المحلى بالآثار

في شرح المجلى بالاختصار

في مسائل الشريعة على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ

تأليف

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي رحمه الله

المتوفى سنة 456 هـ

المجلد الثاني عشر

الوصايا • فعل المريض • الأمانة • الأقضية • الشهادات • كتاب النكاح

المسائل 1756 - 1871

أشرف عليه وشارك في تحقيقه

خالد الرباط . أحمد سليمان

أحمد عماد نصر . سيد سيد عبد المتعال

بمشاركة الباحثين في

دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث

دار ابن حزم

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

ISBN 978-9959-856-23-4
9 789959 856234

دار ابن حزم
بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

٥١

كتاب الوصايا

كِتابُ الوَصايا

١٧٥٩ مَسألةٌ: الوَصيَّةُ فَرْضٌ على كُلِّ مَنْ تَرَكَ مالا.

لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فيهِ يَبيتُ لَيْلَتَيْنِ إلا ووَصيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ»[1] قال ابن عُمَرَ: ما مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُذْ سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ قال ذَلِكَ إلا وعِنْدي وصيَّتي[2].

وَرُوِّينا إيجابَ الوَصيَّةِ مِنْ طَريقِ ابن المُبارَكِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، مِنْ قَوْلِهِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قالَ: كانَ طَلْحَةُ، والزُّبَيْرُ يُشَدِّدانِ في الوَصيَّةِ[3].

وهو قَوْلُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أبي أوْفَىٰ، وطَلْحَةَ بْنِ مُطَرِّفٍ، وطاوُسٍ، والشَّعْبيِّ، وغَيْرِهِمْ، وهو قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ وجَميعِ أصْحابِنا.

---

(١) «الموطأ» ٢/ ٥٠٥ (٢٩٨٨). ورواه البخاري (٢٧٣٨) كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده»، ومسلم (١٦٢٧) كتاب الوصية.

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (١٦٢٧/ ٤).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٤٧ (١٦٣٣٢) وفي المطبوع: عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم النخعي.

وقال قَوْمٌ: لَيْسَتْ فَرْضًا، واحْتَجُّوا: بِأَنَّ هٰذا الخَبَرَ رَواهُ يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطَّانُ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ فقال فيهِ: «لَهُ شَيْءٌ يُريدُ أَنْ يُوصيَ فيهِ»(١). قالُوا: فَرَدَّ الأَمْرَ إلىٰ إرادَتِهِ.

وقالُوا: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُوصِ، ورَوَوْا أَنَّ ابن عُمَرَ - وهو راوي الخَبَرِ - لَمْ يُوصِ، وأنَّ حاطِبَ بنَ أبي بَلْتَعَةَ بِحَضْرَةِ عُمَرَ لَمْ يُوصِ، وأنَّ ابن عَبَّاسٍ قال فيمَنْ تَرَكَ ثَمانِمِئَةِ دِرْهَمٍ: قَليلٌ، ليس فيها وصيَّةٌ.

وأنَّ عَليًّا نَهَىٰ مَنْ لَمْ يَتْرُكْ إلا مِنَ السَّبْعِ مِئَةٍ إلى التِّسْعِ مِئَةٍ عن الوَصيَّةِ(٢).

وأنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ قالَتْ فيمَنْ تَرَكَ أَرْبَعَ مِئَةِ دينارٍ: [ما] في هٰذا فَضْلٌ عن ولَدِهِ(٣).

وعَنِ النَّخَعيِّ لَيْسَتِ الوَصيَّةُ فَرْضًا. وهُوَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ والشَّافِعيِّ(٤).

قال عَليٌّ: كُلُّ هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْهُ، أَمَّا مَنْ زادَ في رِوايَتِهِ: يُريدُ أَنْ يُوصيَ. فَإِنَّ مالِكَ بنَ أَنَسٍ رَواهُ كَما أَوْرَدْنا بِغَيْرِ هٰذا اللَّفْظِ، لٰكن بِلَفْظِ الإيجابِ فَقَطْ.

ورَواهُ عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ وعَبْدَةُ بنُ سُلَيْمانَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، كَما رَواهُ مالِكٌ.

---

(١) رواية يحيىٰ عند مسلم (١٦٢٧)، وسبق.

(٢) انظر «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٥٨ (١٦٣٥١).

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٦٣ (١٦٣٥٤) وما بين معقوفتين منه.

(٤) انظر «الموطأ» ٢/ ٧٦٥، «المبسوط» ٢٧/ ١٤٢، «المقدمات الممهدات» ٣/ ١١٣، «الأم» ٤/ ١٠٣، «الكافي» لابن قدامة ٢/ ٢٦٥.

ورَواهُ يُونُسُ بنُ يَزيدَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ كَما رَواهُ مالِكٌ.

ورَواهُ ابن وهْبٍ، عن عَمْرِو بْنِ الحارِثِ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن أبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ كَما رَواهُ مالِكٌ ويُونُسُ عن نافِعٍ، وكِلا الرِّوايَتَيْنِ صَحيحةٌ.

فَإِذْ هُما صَحيحانِ فَقَدْ وجَبَتِ الوَصيَّةُ بِرِوايَةِ مالِكٍ، ووَجَبَ عَلَيْهِ أنْ يُريدَها ولا بُدَّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمَّا قَوْلُهُمْ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُوصِ فَقَدْ كانَتْ تَقَدَّمَتْ وصيَّتُهُ بِجَميعِ ما تَرَكَ بِقَوْلِهِ الثَّابِتِ يَقينًا: «إنَّا مَعْشَرَ الأنْبياءِ لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا صَدَقَةٌ»(١) وهٰذِه وصيَّةٌ صَحيحَةٌ بِلا شَكٍّ، لأنَّهُ أوْصَىٰ بِصَدَقَةِ كُلِّ ما يَتْرُكُ إذا ماتَ، وإنَّما صَحَّ الأثَرُ بِنَفْيِ الوَصيَّةِ التي تَدَّعيها الرَّافِضَةُ إلىٰ عَليٍّ فَقَطْ.

وأمَّا ما رَوَوْا مِنْ أنَّ ابن عُمَرَ لَمْ يُوصِ فَباطِلٌ؛ لأنَّ هٰذا إنَّما رُويَ مِنْ طَريقِ أشْهَلَ بْنِ حاتِمٍ، وهو ضَعيفٌ، ومِنْ طَريقِ ابن لَهيعَةَ، وهو لا شَيْءَ، والثَّابِتُ عنهُ ما رَواهُ مالِكٌ عن نافِعٍ مِنْ إيجابِهِ الوَصيَّةَ، وأنَّهُ لَمْ يَبِتْ لَيْلَتَهُ مُذْ سَمِعَ هٰذا الخَبَرَ مِنَ النَّبيِّ ﷺ إلا ووَصيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ.

وأمَّا خبر حاطِبٍ وعُمَرَ فَمِنْ رِوايَةِ ابن لَهيعَةَ، وهي أسْقَطُ مِنْ أنْ يُشْتَغَلَ بِها.

وأمَّا خَبَرُ ابن عَبَّاسٍ فَفيهِ لَيْثُ بنُ أبي سُلَيْمٍ، وهو ضَعيفٌ.

وأمَّا خبر عَليٍّ فَإِنَّهُ حَدَّ القَليلَ بِما بَيْنَ السَّبْعِ مِئَةٍ إلى التِّسْعِ مِئَةٍ، وهُمْ لا يَقُولُونَ بِهٰذا.

---

(١) رواه البخاري (٣٠٩٢، ٣٠٩٣) كتاب فرض الخمس، ومسلم (١٧٥٩) كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة»، من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

ولَيْسَ في حَديثِ أُمِّ المُؤْمِنينَ بَيانٌ بِما ٱدَّعَوْا.

ثُمَّ لو صَحَّ كُلُّ ذَلِكَ لَما كانَتْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّهُ قَدْ عارَضَهُمْ صَحابَةٌ، كَما أَوْرَدْنا، وإِذا وقَعَ التَّنازُعُ لَمْ يَكن قَوْلُ طائِفَةٍ أَوْلَىٰ مِنْ قَوْلِ أُخرىٰ، والفَرْضُ حينَئِذٍ هو الرُّجُوعُ إلى القُرْآنِ والسُّنَّةِ، وكِلاهُما يُوجِبُ فَرْضَ الوَصيَّةِ، أَمَّا السُّنَّةُ فَكَما أَوْرَدْنا، وأَمَّا القُرْآنُ فَكَما نُورِدُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

١٧٥٧ مَسأَلةٌ: فَمَنْ ماتَ ولَمْ يُوصِ فَفَرْضٌ أَنْ يُتَصَدَّقَ عنهُ بِما تَيَسَّرَ ولا بُدَّ؛ لأنَّ فَرْضَ الوَصيَّةِ واجِبٌ، كَما أَوْرَدْنا، فَصَحَّ أَنَّهُ قَدْ وجَبَ أَنْ يَخْرُجَ شَيْءٌ مِنْ مالِهِ بَعْدَ المَوْتِ، فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَقَدْ سَقَطَ مِلْكُهُ عَمَّا وجَبَ إِخراجُهُ مِنْ مالِهِ، ولا حَدَّ في ذَلِكَ إلا ما رَآهُ الوَرَثَةُ، أَوِ الوَصيُّ مِمَّا لا إِجْحافَ فيهِ على الوَرَثَةِ.

وهو قَوْلُ طائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وقد صَحَّ به أَثَرٌ عن النَّبيِّ ﷺ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّ رَجُلا قال لِلنَّبيِّ ﷺ: إنَّ أُمِّي ٱفْتُلِتَتْ نَفْسُها، وإِنَّها لو تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفأَتَصَدَّقُ عَنْها يا رَسُولَ اللهِ؟ فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ» فَتَصَدَّقَ عَنْها[١]. فهٰذا إيجابُ الصَّدَقَةِ عَمَّنْ لَمْ يُوصِ، وأَمْرُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فَرْضٌ.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجَّاجِ، نا قُتَيْبَةُ، نا إسْماعيلُ - هو ابن جَعْفَرٍ -

---

(١) «الموطأ» ٢/ ٥١٠ (٣٠٠٠) وليس فيه: «فتصدق عنها».

عن العَلاءِ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلا قال لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إنَّ أبي ماتَ ولَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عنهُ أنْ أتَصَدَّقَ عنه؟ قال عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «نَعَمْ»[١].

فهٰذا إيجابٌ لِلْوَصيَّةِ، ولأنْ يُتَصَدَّقَ عَمَّنْ لَمْ يُوصِ ولا بُدَّ؛ لأنَّ التَّكْفيرَ لا يَكونُ إلا في ذَنْبٍ، فَبَيَّنَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أنَّ تَرْكَ الوَصيَّةِ يَحْتاجُ فاعِلُهُ إلىٰ أنْ يُكَفِّرَ عنهُ ذَلِكَ، بِأنْ يَتَصَدَّقَ عنهُ، وهٰذا ما لا يَسَعُ أحَدًا خِلافُهُ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأنْصاريِّ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قالَ: ماتَ عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ أبي بَكْرٍ في مَنامٍ لَهُ، فأعْتَقَتْ عنهُ عائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ تِلادًا مِنْ تِلادِهِ[٢].

فهٰذا يُوَضِّحُ أنَّ الوَصيَّةَ عِنْدَها رضي الله عنها فَرْضٌ، وأنَّ البِرَّ عَمَّنْ لَمْ يُوصِ فَرْضٌ، إذْ لَوْلا ذَلِكَ ما أخْرَجَتْ مِنْ مالِهِ ما لَمْ يُؤْمَرْ بِإخْراجِهِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أنا ابن جُرَيْجٍ، عن إبْراهيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ أنَّهُ سَمِعَ طاوُسًا يَقُولُ: ما مِنْ مُسْلِمٍ يَموتُ لَمْ يُوصِ إلا وأهْلُهُ أحَقُّ، أوْ مُحِقُّونَ[٣] أنْ يُوصُوا عنهُ. قال ابن جُرَيْجٍ: فَعَرَضْت على ابن طاوُسٍ هٰذا وقُلْت: أكَذَلِكَ؟ فَقالَ: نَعَمْ.

والعَجَبُ أنَّهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ المُرْسَلَ كالمُسْنَدِ، وقَدْ رُوِّينا من طريق

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٣٠) كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٦٠ (١٦٣٤٥).

(٣) في «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٥٦ (١٦٣٢٨): محقوقون. وكذا في «سنن سعيد» (٤٢١)، «مصنف ابن أبي شيبة» ١٦/ ١٨٧ (٣١٥٨٢).

عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، وسُفيانَ، ومَعْمَرٍ، كُلُّهُمْ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ طاوُسٍ، عن أبيهِ أَنَّ رَجُلا قالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ ولَمْ تُوصِ، أفأُوصي عَنْها فَقالَ: «نَعَمْ»[1].

ومِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن يَحْيَىٰ ابْنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي بَكْرِ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ ابْنِ الحارِثِ بْنِ هِشامٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ عنِ ٱمْرأةٍ ماتَتْ ولَمْ تُوصِ وليدَةً وتَصَدَّقَ عَنْها بِمَتاعٍ[2].

ولا مُرْسَلَ أَحْسَنُ مِنْ هَذَيْنِ فَخالَفُوهُما، لِرأيِهِما الفاسِدِ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٥٩ (١٦٣٤١).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٦١ (١٦٣٤٧) عن معمر.

١٧٥٨ مَسألةٌ: وفَرْضٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُوصيَ لِقَرابَتِهِ الذينَ لا يَرِثُونَ، إمَّا لِرِقٍّ، وإمَّا لِكُفرٍ، وإمَّا لأنَّ هُنالِكَ مَنْ يَحْجُبُهُمْ عنِ الميراثِ، أَوْ لأنَّهُمْ لا يَرِثُونَ، فَيُوصي لَهُمْ بِما طابَتْ به نَفْسُهُ، لا حَدَّ في ذَلِكَ، فَإنْ لَمْ يَفعَلْ أُعْطُوا -ولا بُدَّ- ما رَآهُ الوَرَثَةُ، أَوِ الوَصيُّ.

فَإنْ كانَ والِداهُ، أَوْ أَحَدُهُما على الكُفْرِ، أَوْ مَمْلُوكًا فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنْ يُوصيَ لَهُما، أَوْ لأَحَدِهِما إنْ لَمْ يَكنِ الآخَرُ كَذَلِكَ، فَإنْ لَمْ يَفْعَلْ أُعْطيَ أَوْ أُعْطيا مِنَ المالِ ولا بُدَّ، ثُمَّ يُوصي فيما شاءَ بَعْدَ ذَلِكَ.

فَإنْ أَوْصَىٰ لِثَلاثَةٍ مِنْ أقارِبِهِ المَذْكورينَ أَجْزأَهُ.

والأَقْرَبُونَ: هُمْ مَنْ يَجْتَمِعُونَ مَعَ المَيِّتِ في الأَبِ الذي به يُعْرَفُ إذا نُسِبَ، ومِنْ جِهَةِ أُمِّهِ كَذَلِكَ أَيْضًا؛ هو مَنْ يَجْتَمِعُ مَعَ أُمِّهِ في الأَبِ الذي يُعْرَفُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ؛ لأنَّ هٰؤلاء في اللُّغَةِ أَقارِبُ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُوقَعَ علىٰ غَيْرِ هٰؤلاء اَسْمُ أَقارِبَ بِلا بُرْهانٍ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ * فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾﴾(١) فهٰذا فَرْضٌ كَما تَسْمَعُ، فَخَرَجَ مِنْهُ الوالِدانِ، والأَقْرَبُونَ الوارِثُونَ، وبَقيَ مَنْ لا يَرِثُ مِنْهُمْ علىٰ هٰذا الفَرْضِ.

وإِذْ هو حَقٌّ لَهُمْ واجِبٌ فَقَدْ وجَبَ لَهُمْ مِنْ مالِهِ جُزْءٌ مَفْرُوضٌ إِخْراجُهُ لِمَنْ وجَبَ لَهُ إنْ ظَلَمَ هُوَ، ولَمْ يأْمُرْ بِإِخْراجِهِ، وإذا أَوْصَىٰ لِمَنْ أَمَرَ به فَلَمْ يَنْهَ عن الوَصيَّةِ لِغَيْرِهِمْ فَقَدْ أدىٰ ما أُمِرَ به، ولَهُ أَنْ يُوصيَ بَعْدَ ذَلِكَ بِما أَحَبَّ.

---

(١) البقرة: ١٨٠- ١٨١.

وَمَنْ أَوْصَىٰ لِثَلاثَةٍ أَقْرَبينَ فَقَدْ أَوْصَىٰ لِلأَقْرَبينَ، وهٰذا قَوْلُ طائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ. رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ وابنِ جُرَيْجٍ، كِلاهُما عن عَبْدِ اللهِ بْنِ طاوُسٍ، عن أبيهِ، قالَ: مَنْ أَوْصَىٰ لِقَوْمٍ وسَمَّاهُمْ وتَرَكَ ذَوي قَرابَتِهِ مُحْتاجينَ ٱنْتُزِعَتْ مِنْهُمْ ورُدَّتْ علىٰ ذَوي قَرابَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكن في أَهْلِهِ فُقَراءُ فَلأَهْلِ الفَقْرِ مَنْ كانُوا[(١)].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ قالَ: إذا أَوْصَىٰ في غَيْرِ أَقارِبِهِ بِالثُّلُثِ جازَ لَهُمْ ثُلُثُ الثُّلُثِ، ورُدَّ علىٰ قَرابَتِهِ ثُلُثا الثُّلُثِ[(٢)].

ومِنْ طَريقِ الحَجَّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا أَبُو هِلالٍ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّهُ قال فيمَنْ أَوْصَىٰ لِثَلاثَةٍ في غَيْرِ قَرابَتِهِ، فَقالَ: لِلْقَرابَةِ الثُّلُثانِ، ولِمَنْ أَوْصَىٰ لَهُ الثُّلُثُ[(٣)].

ومِنْ طَريقِ إِسْماعيلَ بْنِ إِسْحاقَ القاضي، نا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ -هو ابن المَدينيِّ- نا أَبُو مُعاوِيَةَ الضَّريرُ، نا الأَعْمَشُ، عن مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قالَ: إنَّ اللهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ فأَحْسَنَ القِسْمَةَ، وإِنَّهُ مَنْ يَرْغَبْ بِرأْيِهِ عن رأْيِ اللهِ ﷻ يَضِلَّ، أَوْصِ لِقَرابَتِك مِمَّنْ لا يَرِثُ، ثُمَّ دَعِ المالَ علىٰ ما قَسَمَهُ اللهُ عَلَيْهِ[(٤)].

ومِنْ طَريقِ إِسْماعيلَ، نا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، نا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٨١ (١٦٤٢٦، ١٦٤٢٧).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٨٢ (١٦٤٣٣).

(٣) لم أجده.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ٢٠٣ (٣١٦٤٦)، وسعيد (٣٦٠) من طريق الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق.

عَطاءِ بْنِ أبي مَيْمُونَةَ قالَ: سألْت مسلم بنَ يَسارٍ، والعَلاءَ بنَ زيادٍ عن قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ فَدَعَوْا بِالمُصْحَفِ فقَرآ هٰذِه الآيَةَ، فَقالا: هي لِلْقرابَةِ(١).

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا مُعاذُ بنُ هِشامٍ الدَّسْتُوائيُّ، حَدَّثَني أبي، عن قَتادَةَ، عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ يَعْلَىٰ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ فيمَنْ يُوصي لِغَيْرِ ذي القُرْبَىٰ ولَهُ ذُو قَرابَةٍ مِمَّنْ لا يَرِثُهُ أَنَّهُ يُجْعَلُ ثُلُثا الثُّلُثِ لِذَوي القَرابَةِ، وثُلُثُ الثُّلُثِ لِمَنْ أَوْصَىٰ لَهُ بِهِ(٢).

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ ثَوْرٍ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ في قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ قالَ: نُسِخَ مِنْها الوالِدانِ، وتُرِكَ الأقارِبُ مِمَّنْ لا يَرِثُ(٣).

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ، نا الحَجَّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن إياسِ بْنِ مُعاوِيَةَ قالَ: هي لِلْقَرابَةِ. يَعْني: الوَصيَّةَ(٤).

وبِوُجُوبِ الوَصيَّةِ لِلْقَرابَةِ الذينَ لا يَرِثُونَ يَقُولُ إسْحاقُ وأبُو سُلَيْمانَ.

وقال آخَرُونَ: ليس ذَلِكَ فَرْضًا، بَلْ لَهُ أَنْ يُوصيَ لِغَيْرِ ذي قَرابَتِهِ.

وهُوَ قَوْلُ الزُّهْريِّ، وسالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وسُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ، وعَمْرِو بْنِ دينارٍ، ومُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ(٥).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ١٥٤ (٣١٤٢٩) من طريق ابن مهدي عن حماد.

(٢) رواه الطبري ٢/ ١٢٧ من طريق معاذ به.

(٣) رواه عبد الرزاق في «التفسير» ١/ ٣٠٦ (١٧٢) عن معمر، ومن طريقه الطبري ٣/ ١٢٨.

(٤) رواه الطبري ٣/ ١٣٠.

(٥) انظر أقوالهم في «الأوسط» ٨/ ١٩.

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، والأَوْزاعِيِّ، وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ[١]، ومالِكٍ[٢]، والشَّافِعِيِّ[٣].

واحْتَجُّوا بِحَديثِ الذي أَوْصَىٰ بِعِتْقِ السِّتَّةِ الأَعْبُدِ، ولا مالَ لَهُ غَيْرُهُمْ، فأَقْرَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمْ فأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وأَرَقَّ أَرْبَعَةً[٤]. فَقالُوا: هٰذِه وصيَّةٌ لِغَيْرِ الأَقارِبِ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأَنَّهُ ليس فيهِ بَيانُ أَنَّهُ كانَ بَعْدَ نُزُولِ الآيَةِ المَذْكورَةِ، ونَحْنُ لا نُخالِفُهُمْ في أَنَّ قَبْلَ نُزُولِها كانَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُوصيَ لِمَنْ شاءَ، فهٰذا الخَبَرُ مُوافِقٌ لِلْحالِ المَنْسُوخَةِ المُرْتَفِعَةِ بيَقينٍ لا شَكَّ فيهِ قَطْعًا، فَحُكْمُ هٰذا الخَبَرِ مَنْسُوخٌ بِلا شَكٍّ والآيَةُ رافِعَةٌ لِحُكْمِهِ ناسِخَةٌ لَهُ بِلا شَكٍّ.

ومَنِ ادَّعَىٰ في النَّاسِخِ أَنَّهُ عادَ مَنْسُوخًا، وفي المَنْسُوخِ أَنَّهُ عادَ ناسِخًا، بِغَيْرِ نَصٍّ ثابِتٍ وارِدٍ بِذَلِكَ، فَقَدْ قال الباطِلَ وقَفَا ما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وقال علىٰ اللهِ تعالىٰ ما لا يَعْلَمُ، وتَرَكَ اليَقينَ، وحَكَمَ بِالظُّنُونِ، وهٰذا مُحَرَّمٌ بِنَصِّ القُرْآنِ.

ونَحْنُ نَقُولُ: إنَّ اللهَ تعالىٰ قالَ: ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[٥] فَنَحْنُ نَقْطَعُ ونَبُتُّ ونَشْهَدُ أَنَّهُ لا سَبيلَ إلىٰ نَسْخِ ناسِخٍ، ورَدِّ حُكْمِ مَنْسُوخٍ دُونَ بَيانٍ وارِدٍ لَنا بِذَلِكَ، ولَوْ جازَ غَيْرُ هٰذا لَكُنَّا مِنْ دينِنا في لَبْسٍ، ولَكُنَّا لا نَدْري ما أَمَرَنا اللهُ تعالىٰ به مِمَّا نَهانا عنهُ، حاشا لله مِنْ هٰذا فَظَهَرَ بُطْلانُ تَمْويهِهِمْ بهٰذا الخَبَرِ.

---

(١) انظر قول الأوزاعي وسفيان في «الأوسط» ٨/ ١٩.

(٢) انظر: «الاستذكار» ٧/ ٢٦٥.

(٣) انظر: «الأم» ٤/ ١٠٤.

(٤) تقدم.

(٥) النحل: ٨٩.

وأيْضًا فَلَيْسَ فيهِ أنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ كانَ صَليبَةً مِنَ الأنْصارِ، وكانَ لَهُ قَرابَةٌ لا يَرِثُونَ، فَإِذْ ليس ذَلِكَ فيهِ فَمُمْكِنٌ أنْ يَكونَ حَليفًا أتيًّا لا قَرابَةَ لَهُ، فَلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، ولا يَحِلُّ القَطْعُ بِالظَّنِّ، ولا تَرْكُ اليَقينِ لَهُ.

واْعَجَبُ شَيْءٍ اْحتِجاجُهُمْ في هٰذا بِأَنَّ عَبْدَ الرَّحمنِ بنَ عَوْفٍ أَوْصَىٰ لأُمَّهاتِ المُؤْمِنينَ بِحَديقَةٍ بيعَتْ بِأَرْبَعِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ(١)، ولأَهْلِ بَدْرٍ بِمِائَةِ دينارٍ، مِائَةُ دينارٍ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ، وأنَّ عُمَرَ ﷺ أَوْصَىٰ لِكُلِّ أُمِّ ولَدٍ لَهُ بِأَرْبَعَةِ آلافِ دِرْهَمٍ، أَرْبَعَةِ آلافِ دِرْهَمٍ(٢)، وأنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ أَوْصَتْ لآلِ أبي يُونُسَ مَوْلاها بِمَتاعِها(٣).

قال عَلِيٌّ: إنَّ هٰذا لَمِنْ قَبيحِ التَّدْليسِ في الدِّينِ، ولَيْتَ شِعْري أيُّ شَيْءٍ في هٰذا مِمَّا يُبيحُ أنْ لا يُوصيَ لِقَرابَتِهِ وهَلْ في شَيْءٍ مِنْ هٰذِه الأخْبارِ أَنَّهُمْ رضي الله عنهمْ لَمْ يُوصُوا لِقَرابَتِهِمْ؟

فَإِنْ قالُوا: لَمْ يُذْكَرْ هٰذا فيهِ.

قُلْنا: ولا ذُكِرَ فيهِ أَنَّهُمْ أَوْصَوْا بِالثُّلُثِ فأقَلَّ، ولَعَلَّهُمْ أَوْصَوْا بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ.

وهٰذِه كُلُّها فَضائِحُ، نَعُوذُ باللهِ مِنْ مِثْلِها، ونَسْأَلُهُ العِصْمَةَ والتَّوْفيقَ.

---

(١) رواه الترمذي (٣٧٥٠)، وأبو جعفر ابن البختري في «أماليه» (٩٥)، والحاكم ٣/ ٣١١، من طريق قريش بن أنس، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، أن عبد الرحمن بن عوف. وله طريق أخرىٰ عند الترمذي (٣٧٤٩)، وابن حبان (٦٩٩٥).

(٢) رواه سعيد (٤٣٨)، وابن أبي شيبة ١٦/ ١٩٦ (٣١٦٢١)، والدارمي (٣٣٢٤).

(٣) رواه الطبري ٤/ ٣٤٥، وابن أبي داود في «المصاحف» (٢١٠).

١٧٥٩ مَسألةٌ: ولا تَحِلُّ الوَصيَّةُ لِوارِثٍ أَصْلا، فَإِنْ أَوْصَىٰ لِغَيْرِ وارِثٍ فَصارَ وارِثًا عِنْدَ مَوْتِ المُوصي بَطَلَتِ الوَصيَّةُ لَهُ، فَإِنْ أَوْصَىٰ لِوارِثٍ ثُمَّ صارَ غَيْرَ وارِثٍ لَمْ تَجُزْ لَهُ الوَصيَّةُ، لأنَّها إذْ عَقَدَها كانَتْ باطِلا، وسَواءٌ جَوَّزَ الوَرَثَةُ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يُجَوِّزُوا؛ لأنَّ الكَوافَّ نَقَلَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لا وصيَّةَ لِوارِثٍ»(١).

فَإِذْ قَدْ مَنَعَ اللهُ تعالىٰ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يُجيزُوا ما أَبْطَلَهُ اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إلا أَنْ يَبْتَدِئُوا هِبَةً لِذَلِكَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ، فَهُوَ مالُهُمْ - وهٰذا قَوْلُ المُزَنيِّ(٢)، وأبي سُلَيْمانَ.

فَإِنْ قيلَ: فَقَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ سَمْعانَ، وعَبْدِ الجَليلِ بْنِ حُمَيْدٍ اليَحْصُبيِّ، ويَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ، وعُمر بْنِ قَيْسٍ سَنْدَلٍ، قال عُمَرُ بنُ قَيْسٍ: عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، وقال الآخَرُونَ: أَنا عَبْدُ اللهِ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ أبي حُسَيْنٍ(٣)، ثُمَّ اتَّفَقَ عَطاءٌ وعَبْدُ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال عامَ الفَتْحِ في خُطْبَتِهِ: «لا تَجُوزُ وصيَّةٌ لِوارِثٍ إلا أَنْ يَشاءَ الوَرَثَةُ» زادَ عَطاءٌ في حَديثِهِ: «وَإِنْ أجازُوا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا»(٤).

قُلْنا: هٰذا مُرْسَلٌ، ثُمَّ هو مِنَ المُرْسَلِ فَضيحَةٌ؛ لأنَّ الأَرْبَعَةَ الذينَ

---

(١) روي عن جمع من الصحابة، منهم أبو أمامة ﷺ، وقد أخرج حديثه الإمام أحمد ٥/ ٢٦٧ (٢٢٢٩٤)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠). وانظر «البدر المنير» ٧/ ٢٦٣.

(٢) «مختصر الطحاوي» ٥/ ٣١.

(٣) في «البدر المنير»: «حزم».

(٤) رواه سحنون في «المدونة» ٤/ ٣٦٥ عن ابن وهب. قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٧/ ٢٧٢: وهٰذا مرسل، وفي إسناده جماعة ضعفاء.

ذَكَرَهُمْ ابن وهبٍ كُلُّهُمْ مُطَّرَحٌ، وإِنَّ في اجْتِماعِهِمْ لأُعْجُوبَةً.

وعَهْدُنا بِالحَنِيفِيِّينَ والمالِكيِّينَ يَقُولُونَ: إنَّ المُرْسَلَ كالمُسْنَدِ، ولا يُبالُونَ بِضَعيفٍ، فَهَلا أَخَذُوا بهٰذا المُرْسَلِ؟ ولكن هٰذا مِمَّا تَناقَضُوا فيهِ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا بَعْدَ مَوْتِهِ.

وقال مالِكٌ: لا رُجُوعَ لَهُمْ إلا أَنْ يَكونُوا في كَفالَتِهِ، فَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا[1].

---

(١) انظر: «المدونة» ٤/ ٣٦٥.

١٧٦٠ مَسألةٌ: ولا تَجوزُ الوَصيَّةُ بِأكْثَرَ مِنَ الثُلُثِ؛ كانَ لَهُ وارِثٌ أوْ لَمْ يَكن لَهُ وارِثٌ، أجازَ الوَرَثَةُ، أوْ لَمْ يُجيزُوا.

صَحَّ مِنْ طُرُقٍ عن سَعْدِ بْنِ أبي وقَّاصٍ أنَّهُ قالَ: عادَني رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: أُوصي بِمالي كُلِّهِ؟ قالَ: «لا»، قُلْتُ: فالنِّصْفُ؟ قالَ: «لا»، قُلْتُ: فالثُّلُثُ؟ قالَ: «نَعَمْ، والثُّلُثُ كَثيرٌ»[1].

والخَبَرُ بِأنَّ رَجُلا مِنَ الأنْصارِ أوْصىٰ عِنْدَ مَوْتِهِ بِعِتْقِ سِتَّةِ أعْبُدٍ لا مالَ لَهُ غَيْرُهُمْ، فَدَعاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فأقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فأعْتَقَ اثْنَيْنِ، وأرَقَّ أرْبَعَةً[2].

وقال مالِكٌ: إنْ زادَتْ وصيَّتُهُ عن الثُّلُثِ بيَسيرٍ كالدِّرْهَمَيْنِ، ونَحْوِ ذٰلِكَ جازَتْ الوَصيَّةُ في كُلِّ ذٰلِكَ.

وهٰذا خِلافُ الخَبَرِ، وخَطأٌ في تَحْديدِهِ ما ذُكِرَ دُونَ ما زادَ وما نَقَصَ، ولا تَخْلُو تِلْكَ الزِّيادَةُ -قَلَّتْ أوْ كَثُرَتْ- مِنْ أنْ تكونَ مِنْ حَقِّ المُوصي أوْ حَقِّ الوَرَثَةِ، فَإنْ كانَتْ مِنْ حَقِّ المُوصي فَما زادَ علىٰ ذٰلِكَ فَمِنْ حَقِّهِ أيْضًا، فَيَنْبَغي أنْ يُنَفَّذَ، وإنْ كانَتْ مِنْ حَقِّ الوَرَثَةِ فَلا يَحِلُّ لِلْمُوصي أنْ يَحْكُمَ في مالِهِمْ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: مَنْ لا وارِثَ لَهُ فَلَهُ أنْ يُوصيَ بِمالِهِ كُلِّهِ.

صَحَّ ذٰلِكَ عن ابن مَسْعُودٍ، وغَيْرِهِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي إسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن أبي مَيْسَرَةَ عَمْرِو بْنِ

(١) رواه البخاري (١٢٩٥) كتاب الجنائز، باب رثى النبي ﷺ سعد بن خولة، ومسلم (١٦٢٨) كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، وسبق.

(٢) رواه مسلم (١٦٦٨) كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد، من حديث عمران بن حصين ﷺ، وسبق.

شُرَحْبيلَ قالَ: قال لي عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ: إنَّكُمْ مِنْ أحرىٰ حَيٍّ بِالكوفَةِ أنْ يَمُوتَ أَحَدُكُمْ فَلا يَدَعُ عَصَبَةً ولا رَحِمًا فَلا يَمْنَعُهُ إذا كانَ ذَلِكَ أنْ يَضَعَ مالَهُ في الفُقَراءِ والمَساكينِ[١].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن مَسْرُوقٍ أنَّهُ قال فيمَنْ ليس لَهُ مَوْلَىٰ عَتاقَةٍ أنَّهُ يَضَعُ مالَهُ حَيْثُ يَشاءُ فَإنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَهُوَ في بَيْتِ المالِ[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيانيِ، عن ابن سيرينَ، عن عَبيدَةَ السَّلْمانيِّ قالَ: إذا ماتَ ولَيْسَ عَلَيْهِ عَقْدٌ لأحَدٍ، ولا عَصَبَةَ يَرِثُونَ فَإنَّهُ يُوصي بِمالِهِ كُلِّهِ حَيْثُ شاءَ[٣].

ومِنْ طَريقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ أنَّ أبا العاليَةَ الرِّياحيَّ أعْتَقَتْهُ مَوْلاتُه سائِبَةً، فَلَمَّا ٱحْتُضِرَ أَوْصَىٰ بِمالِهِ كُلِّهِ لِغَيْرِها، فَخاصَمَتْ في ذَلِكَ فَقُضيَ لَها بِالميراثِ[٤].

وهو قَوْلُ الحَسَنِ البَصْريِّ وأبي حَنيفَةَ[٥]، وأصْحابِهِ، وشَريكٍ القاضي[٦]، وإسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ[٧].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٦٨ (١٦٣٧١).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٦٩ (١٦٣٧٣) عن سفيان، وابن أبي شيبة ١٦/ ١٧٩ (٣١٥٥٠) عن وكيع عن إسماعيل..

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٦٨ (١٦٣٧٠).

(٤) لم أجده.

(٥) انظر: «المبسوط» للسرخسي ٢٩/ ١٨.

(٦) انظر قول أبي حنيفة وشريك في «مختصر الطحاوي» ٥/ ٥٣.

(٧) انظر: «مسائل الكوسج» (٣٠٥٥).

وقال مالِكٌ، وابنُ شُبْرُمَةَ، والأوْزاعيُّ، والحَسَنُ بنُ حَيٍّ[(١)]، والشّافِعيُّ[(٢)]، وأحْمَدُ[(٣)]، وأبُو سُلَيْمانَ: ليس لَهُ أنْ يُوصيَ بِأكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ - كانَ لَهُ وارِثٌ أوْ لَمْ يَكُنْ.

قال عليٌ: اْحتَجَّ المُجيزُونَ لِذَلِكَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِسَعْدٍ: «الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَثيرٌ؛ إنَّكَ أنْ تَدَعَ ورَثَتَكَ أغْنياءَ خَيْرٌ مِنْ أنْ تَدَعَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النّاسَ»[(٤)]

قالُوا: فَإنَّما جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ العِلَّةَ في أنْ لا يُتَجاوَزَ الثُّلُثُ في الوَصيَّةِ أنْ يُغْنيَ الوَرَثَةَ فَإذا لَمْ تَكُنْ لَهُ ورَثَةٌ، فَقَدِ اْرتَفَعَتِ العِلَّةُ، فَلَهُ أنْ يُوصيَ بِما شاءَ وقالُوا: هو قَوْلُ ابن مَسْعُودٍ، ولا يُعْرَفُ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ مُخالِفٌ، وقالُوا: لَمّا كانَ مالُ مَنْ لا وارِثَ لَهُ إنَّما يَسْتَحِقُّهُ المُسْلِمُونَ؛ لأنَّهُ مالٌ لا يُعْرَفُ لَهُ رَبٌّ، فَإذْ هو كذلك أو لَمْ يَكن فيهِ لأحَدٍ حَقٌّ فَلِصاحِبِهِ أنْ يَضَعَهُ حَيْثُ شاءَ وقالُوا: كَما لِلإمامِ أنْ يَضَعَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ حَيْثُ شاءَ فَكَذَلِكَ لِصاحِبِهِ، ما نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا يَشْغَبُونَ به غَيْرَ هٰذا، وكُلُّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ.

أمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ العِلَّةَ في أنْ لا يُتَجاوَزَ الثُّلُثُ غِنَى الوَرَثَةِ، فَباطِلٌ مِنْ قَوْلِهِمْ، ما قال عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قَطُّ إنَّ أمْري بِأنْ لا يُتَجاوَزَ الثُّلُثُ في الوَصيَّةِ إنَّما هو لِغِنَى الوَرَثَةِ إنَّما قال عَلَيْهِ الصَّلاةُ

---

(١) انظر أقوالهم في «مختصر الطحاوي» ٥/ ٥٣.

(٢) انظر: «الحاوي» ٨/ ١٩٥.

(٣) انظر: «مسائل الكوسج» ٨/ ٤٢٧١.

(٤) رواه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

والسَّلامُ: «الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَثيرٌ» فهٰذِه قَضيَّةٌ قائِمَةٌ بِنَفْسِها، وحُكْمُ فَصْلٍ غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ بِما بَعْدَهُ ثُمَّ ٱبْتَدأَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قَضيَّةً أُخرىٰ مُبْتَدأَةً قائِمَةً بِنَفْسِها، غَيْرَ مُتَعَلِّقَةٍ بِما قَبْلَها، فَقال: «إنَّكَ أَنْ تَدَعَ ورَثَتَكَ أَغْنياءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدعَهُمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

بُرْهانُ صِحَّةِ هٰذا القَوْلِ: أَنَّهُ لا يَحِلُّ لأَحدٍ أَنْ يَنْسِبَ إِلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ عَلَّلَ عِلَّةً فاسِدَةً مُنْكَرَةً، حاشَا لَهُ مِنْ ذَلِكَ. ونَحْنُ نَجِدُ مَنْ لَهُ عَشَرَةٌ مِنَ الوَرَثَةِ فُقَراءُ ولَمْ يَتْرُكْ إلا دِرْهَمًا واحِدًا، فَإِنَّ لَهُ بِإِقْرارِهِمْ أَنْ يُوصيَ بِثُلُثِهِ، ولا يَتْرُكُ لَهُمْ ما يُغْنيهِمْ مِنْ جُوعٍ غَداءً واحِدًا، ولا عَشاءً واحِدًا.

ونَحْنُ نَجِدُ مَنْ لا يَتْرُكُ وارِثًا إلا واحِدًا غَنيًّا مُوسِرًا مُكْثِرًا ولا يُخَلِّفُ إلا دِرْهَمًا واحِدًا، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَهُمْ ولا عِنْدَنا أَنْ يُوصيَ إلا بِثُلُثِهِ، ولَيْسَ لَهُ غِنًى فيما يَدَعُ لَهُ ولَوْ كانَتِ العِلَّةُ ما قالوا لَكانَ مَنْ تَرَكَ ابنا واحِدًا، وتَرَكَ ثَلاثَمِائَةِ أَلْفِ دينارٍ يَكونُ لَهُ أَنْ يُوصيَ بِالنِّصْفِ؛ لأَنَّ لَهُ فيما يَبْقَىٰ غِنَى الأَبَدِ، فَلَوْ كانَتِ العِلَّةُ غِنَى الوَرَثَةِ لَروعيَ ما يُغْنيهِمْ علىٰ حَسَبِ كَثْرَةِ المالِ وقِلَّتِهِ، وهٰذا باطِلٌ عِنْدَ الجَميعِ.

فصَحَّ أَنَّ الذي قالُوا باطِلٌ، وأَنَّ الشَّريعَةَ في ذَلِكَ إِنَّما هو تَحْديدُ الثُّلُثِ فَما دُونَهُ فَقَطْ. قَلَّ المالُ أَوْ كَثُرَ، كانَ فيهِ لِلْوَرَثَةِ غِنًى أَوْ لَمْ يَكن.

وأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ قَوْلُ ابن مَسْعُودٍ ولا يُعْرَفُ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ مُخالِفٌ؛ فَلَعَلَّهُمْ يَقْرَعُونَ بهٰذِه العِلَّةِ المالِكيِّينَ والشَّافِعيِّينَ الذينَ يَحْتَجُّونَ عَلَيْهِمْ بِمِثْلِها، ويُورِدُونَها عَلَيْهِمْ في غَيْرِ موضعٍ ويَتَقاذَفُونَ بها أَبَدًا.

وأَمَّا نَحْنُ فَلا نَرىٰ حُجَّةً إلا في نَصِّ قُرآنٍ أو سُنَّةٍ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمَّا قَوْلُهُمْ: إنَّما يأخُذُ المُسْلِمُونَ مالَ مَنْ لا وارِثَ لَهُ؛ لأنَّهُ لا رَبَّ لَهُ، فَإذْ لا يَسْتَحِقُّهُ بِمَوْتِهِ أحَدٌ فصاحِبُهُ أحَقُّ بِهِ؛ فَما زادُونا علىٰ تكْرارِ قَوْلِهِمْ، وأنْ جَعَلُوا دَعْواهُمْ حُجَّةً لِدَعْواهُمْ، وفي هٰذا نازَعْناهُمْ، ولَيْسَ كَما قالُوا، لكن نَحْنُ وأمْوالُنا لله تعالىٰ، ولا يَحِلُّ لأحَدٍ أنْ يَتَصَرَّفَ في نَفْسِهِ، ولا في ماله إلا بِما أذِنَ اللهُ لَهُ فيهِ مالِكُهُ، ومَالِكُ مالِهِ ﷻ فَقَطْ.

ولَوْلا أنَّ اللهَ تعالىٰ أطْلَقَ أيْدِينا علىٰ أمْوالِنا فيما شاءَ لَما جازَ لَنا فيها حُكْمٌ، كَما لا يَجُوزُ لَنا فيها حُكْمٌ، حَيْثُ لَمْ يُبِحِ اللهُ تعالىٰ لَنا التَّصَرُّفَ فيها.

ولَوْلا أنَّ اللهَ تعالىٰ أذِنَ لَنا في الوَصيَّةِ بَعْدَ المَوْتِ لَما جازَ لَنا أنْ نُوصيَ بِشَيْءٍ، فأباحَ اللهُ تعالى الثُّلُثَ فَما دُونَهُ فكانَ ذَلِكَ مُباحًا ولَمْ يُبِحْ أكْثَرَ، فَهُوَ غَيْرُ مُباحٍ.

وأمَّا قَوْلُهُمْ كَما لِلإمامِ أنْ يَضَعَهُ حَيْثُ يَشاءُ فصاحِبُهُ أوْلَىٰ، فَكَلامٌ بارِدٌ، وقياسٌ فاسِدٌ، وهُمْ يَقُولُونَ فيمَنْ تَرَكَ زَوْجَةً ولَمْ يَتْرُكْ ذا رَحِمٍ ولا مَوْلًى ولا عاصِبًا أنَّ الرُّبْعَ لِلزَّوْجَةِ، وأنَّ الثَّلاثَةَ الأرْباعِ يَضَعُها الإمامُ حَيْثُ يَشاءُ وأنَّهُ ليس لَهُ أنْ يُوصيَ بِأكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ.

فَهَلا قاسُوا هاهُنا كَما لِلإمامِ أنْ يَضَعَ الثَّلاثَةَ الأرْباعِ حَيْثُ يَشاءُ، فَكَذَلِكَ صاحِبُ المالِ - ولكن هٰذا مِقْدارُ قياسِهِمْ فَتأمَّلُوهُ.

وأمَّا إذا أذِنَ الوَرَثَةُ في أكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ؛ فَإنَّ عَطاءً، والحَسَنَ، والزُّهْريَّ، ورَبيعَةَ، وحَمَّادَ بنَ أبي سُلَيْمانَ، وعَبْدَ المَلِكِ بنَ يَعْلَىٰ، ومُحَمَّدَ بنَ أبي لَيْلَىٰ، والأوْزاعيَّ قالُوا: إذا أذِنَ الوَرَثَةُ فَلا رُجُوعَ لَهُمْ، ولَمْ يَخُصُّوا إذْنًا في صِحَّةِ مَنْ أذِنَ في مَرَضٍ[1].

(١) انظر أقوالهم في «الأوسط» ٨/ ٣٠-٣١.

وقال شُرَيْحٌ، وطاوُسٌ، والحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ، والنَّخعيُّ، والشَّعْبيُّ، وسُفْيانُ الثَّوْريُّ، والحَسَنُ بنُ حَيٍّ، وأبُو حَنيفَةَ، والشَّافِعيُّ، وأبُو ثَوْرٍ، وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: إذا أَذِنُوا لَهُ في مَرَضِهِ أَوْ عِنْدَ مَوْتِهِ أَوْ في صِحَّتِهِ في أن يُوصيَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ لَمْ يَلْزَمْهُمْ، ولَهُمُ الرُّجوعُ إذا ماتَ[(١)].

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يَجُوزُ ذَلِكَ أصْلا، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن المَسْعُوديِّ -هو أبُو عُمَيْسٍ عُتْبَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ- عن أبي عَوْنٍ -هو مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفيُّ- عن القاسِمِ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ أنَّ رَجُلا آستأذن ورَثَتَهُ في أنْ يُوصيَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، فأذِنُوا لَهُ، فَلَمَّا ماتَ رَجَعُوا، فَسُئِلَ ابن مَسْعُودٍ؛ فَقال لَهُمْ ذَلِكَ النَّكِرَةُ[(٢)] لا يَجُوزُ[(٣)].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن داوُدَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ قالَ: الضِّرارُ في الوَصيَّةِ مِنَ الكَبائِرِ، ثُمَّ قَرأ ابن عَبَّاسٍ ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾[(٤)].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ مُسْنَدًا: «إنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الخَيْرِ سَبْعينَ سَنَةً فَإِذا أَوْصَىٰ جارَ في وصيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وإنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعينَ سَنَةً فَيَعْدِلُ في وصيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ

(١) انظر أقوالهم في «الأوسط» ٨/ ٣٠.
(٢) في المصنف: التكره.
(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ١٤٣ (٣١٣٧٣).
(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٨٨ (١٦٤٥٦).

بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ الجَنَّةَ » ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: ٱقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾، إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[١].

قال عَلِيٌّ: إِنَّما أَوْرَدْناهُ لِقَوْلِ أبي هُرَيْرَةَ فَقَطْ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قالَ: يَرُدُّ من حَيْفِ النَّاحِلِ الحَيُّ ما يَرُدُّ مِنْ حَيْفِ النَّاحِلِ في وصِيَّتِهِ[٢].

فهٰؤلاء ثَلاثَةٌ مِنَ الصَّحابَةِ لا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم مُخالِفٌ أَبْطَلُوا ما خالَفَ السُّنَّةَ في الوَصيَّةِ، ولَمْ يُجيزُوهُ، ولَمْ يَشْتَرِطُوا رِضا الوَرَثَةِ، وهو قَوْلُ المُزَنِيِّ، وأبي سُلَيْمانَ، وأَصْحابِنا.

وقال مالِكٌ: إنِ ٱسْتأْذَنَهُمْ في صِحَّتِهِ فأَذِنُوا لَهُ فَلَهُمُ الرُّجُوعُ إذا ماتَ، وإنِ ٱسْتَأْذَنَهُمْ في مَرَضِ مَوْتِهِ فأَذِنُوا لَهُ فَلا رُجُوعَ لَهُمْ، إلا أَنْ يَكونُوا في عيالِهِ ونَفَقَتِهِ فَلَهُمُ الرُّجُوعُ[٣].

قال عَلِيٌّ: أَمَّا قَوْلُ مالِكٍ فَلا نَعْلَمُهُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ، ولا نَعْلَمُ لَهُ حُجَّةً أَصْلا، ولا يَخْلُو المالُ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ مِنْ أَنْ يَكونَ لِمالِكِهِ في صِحَّتِهِ وفي مَرَضِهِ، أَوْ يَكونَ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ لِوَرَثَتِهِ في صِحَّتِهِ ومَرَضِهِ، فَإِنْ كانَ المالُ لِصاحِبِهِ في صِحَّتِهِ ومَرَضِهِ فَلا إِذْنَ لِلْوَرَثَةِ فيهِ، ومِنْ المُحالِ الباطِلِ جَوازُ إِذْنِهِمْ فيما لا حَقَّ لَهُمْ فيهِ، وفيما هو حَرامٌ عَلَيْهِمْ، حَتَّىٰ لو سَرَقُوا مِنْهُ دينارًا لَوَجَبَ القَطْعُ علىٰ مَنْ سَرَقَهُ مِنْهُمْ وقد يَمُوتُ أَحَدُهُمْ قَبْلَ مَوْتِ المَريضِ فَيَرِثُهُ المريض ولا سَبيلَ إِلَىٰ أَنْ يَقُولَ أَحَدٌ: إِنَّ شَيْئًا مِنْ مالِ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٨٨ (١٦٤٥٥).

(٢) لم أجده عند عبد الرزاق، وبنحوه رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ٢٠٢ (٣١٦٤٠).

(٣) انظر: «بداية المجتهد» ٤/ ١٢٠.

المَريضِ لِوارِثِهِ قَبْلَ مَوْتِ المَوْرُوثِ لِما ذَكَرْنا، فَبَطَلَ هٰذا القَوْلُ بيَقينٍ.

وأمَّا مَنْ أجازَ إذْنَهُمْ فَإنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ الله ﷻ: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾[1] وهٰذا عَقْدٌ قَدِ التَزَمُوهُ فَعَلَيْهِمُ الوَفاءُ بِهِ.

قال عَليٌّ: ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ مَنْ أجازَ العِتْقَ قَبْلَ المِلْكِ، والطَّلاقَ قَبْلَ النِّكاحِ أنْ يَقُولَ بِإلْزامِهِمْ هٰذا الإذْنَ، ولَكِنَّهُمْ تَناقَضُوا في ذَلِكَ.

قال عَليٌّ: وأمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ: كُلُّ عَقْدٍ، لَمْ يأتِ به قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ بِالأمْرِ به أوْ بِإباحَتِهِ فَهُوَ باطِلٌ، وإنَّما أمَرَ اللهُ تعالىٰ بِالوَفاءِ بِالعُقُودِ التي أمَرَ بِها نَصًّا أوْ أباحَها نَصًّا.

وأمَّا مَنْ عَقَدَ مَعْصيَةً، فَما أذِنَ اللهُ تعالىٰ قَطُّ في الوَفاءِ بِها، بَلْ حَرَّمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، كَمَنْ عَقَدَ علىٰ نَفْسِهِ أنْ يَزْنيَ، أوْ يَشْرَبَ الخَمْرَ - والزِّيادَةُ على الثُّلُثِ مَعْصيَةٌ مَنْهيٌّ عَنْها، فالعَقْدُ في الإذْنِ مِنْ ذَلِكَ فيما لَمْ يأذَنْ اللهُ تعالىٰ فيهِ باطِلٌ مُحَرَّمٌ فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ، وأمَّا مَنْ أجازَ لِلْوَرَثَةِ أنْ يُجيزُوا ذَلِكَ بَعْدَ المَوْتِ، فَخَطأٌ ظاهِرٌ؛ لأنَّ المالَ حينَئِذٍ صارَ لِلْوَرَثَةِ، فَحُكْمُ المُوصي فيما ٱسْتَحَقُّوهُ بِالميراثِ باطِلٌ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ وأعْراضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[2] فَلَيْسَ لَهُمْ إجازَةُ الباطِلِ، لكن إنْ أحَبُّوا أنْ يُنَفِّذُوا ذَلِكَ مِنْ مالِهِمْ بِاخْتيارِهِمْ فَلَهُمْ ذَلِكَ ولَهُمْ حينَئِذٍ أنْ يَجْعَلُوا الأجْرَ لِمَنْ شاؤُوا وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وهٰذا مِمَّا خالَفُوا فيهِ ثَلاثَةً مِنَ الصَّحابَةِ، لا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخالِفٌ.

---

(١) المائدة: ١.

(٢) تقدم مرارا.

١٧٦١ مَسألةٌ: ومَنْ أَوْصَىٰ بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ مالِهِ، ثُمَّ حَدَثَ لَهُ مالٌ لَمْ يَجُزْ مِنْ وصيَّتِهِ إلا مِقْدارُ ثُلُثِ ما كانَ لَهُ حينَ الوَصيَّةِ؛ لأنَّ ما زادَ علىٰ ذَلِكَ عَقَدَهُ عَقْدًا حَرامًا لا يَحِلُّ، كَما ذَكَرْنا وما كانَ باطِلا، فَلا يَجُوزُ أَنْ يَصِحَّ في ثانٍ، إذْ لَمْ يُعْقَدْ، ولا مُحالَ أَكْثَرُ مِنْ عَقْدٍ لَمْ يَصِحَّ حُكْمُهُ إذْ عُقِدَ، ثُمَّ يَصِحُّ حُكْمُهُ إذْ لَمْ يُعْقَدْ.

فَلَوْ أَوْصَىٰ بِثُلُثِهِ فأَقَلَّ، ثُمَّ نَقَصَ مالُهُ حَتَّىٰ لَمْ يَحْتَمِلْ وصيَّتَهُ، ثُمَّ زادَ لَمْ ينعقد مِنْ وصيَّتِهِ إلا مِقْدارُ ثُلُثِ ما رَجَعَ إِلَيْهِ مِنْ مالِهِ؛ لأنَّ وصيَّتَهُ بِما زادَ علىٰ ثُلُثِ ما رَجَعَ إِلَيْهِ مالُهُ فقَدْ بَطَلَتْ، وما بَطَلَ فَلا سَبيلَ إلىٰ عَوْدَتِهِ دُونَ أَنْ تَبْتَدِئَ إعادَتُهُ بِعَقْدٍ آخَرَ، إذْ قَدْ بَطَلَ العَقْدُ الأَوَّلُ.

فَلَوْ أَوْصَىٰ بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ مالِهِ عامِدًا ولَهُ مالٌ لَمْ يَعْلَمْ به لَمْ يُنَفَّذْ إلا في مِقْدارِ ثُلُثِ ما عَلِمَ فَقَطْ؛ لأنَّهُ عَقَدَ ما زادَ علىٰ ذَلِكَ عَقْدَ مَعْصيَةٍ، فَهُوَ باطِلٌ.

فَلَوْ قال في كُلِّ ما ذَكَرْنا: إنْ رَزَقَني اللهُ مالا فأنا أُوصي مِنْهُ بِكَذا، أَوْ قال: أُوصي إذا ماتَ أَنْ يُخْرَجَ عنهُ ثُلُثُ ما يَتَخَلَّفُ، أَوْ جُزْءًا مُشاعًا أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ، أَوْ قالَ: فَيَخْرُجُ مِمَّا يَتَخَلَّفُ كَذا وكَذا، فهٰذا جائِزٌ وتُنَفَّذُ وصيَّتُهُ مِنْ كُلِّ ما كَسَبَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ وبَعْدَ تِلْكَ الوَصيَّةِ، بِأَيِّ وجْهٍ كَسَبَهُ، أَوْ بِأَيِّ وجْهٍ صَحيحٍ مَلَكَهُ، بِميراثٍ أَوْ غَيْرِهِ، عَلِمَ به أَوْ لَمْ يَعْلَمْ؛ لأنَّهُ عَقَدَ عَقْدًا صَحيحًا فيما يَتَخَلَّفُهُ، ولَمْ يَخُصَّ بِوَصيَّتِهِ ما يَمْلِكُ حينَ الوَصيَّةِ، وقد عَقَدَ وصيَّتَهُ عَقْدًا صَحيحًا لَمْ يَتَعَدَّ فيهِ ما أَمَرَ اللهُ ﷻ، فَهيَ وصيَّةٌ صَحيحَةٌ كَما ذَكَرْنا.

فَلَوْ أَوْصَىٰ بِثُلُثِ مالِهِ ومالُهُ يَحْتَمِلُهُ، ولَهُ مالٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، ثُمَّ نَقَصَ مالُهُ

الذي عَلِمَ أَوْ لَمْ يَنْقُصْ، فَوَصيَّتُهُ نافِذَةٌ، فيما عَلِمَ وفيما لَمْ يَعْلَمْ؛ لأَنَّهُ عَقَدَها عَقْدًا صَحيحًا تامًّا مِنْ حينِ عَقَدَهُ إلىٰ حينِ ماتَ، ولا تَدْخُلُ ديَتُهُ إنْ قُتِلَ خطأً فيما تُنَفَّذُ مِنْهُ وصاياهُ؛ لأَنَّها لَمْ تَجِبْ لَهُ قَطُّ، ولا مَلَكَها قَطُّ، وإِنَّما وجَبَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ لِوَرَثَتِهِ فَقَطْ.

وهو قَوْلُ طائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ:

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، وزِيادٍ الأَعْلَمِ، قال الحَجَّاجُ: عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن الحارِثِ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ، وقال زِيادٌ الأَعْلَمُ، عن الحَسَنِ، ثُمَّ ٱتَّفَقَ عَليٌّ، والحَسَنُ فيمَنْ أَوْصَىٰ بِثُلُثِ مالِهِ، ثُمَّ قُتِلَ خَطأً أَنَّهُ يَدْخُلُ ثُلُثُ ديَتِهِ في ثُلُثِهِ، وإِنْ كانَ ٱسْتَفادَ مالا ولَمْ يَكن شَعَرَ بِهِ دَخَلَ ثُلُثُهُ في وصيَّتِهِ[1].

وهو قَوْلُ إِبْراهيمَ النَّخَعيِّ، والأَوْزاعيِّ، وأَبي حَنيفَةَ وأَصْحابِهِ[2]، وبِهِ قال أَبُو ثَوْرٍ، وأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وإِسْحاقُ، حاشَا الدِّيَةَ فَلا تَدْخُلُ وصيَّتُهُ فيها.

وقال آخَرُونَ: لا تَدْخُلُ وصيَّتُهُ إلا فيما عَلِمَ مِنْ مالِهِ، لا فيما لَمْ يَعْلَمْ به، رُوِيَ ذَلِكَ عن أَبانَ بْنِ عُثْمانَ، وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، ومَكْحُولٍ، ويَحْيَىٰ ابنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، ورَبيعَةَ[3].

وقال مالِكٌ[4] كَذَلِكَ، إلا فيما رَجاهُ ولَمْ يَعْلَمْ قَدْرَهُ، كَرِبْحِ مالٍ يَنْتَظِرُهُ،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤٦/١٦ (٣١٣٩٠) من طريق أبي إسحاق به.

(٢) قال الطحاوي ٨/٥: قال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والشافعي: إذا أوصىٰ بثلث ماله، ثم أفاد مالا، ثم مات، فإنما له ثلث ماله يوم يموت الموصي.

(٣) رواها كلها سحنون في «المدونة» ٣٥٠/٤، وسيأتي كلام المصنف علىٰ أسانيدها.

(٤) انظر: «المدونة» ٣٤٩/٤.

أَوْ غَلَّةٍ لا يَدْري مَبْلَغَها، فَإِنَّ وصاياهُ تَدْخُلُ فيها، وما نَعْلَمُ هٰذا التَّقْسيمَ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ، ولا نَعْلَمُ لَهُ حُجَّةً أَصْلا.

ويُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا قَوْلُ اللهِ تعالىٰ في آيَةِ المَواريثِ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ فأَوْجَبَ ﷻ الميراثَ في كُلِّ ما عَلِمَ به مِنْ مالِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، وأَوْجَبَ الوَصيَّةَ والدَّيْنَ مُقَدَّمَيْنِ، كَذٰلِكَ على المَواريثِ، فالمُفَرِّقُ بَيْنَ ذٰلِكَ مُبْطِلٌ بِلا دَليلٍ، وإِنَّما يَبْطُلُ مِنَ الوَصيَّةِ ما قَصَدَ به ما نَهَىٰ اللهُ تعالىٰ عنهُ فَقَطْ، وما نَعْلَمُ لِمُخالِفنا حُجَّةً أَصْلا - وقد خالَفُوا في ذٰلِكَ صاحِبًا لا يُعْرَفُ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ مُخالِفٌ.

فَإِنْ قالُوا: إِنَّ الرِّوايَةَ في ذٰلِكَ عن عَلِيٍّ لا تَصِحُّ؛ لأَنَّ فيها الحَجَّاجَ والحارِثَ.

قُلْنا: والرِّوايَةُ عن أَبانَ بْنِ عُثْمانَ لا تَصِحُّ؛ لأَنَّها عن عَبْدِ الحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وهو ضَعيفٌ.

ولا تَصِحُّ عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ؛ لأَنَّها عن يَزيدَ بْنِ عياضٍ، وهو مَذْكورٌ بِالكَذِبِ[١].

ولا تَصِحُّ عن مَكْحُولٍ؛ لأَنَّها عن مَسْلَمَةَ بْنِ عَلِيٍّ، وهو ضَعيفٌ[٢].

ولا عن رَبيعَةَ ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ؛ لأَنَّها عَمَّنْ لَمْ يُسَمَّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) كذبه الإمام مالك، وانظر: «تهذيب الكمال» ٣٢/ ٢٢١.

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٥٦٧.

١٧٦٣ مَسألةٌ: ولا تَجوزُ الوَصيَّةُ لِمَيِّتٍ؛ لأنَّ المَيِّتَ لا يَملِكُ شيئًا، فَمَنْ أَوْصَىٰ لِحَيٍّ ثُمَّ ماتَ بَطَلَتِ الوَصيَّةُ لَهُ.

فَإِنْ أَوْصَىٰ لِحَيٍّ ولِمَيِّتٍ جازَ نِصْفُها لِلْحَيِّ وبَطَلَ نِصْفُ المَيِّتِ.

وكَذٰلِكَ لو أَوْصَىٰ لِحَيَّيْنِ ثُمَّ ماتَ أَحَدُهُما جازَت لِلْحَيِّ في النِّصْفِ وبَطَلَتْ حِصَّةُ المَيِّتِ، وهو قَوْلُ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ وغَيْرِهِ.

وقال مالِكٌ: إنْ كانَ عَلِمَ المُوصي بِأَنَّ الذي أَوْصَىٰ لَهُ مَيِّتٌ فَهُوَ لِوَرَثَةِ المَيِّتِ، فَإِنْ كانَ لَمْ يَعْلَمْ فَهُوَ لِوَرَثَةِ المُوصِي[١].

قال عليٌّ: هٰذا تَقْسيمٌ فاسِدٌ بِلا بُرْهانٍ؛ إنْ قيلَ: إذا أَوْصَىٰ لَهُ وهو مَيِّتٌ فَإِنَّما أرادَ أَنْ يَكونَ لِوَرَثَتِهِ.

قُلْنا: هٰذا باطِلٌ، ولَوْ أرادَ الوَصيَّةَ لِوَرَثَتِهِ لَقَدَرَ علىٰ أَنْ يَقُولَ ذٰلِكَ، فَتَقْوِيلُهُ ما لَمْ يَقُلْ حُكْمٌ بِالظَّنِّ، والحُكْمُ بِالظَّنِّ لا يَحِلُّ.

١٧٦٤ مَسألةٌ: والوَصيَّةُ لِلذِّمِّيِّ جائِزَةٌ، ولا نَعْلَمُ في هٰذا خِلافًا، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «في كُلِّ ذي كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»[٢].

---

(١) انظر: «المدونة» ٤/ ٣٧٧، «مختصر الطحاوي» ٥/ ١٩.

(٢) رواه البخاري (٢٣٦٣) كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، ومسلم (٢٢٤٤) كتاب السلام، فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، من حديث أبي هريرة ﷺ، وسبق في ١١/ ٢٠٣.

١٧٦٤ مَسألةٌ: ولا تَجوزُ الوَصيَّةُ بِما لا يَنفُذُ لِمَنْ أَوْصَىٰ لَهُ بِها، أَوْ فيما أَوْصَىٰ به ساعةَ مَوْتِ المُوصي، مِثْلُ أَنْ يُوصيَ بِنَفَقَةٍ علىٰ إنسانٍ مُدَّةً مُسَمَّاةً، أَوْ بِعِتْقِ عَبْدٍ بَعْدَ أَنْ يَخْدُمَ فُلانًا مُدَّةً مُسَمَّاةً قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ، أَوْ يَحْمِلُ بُسْتانَه في المُسْتأْنَفِ، أَوْ بَغَلَّةَ دارِهِ، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ، فهٰذا كُلُّهُ باطِلٌ لا يُنَفَّذُ مِنْهُ شَيْءٌ.

وهٰذا مَكانٌ ٱخْتَلَفَ النَّاسُ فيهِ:

فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عن يَزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ، عن ابن شِهابٍ أَنَّهُ قال فيمَنْ أَوْصَىٰ لآخَرَ بِغَنَمٍ حَياتَهُ أَنَّهُ جائِزٌ، ويَكونُ لِلْمُوصَىٰ لَهُ مِنَ الغَنَمِ أَلْبانُها وأَصْوافُها وأَوْلادُها مُدَّةَ حَياتِهِ؛ لأَنَّهُ يَعْمَلُ فيها ويَقُومُ عَلَيْها، ولَيْسَ لَهُ أَنْ يأْكُلَ مِنْها إلا بِقَدْرِ ما كانَ رَبُّها يأْكُلُ مِنْ عُرُوضِها، وكَذَلِكَ يُصيبُ مِنْ أَوْلادِها ما يُصيبُ مِنْ أُمَّهاتِها.

قال عَليٌّ: وهٰذا قَوْلٌ ظاهِرُ الخَطإِ، أَوَّلُ ذَلِكَ أَنْ جَعَلَ لَهُ أَصْوافَها وأَلْبانَها وأَوْلادَها مُدَّةَ حَياتِهِ؛ لأَنَّهُ يَقُومُ عَلَيْها فهٰذِه إجارَةٌ إذًا، والإِجارَةُ بِمَجْهُولٍ علىٰ مُدَّةٍ مَجْهُولَةٍ باطِلٌ لا يَحِلُّ، وأَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ، وشَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ ﷻ فَهُوَ باطِلٌ، ثُمَّ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ أَنْ يأْكُلَ مِنْ أَعْيانِ الغَنَمِ إلا ما كانَ يأْكُلُ المُوصِي مِنْها، وهٰذا في غايَةِ البُطْلانِ؛ لأَنَّهُ مَجْهُولٌ، وقد كانَ يُمْكِنُ أَنْ يأْكُلَ مِنْها الكَثيرَ في العام، ويُمْكِنُ أَنْ لا يأْكُلَ مِنْها شَيْئًا، ويُمْكِنُ أَنْ يأْكُلَ مِنْها قَليلا، فهٰذا أَيْضًا أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ، وقد كانَ لِلْمُوصِي أَنْ يَبيعَها أَوْ يَهَبَها، ويَبيعَ مِنْها ويَهَبَ مِنَها، فَهَلا جَعَلَ لِلْمُوصَىٰ لَهُ أَنْ يَبيعَ مِنْها، وأَنْ يَهَبَ كَما كانَ لِلْمُوصِي، وإِلا فَما الفَرْقُ بَيْنَ الاسْتِهْلاكِ بِالأَكْلِ وبَيْنَ الاسْتِهْلاكِ بِالبَيْعِ أَوِ الهِبَةِ؟

قال عَليٌّ: ويَكْفِي مِنْ هٰذا أَنَّ المُوصَىٰ لَهُ لا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكونَ مَلَكَ الغَنَمَ التي أَوْصَىٰ لَهُ بِها مُدَّةَ حَياتِهِ، أَوْ لَمْ يَمْلِكْها، ولا سَبيلَ إلىٰ قِسْمٍ ثالِثٍ، فَإِنْ كانَ مَلَكَها فَلَهُ أَنْ يَبيعَها كُلَّها أَوْ ما شاءَ مِنْها، وأَنْ يَهَبَها كَذَلِكَ، وأَنْ يأْكُلَها كَذَلِكَ.

وإِنْ كانَ لَمْ يَمْلِكْها فلا يَحِلُّ لَهُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْها، ولا مِنْ أَصْوافِها ولا مِنَ أَلبانِها وأَوْلادِها؛ لأَنَّها مالُ غَيْرِهِ، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[1].

ولا شَكَّ بِنَصِّ القُرْآنِ في أَنَّ ما يُخَلِّفُهُ المَيِّتُ مِمَّا لَمْ يُوصِ به قَطْعًا فَهُوَ مِلْكٌ لِلْوَرَثَةِ، وإِذْ هو مِلْكُهُمْ فَلا يَحِلُّ لِلْمُوصِي حُكْمٌ في مالِ الوَرَثَةِ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ورُوِّينا من طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ؛ فيمَنْ أَوْصَىٰ لِزَيْدٍ بِثُلُثِ مالِهِ، ولآخَرَ بِنَفَقَتِهِ حَتَّىٰ يَمُوتَ: أَنَّهُ يُوقَفُ لِلْمُوصَىٰ لَهُ بِالنَّفَقَةِ نِصْفُ الثُّلُثِ[2].

قال عَليٌّ: وهٰذا خَطأٌ؛ لأَنَّهُ قَدْ لا يَعيشُ إلا يَوْمًا أَوْ أَقَلَّ، وقد يَعيشُ عَشَراتِ أَعْوامٍ، فهٰذا مَجْهُولٌ، فَهُوَ باطِلٌ لا يُعْرَفُ بِماذا أَوْصَىٰ لَهُ.

ورُوِّينا عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ فيمَنْ أَوْصَىٰ أَنْ يُكاتَبَ عَبْدُهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وقيمَتُهُ أَلْفٌ أَوْ أَكْثَرُ فَلَمْ يُوصِ لَهُ بِشَيْءٍ، فَإِنْ أَوْصَىٰ أَنْ يُكاتَبَ بِأَقَلَّ مِنْ قيمَتِهِ فَإِنَّ ما نَقَصَ مِنْ قيمَتِهِ وصيَّةٌ لَهُ.

قال عَليٌّ: وهٰذا خَطأٌ، والوَصيَّةُ بِالمُكاتَبَةِ جُملةً باطِلٌ؛ لأَنَّ العَبْدَ خارِجٌ

---

(١) تقدم مرارا.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٧٣ (١٦٣٩٣).

بِمَوْتِ المُوصي إلىٰ مِلْكِ الوَرَثَةِ فَوَصيَّتُهُ بِمُكاتَبَةِ عَبْدِ الوَرَثَةِ باطِلٌ؛ لأَنَّهُ مالُ الوَرَثَةِ.

وقال الأَوْزاعيُّ فيمَنْ لَهُ ثَلاثَةُ أَوْلادٍ وعَبْدٌ فأَوْصَىٰ بِأَنْ يَخْدُمَ ذَلِكَ العَبْدُ واحِدًا مِنْ أَوْلادِهِ - سَمَّاهُ وعَيَّنَهُ - سَنَةً ثُمَّ العَبْدُ حُرٌّ: فَإِنَّهُ يَخْدُمُ أَوْلادَهُ كُلَّهُمْ سَنَةً ثُمَّ هو حُرٌّ(١).

قال عَليٌّ: وهٰذا خَطأٌ؛ لأَنَّهُ حُكْمٌ بِغَيْرِ ما أَوْصَىٰ به المُوصِي، فَلا هو أَنفَذَ وصيَّتَهُ ولا هو أَبْطَلَها، ولا يَخْلُو مِنْ أَنْ تكونَ صَحيحَةً أَوْ فاسِدَةً، فَإِنْ كانَتْ صَحيحَةً فَقَدْ أَبْطَلَ الصَّحيحَ، وإِنْ كانَتْ فاسِدَةً فَقَدْ أَجازَ الفاسِدَ.

فَإِنْ قالَ: جَمَعَتْ فَسادًا وصِحَّةً فأَجَزْت الصَّحيحَ وأَبْطَلْت الفاسِدَ. قُلْنا لَهُ: بَلْ أَجَزْت الفاسِدَ، وهو عِتْقُهُ مِلْكَ بَنيهِ وعَبْدَهُمْ، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ».

وقال اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ بِجَوازِ الوَصيَّةِ بِكُلِّ ما ذَكَرْنا: أَنَّهُ لا يَجُوزُ، وقال فيمَنْ أَوْصَىٰ لإِنْسانٍ بِثُلُثِهِ ولآخَرَ بِالنَّفَقَةِ ما عاشَ: أَنَّ الثُّلُثَ بَيْنَهُما بِنِصْفَيْنِ(٢).

قال عَليٌّ: وهٰذا خَطأٌ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ ما أَوْصَىٰ به المُوصي، ولا يَجُوزُ أَنْ يُحالَ ما أَوْصَىٰ به المُوصي إلىٰ غَيْرِ ما أَوْصَىٰ به إلا بِنَصٍّ، ولا نَصَّ بِما قال اللَّيْثُ.

وقال عُثْمانُ البَتِّيُّ فيمَنْ أَوْصَىٰ لِزَيْدٍ بِنَفَقَةِ عَشَرَةِ دَراهِمَ كُلَّ شَهْرٍ، ولِعَمْرٍو بِمِئَةِ دِرْهَمٍ كُلَّ شَهْرٍ فَإِنَّهُما يَتَحاصَّانِ، ويُضْرَبُ بِمِئَةٍ لِلْمُوصَىٰ لَهُ

---

(١) انظر: «مختصر الطحاوي» ٥/ ٣٤.

(٢) انظر: «مختصر الطحاوي» ٥/ ٤٩.

بِمائَةٍ، ويُضْرَبُ بِعَشَرَةٍ لِلْمُوصَىٰ لَهُ بِعَشَرَةٍ فَيُعْطَىٰ حِصَّتَهُ، ويُعْطَى الباقي الذي أَوْصَىٰ لَهُ بِالمِئَةِ، فَإِذا كانَ في الشَّهْرِ الثَّاني ضَرَبَ المُوصَىٰ لَهُ بِعَشَرَةٍ بِعِشْرينَ، وضَرَبَ صاحِبُ المِئَةِ بِمِئَةٍ، وحَسَبَ صاحِبُ العَشَرَةِ بِعَشَرَةٍ، وحُسِبَ لَهُ ما أَخَذَ في الشَّهْرِ الأَوَّلِ، وكَذَلِكَ يُقْسَمُ بَيْنَهُما كُلَّ شَهْرٍ[1].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا كَلامٌ لا يُعْقَلُ ولا يُدْرَىٰ مُنْبَعِثُهُ.

وقال أَبُو حنيفةَ فيمَنْ أَوْصَىٰ بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ فُلانًا سَنَةً ثُمَّ يُعْتَقُ ولا مالَ لَهُ غَيْرُهُ: فَإِنَّهُ يَخْدُمُ المُوصَىٰ لَهُ يَوْمًا والوَرَثَةَ يَوْمَيْنِ، فَإِذا مَضَتْ لَهُ ثَلاثُ سِنينَ هَكَذا أُعْتِقَ[2].

قال عَلِيٌّ: نَرىٰ أَنَّهُ في قَوْلِ أَنَّهُ يَسْعَىٰ في ثُلُثَيْ قيمَتِهِ لِلْوَرَثَةِ.

قال عَلِيٌّ: وقَوْلُهُ هٰذا فاسِدٌ. قالَ: ومَنْ أَوْصَىٰ لآخَرَ بِسُكْنَىٰ دارِهِ ولا مالَ لَهُ غَيْرُها سَكَنَ المُوصَىٰ لَهُ بِثُلُثِ الدَّارِ وسَكَنَ الوَرَثَةُ بِثُلُثَيْها، ولَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤاجِرَها، ولا أَنْ يُؤاجِرَ العَبْدَ المُوصَىٰ لَهُ بِخِدْمَتِهِ، ولا أَنْ يُخْرِجَهُ عن ذَلِكَ البَلَدِ إلا أَنْ يَكونَ المُوصَىٰ لَهُ في بَلَدٍ آخَرَ، فَلَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ إِلىٰ بَلَدِهِ[3].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا في غايَةِ الفَسادِ؛ لأَنَّهُ خالَفَ عَهْدَ المَيِّتِ في الوَصِيَّةِ بِسُكْنَىٰ جَميعِ الدَّارِ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ إلا سُكْنَىٰ ثُلُثِها فَقَطْ، وقيمَةُ سُكْنَىٰ ثُلُثِ الدَّارِ أَقَلُّ مِنْ ثُلُثِ المَيِّتِ بِلا شَكٍّ؛ لأَنَّ جَميعَ الدَّارِ مالٌ تَخَلَّفَهُ،

---

(١) انظر: «مختصر الطحاوي» ٥/ ٤٩.

(٢) انظر: «مختصر الطحاوي» ٥/ ٤٨، «المبسوط» ٢٧/ ١٨١.

(٣) انظر: «مختصر الطحاوي» ٥/ ٣٤، «المبسوط» ٢٧/ ١٨٢-١٨٣.

فَإذْ هٰذِه الوَصيَّةُ عِنْدَهُ جائِزَةٌ فَهَلا أَنفَذَ لَهُ جَميعَها؛ لأنَّها أَقَلُّ مِنَ الثُّلُثِ بِلا شَكٍّ.

وأيْضًا فَلا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ المُوصَىٰ لَهُ في بَلَدٍ آخَرَ وبَيْنَ رَحيلِهِ إلىٰ بَلَدٍ آخَرَ، فَإنْ كانَ العَبْدُ لِلْمُوصي فَلِلْمُوصَىٰ لَهُ التَّصَرُّفُ فيما أَوْصَىٰ لَهُ به حَيْثُ شاءَ، وإنْ كانَ ليس هو لِلْمُوصي فالوَصيَّةُ بِخِدْمَتِهِ باطِلٌ.

قال أَبُو حَنيفَةَ: ومَنْ أَوْصَىٰ بِغَلَّةِ بُسْتانِهِ لِزَيْدٍ وفيهِ غَلَّةٌ ظاهِرَةٌ إذْ ماتَ المُوصِي فَلَيْسَ لِلْمُوصَىٰ لَهُ إلا تِلْكَ الغَلَّةُ بِعَيْنِها فَقَطْ، فَلَوْ لَمْ يَكن فيها غَلَّةٌ إذْ ماتَ فَلَهُ ثُلُثُها أَبَدًا ما عاشَ[1].

قال عليّ: وهٰذا باطِلٌ، وفَرْقٌ بِلا بُرْهانٍ، وهَلا جَعَلُوا لَهُ أَوَّلَ غَلَّةٍ تَظْهَرُ بَعْدَ مَوْتِ المُوصي فَقَطْ، ثُمَّ لا شَيْءَ لَهُ في المُسْتأْنَفِ كَما قالُوا في الغَلَّةِ الظَّاهِرَةِ.

فَإنْ قالُوا: حَمَلْنا ذَلِكَ على العُمُومِ.

قُلْنا لَهُمْ: وهَلا حَمَلْتُمْ وصيَّتَهُ أيْضًا على العُمُومِ إذا ماتَ وفي البُسْتانِ غَلَّةٌ أيْضًا عَلَى العُمُومِ إذَا مَاتَ وفِي البُسْتَانِ غَلَّةٌ، ولَوْ أَنَّ عاكِسًا عَكَسَ قَوْلَهُمْ فأَعْطاهُ غَلَّةَ البُسْتانِ أَبَدًا إذا ماتَ وفيهِ غَلَّةٌ ظاهِرَةٌ، ولَمْ يُعْطِهِ إذا ماتَ ولا غَلَّةَ في البُسْتانِ إلا أَوَّلُ غَلَّةٍ تَظْهَرُ ما كانَ مِنَ التحكمِ بِالباطِلِ فَرْقٌ.

---

(١) يفرق الحنفية بين الوصية بغلة البستان والوصية بثمرة البستان، وما ذكره المصنف هو قولهم في ثمرة البستان لا غلته، وقد روىٰ محمد في «الجامع الصغير» عن يعقوب، عن أبي حنيفة رحمهم الله في رجل أوصىٰ لآخر بثمرة بستانه، ثم مات وفيه ثمرة، فله هٰذِه الثمرة وحدها، وإن قال: له ثمرة بستاني أبدًا. فله هٰذِه الثمرة، وثمرته فيما يستقبل ما عاش، وإن أوصىٰ له بغلة بستانه كان له هٰذِه الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل. «الجامع الصغير وشرحه» (ص٥٢٧)، وانظر: «المبسوط» ٢٨/ ٢، «تبيين الحقائق» ٦/ ٢٠٣.

قال أَبُو حَنيفَةَ: وإِنَّما تَجُوزُ الوَصيَّةُ بِسُكْنَى الدَّارِ وخِدْمَةِ العَبْدِ، إذا أَوْصَىٰ به لإِنسانٍ بِعَيْنِهِ، قالَ: فَلَوْ أَوْصَىٰ بِذَلِكَ لِلْفُقَراءِ والمَساكينِ، لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ.

قال عَليٌّ: ليس في المُصيبَةِ أَكْثَرُ مِنْ هٰذا أَنْ يَكونَ إنْ أَوْصَىٰ لِكافِرٍ أَوْ لِفاسِقٍ، جازَ، فَإِنْ أَوْصَىٰ لِفُقَراءِ المُسْلِمينَ لَمْ يَجُزْ، أُفٍّ لهٰذا القَوْلِ.

قال أَبُو حَنيفَةَ: ولَوْ أَوْصَىٰ لِزَيْدٍ بِالنَّفَقَةِ ما عاشَ فَإِنْ جَوَّزَ الوَرَثَةُ ذَلِكَ وُقِفَ لَهُ جَميعُ المالِ كُلِّهِ، وتَحاصَّ هو وسائِرُ المُوصَىٰ لَهُمْ، إلا أَنْ يُعَيِّنَ المُوصَىٰ لَهُمْ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهِ مِنَ الثُّلُثِ، فَيُوقَفَ لَهُ الثُّلُثُ خاصَّةً، ويُحاصُّ أَيْضًا المُوصَىٰ لَهُمْ[1].

وقال أَبُو يُوسُفَ: يُجْعَلُ لَهُ عُمْرُ مِائَةِ سَنَةٍ، ثُمَّ يُوقَفُ لَهُ الثُّلُثُ خاصَّةً ما يُنْفَقُ عَلَيْهِ فيما بَقِيَ لَهُ مِنْ مِائَةِ سَنَةٍ، فَإِنْ عاشَ أَكْثَرَ أُعْطِيَ النَّفَقَةَ أَيْضًا حَتَّىٰ يَفْرُغَ الثُّلُثُ[2].

قال عَليٌّ: وهٰذِه وساوِسُ لا تُعْقَلُ، والأَسْعارُ تَخْتَلِفُ ٱخْتِلافًا مُتَبايِنًا، فَكَيْفَ يُقْدَرُ علىٰ هٰذا الجُنُونِ.

وأجازَ أَبُو حنيفةَ أَنْ يُوصِيَ لإِنْسانٍ بِخِدْمَةِ عَبْدٍ ما عاشَ، ولآخَرَ بِرَقَبَةِ ذَلِكَ العَبْدِ، ورأى النَّفَقَةَ والكِسْوَةَ على الذي أَوْصَىٰ لَهُ بِالخِدْمَةِ، ورأىٰ ما وُهِبَ لِلْعَبْدِ الذي[3] لَهُ الرَّقَبَةُ.

قال عَليٌّ: وهٰذا باطِلٌ أَيْضًا، ومِنْ أَيْنَ أَسْتَحِلُّ أَنْ يُلْزِمَ المُوصَىٰ لَهُ

---

(١) انظر: «مختصر الطحاوي» ٥/ ٤٧-٤٨.

(٢) انظر: «مختصر الطحاوي» ٥/ ٤٨.

(٣) أي: للذي. انظر: «المبسوط» ٢٧/ ١٨٦.

بِالخِدْمَةِ نَفَقَةَ غَيْرِ عَبْدِهِ وكِسْوَتَهُ إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ.

وقال مُحَمَّدُ بنُ الحسَن: مَنْ أَوْصَىٰ بِعِتْقِ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ فَماتَ ومَضَىٰ شَهْرٌ لَمْ يُعْتَقْ إلا بِتَجْديدِ عِتْقٍ؛ لأنَّهُ لو جَنَىٰ جِنايَةً قَبْلَ تَمامِ الشَّهْرِ كانَ لِلْوَرَثَةِ أنْ يُسَلِّمُوهُ بِجِنايَتِهِ(١).

قال عَلِيٌّ: فَإِذْ مَلَّكَهُ لِلْوَرَثَةِ كَما قالَ، فَكَيْفَ يُعْتَقُ عَبْدُهُمْ بِغَيْرِ رِضاهُمْ؟ هَذا كُلُّهُ لا خَفاءَ بِفَسادِهِ.

وقال مالِكٌ: مَنْ أَوْصَىٰ بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ أَوْ بِغَلَّةِ بُسْتانِهِ أَوْ بِسُكْنَىٰ دارِهِ أَوْ بِنَفَقَتِهِ علىٰ إنْسانٍ فَكُلُّ ذَلِكَ جائِزٌ، فَلَوْ أَوْصَىٰ بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ ما عاشَ لِزَيْدٍ وبِرَقَبَتِهِ لِعَمْرٍو فَهُوَ جائِزٌ.

قالَ: فَلَوْ أَنَّ المُوصَىٰ لَهُ بِخِدْمَةِ العَبْدِ وهَبَ لِذَلِكَ العَبْدِ ما أَوْصَىٰ لَهُ به مِنْ خِدْمَتِهِ أَوْ باعَها مِنْهُ عُتِقَ العَبْدُ ساعَتَئِذٍ، ولا مَدْخَلَ لِلْوَرَثَةِ في ذَلِكَ(٢).

قال عَلِيٌّ: وهٰذا خِلافُ أَقْوالِهِ المَعْهُودَةِ مِنْ أَنَّ الوَصِيَّةَ إذا لَمْ يَقْبَلْها المُوصَىٰ لَهُ بِها رَجَعَتْ ميراثًا، وهٰذا تَناقُضٌ مِنْ قَوْلِهِ. وهو أَيْضًا خِلافُ ما أَوْصَىٰ به المُوصي.

وأَطْرَفُ شَيْءٍ قَوْلُهُ: فَإِنْ أَعْتَقَهُ الوَرَثَةُ لَمْ يَنْفُذْ عِتْقُهُمْ. فأَبْطَلَ عِتْقَ مالِكيهِ بِإِقْرارِهِ، وأجازَ عِتْقَهُ بِخِلافِ وصيَّةِ المُوصي بِعِتْقِهِ.

وقال مالِكٌ: لِلْمُوصَىٰ لَهُ بِخِدْمَةِ العَبْدِ أَوْ بِسُكْنَى الدَّارِ أَنْ يُؤاجِرَها. قالَ: إلا أَنْ يُوصيَ بِأَنْ يَخْدُمَ ابنهُ ما عاشَ، ثُمَّ هو حُرٌّ. فهٰذا لا يُؤاجَرُ؛ لأَنَّهُ قَصَدَ به قَصْدَ الحَضانَةِ.

---

(١) انظر: «مختصر الطحاوي» ٥/ ٣٢.

(٢) انظر: «المدونة» ٤/ ٣٤٤.

قال عَليٌّ: وهٰذا تَناقُضٌ، وخِلافُ ما أَوْصَىٰ به المُوصي مِنَ السُّكْنَىٰ والخِدْمَةِ.

قال مالِكٌ: ولَوْ أَوْصَىٰ بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ سَنَةً ولَيْسَ لِلْمُوصي مالٌ غَيْرُهُ فالوَرَثَةُ بِالخيارِ بَيْنَ أَنْ يُسَلِّمُوا لَهُ خِدْمَةَ العَبْدِ سَنَةً ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ وبَيْنَ أَنْ يُعْطُوهُ ثُلُثَ جَميعِ ما تَرَكَهُ المُوصي مِلْكًا[1].

قال عَليٌّ: وهٰذا خِلافُ الوَصيَّةِ جِهارًا.

وقال مالِكٌ فيمَنْ أُوصيَ لَهُ بِالنَّفَقَةِ ما عاشَ: حُسِبَ لَهُ عُمْرُ سَبْعينَ سَنَةً، ووُقِفَ لَهُ ما يُنْفَقُ عَلَيْهِ فيما بَقيَ مِنْ عُمْرِهِ إِلىٰ تَمامِ السَّبْعينَ، فَما فَضَلَ رُدَّ علىٰ سائِرِ الوَصايا أَوْ على الوَرَثَةِ[2].

قال عَليٌّ: وهٰذا خَطأٌ فاحِشٌ؛ أَوَّلُ ذَلِكَ تَخْصيصُهُ سَبْعينَ سَنَةً، ثُمَّ قَوْلُ: يُوقَفُ لَهُ ما يُنْفَقُ عَلَيْهِ ما بَقيَ مِنْ عُمْرِهِ إِلىٰ تَمامِ سَبْعينَ، والأَسْعارُ تَخْتَلِفُ ٱخْتِلافًا فاحِشًا، ثُمَّ النَّفَقَةُ أَيْضًا شَيْءٌ غَيْرُ مَحْدُودٍ؛ لأَنَّهُ يَدْخُلُ في النَّفَقَةِ ما يُسْتَغْنَىٰ عنهُ كالتَّوابِلِ واللَّحْمِ وغَيْرِ ذَلِكَ.

وكُلُّ هٰذِهِ الأَقْوالِ فَلَيْسَ بشَيْءٍ مِنْها عن قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ، ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا قَوْلِ أَحَدٍ نَعْلَمُهُ قَبْلَهُمْ، ولا قياسٍ ولا مَعْقُولٍ، بَلْ هي مُخالِفَةٌ لِكُلِّ ذَلِكَ.

وقال الشَّافِعيُّ بجوازِ الوَصيَّةِ بِخِدْمَةِ العَبْدِ، وبِسُكْنَى الدَّارِ، وبِغَلَّةِ البُسْتانِ والأَرْضِ. وأجازَ لِلْمُوصَىٰ لَهُ بِسُكْنَى الدَّارِ أَنْ يُؤاجِرَها[3]، وهٰذا

---

(١) انظر: «المدونة» (٤/ ٣٥٧).

(٢) انظر: «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ١٠٤١.

(٣) انظر: «الأم» ٧/ ١٣٦، «الحاوي» ٨/ ٣١٤، «المهذب» للشيرازي ٢/ ٣٦٣.

تَبْديلٌ لِلْوَصيَّةِ، وأجازَ الوَصيَّةَ بِخِدْمَةِ عَبْدٍ لِزَيْدٍ وبِرَقَبَتِهِ لِعَمْرٍو[١].

وقال فيمَنْ أَوْصَىٰ لإِنْسانٍ بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ سَنَةً ولا مالَ لِلْمُوصي غَيْرُ ذَلِكَ العَبْدِ: إِنَّهُ يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ ما حَمَلَ الثُّلُثَ فَقَطْ.

وقال أَبُو ثَوْرٍ بِجَوازِ كُلِّ ذَلِكَ، وأَنَّ لِلْوَرَثَةِ بَيْعَ العَبْدِ، ويُشْتَرَطُ على المُشْتَري تَمامُ الخِدْمَةِ لِلْمُوصَىٰ له بِها، وأَنْ يُخْرِجَهُ المُوصَىٰ لَهُ بِخِدْمَتِهِ إِلىٰ أَيِّ بَلَدٍ شاءَ.

قال عَليٌّ: فاتَّفَقَ مَنْ ذَكَرْنا علىٰ جَوازِ الوَصيَّةِ بِخِدْمَةِ العَبْدِ، وغَلَّةِ البُسْتانِ، وسُكْنَى الدَّارِ، ووافَقَهُمْ علىٰ ذَلِكَ: سَوَّارُ بنُ عَبْدِ اللهِ، وعُبَيْدُ اللهِ بنُ الحَسَنِ العَنْبَريَّانِ، وإِسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ[٢].

وقال ابن أبي لَيْلَىٰ[٣] وأَبُو سُلَيْمانَ وجَميعُ أَصْحابِنا: لا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

قال عَليٌّ: ٱحْتَجَّ مَنْ أجازَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَما تَجُوزُ الإِجارَةُ في مَنافِعِ كُلِّ ذَلِكَ فَكَذَلِكَ تَجُوزُ الوَصيَّةُ بِمَنافِعِ كُلِّ ذَلِكَ وما نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا غَيْرَ هٰذا، وهو قياسٌ والقياسُ باطِلٌ، ثُمَّ هو أَيْضًا حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ؛ لأَنَّ الإِجارَةَ إِنَّما تَجُوزُ فيما مَلَكَ المُؤاجِرُ رَقَبَتَهُ، لا فيما لا مِلْكَ لَهُ فيهِ، والدَّارُ والعَبْدُ والبُسْتانُ مُتَنَقِّلَةٌ بِمَوْتِ المالِكِ لَها إِلىٰ ما أَوْصَىٰ فيهِ بِكُلِّ ذَلِكَ، أَوْ إِلىٰ مِلْكِ الوَرَثَةِ، لا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِما، وهٰذا بِإِقْرارِهِمْ مُنْتَقِلٌ إِلىٰ مِلْكِ [الوَرَثَةِ][٤]، ووَصيَّةُ المَرْءِ في مِلْكِ غَيْرِهِ باطِلٌ لا تَحِلُّ، كَما أَنَّ إِجارَتَهُ

(١) انظر: «الحاوي» ٨/ ٢٢٦. (٢) انظر: «الاستذكار» ٧/ ٢٧٩.

(٣) انظر: «الأم» ٧/ ١٣٦، و«الأوسط» ٨/ ١١٠.

(٤) من المطبوع.

لِمِلْكِ غَيْرِهِ لا تَحِلُّ، والإِجارَةُ إنَّما هي مَنافِعُ حَدَثَتْ في مِلْكِهِ، والوَصيَّةُ هي في مَنافِعَ تَحْدُثُ في مِلْكِ غَيْرِ المُوصي، وهٰذا حَرامٌ.

قال عليٌّ: قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ فَلَمْ يَجْعَلْ لِلْوَرَثَةِ إلا ما فَضَلَ عن الدَّيْنِ والوَصيَّةِ.

فَصَحَّ بِنَصِّ القُرْآنِ أَنَّ ما أَوْصَىٰ به المُوصِي فَلَمْ يَقَعْ قَطُّ عَلَيْهِ مِلْكُ الوَرَثَةِ، لكن خَرَجَ بِمَوْتِ المُوصِي إلى الوَصيَّةِ بِنَصِّ القُرْآنِ، وصَحَّ بِنَصِّ القُرْآنِ أَنَّ ما مَلَكَهُ الوَرَثَةُ هُوَ خارِجٌ عن الوَصيَّةِ، فَثَبَتَ أَنَّهُ لا وصيَّةَ فيهِ لِلْمُوصِي أَصْلا، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[1].

فَصَحَّ يَقينًا أَنَّ ما مَلَكَهُ الوَرَثَةُ فَقَطْ سَقَطَ عنهُ مِلْكُ المَيِّتِ، وإِذْ لا مِلْكَ لَهُ عَلَيْهِ فَوَصاياهُ فيهِ بِعِتْقٍ أَوْ بِنَفَقَةٍ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ باطِلٌ، مَرْدُودٌ مَفْسُوخٌ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) تقدم مرارا.

١٧٦٥ مَسألةٌ: ومَنْ أَوْصَىٰ بِمَتاعِ بَيْتِهِ لأُمِّ ولَدِهِ أَوْ لِغَيْرِها فَإِنَّما لِلْمُوصَىٰ لَهُ بِذَلِكَ ما المَعْهُودُ أَنْ يُضافَ إلى البَيْتِ مِنَ الفرشِ المَبْسُوطِ فيهِ، والمُعَلَّقِ، والفِراشِ الذي يُقْعَدُ عَلَيْهِ، والَّذي يُنامُ عَلَيْهِ مِما يُتَغَطَّىٰ فيهِ ويَتَوَسَّدُهُ، والآنيَةِ التي يُشْرَبُ فيها ويُؤْكَلُ، والمائِدَةِ، والمَسامير المُسَمَّرَةِ فيهِ، والمَناديلِ، والطَّشْتِ، والإِبْريقِ.

ولا يَدْخُلُ في ذَلِكَ ما لا يُضافُ إلى البَيْتِ مِنْ ثيابِ اللِّباسِ والمَرْفُوعَةِ والتُّخُوتِ ووِطاءٍ لا يُسْتَعْمَلُ في البَيْتِ ودَراهِمَ ودَنانيرَ وحُليٍّ وخِزانَةٍ وغَيْرِ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ إنَّما يُسْتَعْمَلُ في ذَلِكَ ما يُفْهَمُ مِنْ لُغَةِ المُوصِي، وبِاللَّهِ تعالىٰ نَتأَيَّدُ.

١٧٦٦ مَسألةٌ: ولا تَحِلُّ وصيَّةٌ في مَعْصيَةٍ - لا مِنْ مُسْلِمٍ ولا مِنْ كافِرٍ - كَمَنْ أَوْصَىٰ بِبُنْيانِ كَنيسَةٍ أَوْ نَحوِ ذَلِكَ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾(١)، ولِقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾(٢) فَمَنْ تَرَكَهُمْ يُنَفِّذُونَ خِلافَ حُكْمِ الإِسْلامِ وهو قادِرٌ علىٰ مَنْعِهِمْ فَقَدْ أَعانَهُمْ على الإِثْمِ والعُدْوانِ.

---

(١) المائدة: ٢.   (٢) المائدة: ٤٩.

١٧٦٧ مَسألةٌ: ووَصيَّةُ المَرْأَةِ البِكْرِ ذاتِ الأَبِ وذاتِ الزَّوْجِ البالِغَةِ والثَّيِّبِ ذاتِ الزَّوْجِ جائِزَةٌ، كَوَصيَّةِ الرَّجُلِ، أَحَبَّ الأَبُ و الزَّوْجُ أَوْ كَرِها.

ولا مَعْنَىٰ لإِذْنِهِما في ذَلِكَ لأنَّ أَمْرَ اللهِ تعالىٰ بِالوَصيَّةِ جاءَ عامًّا لِلْمُؤْمِنينَ، وهو لفظٌ يَعُمُّ الرِّجالَ والنِّساءَ، ولَمْ يَخُصَّ ﷺ فيهِ أَحَدًا مِنْ أَحَدٍ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[1] وما نَعْلَمُ في ذَلِكَ خِلافًا مِنْ أَحَدٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) مريم: ٦٤.

١٧٦٨ مَسألةٌ: ووَصيَّةُ المَرْءِ لِعَبْدِهِ بمالٍ مُسَمًّى أَوْ بِجُزْءٍ مِنْ مالِهِ جائِزٌ، وكَذَلِكَ لِعَبْدِ وارِثِهِ، ولا يُعْتَقُ عَبْدُ المُوصي بِذَلِكَ، ولِوارِثِ المُوصي أَنْ يَنْتَزِعَ مِنْ عَبْدِهِ نَفْسِهِ ما أَوْصَىٰ لَهُ به فَلَوْ أَوْصَىٰ لِعَبْدِهِ بِرَقَبَتِهِ، فالوَصيَّةُ باطِلٌ، ولا يُعْتَقُ العَبْدُ بِذَلِكَ - ولا شَيْءَ لَهُ - فَلَوْ أَوْصَىٰ لِعَبْدِهِ بِثُلُثِ مالِهِ أُعْطيَ ثُلُثَ سائِرِ ما يَبْقَىٰ مِنْ مالِ المُوصي بَعْدَ إِخْراجِ العَبْدِ عن مالِهِ، ولا يُعْتَقُ بِذَلِكَ.

وقَدِ ٱخْتَلَفَ النَّاسُ في هٰذا، فَقال الحَسَنُ وابنُ سيرينَ وأبو حَنيفَةَ[1] ومالِكٌ[2] والشَّافِعيُّ: مَنْ أَوْصَىٰ لِعَبْدِهِ بِثُلُثِ مالِهِ أُعْتِقَ العَبْدُ مِنَ الثُّلُثِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الثُّلُثِ شَيْءٌ أُعْطيَهُ أَيْضًا.

وَكَذَلِكَ إِنْ أَوْصَىٰ لَهُ بِجُزْءٍ مَشاعٍ في مالِهِ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ فَيُعْتَقُ، ويُعْطَىٰ ما فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ الجُزْءِ.

ثُمَّ ٱخْتَلَفوا إِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ الثُّلُثُ، فَقال الحَسَنُ وابنُ سيرينَ وأبو حَنيفَةَ: يُعْتَقُ مِنْهُ ما حَمَلَ الثُّلُثُ، ثُمَّ يُعْتَقُ باقيهِ، ويَسْتَسْعي في قيمَةِ ما فَضَلَ مِنْهُ عن الثُّلُثِ[3].

وقال مالِكٌ[4] والشَّافِعيُّ: يُعْتَقُ مِنْهُ ما حمل الثُّلُثُ ويَبْقَىٰ سائِرُهُ رَقيقًا.

وكَذَلِكَ أَيْضًا عِنْدَ مَنْ ذَكَرْنا إِنْ أَوْصَىٰ لَهُ بِرَقَبَتِهِ أَوْ بِنَفْسِهِ، فَلَوْ أَوْصَىٰ لَهُ

---

(١) انظر: «مختصر الطحاوي» ٥/ ٤٣.

(٢) انظر: «المدونة» ٤/ ٣٤١، «الاستذكار» ٧/ ٤٣١.

(٣) انظر: «مختصر الطحاوي» ٥/ ٤٣، «المبسوط» ٧/٢٨.

(٤) انظر: «المدونة» ٤/ ٣٤١.

بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ مِنْ مالِهِ أَوْ بِمَكيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ أَوْ مَعْدُودٍ فَإِنَّ أَبا حَنيفَةَ وسُفْيانَ الثَّوْرِيَّ وإِسْحاقَ بنَ راهَوَيْهِ قالُوا: الوَصيَّةُ باطِلٌ. ويُشْبِهُ أَنْ يَكونَ هٰذا قَوْلَ الشّافِعِيِّ.

وقال مالِكٌ: الوَصيَّةُ نافِذَةٌ، ولَيْسَ لِلْوارِثِ أَنْ يَنْتَزِعَ ذَلِكَ.

وقال الأَوْزاعيُّ: الوَصيَّةُ لِلْعَبْدِ باطِلٌ بِكُلِّ حالٍ(١).

وقال أَبُو ثَوْرٍ وأَبُو سُلَيْمانَ كَما قُلْنا.

قال عَلِيٌّ: أَمَّا مَنْ جَوَّزَ الوَصيَّةَ لِلْمَمْلُوكِ بِرَقَبَتِهِ فَباطِلٌ، وكَذَلِكَ مَنْ أَجازَ أَنْ يُوهِبَ لِلْمَمْلُوكِ نَفْسَهُ أَوْ رَقَبَتَهُ، أَوْ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ بِها، أَوْ أَنْ يُمَلِّكَها، وواجِبٌ لَهُ العِتْقُ بِذَلِكَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَمْ يأْتِ نَصُّ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ قَطُّ بِأَنَّ المَرْءَ يَمْلِكُ رِقَّ نَفْسِهِ، فَإِذْ لَمْ يأْتِ بِذَلِكَ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ وهو في العَقْلِ مَمْنُوعٌ؛ لأَنَّ المِلْكَ يَقْتَضي مالِكًا ومَمْلُوكًا وقد جاءَتِ النُّصُوصُ بِإِباحَةِ فَرْجِ المَمْلُوكَةِ وبِحُسْنِ الوَصاةِ بِما مَلَكْنا فَصَحَّ أَنَّ المَمْلُوكَ غَيْرُ المالِكِ بيَقينٍ.

وأَيْضًا فَلَوْ أَنَّ المَمْلُوكَ جازَ أَنْ يَمْلِكَ نَفْسَهُ لَكانَ حينَئِذٍ لا بُدَّ ضَرُورَةً مِنْ أَحَدِ وجْهَيْنِ لا ثالِثَ لَهُما: إِمَّا أَنْ يُعْتِقَ بِمِلْكِهِ لِنفْسِهِ، وإِمَّا أَنْ لا يُعْتِقَ بِذَلِكَ.

فإِنْ قالُوا: يُعْتَقُ.

قُلْنا: ومِنْ أَيْنَ قُلْتُمْ هٰذا ولا نَصَّ في ذَلِكَ؟

فَإِنْ قالُوا: قياسًا علىٰ مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ مِنْ ذَوي رَحِمِهِ فَهُوَ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ.

---

(١) انظر: «مختصر الطحاوي» ٥/ ٤٣، «الاستذكار» ٧/ ٤٣١.

صِفَتُهُ مِنَ المَماليكِ، وقد قال تَعالَىٰ: ﴿رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾[١] أفترَوْنَ كُلَّ أَبْكَم فواجِبٌ لا يَمْلِكُ المالَ أصْلا، ولا فَرْقَ بَيْنَ النَّصَّيْنِ؟

وَبُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلنا: أَنَّ الله تعالىٰ لَمْ يَقُلْ عَبْدًا مَمْلُوكًا لا يُمْكِنُ أَنْ يَمْلِكَ مالا، إنَّما قالَ: ﴿لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ والله تعالىٰ لا يَقُولُ إلا الحَقَّ، ونَحْنُ نَرى العَبيدَ يَقْدِرُونَ علىٰ أشْياءَ كَقُدْرَةِ الأحْرارِ وأكْثَرَ، فَيَقْدِرُونَ على الصَّلاةِ والصِّيامِ والظِهارِ والجِماعِ والحَرَكَةِ وحَمْلِ الأثْقالِ والقِتالِ والغَزْوِ.

فَصَحَّ أَنَّ الله تعالىٰ لَمْ يَعْنِ قَطُّ بِتِلْكَ الآيَةِ مِلْكَ المالِ، وإنَّما عَنَىٰ عَبْدًا لا يَقْدِرُ علىٰ شَيْءٍ لِضَعْفِ جِسْمِهِ جُملةً، فَبَطَلَ تَمْويهُهُمْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ومِنَ العَجائِبِ إبْطالُهُمْ مِلْكَ العَبْدِ بشَيْءٍ مِنَ الأمْوالِ، ثُمَّ مَلَّكوهُ ما لا يَمْلِكُ وهو رَقَبَتُهُ.

وأمَّا إجازَةُ أبي حنيفةَ الوَصيَّةَ لِلْمَمْلُوكِ بِالجُزْءِ المَشاعِ في المالِ وإبْطالُهُ الوَصيَّةَ بِالشَّيْءِ المُعَيَّنِ أوِ المَكيلِ أوِ المَوْزُونِ أوِ المَعْدُودِ فَخطأٌ، لا خَفاءَ بِهِ، وفَرْقٌ لا بُرْهانَ لَهُ أصْلا، لا مِنْ سُنَّةٍ، ولا مِنْ قُرْآنٍ ولا رِوَايَةٍ سَاقِطَةٍ، ولا قَوْلِ صَاحِبٍ، ولا تَابِعٍ، ولا قِيَاسٍ ولا رأْيٍ سَديدٍ.

وقَدْ عَلِمَ كُلُّ ذي حِسٍّ أَنَّ مَنْ أَوْصَىٰ لِعَبْدِهِ بِثُلُثِ مالِهِ فَإنَّ الشَّيْءَ المُوصَىٰ به هو غَيْرُ الإنْسانِ المُوصَىٰ لَهُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ، فَصَحَّ يَقينًا أَنَّهُ لَمْ يُوصِ لَهُ مِنْ رَقَبَتِهِ بِشَيْءٍ، وإنَّما أَوْصَىٰ لَهُ بِجُزْءٍ مِنْ مالِهِ لا تَدْخُلُ فيهِ رَقَبَتُهُ.

---

(١) النحل: ٧٦.

وأمَّا قَوْلُ مالِكٍ: إنَّ الوَصيَّةَ جائِزَةٌ، ولَيْسَ لِلْوارِثِ أنْ يَنْتَزِعَهُ مِنْهُ. فَخطأٌ فاحِشٌ، وقَوْلٌ لا نَعْلَمُ أحَدًا قالَهُ قَبْلَهُ، وقَوْلٌ لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِهِ.

فَإنْ قيلَ: إنَّهُ إذا انْتَزَعَهُ مِنْهُ صارَتِ الوَصيَّةُ لِلْوارِثِ.

قُلْنا: هٰذا باطِلٌ، ما صارَتْ قَطُّ وصيَّةً لِوارِثٍ، لكن هي وصيَّةٌ لِغَيْرِ وارِثٍ، ثُمَّ أخَذَها الوارِثُ بِحَوْلِهِ، كَما يُجيزُ مالِكٌ الوَصيَّةَ لِزَوْجِ الابْنَةِ الفَقيرِ الذي لا شَيْءَ لَهُ ثُمَّ تأْخُذُهُ الوارِثَةُ في صَداقِها، وفي نَفَقَتِها وكِسْوَتِها.

وكَما أجازَ أيْضًا الوَصيَّةَ لِغَريمِ الوارِثِ العَديمِ، ثُمَّ يأْخُذُهُ الوارِثُ في دَيْنِهِ، فأيُّ فَرْقٍ بَيْنَ الأمْرَيْنِ؟ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٧٦٩ مَسألةٌ: ولا تَجوزُ وصيَّةُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنَ الرِّجالِ والنِّساءِ أَصْلًا.

وقَدِ ٱخْتَلَفَ النَّاسُ في هٰذا: فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن عَبْدِ اللهِ ابْنِ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عن أبيهِ، عن عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عن أُمِّهِ[(١)] أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ أجازَ لَها وصيَّةَ غُلامٍ لَمْ يَحْتَلِمْ بِبِئْرِ جُشَمَ، قال عَمْرُو بنُ سُلَيْمٍ: فَبِعْتها أنا بِثَلاثينَ ألْفَ دِرْهَمٍ[(٢)].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن رِجالٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، عن ابن مَسْعُودٍ أنَّهُ أجازَ وصيَّةَ الصَّبيِّ، وقالَ: مَنْ أصابَ الحَقَّ أجَزْناهُ[(٣)].

ورُوِيَ -ولَمْ يَصِحَّ- عن أبانَ بْنِ عُثْمانَ أنَّهُ أجازَ وصيَّةَ جارِيَةٍ بِنْتِ تِسْعِ سِنينَ بِالثُّلُثِ[(٤)].

وعَنْ جابِرٍ الجُعْفيِّ، عن الشَّعْبيِّ: مَنْ أصابَ الحَقَّ -مِنْ صَغيرٍ أوْ كَبيرٍ- أجَزْنا وصيَّتَهُ.

وعَنْ ابن سَمْعانَ، عن الزُّهْريِّ: إذا عَرَفَ الصَّلاةَ جازَتْ وصيَّتُهُ، وإنْ لَمْ يَحْتَلِمْ، الغُلامُ والجارِيَةُ سَواءٌ[(٥)].

---

(١) هكذا في رواية ابن وهب، وكأن أبا محمد اعتمد روايته لـ«الموطأ»، و«الموطأ» بروايته مفقود، إلا أن هٰذا الأثر منها قد رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٧٠٧٣) عن ابن عبد الحكم، عن ابن وهب. وفي غيرها: عن عمرو بن سليم الزرقي أنه قيل لعمر بن الخطاب ﷺ: إن هٰهنا غلاما يفاعا. بدون ذكر أمه بينهما. وانظر: «الموطأ» برواية يحيىٰ ٢/ ٧٦٢، وأبي مصعب (٢٩٩٢)، والحدثاني (٣٠٥)، ومحمد بن الحسن (٧٣٥)، ورواه البيهقي كذلك ٦/ ٢٨٢ من رواية ابن بكير.

(٢) انظر: «الإرواء» (١٦٤٥).

(٣) لم أجده، وجاء عن شريح نحوه، وسيأتي تخريجه إن شاء الله.

(٤) رواه ابن وهب كما في «تهذيب المدونة» للبراذعي ٤/ ٢٥١، ولم أجده في المطبوع من كتبه.

(٥) روىٰ عبد الرزاق عنه ٩/ ٧٩ (١٦٤١٧): «وصية الغلام جائزة إذا عقل».

وصَحَّ عن شُرَيْحٍ(١) وعَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ(٢) وإبْراهيمَ النَّخَعيِّ(٣) إجازَةُ وصيَّةِ الصَّغيرَيْنِ إذا أصابا الحَقَّ.

وقال اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ(٤) كَقَوْلِ الزُّهْريِّ.

وأجازَ مالِكٌ وصيَّةَ مَنْ بَلَغَ تِسْعَ سِنينَ فَصاعِدًا(٥).

وقَوْلٌ آخَرُ صَحَّ عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ أنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغِ الحُلُمَ فَإنَّ وصيَّتَهُ تَجُوزُ في قُرْبِ الثُّلُثِ، ولا نَرىٰ أنْ تَبْلُغَ الثُّلُثَ(٦).

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ عنهُ.

وقَوْلٌ ثالِثٌ قاله القاضي عُبَيْدُ اللهِ بنُ الحَسَنِ العَنْبَريُّ، وهو أنَّهُ إذا بَلَغَ الصَّغيرانِ سِنًّا مِنْ وسَطِ ما يَحْتَلِمُ لَهُ الغِلْمانُ جازَتْ وصيَّتُهما(٧).

وقَوْلٌ رابعٌ: وهو أنَّ وصيَّةَ مَنْ لَمْ يَحْتَلِمْ لا تَجُوزُ، وكَذَلِكَ المَرْأَةُ ما لَمْ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٧٨ (١٦٤١٤).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ٧٩ (١٦٤١٥)، وابن أبي شيبة ١٦/ ١٦٨ (٣١٤٩٦).

(٣) روىٰ عبد الرزاق ٩/ ٨١ (١٦٤٢٤) عنه خلاف ذلك.

(٤) انظر: «الاستذكار» ٧/ ٢٧٠.

(٥) في «تهذيب المدونة» ٤/ ٢٥١: وتجوز وصية صبي ابن عشر سنين وأقل مما يقاربها إذا أصاب وجه الوصية وذلك إذا لم يكن فيها اختلاط.
وقال الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ٢٢: وقال ابن القاسم عن مالك إذا أوصىٰ وهو ابن عشر سنين جاز ما لم تكن في وصيته اختلاط، وكذلك إذا كان أقل من عشر بالشيء الخفيف.اهـ
وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٧/ ٢٧٠: أما وصية الصغير إذا كان يعقل ما أوصىٰ به ولم يأت بمنكر من القول والفعل، فوصيته جائزة ماضية عند مالك والليث وأصحابهما ولا حد عندهم في صغره عشر سنين ولا غيرها إذا كان ممن يفهم ما يأتي به في ذلك وأصاب وجه الوصية.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٧٩ (١٦٤١٦).

(٧) انظر: «مختصر الطحاوي» ٥/ ٢٢، «الاستذكار» ٧/ ٢٧٠.

تَحْتَلِمْ أَوْ تَحِضْ، كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن إبْراهيمَ بْنِ أبي يَحْيَىٰ، عن الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عن عَطاءٍ، عن ابن عَبَّاسٍ: لا تَجُوزُ وصيَّةُ الغُلامِ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ[(١)]

وصَحَّ هٰذا عن الحَسَنِ البَصْريِّ[(٢)] وإِبْراهيمَ النَّخَعيِّ[(٣)] أَيْضًا، وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[(٤)] والشَّافِعيِّ[(٥)] وأبي سُلَيْمانَ وأَصْحابِهِمْ.

قال عليٌّ: أَمَّا تَحْديدُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الحَسَنِ بِبُلُوغِ مَنْ هي وسَطُ ما يَحْتَلِمُ لَها الغِلْمانُ ومَنْعُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ مِنْ بُلُوغِ الثُّلُثِ وإجازَتُهُ ما قَرُبَ مِنْ ذَلِكَ، وتَخْصيصُ مالِكٍ ابن تِسْعِ سنينَ فَصاعِدًا فأَقْوالٌ لا مُتَعَلَّقَ لَها بِشَيْءٍ أَصْلا، وما نَعْلَمُ أَحَدًا حَدَّ ذَلِكَ قَبْلَ مالِكٍ.

ولَعَلَّ بَعْضَ مُقَلِّديهِ يَقُولُ: صَحَّ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخَلَ بِعائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ وهي بِنْتُ تِسْعِ سِنينَ[(٦)]. فَنَقُولُ لَهُ: نَعَمْ، وصَحَّ أَنَّهُ ﷺ تَزَوَّجَها وهي بِنْتُ سِتِّ سِنينَ، فأَجيزُوا وصيَّةَ ابن سِتِّ سِنينَ بِذَلِكَ.

وهٰذا كُلُّهُ لا مَدْخَلَ لَهُ في الوَصيَّةِ أصلا.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٨٠ (١٦٤٢١)، ورواه ابن أبي شيبة ١٦/ ١٧٠ (٣١٥٠٥).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٨٠ (١٦٤٢٣)، وابن أبي شيبة ١٦/ ١٧٠ (٣١٥٠٦).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٨١ (١٦٤٢٤).

(٤) انظر: «مختصر الطحاوي» ٥/ ٢١.

(٥) في مذهب الشافعية قولان، انظر: «الأوسط» لابن المنذر ٨/ ١٥٢، «الحاوي» ٨/ ١٨٩، «نهاية المطلب» ١١/ ٢٩٨، «الوسيط» ٤/ ٤٠٣، «البيان» ٨/ ١٦٠، ورجح النووي في «الروضة» ٦/ ٩٧ عدم الصحة.

(٦) رواه البخاري (٣٨٩٤) كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ عائشة، ومسلم (١٤٢٢) كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة.

وأمَّا مَنْ أجازَ وصيَّةَ الصَّغيرَيْنِ إذا أصابا الحَقَّ فَإِنَّهُمُ ٱحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾[1] وهٰذا عُمومٌ، وقال تعالىٰ في المَواريثِ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[2] وهٰذا عُمومٌ، وبِالثَّابِتِ عن النَّبيِّ ﷺ إذْ سألَتْهُ المَرْأةُ عنِ الصَّغيرِ: أَلَهُ حَجٌّ؟ فَقال عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «نَعَمْ، ولَكِ أَجْرٌ»[3]، ووَجَدْناهُ يَحُضُّ على الصَّلاةِ والصِّيامِ، فالوَصيَّةُ كَذٰلِكَ.

وقالُوا: السَّفيهُ والصَّغيرُ مَمْنُوعانِ مِنْ أمْوالِهِما في حَياتِهِما، ووَصيَّةُ السَّفيهِ جائِزَةٌ؛ فالصَّغيرُ كَذٰلِكَ.

وقالُوا: هٰذا حُكْمُ عُمَرَ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﷺ، والرِّوايَةُ عن ابن عَبَّاسٍ بِخِلافِ ذَلِكَ لا تَصِحُّ، لأنَّها عن هالِكينَ: إبْراهيمُ بنُ أبي يَحْيَىٰ، والحَجَّاجُ بنُ أرْطاةَ، ومِثْلُ هٰذا لا يُقالُ بِالرَّأْيِ، ما لَهُمْ شُبْهَةٌ غَيْرَ ما ذَكَرْنا.

وكُلُّ ذَلِكَ لا مُتَعَلَّقَ لِمالِكٍ ومَنْ قَلَّدَهُ بِشَيْءٍ مِنْهُ؛ لأنَّهُمْ خَصُّوا مَنْ دُونَ التِّسْعِ بِلا بُرْهانٍ، فَخالَفُوا كُلَّ ذَلِكَ.

قال عَلِيٌّ: وكُلُّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْهُ.

أمَّا قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ فَإنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ غَيْرُ مُخاطَبٍ بِشَيْءٍ مِنَ الشَّرائِعِ، لا بِفَرْضٍ ولا بِتَحْريمٍ ولا بِنَدْبٍ، ولا داخِلٍ في هٰذا الخِطابِ، لٰكن الله تعالىٰ تَفَضَّلَ عَلَيْهِ بِقَبُولِ أعْمالِ البِرِّ بِبَدَنِهِ دُونَ أنْ يُلْزِمَهُ ذَلِكَ.

---

(١) الحج: ٧٧.

(٢) النساء: ١٢.

(٣) رواه مسلم (١٣٣٦) كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وسبق.

وقَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ القَلَمَ مَرْفُوعٌ عن الصَّبيِّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ، فَصَحَّ أَنَّهُ غَيْرُ مُخاطَبٍ، فَبَطَلَ التَّعْليقُ بِالآيَتَيْنِ المَذْكورَتَيْنِ.

وأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ في الصَّغيرِ لَهُ حَجٌّ فَ«نَعَمْ»، هو حَقٌّ، ولَيْسَ في ذَلِكَ إطْلاقُهُ على التَّقَرُّبِ بِالمالِ والصَّدَقَةِ بِهِ، لا في حَياتِهِ ولا في وصيَّتِهِ بَعْدَ وفاتِهِ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

والقياسُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ القياسُ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يَقيسوا الصَّدَقَةَ في الحَياةِ مِنَ الصَّغيرِ على الحَجِّ مِنْهُ، فَقياسُ الوَصيَّةِ بِالمالِ على الصَّدَقَةِ بِالمالِ أَوْلَىٰ أَنْ يَكونَلو كانَ القياسُ حَقًّا مِنْ قياسِ الوَصيَّةِ على الحَجِّ والصَّلاةِ.

وأَمَّا قَوْلُهُمْ: إنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ يُحَضُّ على الصَّلاةِ والصِّيامِ؛ فَكَذَلِكَ الوَصيَّةُ. فَباطِلٌ أَيْضًا؛ لأَنَّهُ قياسٌ فاسِدٌ كَما ذَكَرْنا.

وأَمَّا قَوْلُهُمْ: إنَّ الصَّغيرَ والسَّفيهَ مَمْنُوعانِ مِنْ مالِهِما، ووَصيَّةُ السَّفيهِ جائِزَةٌ؛ فَكَذَلِكَ الصَّغيرُ. فهٰذا مِنْ أَفْسَدِ ما شَغَبُوا بِهِ، لأَنَّنا لا نُساعِدُهُمْ علىٰ أَنَّ مُسْلِمًا يَعْقِلُ يَكونُ سَفيهًا أَصْلا، حاشَ لله مِنْ ذَلِكَ، إنَّما السَّفيهُ الكافِرُ أَوِ المَجْنونُ الذي لا يُمَيِّزُ، لكن نَقُولُ لَهُمْ: إنَّ الصَّغيرَ والأَحْمَقَ الذي لا يُمَيِّزُ مَمْنُوعانِ مِنْ مالِهِما، ووَصيَّةُ الأَحْمَقِ الذي لا يُمَيِّزُ لا تَجُوزُ؛ فالصَّغيرُ كَذَلِكَ، فهٰذا قياسٌ أَصَحُّ مِنْ قياسِهِمْ؛ لأَنَّ القَضيَّةَ الأُولَىٰ مُتَّفَقٌ عَلَيْها. وبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفيقُ.

وأَمَّا قَوْلُهُمْ: إنَّهُ فِعْلُ عُمَرَ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﷺ، ومِثْلُهُ لا يُقالُ بِالرَّأْيِ. فَلا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ثُمَّ إنَّها لا تَصِحُّ عن عُمَرَ، ولا عن ابن مَسْعُودٍ، لأَنَّ أُمَّ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ

مَجْهُولَةٌ[١]، وعَمْرُو بنُ سُلَيْم لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ، ولا يُدْرىٰ مَنْ رَواهُ عن ابن مَسْعُودٍ، وقد خالَفَهُما ابن عَبَّاسٍ، والرِّوايَةُ عنهُمْ كُلِّهِمْ في ذَلِكَ لا تَصِحُّ.

وكَمْ قَضيَّةٍ خالَفُوا فيها عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ لا يُعْرَفُ لَهُ فيها مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ؟! فَبَطَلَ كُلُّ ما شَغَبُوا به، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَلَمَّا بَطَلَ كُلُّ ما ٱحْتَجُّوا به وجَدْنا اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿ولا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمْ التي جَعَلَ الله لَكُمْ قيامًا وارْزُقُوهُمْ فيها واكْسُوهُمْ وقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا * وابْتَلُوا اليَتامَى حَتَّى إذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ﴾[٢] فَصَحَّ بِنَصِّ القُرْآنِ أَنَّ المَجْنُونَ والصَّغيرَ مَمْنُوعانِ مِنْ أَمْوالِهِما حَتَّىٰ يَعْقِلَ الأَحْمَقُ ويَبْلُغَ الصَّغيرُ، فَصَحَّ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لَهُما حُكْمٌ في أَمْوالِهِما أَصْلا، وتَخْصيصُ الوَصيَّةِ في ذَلِكَ خَطأٌ، وكَذَلِكَ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ»[٣] فَذَكَرَ فيهِمُ «الصَّغيرَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ»؛ فَصَحَّ أَنَّهُ غَيْرُ مُخاطَبٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) أم عمرو بن سليم صحابية، أثبت لها الصحبة ابن أبي خيثمة في «التاريخ» (٢/ ٨٠٤)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٦/ ٣٥٣٧، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤/ ١٩٤٩، والضياء في «المختارة» ٢/ ٤١٧، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٧/ ٣٦٢. وانظر: «مسند أحمد» ١/ ٧٦ (٥٦٧).

(٢) النساء: ٥-٦.

(٣) تقدم في ١٠/ ٤٦٢.

١٧٧٠ - مَسألةٌ: ولا تَجُوزُ وصيَّةُ العَبْدِ أَصْلا، لأنَّ اللهَ تعالىٰ إنَّما جَعَلَ الوَصيَّةَ حَيثُ المَواريثُ والعَبْدُ لا يُورَثُ، فَهُوَ غَيرُ داخِلٍ فيمَنْ أمر بِالوَصيَّةِ في القُرْآنِ وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ في وصيَّةِ مَنْ لَهُ شَيْءٌ يُوصي فيهِ، ولَيسَ لأَحَدٍ شَيْءٌ يُوصي فيهِ إلا مَنْ أَباحَ لَهُ النَّصُّ ذَلِكَ، ولَيسَ لِلْعَبْدِ شَيْءٌ يُوصي فيهِ، إنَّما لَهُ شَيْءٌ إذا ماتَ صارَ لِسَيِّدِهِ لا يُورَثُ عنهُ.

فأَمَّا مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وبَعْضُهُ عَبْدٌ فَوَصيَّتُهُ كَوَصيَّةِ الحُرِّ؛ لأَنَّهُ يُورَثُ فَهُوَ داخِلٌ في عُمُومِ المأْمُورينَ بِالوَصيَّةِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٧٧٤ مَسألةٌ: ومَنْ أَوْصَىٰ بِما لا يَحْمِلُهُ ثُلُثُهُ بُدِئَ بِما بَدأَ به المُوصِي في الذِّكْرِ؛ أَيَّ شَيْءٍ كانَ، حَتَّىٰ يَتِمَّ الثُّلُثُ، فَإِذا تَمَّ بَطَلَ سائِرُ الوَصيَّةِ.

فَإِنْ كانَ أَجْمَلَ الأَمْرَ تَحاصُّوا في الوَصيَّةِ، وهٰذا مَكانٌ ٱخْتَلَفَ النَّاسُ فيهِ، فَرُوِيَ عن ابن عُمَرَ(١)، وعَطاءٍ الخُراسانيِّ(٢)، وصَحَّ عن مَسْرُوقٍ(٣)، وشُرَيْحٍ(٤)، والحَسَنِ البَصْريِّ(٥)، وإِبْراهيمَ النَّخَعيِّ(٦)، وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ(٧)، والزُّهْريِّ(٨)، وقَتادَةَ(٩)، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ(١٠)، وإِسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ(١١)، أَنَّهُ يُبْدأُ بِالعِتْقِ علىٰ جَميعِ الوَصايا.

وقَوْلٌ آخَرُ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا جَريرٌ، عن المُغيرَةِ، عن إِبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: إِنَّما يُبْدأُ بِالعِتْقِ إذا كانَ مَمْلُوكًا لَهُ سَمَّاهُ بِاسْمِهِ، فأَمَّا إذا قالَ: أَعْتِقُوا عَنِّي نَسَمَةً، فالنَّسَمَةُ وسائِرُ الوَصيَّةِ سَواءٌ(١٢).

وهو قَوْلُ الشَّعْبيِّ، ورُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ(١٣) قالَ: نا

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٥٨ (١٦٧٤٣) وابن أبي شيبة ٩/ ١٦٣ (٣١٥٢١).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٥٨ (١٦٧٤٤) وابن أبي شيبة ١٦/ ١٧٤ (٣١٥٣١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ١٧٤ (٣١٥٢٦).

(٤) رواه عبد الرزاق (١٦٧٤٢)، وابن أبي شيبة ١٦/ ١٧٣ (٣١٥٢٢).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ١٧٣ (٣١٥٢٤)، والدارمي (٣٢٧٤).

(٦) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٥٧ (١٦٧٤١).

(٧) روى البيهقي (٦/ ٢٧٦) عنه: مضت السنة أن يبدأ بالعتاقة فى الوصية. وسيأتي.

(٨) «الأوسط» ٨/ ٧٢.

(٩) عبد الرزاق ٩/ ١٥٨ (١٦٧٤٤).

(١٠) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ١٧٤ (٣١٥٣٠).

(١١) «مسائل الكوسج» (٣٠٥٣)، «الأوسط» لابن المنذر -بتحقيقنا- ٨/ ٧٢.

(١٢) «سنن سعيد بن منصور» (٤٠٠).

(١٣) سعيد بن منصور لا يروي عن أشعث، وبينهما هشيم كما في «السنن».

أَشْعَثُ بنُ سَوَّارٍ عن الشَّعْبِيِّ[١]، قال هُشَيْمٌ: وسَمِعْت ابن أبي لَيْلَىٰ، وابنَ شُبْرُمَةَ يَقُولانِهِ.

وقَوْلٌ ثالِثٌ، وهو أَنَّهُ تَتَحاصُّ الوَصايا؛ العِتْقُ وغَيْرُهُ سَواءٌ.

رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ قال: نا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ وحَمَّادُ بنُ زَيْدٍ قال ابن سَلَمَةَ: أنا قَيْسٌ عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، وقال ابن زَيْدٍ: أنا أَيُّوبُ السَّخْتِياني، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، ثُمَّ اتَّفَقَ عَطاءٌ، وابنُ سيرينَ، فيمَنْ أَوْصَىٰ بِعِتْقٍ وأشْياءَ، فَزادَتْ على الثُّلُثِ: أَنَّ الثُّلُثَ بَيْنَهُمْ بِالحِصَصِ[٢].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ قال: أنا مُطَرِّفٌ - هو ابن طَريفٍ - عن إبْراهيمَ النَّخَعِيِّ، قالَ: يُبْدأُ بِالعَتاقَةِ. وقال الشَّعبيُّ[٣]: بِالحِصَصِ[٤].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ قال هُشَيْمٌ: وأنا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ أَنَّهُ قالَ: يُبْدأُ بِالعِتْقِ، ثُمَّ قال بَعْدَ ذَلِكَ: بِالحِصَصِ[٥].

وهو قَوْلُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ[٦]، وأبي ثَوْرٍ[٧]، وأَحَدُ قَوْلَيِ ابن شُبْرُمَةَ، وزادَ: أَنَّهُ يُسْتَسْعىٰ في العِتْقِ فيما فَضَلَ عن الوَصِيَّةِ[٨].

---

(١) «سنن سعيد» (٤٠١)، ورواه ابن أبي شيبة ١٦/ ١٧٤ (٣١٥٣٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ١٧٤ (٣١٥٢٥) من طريق إسماعيل عن أيوب، عن ابن سيرين.

(٣) في أكثر النسخ تُقرأ: «الشافعي» والمثبت موافق لـ «سنن سعيد».

(٤) «سنن سعيد» (٤٠٢).

(٥) «سنن سعيد» (٤٠٥).

(٦) انظر: «مسائل الكوسج» ٨/ ٤٤٨-٤٤٩ (٣٠٥٣).

(٧) انظر: «الأوسط» ٨/ ٧٤.

(٨) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٥٨ (١٦٧٤٧).

وأمَّا المُتأَخِّرُونَ، فَإِنَّ اللَّيْثَ بنَ سَعْدٍ قالَ: يُبْدأُ بِالمُدَبَّرِ والمُعْتَقِ بَتْلا(١) في المَرَضِ ويَتَحاصَّانِ إنْ لَمْ يَحْمِلْهُما الثُّلُثُ، ثُمَّ مَنْ بَعْدَهُما بِمَنْ أَوْصَىٰ بِعِتْقِهِ بِعَيْنِهِ، وهو في مِلْكِهِ حينَ الوَصيَّةِ، ثُمَّ يُتَحاصُّ العِتْقُ المُوصَىٰ به جُملةً مَعَ سائِرِ الوَصايا(٢).

وقال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ: يُبْدأُ بِالمُعْتَقِ بَتْلًا في المَرَضِ، ثُمَّ العِتْقُ وسائِرُ الوَصايا سَواءٌ، يُتَحاصُّ في كُلِّ ذَلِكَ(٣).

وقال أَبُو حَنيفَةَ: يُبْدأُ بِالمُحاباةِ في المَرَضِ، ثُمَّ بَعْدَهُ بِالعِتْقِ بَتْلًا في المَرَضِ، إذا كانَ العِتْقُ بَعْدَ المُحاباةِ، فَإِنْ أَعْتَقَ في مَرَضِهِ ثُمَّ حابَىٰ تَحاصَّا جَميعًا، فَإِنْ حابَىٰ في مَرَضِهِ ثُمَّ أُعْتِقَ ثُمَّ حابَىٰ، فَلِلْبائِعِ المُحابي أَوَّلا نِصْفُ الثُّلُثِ، ويَكونُ نِصْفُ الثُّلُثِ الباقي بَيْنَ المُعْتَقِ في المَرَضِ بَتْلًا وبَيْنَ المُحابي في المَرَضِ آخِرًا، فهٰذا يُقَدَّمُ علىٰ جَميعِ الوَصايا، سَواءٌ قُدِّمَ في ذَلِكَ في الذِّكْرِ أَوْ آخِرِهِ(٤).

فَإِنْ أَوْصَىٰ مَعَ ذَلِكَ بِحَجٍّ وعِتْقٍ وصَدَقَةٍ ووَصايا لِقَوْمٍ بِأَعْيانِهِمْ: قُسِمَ الثُّلُثُ، أَوْ ما بَقِيَ مِنْهُ بَيْنَ المُوصَىٰ لَهُمْ بِأَعْيانِهِمْ وبَيْنَ سائِرِ القُرَبِ فَما وقَعَ لِلْمُوصَىٰ لَهُمْ بِأَعْيانِهِمْ دُفِعَ إِلَيْهِمْ وتَحاصُّوا فيهِ، وما وقَعَ لِسائِرِ القُرَبِ بُدِئَ بِما بَدأَ به المُوصي في الذِّكْرِ، فَإذا تَمَّ فَلا شَيْءَ لِما بَقِيَ.

وقال أَبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ القاضي(٥) يُبْدأُ بِالعِتْقِ في المَرَضِ

---

(١) أي قطعًا وإبانة. انظر: «الصحاح» (بتل).

(٢) ، (٣) انظر: «مختصر الطحاوي» ٥/ ١٥.

(٤) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ١٦ (٢١٥٦)، «المبسوط» ٢٧/ ١٥٢.

(٥) انظر أقوالهم في «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ١٦ (٢١٥٦)، «المبسوط» ٢٧/ ١٥٢، ٢٨/ ١٣٣.

أَبدًا على المُحاباةِ في المَرَضِ ثُمَّ المُحاباةُ، فَإِنْ أَوْصَىٰ بِعِتْقٍ مُطْلَقٍ أَوْ بِعِتْقِ عَبْدٍ في مِلْكِهِ وبِمالٍ مُسَمًّى في سَبيلِ اللهِ ﷻ وبِصَدَقَةٍ، وفي الحَجِّ، ولِإِنسانٍ بِعَيْنِهِ تَحاصَّ كُلُّ ذَلِكَ، فَما وقَعَ لِلْمُوصَىٰ لَهُ بِعَيْنِهِ أَخَذَهُ، وسائِرُ ذَلِكَ يُبْدَأُ بِما بَدأَ به المُوصي بِذِكْرِهِ أَوَّلا فأَوَّلا، فَإِذا تَمَّ الثُّلُثُ فَلا شَيْءَ لِما بَقِيَ.

وقال زُفَرُ بنُ الهُذَيْلِ: إنْ أُعتِقَ بَتْلا في مَرَضِهِ، ثُمَّ حابَىٰ في مَرَضِهِ بُدِئَ بالعِتْقِ، وإِنْ حابَىٰ في مَرَضِهِ ثُمَّ أَعْتَقَ بُدِئَ بِالمُحاباةِ، ثُمَّ سائِرُ الوَصايا سَواءٌ ما أَوْصَىٰ به مِنَ القُرَبِ وما أَوْصَىٰ به لِإِنسانٍ بِعَيْنِهِ كُلُّ ذَلِكَ بِالحِصَصِ، لا يُقَدَّمُ مِنْهُ شَيْءٌ علىٰ شَيْءٍ(١).

وقال مالِكٌ(٢): يُبْدأُ بِالمُحاباةِ في المَرَضِ، ثُمَّ بِالعِتْقِ بَتْلا في المَرَضِ، والمُدَبَّرِ في الصِّحَّةِ، ويَتَحاصَّانِ، ثُمَّ عِتْقِ مَنْ أَوْصَىٰ بِعِتْقِهِ وهو في مِلْكِهِ، وعِتْقِ مَنْ سَمَّاهُ وأَوْصَىٰ بِأَنْ يُبْتاعَ فَيُعْتَقَ بِعَيْنِهِ، ويَتَحاصَّانِ، ثُمَّ سائِرُ الوَصايا، ويَتَحاصُّ مَعَ ما أَوْصَىٰ به مِنْ عِتْقٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ.

وقَدْ رُوِيَ عنهُ: أَنَّ المُدَبَّرَ يَبْدأُ أَبدًا على العِتْقِ بَتْلا في المَرَضِ.

وقال الشَّافِعِيُّ: إذا أَعْتَقَ في المَرَضِ عَبْدًا بَتْلا بُدِئَ بِمَنْ أَعْتَقَ أَوَّلا فأَوَّلا، ولا يَتَحاصُّونَ في ذَلِكَ، ويُرَقُّ مَنْ لَمْ يَحْمِلْهُ الثُّلُثُ، أَوْ يُرَقُّ مِنْهُ ما يَحْمِلُهُ الثُّلُثُ، والهِبَةُ في المَرَضِ مُبَدَّاةٌ علىٰ جَميعِ الوَصايا بِالعِتْقِ وغَيْرِهِ.

وقال مَرَّةً أُخرىٰ: يَتَحاصُّ في المُحاباةِ في المَرَضِ وسائِرِ الوَصايا على السَّواءِ، قالَ: وقد قيلَ إنَّ المُحاباةَ في البَيْعِ في المَرَضِ مَفْسُوخٌ، لأَنَّهُ وقَعَ علىٰ غَرَرٍ(٣).

---

(١) انظر: «مختصر الطحاوي» ٥/ ١٦، «المبسوط» ٢٨/ ٩.

(٢) «المدونة» ٢/ ٤١٥-٤١٦. (٣) انظر: «الحاوي» ٨/ ٣١٩.

قال عليٌ: أمَّا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، وأبي يُوسُفَ، ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، وزُفَرَ، ومالِكٍ، والشَّافِعيِّ، واللَّيْثِ، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ: فَظاهِرَةُ الخَطأِ؛ لأنَّها دَعاوىٰ وآراءٌ بِلا بُرْهانٍ، لا مِنْ قُرآنٍ، ولامن سنةٍ ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ ولا قَوْلِ أحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللهِ تعالىٰ نَعْلَمُهُ قَبْلَهُمْ، ولا قياسٍ ولا رأيٍ سَديدٍ، ولَيْسَ لأحَدٍ أنْ يُمَوِّهَ هاهُنا بِكَثْرَةِ القائِلينَ؛ لأنَّهُمْ كُلَّهُمْ مُخْتَلِفُونَ كَما تَرىٰ، وأفْسَدُها كُلُّها قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، ثُمَّ قَوْلُ مالِكٍ لِكَثْرَةِ تَناقُضِهِما، وتَفاسُدِ أقْسامِهِما، وهيَ أقْوالٌ تُؤَدِّي إلىٰ تَبْديلِ الوَصيَّةِ بَعْدَ ما سَمِعْت، وفي هٰذا ما فيهِ.

ثُمَّ نَقُولُ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ قَوْلا جامِعًا في إبْطالِ ما ٱتَّفَقَ عَلَيْهِ المَذْكورُونَ مِنْ تَبْديَةِ العِتْقِ بَتْلًا في المَرَضِ، والمُحاباةِ في المَرَضِ، نَقُولُ لَهُمْ: يا هٰؤلاء أخْبِرُونا عن قَضاءِ المَريضِ في عِتْقِهِ، وهِبَتِهِ، ومُحاباتِهِ في بَيْعِهِ، أهُوَ كُلُّهُ وصيَّةٌ، أمْ ليس وصيَّةً ولا بُدَّ مِنْ أحَدِهِما فَإنْ قالُوا: ليس شَيْءٌ مِنْهُ وصيَّةً.

قُلْنا: صَدَقْتُمْ، وهٰذا قَوْلُنا، وإذا لَمْ يَكن وصيَّةً فَلا مَدْخَلَ لَهُ في الثُّلُثِ أصْلا؛ لأنَّ الثُّلُثَ بِالسُّنَّةِ المُسْنَدَةِ مَقْصُورٌ على الوَصايا، فَقَدْ أبْطَلْتُمْ إذْ جَعَلْتُمْ ذَلِكَ في الثُّلُثِ فَإنْ قالُوا: بَلْ كُلُّ ذَلِكَ وصيَّةٌ. قُلْنا لَهُمْ: مِنْ أيْنَ وقَعَ لَكُمْ تَبْديَةُ ذَلِكَ علىٰ سائِرِ الوَصايا، وإبْطالُ ما أوْصَىٰ به المُسْلِمُ، وتَبْديلُهُ بَعْدَ ما سَمِعْتُمُوهُ، وقد قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾(١)

واعْلَمُوا: أنَّهُ لا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِمَنْ رُويَ عنهُ تَبْديَةُ العِتْقِ مِنِ ابن عُمَرَ،

---

(١) البقرة: ١٨١.

ومَسْرُوقٍ، وشُرَيْحٍ، والزُّهْريِّ، وقَتادَةَ - ثُمَّ عن النَّخعيِّ، والشَّعْبيِّ، والحَسَنِ، في أَحَدِ أَقوالِهِمْ؛ لأنَّهُ لَمْ يأْتِ قَطُّ عن أَحَدٍ مِنْ هٰؤلاء، ولا مِنْ غَيْرِهِمْ تَبْديَةُ العِتْقِ في المَرَضِ في الثُّلُثِ، والمُحاباةِ في المَرَضِ في الثُّلُثِ، علىٰ سائِرِ الوَصايا، إنَّما جاءَ عَمَّنْ ذَكَرْنا تَبْديَةُ العِتْقِ علىٰ سائِرِ الوَصايا.

وعَنْ النَّخعيِّ والشَّعْبيِّ في أَحَدِ قَوْلَيْهِما: تَبْديَةُ عِتْقِ مَنْ أَوْصَىٰ بِعِتْقِهِ باسْمِهِ وعَيْنِهِ -وهو في مِلْكِ المُوصي- علىٰ سائِرِ الوَصايا، فَقَدْ خالَفَ المَذْكورُونَ كُلَّ مَنْ ذَكَرْنا بِآراء مُخْتَرَعَةٍ في غايَةِ الفَسادِ.

فَإنْ قالُوا: وقَعَ ذَلِكَ لَنا؛ لأنَّ العِتْقَ في المَرَضِ، والمُحاباةَ في المَرَضِ: أَوْكَدُ مِنْ سائِرِ الوَصايا.

قُلْنا: هٰذا باطِلٌ مِنْ وجْهَيْنِ: أَحَدُهُما - أَنَّهُ دَعْوىٰ كاذِبَةٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِها، ومِنْ أَيْنَ وجَبَ أَنْ تكونَ مُحاباةُ النَّصرانيِّ في بَيْعِ ثَوْبِ حَريرٍ، أَوْ لِخَليعٍ ماجِنٍ في بَيْعِ تُفَّاحٍ لِنَقْلِهِ أَوْكَدُ مِنَ الوَصيَّةِ في سَبيلِ اللهِ ﷻ في ثُغُورٍ مُهِمَّةٍ مخوفةٍ، ومِنْ فَكِّ مُسْلِمٍ فاضِلٍ، أَوْ مُسْلِمَةٍ كَذَلِكَ، أَوْ صِغارِ مُسْلِمينَ مِنْ أَسْرِ العَدُوِّ، ونَخافُ عَلَيْهِمُ الفِتْنَةَ في الدِّينِ، والفَضيحَةَ في النَّفْسِ، إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ ما مِثْلُهُ عَجَبٌ ودَعاوىٰ فاحِشَةٌ مَفْضُوحَةٌ بِالكَذِبِ فَإنْ قالُوا: العِتْقُ في المَرَضِ قَدِ ٱسْتَحَقَّهُ المُعْتَقُ، وكَذَلِكَ المُحاباةُ.

قُلْنا: فَإنْ كانا قَدِ ٱسْتَحَقَّاهُ فَلِمَ تَرُدَّانِهِما إلى الثُّلُثِ إذًا، وما هٰذا التَّخْليطُ تارَةً يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ، وتارَةً لا يَسْتَحِقُّ، وفي هٰذا كِفايَةٌ في فَسادِ تِلْكَ الأَقْوالِ التي هي النِّهايَةُ في الفَسادِ، ونَحْمَدُ اللهَ تعالىٰ علىٰ تَخْليصِهِ إيَّانا مِنَ الحُكْمِ بِها في دينِهِ، وعَلَىٰ عِبادِهِ.

ولَمْ يَبْقَ إلا قَوْلُ مَنْ قال بِتَقْديمِ العِتْقِ جُملةً علىٰ سائِرِ الوَصايا، وهو قَوْلُ مَنْ ذَكَرْنا مِنَ المُتقدِّمينَ، وقَوْلُ سُفيانَ وإسْحاقَ.

قال عَليٌّ: ٱحْتَجَّ هؤلاء بِما صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «ومَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضوٍ مِنْها عُضوًا مِنْ أَعضائِهِ مِنَ النَّارِ، حَتَّىٰ فَرْجُهُ بِفَرْجِهِ»(١).

وقالُوا: مِنَ الدَّليلِ علىٰ تأكيدِ العِتْقِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْفَذَ عِتْقَ الشَّريكِ في حِصَّةِ شَريكِهِ.

وذَكَرُوا خَبَرًا رَواهُ بِشْرُ بنُ مُوسَىٰ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ المُقْري، عن حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدِ الأنصاريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ يُبْدأَ بِالعَتاقِ في الوَصيَّةِ(٢).

وقالُوا: هو قَوْلُ ابن عُمَرَ، وهو صاحِبٌ لا يُعْرَفُ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ مُخالِفٌ وقالُوا: هو قَوْلُ جُمْهُورِ العُلَماءِ وقال بَعْضُهُمْ: العِتْقُ لا يَلْحَقُهُ الفَسْخُ، وسائِرُ الأَشْياءِ يَلْحَقُها الفَسْخُ. وقال بَعْضُهُمْ: لو أَنَّ ٱمْرأً أَعْتَقَ عَبْدَ غَيْرِهِ وباعَهُ آخَرُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ السَّيِّدَ، فأجازَ الأَمْرَيْنِ جميعًا، أَنَّهُ يَجُوزُ العِتْقُ، ويَبْطُلُ البَيْعُ، ولَوْ أَنَّ ٱمْرأً وكَّلَ رَجُلا بِعِتْقِ عَبْدِهِ، ووَكَّلَ آخَرَ بِبَيْعِهِ فَوَقَعَ البَيْعُ والعِتْقُ مِنَ الوَكيلينَ مَعًا: أَنَّ العِتْقَ نافِذٌ، والبَيْعَ باطِلٌ.

قال عَليٌّ: أَمَّا هاتانِ القَضيَّتانِ فَهُوَ نَصْرٌ مِنْهُمْ لِلْخطأِ بِالضَّلالِ، ولِلْوَهْمِ بِالباطِلِ، بَلْ ليس لِلسَّيِّدِ إجازَةُ عِتْقٍ وقَعَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، ولا إجازَةُ بَيْعٍ وقَعَ بِغَيْرِ

---

(١) رواه البخاري (٦٧١٥) ك كفارات الأيمان، باب قول الله تعالىٰ: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وأي الرقاب أزكىٰ، ومسلم (١٥٠٩) ك العتق، باب فضل العتق، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رواه البيهقي ٦/ ٤٤٧ (١٢٥٩٧) من طريق بشر به.

أَمْرِهِ؛ لأنَّ كُلَّ ذَلِكَ حَرامٌ بِنَصِّ القُرْآنِ، والسُّنَّةِ، والإِجْماعِ.

قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[١] وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[٢].

فَمَنْ أَحَلَّ الحَرامَ فَتَحْليلُهُ باطِلٌ، وقَوْلُهُ مَرْدُودٌ، لكن إنْ أَحَبَّ إنْفاذَ عِتْقِ عَبْدِهِ فَلْيُعْتِقْهُ هو بِلَفْظِهِ مُبْتَدِئًا وإِنْ أَحَبَّ بَيْعَهُ فَلْيَبِعْهُ كَذَلِكَ مُبْتَدِئًا ولا بُدَّ.

والتَّوْكيلُ في العِتْقِ: لا يَجُوزُ؛ لأنَّهُ لَمْ يأْتِ بِإجازَتِهِ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ.

وأمَّا التَّوْكيلُ في البَيْعِ: فَجائِزٌ بِالسُّنَّةِ، فَمَنْ وكَّلَ بِعِتْقِ عَبْدِهِ لَمْ يُنَفَّذْ عِتْقُهُ أَصْلا، ومَنْ وكَّلَ في بَيْعِهِ: جازَ ذَلِكَ.

وأمَّا قَوْلُهُمْ: العِتْقُ لا يَلْحَقُهُ فَسْخٌ وسائِرُ الأَشْياءِ يَلْحَقُها فَسْخٌ: فَقَدْ كَذَبُوا، وكُلُّ عَقْدٍ مِنْ عِتْقٍ أَوْ غَيْرِهِ وقَعَ صَحيحًا فَلا يَجُوزُ فَسْخُهُ، إلا أَنْ يأتيَ بِإيجابِ فَسْخِهِ قُرْآنٌ، أَوْ سُنَّةٌ، والعِتْقُ الصَّحيحُ قَدْ يُفْسَخُ، وذَلِكَ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا نَصرانيًا ثُمَّ إنَّ ذَلِكَ العَبْدَ النَّصْرانيَّ لَحِقَ بِدارِ الحَرْبِ فَسُبِيَ وقُسِمَ، فَإِنَّ عِتْقَهُ الأَوَّلَ يُفْسَخُ عِنْدَنا وعِنْدَهُمْ - فَظَهَرَ فَسادُ قَوْلِهِمْ كُلِّهِ.

وأمَّا قَوْلُهُمْ: إنَّهُ قَوْلُ جُمْهُورِ العُلَماءِ، فَقَدْ خالَفَهُمْ مَنْ ليس دُونَهُمْ، كَعَطاءٍ، وابنِ سيرينَ، والشَّعْبِيِّ، والحَسَنِ، ولَيْسَ قَوْلُ الجُمْهُورِ حُجَّةً؛ لأنَّهُ لَمْ يأْتِ بِذَلِكَ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، وما كانَ هَكَذا فَلا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ في الدِّينِ.

وأمَّا قَوْلُهُمْ: إنَّهُ قَوْلُ ابن عُمَرَ، ولا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم، فَإِنَّهُ عن ابن عُمَرَ لا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ مِنْ رِوايَةِ أَشْعَثِ بْنِ سَوَّارٍ، وهو ضَعيفٌ، ولَمْ يأْمُرِ اللهُ تعالىٰ بِالرَّدِّ عِنْدَ التَّنازُعِ إلا إلىٰ كَلامِهِ، وكَلامِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لا إلىٰ كَلامِ صاحِبٍ ولا غَيْرِهِ، فَمَنْ رَدَّ عِنْدَ

---

(١) الأنعام: ١٦٤.　　(٢) تقدم مرارًا.

التَّنازُعِ إلىٰ غَيْرِ كَلامِ اللهِ تعالىٰ وكَلامِ رَسُولِهِ ﷺ، فَقَدْ تَعدىٰ حُدُودَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[١]، قال الله تَعالَىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[٢].

وأمَّا الرِّوايَةُ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ مَضَتِ السُّنَّةُ أنْ يُبْدأ بِالعَتاقِ في الوَصيَّةِ، فهٰذا غَيْرُ مُسْنَدٍ، ولا مُرْسَلٍ أيْضًا، ومَنْ أضافَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَ هٰذا فَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهِ، ومَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، ولَمْ يَقُلْ سَعيدٌ رَحِمَهُ اللهُ إنَّ هٰذا قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولا حُكْمُهُ وقد يَقُولُ ابن المُسَيَّبِ وغَيْرُهُ مِثْلَ هٰذا في قَوْلِ صاحِبٍ.

ومَنْ أعْجَبُ مِمَّنْ لا يَرىٰ قَوْلَ ابن عَبَّاسٍ بِأَصَحِّ طَريقٍ إلَيْهِ في قِراءَةِ أُمِّ القُرْآنِ في الصَّلاةِ على الجِنازَةِ أنَّها السُّنَّةُ حُجَّةً، ثُمَّ يَرىٰ قَوْلَ سَعيدِ ابنِ المُسَيَّبِ لِذَلِكَ حُجَّةً؟!

وحَتَّىٰ لو أنَّ سَعيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: إنَّ هٰذا حُكْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وقَوْلُهُ لَكانَ مُرْسَلًا، لا حُجَّةَ فيهِ.

وأمَّا ٱحْتِجاجُهُمْ في تأكيدِ العِتْقِ بِالخَبَرِ الثَّابِتِ عن النَّبِيِّ ﷺ فيمَنْ أعْتَقَ رَقَبَةً، وإنْفاذُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ عِتْقَ الشَّريكِ في حِصَّةِ شَريكِهِ، فَهُما سُنَّتا حَقٍّ بِلا شَكٍّ، ولَيْسَ فيهِما إلا فَضْلُ العِتْقِ والحُكْمُ فيهِ فَقَطْ، ولَمْ يُخالِفُونا في شَيْءٍ مِنْ هٰذا.

ولَيْسَ في هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ، أنَّ العِتْقَ أوْكَدُ مِمَّا سِواهُ مِنَ القُرَبِ أصْلًا، ومَنِ ٱدَّعَىٰ ذَلِكَ فيهِما فَقَدْ كَذَبَ وقال الباطِلَ، بَلْ قَدْ جاءَ نَصُّ القُرْآنِ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ العِتْقِ والإطْعامِ لِمِسْكينٍ قال تَعالَىٰ: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ

(١) الطلاق: ١. (٢) النساء: ٥٩.

﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾[١].

وكَذَلِكَ في كَفَّارَةِ الأَيْمانِ، وهٰذِه كَفَّارَةُ حَلْقِ الرَّأْسِ في الحَجِّ لِمَنْ به أذىً مِنْهُ لو أَعْتَقَ فيهِ أَلْفَ رَقَبَةٍ ما أَجْزأَهُ، وإِنَّما يُجْزيهِ صيامٌ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ، أَفَترىٰ هٰذا دَليلا علىٰ فَضْلِ النُّسُكِ على العِتْقِ! حاشَ لله مِنْ هٰذا، إنَّما هي أَحْكامٌ يُطاعُ لَها ولا يُزادُ فيها ما ليس فيها، ثُمَّ قَدْ جاءَ النَّصُّ الصَّحيحُ بِأَنَّ بَعْضَ القُرَبِ أَفْضَلُ مِنَ العِتْقِ بِبَيانٍ، لا إشْكالَ فيهِ يُكَذِّبُ دَعْواهُمْ في تأْكيدِ العِتْقِ علىٰ سائِرِ القُرَبِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، نا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، نا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عيسَىٰ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، نا مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرِ بْنِ زيادٍ، نا إبْراهيمُ بنُ سَعْدٍ، عن ابن شِهابٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الأَعْمالِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «إيمانٌ باللهِ ورَسُولِهِ»، قيلَ: ثُمَّ ماذا؟ قالَ: «الجِهادُ في سَبيلِ اللهِ»، قيلَ: ثُمَّ ماذا قالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»[٢].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا أَحْمَدُ بنُ يَحْيَىٰ بْنِ الوَزيرِ بْنِ سُلَيْمانَ قالَ: سَمِعْت ابن وهْبٍ قالَ: أَخبرني عَمْرُو بنُ الحارِثِ، عن بُكَيْرٍ - هو ابن الأَشَجِّ - أَنَّهُ سَمِعَ كُرَيْبًا مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْت مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحارِثِ - هي أُمُّ المُؤْمِنينَ - تَقُولُ:

---

(١) البلد: ١٢-١٦.

(٢) «صحيح مسلم» (٨٣/ ١٣٥) كتاب الأيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالىٰ أفضل الأعمال.

أَعْتَقْتُ وليدَةً في زَمانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ: «لو أَعْطَيْتِ أَخْوالَكِ كانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ»(١).

فهٰذا نَصٌّ جَليٌّ يُغْني اللهُ تعالىٰ به عن تَقَحُّمِ الكَذِبِ وتَكَلُّفِ القَوْلِ بالباطِلِ، بِالظَّنِّ الكاذِبِ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

ثُمَّ لو صَحَّ لَهُمْ أَنَّ العِتْقَ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ قُرْبَةٍ، فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ إِبْطالُ سائِرِ ما تَقَرَّبَ به المُوصِي إلىٰ اللهِ تعالىٰ إيثارًا لِلْعِتْقِ الذي هو أَقْرَبُ؟ وهٰذا تَحَكُّمٌ لا يَجُوزُ، ويَلْزَمُ مَنْ قال بهٰذا أَنْ يَقُولَ بِما صَحَّ عن عَطاءٍ وابنِ جُرَيْجٍ الذي رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، قالَ: قُلْت لِعَطاءٍ: أَوْصَىٰ إِنْسانٌ في أَمْرٍ فَرأَيْتُ غَيْرَهُ خَيْرًا مِنْهُ قالَ: فافْعَلِ الذي هو خَيْرٌ لِلْمَساكينِ، أَوْ في سَبيلِ اللهِ فَرأَيْتَ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ فافْعَلِ الذي هو خَيْرٌ، ما لَمْ يُسَمِّ إنْسانًا بِاسْمِهِ، قال ابن جُرَيْجٍ: ثُمَّ رَجَعَ عَطاءٌ عن ذَلِكَ، فَقالَ: لِيُنَفِّذْ قَوْلَهُ، قال ابن جُرَيْجٍ: وقَوْلُهُ الأَوَّلُ أَعْجَبُ إِلَيَّ(٢).

قال عليٌّ: مَنْ أَبْطَلَ شَيْئًا مِمَّا أَوْصَىٰ به المُسْلِمُ إيثارًا لِلْعِتْقِ فَقَدْ سَلَكَ سَبيلَ قَوْلِ عَطاءٍ الأَوَّلِ، وقَوْلِ ابن جُرَيْجٍ، إلا أَنَّهُمْ جَمَعُوا إلىٰ ذَلِكَ تَناقُضًا قَبيحًا زائِدًا.

قال عليٌّ: فَإِذْ قَدْ بَطَلَ قَوْلُ مَنْ يَرىٰ تَبْدِيَةَ بَعْضِ الوَصايا علىٰ بَعْضٍ، فَلَمْ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٢١ (٤٩١٠).

ورواه البخاري (٢٥٩٢) كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها، من طريق الليث، عن يزيد، عن بكير، ومسلم (٩٩٩) كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، من طريق ابن وهب، به.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٨٣ (١٦٤٣٥).

يَبْقَ إلا قَوْلُنا، أَوْ قَوْلُ مَنْ رأى التَّحاصَّ في كُلِّ ذَلِكَ، فَنَظَرْنا في ذَلِكَ فَوَجَدْنا مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ قَدْ خالَفَ ما أَوْصَىٰ به المُوصي أيْضًا بِغَيْرِ نَصٍّ، مِنْ قُرآنٍ، أو سُنَّةٍ، وهٰذا لا يَجُوزُ.

فَإِنْ قالُوا: وأَنْتُمْ قَدْ خالَفْتُمْ أيْضًا ما أَوْصَىٰ به المُوصي.

قُلْنا: خِلافُنا لِما أَوْصَىٰ غَيْرُ خِلافِكُمْ؛ لأَنَّكُمْ قَدْ خالَفْتُمُوهُ بِغَيْرِ نَصٍّ، مِنْ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ، ونَحْنُ خالَفْناهُ بِنَصِّ القُرْآنِ والسُّنَّةِ، وهٰذا هو الحَقُّ الذي لا يَجُوزُ غَيْرُهُ.

قال عليٌّ: فَلَمَّا عُرِّيَ هٰذا القَوْلُ أيْضًا مِنَ البُرْهانِ لَزِمَنا أَنْ نأْتيَ بِالبُرْهانِ علىٰ صِحَّةِ قَوْلِنا فَنَقُولُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: وجَدْنا اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾[1] وصَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُجِزِ الوَصِيَّةَ إلا بِالثُّلُثِ فأَقَلَّ، فَصَحَّ يَقينًا أَنَّ مَنْ أَوْصَىٰ بِثُلُثِهِ فأَقَلَّ أَنَّهُ مُطيعٌ لله تَعالَىٰ، فَوَجَبَ إنْفاذُ طاعَةِ اللهِ ﷻ.

ووَجَدْنا مَنْ أَوْصَىٰ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ عاصيًا لله ﷻ إنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ علىٰ عِلْمٍ وقَصْدٍ، وأمَّا مُخْطِئًا مَعْفُوًّا عنهُ الإِثْمُ إنْ كانَ جَهِلَ ذَلِكَ، وفِعْلُهُ باطِلٌ بِكُلِّ حالٍ، ولا يَحِلُّ إنْفاذُ مَعْصيَةِ اللهِ ﷻ ولا إمْضاءُ الخَطإِ.

قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ﴾[2].

ووَجَدْنا المُوصيَ إذا أَوْصَىٰ في وجْهٍ ما بِمِقْدارٍ ما دُونَ الثُّلُثِ فَقَدْ وجَبَ إنْفاذُ كُلِّ ما أَوْصَىٰ بِهِ؛ لما ذَكَرْنا، فَإِذا زادَ على الثُّلُثِ كانَتِ الزِّيادَةُ باطِلا لا يَحِلُّ إنْفاذُهُ - فَصَحَّ نَصُّ قَوْلِنا حَرْفًا حَرْفًا كَما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ ورَسُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ.

(١) النساء: ٥٩. (٢) الأنفال: ٨.

فَإِنْ قال قائِلٌ: ومَنْ قال هٰذا قَبْلَكُمْ؟

قُلْنا لَهُ: إنْ كانَ حَنيفيًّا أَوْ مالِكيًّا، ومَنْ قال قَبْلَ مالِكٍ وأبي حنيفةَ بِأَقْوالِهِما في هٰذِه المَسْأَلَةِ إلا أَنَّ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ فَرْقًا، وهو أَنَّ أَقْوالَهُما لا يُوافِقُهُما نَصٌّ ولا قياسٌ، وقَوْلُنا هو نَفْسُ ما أَمَرَ به اللهُ تعالىٰ ورَسُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ.

وإِنَّما في هٰذِه المَسْأَلَةِ قَوْلٌ عن عَشَرَةٍ مِنَ التَّابِعينَ، وواحِدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ وهُمْ عَشَراتُ أُلُوفٍ، فأَيْنَ أَقْوالُ سائِرِهِمْ؟! فَكَيْفَ وقد قال بِتَبْدِيَةِ ما ٱبْتَدأَ به المُوصي أَبُو حَنيفَةَ والشَّافِعيُّ، كَما ذَكَرْنا في بَعْضِ أَقْوالِهِما؟! وما نَقُولُ هٰذا مُتَكَثِّرينَ بِأَحَدٍ غَيْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولا مُسْتَوْحِشينَ إلىٰ سِواهُ، ولٰكن لِنُرِيَ المُخالِفَ فَسادَ ٱعْتِراضِهِ، وفاحِشَ ٱنْتِقاضِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عليٌّ: فَإِنْ لَمْ يَبْدَأِ المُوصي بِشَيْءٍ، لكن قال فُلانٌ وفُلانٌ وفُلانٌ: يُعْطَىٰ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ كَذا وكَذا، فَلَمْ يَحْمِلِ الثُّلُثُ ذَلِكَ، فَهاهُنا يَتَحاصُّونَ ولا بُدَّ؛ لأَنَّهُ ليس لَهُمْ إلا الثُّلُثُ فَيَجُوزُ لَهُمْ ما أَجازَهُ اللهُ تَعالَىٰ، ويَبْطُلُ لَهُمْ ما أَبْطَلَهُ اللهُ تَعالَىٰ، وكَذَلِكَ سائِرُ القُرَبِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٧٧٢ فصل: قال عليٌّ: قَدْ ذَكَرْنا في كِتابِ الزَّكاةِ مِنْ كِتابِنا هٰذا، وفي كِتابِ الحَجِّ مِنْهُ، وفي كِتابِ التَّفْليسِ مِنْهُ[1] أَنَّ كُلَّ مَنْ ماتَ وقد فَرَّطَ في زَكاةٍ، أَوْ في حَجِّ الإِسْلامِ، أَوْ عُمْرَتِهِ، أَوْ في نَذْرٍ، أَوْ في كَفَّارَةِ ظِهارٍ، أَوْ قَتْلٍ، أَوْ يَمِينٍ، أَوْ تَعَمدِ وطْءٍ في نَهارِ رَمَضانَ، أَوْ بَعْضِ لَوازِمِ الحَجِّ، أَوْ لَمْ يُفَرِّط، فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنْ رأسِ مالِهِ لا شَيْءَ لِلْغُرَماءِ حَتَّىٰ يَقْضِيَ دُيُونَ اللهِ تعالىٰ كُلَّها، ثُمَّ إنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِلْغُرَماءِ، ثُمَّ الوَصِيَّةُ، ثُمَّ الميراثُ، كَما أَمَرَ اللهُ ﷻ، وذَكَرْنا الحُجَّةَ في ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «اقْضُوا الله فَهُوَ أَحَقُّ بالوَفاءِ»، «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ».

وذَكَرْنا هُنالِكَ قَوْلَ الحَسَنِ وطاوُسٍ بِأَصَحِّ طَرِيقٍ عنهُما أَنَّ حَجَّةَ الإِسْلامِ وزَكاةَ المالِ هُما بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ.

وقَوْلُ الزُّهْرِيِّ: إنَّ الزَّكاةَ تُؤْخَذُ مِنْ رأسِ مالِ المَيِّتِ وكُلُّ شَيْءٍ واجِبٌ فَهُوَ مِنْ جَميعِ المالِ. وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وأَحْمَدَ، وأبي سُلَيْمانَ، وغَيْرِهِمْ.

وقَوْلُ أبي هُرَيْرَةَ: إنَّ الحَجَّ والنَّذْرَ يُقْضَيانِ عن المَيِّتِ.

وقَوْلُ ابن عَبَّاسٍ بِإِيجابِ الحَجِّ عَمَّنْ لَمْ يَحُجَّ مِنَ المَوْتَىٰ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ طاوُسٍ، والحَسَنِ البَصْرِيِّ، وعَطاءٍ، وأَنَّ ذَلِكَ مِنْ رأسِ المالِ وإِنْ لَمْ يُوصِ بِذَلِكَ، وهو قَوْلُ ابن المُسَيَّبِ، وعَبْدِ الرَّحمنِ ابْنِ أبي لَيْلَىٰ، والأَوْزاعِيِّ، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، ومُحَمَّدِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ، وسُفْيانَ

---

(١) انظر ما سبق في ٦/ ٣١، ٣٦٠، ٤٨٦، ٩/ ١٦٦.

الثَّوْرِيِّ، والشَّافِعِيِّ، وأبي ثَوْرٍ، وأحْمَدَ، وإِسْحاقَ، وأبي سُلَيْمانَ، وأصْحابِهِمْ.

إلا أَنَّ الشَّافِعِيَّ مَرَّةً قالَ: تَتَحاصُّ دُيُونُ اللهِ تعالىٰ ودُيُونُ النَّاسِ، ومَرَّةً قال كَما قُلْنا، وما نَعْلَمُ أَحَدًا قال بِأَنْ لا تَخْرُجَ الزَّكاةُ إلا مِنَ الثُّلُثِ إنْ أَوْصَىٰ بِها، مِنَ التَّابِعينَ إلا رَبيعَةُ[1].

وبَقِيَ أَنْ نَذْكُرَ أَقْوالَ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ في هٰذِه المَسْأَلَةِ.

قال أَبُو حَنيفَةَ: إنْ أَوْصَى المُسْلِمُ بِوَصايا: مِنْها زَكاةٌ واجِبَةٌ، وحَجَّةُ الإِسْلامِ أَنَّهُ يُبْدأُ في الثُّلُثِ بهٰذِه الفُرُوضِ - سَواءٌ ذَكَرَها أَوَّلًا أَوْ آخِرًا - وتَتَحاصُّ الفُرُوضُ المَذْكورَةُ، ثُمَّ كَما ذَكَرْنا مِنْ أَقْوالِهِ في الوَصايا.

وقال أَبُو يُوسُفَ: يُبْدأُ بِالزَّكاةِ، ثُمَّ بِحَجَّةِ الإِسْلامِ، ومَرَّةً قال كَقَوْلِ أبي حَنيفَةَ، قالَ: ثُمَّ بَعْدَ الزَّكاةِ والحَجَّةِ المَفْرُوضَةِ ما أَوْصَىٰ به مِنْ عِتْقٍ في كَفَّارَةِ يَمينٍ، وكَفَّارَةِ جَزاءِ صَيْدٍ، وفِدْيَةِ الأذىٰ: يُبْدأُ بِما بَدَأَ به بِذِكْرِهِ مِنْ ذَلِكَ في وصيَّتِهِ، ثُمَّ التَّطَوُّعِ.

وقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: يُبْدأُ مِنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ ومِنَ الزَّكاةِ بِما بَدَأَ المُوصي بِذِكْرِهِ في وصيَّتِهِ.

وَقال مالِكٌ: يُبْدأُ بِالعِتْقِ البَتِّ في المَرَضِ، والتَّدْبيرِ في الصِّحَّةِ، ثُمَّ بَعْدَهُما الزَّكاةُ المَفْرُوضَةُ التي فَرَّط فيها، ثُمَّ عِتْقِ عَبْدٍ بِعَيْنِهِ أَوْصَىٰ بِعِتْقِهِ، وعِتْقِ عَبْدٍ بِعَيْنِهِ أَوْصَىٰ بِأَنْ يُشْتَرىٰ فَيُعْتَقَ، ثُمَّ الكِتابَةِ إذا أَوْصَىٰ بِأَنْ يُكاتَبَ عَبْدُهُ، ثُمَّ الحَجِّ، ثُمَّ إقْرارِهِ بِالدَّيْنِ لِمَنْ لا يَجُوزُ لَهُ إقْرارُهُ بِهِ.

قالَ: ويُبْدأُ بِالزَّكاةِ التي أَوْصَىٰ بِها علىٰ ما أَوْصَىٰ به مِنْ عِتْقِ رَقَبَةٍ عن

---

(١) علىٰ هامش (ص) قال: وصوابه: ابن أبي ليلىٰ.

ظِهارٍ، أَوْ قَتْلِ خَطَإٍ، أَوْ يَتَحاصُّ رَقَبَةَ الظِّهارِ مَعَ رَقَبَةِ قَتْلِ الخَطَإِ، ثُمَّ ما أَوْصَىٰ به مِنْ كَفَّارَةِ الأيْمانِ، قالَ: ويُبْدأُ بِالإِطْعامِ عَمَّا أَوْصَىٰ به مِمَّا فَرَّط فيهِ مِنْ قَضاءِ رَمَضانَ على النَّذْرِ.

قال عليٌّ: في هٰذِه الأقوالِ عِبْرَةٌ لِمَنِ ٱعْتَبَرَ، وآيَةٌ لِمَنْ تَدَبَّرَ؛ أَمَّا قَوْلُ أبي حنيفةَ فَهُوَ أَطْرَدُها لِخَطَئِهِ، وأَقَلُّها تَناقُضًا، لكن يُقالُ لَهُ: إنْ كانَتِ الزَّكاةُ المَفْرُوضَةُ، وحَجَّةُ الإِسْلامِ، وسائِرُ الفُرُوضِ، إذا فَرَّط فيها وتَبَرّأَ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ مَوْتِهِ، يَجْري كُلُّ ذَلِكَ مُجْرى الوَصايا، فَلأَيِّ شَيْءٍ قَدَّمْتها علىٰ سائِرِ الوَصايا؟

فَإنْ قالَ: لأنَّها أَوْكَدُ.

قيلَ لَهُ: ومِنْ أَيْنَ صارَتْ أَوْكَدَ عِنْدَك وأنْتَ قَدْ أَخْرَجْتَها عن حُكْمِ الفَرْضِ الذي لا يَحِلُّ إضاعَتُهُ إلىٰ حُكْمِ الوَصايا، فَبَطَلَ التَّأْكيدُ علىٰ قَوْلِك الفاسِدِ، ووَجَبَ أَنْ يَكونَ كَسائِرِ الوَصايا ولا فَرْقَ، ويَكونُ كُلُّ ذَلِكَ خارِجًا عن حُكْمِ الوَصايا، وباقيًا علىٰ حُكْمِ الفَرْضِ الذي لا يَسَعُ تَعْطيلُهُ، فَلِمَ جَعَلْتها مِنَ الثُّلُثِ إنْ أَوْصَىٰ بِها أَيْضًا وما هٰذا الخَبْطُ والتَّخْليطُ بِالباطِلِ في دينِ اللهِ ﷻ.

وأَمَّا قَوْلُ أبي يُوسُفَ فَآبِدَةٌ في تَقْديمِهِ الزَّكاةَ على الحَجِّ.

فَإنْ قالَ: الزَّكاةُ حَقٌّ في المالِ، والحَجُّ على البَدَنِ.

قيلَ: فَلِمَ أَدْخَلْتَهُ في الوَصايا إذًا وهَلا مَنَعْت مِنَ الوَصيَّةِ به كَما مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ أَيُّوبُ السَّخْتِياني، والقاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ، والنَّخَعيُّ، ورُويَ أَيْضًا عن ابن عُمَرَ.

فَإنْ قيلَ: لِلنَّصِّ الوارِدِ في ذَلِك.

قيلَ: فَذَلِكَ النَّصُّ يُوجِبُ أَنَّهُ مِنْ رأسِ المالِ، وهو خِلافُ قَوْلِك

الفاسِدِ، وهٰذا نَفْسُهُ يَدْخُلُ علىٰ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ في تَقْديمِهِ ذَلِكَ علىٰ سائِرِ الوَصايا، وأمَّا قَوْلُ مالك فأَفْحَشُها تَناقُضًا، وأَوْحَشُها وأَشَدُّها فَسادًا؛ لأَنَّهُ قَدَّمَ بَعْضَ الفَرائِضِ علىٰ بَعْضٍ بِلا بُرْهانٍ، فَقَدَّمَ بَعْضَ التَّطَوُّعِ علىٰ بَعْضِ الفَرائِضِ بِلا بُرْهانٍ، وصارَ كُلُّهُ لا مُتَعَلَّقَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ وُجُوهِ الأَدِلَّةِ أَصْلا، مَعَ أَنَّهُ قَوْلٌ لا يُعْرَفُ عن أَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللهِ تعالىٰ قَبْلَهُ - نَعْني: ذَلِكَ التَّرْتيبَ الذي رَتَّبَ - وأَطْرَفُ شَيْءٍ قَوْلُهُ: إقْرارُهُ لِمَنْ لا يَجُوزُ لَهُ إقْرارُهُ. فَكَيْفَ يُجَوِّزُ ما هو مُقِرٌّ أَنَّهُ لا يَجُوزُ، إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ عَجيبٌ.

قال عَليٌّ: فَإِنْ قال قائِلٌ: لو كانَ قَوْلُكُمْ لَما شاءَ أَحَدٌ أَنْ يَحْرِمَ ورَثَتَهُ مالَهُ إلا قَدَرَ علىٰ ذَلِكَ، بِأَنْ يَضَعَ فُرُوضَهُ، ثُمَّ يُوصي بِها عِنْدَ مَوْتِهِ.

قُلْنا لَهُ: إنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ إثْمُهُ، ولا تُسْقِطُ عنهُ مَعْصيَتُهُ حُقُوقَ اللهِ تَعالَىٰ؛ إذْ لَمْ يأْمُرِ اللهُ تعالىٰ بِإِسْقاطِ حُقُوقِهِ مِنْ أَجْلِ ما ذَكَرْتُمْ.

ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: هَلا ٱحْتَجَجْتُمْ علىٰ أَنْفُسِكُمْ بهٰذا الاحْتِجاجِ نَفْسِهِ، إذْ قُلْتُمْ: إنَّ دُيُونَ النَّاسِ مِنْ رأْسِ المالِ. فَنَقُولُ لَكُمْ: لو كانَ هٰذا لَما شاءَ أَحَدٌ أَنْ يَحْرِمَ ورَثَتَهُ إلا أَقَرَّ في صِحَّتِهِ لِمَنْ شاءَ بِما يَسْتَوْعِبُ مالَهُ، ثُمَّ يَظْهَرُ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ ولا فَرْقَ.

وَيُقالُ لَكُمْ أَيْضًا: لو كانَ قَوْلُكُمْ لَما شاءَ أَحَدٌ أَنْ يُبْطِلَ حُقُوقَ اللهِ تعالىٰ وحُقُوقَ أَهْلِ الصَّدَقاتِ ويُهنِّي ذَلِكَ ورَثَتَهُ إلا قَدَرَ علىٰ ذَلِكَ، ثُمَّ إنَّ ٱعْتِراضَهُمْ بِذَلِكَ المَذْكورِ في غايَةِ الفَسادِ؛ لأَنَّهُ إبْطالٌ لأَوامِرِ اللهِ تعالىٰ وفَرائِضِهِ، فَإِنْ ذَكَرُوا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لا أَعْرِفَنَّ ٱمْرأً بَخِلَ بِحَقِّ اللهِ حَتَّىٰ إذا حَضَرَهُ المَوْتُ أَخَذَ يُدَعْدِعُ مالَهُ هاهُنا وهاهُنا».

قُلنا: هٰذا حَديثٌ باطِلٌ؛ لأنَّهُ لَمْ يُسْنَدْ قَطُّ، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّهُ ليس فيهِ سُقُوطُ حُقُوقِ اللهِ تعالىٰ مِنْ أَجْلِ بُخْلِهِ به إلىٰ أَنْ يَموتَ إنَّما فيهِ إنْكارُ ذٰلِكَ علىٰ مَنْ فَعَلَهُ فَقَطْ، ونَعَمْ، فَهُوَ مُنْكَرٌ بِلا شَكٍّ، وحُقُوقُ اللهِ تعالىٰ نافِذَةٌ في مالِهِ ولا بُدَّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٧٧٤ مَسألةٌ: وجائِزٌ لِلْمُوصي أَنْ يَرْجِعَ في كُلِّ ما أَوْصَىٰ به إلا الوَصيَّةُ بِعِتْقِ مَمْلُوكٍ لَهُ يَمْلِكُهُ حينَ الوَصيَّةِ، فَإِنَّهُ ليس لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فيهِ أَصْلا إلا بِإِخْراجِهِ إيَّاهُ عن مِلْكِهِ بِهِبَةٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ مِنْ وُجُوهِ التَّمْليكِ.

وأَمَّا مَنْ أَوْصَىٰ بِأَنْ يُعْتَقَ عنهُ رَقَبَةٌ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ في ذٰلِكَ.

وقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ في هٰذا: رُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجَّاجِ بْنِ المِنْهالِ، أخبرنا هَمَّامُ بنُ يَحْيَىٰ، عن قَتادَةَ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي رَبيعَةَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قالَ: يُحْدِثُ اللهُ(١) في وصيَّتِهِ ما شاءَ، ومِلاكُ الوَصيَّةِ آخِرُها(٢).

وَصَحَّ عن طاوُسٍ(٣)، وعَطاءٍ(٤)، وأبي الشَّعْثاءِ جابِرِ بْنِ زَيْدٍ(٥)،

---

(١) في «مسند الدارمي»: يحدث الرجل. وكذا في «إتحاف المهرة» ١٢/ ١٩٥ عنه. وقد نقله ابن الملقن في «البدر» ٧/ ٢٩١، عن «المحلىٰ» كما هنا: يحدث الله.

(٢) رواه الدارمي (٣٢٥٤) عن أبي الوليد الطيالسي، عن همام.

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ٧١ (١٦٣٧٩).

(٤) السابق (١٦٣٧٨).

(٥) السابق (١٦٣٨٢).

وقَتادَةَ[١]، والزُّهْرِيِّ[٢]: أنَّ لِلْمُوصي أنْ يَرْجِعَ في وصيَّتِهِ عِتْقًا كانَ أوْ غَيْرَهُ.
وهُوَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[٣]، ومالِكٍ[٤]، والشَّافِعيِّ[٥].

وقال آخَرُونَ بِخِلافِ ذَلِكَ: رُوِّينا عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ فيمَنْ أوْصَىٰ إنْ ماتَ أنْ يُعْتَقَ غُلامٌ لَهُ فَقالَ: أَلَيْسَ لَهُ أنْ يَرُدَّهُ في الرِّقِّ، ولَيْسَ العِتْقُ كَسائِرِ الوَصيَّةِ؟![٦].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ والضَّحَّاكِ بْنِ مَخْلَدٍ، كِلاهُما عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي إِسْحاقَ الشَّيْبانيِّ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: كُلُّ صاحِبِ وصيَّةٍ يَرْجِعُ فيها إلا العَتاقَةَ[٧].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن ابن شُبْرُمَةَ وغَيْرِهِ مِنْ عُلَماءِ أهْلِ الكوفَةِ، قالُوا: كُلُّ صاحِبِ وصيَّةٍ يَرْجِعُ فيها إلا العِتاقَةَ[٨].
وبِهِ يَقُولُ سُفْيانُ الثَّوْريُّ[٩].

قال عَليٌّ: ٱحْتَجَّ المُجيزُونَ لِلرُّجُوعِ في العِتْقِ في الوَصيَّةِ بِأَنَّهُ قَوْلُ صاحِبٍ لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ، وبِأَنَّهُمْ قاسُوهُ علىٰ سائِرِ الوَصايا، ما نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا تَعَلَّقُوا به غَيْرَ هٰذا، وكُلُّهُ لا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِهِ.

---

(١) السابق (١٦٣٧٩) عن قتادة وطاوس.
(٢) انظر «الأوسط» ٨/ ١٦٢.
(٣) انظر: «البناية» للعيني ١٣/ ٤١١.
(٤) انظر: «المقدمات الممهدات» لابن رشد الجد ٣/ ١٨٨.
(٥) انظر: «الأم» ٤/ ١٢٤.
(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ١٦٠ (٣١٤٥٣).
(٧) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٧٢ (١٦٣٨٦).
(٨) السابق (١٦٣٨٥).
(٩) انظر: «الأوسط» ٨/ ١٦٢-١٦٣.

أَمَّا قَوْلُهُمْ: إنَّهُ قَوْلُ صاحِبٍ لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ فَلا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ورُبَّ قَضيَّةٍ خالَفُوا فيها عُمَرَ ولا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ في ذَلِكَ مِنَ الصَّحابَةِ كَقَوْلِهِ في اليَرْبُوعِ يُصيبُهُ المُحْرِمُ بِعَناقٍ، وفي الأَرْنَبِ بِجَدْيٍ وسائِرِ ذَلِكَ مِمّا قَدْ تَقَصَّيْناهُ في مَواضِعِهِ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ علىٰ ذَلِكَ.

وأَمَّا قياسُهُمْ لِذَلِكَ علىٰ سائِرِ الوَصايا فالقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ القياسُ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ؛ لأنَّ الحَنيفِيِّينَ، والمالِكِيِّينَ لا يُجيزُونَ الرُّجُوعَ في التَّدْبيرِ، ولا بَيْعَ المُدَبَّرِ، وهٰذِه وصيَّةٌ بِالعِتْقِ في كُلِّ حالٍ؛ لأَنَّهُ عِتْقٌ لِما لا يَجِبُ إلا بِالمَوْتِ، ولا يَخْرُجُ إلا مِنَ الثُّلُثِ، وهٰذِه صِفَةُ سائِرِ الوَصايا.

وأَعْجَبُ شَيْءٍ تَبْديئُهُمُ العِتْقَ علىٰ سائِرِ الوَصايا وتأْكيدُهُمْ إيَّاهُ، وتَغْليظُهُمْ فيهِ، ثُمَّ سَوَّوْهُ هاهُنا بِسائِرِ الوَصايا، فاعْجَبُوا لِهٰذِه الآراءِ وهٰذِه المَقاييسِ.

والشَّافِعِيُّ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ لا يُجيزُ الرُّجُوعَ في التَّدْبيرِ، وهو عِنْدَهُ وصيَّةٌ بِالعِتْقِ، وهٰذا تَناقُضٌ لا خَفاءَ بِهِ، وقياسُ الوَصيَّةِ بِالعِتْقِ على الوَصيَّةِ بِالعِتْقِ أَوْلَىٰ مِنْ قياسِ الوَصيَّةِ بِالعِتْقِ على الوَصيَّةِ بِغَيْرِ العِتْقِ، وكُلُّهُمْ لا يُجيزُ الرُّجُوعَ في العِتْقِ بِالصِّفَةِ البَتَّة، والوَصيَّةُ بِالعِتْقِ عِتْقٌ بِصِفَةٍ فَعادَ قياسُهُمْ عَلَيْهِمْ فَإِذْ قَدْ بَطَلَ قَوْلُهُمْ فَعَلَيْنا بِعَوْنِ اللهِ تعالىٰ أَنْ نأْتيَ بِالبُرْهانِ علىٰ صِحَّةِ قَوْلِنا.

فَنَقُولُ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ: قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ وكانَ عَهْدُهُ بِعِتْقِهِ عَبْدَهُ إنْ ماتَ عَقْدًا مأْمُورًا بِالوَفاءِ بِهِ، وما هٰذِه

صِفَتُهُ فَلا يَحِلُّ الرُّجُوعُ فيهِ.

وأمَّا سائِرُ الوَصايا فَإنَّما هي مَواعيدُ، والوَعْدُ لا يَلْزَمُ إنْفاذُهُ علىٰ ما ذَكَرْنا في بابِ النَّذْرِ مِنْ هٰذا الدِّيوانِ[١]، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وأمَّا الوَصيَّةُ بِأَنْ يُعْتِقَ عنهُ رَقَبَةً غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ، فَإنَّما هو أمْرٌ وهَمٌّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يُنَفِّذْها فَلَهُ ذٰلِكَ، ولَيْسَ عَقْدًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمَّا إذا أَخْرَجَهُ عن مِلْكِهِ فَقَدْ فَعَلَ ما هو مُباحٌ لَهُ، فَإذْ صارَ في مِلْكِ غَيْرِهِ فَقَدْ بَطَلَ عَقْدُهُ فيهِ: لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[٢] فَإنْ عادَ إلىٰ مِلْكِهِ لَمْ يَرْجِعِ العَقْدُ؛ لأنَّ ما بَطَلَ بِواجِبٍ فَلا يَعُودُ إلا بِنَصٍّ ولا نَصَّ في عَوْدَتِهِ، فَلَوْ أَخْرَجَ بَعْضَهُ عن مِلْكِهِ، بَطَلَ العَقْدُ فيما سَقَطَ مِلْكُهُ عنهُ، وبَقِيَ العَقْدُ فيما بَقِيَ في مِلْكِهِ.

١٧٧٤ مَسألةٌ: ومَنْ أَوْصَىٰ لأُمِّ ولَدِهِ ما لَمْ تُنْكَحْ فَهُوَ باطِلٌ، إلا أَنْ يَكونَ يُوقِفُ عَلَيْها وقْفًا مِنْ عَقارِهِ، فَإنْ نَكَحَتْ فَلا حَقَّ لَها فيهِ، لكن يَعُودُ الوَقْفُ إلىٰ وجْهٍ آخَرَ مِنْ وُجُوهِ البِرِّ، فهٰذا جائِزٌ.

وقَدِ ٱخْتَلَفَ النَّاسُ في هٰذا: فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ فيمَنْ أَوْصَىٰ لأُمَّهاتِ أَوْلادِهِ بِأَرْضٍ يأْكُلْنَها فَإنْ نَكَحْنَ فَهيَ لِلْوَرَثَةِ قالَ: تَجُوزُ وصيَّتُهُ علىٰ شَرْطِهِ[٣].

---

(١) سبق في ٨/ ٤١٣ (م ١١٣١).

(٢) الأنعام: ١٦٤.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٨٩ (١٦٤٦١).

وقال أَبُو حَنيفَةَ: إنْ أَوْصَىٰ لأُمِّ ولَدِهِ بِمالٍ سَمَّاهُ علىٰ أَنْ لا تَتَزَوَّجَ أَبَدًا قالَ: إنْ تَزَوَّجَتْ فَلا شَيْءَ لَها[1]، وهو قَوْلُ مالِكٍ[2].

قال عليٌ: هٰذا كُلُّهُ خَطأٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ»[3]، وهٰذا شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ.

وأَيْضًا: فَإِنَّهُ لا يَعْلَمُ هَلْ يَسْتَحِقُّ هٰذِه الوَصيَّةَ أَمْ لا إلا بِمَوْتِها، وهي بَعْدَ المَوْتِ لا تَمْلِكُ شَيْئًا ولا تَسْتَحِقُّهُ.

وأَيْضًا: فَلا يَخْلُو مِنْ أَنْ تكونَ مَلَكَتْ ما أَوْصَىٰ لَها به أَوْ لَمْ تَمْلِكْهُ، فَإِنْ كانَتْ مَلَكَتْهُ فَلا يَجُوزُ إزالَةُ مِلْكِها عن يَدِها بَعْدَ صِحَّتِهِ بِغَيْرِ نَصٍّ في ذَلِكَ، وإِنْ كانَتْ لَمْ تَمْلِكْهُ فَلا يَحِلُّ أَنْ تُعْطَىٰ ما ليس لَها، ولا بُدَّ مِنْ أَحَدِ الوَجْهَيْنِ.

وأَمَّا إدْخالُها في الوَقْفِ بِصِفَةٍ فهٰذا جائِزٌ؛ لأَنَّهُ تَسْبيلُ وُقُوفٍ فيهِ عِنْدَ حَدِّ المُسَبِّلِ، ولَيْسَ تَمْليكًا لِرَقَبَةِ الوَقْفِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْها ما ٱسْتَحَقَّتْ مِنْ غَلَّةِ الوَقْفِ قَبْلَ أَنْ تَتزَوَّجَ، لأَنَّها قَدْ مَلَكَتْهُ، فَلَوْ أَوْصَىٰ بِذَلِكَ كانَتْ وصيَّتُهُ بِذَلِكَ باطِلا.

---

(١) انظر: «مختصر احتلاف العلماء» للطحاوي ٥/ ٣٥.

(٢) انظر: «المدونة» ٤/ ٣٣٩.

(٣) تقدم مرارا.

١٧٧٥ مَسألةٌ: ومَنْ أَوصَىٰ بِعِتْقِ رَقيقٍ لَهُ لا يَمْلِكُ غَيرَهُمْ، أَوْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةٍ لَمْ يَنفُذْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ إلا بِالقُرْعَةِ فَمَنْ خَرَجَ سَهمُهُ صَحَّ فيهِ العِتْقُ، سَواءٌ ماتَ العَبْدُ بَعْدَ المُوصي وقَبْلَ القُرْعَةِ، أَوْ عاشَ إلىٰ حينِ القُرْعَةِ.

ومَنْ خَرَجَ سَهمُهُ كانَ باقيًا على الرِّقِّ سَواءٌ ماتَ قَبْلَ القُرْعَةِ أَوْ عاشَ إلَيْها فَإنْ شَرَعَ السَّهْمُ في بَعْضِ مَمْلُوكٍ عَتَقَ مِنْهُ ما حَمَلَ الثُّلُثُ بِلا ٱسْتِسْعاءٍ، وعَتَقَ باقيهِ واسْتَسْعَىٰ لِلْوَرَثَةِ في قيمَةِ ما بَقِيَ مِنْهُ بَعْدَ الثُّلُثِ.

فَلَوْ سَمَّاهُمْ بِأَسْمائِهِمْ بُدِئَ بِالَّذي سَمَّىٰ أَوَّلا فأَوَّلا، فَإذا تَمَّ الثُّلُثُ رَقَّ الباقُونَ، فَلَوْ شَرَعَ العِتْقُ في بَعْضِ مَمْلُوكٍ أُعْتِقَ كُلُّهُ واسْتَسْعَىٰ لِلْوَرَثَةِ فيما زادَ مِنْهُ على الثُّلُثِ، فَلَوْ أَعْتَقَ جُزْءًا مُسَمًّى مِنْ كُلِّ مَمْلُوكٍ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ أُعْتِقَ ذَلِكَ الجُزْءُ - إنْ كانَ الثُّلُثَ فأَقَلَّ - وأُعْتِقَ باقيهِمْ، واسْتَسْعَوْا فيما زادَ على الثُّلُثِ أَوْ فيما زادَ علىٰ ما أَوْصَىٰ به مِمَّا هو دُونَ الثُّلُثِ.

فَإنْ أَعْتَقَ مِنْ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ أَوْ جُملةً أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ إنْ أَجْمَلَهُمْ فَإذا تَمَّ الثُّلُثُ رَقَّ الباقُونَ إلا أَنْ يَشْرَعَ العِتْقُ في واحِدٍ مِنْهُمْ فَيُعْتَقُ ويَسْتَسْعي فيما زادَ على الثُّلُثِ، ويُبْدأُ بِالأَوَّلِ فالأَوَّلِ -إنْ سَمَّاهُمْ بِأَسْمائِهِمْ- فَإذا تَمَّ الثُّلُثُ رَقَّ الباقُونَ، إلا مَنْ شَرَعَ فيهِ العِتْقُ، فَإنَّهُ يَسْتَسْعي فيما زادَ مِنْهُ على الثُّلُثِ.

بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا: أَنَّهُ إذا أَعْتَقَ في وصيَّتِهِ الثُّلُثَ مِنْ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ فأَقَلَّ، فَإنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ ما أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ؛ إذْ لَهُ أَنْ يُوصيَ بِالثُّلُثِ فَيُنَفَّذُ قَوْلُهُ.

وقَدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ ما أَوْرَدْناهُ في كِتابِ العِتْقِ مِنْ ديوانِنا هٰذا

بِإسْنادِهِ فيمَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ في مَمْلُوكٍ فَإنَّهُ حُرٌّ كُلُّهُ[١]، ويَسْتَسْعي في حِصَّةِ شَريكِهِ، والوَرَثَةُ هاهُنا شُرَكاءُ لِلْمُوصِي، فَقَدْ عَتَقَ المَماليكُ كُلُّهُمْ بِحُكْمِ اللهِ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ويَسْتَسْعُونَ في حِصَّةِ الوَرَثَةِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمَّا إذا أَعْتَقَ في وصيَّتِهِ جَميعَهُمْ وسَمَّاهُمْ بِأَسْمائِهِمْ، أَوْ أَعْتَقَ في وصيَّتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ وسَمَّاهُمْ بِأَسْمائِهِمْ فباليَقينِ يَدْري كُلُّ مُسْلِمٍ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ سُمِّيَ مِنْهُمْ، فَإنَّهُ لَمْ يَجْرِ في ذَلِكَ، ولا خالَفَ الحَقَّ، بَلْ أَوْصَىٰ كَما أُبيحَ لَهُ، فَهِيَ وصيَّةُ بِرٍّ وتَقْوىٰ، وهَكَذا حَتَّىٰ يَتِمَّ الثُّلُثُ، فَوَجَبَ تَنْفيذُ وصيَّتِهِ لِصِحَّتِها، وأَنْ يَسْتَسْعِيَ المُعْتَقُونَ في حِصَصِ الوَرَثَةِ الذينَ هُمْ شُرَكاءُ المُوصِي حينَ وُجُوبِ الوَصيَّةِ ولَمْ يُعْتِقُوا حِصَصَهُمْ.

وكانَ المُوصي في وصيَّتِهِ فيما زادَ علىٰ ثُلُثِهِ مُبْطِلا عاصيًا، مُخالِفًا لِلْحَقِّ إنْ كانَ عالِمًا، أَوْ مُخطِئًا مُخالِفًا لِلْحَقِّ فَقَطْ، مَعْفُوًّا عنهُ إنْ كانَ غَيْرَ عالِمٍ، والباطِلُ عُدْوانٌ فَقَطْ، أَوْ إثْمٌ وعُدْوانٌ ساقِطٌ لا يَحِلُّ إنْفاذُهُ، قال تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[٢] فَوَجَبَ إبْطالُ ما زادَ على الثُّلُثِ كَما ذَكَرْنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمَّا إذا أَجْمَلَ في وصيَّتِهِ عِتْقَهُمْ، أَوْ أَجْمَلَ عِتْقَ ما زادَ على الثُّلُثِ مِنْ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ في وصيَّتِهِ، فَبِالضَّرُورَةِ والمُشاهَدَةِ يَدْري كُلُّ مُسْلِمٍ أَنَّهُ خَلَطَ الوَصيَّةَ بِعِتْقِ مَنْ لا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِعِتْقِهِ، مَعَ الوَصيَّةِ بِعِتْقِ مَنْ لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِعِتْقِهِ، ولا يَدْري غَيْرُ اللهِ تعالىٰ أَيُّهُمُ المُسْتَحِقُّ لِلْعِتْقِ، وأَيُّهُمْ لا،

(١) انظر ١١/ ٢٨٠، ٣٠٠.

(٢) المائدة: ٢.

فَصارُوا جُملةً فيها حَقٌّ لله تعالىٰ في أحْرارٍ، أوْ في حُرٍّ لا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ، وفيها حَقٌّ لِلْوَرَثَةِ في رَقيقٍ لا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ، فَلا بُدَّ مِنَ القِسْمَةِ لِيُمَيَّزَ حَقُّ اللهِ تعالىٰ مِنْ حَقِّ الوَرَثَةِ، كَما أمَرَ اللهُ ﷻ أنْ يُعْطَىٰ كُلُّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ، ولا سَبيلَ إلىٰ تَمْييزِ الحُقُوقِ والأنْصِباءِ في القِسْمَةِ إلا بِالقُرْعَةِ؛ فَوَجَبَ الإقْراعُ بَيْنَهُمْ، فأيُّهُمْ خَرَجَ عَلَيْهِ سَهْمُ العِتْقِ عَلِمْنا أنَّهُ الذي ٱسْتَحَقَّ العِتْقَ بِمَوْتِ المُوصِي، وأنَّهُ هو حَقُّ اللهِ تعالىٰ مِنْ تِلْكَ الجُمْلَةِ -ماتَ قَبْلَ القُرْعَةِ أوْ لَمْ يَمُتْ- وأيُّهُمْ خَرَجَ عَلَيْهِ سَهْمُ الرِّقِّ عَلِمْنا أنَّهُ لَمْ يُوصِ فيهِ المُوصِي وصيَّةً جائِزَةً، وأنَّهُ هو حَقُّ الوَرَثَةِ مِنْ تِلْكَ الجُمْلَةِ قَدْ مَلَكوهُ بِمَوْتِ المُوصِي، ماتَ قَبْلَ القُرْعَةِ أوْ لَمْ يَمُتْ.

فَإنْ شَرَعَ العِتْقُ في مَمْلُوكٍ أُعْتِقَ واسْتَسْعَىٰ فيما زادَ مِنْهُ علىٰ ما عَتَقَ بالقُرْعَةِ؛ لأنَّ الوَرَثَةَ شُرَكاءُ المُوصِي فيهِ، وهَكَذا كُلُّ ما أوْصَىٰ فيهِ بالثُّلُثِ فأقَلَّ مِنْ حَيَوانٍ أوْ عَقارٍ أوْ مَتاعٍ.

ولا بُدَّ مِنْ تَمْييزِ حَقِّ الوَصيَّةِ مِنْ حَقِّ الوَرَثَةِ، ولا يَكونُ ذَلِكَ إلا بِتَعْديلِ القيمَةِ والقُرْعَةِ، وقد جاءَ أيْضًا في هٰذا أثَرٌ صَحيحٌ يُؤَكِّدُ ما قُلْنا، ولَوْ لَمْ يأْتِ لَكانَ الحُكْمُ ما وصَفْنا، لِما ذَكَرْنا مِنْ وُجوبِ تَمْييزِ حَقِّ الوَصيَّةِ مِنْ حَقِّ الوَرَثَةِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا إسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن راهَوَيْهِ- وابنُ أبي عُمَرَ، كِلاهُما عن الثَّقَفيِّ -هو عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَبْدِ المَجيدِ- عن أيُّوبَ السَّخْتِيانيِّ، عن أبي قِلابَةَ، عن أبي المُهَلَّبِ، عن عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ أنَّ رَجُلا أوْصَىٰ عِنْدَ مَوْتِهِ فأعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكينَ لَهُ لَمْ يَكن لَهُ مالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعا بِهِمُ النَّبيُّ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أثلاثًا، ثُمَّ أقْرَعَ بَيْنَهُمْ فأعْتَقَ

ٱثْنَيْنِ وأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وقال لَهُ قَوْلا شَدِيدًا[١].

وقَدِ ٱخْتَلَفَ النَّاسُ في هٰذا، ونَقُولُ: إنَّنا لَمْ نَجِدْ لأَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ ولا لأَحَدٍ مِنَ التَّابِعينَ رَحِمَهُمُ اللهُ في الوَصيَّةِ بِالعِتْقِ، فيما هو أَكْثَرُ مِنَ الثُّلُثِ شَيْئًا، إلا لِعَطاءٍ وحْدَهُ فيمَنْ أَوْصَىٰ بِعِتْقِ ثُلُثِ عَبْدٍ لَهُ لا مالَ لَهُ غَيْرُهُ، فَإِنَّهُ يُعْتَقُ كُلُّهُ، ويَسْتَسْعي لِلْوَرَثَةِ في قيمَةِ ثُلُثَيْهِ[٢].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، أنا هُشَيْمٌ، عن إسْماعيلَ بْنِ سالِمٍ، عَنِ الشَّعْبيِّ قالَ: مَنْ أَوْصَىٰ بِعِتْقِ مَمْلُوكٍ لَهُ فَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ، فَإِنْ كانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ سَعَىٰ فيما زادَ[٣]. وهو قَوْلُنا.

وأَمَّا سائِرُهُمْ فَإِنَّما وجَدْنا عنهُمْ مَنْ أَعْتَقَ مِنْ ثُلُثِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ، ونَحْنُ ممَنْ لا يُعْطي نُصُوصَ الرِّواياتِ نَصًّا مِمَّا يُحَرِّفُها عن مَواضِعِها، وقد أعاذَنا اللهُ تعالىٰ مِنْ ذَلِكَ، والحَمْدُ لله علىٰ نِعَمِهِ كَثيرًا.

وقَدْ يُمْكِنُ لَهُمْ في الوَصيَّةِ قَوْلٌ غَيْرُ قَوْلِهِمْ فيمَنْ أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ، ومَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ عنهُمْ فَقَدْ قَفا ما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وأَوْقَعَ نَهْيَ اللهِ تعالىٰ لَهُ عن ذَلِكَ، واسْتَسْهَلَ الكَذِبَ والقَطْعَ بِالظَّنِّ.

وأَمَّا نَحْنُ فَلا نُورِدُ إلا ما رُوِّينا، ولا نَحْكي ما لَمْ نَسْمَعْ، ولا نُخْبِرُ بِما لَمْ يَبْلُغْنا، وحاشَ لله مِنْ هٰذا الرُّتْبَةِ المُهْلِكَةِ في الدُّنْيا والآخِرَةِ، وسَنَذْكُرُ الرِّواياتِ التي بَلَغَتْنا في ذَلِكَ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ إثْرَ تَمامِ هٰذِه المَسْأَلَةِ في مَسْأَلَةِ حُكْمِ المَريضِ ومَنْ حَضَرَهُ المَوْتُ في مالِهِ، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٦٨/ ٥٧) كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد.

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٦٢ (١٦٧٦١).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٢٥٢ (٢٢١٨٩).

فَإِذِ الأَمْرُ كَما ذَكَرْنا فَلْنَذْكُرْ ما وجَدْنا عنِ المُتأخِّرينَ المُصرِّحينَ بِما قالُوه في حُكْمِ الوَصيَّةِ بِعِتْقِ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ.

قال أَبُو حَنيفَةَ: مَنْ أَوْصَىٰ بِعِتْقِ مَماليكَ لَهُ لا يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ وكانُوا أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ أُعْتِقُوا كُلُّهُمْ، واسْتَسْعَوْا جَميعُهُمْ فيما زادَ مِنْ قيمَتِهِمْ علىٰ مِقْدارِ ثُلُثِ المُوصِي.

وقال مالِكٌ: مَنْ أَوْصَىٰ بِعِتْقِ جُزْءٍ مِنْ عَبْدِهِ لَمْ يُعْتَقْ مِنْهُ إلا ما أَوْصَىٰ بِعِتْقِهِ مِنْهُ فَقَطْ ورَقَّ باقيهِ، سَواءٌ حَمَلَهُ الثُّلُثُ كُلُّهُ أَوْ قَصُرَ عنهُ[١].

فَإِنْ لَمْ يَحْمِلِ الثُّلُثُ ما أَوْصَىٰ بِعِتْقِهِ لَمْ يُعْتَقْ مِنْهُ إلا ما حَمَلَ الثُّلُثُ مِمَّا أَوْصَىٰ بِعِتْقِهِ مِنْهُ ورَقَّ سائِرُهُ.

فَإِنْ أَوْصَىٰ بِعِتْقِ عَبيدِهِ أَوْ دَبَّرَهُمْ فَإِنَّهُ يُعْتَقُ مِنْ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ ما حَمَلَهُ الثُّلُثُ فَقَطْ ويُرَقُّ سائِرُهُ.

فَلَوْ دَبَّرَ في صِحَّتِهِ أَوْ في مَرَضِهِ بُدِئَ بِالأَوَّلِ فالأَوَّلِ علىٰ رُتْبَةِ تَدْبيرِهِ لَهُمْ، فَإِذا تَمَّ الثُّلُثُ رَقَّ الباقُونَ ورَقَّ باقي مَنْ لَمْ يَحْمِلِ الثُّلُثُ جَميعَهُ.

وقال الشَّافِعيُّ: مَنْ أَوْصَىٰ بِعِتْقِ رَقيقٍ لَهُ لا يَحْمِلُهُمُ الثُّلُثُ قُوِّمُوا، ثُمَّ أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ فأُعْتِقَ مِنْهُمْ ما حَمَلَهُ الثُّلُثُ ورَقَّ سائِرُهُمْ، ويُرَقُّ باقي مَنْ لَمْ يَحْمِلِ الثُّلُثُ جَميعَهُ[٢].

قال عَليٌّ: أَمَّا قَوْلُ الشَّافِعيِّ فاقْتَصَرَ علىٰ خَبَرِ عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ الذي ذَكَرْنا وتَرَكَ خَبَرَ الاَسْتِسْعاءِ، وقد ذَكَرْناهُ بِإِسْنادِهِ في كِتابِ العِتْقِ مِنْ ديوانِنا هٰذا[٣]، ولا يَجُوزُ تَرْكُ شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ.

---

(١) انظر: «المدونة» ٢/ ٤٠٩.

(٢) انظر: «الأم» ٤/ ١٠٠. (٣) انظر ١١/ ٣٠١.

وأمَّا قَوْلُ مالِكٍ فَمُخالِفٌ لِجَميعِ السُّنَنِ الوارِدَةِ في ذَلِكَ، لا بِحَديثِ القُرْعَةِ الذي رَواهُ عِمْرانُ أَخَذَ، ولا بِحَديثِ أبي هُرَيْرَةَ وابنِ عُمَرَ في التَّقْويمِ علىٰ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ في مَمْلُوكٍ أَخَذَ، والمُوصِي شَريكٌ لِلْوَرَثَةِ في العَبْدِ الذي أُعْتِقَ، وفي الاسْتِسْعاءِ، وهٰذا لا يَجُوزُ البَتَّةَ.

وأمَّا أَبُو حَنيفَةَ فاقْتَصَرَ علىٰ حَديثِ الاسْتِسْعاءِ وخالَفَ خَبَرَ عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ، ولا يَجُوزُ تَرْكُ شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ.

واعْتَلُّوا في رَدِّ خَبَرِ عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ بِأَشْياءَ فاسِدَةٍ، مِنْها أَنَّهُمْ قالُوا: لو كانَتِ القُرْعَةُ تُسْتَعْمَلُ كَما قَضَىٰ بِها عَلِيٌّ بِاليَمَنِ في الوَلَدِ الذي ادَّعاهُ ثَلاثَةُ رِجالٍ فأَلْحَقَهُ بِالَّذي خَرَجَ سَهْمُهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ، وأَجْمَعَ المُسْلِمُونَ علىٰ تَرْكِهِ.

قال عَلِيٌّ: وقد كَذَبُوا، ما نُسِخَ ذَلِكَ قَطُّ، وكَيْفَ يُجْمِعُ المُسْلِمُونَ علىٰ تَرْكِهِ وقد قَضَىٰ به عَلِيٌّ ﷺ بِاليَمَنِ، وأَقَرَّهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ وعَلِمَهُ، وماتَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ إلىٰ نَحْوِ ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ، فَمَنْ ذا الذي نَسَخَ ذَلِكَ؟ ولَعْنَةُ اللهِ علىٰ كُلِّ إجْماعٍ يَخْرُجُ عنهُ عَلِيُّ بْنُ أبي طالِبٍ ومَنْ بِحَضْرَتِهِ مِنَ الصَّحابَةِ.

وما وجَدْنا عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ ولا مِنَ التَّابِعينَ إنْكارًا لِفِعْلِ عَلِيٍّ في ذَلِكَ وحُكْمِهِ، فَمَنْ أَكْذَبُ مِنْ أَصْحابِ هٰذِه الدَّعاوىٰ؟! والعَجَبُ كُلُّهُ في مُخالَفَتِهِمْ حُكْمَ عَلِيٍّ بِعِلْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وهو ثابِتٌ صَحيحٌ، وأَخْذِهِمْ في المَسْأَلَةِ نَفْسِها بِرِوايَةٍ فاسِدَةٍ لا تَصِحُّ نُسِبَتْ إلىٰ عُمَرَ ﷺ مِنَ إلْحاقِهِ الوَلَدَ بِأَبَوَيْنِ، والقُرْآنُ والسُّنَّةُ والمَعْقُولُ يُبْطِلُ ذَلِكَ.

وقالُوا: إنَّ مَنْ أَخَذَ بِحَديثِ عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ في القُرْعَةِ قَدْ خالَفَهُ

فيمَنْ بَدأَ بِعِتْقِ الأَوَّلِ فالأَوَّلِ في وصيَّتِهِ، فَكَذَبُوا، ما خالَفْنا خَبَرَ عِمْرانَ؛ لأَنَّهُ ليس في خَبَرِ عِمْرانَ أَنَّهُ بَدأَ بِالوَصيَّةِ بِأَسْمائِهِمُ ٱسْمًا ٱسْمًا، وإِنَّما لَفْظُهُ أَنَّهُ يَقْتَضِي عِتْقَهُ لَهُمْ بِالوَصيَّةِ جُملةً واحِدَةً، فَلَمْ نَتَعَدَّ لَفْظَ الخَبَرِ إلىٰ ما ليس فيهِ.

وقالُوا: وجَدْنا حَديثَ عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ مُضْطَرِبًا فيهِ، فَمَرَّةً رَواهُ أَبُو قِلابَةَ عن أبي المُهَلَّبِ، عن عِمْرانَ، ومَرَّةً رَواهُ عن أبي زَيْدٍ أَنَّ رَجُلا مِنَ الأَنْصارِ[1].

قال عَلِيٌّ: فَكانَ ماذا؟ وما يَتَعَلَّلُ بهٰذا إلا قَليلُ الحَياءِ، رَواهُ أَبُو قِلابَةَ، عن أبي زَيْدٍ -وهو مَجْهُولٌ[2]- فَلَمْ يَحْتَجَّ بِهِ. ورَواهُ عن أبي المُهَلَّبِ، عن عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ فأَسْنِدَ وثَبَتَ، فأَخَذْنا بِهِ.

وأيُّ نُكْرَةٍ في رِوايَةِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ خَبَرًا واحِدًا مِنْ عَشْرِ طُرُقٍ، مِنْها صَحيحٌ ومِنْها مَدْخُولٌ، وكُلُّ خَبَرٍ في الأَرْضِ فَإِنَّهُ يَنْقُلُهُ الثِّقَةُ وغَيْرُ الثِّقَةِ، فَيُؤْخَذُ نَقْلُ الثِّقَةِ ويُتْرَكُ ما عَداهُ.

وقالُوا: وجَدْنا مُعْتِقَ عَبيدِهِ بِالوَصيَّةِ قَدْ كانَ مالِكًا لِثُلُثِ جَميعِهِمْ، وإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَقَدْ عَتَقَ ثُلُثُ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ بِالحَقِّ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُرَقَّ مَنْ وقَعَ عَلَيْهِ العِتْقُ.

فَقُلْنا: صَدَقْتُمْ، إلا أَنَّ هٰذا المُوصِيَ بِعِتْقِ جَميعِهِمْ لَمْ يُعْتِقْ قَطُّ ثُلُثَ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ، إِنَّما أَعْتَقَهُمْ جُملةً، فَكانَ فِعْلُهُ ذَلِكَ جامِعًا لِباطِلٍ وحَقٍّ، فَلَمْ يُمْكِنْ إِنْفاذُ ذَلِكَ ومَعْرِفَتُهُ إلا بِالقُرْعَةِ، وما وقَعَ العِتْقُ قَطُّ علىٰ جَميعِهِمْ،

---

(١) رواه أبو داود (٣٩٥٨، ٣٩٦٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣٥ (٤٩٥٤، ٤٩٥٥).

(٢) بل صحابي جليل، ذكره ابن حجر في «الإصابة» ١٢/ ٢٧١ (٩٩٨٩).

لكن علىٰ بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ، فَلَمْ يَكن بُدٌّ مِنَ القُرْعَةِ في تَمْييزِ ذَلِكَ.

ونَسأَلُهُمْ هاهُنا عَمَّنْ أَوْصَىٰ بِجَميعِ غَنَمِهِ ولا مالَ لَهُ غَيْرُها، أَوْ بِجَميعِ خَيْلِهِ ولا مالَ لَهُ غَيْرُها، أَوْ بِجَميعِ عَبيدِهِ في أَهْلِ الجِهادِ في الثُّغُورِ ولا مالَ لَهُ غَيْرُهُمْ، أَيُنَفِّذُونَ ذَلِكَ بِرَغْمِ الوَرَثَةِ فَيَنْسَلِخُوا عن الإِسْلامِ، أَمْ يُبْطِلُونَ وصيَّتَهُ فَيَفْسُقُوا، أَمْ يَقْسِمُونَ الثُّلُثَ لِلْوَصيَّةِ والثُّلُثَيْنِ لِوَرَثَتِهِ بِالقُرْعَةِ، وهٰذا الذي أَنْكَرُوا.

وقالُوا: لَمَّا تَساوَوْا كُلُّهُمْ في السَّبَبِ المُوجِبِ لِلْعِتْقِ دُونَ تَفاضُلٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُحابيَ بِإِنْفاذِهِ بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ. فَقُلْنا: كَذَبْتُمْ، ما ٱسْتَوَوْا قَطُّ في السَّبَبِ المُوجِبِ لِلْعِتْقِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ السَّبَبَ هو الوَصيَّةُ بِعِتْقِهِمْ، وقد وقَعَتْ في بَعْضِهِمْ بِحَقٍّ وجَبَ تَنْفيذُهُ، وفي بَعْضِهِمْ بِحَرامٍ لا يَحِلُّ تَنْفيذُهُ - وهو ما زادَ على الثُّلُثِ - فَلَمْ يَكن بُدٌّ في تَمْييزِ ذَلِكَ مِنَ القُرْعَةِ.

وقالُوا: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكونَ قَوْلُ عِمْرانَ: فأَعْتَقَ ٱثْنَيْنِ. أَيْ: شائِعَيْنِ في الجَميعِ، كَما يَقُولُ: «في كُلِّ أَرْبَعينَ شاةً شاةٌ»[1] يَعْني: شائِعَةً في الجَميعِ - وذَكَرُوا أَخْبارًا لا تَصِحُّ فيها - فأَعْتَقَ الثُّلُثَ، فَقُلْنا: جَمَعْتُمْ في هٰذا الكَذِبَ والمُجاهَرَةَ بِهِ؛ لأَنَّ في حَديثِ عِمْرانَ: وأَرَقَّ أَرْبَعَةً. فَبَطَلَ ما رُمْتُمْ إِقْحامَهُ في الخَبَرِ، وما كانَتِ الشَّاةُ قَطُّ شائِعَةً في الأَرْبَعينَ، بَلْ واحِدَةٌ بِغَيْرِ عَيْنِها، أَيُّها أَعْطَىٰ مِمَّا فيهِ وفاءٌ فَقَدْ أَدىٰ ما عَلَيْهِ.

وقالُوا: هٰذا قَضاءٌ مِنَ النَّبيِّ ﷺ، ولَيْسَ عُمُومَ ٱسْمٍ يَتَناوَلُ ما تَحْتَهُ. فَنَقُولُ لَهُمْ: هَلا قُلْتُمْ هٰذا لأَنْفُسِكُمْ إِذْ جَعَلْتُمُ الخُطْبَةَ فَرْضًا في الجُمُعَةِ، وهو فِعْلٌ لا عُمُومُ ٱسْمٍ! وإِذْ قَضَيْتُمْ بِجَوازِ الوُضُوءِ بِالنَّبيذِ في خَبَرٍ

---

(١) سبق في ٥/ ٤٥٣، ٨/ ٣٤٣..

كاذبٍ، ثُمَّ هو فِعْلٌ ولَيْسَ عُمُومَ ٱسْمٍ، لا يَحْتَمِلُ قَوْلُهُمْ هٰذا إلا تَجْويرَ النَّبيِّ ﷺ، وهٰذا كُفرٌ مُجَرَّدٌ.

وقالُوا: هٰذا مِنْ بابِ القِمارِ والمَيْسِرِ.

قال عليٌّ: وهٰذا كُفْرٌ مَكْشُوفٌ مُجَرَّدٌ مَنْ نَسَبَ إلى النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ حَكَمَ بالقِمارِ، والمَيْسِرِ فنَحْنُ بَراءٌ مِنْهُ وكَفَىٰ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[1] فَنَحْنُ حَكَّمْناهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فيما شَجَرَ بَيْنَنا، ثُمَّ لَمْ نَجِدْ في أَنْفُسِنا حَرَجًا مِمَّا قَضَىٰ وسَلَّمْنا تَسْليمًا، وهُمْ لَمْ يُحَكِّمُوهُ فيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ وجَدُوا في أَنْفُسِهِمُ الحَرَجَ مِمَّا قَضَىٰ، ولَمْ يُسَلِّمُوا تَسْليمًا، فَتَبًّا لَهُمْ وسُحْقًا.

وقالُوا: هٰذا مِنْ أَخْبارِ الآحادِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَرَضَ به على الأُصُولِ.

فَقُلْنا: هٰذا أَبْرَدُ مِمَّا أَتَيْتُمْ بِهِ، وما عَلِمْنا في الدِّينِ أُصُولا إلا القُرْآنَ وبَيانَهُ مِمَّا صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ سَواءٌ بِنَقْلِ ثِقَةٍ عن مِثْلِهِ مُسْنَدًا أَوْ بِنَقْلِ تَواتُرٍ، وأَمَّا فَرْقُكُمْ فَضَلالٌ ودَعْوىٰ كاذِبَةٌ وإِفْكٌ مُطَّرَحٌ ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[2].

فَبَطَلَ كُلُّ ما مَوَّهُوا به، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ.

---

(١) النساء: ٦٥. (٢) البقرة: ١١١.

١٧٧٩ مَسألةٌ: ومَنْ أَوْصَىٰ بِعِتْقِ مَمْلُوكٍ لَهُ أَوْ مَماليكَ وعَلَيْهِ دَيْنٌ لله تعالىٰ أَوْ لِلنَّاسِ فَإِنْ كانَ ذَلِكَ الدَّيْنُ مُحيطًا بِمالِهِ كُلِّهِ بَطَلَ كُلُّ ما أَوْصَىٰ به مِنَ العِتْقِ جُملةً، وبِيعُوا في الدَّيْنِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تعالىٰ في المَواريثِ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ وحَكَمَ اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بأَنَّ الوَصيَّةَ لا تَجُوزُ في أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ فيما يُخَلِّفُهُ المُوصي، وأنَّ لِلْوَرَثَةِ الثُّلُثَيْنِ، أَوْ ما فَضَلَ عن الوَصيَّةِ إنْ كانَتْ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ.

فَصَحَّ ضَرُورَةً أَنَّ الوَصيَّةَ لا تَكونُ إلا بَعْدَ أداءِ الدَّيْنِ[1] واجِبًا لِلْغُرَماءِ، فَصَحَّ أَنَّ مَنْ أَحاطَ الدَّيْنُ بِجَميعِ ما تَرَكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ مالاً يُوصِي فيهِ، وأَنَّ ما تَخَلَّفَهُ ٱنْتَقَلَ إلىٰ مِلْكِ الغُرَماءِ إثْرَ مَوْتِهِ بِلا فَصْلٍ، ولَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُوصِيَ في مالِ غَيْرِهِ، فَبَطَلَتْ الوَصيَّةُ لِذَلِكَ.

وهٰذا قَوْلُ مالِكٍ والشَّافِعِيِّ وأبي سُلَيْمانَ وأَصْحابِهِمْ[2].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: يَسْعَىٰ في قيمَتِهِ لِلْغُرَماءِ ويَعْتِقُ[3]. وهٰذا باطِلٌ لِما ذَكَرْنا.

ومَوَّهُوا في الاَحْتِجاجِ بِخَبَرٍ ليس فيهِ لِلْوَصيَّةِ ذِكْرٌ، وإِنَّما فيهِ أَنَّ رَجُلا أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ عَبْدًا وعَلَيْهِ دَيْنٌ ولَيْسَ لَهُ مالٌ غَيْرُهُ فأَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يَسْعَىٰ في قيمَتِهِ[4].

---

(١) بعدها في (ن): وكان الدين.

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» ١١/ ٣١٧، «الحاوي» للماوردي ١٨/ ٤٦.

(٣) انظر: «المبسوط» ٢٨/ ٦.

(٤) سبق في ٩/ ٤٧٢.

وهٰذا خَبَرٌ لو صَحَّ لَمْ يَكن لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ أَصْلا؛ لأَنَّهُ ليس فيهِ حُكْمُ الوَصيَّةِ، إنَّما فيهِ حُكْمُ مَنْ أَعْتَقَ في حَياتِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ.

فَإنْ قالُوا: الأَمْرُ سَواءٌ في كِلا الأَمْرَيْنِ.

قُلْنا: هٰذا باطِلٌ؛ لأَنَّهُ قِياسٌ، والقِياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو صَحَّ القِياسُ لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ؛ لأَنَّ بَيْنَ الوَصيَّةِ وبَيْنَ فِعْلِ الحَيِّ عِلَّةً تَجْمَعُ بَيْنَهُما علىٰ ما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ، فَكَيْفَ وهو خَبَرٌ مَكْذُوبٌ لا يَصِحُّ؟! رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا حَجّاجٌ - هو ابن أَرْطاةَ - عن العَلاءِ بْنِ بَدْرٍ، عن أبي يَحْيَى المَكِّيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ[1].

وهٰذا فيهِ أَرْبَعُ فَضائِحَ، إحْداها يَكْفي، أَوَّلُها: أَنَّهُ مُرْسَلٌ، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ.

وثانيها: أَنَّهُ عن الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، وهو مُطَّرَحٌ[2].

وثالِثُها: عن العَلاءِ بْنِ بَدْرٍ، وهو هالِكٌ مَتْرُوكٌ[3].

ورابِعُها: أَنَّهُ عن أبي يَحْيَى المَكِّيِّ، وهو مَجْهُولٌ[4].

ولا يَحِلُّ الأَخْذُ في دينِ اللهِ تعالىٰ بِما هٰذِه صِفَتُهُ.

قال عليٌّ: فَلَوْ أَوْصَىٰ بِعِتْقِ مَمْلُوكٍ لَهُ أَوْ مَماليكَ وعَلَيْهِ دَيْنٌ لا يُحيطُ بِما تَرَكَ وكانَ يَفْضُلُ مِنَ المَمْلُوكِ فَضْلَةٌ عن الدَّيْنِ - وإنْ قَلَّتْ - أُعْتِقَ مَنْ

---

(١) «سنن سعيد» (٤٠٦). ورواه عبد الرزاق ٩/ ١٦٤ (١٦٧٦٦)، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٥٠ (٢٢١٨٠) من طريق الحجاج به. وسبق في ٩/ ٤٧٢.

(٢) تقدم الكلام عليه في ٢/ ٥٣٩.

(٣) بل ثقة، وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وانظر «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٥١٥.

(٤) بل معروف، فقد وثقه ابن معين، وأبو داود، وانظر «تهذيب الكمال» ٩/ ٥٣٠.

أَوْصَىٰ بِعِتْقِهِ، ويَسْعَىٰ لِلْغُرَماءِ في دَيْنِهِمْ، ثُمَّ عُتِقَ مِنْهُ ثُلُثُ ما بَقيَ بِلا ٱسْتِسْعاءٍ واسْتَسْعَىٰ لِلْوَرَثَةِ في حَقِّهِمْ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِإِنْفاذِ عِتْقِ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ في مَمْلُوكٍ، وأَنْ يَسْتَسْعِيَ المَمْلُوكُ المُعْتَقُ لِشَريكِ مُعْتِقِهِ، وهٰذا المُوصَىٰ بِعِتْقِهِ لِلْمُوصي فيهِ حَقٌّ - وقد شَرِكَهُ الغُرَماءُ والوَرَثَةُ - فَيُعْتَقُ ويَسْعَىٰ. فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ واحِدٍ أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ، فَمَنْ خَرَجَ لِلدَّيْنِ رُقَّ، ومَنْ خَرَجَ لِلْوَصيَّةِ عُتِقَ، ورَقَّ الباقُونَ، إلا أَنْ يَشْرَعَ بَيْنَهُمْ لِلْعِتْقِ في مَمْلُوكٍ فَيُعْتَقَ ما بَقيَ مِنْهُ بِالاسْتِسْعاءِ لِما ذَكَرْنا في المَسْأَلَةِ التي قَبْلَ هٰذِه[1]. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

تَمَّ كِتابُ الوَصايا، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ، وصَلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ وآلِهِ.

(١) ص ٨٣.

٥٢

كتاب فضل المريض

(بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم)[1]

كِتابُ فِعْلُ المَريضِ

مَرَضًا يَمُوتُ مِنْهُ، أَوِ المَوْقُوفُ لِلْقَتْلِ، أَوِ الحامِلُ، أَوِ المُسافِرُ في أَمْوالِهِمْ.

١٧٧٧ مَسألةٌ:

قال عليٌّ: كُلُّ مَنْ ذَكَرْنا فَكُلُّ ما أَنفَذُوا في أَمْوالِهِمْ مِنْ هِبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ مُحاباةٍ في بَيْعٍ أَوْ هَديَّةٍ أَوْ إقْرارٍ كانَ كُلُّ ذَلِكَ لِوارِثٍ، أَوْ لِغَيْرِ وارِثٍ، أَوْ إقْرارٍ بِوارِثٍ، أَوْ عِتْقٍ، أَوْ قَضاءِ بَعْضِ غُرمائِهِم دُونَ بَعْضٍ -كانَ عَلَيْهِمْ دَيْنٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ- فَكُلُّهُ نافِذٌ مِنْ رُؤُوسِ أَمْوالِهِمْ، كَما قَدَّمْنا في الأَصِحَّاءِ الآمِنينَ المُقيمينَ، ولا فَرْقَ في شَيْءٍ أَصْلاً، ووَصاياهُمْ كَوَصايا الأَصِحَّاءِ ولا فَرْقَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾[2] وحَضُّهُ على

(١) من (ن). (٢) الحج: ٧٧.

الصَّدَقَةِ وإِحْلالَهُ البَيْعَ، وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[١] ولَمْ يَخُصَّ ﷺ صَحيحًا مِنْ مَريضٍ، ولا حامِلا مِنْ حائِلٍ، ولا آمِنًا مِنْ خائِفٍ، ولا مُقيمًا مِنْ مُسافِرٍ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[٢].

ولَوْ أرادَ اللهُ تعالىٰ تَخصيصَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَبَيَّنَهُ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، فَإِذْ لَمْ يَفْعَلْ فَنَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهادَةِ اللهِ ﷻ الصَّادِقَةِ أَنَّهُ تعالىٰ ما أَرادَ قَطُّ تَخْصيصَ أَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنا، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ.

وقَدِ ٱخْتَلَفَ النَّاسُ في هٰذا، فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّ أَبا بَكْرٍ نَحَلَها جادَّ عِشْرينَ وسْقًا مِنْ مالِهِ بِالغابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفاةُ قال لَها: إِنِّي كُنْت نَحَلْتُكِ جادَّ عِشْرينَ وسْقًا مِنْ مالي بِالغابَةِ، فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتيهِ وحُزْتيهِ كانَ لَكِ، وإِنَّما هو اليَوْمَ مالُ الوارِثِ، فاقْتَسِمُوهُ علىٰ كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ[٣].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عن هِشامٍ الدَّسْتُوائِيِّ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن ابن مَسْعُودٍ فيمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا في مَرَضِ مَوْتِهِ ليس لَهُ مالٌ غَيْرُهُ، قالَ: يُعْتَقُ ثُلُثُهُ[٤].

وبِهِ إلى ابن أبي شَيْبَةَ، نا حَفْصٌ، عن حَجَّاجٍ - هو ابن أَرْطاةَ - عن القاسِمِ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: أَعْتَقَتِ ٱمْرَأَةٌ جارِيَةً ليس لَها مالٌ غَيْرُها، فَقال ابن مَسْعُودٍ: تَسْعَىٰ في ثَمَنِها[٥].

---

(١) البقرة: ٢٣٧.

(٢) مريم: ٦٤.

(٣) «موطأ مالك» ٢/ ٤٨٣ (٢٩٣٩).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٢٥١ (٢٢١٨٧).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٢٥١ (٢٢١٨٢).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن القاسِمِ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ قالَ: ٱشْتَرىٰ رَجُلٌ جاريَةً في مَرَضِهِ فأَعْتَقَها عِنْدَ مَوْتِهِ، فَجاءَ الذينَ باعُوها يَطْلُبُونَ ثَمَنَها، فَلَمْ يَجِدُوا لَها مالا، فَرَفَعُوا ذَلِكَ إلى ابن مَسْعُودٍ، فَقال لَها: ٱسْعَيْ في ثَمَنِك[١].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حَفْصٌ، عن حَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ قالَ: سُئِلَ عَليٌّ عَمَّنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ولَيْسَ لَهُ مالٌ غَيْرُهُ وعَلَيْهِ دَيْنٌ، قالَ: يُعْتَقُ ويَسْعَىٰ في القيمَةِ[٢].

وأَمَّا مَنْ بَعْدَهُمْ فَصَحَّ عن قَتادَةَ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ليس لَهُ غَيْرُهُ وعَلَيْهِ دَيْنٌ فَإِنَّهُ حُرٌّ ويَسْعَىٰ في ثَمَنِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكن عَلَيْهِ دَيْنٌ ٱسْتَسْعَىٰ في ثُلُثَيْ ثَمَنِهِ[٣].

وصَحَّ هٰذا أَيْضًا عن إبْراهيمَ[٤]. وصَحَّ عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ وعُبَيْدِ اللهِ ابنِ أبي يَزيدَ: مَنْ أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ ثُلُثَ عَبْدٍ لَهُ أُقيمَ في ثُلُثِهِ وعُتِقَ كُلُّهُ[٥].

وصَحَّ عن الشَّعْبيِّ: مَنْ أَعْتَقَ ثُلثَ[٦] عَبْدِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ نَفَذَ واسْتَسْعَىٰ في ثُلُثَيْ قيمَتِهِ[٧].

وصَحَّ عنهُ أَيْضًا: مَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ولَيْسَ لَهُ مالٌ غَيْرُهُ فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ قيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ يَسْعَىٰ في قيمَتِهِ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٦٠ (١٦٧٥٤)

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٢٥١ (٢٢١٨١).

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٦١ (١٦٧٥٧).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٥١ (٢٢١٨٦).

(٥) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٦٢ (١٦٧٥٩).

(٦) في بعض النسخ: ولد. (٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٢٥٢ (٢٢١٨٩).

وصَحَّ عن شُرَيْحٍ فيمَنْ أعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لا مالَ لَهُ غَيْرُهُ، أَنَّهُ يُعْتَقُ ثُلُثُهُ، ويَسْتَسْعي في ثُلُثَيْ قيمَتِهِ[١].

وعَنِ الحَسَنِ أيْضًا مِثْلُ هٰذا[٢].

وعَنْ عَطاءٍ أيْضًا[٣] وسُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ[٤].

وبِهِ يَقُولُ أبُو حَنيفَةَ[٥] وسُفْيانُ الثَّوْريُّ[٦] وابنُ شُبْرُمَةَ[٧] وعُثْمانُ البَتِّيُّ وسَوَّارُ بنُ عَبْدِ اللهِ وعُبَيْدُ اللهِ بنُ الحَسَنِ[٨].

وقَوْلٌ آخَرُ: رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا يُونُسُ -هو ابن عُبَيْدٍ- عن الحَسَنِ وإبْراهيمَ والشَّعْبيِّ أنَّهُمْ كانُوا يَقُولُونَ: إذا لَمْ يَكن على المُعْتَقِ دَيْنٌ أُعْتِقَ الثُّلُثُ واسْتَسْعَىٰ في الثُّلُثَيْنِ، فَإِنْ كانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أكْثَرُ مِنْ قيمَةِ المَمْلُوكِ المُعْتَقِ بيعَ، إلا أنْ يَكونَ الدَّيْنُ أقَلَّ مِنْ قيمَتِهِ بِدِرْهَمٍ واحِدٍ فَما سِواهُ، فَإِذا كانَ كَذَلِكَ وقَعَتِ السِّعايَةُ[٩].

وقَوْلٌ ثالِثٌ: رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: أخبرني داوُد بنُ أبي عاصِمٍ قالَ: سَمِعْت سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ سُئِلَ عَمَّنْ ماتَ ولَيْسَ لَهُ إلا غُلامٌ فأعْتَقَهُ، فَقال سَعيدٌ: إنَّما لَهُ ثُلُثُهُ، فَيُقَوَّمُ العَبْدُ قيمَتَهُ، فَيُسْتَسْعَىٰ في

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٢٥١ (٢٢١٨٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٥١ (٢٢١٨١).

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٦٢ (١٦٧٦١)، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٥٢ (٢٢١٩١).

(٤) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٥٩ (١٦٧٥٢).

(٥) انظر: «المبسوط» للسرخسي ٧/ ٢٣٢.

(٦) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٦٤ (١٦٧٦٨).

(٧) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٥٨ (١٦٧٤٧).

(٨) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ١٨٧.

(٩) «سنن سعيد بن منصور» (٤١٥).

الثُّلُثَيْنِ، فَلَهُ مِنْ نَفْسِهِ يَوْمٌ ولَهُمْ يَوْمانِ[(١)].

وقَوْلٌ رابعٌ: رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِياني: كَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ فيمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ولَيْسَ لَهُ إلا عَبْدٌ فأَعْتَقَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَنَّهُ يُباعُ ويُقْضَى الدَّيْنُ[(٢)].

وقَوْلٌ خامِسٌ: رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن اللَّيْثِ بْنِ سَعدٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ قالَ: أَدْرَكْت مَوْلًى لِسَعيدِ بْنِ بَكْرٍ أَعْتَقَ ثُلُثَ رَقيقٍ لَهُ نَحْوَ عِشْرينَ، فَرَفَعَ أَمْرَهُمْ إلىٰ أَبانَ بْنِ عُثْمانَ، فَقَسَّمَهُمْ أَثْلاثًا، فأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فأَعْتَقَ ثُلُثَهُمْ[(٣)].

وصَحَّ عن ابن جُرَيْجٍ: عِتْقُ ثُلُثِهِمْ بِالقُرْعَةِ والقيمَةِ[(٤)].

وعَنْ مَكْحُولٍ: عِتْقُ ثُلُثِهِمْ بِالقُرْعَةِ بِالعَدَدِ دُونَ تَقْويمٍ، وسَواءٌ خَرَجَ في العِتْقِ أَقَلُّهُمْ قيمَةً أَوْ أَكْثَرُهُمْ يَنْفُذُ عِتْقُهُ[(٥)].

فهٰذِه أَقْوالُ المُتَقَدِّمينَ.

وأمَّا المُتأَخِّرُونَ: فَقَدْ ذَكَرْنا قَوْلَ أَبي حنيفةَ أَنَّهُ لا يَرى القُرْعَةَ أَصْلا، ولا الإِرْقاقَ، لكن يُعْتَقُ الثُّلُثُ بِلا ٱسْتِسْعاءٍ، ويُعْتَقُ الثُّلُثانِ بِالاسْتِسْعاءِ.

وقال مالِكٌ: إنْ أَعْتَقَ في مَرَضِهِ بَتًّا أَعْتَقَ الثُّلُثَ بِالقُرْعَةِ والقيمَةِ، ورَقَّ الثُّلُثانِ، سَواءٌ أَعْتَقَهُمْ في كَلِمَةٍ واحِدَةٍ أَوْ أَعْتَقَهُمْ واحِدًا بَعْدَ واحِدٍ بِأَسْمائِهِمْ[(٦)].

وقال الشَّافِعيُّ: مَنْ أَعْتَقَ في مَرَضِهِ الذي يَمُوتُ مِنْهُ عَبيدًا لَهُ بَتْلا وكانُوا

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ١٦٣ (١٦٧٦٢).
(٢) السابق ٩/ ١٦١ (١٦٧٥٦).
(٣) رواه سحنون في «المدونة» ٢/ ٤٠٩.
(٤) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٦٠ (١٦٧٥٣).
(٥) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٥٩ (١٦٧٥٢).
(٦) انظر: «المدونة» ٢/ ٤١٠.

أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةٍ فَإِنْ كانَ أَعْتَقَهُمْ بِأَسْمائِهِمْ واحِدًا واحِدًا أَعْتَقَ مَنْ سَمَّىٰ أَوَّلا فأَوَّلا، فَإِذا تَمَّ الثُّلُثُ بِالقيمَةِ رَقَّ الباقُونَ، وإِنْ شُرِعَ العِتْقُ في واحِدٍ كانَ باقيهِ رَقيقًا، وإِنْ كانَ أَعْتَقَهُمْ في كَلِمَةٍ واحِدَةٍ قُوِّمُوا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فأُعْتِقَ الثُّلُثُ ورَقَّ الثُّلُثانِ(١)، كَما ذَكَرْنا أَيْضًا.

فهٰذِه أَقْوالٌ في العِتْقِ في المَرَضِ.

وأَمَّا ما سِوى العِتْقِ: فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن جابِرٍ الجُعْفِيِّ، عن الشَّعْبِيِّ في الرَّجُلِ يَبيعُ ويَشْتَري وهو مَريضٌ قالَ: هو في الثُّلُثِ، وإِنْ مَكَثَ عَشْرَ سِنينَ(٢).

قال الشَّعْبِيُّ: وكانَ يَرىٰ ما صَنَعَت الحامِلُ في حَمْلِها وصيَّةً مِنَ الثُّلُثِ(٣).

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أنا هُشَيْمٌ وجَريرٌ، كِلاهُما عن المُغيرَةِ، عن الشَّعْبِيِّ، قال جَريرٌ في رِوايَتِهِ: إذا أَعْطى الرَّجُلُ العَطِيَّةَ حينَ يَضَعُ رِجْلَهُ في الغَرْزِ لِلسَّفَرِ فَهُوَ وصيَّةٌ مِنَ السَّفَرِ(٤). وقال هُشَيْمٌ في رِوايَتِهِ: إذا وضَعَ المُسافِرُ رِجْلَهُ في الغَرْزِ فَما صَنَعَ في شَيْءٍ فَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ(٥).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ: قال لي عَطاءٌ: ما صَنَعَتِ الحامِلُ في حَمْلِها فَهُوَ وصيَّةٌ. قُلْت لِعَطاءٍ: أَرأْيٌ أَمْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ؟ قالَ: بَلْ سَمِعْناهُ(٦).

---

(١) انظر: «المهذب في فقة الإمام الشافعي» ٢/ ٣٧٣.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٩٣ (١٦٤٧٦).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٦/ ١٩٣ (٣١٦٠٤).

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (٣٨٣). (٥) «سنن سعيد بن منصور» (٣٨٢).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٨٦ (١٦٤٤٥).

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ، قالَ: ما صَنَعَتِ الحامِلُ في حَمْلِها فهُوَ وصيَّةٌ. وقال مَعْمَرٌ: وأخبَرَني مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ(١).

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن عَمْرِو بْنِ الحارِثِ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأنْصاريِّ أنَّهُ سَمِعَ القاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: ما أعْطَتِ الحامِلُ فَثُلُثُهُ لِزَوْجِها، أوْ لِبَعْضِ مَنْ يَرِثُها في غَيْرِ الثُّلُثِ، وذَلِكَ إذا لَمْ تَكُنْ مَريضَةً.

وبِهِ إلى ابن وهْبٍ، عن يُونُسَ، عن ابن شِهابٍ قال جابِرٌ: لِلْحامِلِ ما أعْطَتْ ما لَمْ يُخَفْ عَلَيْها.

قال يُونُسُ: وقال رَبيعَةُ: يَجُوزُ عَطاؤُها ما لَمْ تَثْقُلْ أوْ يَحْضُرْها نِفاسٌ(٢).

قال ابن وهْبٍ: وأخبَرَني رِجالٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأنْصاريِّ وابنِ حُجَيْرَةَ الخَوْلانيِّ مِثْلَ ذَلِكَ.

وقال ابن وهْبٍ: وأخبَرَني يُونُسُ، عن ابن شِهابٍ أنَّهُ قال في مَسْجُونٍ في قَتْلٍ أوْ في جُرْحٍ أوْ خَرَجَ إلىٰ صَفٍّ أوْ يُعَذَّبُ، أنَّهُ لا يَجُوزُ لَهُ مِنْ مالِهِ إلا ما يَجُوزُ لِلْمُوصي(٣).

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أبانَ، عن النَّخَعيِّ قالَ: الحامِلُ إذا ضَرَبَها الطَّلْقُ فَوَصيَّتُها -يَعْني: أنَّ فِعْلَها- مِنَ الثُّلُثِ.

ورُوِيَ عن الحَسَنِ(٤) ومَكْحُولٍ أنَّ فِعْلَ الحامِلِ مِنْ رأْسِ مالِها(٥).

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٨٦ (١٦٤٤٦).

(٢) انظر: «الأوسط» لابن المنذر ٨/ ١٣٧.

(٣) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٨/ ١٤٢.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦/ ١٩٢ (٣١٦٠٠).

(٥) انظر: «الأوسط» لابن المنذر ٨/ ١٣٧.

وَعَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: ما أَعْطاهُ الغازي فَمِنَ الثُّلُثِ.

وَقال مَكْحُولٌ: مِنْ رأسِ مالِهِ ما لَمْ تَقَعِ المُسايَفَةُ.

وَعَنِ الحَسَنِ في المَحْبُوسِ أَنَّ فِعْلَهُ مِنَ الثُّلُثِ(١).

وقال في راكِبِ البَحْرِ ومَنْ كانَ في بَلَدٍ وقد وقَعَ فيهِ الطَّاعُونُ: إنَّ عَطيَّتَهُ مِنْ رأسِ مالِهِ(٢).

وَقال مَكْحُولٌ كَذَلِكَ في راكِبِ البَحْرِ ما لَمْ يَهِجِ البَحْرُ(٣).

فهٰذِه أَقْوالُ السَّلَفِ المُتَقَدِّمِ.

أَمَّا في العِتْقِ فَرُوِيَ فيهِ ما ذَكَرْنا عن عَلِيٍّ وابنِ مَسْعُودٍ

وَصَحَّ عن قَتادَةَ وعَطاءٍ وعُبَيْدِ اللهِ بْنِ أبي يَزِيدَ والنَّخعيِّ والشَّعْبيِّ وشُرَيْحٍ والحَسَنِ وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ وأبانَ بْنِ عُثْمانَ وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ عِتْقَ المَريضِ مِنَ الثُّلُثِ.

ثُمَّ ٱخْتَلَفُوا في الحُكْمِ في ذَلِكَ كَما ذَكَرْنا.

وأَمَّا غَيْرُ العِتْقِ فَكَما ذَكَرْنا في المُسافِرِ عن الشَّعْبيِّ.

وَفي الغازي عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وخالَفَهُما إبْراهيمُ ومَكْحُولٌ ما لَمْ تَقَعِ المُسايَفَةُ.

وَفي المَريضِ عن الشَّعْبيِّ، وفي الحامِلِ عن عَطاءٍ، وذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ.

وَعَنْ قَتادَةَ، وعِكْرِمَةَ، وخالَفَهُمُ القاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ومَكْحُولٌ والزُّهْريُّ، وقال النَّخعيُّ: إذا ضَرَبَها الطَّلْقُ.

ورُوِيَ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ وابنِ حُجَيْرَةَ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦/ ١٩٣ (٣١٦٠٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٥٩٩).

(٣) انظر: «الأوسط» لابن المنذر ٨/ ١٤١.

وصَحَّ عن رَبيعَةَ: ما لَمْ تَثْقُلْ.

وفي المَسْجُونِ عن الحَسَنِ والزُّهْريِّ وخالَفَهُما إياسُ بنُ مُعاويَةَ، وعَنْ مَكْحُولٍ في راكِبِ البَحْرِ إذا هالَ البَحْرُ.

ورُوِيَ خِلافُ ذَلِكَ عن بَعْضِ السَّلَفِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أنا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أنَّ ٱمْرأةً رأتْ في مَنامِها فيما يَرى النَّائِمُ أنَّها تَموتُ إلىٰ ثَلاثَةِ أيَّامٍ، فأقْبَلَتْ علىٰ ما بَقيَ عَلَيْها مِنَ القُرْآنِ فَتَعَلَّمَتْهُ، وشَذَّبَتْ مالَها وهي صَحيحَةٌ، فَلَمَّا كانَ اليَوْمُ الثَّالِثُ دَخَلَتْ علىٰ جاراتِها فَجَعَلَتْ تَقُولُ: يا فُلانَةُ، ٱسْتَوْدَعْتُك اللهَ، وأقْرأُ عَلَيْك السَّلامَ. فَجعَلْنَ يَقُلْنَ لَها: لا تَمُوتينَ اليَوْمَ، لا تَمُوتينَ إنْ شاءَ اللهُ. فَماتَتْ، فَسأَلَ زَوْجُها أبا مُوسَى الأشْعَريَّ، فَقال لَهُ أبُو مُوسَىٰ: أيَّ ٱمْرأةٍ كانَتِ ٱمْرأتُك؟ قالَ: ما أعْلَمُ أحَدًا أحْرىٰ أنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ مِنْها إلا الشَّهيدَ، ولَكِنَّها فَعَلَتْ ما فَعَلَتْ وهي صَحيحَةٌ. فَقال أبُو مُوسَىٰ: هي كَما تَقُولُ، فَعَلَتْ ما فَعَلَتْ وهي صَحيحَةٌ. فَلَمْ يَرُدَّهُ أبُو مُوسَىٰ.

ومِنْ طَريقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أيُّوبَ السَّخْتِياني وعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عمر، عن نافِعٍ ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأنْصاريِّ أنَّ رَجُلا رأىٰ فيما يَرى النَّائِمُ أنَّهُ يَمُوتُ إلىٰ ثَلاثَةِ أيَّامٍ، فَطَلَّقَ نِساءَهُ تَطْليقَةً تَطْليقَةً وقَسَّمَ مالَهُ، فَقال لَهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: أجاءَك الشَّيْطانُ في مَنامِكَ فأخبركَ أنَّك تَمُوتُ إلىٰ ثَلاثَةِ أيَّامٍ، فَطَلَّقْت نِساءَك وقَسَمْت مالَك؟! رُدَّهُ، ولَوْ مِتَّ لَرَجَمْت قَبْرَك كَما يُرْجَمُ قَبْرُ أبي رِغالَ. فَرَدَّ مالَهُ ونِساءَهُ، وقال لَهُ عُمَرُ: ما أراك تَلْبَثُ إلا يَسيرًا. قالَ: فَماتَ في ذلك اليَوْمِ(١).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٧/ ٦٦ (١٢٢١٦) وابن حبان ٩/ ٤٦٣ (٤١٥٦) وغيرهما من طريق

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَليُّ بنُ مُسْهِرٍ، نا إسْماعيلُ بنُ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن مَسْرُوقٍ أنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ أعْتَقَ عَبْدًا له في مَرَضِهِ ليس لَهُ مالٌ غَيْرُهُ؟ قال مَسْرُوقٌ: أُجيزُهُ، شَيْءٌ جَعَلَهُ اللهُ تَعالَىٰ، لا أرُدُّهُ. وقال شُرَيْحٌ: أُجيزُ ثُلُثَهُ وأسْتَسْعيهِ في ثُلُثَيْهِ. قال الشَّعْبيُّ: قَوْلُ مَسْرُوقٍ أَحَبُّ إلَيَّ في الفُتْيا، وقَوْلُ شُرَيْحٍ أَحَبُّ إلَيَّ في القَضاءِ(١).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ في الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِمالِهِ كُلِّهِ، قال: إذا وضَعَهُ في حَقٍّ فَلا أحَدَ أحَقُّ بِمالِهِ مِنْهُ، وإذا أعْطَى الوَرَثَةَ بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ فَلَيْسَ لَهُ إلا الثُّلُثُ(٢).

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن ابن أبي لَيْلَىٰ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنَ إبْراهيمِ النَّخعيِّ قالَ: إذا أبْرأتِ المَرْأةُ زَوْجَها في مَرَضِها مِنْ صَداقِها فَهُوَ جائِزٌ. وقال سُفْيانُ: لا يَجُوزُ.

قال عَليٌّ: فهٰذا أبُو مُوسَى الأشْعَريُّ يُجيزُ فِعْلَ مَنْ أيْقَنَ بِالمَوْتِ وهو في أشَدِّ حالٍ مِنَ المَريضِ هي أيْضًا ذاتُ زَوْجٍ غَيْرِ راضٍ بِما فَعَلَتْ في مالِها كُلِّهِ.

وهٰذا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَدَّ فِعْلَ مَنْ أيْقَنَ بِالمَوْتِ ولَمْ يُجِزْ مِثْلَهُ لا ثُلُثًا ولا غَيْرَهُ، وهٰذا مَسْرُوقٌ بِأصَحِّ طَريقٍ يُنَفِّذُ ما فَعَلَهُ المَريضُ في مالِهِ كُلِّهِ مُتَقَرِّبًا إلىٰ اللهِ ﷻ، ومالَ إلَيْهِ الشَّعْبيُّ في الفُتْيا.

وعَنْ إبْراهيمَ جَوازُ فِعْلِ المَريضِ مِنْ رأسِ مالِهِ.

الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٢٥١ (٢٢١٨٥- ٢٢١٨٦).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٧٤ (١٦٣٩٨).

وأمَّا المُتأخِّرُونَ: فَإنَّ أبا حنيفةَ[١] قالَ: ليس لِلْمَريضِ أنْ يَقْضيَ غُرَماءَهُ بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ، وأمَّا مُحاباتُهُ في البَيْعِ وهِبَتُهُ وصَدَقَتُهُ وعِتْقُهُ كُلُّ ذَلِكَ مِنَ الثُّلُثِ، إلا أنَّ المُعْتَقَ يُسْتَسْعَىٰ في ثُلُثَيْ قيمَتِهِ إنْ لَمْ يَحْمِلْهُ الثُّلُثُ. قالَ: فَإنْ أفاقَ مِنْ مَرَضِهِ جازَ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ رأسِ مالِهِ. قالَ: وكَذَلِكَ الحامِلُ إذا ضَرَبَها وجَعُ الطَّلْقِ وما لَمْ يَضرِبْها فَكالصَّحيحِ في جَميعِ مالِها، والواقِفُ في الصَّفِّ فَكالصَّحيحِ في جَميعِ مالِهِ قُتِلَ أوْ عاشَ قالَ: والَّذي يُقَدَّمُ لِلْقَتْلِ في قِصاصٍ أوْ رَجْمٍ في زِنًى كالمَريضِ لا يَجُوزُ فِعْلُهُ إلا في الثُّلُثِ قالَ: فَإنِ ٱشْتَرى ابنهُ وهو مَريضٌ فَإنْ خَرَجَ مِنْ ثُلُثِهِ عَتَقَ ووَرِثَهُ، وإنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ ثُلُثِهِ لَمْ يَرِثْهُ.

وقال أبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: بَلْ يَرِثُهُ، إلا أنَّهُ يَسْعَىٰ فيما يَقَعُ مِنْ قيمَتِهِ لِلْوَرَثَةِ فَيأخُذُونَهُ.

وقالُوا كُلُّهُمْ: إنَّما ذَلِكَ في المَرَضِ المُخيفِ، كَحُمَّى الصّالِبِ والبِرْسامِ والبَطْنِ ونَحْوِ ذَلِكَ، وأمَّا الجُذامُ وحُمَّى الرِّبْعِ والسُّلُّ ومَنْ يَذْهَبُ ويَجيءُ في مَرَضِهِ فأفْعالُهُ كالصَّحيحِ.

وقال مالِكٌ[٢]: ليس لِلْمَريضِ أنْ يَقْضيَ بَعْضَ غُرَمائِهِ دُونَ بَعْضٍ.

قالُوا: والحامِلُ ما لَمْ تَتِمَّ سِتَّةَ أشْهُرٍ فَكالصَّحيحِ، فَإذا أتَمَّتْها فأفْعالُها في مالِها مِنَ الثُّلُثِ. وهو قَوْلُ اللَّيْثِ في صفةِ المرضِ.

قالَ: والمَريضُ والزَّاحِفُ في القِتالِ صَدَقَتُهُما ومُحاباتُهُما في البَيْعِ وهِبَتُهُما وعِتْقُهُما في الثُّلُثِ وقال فيمَنِ ٱشْتَرى ابنهُ في مَرَضِهِ وفي صِفَةِ المَرَضِ كَقَوْلِ أبي حنيفةَ سَواءً سَواءً[٣].

---

(١) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ٦٢. (٢) انظر: «الاستذكار» ٢٣/ ٥١.

(٣) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ٦٧.

وقال الشَّافِعِيُّ[١] وسُفْيانُ الثَّوْرِيُّ: لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقْضِيَ غُرَماءَهُ بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ.

وقالا جَميعًا في الحامِلِ كَقَوْلِ أبي حنيفةَ، وهو قَوْلُ الأَوْزاعِيِّ.

وقال الشَّافِعِيُّ والثَّوْرِيُّ والأَوْزاعِيُّ في أَفْعالِ المَرِيضِ كَقَوْلِ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ، وكَذَلِكَ في صِفَةِ المَرِيضِ.

وقال في الأَسيرِ يُقَدَّمُ لِلْقَتْلِ والمُقْتَحِمِ في القِتالِ ومَنْ كانَ في أَيْدي قَوْمٍ يَقْتُلُونَ الأَسْرىٰ مَرَّةً أَنَّهُمْ كالمَرِيضِ، ومَرَّةً أُخرىٰ أَنَّهُمْ كالصَّحيحِ، إِذْ قَدْ يَسْلَمُونَ مِنَ القَتْلِ.

وقال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ والثَّوْرِيُّ: إذا التَقَى الصَّفَّانِ فأَفْعالُهُمْ كالمَرِيضِ[٢].

وقال عُبَيْدُ اللهِ بنُ الحَسَنِ وأَحْمَدُ وإِسْحاقُ: أَفْعالُ المَرِيضِ في مالِهِ مِنَ الثُّلُثِ[٣].

وقال أَبُو سُلَيْمانَ: أفعالُ المَرِيضِ كُلُّها مِنْ رأْسِ مالِهِ كالصَّحيحِ، وكَذَلِكَ الحامِلُ، وكُلُّ مَنْ ذَكَرْنا حاشَ عِتْقِ المَرِيضِ وحْدَهُ فَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ أفاقَ أَوْ ماتَ.

---

(١) انظر: «الأم» ٤/ ١٠٧ بَابُ الْمَرَضِ الذي تَكُونُ عَطِيَّةُ الْمَرِيضِ فيه جَائِزَةً أو غير جَائِزَةٍ.

(٢) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ٦٧.

(٣) للإمام أحمد رحمه الله في إقرار المريض في مرض موته لغير وارث ثلاث روايات:
إحداها: أن إقرار المريض في مرضه لغير وارث جائز، وهذا الذي عليه المذهب.
والثانية: لا يقبل إقراره بزيادة على الثلث، لأنه ممنوع من عطية ذلك لأجنبي، كما هو ممنوع من عطية الوارث، فلا يصح إقراره بما لا يملك عطيته بخلاف الثلث فما دون.
الثالثة: لا يصح، ولا يقبل مطلقاً، لأنه إقرار في مرض الموت أشبه الإقرار لوارث. انظر: «المغني» ٥/ ٢١٣، «الإنصاف» ١٢/ ١٣٤.

قال عليٌ: أمَّا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ: فيمَنْ يَشْتَري ابنهُ في مَرَضِهِ فَقَوْلٌ لا نَعْلَمُهُ لأحَدٍ مِنْ أَهْلِ الإسْلامِ قَبْلَهُما، بَلْ قَدْ قال عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ: إنَّهُ يُشْتَرىٰ مِنْ مالِ أبيهِ بَعْدَ المَوْتِ، ويَرِثُ كَسائِرِ الوَرَثَةِ. وإنَّ في قَوْلِهِما هٰذا لأعْجُوبَةً، لأنَّهُ لا يَخْلُو شِراؤُهُ لابنِهِ مِنْ أنْ يَكونَ وصيَّةً أوْ لا يَكونَ وصيَّةً، فَإنْ كانَ وصيَّةً فَلا يَجِبُ أنْ يَرِثَ أصْلا حَمَلَهُ الثُّلُثُ أوْ لَمْ يَحْمِلْهُ؛ لأنَّها وصيَّةٌ لِوارِثٍ، وإنْ كانَ ليس وصيَّةً فَيَنْبَغي أنْ يَرِثَ كَسائِرِ الوَرَثَةِ ولا فَرْقَ، وإنَّ قَوْلَهُما هاهُنا لَفي غايَةِ الفَسادِ ومُخالَفَةِ النُّصوصِ.

وأمَّا قَوْلُ مالِكٍ واللَّيْثِ في الحامِلِ فَقَوْلٌ أيْضًا لا نَعْلَمُهُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُما، وأطْرَفُ شَيْءٍ ٱحْتِجاجُ بَعْضِهِمْ لهٰذا القَوْلِ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿حَمَلَتۡ حَمۡلًا خَفِيفٗا فَمَرَّتۡ بِهِۦۖ فَلَمَّآ أَثۡقَلَت﴾[1].

فَقُلْنا: يا هٰؤلاء، ومَنْ لَكُمْ بِأنَّ الإثْقالَ هو سِتَّةُ أشْهُرٍ؟

ثُمَّ هَبْكُمْ أنَّهُ إثْقالٌ، لا ما قَبْلَهُ، فكانَ ماذا؟ ومِنْ أيْنَ وجَبَ مَنْعُها مِنَ التَّصَرُّفِ في جَميعِ مالِها إذا أثْقَلَتْ، وكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ في التَّفْريقِ بَيْنَ الأمْراضِ، فَإنَّهُ لا يُعْرَفُ عن صاحِبٍ ولا تابِعٍ أصْلا، ولا في شَيْءٍ مِنَ النُّصوصِ، فَحَصَلَ قَوْلُهُمْ لا حُجَّةَ لَهُ أصْلا لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ، ولا قياسٍ، ولا نَظَرٍ، ولَوْ أنَّ ٱمْرأً ٱدَّعىٰ عَلَيْهِمْ خِلافَ إجْماعِ كُلِّ مَنْ تَقَدَّمَ في هٰذِه الأقْوالِ لَكانَ أقْرَبَ إلى الصِّدْقِ مِنْ دَعْواهُمْ خِلافَ الإجْماعِ فيما قَدْ صَحَّ فيهِ الخِلافُ، كَما أوْرَدْنا عن مَسْرُوقٍ والشَّعْبيِّ وغَيْرِهِما.

وما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً أصْلا، إلا أنَّهُمْ قالُوا: نَقيسُ ذَلِكَ على الوَصيَّةِ.

---

(١) الأعراف: ١٨٩.

فَقُلْنا: القياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ؛ لأنَّ الوَصيَّةَ مِنَ الصَّحيحِ والمَريضِ سَواءٌ، لا تَجُوزُ إلا في الثُّلُثِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكونَ غَيْرُ الوَصيَّةِ أَيْضًا مِنَ الصَّحيحِ والمَريضِ سَواءً، فهٰذا قياسٌ أَصَحُّ مِنْ قياسِهِمْ.

وقالُوا: نَتَّهِمُهُ بِالفِرارِ بِمالِهِ عن الوَرَثَةِ.

فَقُلْنا: الظَّنُّ أَكْذَبُ الحَديثِ، ولَعَلَّهُ يَمُوتُ الوارِثُ قَبْلَهُ فَيَرِثُهُ المَريضُ فهٰذا مُمْكِنٌ، وأَيْضًا فَإِذْ ليس إلا التُّهْمَةُ فامْنَعُوا الصَّحيحَ أَيْضًا مِنْ أَكْثَرِ ثُلُثِ مالِهِ، واتَّهِمُوهُ أَيْضًا أَنَّهُ يَفِرُّ بِمالِهِ عن ورَثَتِهِ، فَجائِزٌ أَنْ يَمُوتَ ويَرِثُوهُ كَما يَجُوزُ ذَلِكَ في المَريضِ، وجائِزٌ أَنْ يَمُوتَ الوارِثُ فَيَرِثُهُ المَريضُ كَما يَرِثُهُ الصَّحيحُ ولا فَرْقَ، وكَمْ مِنْ صَحيحٍ يَمُوتُ قَبْلَ مَريضٍ.

وأَيْضًا فاتَّهِمُوا الشَّيْخَ الذي قَدْ جاوَزَ التِّسْعينَ وامْنَعُوهُ أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِهِ؛ لِئَلا يَفِرَّ بِمالِهِ عن ورَثَتِهِ.

فَإِنْ قُلْتُمْ: قَدْ يَعيشُ أَعْوامًا.

قُلْنا: وقد يَبْرأُ المَريضُ فَيَعيشُ عَشَراتِ أَعْوامٍ، وإِذْ ليس إلا التُّهْمَةُ فَلا تَتَّهِمُوا مَنْ يَرِثُهُ وَلَدُهُ فاجْعَلُوا فِعْلَهُ مِنْ رأسِ مالِهِ، واتَّهِمُوا مَنْ يَرِثُهُ عَصَبَتُهُ فَلا تُطْلِقُوا لَهُ الثُّلُثَ.

فَإِنْ قالُوا: هٰذا خِلافُ النَّصِّ.

قُلْنا: وفِعْلُكُمْ خِلافُ النَّصِّ في التَّقَرُّبِ إلىٰ اللهِ تعالىٰ بِما يُحِبُّهُ المَرْءُ مِنْ مالِهِ، قال تَعالَىٰ: ﴿وأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْناكُمْ﴾(١) وقال تَعالَىٰ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾(٢). والمَريضُ أَحْوَجُ ما كانَ إلىٰ ذَلِكَ، وسُئِلَ

---

(١) البقرة: ٢٥٤. (٢) آل عمران: ٩٢.

رَسُولُ اللهِ ﷺ عن أفْضَلِ الصَّدَقَةِ، فَقالَ: «جُهْدُ المُقِلِّ»[(١)].

فَإنْ قالُوا: قَدْ سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عن أفْضَلِ الصَّدَقَةِ فَقالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وأنْتَ صَحِيحٌ شَحيحٌ، تَخْشَى الفَقْرَ وتأْمُلُ الغِنَىٰ، لا أنْ تُمْهِلَ حَتَّىٰ إذا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلانٍ كَذا ولِفُلانٍ كَذا، ألا وقد كانَ لِفُلانٍ»[(٢)].

قُلْنا: نَعَمْ، هٰذا حَقٌّ صَحيحٌ، وإنَّما فيهِ تَفاضُلُ الصَّدَقَةِ فَقَطْ، ولَيْسَ فيهِ مَنْعٌ مَنْ مَرِضَ وأيْقَنَ بِالمَوْتِ مِنْ أكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ مالِهِ أصْلا، لا بِنَصٍّ، ولا بِدَليلٍ، ولا بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ.

قال عَليٌّ: ثُمَّ نَسْأَلُهُمْ عن مالِ المَريضِ: لِمَنْ؟ ألَهُ أمْ لِلْوَرَثَةِ؟ فَإنْ قالُوا: بَلْ لَهُ كَما هو لِلصَّحيحِ.

قُلْنا: فَلِمَ تَمْنَعُونَهُ مالَهُ دُونَ أنْ تَمْنَعُوا الصَّحيحَ، وهٰذا ظُلْمٌ ظاهِرٌ.

ولَوْ قالُوا: بَلْ هو لِلْوَرَثَةِ. لَقالُوا الباطِلَ؛ لأنَّ الوارِثَ لو أخَذَ مِنْهُ شَيْئًا لَقُضيَ عَلَيْهِ بِرَدِّهِ، ولَوْ وطِئَ أمَةَ المَريضِ لَحُدَّ، ولَوْ كانَ ذٰلِكَ لَما حَلَّ لِلْمَريضِ أنْ يأْكُلَ مِنْهُ هو ومَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ غَيْرِ الوَرَثَةِ.

ولا نَدْري مِنْ أيْنَ أطْلَقُوا لِلْمَريضِ أنْ يأْكُلَ مِنْ مالِهِ ما شاءَ ويَلْبَسَ ما شاءَ ويُنْفِقَ علىٰ مَوَلِيهِ[(٣)] مِنْ عَبيدٍ وإماءٍ ،وَإنْ أتَىٰ علىٰ جَميعِ المالِ ومَنَعُوهُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِأكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ.

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤١١ (١٥٤٠١)، وأبو داود (١٤٤٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٤٧ (٢٣١٧) من طريق عثمان بن أبي سليمان، عن علي الأزدي، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن حبشي الخثعمي به. وصححه الألباني في «الإرواء» ٣/ ٤١٥.

(٢) أخرجه البخاري (١٤١٩) كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح، ومسلم (١٠٣٢) كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الشحيح من حديث أبي هريرة.

(٣) في أكثر النسخ: مَنْ إلَيْهِ.

إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ لا نَظيرَ لَهُ! فَظَهَرَ فَسادُ هٰذا القَوْلِ جُملةً وتَعَرِّيهِ عن أَنْ يُوجَدَ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ، وإِنَّما وُجِدَ عن نَفَرٍ يَسيرٍ مِنَ التَّابِعينَ مُخْتَلِفينَ، وقد خالَفُوا بَعْضَهُمْ في قَوْلِهِ في ذَلِكَ، كَخِلافِهِمْ لِلشَّعْبيِّ في فِعْلِ المُسافِرِ في مالِهِ وغَيْرِ ذَلِكَ، علىٰ أَنَّ الشَّعْبيَّ أَقْوىٰ حُجَّةً مِنْهُمْ؛ لأَنَّهُ قَدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذابِ»[1].

ورُوِيَ أَيْضًا: «المُسافِرُ ورَحْلُهُ علىٰ قَلَتٍ[2]، إلا مَا وَقَىٰ اللهُ»[3].

وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ: ووَجَدْناهُمْ يُشَنِّعُونَ بِآثارٍ لا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْها يَجِبُ التَّنْبيهُ عَلَيْها بِحَوْلِ اللهِ تعالىٰ: مِنْها الأَثَرُ الذي قَدْ ذَكَرْناهُ قَبْلَ هٰذا بِأَوْراقٍ في بابِ تَبْدِئَةِ دُيُونِ اللهِ تعالىٰ مِنْ رأسِ المالِ، وهو مُرْسَلٌ مِنْ طَريقِ قَتادَةَ: «لا أَعْرِفَنَّ أَحَدًا بَخِلَ بِحَقِّ اللهِ حَتَّىٰ إذا حَضَرَهُ المَوْتُ أَخَذَ يُدَعْدِعُ مالَهُ هاهُنا وها هُنا»[4] ثُمَّ لو صَحَّ لَمْ يَكن فيهِ حُجَّةٌ في المَنْعِ مِنَ التَّصَرُّفِ بِالحَقِّ في المالِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٤) كتاب الحج، باب السفر قطعة من العذاب، ومسلم (١٩٢٧) باب السفر قطعة من العذاب.

(٢) القَلَتُ: الهلاك. انظر: «النهاية في غريب الأثر» ٤/ ١٥٢.

(٣) ذكره ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/ ٢١٥ وقال: رَوَاهُ السِّلَفِيُّ فِي «أَخْبَارِ أَبِي الْعَلَاءِ الْمَعَرِّيِّ» كذا ابن الملقن في «البدر المنير» ٧/ ٣٠٦ ثم ساقا إسناده.

وقد أنْكَرهُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» فقالَ: لَيْسَ هٰذا خَبَرًا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَام بَعْضِ السَّلَفِ قِيلَ: إنَّهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. وقال «السخاوي في المقاصد الحسنة» (ص٥٤٩)، والعجلوني في «كشف الخفاء» ٢/ ١٥٨: جميع طرقه ضعيفة.

وقال الألباني في «إرواء الغليل» ٥/ ٣٨٣: ضعيف جدًا.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ٩/ ٦٧ (١٦٣٦٨)، وسبق في ٩/ ٤٧١.

ومِنْها ما حَدَّثَناهُ حُمامٌ، نا عَبَّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، نا يَزيدُ بنُ مُحَمَّدٍ العُقَيْليُّ، نا حَفْصُ بنُ عُمَرَ بْنِ مَيْمونٍ، عن ثَوْرِ بْنِ يَزيدَ، عن مَكْحُولٍ، عن الصُّنابِحيِّ، عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ قَدْ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوالِكُمْ عِنْدَ مَوْتِكُمْ رَحْمَةً لَكُمْ وزيادَةً في أَعْمالِكُمْ وحَسَناتِكُمْ»(١).

نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا ابن وضَّاحٍ، نا مُوسَىٰ بنُ مُعاويَةَ، نا وكيعٌ، عن طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو المَكِّيِّ، عن عَطاءٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِالثُّلُثِ مِنْ أَمْوالِكُمْ»(٢).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ: سَمِعْت سُلَيْمانَ بنَ مُوسَىٰ يَقُولُ: سَمِعْت أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «جَعَلْتُ لَكُمْ ثُلُثَ أَمْوالِكُمْ زيادَةً في أَعْمالِكُمْ»(٣).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ، عن أبي قِلابَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال عن اللهِ تَعالَىٰ: «جَعَلْتُ لَكَ طائِفَةً مِنْ مالِكَ عِنْدَ مَوْتِكَ أَرْحَمُكَ به»(٤).

---

(١) سبق في ٩/ ٤٧١ ، وأخرجه أحمد ٦/ ٤٤٠ (٢٧٤٨٢) من طريق أبي بكر، عن ضمرة بن حبيب، عن أبي الدرداء به. وأخرجه الدارقطني في «سننه» ٤/ ١٥٠ من طريق إسماعيل بن عياش، نا عتبة بن حميد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن معاذ بن جبل به.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٩) من طريق وكيع، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن أبي هريرة به. وسبق في ٩/ ٤٧١.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٥٥ (١٦٣٢٥).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٥٦ (١٦٣٢٧).

قال عليٌّ: وهٰذا كُلُّهُ لا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْهُ أَصْلا.

أَمَّا خَبَرُ أبي بَكْرٍ فَمِنْ طَريقِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ الشَّاميِّ، وهو مَتْرُوكٌ.

وأمَّا حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ فَمِنْ طَريقِ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو، وهو رُكْنٌ مِنْ أَرْكانِ الكَذِبِ، والآخَرانِ مُرْسَلانِ، ثُمَّ لو صَحَّتْ لَما كانَ لَهُمْ بِها مُتَعَلَّقٌ أَصْلا؛ لأَنَّهُ ليس فيها إلا أَنَّ اللهَ تعالىٰ جَعَلَ لَنا عِنْدَ مَوْتِنا ثُلُثَ أَمْوالِنا، وهٰذا مَعْنَى صَحيحٌ، وهو بِلا شَكٍّ الوَصيَّةُ التي لا تُنَفَّذُ البَتَّةَ إلا عِنْدَ المَوْتِ، ولَيْسَ في شَيْءٍ مِنْ هٰذِه الأَخْبارِ ذِكْرٌ لِلْمَرَضِ أَصْلا، لا بِنَصٍّ ولا بِدَليلٍ، فَبَطَلَ تَمْويهُهُمْ بِها.

ونَسْأَلُهُمْ عَمَّنْ تَصَدَّقَ بِثُلُثَيْ مالِهِ وهو صَحيحٌ ثُمَّ ماتَ بَغْتَةً إِثْرَ ذَلِكَ، أَوْ أَعْتَقَ جَميعَ مَماليكِهِ كَذَلِكَ أَيْضًا. فَمِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ كُلَّ ذَلِكَ نافِذٌ مِنْ رأسِ مالِهِ. فَنَقُولُ لَهُمْ: قَدْ خالَفْتُمْ جَميعَ هٰذِه الآثارِ؛ لأَنَّ هٰذا فِعْلُ الصَّدَقَةِ والعِتْقِ عِنْدَ مَوْتِهِ كَما في الآثارِ المَذْكورَةِ، ولَيْسَ في شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الآثارِ أَنَّهُ أَيْقَنَ بِأَنَّهُ يَموتُ إذا أَعْتَقَ أَعْبُدَهُ، إنَّما فيها عِنْدَ مَوْتِهِ فَقَطْ، فَظَهَرَ خِلافُهُمْ لِلآثارِ كُلِّها.

ومِنْها الخَبَرُ الصَّحيحُ مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عامِرِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ أبي وقَّاصٍ، عن أبيهِ قال: جاءَني رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُني مِنْ وجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، قَدْ بَلَغَ بي مِنَ الوَجَعِ ما تَرىٰ، وأنا ذُو مالٍ، ولا يَرِثُني إلا ابنةٌ لي، أَفأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مالي؟ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا» قُلْت: فالشَّطْرُ؟ قالَ: «لا». ثُمَّ قال عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَثيرٌ، إنَّك أَنْ تَذَرَ ورَثَتَكَ أَغْنياءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ[1] عالَةً

(١) في (س): تدعهم.

يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» ثُمَّ ذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قال لِسَعْدٍ يَوْمَئِذٍ: «ولَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّىٰ يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوامٌ ويُضَرَّ بِك آخَرُونَ»(١).

وهَكَذا رَواهُ سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْريِّ بِإِسْنادِهِ(٢).

ورَواهُ أَيْضًا كَذَلِكَ بَعْضُ النَّاسِ عن إِبْراهيمَ بْنِ سَعْدٍ، عن الزُّهْريِّ بِإِسْنادِهِ، وبِلَفْظَةِ: أتصدق؟ فَقالُوا: فَقَدْ مَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ من الصَّدَقَةِ في مَرَضِهِ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ(٣).

قال عَليٌّ: وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ لِوُجُوهٍ: أَحَدُها: أَنَّا رُوِّينا هٰذا الخَبَرَ نَفْسَهُ مِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أبي وقَّاصٍ، عن أبيهِ(٤)، فَذَكَرَ هٰذا الخَبَرَ، وفيهِ: قال سَعْدٌ: فَقُلْت: يا رَسُولَ اللهِ، أَفَأُوصي بِثُلُثَيْ مالي؟ قالَ: «لا». قُلْتُ: فَبِشَطْرِ مالي؟ قالَ: «لا». قُلْتُ: فَبِثُلُثِ مالي؟ قالَ: «الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَثيرٌ»(٥). وذَكَرَ باقيَ الخَبَر.

وَرُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد الطَّيالِسيِّ قالَ: نا إِبْراهيمُ بنُ سَعْدٍ وعَبْدُ العَزيزِ بنُ أبي سَلَمَةَ الماجِشُونِ، كِلاهُما عن الزُّهْريِّ، عن عامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أبي وقَّاصٍ، عن أبيهِ أَنَّهُ ذَكَرَ هٰذا الخَبَرَ، وفيهِ: قالَ: قُلْتُ: أَفأَتَصَدَّقُ بِمالي كُلِّهِ؟ قالَ: «لا». قُلْتُ: أفأُوصي بِالشَّطْرِ؟ قالَ: «لا». قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، فَبِمَ أُوصي؟ قالَ: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَثيرٌ»(٦)، وذَكَرَ

---

(١) «موطأ مالك» ٢/٥٠٨ (٢٩٩٥)، ومن طريقه البخاري (١٢٩٥) كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٨) كتاب الهبات، باب الوصية بالثلث.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٧٣) كتاب الدعوات، باب الدعاء يرفع الوباء.

(٤) بداية سقط في (ن).

(٥) أخرجه مسلم (١٦٢٨).

(٦) «مسند الطيالسي» (١٩٢).

الخَبَرَ، فَذَكَرُوا أَنَّهُ إنَّما سأَلَ سَعْدٌ عنِ الوَصيَّةِ وهو خَبَرٌ واحِدٌ عن مَقام واحِدٍ، فَصَحَّ أَنَّ لَفْظَةَ الصَّدَقَةِ التي رَواها مالِكٌ وسُفْيانُ عن الزُّهْريِّ إنَّما مَعْناها الوَصيَّةُ كَما رَواهُ مَعْمَرٌ، وعَبْدُ العَزيزِ بنُ أبي سَلَمَةَ الماجِشُونِ، وليس مَعْمَرٌ وعَبْدُ العَزيزِ دُون مالِكٍ وسُفْيانَ والزُّهْريِّ، وغَيْرُهُ، فَكَيْفَ وقد وافَقَ مَعْمَرٌ وعَبْدُ العَزيزِ علىٰ لَفْظَةِ: أُوصي؟ وفي هٰذا الخَبَرِ جَماعَةُ الإِثْباتِ.

كَما رُوِّيناهُ عن مُسْلِمِ بْنِ الحَجَّاجِ، عن القاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا، عن حُسَيْنِ بْنِ عَليٍّ الجُعْفيِّ، عن زائِدَةَ، عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أبي وقَّاصٍ، عن أبيهِ(١).

وعَنْ مُسْلِمٍ، عن ابن أبي عُمَرَ المَكِّيِّ، عن عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ المَجيدِ الثَّقَفيِّ، عن أيُّوبَ السَّخْتِيانِي، عن عَمْرِو بْنِ سَعيدٍ، عن حُمَيْدِ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ الحِمْيَريِّ، عن ثَلاثَةٍ مِنْ ولَدِ سَعْدٍ، كُلُّهِمْ عن سَعْدٍ(٢).

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، عن أبي نُعَيْمٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن سَعْدِ بنِ إبْراهيمَ، عن عامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أبي وقَّاصٍ، عن أبيه(٣)(٤).

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحيمِ، عن زَكَرِيَّا بْنِ عَديٍّ، عن مَرْوانَ بْنِ مُعاويَةَ الفَزاريِّ، عن هاشِمِ بْنِ هاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بنِ أبي وقَّاصٍ، عن عامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أبي وقَّاصٍ، عن أَبيهِ(٥).

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٢٨/ ٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٢٨/ ٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٧٤٢) كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير.

(٤) نهاية سقط أشرنا إليه الصفحة السابقة.

(٥) «صحيح البخاري» (٢٧٤٤) كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث.

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، عن الحَجَّاجِ بْنِ المِنْهالِ، عن هَمَّام بْنِ يَحْيَىٰ، عن قَتادَةَ، عن يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عن مُحَمَّدِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ أبي وقَّاصٍ، عن أبيهِ[1].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، عن إِسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ، عن جَريرِ بْنِ عَبْدِ الحَميدِ، عن عَطاءِ بْنِ السَّائِبِ، عن أبي عبدِ الرَّحمنِ السُّلَميِّ، عن سَعْدِ بْنِ أبي وقَّاصٍ[2].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، عن إِسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ، عن وكيعٍ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن أبيهِ، عن سَعْدِ بْنِ أبي وقَّاصٍ[3].

كُلُّهُمْ يَذْكُرُ نَصًّا أَنَّ سَعْدًا إِنَّما سأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَمَّا يُوصي بِهِ.

والوَجْهُ الآخَرُ: أَنَّهُمْ إِنَّما يَمْنَعُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ فيما زادَ على الثُّلُثِ في المَرَضِ الذي يَمُوتُ مِنْهُ صاحِبُهُ، لا الذي يَبْرأُ مِنْهُ، وقد صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلِمَ أَنَّ سَعْدًا سَيَبْرأُ مِنْ ذَلِكَ المَرَضِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد السِّجِسْتانِيِّ، نا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، نا جَريرٌ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي وائِلٍ، عن حُذَيْفَةَ قال: قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فينا، فَما تَرَكَ شَيْئًا يَكونُ في مَقامِهِ ذَلِكَ حَتَّىٰ إلىٰ قيامِ السَّاعَةِ إلا أخبر به، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ ونَسيَهُ مَنْ نَسيَهُ، قَدْ عَلِمَهُ أَصْحابي هؤلاء[4].

قال عليٌّ: وسَعْدُ بنُ أبي وقَّاصٍ هو هَزَمَ عَساكِرَ الفُرْسِ يَوْمَ القادِسيَّةِ

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ١٥٥ (٦٤٢٩).

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ١٥٤ (٦٤٢٥).

(٣) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٦/ ١٥٤ (٦٤٢٦).

(٤) «سنن أبىٰ داود» (٤٢٤٢)، وأخرجه مسلم (٢٨٩١) من طريق عثمان بن أبي شيبة.

وافْتَتَحَ مَدينَةَ كِسْرىٰ فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ ما أخبر به عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، بَلْ مِنْ أَكْبَرِ ذَلِكَ وأَهَمِّهِ وأَعَمِّهِ فَتْحًا في الإِسْلامِ.

وهٰذا قَدْ أَنْذَرَ به ﷺ في ذَلِكَ المَرَضِ، إِذْ قال لَهُ: «لَعَلَّك سَتُخَلَّفُ حَتَّىٰ يَنْتَفِعَ بِك أَقْوامٌ ويُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ» وهٰذا خِلافُ قَوْلِهِمْ.

والوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ في نَصِّ الخَبَرِ الذي ذَكَرْنا الآنَ إِسْنادَهُ مِنْ طَريقِ حُمَيْدِ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ الحِمْيَرِيِّ عن ثَلاثَةٍ مِنْ ولَدِ سَعْدٍ عن سَعْدِ بْنِ أبي وقَّاصٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ يَوْمَئِذٍ: «إِنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مالِكَ، وإِنَّ نَفَقَتَكَ علىٰ عيالِكَ صَدَقَةٌ، وإِنَّ ما تأْكُلُ امْرأَتُكَ مِنْ مالِكَ صَدَقَةٌ».

قال عَلِيٌّ: وهٰذا كُلُّهُ بِإِجْماعٍ مِنَّا ومِنْهُمْ ومِنْ جَميعِ أَهْلِ الإِسْلامِ مِنْ رأسِ مالِ المَريضِ ماتَ أَوْ عاشَ، فَثَبَتَ يَقينًا ضَرُورِيًّا أَنَّ صَدَقَةَ المَريضِ خارِجَةٌ مِنْ رأسِ مالِهِ، لا مِنْ ثُلُثِهِ بِنَصِّ حُكْمِهِ ﷺ، وبَطَلَ ما خالَفَ هٰذا بيَقينٍ لا إِشْكالَ فيهِ، وعادَ هٰذا الخَبَرُ أَعْظَمَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ وأَوْضَحَ حُجَّةً لِقَوْلِنا، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وأَمَّا خَبَرُ أبي بَكْرٍ في نَحْلِهِ عائِشَةَ رضي الله عنهما فإِيرادُهُمْ إِيَّاهُ فَضيحَةُ الدَّهْرِ؛ لأَنَّهُ ليس فيهِ مِنْ هِبَةِ المَريضِ ذِكْرٌ أَصْلا، لا بِنَصٍّ ولا بِدَليلٍ، وإِنَّما كانَ نَحَلَها ذَلِكَ في صِحَّتِهِ وتأَخَّرَ جِدادُها لِذَلِكَ إِلىٰ أَنْ ماتَ رضي الله عنه، فَكَيْفَ وقد صَحَّ رضي الله عنه أَنَّهُ رَغِبَ إِلَيْها في رَدِّ تِلْكَ النِّحْلَةِ بِرِضاها؟

فَكَيْفَ وإِنَّما كانَ وعْدًا بِمَجْهُولٍ لا يُدْرىٰ مِنْ كَمْ مِنْ نَخْلَةٍ تَجِدُّ العِشْرينَ وسْقًا، ولا مِنْ أَيِّ تِلْكَ النَّخْلِ تَجِدُّ؟

فَسَقَطَتِ الأَقْوالُ المَذْكورَةُ بيَقينٍ لا مِرْيَةَ فيهِ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

ولَمْ يَبْقَ إِلا قَوْلُنا، وقَوْلُ أبي سُلَيْمانَ أَنَّ جَميعَ أَفْعالِ المَريضِ مِنْ رأْسِ

مالِهِ، إلا العِتْقَ فَإِنَّهُ مِنَ الثُّلُثِ، فَنَظَرْنا فيما ٱحْتَجَّ به مَنْ ذَهَبَ إلىٰ هٰذا، فَوَجَدْنا الخَبَرَ الصَّحيحَ الذي رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أَيُّوبَ السَّخْتِياني ومُحَمَّدِ ابْنِ سيرينَ، كِلاهُما عن أبي قِلابَةَ، عن أبي المُهَلَّبِ، عن عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ أنَّ رَجُلا مِنَ الأنصارِ أعْتَقَ سِتَّةَ أعْبُدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكن لَهُ مالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبيَّ ﷺ فَقال فيهِ قَوْلا شَديدًا، ثُمَّ دَعاهُمْ فَجَزَّأَهُمْ أثلاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فأَعْتَقَ ٱثْنَيْنِ وأَرَقَّ أَرْبَعَةً[(١)].

ورُوِّيناهُ أيْضًا مِنْ طَريقِ أَيُّوبَ[(٢)] وحَبيبِ بْنِ الشَّهيدِ[(٣)] وهِشامِ بْنِ حَسَّانَ[(٤)] ويَحْيَىٰ بْنِ عَتيقٍ[(٥)]، كُلِّهِمْ عن ابن سيرينَ، عن عِمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ كَما أَوْرَدْنا.

وَسَماعُ ابن سيرينَ مِنْ عِمْرانَ صَحيحٌ[(٦)].

وَرُوِّيناهُ أيْضًا مِنْ طَريقِ عَوْفِ بْنِ أبي جَميلَةَ، عن ابن سيرينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ[(٧)].

قال عليّ: فَقُلْنا: هٰذا خَبَرُ حقٌّ صَحيحٌ لا تَحِلُّ مُخالَفَتُهُ، إلا أَنَّهُ لا يَحِلُّ لِلْحَنيفِيِّينَ ولا لِلْمالِكيِّينَ ولا لِلشَّافِعيِّينَ الحُجَّةُ به أصْلا، فيما عَدا العِتْقَ؛ لأَنَّهُ قياسٌ، والقياسُ باطِلٌ كُلُّهُ.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٦٤)، وأبو داود (٣٩٥٨)، وسبق في ٩/ ٤٧٠.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٩٦١).

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٤٤٥ (٢٠٠٠١).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٦٨).

(٥) أخرجه أحمد ٤/ ٤٣٨ (١٩٩٣٢)، وأبو داود (٣٩٦١).

(٦) لم يثبت سماعه الدارقطني كما في «العلل» ١٠/ ١٢.

(٧) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣٧ (٤٩٥٩).

كَما لَمْ يَخْتَلِفُوا في أَنَّهُ لا يَحِلُّ أَنْ يُقاسَ على الخَبَرِ الثَّابِتِ في التَّقْوِيمِ علىٰ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ في مَمْلُوكٍ، وأَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَتَعدىٰ به ما جاءَ فيهِ مِنَ العِتْقِ خاصَّةً، لا إلىٰ صَدَقَةٍ، ولا إلىٰ إنْفاقٍ، ولا إلىٰ إصْداقٍ، ولا إلىٰ غَيْرِ ذَلِكَ، لا سيَّما والحَنِيفِيُّون قَدْ خالَفُوا نَصَّهُ فيما جاءَ فيهِ، فَكَيْفَ يَحْتَجُّونَ به فيما ليس فيهِ مِنْهُ أَثَرٌ، وهٰذا عارٌ جِدًّا.

وأَمَّا أَصْحابُنا فَلَيْسَ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأَنَّهُ ليس في شَيْءٍ مِنْ هٰذا الخَبَرِ أَنَّ الرَّجُلَ كانَ مَرِيضًا، وإِنَّما فيهِ عِنْدَ مَوْتِهِ، وقد يَفْجأُ المَوْتُ الصَّحِيحَ فَيُوقِنُ بِهِ، فَلا يَحِلُّ أَنْ يُقْحَمَ في الخَبَرِ ما ليس فيهِ مِنْ ذِكْرِ المَرَضِ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهِ.

وأَيْضًا فَقَدْ بَيَّنَّا قَبْلُ أَنَّ هٰذا العِتْقَ لِلسِّتَّةِ الأَعْبُدِ إنَّما كانَ وصيَّةً كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ عن أَيُّوبَ بِالإِسْنادِ المَذْكُورِ، وفي هٰذا كِفايَةٌ.

وَوَجْهٌ ثالِثٌ: هو أَنَّهُ قَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ الخَبَرَ أَنَّهُ لَمْ يكن لَهُ مالٌ غَيْرُهُمْ، ونَحْنُ نَقُولُ بهٰذا حَقًّا، فَلا يَجُوزُ لأَحَدٍ عِتْقٌ في عَبْدٍ أَوْ عَبيدٍ لا مالَ لَهُ غَيْرُهُ، يُنَفَّذُ مِنْ ذَلِكَ العِتْقِ ما وقَعَ فيمَنْ به عنهُ غِنًى، ويَبْطُلُ في مِقْدارِ ما لا غِنَىٰ به عنهُ.

فَلَوْ صَحَّ أَنَّ ذَلِكَ الفِعْلَ لَمْ يَكن وصيَّةً لَكانَ حَمْلُ الحَدِيثِ علىٰ هٰذا الوَجْهِ أَحَقَّ بِظاهِرِهِ، وأَوْلَىٰ مِنْ حَمْلِهِ علىٰ أَنَّهُ ﷺ أجازَ لِلْمَرِيضِ ثُلُثَ مالِهِ، إِذْ ليس في الخَبَرِ دَليلٌ علىٰ هٰذا أَصْلا.

فَبَطَلَ تَعَلُّقُ أَصْحابِنا بهٰذا الخَبَرِ جُملةً، وصَحَّ قَوْلُنا، ولله الحَمْدُ.

وكَذَلِكَ الخَبَرُ السَّاقِطُ الذي رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا خالِدٌ، عن أبي قِلابَةَ، عن رَجُلٍ مِنْ بَني عُذْرَةَ أَنَّ رَجُلا مِنْهُمْ أَعْتَقَ غُلامًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكن لَهُ مالٌ غَيْرُهُ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ

ﷺ، فأَعْتَقَ مِنْهُ الثُّلُثَ واسْتَسْعَىٰ في الثُّلُثَيْنِ[١].

والقَوْلُ في هٰذا الخَبَرِ - لَوْ صَحَّ - كالقَوْلِ في خَبَرِ عِمْرانَ، فَكَيْفَ وهو باطِلٌ؛ لأَنَّهُ مُرْسَلٌ، وعَنْ مَجْهُولٍ لا يُدْرىٰ مَنْ هو أَيْضًا.

وأَمَّا ما رُوِيَ في ذَلِكَ عن عَلِيٍّ وابنِ مَسْعُودٍ فَباطِلٌ لا يَصِحُّ؛ لأَنَّ القاسِمَ بنَ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ كانَ لأَبيهِ إِذْ ماتَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه سِتُّ سِنينَ، فَكَيْفَ ابنهُ؟ ثُمَّ هو أَيْضًا عن الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، وهو هالِكٌ، أَوْ عن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - وهو مَجْهُولٌ - عن القاسِمِ[٢].

وأَمَّا الرِّوايَةُ عن عَلِيٍّ[٣] فَمِنْ طَريقِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، وهو هالِكٌ، ثُمَّ هي مُرْسَلَةٌ، لأَنَّ الحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ كَلِمَةً، فَبَطَلَ أَنْ يَصِحَّ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم خِلافُ قَوْلِنا، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ[٤].

(١) «سنن سعيد بن منصور» (٤٠٧)، وسبق في ٩/ ٤٧٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٥١ (٢٢١٨٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٩/ ١٦٤ (١٦٧٦٦)، وابن أبي شيبة ١١/ ٢٥٠ (٢٢١٨١).

(٤) بعدها في (ن): تم الكلام في فعل المريض في ماله، والحمد لله كثيرا كما يجب له، وصلىٰ الله علىٰ محمد وآله وسلم تسليما كثيرا.

٥٣

كِتَابُ الإِمَامَةِ

بسم الله الرحمن الرحيم،
وصلى الله على سيدنا محمد وآله

كِتابُ الإِمامَةِ

١٧٧٨ مَسألةٌ: لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَبيتَ لَيلَتَيْنِ ليس في عُنُقِهِ بَيْعَةٌ لإِمامٍ.

لِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ قالَ: نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعاذٍ العَنْبَرِيُّ، نا أَبي قالَ: نا عاصِمُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، [عن زَيْدِ ابنِ مُحمد][1] عن نافِعٍ قالَ: قال ابنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ القيامَةِ لا حُجَّةَ لَهُ، ومَنْ ماتَ ولَيْسَ في عُنُقِهِ بَيْعَةٌ ماتَ ميتَةً جاهِلِيَّةً»[2].

فَإِنْ قيلَ: قَدْ ماتَ عُمَرُ ﷺ وجَعَلَ الخِلافَةَ شُورىٰ في سِتَّةِ نَفَرٍ: عُثْمانَ، وعَلِيٍّ، وعَبْدِ الرَّحمنِ بنُ عَوْفٍ، وسَعْدِ بنُ أبي وقَّاصٍ، وطَلْحَةَ، والزُّبَيْرِ ﷺ، وأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَشاوَرُوا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ في أَيِّهِمْ يُولَّىٰ.

---

(١) من «صحيح مسلم».

(٢) «صحيح مسلم» (١٨٥١) كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة.

قُلْنا: نَعَمْ، ولَيْسَ في هٰذا خِلافٌ لأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي ذَكَرْنا، لأَنَّهُ ﷺ اسْتَخْلَفَ أَحَدَهُمْ، وهو الذي يَتَّفِقُونَ عَلَيْهِ منهم، فَعُثْمانُ هو الخَليفَةُ مِنْ حينِ مَوْتِ عُمَرَ والنَّاسُ تِلْكَ الثَّلاثَةِ الأَيَّامِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ بَعُدَ عن بَلَدِ الخَليفَةِ فَلَمْ يَعْلَمْهُ بِاسْمِهِ ولا بِعَيْنِهِ إلا بَعْدَ مُدَّةٍ فَهُوَ مُعْتَقِدٌ لإمامَتِهِ وبَيْعَتِهِ، وإِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ بِاسْمِهِ ولا بِنَسَبِهِ ولا بِعَيْنِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٧٧٩ مَسألةٌ: ولا تَحِلُّ الخِلافَةُ إلا لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ صَلِيبَةً، مِنْ ولَدِ فِهرِ بنِ مالِكٍ مِنْ قِبَلِ آبائِهِ.

ولا تَحِلُّ لِغَيْرِ بالِغٍ، وإنْ كانَ قُرَشِيًّا، ولا لِحَلِيفٍ لَهُمْ، ولا لِمَوْلًى لَهُمْ، ولا لِمَنْ أُمُّهُ مِنْهُمْ وأبُوهُ مِنْ غَيْرِهِمْ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قالَ: نا عاصِمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أبيهِ قالَ: قال عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَزالُ هٰذا الأَمْرُ في قُرَيْشٍ ما بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنانِ»[1].

ومِنْ طَرِيقِ البُخارِيِّ، نا أبُو اليَمانِ، أنا شُعَيْبُ - هو ابن أبي حَمْزَةَ - عن الزُّهْرِيِّ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ كانَ يُحَدِّثُ عن مُعاوِيَةَ أَنَّهُ قالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ هٰذا الأمْرَ في قُرَيْشٍ لا يُعادِيهِمْ أَحَدٌ إلا كَبَّهُ اللهُ علىٰ وجْهِهِ ما أَقامُوا الدِّينَ»[2].

قال عَلِيٌّ: حَدِيثُ ابن عُمَرَ أَعَمُّ مِنْ حَدِيثِ مُعاوِيَةَ، وهَذانِ الخَبَرانِ وإنْ كانا بِلَفْظِ الخَبَرِ فَهُما أَمْرٌ صَحِيحٌ مُؤَكَّدٌ، إذْ لو جازَ أنْ يُوجَدَ الأمْرُ في غَيْرِ قُرَيْشٍ لَكانَ تَكْذِيبًا لِخَبَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وهٰذا كُفْرٌ مِمَّنْ أجازَهُ.

فَصَحَّ أَنَّ مَنْ تَسَمَّىٰ بِالأمْرِ والخِلافَةِ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ فَلَيْسَ خَلِيفَةً، ولا إمامًا؛ ولا مِنْ أُولِي الأمْرِ، ولا أَمْرَ لَهُ، فَهُوَ فاسِقٌ عاصٍ لله تَعالَىٰ، هو وكُلُّ مَنْ ساعَدَهُ أَوْ رَضِيَ أَمْرَهُ، لِتَعَدِّيهِمْ حُدُودَ اللهِ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٨٢٠) كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش.

(٢) «صحيح البخاري» (٣٥٠٠) كتاب المناقب، باب مناقب قريش.

ومَنْ كانَ حَليفًا أَوْ مَوْلًى أَوْ أَبُوهُ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ فَإِنَّهُ لَيسَ مِنْ قُرَيْشٍ بيقينِ الحِسِّ وإِنَّما نُسِبَ إِلَيْهِمْ لاسْتِضافَتِهِ إِلَيْهِمْ، وإِذْ ليس مِنْ قُرَيْشٍ على الحَقيقَةِ ولا علىٰ جِهَةٍ ولا على الإِطْلاقِ فَلا حَقَّ لَهُ في الأَمْرِ.

وأمَّا مَنْ لَمْ يَبْلُغْ والمَرْأَةُ فَلِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ»(١) فَذَكَرَ الصَّبيَّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ، ولأَنَّ عُقُودَ الإِسْلامِ إلى الخَليفَةِ، ولا عَقْدَ لِغُلامٍ لَمْ يَبْلُغْ ولا عَقْدَ عَلَيْهِ.

وقَدْ حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ الجَسُورِ، نا وهبُ بنُ مَسَرَّةَ، نا ابن وضَّاحٍ، نا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، عن أبي داوُد الطَّيالِسيِّ، عن عُيَيْنَةَ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبيهِ، عن أبي بَكْرَةَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إلى امْرأَةٍ»(٢).

---

(١) تقدم مرارا.

(٢) «مسند الطيالسي» (٩١٩)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٢١/ ٣٨٠ (٣٨٩٤٢).

والحديث رواه البخاري (٤٤٢٥) من طريق عوف، عن الحسن، عن أبي بكرة ﷺ.

١٧٨- مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ أَنْ يَكونَ في الدُّنيا إلا إمامٌ واحِدٌ، والأَمْرُ لِلأَوَّلِ بَيْعَةً.

لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا إِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن راهَوَيْهِ- وزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، كِلاهُما سَمِعَ جَريرًا، عن الأَعْمَشِ، عن زَيْدِ بْنِ وهْبٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الكَعْبَةِ الصَّائِديِّ أَنَّهُ قالَ: سَمِعْت عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرِو بنَ العاصِ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ في حَديثٍ طَويلٍ: «ومَنْ بايَعَ إمامًا فأَعْطاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطعهُ إنْ ٱسْتَطاعَ، فَإِنْ جاءَ آخَرُ يُنازِعُهُ فاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ»[١].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، نا يُونُسُ بنُ أبي يَعْفُورَ، عن أبيهِ، عن عَرْفَجَةَ -هو ابن شُرَيْحٍ- قالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتاكُمْ وأَمْرُكُمْ جَميعٌ علىٰ رَجُلٍ واحِدٍ يُريدُ أَنْ يَشُقَّ عَصاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَماعَتَكُمْ فاقْتُلُوهُ»[٢].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ: حَدَّثَني وهْبُ بنُ بَقيَّةَ الواسِطيُّ، نا خالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ -هو الطَّحَّانُ- عن الجُرَيْريِّ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا بُويِعَ لِخَليفَتين فاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُما»[٣].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، نا شُعْبَةُ، عن فُراتٍ القَزَّازِ، عن أبي حازِمٍ قالَ: سَمِعْت أَبا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عن النَّبيِّ ﷺ، أَنَّهُ قال في حَديثِهِ: «إنهُ لا نَبيَّ بَعْدي، وسَتَكونُ خُلَفاءُ فَتَكْثُرُ» قالُوا: فَما

---

(١) «صحيح مسلم» (١٨٤٤) كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء.

(٢) «صحيح مسلم» (١٨٥٢) كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين.

(٣) «صحيح مسلم» (١٨٥٣) كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين.

تأمُرُنا يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «فُوا[(١)] بِبَيْعَةِ الأوَّلِ فالأوَّلِ، وأعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللهَ سائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعاهُمْ»[(٢)].

١٧٨١ مَسألةٌ: والأمْرُ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيُ عن المُنْكَرِ فَرْضٌ علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ؛ إنْ قَدَرَ بيَدِهِ فَبيَدِهِ، وإنْ لَمْ يَقْدِرْ بيَدِهِ فَبِلِسانِهِ، وإنْ لَمْ يَقْدِرْ بِلِسانِهِ فَبِقَلْبِهِ، ولا بُدَّ، وذَلِكَ أضْعَفُ الإيمانِ، فَإنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلا إيمانَ لَهُ.

ومَنْ خافَ القَتْلَ أوِ الضَّرْبَ، أوْ ذَهابَ المالِ، فَهُوَ عُذْرٌ يُبيحُ لَهُ أنْ يُغَيِّرَ بِقَلْبِهِ فَقَطْ ويَسْكُتَ عن الأمْرِ بِالمَعْرُوفِ وعَنْ النَّهْيِ عن المُنْكَرِ فَقَطْ.

ولا يُبيحُ لَهُ ذَلِكَ: العَوْنُ بِلِسانٍ أوْ بيَدٍ علىٰ تَصْويبِ المُنْكَرِ أصْلاً، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟﴾[(٣)]. وقال ﷻ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾[(٤)].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ: نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ومُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، ومُحَمَّدُ ابنُ العَلاءِ أبُو كُرَيْبٍ، قال ابن أبي شَيْبَةَ: نا وكيعٌ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، وقال مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ: نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، نا شُعْبَةُ، ثُمَّ اتَّفَقَ سُفْيانُ وشُعْبَةُ، كِلاهُما عن قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن طارِقِ بْنِ شِهابٍ، وقال أبُو كُرَيْبٍ: نا

---

(١) في (س): أوفوا.

(٢) «صحيح مسلم» (١٨٤٢/ ٤٤) كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء.

(٣) الحجرات: ٩. (٤) آل عمران: ١٠٤.

أَبُو مُعاوِيَةَ، نا الأَعْمَشُ، عن إسْماعِيلَ بْنِ رَجاءٍ، عن أَبِيهِ، ثُمَّ اتَّفَقَ طارِقٌ ورَجاءٌ، كِلاهُما عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رأىٰ مِنكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وذَلِكَ أَضْعَفُ الإيمانِ»(١).

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا عَمْرٌو النَّاقِدُ وأَبُو بَكْرِ بنُ النَّضْرِ وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، واللَّفْظُ لَهُ، قالُوا كُلُّهُمْ: نا يَعْقُوبُ بنُ إبْراهيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إبْراهيمَ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، نا أَبِي، عن صالحِ بْنِ كَيْسانَ، عن الحارِثِ -هو ابن الفُضَيْلِ الخِطْميُّ الأَنْصاريُّ- عن جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَكَمِ، عن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عن أبي رافِعٍ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «ما مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ في أُمَّةٍ قَبْلي إلا كانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوارِيُّونَ وأَصْحابٌ يأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ ويَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ يَحْدُثُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ ما لا يَفْعَلُونَ ويَفْعَلُونَ ما لا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جاهَدَهُمْ بيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، ومَنْ جاهَدَهُمْ بِلِسانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، ومَنْ جاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، ليس وراءَ ذَلِكَ مِنَ الإيمانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»(٢).

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ البَصيرِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنِيُّ، نا مُحَمَّدُ ابنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ مَهْديٍّ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن زُبَيْدٍ اليامِيِّ(٣)، عن سَعْدِ بْنِ

---

(١) «صحيح مسلم» (٤٩) كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان.

(٢) «صحيح مسلم» (٥٠) كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان.

(٣) في (س): الإيامي، وكلاهما صواب في النسبة، انظر: «الأنساب» ١/ ٣٩٩.

عُبَيْدَةَ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا طاعَةَ لِبَشَرٍ في مَعْصيَةِ اللهِ»[١].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطَّانُ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السَّمْعُ والطَّاعَةُ على المَرْءِ المُسْلِمِ فيما أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ ما لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصيَةٍ، فَإذا أُمِرَ بِمَعْصيَةٍ فَلا سَمْعَ ولا طاعَةَ»[٢].

وبِهِ إلىٰ أبي داوُد، نا يَحْيَىٰ بنُ مَعينٍ، نا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوارِثِ، نا سُلَيْمانُ بنُ المُغيرَةِ، نا حُمَيْدُ بنُ هِلالٍ، عن بِشْرِ بنِ عاصِمٍ، عن عُقْبَةَ بْنِ مالِكٍ[٣] مِنْ رَهْطِهِ قال: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَسَلَّحْتُ[٤] رَجُلا مِنْهُمْ سَيْفًا، فَلَمَّا رَجَعَ قالَ: لو رأَيْتَ ما لامَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ قالَ: «أَعْجَزْتُمْ إذْ بَعَثْتُ رَجُلا فَلَمْ يَمْضِ لأَمْري أَنْ تَجْعَلُوا مَكانَهُ مَنْ يَمْضي لأَمْري»[٥].

قال عَليٌّ: عُقْبَةُ صَحيحُ الصُّحْبَةِ، والَّذي رُوِيَ عنهُ صاحِبٌ وإنْ لَمْ يُسَمِّهِ فالصَّحابَةُ كُلُّهُمْ عُدولٌ، فَإذا تُيُقِّنَتْ صِحَّةُ صُحْبَتِهِ فَهُوَ عَدْلٌ مَقْطُوعٌ بِعَدالَتِهِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾.

قال عَليٌّ: وهو قَوْلُ عَليٍّ[٦]، وكُلُّ مَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحابَةِ وأُمِّ المُؤْمِنينَ

---

(١) رواه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من طريق زبيد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي. بزيادة أبي عبد الرحمن، وهو السلمي، وكذا في مصادر الحديث.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٦٢٦)، ورواه البخاري (٧١٤٤) عن مسدد، ومسلم (١٨٣٩) عن قتيبة عن ليث عن عبيد الله. وسبق في ٢/١٠٦.

(٣) زاد في (س، ص): عن رجل. وهذه الزيادة ليست في «السنن».

(٤) في (ص) فسلبت. وفي (ن): وسحلت.

(٥) «سنن أبي داود» (٢٦٢٧).

(٦) من (س).

وطَلْحَةَ والزُّبَيْرِ، وكُلٌّ مَنْ مَعَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ، ومُعاوِيَةَ، ومَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحابَةِ، وابنِ الزُّبَيْرِ، والحُسَيْنِ بْنِ عَليٍّ رَضيَ اللهُ عن جَميعِهِمْ، وكُلٌّ مَنْ قامَ في الحَرَّةِ مِنَ الصَّحابَةِ والتَّابِعينَ[1]، وغَيْرِهِمْ.

وهٰذا الأَحاديثُ ناسِخَةٌ لِلأَخْبارِ التي فيها خِلافُ هٰذا؛ لأَنَّ تِلْكَ مُوافِقَةٌ لِما كانَ عَلَيْهِ الدِّينُ قَبْلَ الأَمْرِ بِالقِتالِ، ولأَنَّ الأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيَ عن المُنْكَرِ باقٍ[2] مُفْتَرَضٌ لَمْ يُنْسَخْ، فَهُوَ النَّاسِخُ لِخِلافِهِ بِلا شَكٍّ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) هنا تنتهي (ن).

(٢) من (ص).

١٧٨٢ مَسألةٌ: وصِفَةُ الإمامِ أَنْ يَكونَ مُجْتَنِبًا لِلْكبائِرِ، مُسْتَتِرًا بِالصَّغائِرِ، عالِمًا بِما يَخُصُّهُ، حَسَنَ السِّياسَةِ؛ لأَنَّ هٰذا هو الذي كُلِّفَ، ولا مَعْنَى لأَنْ يُراعَىٰ أَنْ يَكونَ غايَةَ الفَضْلِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، فَإِنْ قامَ على الإمامِ القُرَشيِّ مَنْ هو خَيْرٌ مِنْهُ أَوْ مِثْلُهُ، أَوْ دُونَهُ: قُوتِلُوا كُلُّهُمْ مَعَهُ لِما ذَكَرْنا قَبْلُ إلا أَنْ يَكونَ جائِرًا.

فَإِنْ كانَ جائِرًا فَقامَ عَلَيْهِ مِثْلُهُ أَوْ دُونَهُ: قُوتِلَ مَعَهُ القائِمُ، لأَنَّهُ مُنْكَرٌ أَظْهَر زائِدٌ، فَإِنْ قامَ عَلَيْهِ أَعْدَلُ مِنْهُ وجَبَ أَنْ يُقاتَلَ مَعَ القائِمِ؛ لأَنَّهُ تَغْيِيرُ مُنْكَرٍ.

وأَمَّا الجَوَرَةُ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ فَلا يَحِلُّ أَنْ يُقاتَلَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ؛ لأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ أَهْلُ مُنْكَرٍ، إلا أَنْ يَكونَ أَحَدُهُمْ أَقَلَّ جَوْرًا فَيُقاتَلُ مَعَهُ مَنْ هو أَجْوَرُ مِنْهُ، لِما ذَكَرْنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٥٤

كِتَابُ الأَقْضِيَةِ

كِتابُ الأَقْضيَةِ

١٧٨٤ مَسألةٌ: لا يَحِلُّ الحُكْمُ إلا بِما أَنزَلَ اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ، وهو الحَقُّ، وكُلُّ ما عَدا ذَلِكَ فَهُوَ جَوْرٌ وظُلْمٌ لا يَحِلُّ الحُكْمُ به، ويُفسَخُ أَبَدًا إذا حَكَمَ به حاكِمٌ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[(١)]

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَءَامَنُوا۟ بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾[(٢)]

وقال تَعالَىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[(٣)].

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[(٤)]

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[(٥)]

والظُّلْمُ لا يَحِلُّ إقْرارُهُ، والخَطأُ لا يَجُوزُ إمْضاؤُهُ.

---

(١) المائدة: ٤٩. (٢) محمد: ٢.

(٣) النحل: ٤٤. (٤) النجم: ٣-٤.

(٥) الطلاق: ١.

١٧٨٤ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ أَنْ يَلِيَ القَضاءَ والحُكْمَ في شَيْءٍ مِنْ أُمورِ المُسْلِمينَ وأهْلِ الذِّمَّةِ إلا مُسْلِمٌ، بالِغٌ، عاقِلٌ، عالِمٌ بِأَحْكامِ القُرْآنِ والسُّنَّةِ الثّابِتَةِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وناسِخِ كُلِّ ذَلِكَ ومَنْسُوخِهِ، وما كانَ مِن النُّصُوصِ مَخْصُوصًا بِنَصٍّ آخَرَ صَحيحٍ؛ لأنَّ الحُكْمَ لا يَجُوزُ إلا بِما ذَكَرْنا لِما ذَكَرْنا قَبْلُ.

فَإِذا لَمْ يَكن عالِمًا بِما لا يَجُوزُ الحُكْمُ إلا به لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِجَهْلِهِ بِالحُكْمِ، ولا يَحِلُّ لَهُ إذا كانَ جاهِلا بِما ذَكَرْنا أَنْ يُشاوِرَ مَنْ يَرىٰ أَنَّ عِنْدَهُ عِلْمًا ثُمَّ يَحْكُمَ بِقَوْلِهِ؛ لأَنَّهُ لا يَدْري أَفْتاهُ بِحَقٍّ أَمْ بِباطِلٍ.

وقَدْ قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[1] فَمَنْ أَخَذَ بِما لا يَعْلَمُ فَقَدْ قَفا ما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ وعَصَىٰ اللهَ ﷻ.

ولَيْسَ هٰذا بِمَنْزِلَةِ الجاهِلِ مِن العامَّةِ تَنْزِلُ به النّازِلَةُ فَيَسْأَلُ مَنْ يُوصَفُ لَهُ بِعِلْمِ القُرْآنِ والسُّنَّةِ، ويأْخُذُ بِقَوْلِهِ بَعْدَ أَنْ يُخْبِرَهُ أَنَّهُ حُكْمُ اللهِ تعالىٰ (في كتابه)[2] أَوْ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لأنَّ العامّيَّ مُكَلَّفٌ في تِلْكَ النّازِلَةِ عَمَلا ما قَد ٱفْتَرَضَهُ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ ولَمْ يُفْسَحْ لَهُ في إهْمالِهِ فَعَلَيْهِ في ذَلِكَ أَنْ يَبْلُغَ حَيْثُ بَلَغَ وُسْعُهُ مِن العِلْمِ ما لَمْ يَلْزَمْهُ.

قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3]. وأمّا الحاكِمُ فَبِضِدِّ هٰذا؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ ما لا يَدْري مِنَ الحُكْمِ بَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ النّاسِ، بَلْ هو مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وإِنَّما كَلَّفَهُ اللهُ تعالىٰ سِواهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ.

---

(١) الإسراء: ٣٦. (٢) من (ن). (٣) البقرة: ٢٨٦.

١٧٨٥ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ الحُكْمُ بِقياسٍ ولا بالرَّأيِ ولا بِالاستِحْسانِ[١] ولا بِقَوْلِ أَحَدٍ مِمَّنْ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ دُونَ أَنْ يُوافِقَ قُرْآنًا أَوْ سُنَّةً صَحيحَةً؛ لأنَّ كُلَّ ذَلِكَ حُكْمٌ بِغالِبِ الظَّنِّ.

وقَدْ قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[٢]. وقال تعالَىٰ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾[٣]

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إيّاكُمْ والظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَديثِ»[٤].

فَإِنْ قيلَ: فَإِنَّكُمْ في أَخْذِكُمْ بِخَبَرِ الواحِدِ مُتَّبِعُونَ لِلظَّنِّ[٥].

قُلْنا: كَلا، بَلْ لِلْحَقِّ المُتَيَقَّنِ، قال تَعالَىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ⑨﴾[٦].

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ③ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ④﴾[٧].

فَإِنْ قيلَ: فَإِنَّكُمْ في الحُكْمِ بِالبَيِّنَةِ واليَمينِ حاكِمُونَ بِالظَّنِّ.

قُلْنا: كَلا، بَلْ بيَقينٍ أَنَّ اللهَ تعالىٰ أَمَرَنا بِذَلِكَ نَصًّا وما عَلَيْنا مِنْ مَغيبِ الأَمْرِ شَيْءٌ إذْ لَمْ نُكَلَّفْهُ.

---

(١) في (ن): باستحسان. وقال ابن حزم: الاستحسان هو ما اشتهته النفس ووافقها كان خطأ أو صوابا. «الإحكام» ١/ ٤٥.
وقال أيضا: هو الحكم بما رآه الحاكم أصلح في العاقبة وفي الحال. «الإحكام» ٦/ ١٩٢.

(٢) يونس: ٣٦. (٣) النجم: ٢٣.

(٤) رواه البخاري (٥١٤٣) كتاب النكاح، باب لا يخطب علىٰ أخيه حتىٰ ينكح أو يدع، ومسلم (٢٥٦٣) كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، من حديث أبي هريرة مرفوعا.

(٥) راجع «الإحكام» لابن حزم ص (١٣١).

(٦) الحجر: ٩. (٧) النجم: ٣-٤.

وأيْضًا فَإِنَّهُ لا يَخْلُو ما أَوْجَبَهُ القياسُ أَوْ ما قيلَ بِرأْيٍ أو ٱسْتِحْسانٍ أَوْ تَقْليدِ قائِلٍ مِنْ أَحَدِ أَوْجُهٍ ثَلاثَةٍ لا رابعَ لَها ضَرُورَةً: إمّا أَنْ يَكونَ ذَلِكَ مُوافِقًا لِقُرآنٍ أَوْ لِسُنَّةٍ صَحيحَةٍ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، فهٰذا إنَّما يُحْكَمُ فيهِ بِالقُرْآنِ أَوْ بِالسُّنَّةِ، ولا مَعْنَىٰ لِطَلَبِ قياسٍ أَوْ رأيٍ أَوْ قَوْلِ قائِلٍ مُوافِقٍ لِذَلِكَ، ومَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِالقُرْآنِ أَوْ بِحُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلا حَتَّىٰ يُوافِقَ ذَلِكَ قياسٌ أَوْ رأيٌ أَوْ قَوْلُ قائِلٍ فَقَد ٱنْسَلَخَ عن الإيمانِ.

قال اللهُ ﷻ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[1] وهٰذا الذي لَمْ يَحْكُمْ بِحُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فيما شَجَرَ عِنْدَهُ بَيْنَ النّاسِ إلا حَتَّىٰ وافَقَهُ قياسٌ أَوْ رأيٌ أَوْ قَوْلُ قائِلٍ، فَلَمْ يُحَكِّمِ النَّبيَّ ﷺ ولا سَلَّمَ لَهُ تَسْليمًا، بَلْ وجَدَ في نَفْسِهِ حَرَجًا مِمّا قَضَىٰ به عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، فَوَرَبِّنا ما آمَنَ.

وإمّا أَنْ يَكونَ مُخالِفًا لِلْقُرْآنِ أَوْ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فهٰذا الضَّلالُ المُتَيَقَّنُ، وخِلافُ دينِ الإسْلامِ، ولا نَحْتاجُ أَنْ نُطَوِّلَ في هٰذا مَعَ مُسْلِمٍ.

قال تَعالَىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[2].

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾[3].

وإمّا أَنْ لا يُوجَدَ في القُرْآنِ والسُّنَّةِ ما يُوافِقُهُ نَصًّا ولا ما يُخالِفُهُ، فهٰذا مَعْدُومٌ مِن العالمِ ولا سَبيلَ إلىٰ وُجُودِهِ.

قال تَعالَىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[4].

---

(١) النساء: ٦٥. (٢) البقرة: ٢٢٩.

(٣) النساء: ١٤. (٤) المائدة: ٣.

وقال تَعالَىٰ: ﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ﴾[(١)].

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوني ما تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّما هَلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ مَسائِلِهِمْ واخْتِلافِهِمْ علىٰ أَنْبيائِهِمْ، فَإِذا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ، وإِذا نَهَيْتُكُمْ عن شَيْءٍ فاتْرُكوهُ[(٢)]»[(٣)].

فَصَحَّ ضَرُورَةً أَنَّهُ لا يَخْرُجُ حُكْمٌ أَبَدًا عن أَنْ يأْمُرَ به اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فَيَكونُ فَرْضًا ما اسْتَطَعْنا مِنْهُ، أَوْ يَنْهَىٰ عنهُ اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فَيَكونُ حَرامًا، أَوْ لا يَكونُ فيهِ أَمْرٌ ولا نَهْيٌ فَهُوَ مُباحٌ فِعْلُهُ وتَرْكُهُ، وبَطَلَ أَنْ تَنْزِلَ نازِلَةٌ في الدّينِ لا حُكْمَ لَها في القُرْآنِ والسُّنَّةِ. ولَوْ وُجِدَتْ -وقد أَبَىٰ اللهُ ﷻ أَنْ تُوجَدَ- لَكانَ مَنْ أَرادَ أَنْ يُشَرِّعَ فيها حُكْمًا داخِلا في الدّينِ ذَمَّ اللهُ تعالىٰ إِذْ يقول تَعالَىٰ: ﴿شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾[(٤)].

فَإِنْ قالُوا: نَحْكُمُ فيها بِحُكْمِ ما يُشْبِهُها مِن القُرْآنِ والسُّنَّةِ.

قُلْنا: وأَيْنَ أَمَرَكُم اللهُ تعالىٰ بهٰذا؟ وهٰذا هو الشَّرْعُ في الدّينِ بِما لَمْ يأْذَنْ به اللهُ[(٥)].

---

(١) الأنعام: ٣٨. (٢) في (ن): فانتهوا عنه.

(٣) رواه البخاري (٧٢٨٨) كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم (١٣٣٧) كتاب الحج، باب فرض الحج مرة..، من حديث أبي هريرة.

(٤) الشورىٰ: ٢١.

(٥) يرى ابن حزم رحمه الله أن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة قد استوعبت جميع الحوادث، وقواه ابن تيمية علىٰ قول من توسع في الرأي والقياس حتىٰ غلب عليه ذلك ولم يحفظ النصوص الشرعية حيث قال: ومن كان له علم بالنصوص ودلالتها على الأحكام علم أن قول أبي محمد ابن حزم وأمثاله: إن النصوص تستوعب جميع الحوادث. أقرب إلى الصواب من هٰذا القول، وإن كان في طريقة هٰؤلاء من الإعراض عن بعض الأدلة الشرعية

فَإِنْ قالُوا: قال اللهُ تعالَىٰ: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾[١].

قُلْنا: نَعَمْ، ٱعْتَبِرُوا مَعْناهُ ٱعْجَبُوا، قال اللهُ تعالَىٰ: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ﴾الآية[٢]، وما فَهِمَ أَحَدٌ قَطُّ مِن ﴿اعْتَبِرُوا﴾ ٱحْكُمُوا لِلشَّيْءِ بِحُكْمِ نَظيرِهِ، وهٰذا هو تَحْريفٌ لِلْكَلِمِ عن مَواضِعِهِ، والقَوْلُ علىٰ اللهِ تعالىٰ بِالباطِلِ وبِما لَمْ يَقُلْهُ.

فَإِنْ قالُوا: قَدْ قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾[٣].

قُلْنا: نَعَمْ، فيما أُبيحَ لَهُ فِعْلُهُ وتَرْكُهُ، لا في شَرْعِ الدّينِ بِما لَمْ يأْذَنْ فيهِ[٤] اللهُ تَعالَىٰ، ولا في إِسْقاطِ فَرْضٍ فَرَضَهُ اللهُ تَعالَىٰ، ولا في إِباحَةِ ما حَرَّمَهُ اللهُ تَعالَىٰ، ولا في تَحْريمِ ما أَحَلَّهُ اللهُ تَعالَىٰ، ولا في إِيجابِ ما لَمْ يُوجِبْهُ اللهُ تَعالَىٰ.

وقَدْ قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ ۚ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾[٥].

ما قد يسمىٰ قياسا جليا، وقد يجعل من دلالة مثل فحوى الخطاب والقياس في معنى الأصل، وغير ذلك. ومثل الجمود على الاستصحاب الضعيف، ومثل الإعراض عن متابعة أئمة من الصحابة ومن بعدهم ما هو معيب عليهم، وكذلك القدح في أعراض الأئمة، لكن الغرض أن قول هؤلاء في استيعاب النصوص للحوادث، وأن الله ورسوله قد بين للناس دينهم هو أقرب إلى العلم والإيمان الذي هو الحق ممن يقول: إن الله لم يبين للناس حكم أكثر ما يحدث لهم من الأعمال، بل وكلهم فيها إلى الظنون المتقابلة والآراء المتعارضة. ولا ريب أن سبب هٰذا كله ضعف العلم بالآثار النبوية والآثار السلفية. انتهىٰ وانظر: «الفتاوى الكبرىٰ» ٦/ ٦١٧. وقال في «الاستقامة» ص (٧): والتوسط في ذلك طريقة فقهاء الحديث، وهىٰ إثبات النصوص والآثار الصحابية علىٰ جمهور الحوادث، وما خرج عن ذلك كان في معنى الأصل. انتهىٰ.

(١) الحشر: ٢. (٢) النحل: ٦٦. (٣) آل عمران: ١٥٩.

(٤) في (ن): به. (٥) الحجرات: ٧.

فَصَحَّ أَنَّ الأَخْذَ بِرأْيِهِمْ لا يَجُوزُ في الدِّينِ إلا حَيْثُ صَحَّحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَطْ، وما كانَ هَكَذا فَإِنَّما صَحَّ طاعَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لا اتِّباعًا لِمَنْ أشارَ به، ثُمَّ كُلُّ ما أَتَوْا به مِنْ آيَةٍ أو سُنَّةٍ فيها أَنَّ اللهَ تعالىٰ حَكَمَ في أَمْرِ كَذا بِكَذا مِنْ أَجْلِ كَذا وكَذا، أَوْ كَما حَكَمَ في أَمْرِ كَذا.

قُلْنا: هو حَقٌّ كَما هُوَ. وكُلَّما أَرَدْتُمْ أَنْ تُشَرِّعُوا أَنْتُمْ فيهِ تَشْبيهًا لَهُ بِحُكْمٍ آخَرَ دُونَ نَصٍّ فَهُوَ باطِلٌ بَحْتٌ لا يَحِلُّ، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُحَرِّمَ ما لَمْ يُحَرِّمْهُ اللهُ تعالىٰ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللهَ تعالىٰ حَرَّمَ أَشْياءَ أُخَرَ، ولا أَنْ يُوجِبَ ما لَمْ يُوجِبْهُ اللهُ ﷻ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللهَ ﷻ أَوْجَبَ أَشْياءَ أُخَرَ، فهٰذا كُلُّهُ تَعَدٍّ لِحُدُودِ اللهِ ﷻ وشَرْعٌ في الدِّينِ ما لَمْ يأْذَنْ به اللهُ تَعالَىٰ.

فَإِنِ ادَّعَوْا في جَوازِ ذَلِكَ إجْماعًا.

قُلْنا: هٰذا الكَذِبُ والبَهْتُ، بَلِ الإِجْماعُ قَدْ صَحَّ علىٰ بُطْلانِ كُلِّ ذَلِكَ؛ لأَنَّ الأُمَّةَ كُلَّها مُجْمِعَةٌ علىٰ تَصْديقِ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾(١).

وعَلَىٰ تَصْديقِ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾(٢).

وفي هٰذا بُطْلانُ الحُكْمِ بِما عَدا القُرْآنِ والسُّنَّةِ.

ثُمَّ نَقَضَ مَنْ نَقَضَ فأَخطأَ قاصِدًا إلى الخَيْرِ، ولا سَبيلَ لَهُم البَتَّةَ إلىٰ وُجُودِ حُكْمٍ طُولَ مُدَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقياسٍ أَصْلا، ولا بِرأْيِ البَتَّةَ، وكُلُّ شَرْعٍ حَدَثَ بَعْدَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لَمْ يَحْكُمْ هو بِهِ فَهُوَ باطِلٌ بيَقينٍ ولَيْسَ مِنَ الدِّينِ البَتَّةَ، قال تَعالَىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾(٣)، وما

---

(١) المائدة: ٣. (٢) النساء: ٥٩. (٣) المائدة: ٣.

كَمُلَ فَلا يَجُوزُ البتة أَنْ يُزادَ فيهِ شَيْءٌ أَصْلا، ولا سَبيلَ البتة إلىٰ أَنْ يُوجَدَ عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ ﷺ الأَمْرُ بِالقِياسِ في الدِّينِ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحَةٍ أَبَدًا.

وأَيْضًا فَمُدَّعِي الإِجْماعِ علىٰ ما لا يَتَيَقَّنُ أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ فَقَدْ عَرَفَهُ وقال بِهِ كاذِبٌ على الأُمَّةِ كُلِّها، وقد نَصَّ اللهُ تعالىٰ علىٰ أَنَّ نَفَرًا مِن الجِنِّ آمَنُوا وسَمِعُوا القُرْآنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهُمْ صَحابَةٌ ﷺ وفُضَلاءُ، فَمَنْ لهٰذا المُدَّعِي بِالباطِلِ بِإِجْماعِ أُولَئِكَ، فَكَيْفَ وإِحْصاءُ أَقْوالِ الصَّحابَةِ ﷺ لا تُحْصَرُ إلا حَيْثُ لا يُشَكُّ في أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ فَقَدْ عَرَفَهُ.

وقَدْ قال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ ﷺ: مَنِ ٱدَّعَى الإِجْماعَ فَقَدْ كَذَبَ، وما يُدْرِيهِ لَعَلَّ النّاسَ ٱخْتَلَفُوا في ذَلِكَ.

حَدَّثَنا بِذَلِكَ حُمامُ بنُ أَحْمَدَ ويَحْيَىٰ بنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَسْعُودٍ، قال حُمامٌ: نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ. وقال يَحْيَىٰ: نا أَحْمَدُ بنُ سَعيدِ بْنِ حَزْمٍ. ثُمَّ ٱتَّفَقَ أَحْمَدُ وعَبّاسٌ، قالا: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ قالَ: قال أبي، فَذَكَرَهُ[١].

(١) «مسائل أحمد» رواية ابنه عبد الله ١/ ٤٣٨ م (١٥٨٧).

١٧٨٦ مَسألةٌ: ولا يَقضي القاضي وهو غضبانُ.

لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، نا هُشَيْمٌ، عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي بَكْرَةَ، عن أبيهِ قالَ: قال النَّبيُّ ﷺ: «لا يَقْضي القاضي بيْنَ ٱثْنَيْنِ وهو غَضْبانُ»(١).

١٧٨٧ مَسألةٌ: ولا تَجوزُ الوَكالَةُ عِنْدَ الحاكِمِ إلا علىٰ جَلْبِ البَيِّنَةِ، وعَلَىٰ طَلَبِ الحَقِّ، وعَلَىٰ تَقاضيهِ، وعَلَىٰ تَقاضي اليَمينِ؛ لأنَّ كُلَّ هٰذا بيَدِ الوَكيلِ مَقامُ يَدِ المُوَكِّلِ.

وقَدْ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَليًّا إلى اليَمَنِ لِقَبْضِ حَقِّ ذَوي القُرْبَىٰ مِنْ خُمُسِ الخُمُسِ، وقال تَعالَىٰ: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾(٢)، ومِن القيامِ بِالقِسْطِ طَلَبُ حَقِّ كُلِّ ذي حَقٍّ.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٤١١ (٥٩٢٣)، «المجتبىٰ» ٨/ ٢٤٧، والحديث رواه البخاري (٧١٥٨) كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان، ومسلم (١٧١٧) كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان.

(٢) النساء: ١٣٥.

١٧٨٨ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ التَّوْكيلُ على الإقْرارِ والإنكارِ أَصْلا، ولا يُقْبَلُ إنكارُ أَحَدٍ عن أَحَدٍ، ولا إقْرارُ أَحَدٍ علىٰ أَحَدٍ، ولا بُدَّ مِنْ قيامِ البَيِّنَةِ عِنْدَ الحاكِمِ علىٰ إقْرارِ المُقِرِّ نَفْسِهِ أَوْ إنكارِهِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[١].

وقَدْ صَحَّ إجْماعُ[٢] أَهْلِ الإِسْلامِ علىٰ أَنْ لا يُصَدَّقَ أَحَدٌ علىٰ غَيْرِهِ إلا علىٰ حُكْمِ الشَّهادَةِ فَقَطْ، ثُمَّ نَقَضَ مَنْ نَقَضَ فأَنْفَذَ إقْرارَ الوَكيلِ علىٰ مُوَكِّلِهِ وأَخَذَهُ به في الدَّمِ والمالِ والفَرْجِ، وهٰذا أَمْرٌ يُوقَنُ أَنَّهُ لَمْ يَكن قَطُّ، ولا جازَ ولا عُرِفَ في عَصْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولا في عَصْرِ أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، وما كانَ هَكَذا فَهُوَ حَقًّا خِلافُ إجْماعِ المُسْلِمينَ، وخِلافُ القُرْآنِ، والباطِلُ الذي لا يَجُوزُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) الأنعام: ١٦٤.

(٢) «مراتب الإجماع» (٥١).

١٧٨٩ مَسألةٌ: ويُقْضَىٰ على الغائِبِ كَما يُقْضَىٰ على الحاضِرِ.

وهُوَ قَوْلُ الشّافِعيِّ(١) وأبي سُلَيْمانَ وأصْحابِهِما.

وقال ابن شُبْرُمَةَ: لا يُقْضَىٰ علىٰ غائِبٍ(٢).

وقال أبُو حَنيفَةَ وأصْحابُهُ: لا يُقْضَىٰ علىٰ غائِبٍ إلا في بَعْضِ المَواضِعِ(٣).

وقال مالِكٌ: يُقْضَىٰ على الغائِبِ في كُلِّ شَيْءٍ إلا في الأَرَضينَ والدُّورِ، إلا أنْ يَكونَ غائِبًا غَيْبَةً طَويلَةً. قال ابن القاسِمِ: كَما بَيْنَ مِصْرَ والأَنْدَلُسِ(٤).

قال عَلِيٌّ: أمّا قَوْلُ مالِكٍ فَظاهِرُ الخَطإِ مِنْ وجْهَيْنِ: أَحَدُهُما: تَفْريقُهُ بَيْنَ العَقارِ وغَيْرِ العقارِ، وهو قَوْلٌ بِلا بُرْهانٍ، وما حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ علىٰ أَحَدٍ مِنَ النّاسِ مِنْ عَقارِ غَيْرِهِ إلا كالَّذي حَرَّمَهُ مِنْ غَيْرِ العَقارِ، ولا فَرْقَ، بَلِ العَقارُ كانَ أَوْلَىٰ في الرَّأْيِ أنْ يُحْكَمَ فيهِ على الغائِبِ؛ لأَنَّهُ لا يُنْقَلُ ولا يُغابُ عَلَيْهِ، ولا يَفوتُ، بَلْ يُسْتَدْرَكُ الخَطأُ فيهِ في كُلِّ وقْتٍ، ولَيْسَ كَذَلِكَ سائِرُ الأَمْوالِ(٥).

---

(١) «الأم» (٧/ ١١٩).

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٣٨٦، وانظر: «الحاوي» للماوردي ١٦/ ٢٩٧.

(٣) «اللباب شرح الكتاب» ١/ ٢٤٠، و«البحر الرائق» ٦/ ٢٧٩-٢٨٠، ٧/ ١٤، «المبسوط» ١١/ ٦٨، ١٧/ ٧٠-٧١، ١٨/ ١٨٥، و«المحيط البرهاني» ٩/ ١٠٣.

(٤) «المدونة الكبرىٰ» ٤/ ١٨٦، ٤/ ٢٢٤، و«بداية المجتهد» ٢/ ٤٧٢، و«الكافي في فقه أهل المدينة» ٢/ ٩٣١، وانظر: «المغني» ١١/ ٤٨٦.

(٥) لقد علل أصحاب مالك عدم القضاء على الغائب غيبة متوسطة في العقار لأن العقار مما تتشاحح فيه النفوس ويحصل فيها الضغن والحقد والنزاع عند أخذه، فلا بد من حضوره ليكون أقطع للنزاع.

والوَجْهُ الثّاني: تَفْريقُهُ بَيْنَ الغائِبِ غَيْبَةً طَويلَةً وغَيْبَةً غَيْرَ طَويلَةٍ، فهٰذا قَوْلٌ بِلا بُرْهانٍ، وتَفْريقٌ فاسِدٌ، ولَيْسَ في العالَمِ غَيْبَةٌ إلا وهي طَويلَةٌ بِالإِضافَةِ إلىٰ ما هو أَقْصَرُ مِنْها في الزَّمانِ والمَكانِ، وهي أَيْضًا قَصيرَةٌ بِالإِضافَةِ إلىٰ ما هو أَطْوَلُ مِنْها في المَكانِ والزَّمانِ، فَمَنْ غابَ عامَيْنِ إلى العِراقِ فَقَدْ غابَ غَيْبَةً طَويلَةً بِالإِضافَةِ إلىٰ مَنْ غابَ نِصْفَ عامٍ إلىٰ مِصْرَ، وقد غابَ غَيْبَةً قَصيرَةً بِالإِضافَةِ إلىٰ مَنْ غابَ عَشَرَةَ أَعْوامٍ إلى الهِنْدِ، وهَكَذا في كُلِّ زَمانٍ وكُلِّ مَكانٍ[1].

ثُمَّ تَحْديدُ ابن القاسِمِ خَطأٌ ثالِثٌ: وهٰذا قَوْلٌ ما نَعْلَمُهُ لأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللهِ ﷺ قَبْلَ مالِكٍ، فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ[2]

وأمّا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ وأصْحابِه فَفاسِدٌ أَيْضًا؛ لأنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ

---

(١) الذي ذكره ابن عبد البر أن الغيبة الطويلة مقيدة بالضرر بالخصم، وعلىٰ هٰذا فلا يتأتىٰ هٰذا الاعتراض لأن القاضي يقدر على التفريق بين الغيبة التي تضر والتي لا تضر، وذكر عن مالك رواية أخرىٰ توافق كلام ابن حزم: وهٰذا نص كلامه: يقضىٰ على الغائب في الحقوق كلها والمعاملات والمداينات والوكالات وسائر الحقوق، إلا العقار وحده فإنه لا يحكم عليه منه إلا أن تطول غيبته ويضر ذلك بخصمه، فإن كان ذلك حكم عليه فيه، هٰذا تحصيل مذهب مالك.

ومن أصحابه المدنيين من يرى القضاء عليه في الربع وغيره دون انتظار، وترجىٰ للغائب حجته، وقد روي ذلك أيضا عن مالك، وهو قول أشهب، ولما جاز القضاء على الميت كان القضاء على الغائب أجوز. انتهىٰ، وانظر «الكافي في فقه أهل المدينة» ٢/ ٩٣١.

قلت: وقوله لما كان القضاء على الميت جائز كان القضاء على الغائب أجوز. معارض بقول الخطابي رحمه الله: فيه دليل علىٰ أن الحاكم لا يقضي علىٰ غائب، وذلك أنه إذا منعه من أن يقضي لأحد الخصمين وهما حاضران حتىٰ يسمع كلام الآخر ففي الغائب أولىٰ بالمنع، وذلك لإمكان أن يكون مع الغائب حجة تبطل دعوى الآخر وتدحض حجته. انتهىٰ نقلا عن «تحفة الأحوذي» ٤/ ٤٦٨.

(٢) انظر: «الذخيرة» ١٠/ ١١٦، ١١٧، وانظر: «منح الجليل» ٨/ ٣٧٣ .

مَجْلِسَ الحاكِمِ فَهُوَ غائِبٌ عنهُ، ولَوْ أَنَّهُ في رَحْبَةِ بابِ دارِ الحاكِمِ، فَعَلَىٰ هٰذا لا يُحْكَمُ علىٰ أَحَدٍ أَبدًا، وهو فاسِدٌ كَما تَرىٰ.

فَإِنْ قالُوا: يَبْعَثُ فيهِ.

قُلْنا: وابْعَثُوا أَيْضًا في كُلِّ غائِبٍ ولا فَرْقَ.

فَإِنْ قالُوا: قَدْ يَكونُ بِحَيْثُ تَتَعَذَّرُ البِعْثَةُ فيهِ.

قُلْنا: وقد يَكونُ إلىٰ جانِبِ حائِطِ الحاكِمِ، وتَتَعَذَّرُ البِعْثَةُ فيهِ أَيْضًا لِتَعَذُّرِهِ أَوْ لِبَعْضِ الوُجُوهِ، ثُمَّ قَدْ فَحُشَ تَناقُضُهُمْ هاهُنا فَقالُوا: مَنْ غابَ بِحَيْثُ لا يُعْرَفُ فَإِنَّهُ يُنْفَقُ مِنْ مالِهِ علىٰ زَوْجَتِهِ وأَصاغِرِ وَلَدِهِ وعَلَىٰ أَكابِرِ وَلَدِهِ -إِنْ كانُوا زَمْنَىٰ- وعَلَىٰ بَناتِهِ الأَبْكارِ -وَإِنْ كُنَّ بالِغاتٍ غَيْرَ زَمِناتٍ- وعَلَىٰ أَبَوَيْهِ -الفَقيرَيْنِ الزَّمِنَيْنِ- مِنْ طَعامِهِ وزَيْتِهِ وثيابِهِ الذي تُشاكِلُ لِباسَ مَنْ ذَكَرْنا، ومِنْ دَراهِمِهِ ودَنانيرِهِ، ولا يُباعُ في ذٰلِكَ البَتَّةَ عَقارٌ، ولا عُرُوضٌ، ولا حَيَوانٌ، وسَواءٌ كانَ ما ذَكَرْنا مِنَ الطَّعامِ والزَّيْتِ والنّاضِّ والثِّيابِ وديعَةً عِنْدَ مُقِرٍّ أَوْ غَيْرِ مُقِرٍّ أَوْ في مَنْزِلِ الغائِبِ(١).

وهٰذا كَلامٌ جَمَعَ مِنَ السُّخْفِ وُجُوهًا عَظيمَةً، وهو حُكْمٌ على الغائِبِ، وتَحَكُّمٌ بِالفَرْقِ بَيْنَ الأَمْوالِ بِالباطِلِ، إلىٰ تَخاليطَ لَهُمْ هاهُنا في غايَةِ الفَسادِ، وقَضَوْا على المُرْتَدِّ إذا لَحِقَ بِأَرْضِ الحَرْبِ بِأَنَّهُ مَيِّتٌ -وهو حَيٌّ- وقَسَمُوا ما لله علىٰ ورَثَتِهِ(٢)، وهٰذا قَضاءٌ بِالباطِلِ علىٰ غائِبٍ.

---

(١) «اللباب في شرح الكتاب» ١/ ٢٤٠، و«البداية» ص (٢٦)، و«الهداية شرح البداية» ٢/ ١٨٠، و«بدائع الصنائع» ٦/ ١٩٦.

(٢) «اللباب» ١/ ٣٩٦، و«المبسوط» ٧/ ٤٣٥، و«الهداية شرح البداية» ٢/ ١٦٦، و«بدائع الصنائع» ٧/ ١٣٧.

ولا فَرْقَ بَيْنَ حَقِّ مَنْ ذَكَرْنا في النَّفَقَةِ وبَيْنَ حَقِّ الغُرَماءِ في الدُّيُونِ وحَقِّ المَغْصُوبِينَ فيما غُصِبَ مِنْهُمْ، وتَقاسِيمُ لا تُعْرَفُ عن أَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللهِ تعالىٰ قَبْلَهُمْ.

قال عَلِيٌّ: ومَوَّهُوا في ذَلِكَ بِأَشْياءَ -وهي عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ- نَذْكُرُها إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ ونُبَيِّنُ أَنَّها عَلَيْهِمْ بِحَوْلِ اللهِ تعالىٰ وقُوَّتِهِ.

وأمّا مَنْ أَجْمَلَ أَنْ لا يُقْضَىٰ علىٰ غائِبٍ كابنِ شُبْرُمَةَ وسُفْيانَ[١] ومَنْ وافَقَهُ[٢] فَإِنَّهُمُ ٱحْتَجُّوا بِما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ، عن سِماكِ بنِ حَرْبٍ، عن حَنَشِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ ﷺ قالَ: بَعَثَني رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى اليَمَنِ قاضيًا، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، تُرْسِلُني وأنا حَديثُ السِّنِّ لا عِلْمَ لي بِالقَضاءِ! فَقالَ: «إنَّ اللهَ ﷻ سَيَهْدي قَلْبَكَ ويُثَبِّتُ لِسانَكَ، فَإذا جَلَسَ بَينَ يَدَيْكَ الخَصْمانِ فَلا تَقْضيَنَّ حَتَّىٰ تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ كَما سَمِعْتَ مِنَ الأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَحرىٰ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ القَضاءُ». قالَ: فَما زِلْتُ قاضيًا، وما شَكَكْتُ في قَضاءٍ بَعْدُ[٣].

وما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ ابن عُيَيْنَةَ، عن سِماكِ بْنِ حَرْبٍ، عن حَنَشِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لَهُ: «إذا قَعَدَ الخَصْمانِ فَلا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّىٰ تَسْمَعَ حُجَّةَ الآخَرِ».

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٠٥ (١٥٣٠٨) قال: قال الثوري.وذكره بمعناه. وانظر: «فتح الباري» ١٣/ ١٧٠، و«المغني» ١١/ ٤٨٦.

(٢) في (ن): وافقهما.

(٣) رواه الإمام أحمد ١/ ١١١، أبو داود (٣١١١)، النسائي في «الكبرىٰ» ٧/ ٤٢٢ (٨٣٦٦)، البيهقي ١٠/ ١٤٠.
وصححه الحاكم ٤/ ١٠٥، والألباني في «الإرواء» ٨/ ٢٢٦.

وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الرّازيُّ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عُمَرَ بن النَّحّاسُ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا سَهْلُ بنُ أحمدَ بْنِ عُثْمانَ الواسِطيُّ[١]، نا القاسِمُ بنُ عيسَىٰ بنُ إبْراهيمَ الطّائيُّ[٢]، نا المُؤَمَّلُ ابنُ إسْماعيلَ[٣]، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عَليِّ بْنِ الأَقْمَرِ[٤]، عن جُحَيْفَةَ، عن عَليٍّ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لَهُ في حَديثٍ: «فَإِذا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الخَصْمانِ فَلا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّىٰ تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ، فَإِنَّهُ أَحْرىٰ أَنْ يَثْبُتَ لَكَ القَضاءُ»[٥].

قال عَليٌّ: هَكَذا في كِتابي عن الرّازيِّ: عن جُحَيْفَةَ، والصَّوابُ: أبي[٦] حجيفة.

وذَكَرُوا عَمَّنْ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ الكَشْوَريِّ، عن الحُذافيِّ، نا عَبْدُ المَلِكِ الذِّماريُّ، نا مُحَمَّدٌ الغِفاريُّ، حَدَّثَني ابن أبي ذِئْبٍ الجُهَنيُّ، عن عَمْرِو بْنِ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ قالَ: أَتَىٰ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ رَجُلٌ قَدْ فُقِئَتْ عَيْنُهُ فَقال لَهُ عُمَرُ: تُحْضِرُ خَصْمَك. فَقال لَهُ: يا أَميرَ

---

(١) ثقة، انظر ترجمته في «الجرح والتعديل» ٤/١٩٨، و«تهذيب الكمال» ١٢/١٨٦، و«الكاشف» ترجمة (٢١٧٠).

(٢) صدوق تغير حفظه، وقال الآجري عن أبي داود: تغير عقله.
وذكره ابن حبان في «الثقات».
وقال ابن حجر: وقال أسلم بن سهل في «تاريخ واسط»: يكنىٰ أبا محمد، توفي سنة أربعين ومئتين، وأفرط أبو محمد ابن حزم كعادته فقال: مجهول لا يدرىٰ من هو.
انظر: «تهذيب التهذيب» ٨/٢٩٣، و«تقريب التهذيب» (٥٤٧٦).

(٣) صدوق كثير الخطأ ؛ انظر: «تهذيب الهذيب» ١٠/٣٣٩.

(٤) ثقة حجة ؛ انظر: «تهذيب التهذيب» ٧/ ٢٥٠.

(٥) رواه ابن الأعرابي في «معجمه» (١٦٧٥).

(٦) من (س).

المُؤْمِنِينَ، أما بِك مِنَ الغَضَبِ إلا ما أرىٰ؟ فقال لَهُ عُمَرُ: فَلَعَلَّك قَدْ فَقأت عَيْنَيْ خَصْمِك مَعًا. فَحَضَرَ خَصْمُهُ قَدْ فُقِئَتْ عَيْناهُ مَعًا، فقال عُمَرُ: إذا سَمِعْت حُجَّةَ الآخَرِ بانَ القَضاءُ.

قالُوا: ولا يُعْلَمُ لِعُمَرَ في ذَلِكَ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ.

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن الحُذافِيِّ[(١)]، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الطّائِفِيِّ، عن عَمْرِو بْنِ دِينارٍ قال: قال عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ: قال لُقْمانُ: إذا جاءَكَ الرَّجُلُ وقد سَقَطَتْ عَيْناهُ في يَدِهِ فَلا تَقْضِ لَهُ حَتَّىٰ يأتِيَ خَصْمُهُ[(٢)].

ومِنْ طَرِيقِ مُجالِدٍ عن الشَّعْبِيِّ عن شُرَيْحٍ: لا يُقْضَىٰ علىٰ غائِبٍ[(٣)].

ومِنْ طَرِيقِ أبي عُبَيْدٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن الجَعْدِ بْنِ ذَكْوانَ أَنَّ رَجُلا سأَلَ شُرَيْحًا عن شَيْءٍ فَقالَ: لا أُغْرِي حاضِرًا بِغائِبٍ[(٤)].

قال عَلِيٌّ: ما نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا غَيْرَ هٰذا، وكُلُّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْهُ، أمّا الخَبَرُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فَساقِطٌ؛ لأَنَّ شَرِيكًا مُدَلِّسٌ[(٥)]، وسِماكَ بنَ

---

(١) الحذافي: بضم أوله وفتح الذال المعجمة وبعد الألف فاء. هو: محمد بن يوسف الحذافي الصنعاني الراوي عن عبد الرزاق، فكان ينبغي أن يكون هنا بعد كلمه الحذافي عنه أو تكتب الحذافي قبل عبد الرزاق حتىٰ لا يوهم أنه شيخ عبد الرزاق بينما هو تلميذه.
انظر: «توضيح المشتبه» لابن ناصر ٣/ ١٣٩.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٠٤ (١٥٣٠٧)، وقال: أخبرنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، وذكر الأثر.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٠٤ (١٥٣٠٦) عن الثوري عن مجالد به.

(٤) لم أقف عليه من طريق أبي عبيد. ورواه ابن عساكر ٢٣/ ٣١ عن شريح بنحوه.

(٥) لقد توبع شريك علىٰ هٰذا الحديث، وأما التدليس فقال ابن حجرفي «طبقات المدلسين» (٥٦): كان يتبرأ من التدليس، ونسبه عبد الحق في «الأحكام» إلى التدليس، وسبقه الىٰ

حَرْبٍ يَقْبَلُ التَّلْقينَ[١]، وحَنَشُ بنُ المُعْتَمِرِ ساقِطٌ مُطَّرَحٌ[٢].

وأمّا الطَّريقُ الأُخْرىٰ فالقاسِمُ بنُ عيسَىٰ بْنِ إبْراهيمَ الطّائيُّ مَجْهُولٌ لا يُدْرىٰ مَنْ هُوَ[٣].

ثُمَّ أَعْجَبُ شَيْءٍ أَنَّنا رُوِّينا مِنْ طَريقِ البَزّارِ، نا أَبُو كامِلٍ[٤]، نا أَبُو

وصفه به الدارقطني. وحاصل الكلام فيه بعد ذلك أنه ساء حفظه بعدما ولي القضاء، فمن روىٰ عنه قديما مثل يزيد بن هارون وإسحاق الأزرق وسماع المتأخرين عنه بالكوفة فيه أوهام.

وقال ابن عدي: في بعض ما لم أتكلم عليه من حديثه مما أمليت بعض الإنكار، والغالب علىٰ حديثه الصحة والاستواء، والذي يقع في حديثه من النكرة إنما أتىٰ به من سوء حفظه لا أنه يتعمد شيئا مما يستحق أن ينسب فيه إلىٰ شيء من الضعف. انظر: «تهذيب التهذيب» ٤/ ٢٩٣، و«الكاشف» (٢٢٧٦)، و«الثقات» للعجلي (٧٢٧)، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢١٨)، و«التبيين لأسماء المدلسين» (٣٦).

(١) قد توبع سماك على الحديث متابعة قاصرة، وحاصل كلام العلماء فيه أنه تغير بآخره، فعليه يحمل كلام من أطلق تضعيفه وكذا من حكم عليه بالإضطراب في رواية عكرمة، وماجاء مطلقا في أنه كان يقبل التلقين قيده شعبة بعكرمة حيث قال: كان يقول في التفسير عكرمة ولو شئت أن أقول له ابن عباس لقاله.

وقال ابن معين: ثقة. والذي عابه أنه أسند أحاديث لم يسندها غيره.

انظر: «تهذيب التهذيب» ٤/ ٢٠٤، و«الكاشف» (٢١٤١)، «تاريخ بغداد» ٩/ ٢١٤، «الكواكب النيرات» (٢٩)، «الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط» (٤٨).

(٢) الظاهر من كلام أكثر العلماء أنه لا يحتج به إذا انفرد لكثرة أوهامه، ولكنه توبع في هٰذا الحديث كما سبق علىٰ أن بعضهم قد وثقه.

انظر: «سؤالات الآجري» لأبي داود (١٣٠)، و«المجروحين» ١/ ٢٦٩، «الكامل» لابن عدي ٢/ ٤٣٨، و«تهذيب الكمال» ٧/ ٤٣٣، و«تهذيب التهذيب» ٣/ ٥١، و«التقريب» (١٥٧٧).

(٣) بل هو معروف. قال عنه ابن حجر في «التقريب»: صدوق تغير، من العاشرة، مات سنة أربعين، وروىٰ له أبو داود في «المراسيل». انظر: «التقريب» (٥٤٧٦).

(٤) هو الفضيل بن حسين الجحدري، قال ابن معين: ثقة. انظر: «تهذيب التهذيب» (٢٦١).

عَوانَةَ، عن سِماكِ بْنِ حَرْبٍ، عن حَنَشِ بْنِ المُعْتَمِرِ قالَ: إنَّ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ قَدِمَ اليَمَنَ، فاخْتُصِمَ إلَيْهِ في أَسَدٍ سَقَطَ في بِئْرٍ فاجْتَمَعَ النّاسُ إلَيْها، فَسَقَطَ فيها رَجُلٌ فتَعَلَّقَ بِآخَرَ، وتَعَلَّقَ الآخَرُ بِثالِثٍ، وتَعَلَّقَ الثّالِثُ بِرابِعٍ، فَسَقَطُوا كُلُّهُمْ، فَطُلِبَتْ دِياتُهُمْ مِنَ الأَوَّلِ، فَقَضىٰ في ذَلِكَ بِدِيَتَيْنِ وسُدُسٍ علىٰ مَنْ حَضَرَ البِئْرَ مِنَ النّاسِ: فَلِلأَوَّلِ رُبْعُ دِيَةٍ؛ لأَنَّهُ هَلَكَ فَوْقَهُ ثَلاثَةٌ، ولِلثّاني ثُلُثُ دِيَةٍ؛ لأَنَّهُ هَلَكَ فَوْقَهُ اثْنانِ، ولِلثّالِثِ نِصْفُ دِيَةٍ؛ لأَنَّهُ هَلَكَ فَوْقَهُ واحِدٌ، ولِلرّابِعِ دِيَةٌ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَضاءِ عَلِيٍّ فَقالَ: «هو ما قَضىٰ بَيْنَكُمْ»[1].

وهُمْ يُخالِفُونَ هٰذا ولا يَقُولُونَ بِهِ، فَمَرَّةً تَكونُ رِوايَةُ سِماكِ بْنِ حَرْبٍ عن حَنَشٍ حُجَّةً إذا ظَنُّوا أَنَّ تَمْويهَهُمْ بِها يَجُوزُ لَهُمْ، ومَرَّةً لا تَكونُ حُجَّةً إذا لَمْ يُمْكِنْهُمْ أَنْ يُمَوِّهُوا بِها، وما أَدْري أَيَّ دِينٍ يَبْقَىٰ مَعَ هٰذا؟![2]

---

(١) «مسند البزار» (٧٣٢)، والحديث رواه أحمد ١/ ٧٧ (٥٧٣).

(٢) الذين ضعفوا هٰذا الحديث ضعفوه لأنه انفرد به حنش عن علي رضي الله، أما الحديث الأول فله عن علي أكثر من طريق كما ظهر من التخريج.
قال البزار في روايته لهٰذا الحديث ١/ ٤٠: وهٰذا الحديث لا نعلمه يروىٰ إلا عن علي، عن النبي ﷺ، ولا نعلم له طريقا عن علي إلا عن هٰذا الطريق.
قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٨/ ٤٦٩: وقال الرافعي: الناصرون (للأصح) في المسألة لم يثبتوا قصة علي ﷺ، وربما تكلفوا تأويلها.
وقال صاحب «الشامل»: إنه حديث ضعيف لا يثبته أهل النقل. انتهىٰ.
فالظاهر -والله أعلم- أنهم لم يحتجوا براواية سماك عن حنش هنا لأنه لم يأت ما يعضهما بخلاف حديث القضاء.
وانظر: «التلخيص الحبير» ٤/ ٩٠، و«المجموع» ١٩/ ٣٨، و«الشرح الكبير» ٩/ ٥٠١، و«الكافي» ٤/ ٣، وفي «مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه» م (٢٤٥٦): قال أحمد: أنا لا أدفع حديث سماك إذا لم يكن له دافع. قال إسحاق: هو كما روىٰ سماك، العمل عليه، لأن النبي ﷺ أجاز حكم علي ﷺ في ذلك.

ثُمَّ لو صَحَّتِ الأخبارُ التي قَدَّمْنا لَما كانَ لَهُمْ بِها مُتَعَلَّقٌ أصْلا؛ لأنَّهُ ليس فيها أنْ لا يُقْضَىٰ علىٰ غائِبٍ، بَلْ فيها أنْ لا يُقْضَىٰ علىٰ حاضِرٍ بِدَعْوىٰ خَصْمِهِ دُونَ سَماعِ حُجَّتِهِ، وهٰذا شَيْءٌ لا نُخالِفُهُمْ فيهِ.

ولا يَجُوزُ أنْ يُقْضَىٰ علىٰ حاضِرٍ ولا غائِبٍ بِقَوْلِ خَصْمِهِ، ولٰكن بِالَّذي أَمَرَ اللهُ تعالىٰ به مِنَ البَيِّنَةِ العدلَةِ فَقَطْ، فَظَهَرَ عَظيمُ تَمْويهِهِمْ بِالباطِلِ، ونَعُوذُ باللهِ مِنَ الخِذْلانِ.

ومِنَ العَجائِبِ أَنَّهُمْ قَدْ خالَفُوا هٰذِهِ الآثارَ التي مَوَّهُوا بِها في مَكان آخَرَ، وهو أَنَّهُمْ قَضَوْا على الغائِبِ بِإِقْرارِ وكيلِهِ عَلَيْهِ[1]، ولَيْسَ هٰذا في شَيْءٍ مِنَ الأَخْبارِ أَصْلا.

وأمّا تَمْويهُهُمْ بِعُمَرَ فَإِنَّهُ لا يَصِحُّ عنهُ أيْضًا؛ لأَنَّهُ مِنْ طَريقِ مُحَمَّدٍ الغِفاريِّ عن ابن أبي ذِئْبٍ الجُهَنيِّ، ولا يُدْرىٰ مَنْ هُما في خَلْقِ اللهِ تعالىٰ ثُمَّ عن عَمْرِو بْنِ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ، عن عُمَرَ، ولَمْ يُولَدْ عَمْرٌو إلا لَيْلَةَ مَوْتِ عُمَرَ.

وأيْضًا فَكَمْ قَضيَّةٍ لِعُمَرَ وعَليٍّ قَدْ خالَفُوها حَيْثُ لا يَجُوزُ خِلافُها.

وأيْضًا فَلَوْ صَحَّ عن عُمَرَ فَلَيْسَ فيهِ إلا أنْ لا يُقْضَىٰ علىٰ غائِبٍ بِدَعْوىٰ خَصْمِهِ، وهٰذا حَقٌّ لا نُنْكِرُهُ.

وأيْضًا فَإِنَّ الصَّحيحَ عن عُمَرَ وعُثْمانَ القضاء على الغائب إذا صَحَّ الحَقُّ قِبَلَهُ، ولا يَصِحُّ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ خِلافُ ذَلِكَ.

وقال ابن قدامة: فذهب أحمد إلىٰ ذلك توقيفا علىٰ خلاف القياس. «المغني» (٩/ ٥٦٢).
وانظر: «مجلة البحوث الإسلامية» ٥٦/ ٢٥٣ ففيها بحث آراء المذاهب حول مسألة البئر.

(١) «المبسوط» للسرخسي ١٤/ ٢٩١، و«البحر الرائق» ٧/ ١٨.

وأمّا عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ فإِنَّما ذَكَرَ عن لُقْمانَ كَلامًا ، وأيْنَ لُقْمانُ مِنْ أيّامِ عُمَرَ؟

ثُمَّ ليس فيهِ إلا أنْ لا يُقْضَىٰ علىٰ غائِبٍ بِدَعْوىٰ خَصْمِهِ فَقَطْ،فهكَذا نَقُولُ.

وكَمْ قِصَّةٍ[١] خالَفُوا فيها قَضاءَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ وغَيْرِهِ.

وأمّا شُرَيْحٌ فَإِنَّهُ لا يَصِحُّ عنهُ؛ لأنَّهُ عن مُجالِدٍ، ومُجالِدٌ ضَعيفٌ[٢] والطَّريقُ الأُخرىٰ إنَّما فيها أنَّهُ لا يُلَقِّنُ خَصْمًا فَقَطْ، ولَوْ صَحَّ لَما كانَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُجَّةٌ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ شَيْءٌ يَتَعَلَّقُونَ به، فَسَقَطَ قَوْلُهُمْ لِتَعَرّيه مِنَ البُرْهانِ.

ووَجَدْنا اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾[٣] فَلَمْ يَخُصَّ تعالىٰ حاضِرًا مِنْ غائِبٍ.

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾[٤] فَلَمْ يَخُصَّ تعالىٰ حاضِرًا مِنْ غائِبٍ.

فَصَحَّ وُجُوبُ الحُكْمِ على الغائِبِ كَما هو على الحاضِرِ.

وما نَدْري في الضَّلالِ أَعْظَمَ مِنْ فِعْلِ حاكِمٍ شَهِدَ عِنْدَهُ العُدُولُ بِأَنَّ فُلانًا الغائِبَ قَتَلَ زَيْدًا عَمْدًا أوْ خطأً، أوْ أَنَّهُ غَصَبَ هٰذِه الحُرَّةَ أوْ تَمَلَّكَها، أوْ أنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ ثَلاثًا، أوْ أَنَّهُ غَصَبَ هٰذِه الأَمَةَ مِنْ هٰذا، أوْ تَمَلَّكَ مَسْجِدًا أوْ مَقْبَرَةً، فَلا يَلْتَفِتُ إلىٰ كُلِّ ذَلِكَ وتَبْقَىٰ في مِلْكِهِ الحُرَّةُ والفَرْجُ الحَرامُ

(١) في (ن): قضية.

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» ١٠/ ٣٦.

(٣) النساء: ١٣٥. (٤) الطلاق: ٢.

والمالُ الحَرامُ، أَلَا إنَّ هٰذا هو الضَّلالُ المُبينُ، والجَوْرُ اليقين، والفِسْقُ المَتينُ، والتَّعاوُنُ على الإِثْمِ والعُدْوانِ.

وقَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ الحُكْمُ على الغائِبِ:

كَما حَكَمَ على العُرَنيِّينَ الذينَ قَتَلُوا الرِّعاءَ وسَمَلُوا أَعْيُنَهُمْ وفَرُّوا، فأَتْبَعَهُمْ بِقائِفٍ -وَهُمْ غُيَّبٌ- حَتَّىٰ أُدْرِكوا واقْتَصَّ مِنْهُمْ[١].

وعَلَىٰ أَهْلِ خَيْبَرَ -وَهُمْ غُيَّبٌ- بِأَنْ يُقيمَ الحارِثيُّونَ أَوْلياءُ عَبْدِ اللهِ بنِ سَهْلٍ ﷺ البَيِّنَةَ أَوْ يَحْلِفَ خَمْسُونَ مِنْهُمْ علىٰ قاتِلِهِ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ ويُسَلَّمَ إِلَيْهِمْ أَوْ يُؤَدُّوا دِيَتَهُ، أَوْ يَحْلِفَ خَمْسُونَ مِنْ يَهُودِ خيبر أَنَّهُمْ ما قَتَلُوهُ ويُبَرَّؤُونَ[٢].

والخَبَرُ المَشْهُورُ الذي رُوِّيناهُ مِنْ طُرُقٍ:

مِنْها عن أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا إِسْحاقُ بنُ إِبْراهيمَ -هو ابن راهَوَيْهِ-[٣] أنا أَبُو مُعاوِيَةَ، نا هِشامُ بنُ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ ﵂

(١) حديث العرنيين رواه البخاري (٢٣٣) كتاب الوضوء، أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، ومسلم (١٦٧١) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، وليس فيه الحكم على الغائب؛ لأمور، منها: أنهم متلبسون بالسرقة حيث ضبط معهم المسروق ووجود الإبل معهم مع قتل الراعي قرينة علىٰ أنهم قتلوه، ثم إنه في الروايات أنهم (جيء بهم) وفي بعضها (فأتي بهم) وفي بعضها(أنهم كفروا بعد إسلامهم).

(٢) رواه البخاري (٣١٧٣) كتاب الجزية، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره وإثم من لم يف بالعهد، ومسلم (١٦٦٩) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات.
وسيأتي في ١٦/ ٦١.
وانظر: «الحاوي» للماوردي ١٣/ ١٦.

(٣) في «مسنده» (٧٣٣).

قالَتْ: جاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَتْ: إنَّ زَوْجي أَبا سُفْيانَ رَجُلٌ مِسّيكٌ[١] شَحيحٌ، لا يُعْطيني ما يَكْفيني وبَني، أَفَآخُذُ مِنْ مالِهِ وهو لا يَعْلَمُ؟ فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذي ما يَكْفيكِ وبَنيكِ بِالمَعْرُوفِ»[٢].

وهٰذا حُكْمٌ على الغائِبِ[٣].

فَإِنْ قالُوا: إنَّما حَكَمَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ أبي سُفْيانَ لِعِلْمِهِ بِصِحَّةِ ما ذَكَرَتْ لَهُ هِنْدُ.

قُلْنا: إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ عَهِدْنا بِكُمْ تَجْعَلُونَ البَيِّنَةَ أَقْوىٰ مِنْ عِلْمِ الحاكِمِ في مَواضِعَ؛ مِنْها: ما عُلِمَ قَبْلَ أَنْ يَلِيَ الحُكْمَ، ومِنْها: الحُدُودُ في الزِّنَا والقَطْعُ والخَمْرِ، فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَ أَنْ يُحْكَمَ في كُلِّ ذَلِكَ بِالبَيِّنَةِ، ولا تُجيزُونَ أَنْ يَحْكُمَ في ذَلِكَ بِعِلْمِهِ، وإِنْ عَلِمَهُ بَعْدَ وِلايَتِهِ القَضاءَ، فَمَرَّةً يَكونُ الحُكْمُ بِالعِلْمِ عِنْدَكُمْ أَقْوىٰ مِنَ البَيِّنَةِ، ومَرَّةً تَكونُ البَيِّنَةُ أَقْوىٰ مِنَ العِلْمِ، فَكَمْ هٰذا الخَبْط في ظُلُماتِ الجَهْلِ والتَّحَكُّمِ في الدِّينِ بِالباطِلِ.

وكُلُّ ما لَزِمَ الحاكِمَ أَنْ يَحْكُمَ فيهِ بِعِلْمِهِ فَلازِمٌ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ فيهِ بِالبَيِّنَةِ، وكُلُّ ما لَزِمَهُ أَنْ يَحْكُمَ فيهِ بِالبَيِّنَةِ لَزِمَهُ أَنْ يَحْكُمَ فيهِ بِعِلْمِهِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾[٤]

وأَمّا الصَّحابَةُ رضي الله عنهم:

---

(١) في (س، ن): ممسك.

(٢) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٣/ ٤٨١ (٥٩٤١)، وسبق في ١٢/ ٣٨.

(٣) وترجم عليه البخاري (٧١٨٠): باب القضاء على الغائب، وترجم عليه النسائي: باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه.

(٤) النساء: ١٣٥.

فَرُوِّينا مِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ عن عَطاءِ بْنِ السّائِبِ(١)، عن أبي زُرْعَةَ ابنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ(٢) أَنَّ رَجُلا كانَ مَعَ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وكانَ ذا صَوْتٍ ونِكايَةٍ في العَدُوِّ فَغَنِمُوا، فأَعْطاهُ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ بَعْضَ سَهْمِهِ، فأَبَىٰ أَنْ يأْخُذَ إلا جَمِيعًا، فَضَرَبَهُ عِشْرِينَ سَوْطًا وحَلَقَ رأْسَهُ، فَجَمَعَ شَعْرَهُ ورَحَلَ إلىٰ عُمَرَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ، قال جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: وأنا أَقْرَبُ النّاسِ مَجْلِسًا مِنْ عُمَرَ، فأَخْرَجَ شَعْرَهُ فَضَرَبَ به صَدْرَ عُمَرَ، وقالَ: أَما واللهِ لَوْلا. فَقال عُمَرُ: لَوْلا ماذا؟ صَدَقَ واللهِ لَوْلا النّارُ. فَقالَ: كُنْتُ ذا صَوْتٍ ونِكايَةٍ في العَدُوِّ. ثُمَّ قَصَّ قِصَّتَهُ علىٰ عُمَرَ. فَكَتَبَ عُمَرُ إلىٰ أبي مُوسَىٰ: إنَّ فُلانًا قَدِمَ عَلَيَّ فأَخْبرني بِكَذا وكَذا، فَإِنْ كُنْت فَعَلْت ذَلِكَ به فَعَزَمْت عَلَيْك إنْ كُنْت فَعَلْت به ذَلِكَ في

---

(١) اختلف في رواية حماد بن سلمة عن عطاء: فقال ابن حجر: من مشاهير الرواة الثقات، إلا أنه اختلط فضعفوه بسبب ذلك، وتحصل لي من مجموع كلام الأئمة أن رواية شعبة وسفيان الثوري وزهير بن معاوية وزائدة وأيوب وحماد بن زيد عنه قبل الاختلاط، وأن جميع من روىٰ عنه غير هٰؤلاء فحديثه ضعيف؛ لأنه بعد اختلاطه، إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم فيه، والظاهر أنه سمع منه مرتين، مرة مع أيوب كما يومئ إليه كلام الدارقطني، ومرة بعد ذلك لما دخل إليهم البصرة وسمع منه مع جرير وذويه.

ومن استثنىٰ رواية حماد بن سلمة وجعلها قبل الاختلاط يحيىٰ بن معين؛ ذكر ذلك عنه عبد الله ابن الدورقي وعباس الدوري وأبو بكر بن أبىٰ خيثمة عن ابن معين. ومنهم الطحاوي حيث قال: وإنما حديث عطاء الذىٰ كان منه قبل تغيره يؤخذ من أربعة لا من سواهم، وهم: شعبة، وسفيان الثوري، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد.

وقال حمزة بن محمد الكتاني في «أماليه»: حماد بن سلمة قديم السماع من عطاء ابن السائب.

والذي يظهر أن حماد بن سلمة سمع منه في المرة الأولىٰ؛ فيصح حديثه، والله أعلم.

انظر: «هدي الساري» (٤٢٥)، «تهذيب التهذيب» ٧/ ١٨٥، «الاغتباط» (٧١).

(٢) قال ابن حجر: قيل: اسمه هرم. وقيل: عمرو. وقيل: عبد الله. وقيل: عبد الرحمن. وقيل: جرير ثقة. وقال البخاري: سمع أبا موسىٰ. «التاريخ الكبير» ٨/ ٢٤٣، و«التقريب» (٨١٠٣).

مَلأٍ مِن النّاسِ، فَعَزَمْت عَلَيْك لَما جَلَسْت لَهُ في مَلأٍ مِنَ النّاسِ حَتَّىٰ يَقْتَصَّ مِنك، وإِنْ كُنْت فَعَلْت به ذَلِكَ في خَلاءٍ لَما جَلَسْت لَهُ في خَلاءٍ حَتَّىٰ يَقْتَصَّ مِنك. فَقال لَهُ النّاسُ: ٱعْفُ عنهُ. فَقالَ: لا والله لا أَدَعُهُ لأَحَدٍ. فَلَمّا قَعَدَ أَبُو مُوسَىٰ لِلْقِصاصِ رَفَعَ رأْسَهُ إلى السَّماءِ وقالَ: اللَّهُمَّ قَدْ عَفَوْت عنهُ(١).

حدثنا يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحيمِ، نا أَحْمَدُ ابنُ خالِدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا يَحْيَىٰ بن سَعيدٍ القَطّانُ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ التَّيْميُّ، نا عَبايَةُ بنُ رِفاعَةَ بنِ رافِعِ بْنِ خَديجٍ قالَ: بَلَغَ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ أَنَّ سَعْدَ بنَ أبي وقّاصٍ ٱتَّخَذَ بابًا وقالَ: ٱنْقَطَعَ الصَّوْتُ. فأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَحَرَقَهُ، وأَرْسَلَ مُحَمَّدَ بنَ مَسْلَمَةَ الأَنْصاريَّ وأَخَذَ بيَدِ سَعْدٍ وأَخْرَجَهُ وأَجْلَسَهُ وقالَ: هاهُنا ٱجْلِسْ لِلنّاسِ. فاعْتَذَرَ إِلَيْهِ سَعْدٌ وحَلَفَ أَنَّهُ ما تَكَلَّمَ بِذَلِكَ(٢).

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَوْنِ اللهِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا مُحَمَّدُ ابنُ جَعْفَرٍ، نا شُعْبَةُ، عن أبي حُصَيْنٍ قالَ: سَمِعْت الشَّعْبيَّ قالَ: كَتَبَ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٨/ ٣١٠- ٣١١ (٣٤٥١٨). والبيهقي في «الكبرىٰ» ٨/ ٥٠ من طريق إسحاق بن الحسن الحربي كلاهما: ابن أبي شيبة وإسحاق قالا: حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة به. وهذا إسناد صحيح.

(٢) رواه ابن المبارك في «الزهد» ص١٧٩-١٨١ (٥١٣) قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمر ابن سعيد، عن أبيه. ومن طريقه رواه الشهاب ٢/ ٦٧ (٨٩٦).
ورواه إسحاق ابن راهويه كما في «المطالب العالية» لابن حجر ٩/ ٦٣٧ (٢١٢١)، وأحمد ١/ ٥٤ ، والطبراني ١/ ١٤٤ (٣٢١) جميعهم من طريق عباية بن رفاعة به.
قال ابن حجر في «المطالب العالية»: رجاله ثقات لكن فيه انقطاعا. يعني بين رفاعة وعمر ﷺ لأن رواية عباية بن رفاعة عن عمر مرسلة، كما قاله أبو زرعة كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم ص١٥١.

عُمَرُ إلىٰ أبي مُوسَىٰ: أَنَّهُ بَلَغَني أَنَّ ناسًا مِنْ قِبَلِك دَعَوْا بِدَعْوى الجاهِلِيَّةِ: يا آلَ ضَبَّةَ، فَإذا أتاك كِتابي هٰذا فأنهِكْهُمْ عُقُوبَةً في أَمْوالِهِمْ وأَجْسامِهِمْ حَتَّىٰ يفرقُوا، إذْ لَمْ يَفْقَهُوا[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: قَضَىٰ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ وعُثْمانُ بنُ عَفّانَ في المَفْقُودِ أَنَّ ٱمْرأَتَهُ تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنينَ وأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا، ثُمَّ تَتَزَوَّجُ. وهٰذا كُلُّهُ قَضاءٌ على الغائِبِ[٢].

ولَوْ تُتَبِّعَ ذَلِكَ لِلصَّحابَةِ بَعْدَما يُوجَدُ مِنْ ذَلِكَ لِلنَّبيِّ ﷺ لَكَثُرَ جِدًّا، والَّذي أَوْرَدْنا عن عُمَرَ وعُثْمانَ صَحيحٌ، ولا يَصِحُّ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ خِلافُهُ أَبَدًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٧٩ مَسألةٌ: وكُلُّ مَنْ قُضيَ عَلَيهِ بِبَيِّنَةِ عَدْلٍ بِغَرامَةٍ أَوْ غَيرِها ثُمَّ أَتَىٰ هو بِبَيِّنَةِ عَدْلٍ أَنَّهُ كانَ قَدْ أدىٰ ذَلِكَ الحَقَّ أَوْ بَرِئَ مِنْ ذَلِكَ الحَقِّ رُدَّ عَلَيهِ ما كانَ غَرِمَ، وفُسِخَ عنهُ القَضاءُ الأَوَّلُ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ ظَهَرَ لَمْ يَكن في عِلْمِ البَيِّنَةِ التي شَهِدَتْ أَوَّلا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢١/ ٦٢ (٣٨٣٤٤) حدثنا شريك، عن أبي حصين، وعبد الرزاق في «الأمالي» ص٧٧ من طريق الشعبي.به، وفيه انقطاع لأن الشعبي لم يسمع من عمر ﷺ. انظر: «جامع التحصيل» (٣٢٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٨٥ (١٢٣١٧).

١٧٩١ مَسألةٌ: وكُلُّ مَنِ ٱدَّعَىٰ علىٰ أَحَدٍ وأنكرَ المُدَّعَىٰ عَلَيهِ فَكُلِّفَ المُدَّعي البَيِّنَةَ فقالَ: لي بَيِّنَةٌ غائِبَةٌ. أَوْ قالَ: لا أَعْرِفُ لِنَفسي بَيِّنَةً. أَوْ قالَ: لا بَيِّنَةَ لي. قيلَ لَهُ: إنْ شِئْت فَدَعْ تَحْليفَهُ حَتَّىٰ تُحضِرَ بَيِّنَتَك أَوْ لَعَلَّك تَجِدُ بَيِّنَةً، وإنْ شِئْت حَلَّفته وقد سَقَطَ حُكْمُ بَيِّنَتِك الغائِبَةِ جُملةً، فلا يُقضَىٰ لَك بِها أَبَدًا، وسَقَطَ حُكْمُ كلِّ بَيِّنَةٍ تأْتي بِها بَعْدَ هٰذا عَلَيْهِ، ليس لَك إلا هٰذا فَقَطْ. فأَيُّ الأَمْرَيْنِ ٱخْتارَ قُضِيَ لَهُ به، ولَمْ يُلْتَفَتْ لَهُ إلىٰ بَيِّنَةٍ في تِلْكَ الدَّعْوىٰ بَعْدَها، إلا أَنْ يَكونَ تَواتُرًا يُوجِبُ صِحَّةَ العِلْمِ ويَقينَهُ أَنَّهُ حَلَفَ كاذِبًا فَيُقْضَىٰ عَلَيهِ بِالحَقِّ أَوْ يُقِرُّ بَعْدَ أَنْ يَكونَ حَلَفَ فَيَلْزَمُ ما أَقَرَّ بِهِ.

وقَد ٱختَلَفَ النّاسُ في هٰذا، فَرُوّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن هِشامِ بْنِ حَسّانٍ، عن ابن سيرينَ قالَ: كانَ شُرَيْحٌ يَسْتَحْلِفُ الرَّجُلَ مَعَ بَيِّنَتِهِ ويَقْبَلُ البَيِّنَةَ بَعْدَ اليَمينِ، ويَقُولُ: البَيِّنَةُ العادِلَةُ أَحَقُّ مِن اليَمينِ الفاجِرَةِ[(١)].

وبِالحُكْمِ على الحالِفِ إذا أَقامَ الطّالِبُ بَيِّنَةً بَعْدَ يَمينِ المَطْلُوبِ يَقُولُ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ واللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ[(٢)].

---

(١) ذكره البخاري معلقا قبل حديث (٢٦٨٠) كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، وقال ابن حجر في «التغليق»: وأما قول شريح ففي «الجعديات»: حدثنا علي بن الجعد، ثنا شريك، عن عاصم، عن محمد بن سيرين، عن شريح قال: من ادعىٰ قضائي فهو عليه حتىٰ يأتي ببينة، الحق أحق من قضائي، الحق أحق من يمين فاجرة. وانظر: «الفتح» ٥/ ٢٨٨.

(٢) «الشرح الكبير» لابن قدامة ١١/ ٤٣٠، و«المغني» لابن قدامة ١٢/ ١١١.

وبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ[١] والشَّافِعِيُّ[٢] وأَحْمَدُ[٣] وإِسْحاقُ[٤]

وقال مالِكٌ: إنْ عَرَفَ الطَّالِبُ أَنَّ لَهُ بَيِّنَةً فاخْتارَ تَحْلِيفَ المَطْلُوبِ فَقَدْ سَقَطَ حُكْمُ بَيِّنَتِهِ ولا يُقْضَىٰ لَهُ بِها إنْ جاءَ بِها بَعْدَ ذَلِكَ، وأَمّا إنْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّ لَهُ بَيِّنَةً فاخْتارَ تَحْلِيفَ المَطْلُوبِ فَحَلَفَ ثُمَّ وجَدَ بَيِّنَةً فَإِنَّهُ يُقْضَىٰ لَهُ بِها[٥].

وقَدْ رُوِيَ عنهُ أَنَّهُ قالَ: إنْ قال الطَّالِبُ: إنَّ لَهُ بَيِّنَةً بَعِيدَةً ولكن أَحْلِفْهُ لي الآنَ، ثُمَّ إنْ حَضَرَتْ بَيِّنَتي أَتَيْت بِها.

فَإِنَّهُ يُجابُ إلىٰ ذَلِكَ ويَحْلِفُ لَهُ المَطْلُوبُ، ثُمَّ يُقْضَىٰ لَهُ بِبَيِّنَتِهِ إذا أَحْضَرَها[٦].

وقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هٰذا عن شُرَيْحٍ.

---

(١) «المبسوط» ٣٠/ ٢٩٠و٢٩١، و«حاشية رد المحتار على الدر المختار» ٧/ ٤٣٩، و«تكملة حاشية رد المحتار» ٢/ ٤٧.

(٢) «الأم» ٧/ ١٢٠.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق ابن راهويه» (٢٩٣٣)، وقال المرداوي: اليمين تقطع الخصومة في الحال، ولا تسقط الحق، فللمدعي إقامة البينة بعد ذلك. «الإنصاف» ١٢/ ٢٨٨، و«الإقناع في فقه الإمام أحمد» ٤/ ٢٥٣، و«المغني» ١٢/ ١١١.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه» (٢٩٣٣)، و«المغني» ١٢/ ١١١ .

(٥) «المدونة» ٣/ ١٤٧، ٤/ ٧، ٤/ ٣٦.

(٦) الذي في «المدونة» ٤/ ٣٦: أنه قال: أرأيت إن قال: لي بينة غائبة فأحلفه لي، فإن حلف وقدمت بينتي فأنا علىٰ حقي ولست بتارك حقي لبينتي؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، إلا أني أرىٰ للسلطان أن ينظر في ذلك، فإن ادعىٰ بينة بعيدة وخاف على الغريم أن يذهب أو يتطاول ذلك رأيت أن يحلفه له ويكون علىٰ حقه إذا قدمت بينته، وإن كانت البينة ببلاد قريبة فلا أرىٰ أن يستحلفه له إذا كانت بينته قريبة اليوم واليومين والثلاثة، ويقال له: قرب بينتك، وإلا فاستحلفه علىٰ ترك البينة.

وقال بِقَوْلِنا ابن أبي لَيْلَىٰ(١) وأبو عُبَيْدٍ(٢) وأبو سُلَيْمانَ(٣) وجَميعُ أصْحابِنا.

قال عَليٌّ: لا مُتَعَلَّقَ لأبي حَنيفَةَ ومالِكٍ والشّافِعيِّ وأحْمَدَ بِشُرَيْحٍ؛ لأنَّهُمْ قَدْ خالَفُوهُ في تَحْليفِهِ مُقيمَ البَيِّنَةِ مَعَ بَيِّنَتِهِ(٤)، ومِن الباطِلِ أنْ يَكونَ قَوْلُ شُرَيْحٍ حُجَّةً في مَوْضِعٍ وغَيْرَ حُجَّةٍ في آخَرَ.

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ فَما نَعْلَمُ أحَدًا قالَهُ قَبْلَهُ في التَّفْريقِ بَيْنَ عِلْمِ الطّالِبِ بِأنَّ لَهُ بَيِّنَةً وبَيْنَ جَهْلِهِ بِذَلِكَ، وهو قَوْلٌ لَمْ يأتِ به قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا قَوْلُ مُتَقَدِّمٍ، ولا قياسٌ.

فَإنْ قالُوا: إذا عَلِمَ أنَّ لَهُ بَيِّنَةً ثُمَّ أحْلَفَهُ فَقَدْ أسْقَطَ بَيِّنَتَهُ.

فَقُلْنا: ما فَعَلَ ولا أخبر أنَّهُ أسْقَطَها.

وَكَذَلِكَ أيْضًا إذا لَمْ يَعْلَمْ بِأنَّ لَهُ بَيِّنَةً فأحْلَفَ خَصْمَهُ فَقَدْ أسْقَطَ بَيِّنَتَهُ أيْضًا ولا فَرْقَ.

وأمّا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ والشّافِعيِّ ومالِكٍ وأحْمَدَ في قَضائِهِمْ بِالبَيِّنَةِ بَعْدَ يَمينِ المُنْكِرِ، فَإنَّ قَوْلَهُمْ: البَيِّنَةُ العادِلَةُ خَيْرٌ مِن اليَمينِ الفاجِرَةِ. فَقَوْلٌ صَحيحٌ لو أيْقَنا أنَّ البَيِّنَةَ عادِلَةٌ عِنْدَ اللهِ ﷻ وأنَّ يَمينَ الحالِفِ فاجِرَةٌ بِلا شَكٍّ، وأمّا إذا لَمْ يُوقِنْ أنَّ البَيِّنَةَ صادِقَةٌ ولا أنَّ اليَمينَ فاجِرَةٌ فَلَيْسَت الشَّهادَةُ أوْلَىٰ مِن اليَمينِ، إذِ الصِّدْقُ في كِلَيْهِما مُمْكِنٌ والكَذِبُ في

---

(١) «المدونة» ٤/ ٣٦، وقال ابن حجر «فتح الباري» ٥/ ٣٤٠: واحتج ابن أبي ليلىٰ بأنه إذا حلف فقد برئ، وإذا برئ فلا سبيل عليه، وتعقب بأنه إنما يبرأ في الصورة الظاهرة لا في نفس الأمر.

(٢) «الأوسط» ٧/ ٢٦.

(٣) «المغني» ١٢/ ١١١.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦٢٨ (٢٠٩٧٧).

كِلَيْهِما مُمْكِنٌ، إلا بنَصِّ قُرآنٍ أو سُنّةٍ تأمُرُنا بإِنْفاذِ البَيِّنَةِ؛ وإنْ حَلَفَ المُنْكِرُ، ولا يُوجَدُ في ذَلِكَ نَصٌّ أَصْلا، فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ بيَقينٍ، بَلْ وجَدْنا النَّصَّ بِمِثْلِ قَوْلِنا، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ، نا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، وإِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن راهَوَيْهِ- جَميعًا عن أبي الوليدِ الطَّيالِسِيِّ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ، [عن وائِلِ بنِ حُجْرٍ] قال: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فأتاهُ رَجُلانِ يَخْتَصِمانِ في أَرْضٍ. فَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لِلطّالِبِ: «بَيِّنَتَكَ» قالَ: ليس لي بَيِّنَةٌ. قالَ: «يَمينُهُ» قالَ: إذًا يَذْهَبُ بِها. يَعْني بِمالي، قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ليس لَكَ إلا ذَلِكَ»[1].

فَنَصَّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ أَنَّهُ ليس لِلطّالِبِ إلا بَيِّنَتُهُ أَوْ يَمينُ المَطْلُوبِ؛ فَصَحَّ يَقينًا أَنَّهُ ليس إلا أَحَدُهُما لا كِلاهُما، وبَطَلَ أَنْ يَكونَ لَهُ كِلا الأَمْرَيْنِ بيَقينٍ.

فَإِنْ قيلَ: فَإِنَّكُمْ تَحْكُمُونَ لِلطّالِبِ بَعْدَ يَمينِ المَطْلُوبِ بِالتَّواتُرِ، وبِعِلْمِ الحاكِمِ وبِإِقْرارِهِ.

قُلْنا: نَعَمْ، وكُلُّ هٰذا ليس بَيِّنَةً، لَكِنَّهُ يَقينُ الحَقِّ، ويَقينُ الحَقِّ فَرْضٌ إنْفاذُهُ، ولَيْسَتْ شَهادَةُ العُدُولِ كَذَلِكَ، بَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَكونُوا كاذِبينَ أَوْ مُغَفَّلينَ، ولَوْلا النَّصُّ بِقَبُولِهِمْ وباليَمينِ ما حَكَمْنا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، بِخِلافِ يَقينِ العِلْمِ، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٣٩) كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار. وما بين معقوفتين منه.

١٧٩٢ مَسألةٌ: فَإنْ لَمْ يَكن لِلطّالِبِ بَيّنَةٌ وأبى المَطْلوبُ مِن اليَمينِ أُجْبِرَ عَلَيْها -أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ- بِالأدَبِ، ولا يُقْضىٰ عَلَيْهِ بِنُكولِهِ في شَيْءٍ مِنَ الأَشْياءِ أَصْلا، ولا تُرَدُّ اليَمينُ على الطّالِبِ أَلْبَتَّةَ، ولا تُرَدُّ يَمينٌ أَصْلا إلا في ثَلاثَةِ مَواضِعَ فَقَطْ وهي القَسامَةُ فيمَنْ وُجِدَ مَقْتولا، فَإنَّهُ إنْ لَمْ تَكُنْ لأَوْليائِهِ بَيّنَةٌ حَلَفَ خَمْسونَ مِنهُمْ، واسْتَحَقّوا القِصاصَ أوِ الدّيَةَ، فَإنْ أَبَوْا حَلَفَ خَمْسونَ مِن المُدَّعىٰ عَلَيهِمْ وبَرِئوا، فَإنْ نَكَلوا أُجْبِرُوا على اليَمينِ أَبَدًا -وهٰذا مَكانٌ يَحْلِفُ فيهِ الطّالِبُونَ- فَإنْ نَكَلوا رُدَّ على المَطْلُوبِينَ.

والمَوْضِعُ الثّاني: الوَصيَّةُ في السَّفَرِ، لا يَشْهَدُ عَلَيْها إلا كُفّارٌ، وأنَّ الشّاهِدَيْنِ الكافِرَيْنِ يَحْلِفانِ مَعَ شَهادَتِها، فَإنْ نَكَلا لَمْ يُقْضَ بِشَهادَتِها، فَإنْ قامَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بَيّنَةٌ مِن المُسْلِمِ حَلَفَ اثْنانِ مِنْهُمْ مَعَ شَهادَتِهِما، وحُكِمَ بِها، وفُسِخَ ما شَهِدَ به الأَوَّلانِ، فَإنْ نَكَلا بَطَلَتْ شَهادَتُهما، وبَقيَ الحُكْمُ الأَوَّلُ كَما حُكِمَ به، فهٰذا مَكانٌ يَحْلِفُ فيهِ الشُّهُودُ لا الطّالِبُ ولا المَطْلُوبُ.

والمَوْضِعُ الثّالِثُ: مَنْ قامَ لَهُ بِدَعْواهُ شاهِدٌ واحِدٌ عَدْلٌ أَوِ امْرأَتانِ عَدْلَتانِ فَيَحْلِفُ ويُقْضىٰ لَهُ، فَإنْ نَكَلَ حَلَفَ المُدَّعىٰ عَلَيْهِ وبَرِئَ، فَإنْ نَكَلَ أُجْبِرَ على اليَمينِ أَبَدًا -فهٰذا مَكانٌ يَحْلِفُ فيهِ الطّالِبُ- فَإنْ نَكَلَ رَدَّ عَلَيْهِ المَطْلُوبُ.

وفي كُلِّ ما ذَكَرْنا اخْتِلافٌ: فَقالَتْ طائِفَةٌ: إنْ نَكَلَ المُدَّعىٰ عَلَيْهِ عن اليَمينِ قُضيَ عَلَيْهِ بِدَعْوى الطّالِبِ دُونَ أَنْ يَحْلِفَ.

وقال آخرونَ: لا يُقْضَىٰ عَلَيْهِ إلا حَتَّىٰ يَحْلِفَ علىٰ صِحَّةِ دَعْواهُ، فَيُقْضَىٰ لَهُ حينَئِذٍ، فالقائِلُونَ يُقْضَىٰ على المَطْلُوبِ بِنكولِهِ دُونَ أَنْ تُرَدَّ اليَمينُ.

فَكَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي عُبَيْد، نا يَزيدُ -هو ابن هارُونَ- عن يَحْيَىٰ بنِ سَعيدٍ الأنصاريِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أَنَّ أَباهُ عَبْدَ اللهِ باعَ عَبْدًا لَهُ بِثَمانِمِئَةِ دِرْهَمٍ بِالبَراءَةِ، ثُمَّ إنَّ صاحِبَ العَبْدِ خاصَمَ فيهِ ابن عُمَرَ إلىٰ عُثْمانَ فَقال عُثْمانُ لابنِ عُمَرَ: ٱحْلِفْ بالله لَقَدْ بِعْته وما به مِنْ داءٍ عَلِمْته. فأَبَى ابن عُمَرَ مِنْ أَنْ يَحْلِفَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ عُثْمانُ العَبْدَ[١].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ[٢]، نا حَفْصُ بنُ غياثٍ[٣]، عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ أَمَرَ ابن أبي مُلَيْكَةَ أَنْ يَسْتَحْلِفَ ٱمْرأةً فأَبَتْ أَنْ تَحْلِفَ، فأَلْزَمها ذَلِكَ.

ورُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عن أبي مُوسَى الأَشْعَريِّ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ[٤]، عن شَريكٍ، عن مُغيرَةَ[٥]، عن الحارِثِ[٦]

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» رواية محمد بن الحسن (٧٧٣)، وعنه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ١٦٣ (١٤٧٢٢)، وابن أبي شيبة ١١/ ٩٤ (٢١٥٠٤)، وابن المنذر في «الأوسط» ٧/ ٣٠ جميعهم من طريق يحيىٰ بن سعيد عن سالم بن عبد الله بن عمر، به، وفيه من الزيادة: فصح عنده العبد فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بألف وخمس مائة درهم.
قال البيهقي: أصح ما روىٰ في هٰذا الباب. وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» ٦/ ٥٥٨، وقال الألباني في «الإرواء» ٨/ ٢٦٤: إسناده صحيح.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٢٦٠ (٢٢٢٢٥).

(٣) ثقة فقيه، تغير حفظه قليلا بآخره. انظر: «التقريب» (١٤٣٠).

(٤) «المصنف» ١١/ ٢٦٠ (٢٢٢٢٤).

(٥) هو مغيرة بن مقسم الضبي، قال ابن حجر: ثقة متقن، إلا أنه كان مدلسا لاسيما عن إبراهيم. «تقريب التهذيب» (٦٨٥١).

(٦) هو الحارث بن يزيد العكلي الكوفي، ثقة فقيه «التقريب» (١٠٥٨).

قالَ: نَكَلَ رَجُلٌ عِنْدَ شُرَيْحٍ عن اليَمينِ، فَقَضَىٰ عَلَيْهِ، فَقالَ: أنا أَحْلِفُ. فَقال شُرَيْحٌ: قَدْ مَضَىٰ قَضائي.

وبِهَذا يأْخُذُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ[١]، وإِسْحاقُ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ[٢].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: يُقْضَىٰ على النّاكِلِ عن اليَمينِ في كُلِّ شَيْءٍ مِن الأَمْوالِ والفُرُوجِ، والقِصاصِ فيما دُونَ النَّفْسِ، حاشا القِصاصَ في النَّفْسِ فَلا يُقْضَىٰ فيهِ بِنُكولِ المَطْلُوبِ، ولا تُرَدُّ اليَمينُ على الطّالِبِ، لكن يُسْجَنُ المَطْلُوبُ حَتَّىٰ يَحْلِفَ أَوْ يُقِرَّ[٣].

وقال زُفَرُ: أَقْضي بالنُّكولِ في كُلِّ شَيْءٍ، وفي القِصاصِ في النَّفْسِ وما دُونَ النَّفْسِ. وهو قَوْلُ أبي يُوسُفَ، ومُحَمَّدٍ في أَحَدِ قَوْلَيْهِما[٤].

وقالا مَرَّةً أُخرىٰ: يُقْضَىٰ بِالنُّكولِ في كُلِّ شَيْءٍ حاشَا القِصاصَ في النَّفْسِ وفيما دُونَها، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ الأَرْشُ والدِّيَةُ بِالنُّكولِ في كُلِّ ذَلِكَ ولا يُقَصُّ مِنْهُ[٥].

وقالُوا كُلُّهُمْ: مَنِ ٱدَّعَىٰ علىٰ آخَرَ أَنَّهُ سَرَقَ مِنْهُ ما فيهِ القَطْعُ ولا بَيِّنَةَ لَهُ

(١) «الكافي في فقه الإمام أحمد» ٤/ ٤٣و٢٣٧.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه» (٢٧٣٨). وانظر المسألة (٢٦٧٥)، و(٢٩٣٢)، وقال ابن المنذر: وقال أحمد بن حنبل: يقول: لا ترد اليمين، ولا يحلف الرجل مع بينته. واختلف فيه عن إسحاق، فحكىٰ إسحاق بن منصور عنه أنه رأىٰ رد اليمين. وقال في موضع آخر: إن نكل عن اليمين لزمه دعوىٰ صاحبه. «الأوسط» ٧/ ٣١.

(٣) انظر: «الهداية» ٣/ ١٥٨، «أحكام القرآن» للجصاص تفسير ص ٥/ ٢٥٦، و«المبسوط» ١٦/ ٢٢٥، و«بدائع الصنائع» ٦/ ٢٣٠.

(٤) «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٣٨٥.

(٥) «بدائع الصنائع» ٦/ ٢٣١.

حَلَفَ المَطْلُوبُ وبَرِئَ، فَإِنْ نَكَلَ غَرِمَ المالَ ولا قَطْعَ عَلَيْهِ[١].

وقالُوا كُلُّهُمْ: لا يُقْضَىٰ عَلَيْهِ بِالنُّكولِ حَتَّىٰ يَدْعُوَهُ إلى اليَمينِ ثَلاثَ مَرّاتٍ. فَإِنْ (أَبَىٰ و)[٢] تَمادىٰ قُضيَ عَلَيْهِ[٣].

وقال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ: إنْ وُجِدَ قَتيلٌ في مَحَلَّةِ قَوْم فادَّعَىٰ أَوْلياؤُهُ عَلَيْهِمْ قَتْلَهُ ولا بَيِّنَةَ لَهُمْ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنهُمْ باللهِ ما قَتَلْناهُ، ثُمَّ يَغْرَمُونَ الدِّيَةَ، فَإِنْ نَكَلُوا قُتِلُوا قِصاصًا[٤].

وقال مالِكٌ[٥]: مَن ٱدَّعَىٰ حَقًّا مِنْ مالٍ علىٰ مُنْكِرٍ وأقامَ شاهِدًا واحِدًا حَلَفَ مَعَ شاهِدِهِ، فَإِنْ أَبَىٰ قيلَ لِلْمَطْلُوبِ: ٱحْلِفْ وتَبْرَأْ.

فَإِنْ نَكَلَ قُضيَ عَلَيْهِ بِما شَهِدَ به شاهِدُ طالِبِهِ عَلَيْهِ. قالَ: ومَنْ قالَ: أنا أَتَّهِمُ فُلانًا بِأَنَّهُ أَخَذَ لي مالا، ذَكَرَ عَدَدَهُ، ولا أُحَقِّقُ ذَلِكَ. قيلَ لِلْمَطْلُوبِ: ٱحْلِفْ وتَبرأْ. فَإِنْ نَكَلَ قُضيَ عَلَيْهِ بِما ذَكَرَهُ المُتَّهَمُ دُونَ رَدِّ يَمينٍ.

قالَ: مَنْ ماتَ وتَرَكَ ورَثَتَهُ صِغارًا فأقامَ وصيُّهُمْ شاهِدًا واحِدًا عَدْلا بِدَيْنٍ لِمَوْرُوثِهِمْ علىٰ إنْسانٍ، قيلَ لِلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ: ٱحْلِفْ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الصِّغارُ، فَيَحْلِفُوا مَعَ شاهِدِهِمْ، ويُقْضَىٰ لَهُمْ، فَإِنْ حَلَفَ تُرِكَ حَتَّىٰ يَبْلُغُوا ويَحْلِفُوا ويُقْضَىٰ لَهُمْ، وإِنْ نَكَلَ غَرِمَ ما شَهِدَ به الشّاهِدُ.

---

(١) «بدائع الصنائع» ٧/ ٨١، و«شرح فتح القدير» ٥/ ٣٤٢، و«مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر» ٣/ ٣٥١.

(٢) من (ن).

(٣) «بدائع الصنائع» ٦/ ٢٣٠، وانظر السابق.

(٤) «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ٥/ ١٨٩، و«التمهيد» لابن عبد البر ٢٣/ ٢١٦.

(٥) «المدونة» ٢/ ٩٦، ٢٥١، ٤٥١و٤/ ٤، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٨/ ٥٥، «الشرح الكبير» للدردير ٤/ ٢٠٢، «الذخيرة» ٨/ ٢٤٩، «الكافي في فقه أهل المدينة» ٢/ ٩٢٦-٩٣٢.

وقال فيمَنِ ٱدَّعَتْ عَلَيْهِ ٱمْرأَتُهُ طَلاقًا، أَوِ ٱدَّعَتْ عَلَيْهِ أَمَتُهُ أَوْ عَبْدُهُ عَتاقًا، وقامَ عَلَيْهِ بِذَٰلِكَ شاهِدٌ واحِدٌ عَدْلٌ أَنَّهُ يُقالُ لَهُ: ٱحْلِفْ ما طَلَّقْتَ، ولا أَعْتَقْتَ وتَبرأُ. فَإِنْ نَكَلَ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالطَّلاقِ والعِتْقِ.

وقال مَرَّةً أُخرىٰ: يُسْجَنُ حَتَّىٰ يَطولَ أَمْرُهُ. وحَدَّ ذَٰلِكَ بِسَنَةٍ، ثُمَّ يُطَلَّقُ. ومَرَّةً قالَ: يُسْجَنُ أَبَدًا حَتَّىٰ يَحْلِفَ.

قال عَليٌّ: أَمّا قَوْلُ مالِكٍ فَظاهِرُ الخَطإِ؛ لأَنَّهُ مُتَناقِضٌ، مَرَّةً يَقْضي بِالنُّكولِ كَما أَوْرَدْنا، وفي سائِرِ الدَّعاوىٰ لا يَقْضي بِهِ، وهٰذِه فُروقٌ ما نَعْلَمُ أَحَدًا مِن المُسْلِمينَ فَرَّقَ بِها قَبْلَهُ، ولا دَليلَ لَهُ علىٰ تَفْريقِهِ، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا مِنْ رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا قَوْلِ أَحَدٍ سَبَقَهُ إلىٰ ذَٰلِكَ، ولا قياسٍ، بَلْ كُلُّ ذَٰلِكَ مُبْطِلٌ لِفُروقِهِ؛ فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ بيَقينٍ.

وأَمّا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ وأبي يُوسُفَ ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ فَظاهِرُ التَّناقُضِ أَيْضًا، وما نَعْلَمُ أَحَدًا سَبَقَهُمْ إلىٰ تِلْكَ الفُروقِ الفاسِدَةِ، ولا إلىٰ تَرْديدِ دُعائِهِ إلىٰ اليَمينِ ثَلاثَ مَرّاتٍ، ولا صَحَّحَ ذَٰلِكَ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا رِوايَةٌ سَقيمَةٌ، ولا قَوْلُ أَحَدٍ قَبْلَهُمْ، ولا قياسٌ، بَلْ كُلُّ ذَٰلِكَ مُخالِفٌ لِفُروقِهِمْ.

ولا يَخْلُو الحُكْمُ بِالنُّكولِ مِنْ أَنْ يَكونَ حَقًّا واجِبًا أَوْ باطِلا، فَإِنْ كانَ باطِلا فالحُكْمُ بِالباطِلِ لا يَحِلُّ، وإِنْ كانَ حَقًّا فالحُكْمُ به في كُلِّ مَكانٍ واجِبٌ، كَما قال زُفَرُ والحَسَنُ بنُ حَيٍّ وأَبو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ في أَحَدِ قَوْلَيْهِما، إذْ لَمْ يأْتِ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ بِالفَرْقِ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَٰلِكَ؛ فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ أَيْضًا جُملةً. وما جَعَلَ اللهُ قَطُّ الاحْتياطَ لِلدَّمِ بِأَوْلَىٰ مِنَ الاحْتياطِ لِلْفرجِ والمالِ والبَشَرَةِ، بَل الحَرامُ مِنْ كُلِّ ذَٰلِكَ سَواءٌ في أَنَّهُ حَرامٌ، قال

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ وأعْراضَكُمْ وأبْشارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذا في شَهْرِكُمْ هٰذا في بَلَدِكُمْ هٰذا، ألا هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ اشْهَدْ»(١).

بَلْ قَدْ وجَدْنا الدَّمَ يُباحُ بِشاهِدَيْنِ، وجَلْدِ مِائَةٍ في الزِّنَىٰ أوْ خَمْسينَ لا يُباحُ إلا بِأرْبَعَةِ عُدُولٍ، فَصَحَّ أنَّهُ التَّسْليمُ لِلنُّصُوصِ فَقَطْ.

فلَمْ يَبْقَ في الحُكْمِ بِالنُّكولِ إلا قَوْلُ زُفَرَ الذي وافَقَهُ عَلَيْهِ أبو يُوسُفَ ومُحَمَّدُ صاحِباهُ، فَوَجَدْنا مِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ إلَيْهِ أنَّهُ ذَكَرَ آيَةَ اللِّعانِ وقالَ: إنَّهُ لا خِلافَ في أنَّ الزَّوْجَ إنْ نَكَلَ عن الأيْمانِ أوْ نَكَلَتْ هيَ فَإنَّ على النّاكِلِ حُكْمًا ما يَلْزَمُهُ بِنُكولِ النّاكِلِ المَذْكورِ إمّا السِّجْنُ وإمّا الحَدُّ، فهٰذا قَضاءٌ بِالنُّكولِ.

فَقُلْنا: لا حُجَّةَ لَهُمْ في هٰذا، لِوَجْهَيْنِ:

أحَدُهُما: أنَّ الزَّوْجَ قاذِفٌ، فَجاءَ النَّصُّ بِإزالَةِ حَدِّ القَذْفِ عنهُ بِأيْمانِهِ الأرْبَعِ ولَعْنَتِهِ الخامِسَةُ فَلَزِمَتِ الطّاعَةُ لِذَلِكَ، فَإنْ لَمْ يَحْلِفْ فالحَدُّ باقٍ عَلَيْهِ بِالنَّصِّ. وأمّا المَرْأةُ فَقَدْ أوْجَبَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْها العَذابَ، إلا أنْ تَحْلِفَ، فَإنْ حَلَفَتْ دُرِئَ عَنها العَذابُ بِأيْمانِها الأرْبَعِ، وغَضِبَ اللهُ عَلَيْها في الخامِسَةِ بِالنَّصِّ، وإنْ نَكَلَتْ فالعَذابُ عَلَيْها واجِبٌ، ولَيْسَ كَذَلِكَ سائِرُ الدَّعاوىٰ بِلا خِلافٍ مِنّا ومِنْكُمْ.

والوَجْهُ الثّاني: أنَّهُ إنَّما حَصَلَ لَكُمْ مِنْ هٰذِه الآيَةِ أنَّ حُكْمًا ما يَلْزَمُها بِالنُّكولِ، وهو عِنْدَكُم السِّجْنُ.

---

(١) رواه البخاري (٦٧) كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعىٰ من سامع»، ومسلم (١٢١٨) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، من حديث أبي بكرة.

وَنَحْنُ نَقُولُ: إنَّ نُكولَ النّاكِلِ عن اليَمينِ في كُلِّ مَوْضِعٍ وجَبَتْ عَلَيْهِ يُوجِبُ أَيْضًا عَلَيْهِ حُكْمًا ما، وهو الأَدَبُ الذي أَمَرَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ كُلِّ مَنْ أَتَىٰ مُنْكَرًا قَدَرْنا علىٰ تَغْييرِهِ بِاليَدِ، وهو بِامْتِناعِهِ مِمّا أَوْجَبَهُ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ قَدْ أَتَىٰ مُنْكَرًا فَوَجَبَ تَغْييرُهُ بِاليَدِ، فَبَطَلَ تَمْويهُهُمْ بِالآيَةِ في غَيْرِ مَوْضِعِها.

وقال أَيْضًا: إنَّ الأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ علىٰ أَنَّ لِنُكولِ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ حُكْمًا مُوجِبًا لِلْمُدَّعِي حَقًّا، ثُمَّ ٱخْتَلَفُوا، فَقالَتْ طائِفَةٌ: هو رَدُّ اليَمينِ. وقالَتْ طائِفَةٌ: هو السِّجْنُ والأَدَبُ. وقالَتْ طائِفَةٌ: هو إِنْفاذُ الحُكْمِ على النّاكِلِ، فَبَطَلَ رَدُّ اليَمينِ، ولا فائِدَةَ لِلْمُدَّعِي في سَجْنِ المَطْلُوبِ النّاكِلِ وتأْديبِهِ، فَلَمْ يَبْقَ إلا إِلْزامُ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ الحُكْمَ بِنُكولِهِ.

فَقُلْنا: هٰذا القَوْلُ في غايَةِ الفَسادِ، إذْ زِدْتُمْ فيهِ ما ليس مِنْهُ، ولا حَقَّ لأَحَدٍ عِنْدَ أَحَدٍ إلا أَنْ يُوجِبَهُ اللهُ تعالىٰ في القُرْآنِ أَوْ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ فَقَطْ، ولا حَقَّ لِلْمُدَّعِي على المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ في ظاهِرِ الأَمْرِ والحُكْمِ، إلا الغَرامَةُ إنْ أَقَرَّ أَوْ ثَبَتَ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ، أَوْ بيَقينِ الحاكِمِ، أو اليَمينُ إنْ أَنْكَرَ فَقَطْ، فَلَمّا لَمْ يُقِرَّ ولا قامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ولا تَيَقَّنَ الحاكِمُ صِدْقَ المُدَّعي سَقَطَتِ الغَرامَةُ، ولَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إلا اليَمينُ الَّتي أَوْجَبَ اللهُ تَعالَىٰ، فَهُوَ حَقُّهُ قِبَلَ المَطْلُوبِ، فَوَجَبَ أَخْذُهُ به ولا بُدَّ، لا بِما سِواهُ مِمّا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ -سَواءٌ كانَ لِلطّالِبِ في ذٰلِكَ فائِدَةٌ أَوْ لَمْ يَكن- لأَنَّ مُراعاةَ فائِدَتِهِ دَعْوىٰ كاذِبَةٌ دُونَ مُراعاةِ فائِدَةِ المَطْلُوبِ.

وقالَ: إنَّ قَطْعَ الخُصُومَةِ حَقٌّ لِلْمُدَّعي على المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ فَلَوْ حَلَفَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ لانْقَطَعَتِ الخُصُومَةُ، فَإِذْ نَكَلَ فَقَدْ لَزِمَهُ قَطْعُ الخُصُومَةِ،

وهي لا تَنْقَطِعُ بِسَجْنِهِ ولا بِأَدَبِهِ، فَلَمْ يَبْقَ إلا قَطْعُها بِالقَضاءِ عَلَيْهِ بِما يَدَّعيهِ الطّالِبُ، وكانَ في سَجْنِهِ قَطْعٌ لَهُ عن التَّصَرُّفِ، وذَلِكَ لا يَجُوزُ، فَتَقِفُ الخُصُومَةُ، فَلَمْ يَبْقَ إلا الحُكْمُ بِالنُّكولِ.

فَقُلْنا: هٰذا كُلُّهُ باطِلٌ وخِلافُ قَوْلِكُمْ، أَمّا خِلافُ قَوْلِكُمْ: لو حَلَفَ لانْقَطَعَت الخُصُومَةُ. فأَنْتُمْ تَقُولُونَ: إنَّها لا تَنْقَطِعُ بِذَلِكَ، بَلْ مَتَىٰ أَقامَ الطّالِبُ بَيِّنَةً عادَتِ الخُصُومَةُ، وسائِرُ قَوْلِكُمْ باطِلٌ.

وما عَلَيْهِ قَطْعُ الخُصُومَةِ أَصْلا إلا بِأَحَدِ وجْهَيْنِ لا ثالِثَ لَهُما: إمّا بِالإِقْرارِ إنْ كانَ المُدَّعي صادِقًا، وإمّا بِاليَمينِ إنْ كانَ المُدَّعي كاذِبًا، وعَلَى الحاكِمِ قَطْعُ الخُصُومَةِ بِالقَضاءِ بِما تُوجِبُهُ البَيِّنَةُ، أَوْ بيَمينِ المَطْلُوبِ إنْ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَقَطْ، ولا بُدَّ مِنْ أَحَدِ الأَمْرَيْنِ، وإمّا غَرامَةً، بِأَنْ لا يُوجِبَها قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، فَهِيَ باطِلٌ بيقينٍ.

ثُمَّ العَجَبُ كُلُّهُ أَنَّكُمْ بَعْدَ قَضائِكُمْ عَلَيْهِ بِالنُّكولِ تَسْجُنُونَهُ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ، فقَدْ عُدْتُمْ إلى السِّجْنِ الذي أَنْكَرْتُمْ. وهٰذا تَلَوُّثٌ وسَخافَةٌ ناهيكَ بِها.

وقالَ: هو قَوْلٌ رُوِيَ عن عُثْمانَ وابنِ عُمَرَ وابنِ عَبّاسٍ وأبي مُوسَىٰ، فَلا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَكَيْفَ وقد رُوِيَ خِلافُ هٰذا عن عُمَرَ وعَلِيٍّ والمِقْدادِ بْنِ الأَسْوَدِ وأُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ وزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ ﷺ فَما الذي جَعَلَ قَوْلَ بَعْضِهِمْ أَوْلَىٰ مِنْ قَوْلِ بَعْضٍ مِنْهُمْ(١).

فَكَيْفَ وقد خالَفُوا عُثْمانَ في هٰذِه القَضيَّةِ نَفْسِها؛ لأَنَّهُ لَمْ يُجِزِ البَيْعَ

(١) «السنن الصغرىٰ» للبيهقي (٤٢٩١).

بِالبَراءَةِ إلا في عَيْبٍ لَمْ يَعْلَمْهُ البائِعُ، وهٰذا خِلافُ قَوْلِكُمْ.

ومِنَ العَجَبِ أَنْ يَكونَ حُكْمُ عُثْمانَ بَعْضُهُ حُجَّةٌ وبَعْضُهُ ليس بِحُجَّةٍ، هٰذا علىٰ أَنَّ مالِكَ بنَ أَنَسٍ رَوىٰ هٰذا الخَبَرَ(١) عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن سالِمِ بن عَبْدِ اللهِ فَقال فيهِ: عن أَبيهِ فأَبَىٰ أَنْ يَحْلِفَ وارْتَجَعَ العَبْدَ. فَدَلَّ هٰذا علىٰ أَنَّهُ ٱخْتارَ أَنْ يَرْتَجِعَ العَبْدَ، فَرَدَّهُ إِلَيْهِ عُثْمانُ بِرِضاهُ.

فَبَطَلَ بهٰذا أَنْ يَصِحَّ عن عُثْمانَ القَضاءُ بِالنُّكولِ.

وأمّا الرِّوايَةُ عن أبي مُوسَىٰ فأَسْقَطُ مِنْ أَنْ يُعْرَفَ أَوْ يُدْرىٰ مَخْرَجُها.

وأمّا ابن عُمَرَ فَلَيْسَ في ذَلِكَ الخَبَرِ أَنَّهُ رأى الحُكْمَ بِالنُّكولِ جائِزًا، وإِنَّما فيهِ أَنَّهُ حُكْمُ عُثْمانَ، وأَنْتُمْ مُخالِفُونَ لِعُثْمانَ في ذَلِكَ الحُكْمِ نفسِه.

وأمّا الرِّوايَةُ عن ابن عَبّاسٍ فَلا مُتَعَلَّقَ لَكُمْ بِها؛ لأَنَّهُ ليس فيها أَنَّ ابن عَبّاسٍ أَلْزَمَ الغَرامَةَ بِالنُّكولِ، إِنَّما فيهِ أَنَّ ابن عَبّاسٍ أَمَرَ أَنْ يُسْتَحْلِفَ المُدَّعَىٰ عَلَيْها فأَبَتْ، فأَلْزَمَها ذَلِكَ، وهٰذِه إشارَةٌ إلى اليَمينِ، إِذْ ليس لِلْغَرامَةِ في الخَبَرِ ذِكْرٌ أَصْلا، فَقَوْلُ ابن عَبّاسٍ مُوافِقٌ لِقَوْلِنا لا لِقَوْلِكُمْ.

فَإِنْ قيلَ: فَإِنَّ أَبا نُعَيْمٍ رَوىٰ عن إِسْماعيلَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ الأَسَديِّ عن ابن أبي مُلَيْكَةَ هٰذا الخَبَرَ، فَذَكَرَ فيهِ: فَإِنْ لَمْ تَحْلِفْ فَضَمِّنْها(٢).

قيلَ لَهُ: إِسْماعيلُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ الأَسَديُّ مَجْهُولٌ لا يَدْري أَحَدٌ مَنْ هو(٣)، وإِسْماعيلُ بنُ عبدِ الرّحمنِ الأَسَديُّ مَتْرُوكٌ مُطَّرَحٌ.

---

(١) في «الموطأ» ٢/ ٣٠٩.

(٢) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» ٧/ ١١٦ وقال عقبه: الاستدلال من الحديث المسند أولىٰ.

(٣) بل معروف، وهو: إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفير الأسدي أبو عبد الملك المكي ابن أخي عبد العزيز بن رفيع.

فَبَطَلَ أَنْ يَصِحَّ في هٰذا شَيْءٌ عن الصَّحابَةِ أَصْلا؛ فَبَطَلَ القَوْلُ بِأَنْ يُقْضَىٰ بِالغَرامَةِ على النّاكِلِ لِتَعَرّيهِ مِنَ الأَدِلَّةِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا مَنْ قال بِرَدِّ اليَمينِ على الطّالِبِ فَكَما رُوّينا مِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ عن عَفّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عن مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عن داوُد بْنِ أبي هِنْدَ، عن الشَّعْبِيِّ قالَ: ٱسْتَسْلَفَ المِقْدادُ بنُ الأَسْوَدِ مِنْ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ سَبْعَةَ آلافِ دِرْهَمٍ، فَلَمّا قَضاهُ أَتاهُ بِأَرْبَعَةِ آلافِ، فَقال عُثْمانُ: إنَّها سَبْعَةُ آلافِ. فَقال المِقْدادُ: ما كانَتْ إلا أَرْبَعَةَ آلافِ. فارْتَفَعا إلىٰ عُمَرَ، فَقال المِقْدادُ: يا أَميرَ المُؤْمِنينَ، لِيَحْلِفْ أَنَّها كَما يَقُولُ ويأْخُذْها. فَقال لَهُ عُمَرُ: أَنْصَفَك، ٱحْلِفْ أَنَّها كَما تَقُولُ وخُذْها[1].

روىٰ له البخاري في جزء «رفع اليدين» وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وروىٰ عنه جماعة منهم: الثوري وعبد الحميد الحماني وعيسىٰ بن يونس ووكيع وأبو نعيم.

قال ابن أبي حاتم عن أبيه: ليس بقوي في الحديث، وليس حده الترك. قلت: يكون مثل أشعث بن سوار في الضعف؟ قال: نعم، وتركه ابن مهدي.

وقال البخاري: يكتب حديثه.

وقال مهنىٰ: سألت أبا عبد الله عن ابن أبي الصفير فقال: منكر الحديث. قلت: أي شيء من منكره؟ قال: يروي عن عطاء الشربة التي تسكر حرام. قلت: وهٰذا منكر؟ قال: نعم، عن عطاء خلاف هٰذا. وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه.

وقال ابن حجر: صدوق كثير الوهم.

انظر: «تهذيب الكمال» ٣/ ١٤١، و«تهذيب التهذيب» ١/ ٢٧٦، و«تقريب التهذيب» (٤٦٥).

(١) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٧/ ٢٧، والطبراني ٢٠/ ٢٣٧ (٥٥٩) والبيهقي ١٠/ ١٨٤، من طريق مسلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند.به.

وقال البيهقي: هٰذا إسناد صحيح، إلا أنه منقطع، وهو مع ما روينا عن عمر ﷺ في القسامة يؤكد أحدهما صاحبه فيما اجتمعا فيه من مذهب عمر ﷺ في رد اليمين على المدعي، وفي هٰذا المرسل زيادة مذهب عثمان والمقداد رضي الله عنهما والله أعلم.

وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٨/ ٣٩٥: ضعيف. ثم نقل كلام البيهقي السابق ثم قال: يعنىٰ: أن الشعبىٰ لم يدرك عمر.ثم إن مسلمة مع كونه من رجال مسلم ففيه كلام، وفي

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ الجَهْمِ، أنا إسْماعيلُ بنُ إسْحاقَ، أنا إسْماعيلُ بنُ أبي أُوَيْسٍ، نا حُسَيْنُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ بْنِ أبي ضُمَيْرَةَ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قالَ: اليَمينُ مَعَ الشّاهِدِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ فاليَمينُ على المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ إذا كانَ قَدْ خالَطَهُ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ المُدَّعي(١).

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، عن هِشامِ بْنِ حَسّانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن شُرَيْحٍ أَنَّهُ كانَ إذا قَضَىٰ بِاليَمينِ فَرَدَّها على الطّالِبِ فَلَمْ يَحْلِفْ لَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا، ولَمْ يَسْتَحْلِفِ الآخَرَ(٢).

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا عَبادُ بنُ العَوّامِ(٣)، عن أَشْعَثَ(٤)، عن الحَكَمِ

«التقريب»: صدوق له أوهام.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٣٢٧: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح.

وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ١٠/ ١٨٤: في سنده مسلمة بن علقمة، وهو وإن أخرج له مسلم فقد قال فيه أحمد: ضعيف الحديث. كذا ذكر الذهبي في كتاب «الضعفاء»، وعثمان قد روي عنه خلاف ذلك.

وقال أبو عبيد: فهٰذا عمر قد حكم برد اليمين، ورأىٰ ذلك المقداد، ولم ينكره عثمان، فهٰؤلاء ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ عملوا برد اليمين. نقلا عن «الطرق الحكمية» ص ١٠٥-١٠٧.

(١) رواه البيهقي ١٠/ ١٨٤: من طريق حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبس ضميرة، به.

حسين بن عبد الله بن ضميرة، قال ابن حجر في «تعجيل المنفعة» ١/ ٩٧: كذبه مالك.

وقال أحمد: لا يساوي شيئا، متروك الحديث.

وقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث كذاب.

وقال ابن حبان: روىٰ عن أبيه عن جده نسخة موضوعة.

وانظر: «العلل ومعرفة الرجال» (٤٩٢٢)، و«التاريخ الكبير» للبخاري ٢/ ٣٨٨، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٣/ ٥٧، و«لسان الميزان» ٢/ ٢٨٩.

(٢) رواه البيهقي ١٠/ ٢٦١ بمعناه.

(٣) ثقة. انظر: «التقريب» (٣١٣٨).

(٤) هو أشعث بن عبد الملك الحُمراني يكنىٰ أبا هانئ، ثقة فقيه. انظر: «التقريب» (٥٣١).

ابنِ عُتَيْبَةَ[١]، عن عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ[٢] أنَّ أباهُ كانَ إذا قَضىٰ بِاليَمينِ فَرَدَّها على المُدَّعي فأبَىٰ أنْ يَحْلِفَ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ شَيْئًا، وقالَ: لا أُعْطيك ما لا تَحْلِفُ عَلَيْهِ[٣].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن جَريرٍ، عن المُغيرَةِ أنَّ الشَّعْبيَّ لَمْ يَقْضِ لِلطّالِبِ إنْ نَكَلَ المَطْلُوبُ إلا حَتَّىٰ يَحْلِفَ الطّالِبُ[٤].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أخبرنا الشَّيْبانيُّ -هو أبُو إسْحاقَ- عن الشَّعْبيِّ قالَ: كانَ شُرَيْحٌ يَرُدُّ اليَمينَ على المُدَّعي إذا طَلَبَ ذَلِكَ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ. وكانَ الشَّعْبيُّ يَرىٰ ذَلِكَ[٥].

وقال هُشَيْمٌ: نا عُبَيْدَةُ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أنَّهُ كانَ لا يَرُدُّ اليَمينَ.

ورُويَ هٰذا أيْضًا عن ابن سيرينَ، وسَوّارِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وعُبَيْدِ اللهِ بْنِ الحَسَنِ العَنْبَرِيَّيْنِ القاضِيَيْنِ، وهو قَوْلُ أبي عُبَيْدٍ، وأحَدُ قَوْلَيْ إسْحاقَ.

ورُويَ عن ابن أبي لَيْلَىٰ قَوْلانِ: أحَدُهُما: رَدُّ اليَمينِ جُملةً على الإطْلاقِ[٦]. والثّاني: أنَّهُ إنْ كانَ مُتَّهَمًا رُدَّ عَلَيْهِ اليَمينُ، وإنْ كانَ غَيْرَ مُتَّهَمٍ لَمْ يُرَدَّ عَلَيْهِ.

والظّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ أنْ يَلْزَمَ المَطْلُوبَ اليَمينُ أبَدًا، لأنَّهُ لَمْ يُرْوَ عنهُ قَطُّ الحُكْمُ بِالنُّكولِ.

---

(١) ثقة ثبت فقيه ربما دلس. «التقريب» (١٤٥٣).

(٢) ثقة عابد. «التقريب» (٥٢٢٣).

(٣) رواه البيهقي ١٠/ ٢٦١. وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٦٣٠ (٢٣٥٢١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة بمعناه ١١/ ٢٦١ (٢٢٢٢٧).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٦٤٩ (٢٣٥٨٨) عن ابن فضيل عن الشيباني به

(٦) «الاستذكار» لابن عبد البر ٧/ ١١٥.

وقال مالِكٌ: تُرَدُّ اليَمينُ في الأَمْوالِ، ولا يَرىٰ رَدَّها في النِّكاحِ، ولا في الطَّلاقِ، ولا في العِتْقِ[١].

وقال الشّافِعيُّ وأبُو ثَوْرٍ وسائِرُ أَصْحابِهِ[٢]: تُرَدُّ اليَمينُ في كُلِّ شَيْءٍ، وفي القِصاصِ في النَّفْسِ فَما دُونَها، وفي النِّكاحِ، والطَّلاقِ، والعَتاقِ، فَمَنِ ٱدَّعَتْ عَلَيْهِ ٱمْرأَتُهُ الطَّلاقَ، وعَبْدُهُ أَوْ أَمَتُهُ العَتاقَ ، ومَن ٱدَّعىٰ على ٱمْرأَتِهِ النِّكاحَ أَوِ ٱدَّعَتْهُ عَلَيْهِ ولا شاهِدَ لَهُما ولا بَيِّنَةَ، لَزِمَتْهُ اليَمينُ أَنَّهُ ما طَلَّقَ ولا أَعْتَقَ، ولَزِمَتْهُ اليَمينُ أَنَّهُ ما نكَحَها، أَوْ لَزِمَتْها اليَمينُ كَذٰلِكَ، فأَيُّهُما نَكَلَ حَلَفَ المُدَّعي، وصَحَّ العِتْقُ، والنِّكاحُ، والطَّلاقُ، وكَذٰلِكَ في القِصاصِ.

قال عليٌّ: أَمّا قَوْلُ مالِكٍ فَظاهِرُ الخَطأِ لِتَناقُضِهِ، ولَئِنْ كانَ رَدُّ اليَمينِ حَقًّا في مَوْضِعٍ فَإِنَّهُ لَحَقٌّ في كُلِّ مَوْضِعٍ يَجِبُ فيهِ اليَمينُ على المُنْكِرِ، ولَئِنْ كانَ باطِلا في مَكان فَإِنَّهُ لَباطِلٌ في كُلِّ مَكان، إلا أَنْ يأْتيَ بِإِيجابِهِ في مَكان دُونَ مَكان قُرْآنٌ أَوْ سُنَّةٌ، فَيَنْفُذُ ذٰلِكَ، ولا سَبيلَ إِلىٰ وُجُودِ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ بِذٰلِكَ أَصْلا ؛ فَبَطَلَ قَوْلُ مالِكٍ، إِذْ لا يُعَضِّدُهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، ولا رِوايَةٌ سَقيمَةٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ قَبْلَهُ، ولا قياسٌ.

فَإِنْ قالَ: إِنَّما رُويَ عن الصَّحابَةِ في الأَمْوالِ.

قُلْنا: باطِلٌ؛ لأَنَّهُ رُويَ عن عَليٍّ جُملةً، ورُويَ عن عُمَرَ والمِقْدادِ في الدَّراهِمِ في الدَّيْنِ، فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنْ تَقيسوا علىٰ ذٰلِكَ سائِرَ الأَمْوالِ

(١) «الاستذكار» ٧/ ١١٦.

(٢) «الأم» ٧/ ٩٥، و«الحاوي» ١٧/ ١٣٩، وانظر: «الاستذكار» لابن عبد البر ٧/ ١١٥ - ١١٨، و«الذخيرة» ١١/ ٧٦، «تبصرة الحكام» ١ / ٢٧٣ ط الحلبي، و«البحر» ٧ / ٢٢٤ ط العلمية، و«منتهى الإرادات» ٢/ ٦٠١ ط دار العروبة، و«المغني» ١٢ / ١٢٣، ١٢٤.

وسائِرَ الدَّعاوىٰ مِنَ الغُصُوبِ وغَيْرِ ذَلِكَ، ولَمْ تَقيسوا عَلَيْهِ كُلَّ دَعْوىٰ؟! فَظَهَرَ فَسادُ هٰذا القَوْل. وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا قَوْلُ ابن أبي لَيْلَىٰ في رَدِّهِ اليَمينَ على المُتَّهَم فباطِلٌ؛ لأنَّهُ تَقْسيمٌ لَمْ يأتِ به قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، وما جَعَلَ اللهُ تعالىٰ في الحُكْمِ بِالبَيِّنَةِ أَوِ اليَمينِ على الكافِرِ والكاذِبِ علىٰ اللهِ تَعالَىٰ وعَلَىٰ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ مِنَ اليَهُودِ والنَّصارىٰ والمَجُوس وعَلَىٰ المَشْهُورينَ بِالكَذِبِ والفِسْقِ إلا الذي جَعَلَ مِنْ ذَلِكَ علىٰ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وعُمَرَ وعُثْمانَ وعَلِيٍّ وأُمَّهاتِ المُؤْمِنينَ وأبي ذَرٍّ الغِفاريِّ وخُزَيْمَةَ بْنِ ثابِتٍ وسائِرِ المُهاجِرينَ والأَنْصارِ الذينَ قال اللهُ تعالىٰ فيهِمْ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾[1]، وفي هٰذا إبْطالُ كُلِّ رأيٍ وكُلِّ قياسٍ وكُلِّ ٱحْتياطٍ في الدِّينِ مِمّا لَمْ يأتِ به نَصٌّ لو أنْصَفُوا مِنْ أنفُسِهِمْ.

وأمّا قَوْلُ الشّافِعيِّ فَإنَّهُمُ ٱحْتَجُّوا بِآيَةِ الوَصيَّةِ في السَّفَرِ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْأَٰثِمِينَ * فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ * ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟﴾[2].

وذَكَرُوا خَبَرَ القَسامَةِ إذْ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبَني حارِثَةَ في دَعْواهُمْ دَمَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ علىٰ يَهُودِ خَيْبَرَ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ علىٰ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ». قالُوا: أمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ

(١) الحشر: (٨). (٢) المائدة: (١٠٦-١٠٨).

بِأَيْمانِ خَمْسينَ مِنْهُمْ»(١)

وذَكَرُوا وُجُوبَ اليَمينِ على المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، وأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَكَمَ بِاليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ فَرَدَّ اليَمينَ على الطّالِبِ مِنْ أَجْلِ شاهِدِهِ، فَكانَ الشّاهِدُ سَبَبًا لِرَدِّ اليَمينِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكونَ النُّكولُ مِنَ المَطْلُوبِ أَيْضًا سَبَبًا لِرَدِّ اليَمينِ، ولَمْ يَقْضِ لَهُ بِشَهادَةِ واحِدٍ حَتَّىٰ يَضُمَّ إِلَيْهِ يَمينَهُ، فَيَقُومُ مَقامَ شاهِدٍ آخَرَ. كَذَلِكَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقْضَىٰ لَهُ بِالنُّكولِ حَتَّىٰ يَضُمَّ إِلىٰ ذَلِكَ يَمينَهُ، فَيَكونَ نُكولُ المَطْلُوبِ مَقامَ شاهِدٍ، ويَمينُ الطّالِبِ مَقامَ شاهِدٍ آخَرَ(٢).

قال عَليٌّ: أَمّا آيَةُ الوَصيَّةِ في السَّفَرِ فَحُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ، وإِنَّ ٱحْتِجاجَهُمْ بِها لَفَضيحَةُ الدَّهْرِ عَلَيْهِمْ؛ لِوُجُوهٍ ثَلاثَةٍ كافيَةٍ:

أَحَدُها: أَنَّهُمْ لا يأْخُذُونَ بِها فيما جاءَتْ فيهِ، فَكَيْفَ يَسْتَحِلُّونَ الاحْتِجاجَ بِآيَةٍ هُمْ مُخالِفُونَ لَها؟(٣)

---

(١) البخاري (٦١٤٢) كتاب الأدب، باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر باللام والسؤال، ومسلم (١٦٦٩) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات.

(٢) «الأم» ٧/ ١٥٢، و«الحاوي» ١٦/ ٢٤٢، و«الكافي في فقه أهل المدينة» ٢/ ٩١٠، ٩١١.

(٣) المقصود بقوله: «أنهم لا يأخذون بها فيما جاءت فيه»: مسألة شهادة الكافر علىٰ وصية المسلم في السفر، والأئمة الثلاثة أبوحنيفة ومالك والشافعي لم يأخذوا بها لأنهم رأوا أنها منسوخة بانتشار الإسلام وعدم الحاجة إلىٰ إشهاد الكافر.

وضعف القول بالنسخ القرطبي وابن كثير في تفسيرهما، قال القرطبي رحمه الله: القول الثاني: أن قوله سبحانه: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ منسوخ؛ هذا قول زيد بن أسلم والنخعي ومالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم من الفقهاء، إلا أن أبا حنيفة خالفهم فقال: تجوز شهادة الكفار بعضهم علىٰ بعض، ولا تجوز على المسلمين. واحتجوا بقوله تعالىٰ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ وقوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، فهؤلاء زعموا أن آية الدين من آخر ما نزل، وأن فيها: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ فهو ناسخ لذلك، ولم يكن الإسلام يومئذ

والثاني: أَنَّهُ ليس فيها مِنْ تَحْليفِ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ ولا رَدُّ اليَمينِ على المُدَّعي كَلِمَةٌ، لا بِنَصٍّ ولا بِدَليلٍ، إنَّما فيها تَحْليفُ الشُّهُودِ أَوَّلا، وتَحْليفُ الشّاهِدِ والشّاهِدَيْنِ بِخِلافِ شَهادَةِ الأَوَّلِ، فَكَيْفَ سَهُلَ عَلَيْهِمْ إبْطالُ نَصِّ الآيَةِ، وأَنْ يَحْكُمُوا مِنْها بِما ليس فيها عَلَيْهِ لا دَليلٌ ولا نَصٌّ؟ إنَّ هٰذِه لَمُصيبَةٌ.

ولَو ٱحْتَجَّ بهٰذِه الآيَةِ مَنْ يَرىٰ تَحْليفَ المَشْهُودِ لَهُ مَعَ بَيِّنَتِهِ لَكانَ أَشْبَهَ في التَّمْويهِ علىٰ ما رُويَ عن شُرَيْحٍ(١) ....

إلا بالمدينة؛ فجازت شهادة أهله الكتاب، وهو اليوم طبق الأرض فسقطت شهادة الكفار، وقد أجمع المسلمون علىٰ أن شهادة الفساق لا تجوز، والكفار فساق فلا تجوز شهادتهم.. وقد قال بالأول ثلاثة من الصحابة وليس ذلك في غيره، ومخالفة الصحابة إلىٰ غيرهم ينفر عنه أهل العلم. ويقوي هٰذا أن المائدة من آخر القرآن نزولا حتىٰ قال ابن عباس والحسن وغيرهما: إنه لا منسوخ فيها. وما ادعوه من النسخ لا يصح؛ فإن النسخ لا بد فيه من إثبات الناسخ علىٰ وجه يتنافى الجمع بينهما مع تراخي الناسخ، فما ذكروه لا يصح أن يكون ناسخا؛ فإنه في قصة غير قصة الوصية لمكان الحاجة والضرورة، ولا يمتنع اختلاف الحكم عند الضرورات، ولأنه ربما كان الكافر ثقة عند المسلم يرتضيه عند الضرورة.

قال القاسمي: لم يأت من ادعى النسخ بحجة تصلح لذكرها وتستدعي التعرض لدفعها.

انظر: «الجامع لأحكام القرآن» ٦/ ٣٥٠، «تفسير ابن كثير» ٣/ ٢١٥ و«فتح الباري» ٥/ ٤١٢.

وفي «الأم» للشافعي ٦/ ١٤٢: فقد سمعت من يتأول هٰذِه الآية علىٰ من غير قبيلتكم من المسلمين ويحتج فيها بقول الله ﷻ: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ إلىٰ: ﴿الآثمين﴾ فيقول: الصلاة للمسلمين، والمسلمون يتأثمون من كتمان الشهادة لله، فأما المشركون فلا صلاة لهم قائمة، ولا يتأثمون من كتمان الشهادة للمسلمين ولا عليهم. قال الشافعي: وذلك قولي.

ورد هٰذا المعنى ابن القيم في «إعلام الموقعين» ١/ ٩١، وفي حاشيته علىٰ «السنن» ١٠/ ١١.

(١) «أخبار القضاة» لوكيع ٢/ ٢٣٢ قال: حدثني إسحاق بن الحسين قال: حدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح، بمعناه. وانظر: «مسائل أحمد» لإسحاق بن منصور (٢٩٢٦).

والأَوْزاعيّ(١) وغَيْرِهِما(٢)، وقد رُوِيَ عن مُحَمَّدِ بْنِ بَشيرٍ القاضي بِقُرْطُبَةَ أَنَّهُ أَحْلَفَ شُهُودًا في تَزْكية بالله إنَّ ما شَهِدُوا به لَحَقٌّ.

ورُوِيَ عن ابن وضّاحٍ أَنَّهُ قالَ: أرىٰ لِفَسادِ النّاسِ أَنْ يُحَلِّفَ الحاكِمُ الشُّهودَ، ذَكَرَ ذَٰلِكَ خالِدُ بْنُ سَعْدٍ في كِتابِهِ في «أَخْبارِ فُقَهاءِ قُرْطُبَةَ»، فَلَو ٱحْتَجَّ أَهْلُ هٰذا المَذْهَبِ بهٰذِه الآيَةِ لَكانُوا أَوْلَىٰ بِها مِمَّن ٱحْتَجَّ في رَدِّ اليَمينِ على الطّالِبِ، لا سيَّما مَعَ ما في نَصِّها مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾(٣) ولٰكن يُبْطِلُ هٰذا أَنَّهُ قياسٌ، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، إلا أَنَّهُ مِنْ أَقْوىٰ قياسٍ في الأَرْضِ.

وأَمّا حَديثُ القَسامَةِ فاحْتِجاجُهُمْ به أَيْضًا إِحْدىٰ فَضائِحِهِمْ؛ لأَنَّ المالِكيّينَ والشّافِعيّينَ مُخالِفُونَ لِما فيهِ فأَمّا المالِكيُّونَ فَخالَفُوهُ جُملةً(٤).

---

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٨/ ٥٣، و«مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ٣/ ٣٣٣، وانظر: «اختلاف الحديث» للشافعي ص ٥٥٨، و«المغني» ١٢/ ١٦٨.

(٢) قال ابن بطال: فكان شريح وإبراهيم النخعي يريان أن يستحلف مع بينته أنها شهدت بحق، وقد روى ابن أبىٰ ليلىٰ، عن الحكم، عن حنش أن عليا استحلف عبيد الله بن الحر مع بينته، وهو قول الأوزاعي والحسن بن حي، وقال إسحاق: إذا استراب الحاكم أوجب ذلك. «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٨/ ٥٣.

(٣) المائدة: ١٠٨.

(٤) ظاهر كلام ابن حزم رحمه الله أن الإمام مالكا ترك العمل بالحديث، ومالك أجل من أن يترك العمل بحديث رسول الله ﷺ والذي نقله البغوي في «شرح السنة» ١٠/ ٢١٧ عن مالك رحمه الله أنه يأخذ بهٰذا الحديث في البدء بأيمان المدعين وفي استحقاق الدم، فقال رحمه الله: وممن ذهب إلى البداية بيمين المدعي: مالك والشافعي وأحمد قولا بظاهر الحديث. ثم قال: واختلف أهل العلم في وجوب القصاص بالقسامة، فذهب قوم إلىٰ وجوب القصاص فيها. روي ذلك عن ابن الزبير، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب مالك وأحمد وأبو ثور. وقال ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» عند هٰذا الحديث ٨/ ٥٣١: اختلف العلماء في الحكم بالقسامة، فقالت طائفة: القسامة ثابتة عن رسول الله ﷺ يبدأ فيها المدعون

وأمّا الشّافِعيُّونَ فَخالَفُوا ما فيهِ مِنْ إيجابِ القَوَدِ، فَكَيْفَ يَسْتَحِلُّونَ الاْحتِجاجَ بِحَديثٍ قَدْ هانَ عَلَيْهِمْ خِلافُهُ فيما فيهِ وأرادُوا مِنْ ذَلِكَ تَثْبيتَ الباطِلِ الذي ليس في الحَديثِ مِنْهُ أَثَرٌ أَصْلا.

بالأيمان، فإن حلفوا استحقوا، وإن نكلوا حلف المدعىٰ عليهم خمسين يمينا وبرئوا، هٰذا قول أهل المدينة: يحيىٰ بن سعيد، وأبى الزناد، وربيعة، والليث، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور.

ثم نقل عن الإمام مالك أن اليمين في القسامة من جهة المدعي لا من جهة المدعىٰ عليه، ثم قال: وقد احتج مالك في «الموطأ» لهٰذِه المقالة بما فيه الكفاية، فقال: إنما فرق بين القسامة في الدم والأيمان في الحقوق أن الرجل إذا داين الرجل استثبت عليه في حقه، وأن الرجل إذا قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس وإنما يلتمس الخلوة، فلو لم تكن القسامة إلا فيما تثبت فيه البينة وعمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء، واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها، ولٰكن إنما جعلت القسامة إلىٰ ولاة المقتول يبدءون بها ليكف الناس عن الدم وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول، وهٰذا الأمر المجتمع عليه عندنا، والذىٰ سمعت ممن أرضىٰ، والذى اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث أن يبدأ المدعون.

فإن قالوا: إن النبي ﷺ إنما قال: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم» علىٰ وجه الاستعظام لذلك والانكار عليهم والتقرير، لا علىٰ وجه الاستفهام لهم. فالجواب: أنه لا يجوز أن يزيد الإنكار عليهم أصلا، وذلك أن القوم لم يطلبوا اليمين فينكر ذلك عليهم. وإنما ادعوا الدم فبدأهم وقال لهم ﷺ: «أتحلفون» فعلم أنه شرع لهم اليمين؛ وعلق استحقاق الدم بها، فإنما كان يكون منكرا عليهم لو بدءوا وقالوا: نحن نحلف.

وأما الذين أبطلوا الحكم بالقسامة فإنهم ردوها بآرائهم لخلافها عندهم قوله ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعىٰ عليه» وهو خص القسامة بتبدية المدعين الأيمان وسنه لأمته، وقد كانت القسامة في الجاهلية خمسين يمينا على الدماء، فأقرها رسول الله ﷺ فصارت سنة، بخلاف الأموال التي سن فيها يمينا واحدة، والأصول لا يرد بعضها ببعض، ولا يقاس بعضها علىٰ بعض، بل يوضع كل واحد منهما موضعه، كالعرايا والمزابنة والمساقاة والقراض مع الإجارات، وعلى المسلمين التسليم في كل ما سن لهم.الخ كلامه.
فأين ما يقوله ابن حزم رحمه الله أنهم تركوه جملة؟

وانظر: «موطأ الإمام مالك» (١٥٦٦)، «الاستذكار» ٢٥/٣٠٩و٣١٠.

وَإِنَّما في هٰذا الحَديثِ تَحْليفُ المُدَّعينَ أَوَّلا خَمْسينَ يَمينًا -بِخِلافِ جَميعِ الدَّعاوىٰ- ثُمَّ رَدُّ اليَمينِ على المُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ -بِخِلافِ قَوْلِهِمْ- فَمِنْ أَيْنَ رَأَوْا أَنْ يَقيسوا عَلَيْهِ ضِدَّهُ مِنْ تَحْليفِ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ أَوَّلا؟!

فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ المُدَّعي، ولَمْ يَقيسوا عَلَيْهِ في تَبْدِيَةِ المُدَّعي في سائِرِ الدَّعاوىٰ.

وأنْ يَجْعَلُوا الأَيْمانَ في كُلِّ دَعْوىٰ خَمْسينَ يَمينًا، فَهَلْ في التَّخْليطِ وخِلافِ السُّنَنِ وعَكْسِ القياسِ وضَعْفِ النَّظَرِ أَكْثَرُ مِنْ هٰذا.

وأَمّا خَبَرُ اليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ فَحَقٌّ، ولا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّ قَوْلَهُمْ: إنَّ النُّكولَ يَقُومُ مَقامَ الشّاهِدِ. باطِلٌ، لَمْ يأتِ به قَطُّ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا مَعْقُولٌ، وقد يَنْكُلُ المَرْءُ عن اليَمينِ تَصاوُنًا وخَوْفَ الشُّهْرَةِ، وإلا فَمَن ٱسْتَجازَ أَكْلَ المالِ الحَرامِ بِالباطِلِ فَلا يُنْكَرُ مِنْهُ أنْ يَحْلِفَ كاذِبًا. وإِنَّما البَيِّنَةُ على المُدَّعي، فَلَمْ يَجِبْ بَعْدُ على المُنْكِرِ يَمينٌ، فَلَمّا أَتى المُدَّعي بِشاهِدٍ واحِدٍ كانَ بَعْد[1] حُكْمِ طَلَبِهِ البَيِّنَةَ، ولَمْ يَجِبْ بَعْدُ يَمينٌ على المَطْلُوبِ، فَحَكَمَ النَّبيُّ ﷺ لِلطّالِبِ بيَمينِهِ ٱبْتِداءً لا رَدًّا لِلْيَمينِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَبىٰ فَقَدْ أَسْقَطَ حُكْمَ شاهِدِهِ، وإذا أَسْقَطَ حُكْمَ شاهِدِهِ فَلا بَيِّنَةَ لَهُ، وإِذْ لا بَيِّنَةَ لَهُ فالآنَ وجَبَتِ اليَمينُ على المَطْلُوبِ، لا أَنَّ هاهُنا رَدَّ يَمينٍ أَصْلا، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِالنُّصُوصِ المَذْكورَةِ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ.

وذَكَرَ بَعْضُهُمْ رِوايَةً هالِكَةً رُوِّيناها مِنْ طَريقِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ الأَنْدَلُسيِّ، عن أَصْبَغَ بْنِ الفَرَجِ، عن ابن وهْبٍ، عن حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ أَنَّ سالِمَ بنَ غَيْلانَ التُّجِيبيَّ أخبرهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ كانَتْ لَهُ

---

(١) زاد في (ن): في.

طَلِبَةٌ عِنْدَ أَخيهِ فَعَلَيْهِ البَيِّنَةُ» والمَطْلُوبُ أَوْلَىٰ بِاليَمينِ، فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الطّالِبُ وأخَذَ[١].

قال عليٌّ: هٰذا مُرْسَلٌ، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ عِنْدَنا ولا عِنْدَ الشّافِعيّينَ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ حُجَّةً على المالِكيّينَ؛ لأَنَّهُمْ مُخالِفُونَ لِما فيهِ مِنْ عُمُومِ رَدِّ اليَمينِ في كُلِّ طَلِبَةِ طالِبٍ، ولا خِلافَ في أَنَّ أَوَّلَهُ في كُلِّ دَعْوىٰ مِنْ دَمٍ أَوْ نِكاحٍ أَوْ طَلاقٍ أَوْ عَتاقٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَتَخْصيصُهُمْ أخذَهُ في الأَمْوالِ باطِلٌ وتَناقُضٌ، وخِلافٌ لِلْخَبَرِ الذي مَوَّهُوا بِهِ، وهٰذا قَبيحٌ جِدًّا.

وقال مالك في «مُوَطَّئِهِ»[٢] في بابِ اليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ في كِتابِ الأَقْضيَةِ: أرأيت رَجُلا ٱدَّعَىٰ علىٰ رَجُلٍ مالا أَلَيْسَ يَحْلِفُ المَطْلُوبُ: ما ذَلِكَ الحَقُّ عَلَيْهِ؟ فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ عنهُ، وإِنْ أَبَىٰ أَنْ يَحْلِفَ ونَكَلَ عن اليَمينِ حَلَفَ طالِبُ الحَقِّ أَنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ وثَبَتَ حَقُّهُ علىٰ صاحِبِهِ، فهٰذا ما لا ٱخْتِلافَ فيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النّاسِ، ولا في بَلَدٍ مِنَ البُلْدانِ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَخَذَ هٰذا، أَمْ في أَيِّ كِتابِ اللهِ وجَدَهُ؟ فَإِذا أَقَرَّ بهٰذا فَلْيُقِرَّ بِاليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ، وإِنْ لَمْ يَكن ذَلِكَ في كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ.

قال عليٌّ: وهٰذا ٱحْتِجاجٌ ناهيكَ به عَجَبًا في الغَفْلَةِ، أَوَّلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: إِنَّهُ لا خِلافَ في رَدِّ اليَمينِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ النّاسِ، ولا في بَلَدٍ مِنَ البُلْدانِ. فَلَئِنْ كانَ خَفِيَ عَلَيْهِ قَضاءُ أَهْلِ العِراقِ بِالنُّكولِ فَإِنَّهُ لَعَجَبٌ.

---

(١) مرسل ضعيف الإسناد، فيه عبد الملك بن حبيب. انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر ٤/ ٥٠٠، و«بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٧٦. وهو مرسل كما قال ابن حزم، فإن سلمة بن غيلان التجيبي قال عنه ابن حجر: ليس به بأس، من السابعة، توفي سنة ١٥١ أو ١٥٣. انظر: «تهذيب التهذيب» ٣/ ٣٨٣، «التقريب» (٢١٨٤).

(٢) «الموطأ» ٢/ ٤٧٥.

ثُمَّ قَوْلُهُ: إذا أَقَرَّ بِرَدِّ اليَمينِ وإِنْ لَمْ يَكن في كِتابِ اللهِ تعالىٰ فَلْيُقِرَّ بِاليَمينِ مع[١] الشّاهِدِ، وإِنْ لَمْ يَكن في كِتابِ اللهِ تعالىٰ. فهٰذا أَيْضًا عَجَبٌ آخَرُ؛ لأنَّ اليَمينَ مَعَ الشّاهِدِ ثابِتٌ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهُوَ في كِتابِ اللهِ ﷻ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾[٢].

وأمّا رَدُّ اليَمينِ على الطّالِبِ إذا نَكَلَ المَطْلُوبُ فَما كانَ قَطُّ في كِتابِ اللهِ تَعالَىٰ، ولا في سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، فَبَيْنَ الأَمْرَيْنِ فَرْقٌ كَما بَيْنَ السَّماءِ والأَرْضِ.

وإذا وجَبَ الأَخْذُ بِما جاءَتْ به السُّنَّةُ، وإِنْ لَمْ يُوجَد في لَفْظِ آياتِ القُرْآنِ فَما وجَبَ قَطُّ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُؤْخَذَ بِما لا يُوجَدُ في القُرْآنِ، ولا في سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وأمّا أَبُو ثَوْرٍ[٣] فَإِنَّهُ قالَ: إذا نَكَلَ المَطْلُوبُ عن اليَمينِ وأَحْلَفَ الحاكِمُ الطّالِبَ فَقَد ٱتَّفَقْنا علىٰ وُجُوبِ القَضاءِ لَهُ بِتِلْكَ الدَّعوىٰ، وإذا لَمْ يَحْلِفِ الطّالِبُ فلَمْ نَتَّفق علىٰ إيجاب القَضاءِ لَهُ بِتِلْكَ الدَّعْوىٰ، فَوَجَبَ القَوْلُ بِما أَجْمَعْنا عَلَيْهِ، وأَنْ لا يُقْضَىٰ علىٰ أَحَدٍ بِاخْتِلافٍ لا نَصَّ مَعَهُ.

قال عَلِيٌّ: ليس قَوْلُ أَرْبَعَةٍ مِنَ التّابِعينَ، ورِواياتٌ ساقِطَةٌ لا تَصِحُّ أَسانيدُها، ثُمَّ بِظُنُونٍ غَيْرِ صادِقَةٍ علىٰ سِتَّةٍ مِنَ الصَّحابَةِ مُخْتَلِفينَ مِمّا يَقُولُ: إنَّهُ إجْماعٌ إلا مَنْ لا يَدْري ما الإِجْماعُ.

---

(١) في بعض النسخ: على. (٢) الحشر: ٧.

(٣) انظر: «شرح السنة» للبغوي ١٠/٢١٧، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٨/٥٤٣، و«المغني» ١٢/١٠٢، و«الصواعق المرسلة» ٢/٥٨٨.

ولَيْسَ ما ٱتَّفَقَ عَلَيْهِ أبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ والشّافِعيُّ حُجَّةً علىٰ مَنْ لا يُقَلِّدُهُمْ.

قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾[1] فَلَمْ يأمُرْ ﷻ بِرَدِّ ما ٱخْتُلِفَ فيهِ إلىٰ أحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنا، فَمَنْ رَدَّ إلَيْهِمْ فَقَدْ خالَفَ أمْرَ اللهِ تعالىٰ، فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ أيْضًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا ٱحْتِجاجُهُمْ بِعُمَرَ، والمِقْدادِ، وعُثْمانَ ﷺ فَلا حُجَّةَ في قَوْلِ أحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لو صَحَّ ذَلِكَ عنهُمْ، فَكَيْفَ وهو لا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ مِنْ طَريقِ الشَّعْبيِّ، والشَّعْبيُّ لَمْ يُدْرِكْ عُثْمانَ ولا المِقْدادَ فَكَيْفَ عُمَرُ؟

وأمّا الرِّوايَةُ عن عَليٍّ فَساقِطَةٌ؛ لأنَّها عن الحُسَينِ بْنِ ضُمَيْرَةَ[2] عن أبيهِ، وهو مَتْرُوكٌ ابن مَتْرُوكٍ لا يَحِلُّ الاَحْتِجاجُ بِروايَتِهِ، فَلَمْ يَصِحَّ في هٰذا عن أحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ كَلِمَةٌ.

قال عليٌّ: وأمّا قَوْلُنا: فَكَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا إسْماعيلُ ابنُ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: كانَ بَيْنَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وعُمَرَ بْنِ الخَطّابِ مُنازَعَةٌ وخُصُومَةٌ في حائِطٍ فَقالَ: بَيْني وبَيْنَك زَيْدُ بنُ ثابِتٍ. فأتَياهُ فَضَرَبا عَلَيْهِ البابَ، فَخَرَجَ فَقالَ: يا أميرَ المُؤْمِنينَ، ألا أرْسَلْتَ إلَيَّ حَتَّىٰ آتيَك. فَقال لَهُ عُمَرُ: في بَيْتِهِ يُؤْتَى الحَكَمُ. فأخْرَجَ زَيْدٌ وِسادَةً فألْقاها، فَقال لَهُ عُمَرُ: هٰذا أوَّلُ جَوْرِك. وأبَىٰ أنْ يَجْلِسَ عَلَيْها، فَتَكَلَّما، فَقال زَيْدٌ لأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ: بَيِّنَتُك، وإنْ رأيْتَ أنْ تُعْفيَ أميرَ المُؤْمِنينَ مِنَ اليَمينِ فأعْفِهِ. فَقال

---

(١) النساء: ٥٩.

(٢) جاء الاسم في (س): الحسن بن ضمرة.

عُمَرُ: تَقْضي عَلَيَّ بِاليَمينِ ولا أَحْلِفُ. فَحَلَفَ[١].

فهٰذا زَيْدٌ لَمْ يَذْكُرْ رَدَّ يَمينٍ ولا حُكْمًا بِنُكولٍ، بَلْ أَوْجَبَ اليَمينَ على المُنْكِرِ قَطْعًا، إلا أَنْ يُسْقِطَها الطَّالِبُ، وهٰذا عُمَرُ يُنْكِرُ أَنْ يَحْكُمَ الحاكِمُ بِاليَمينِ ولا يُحَلِّفَ المُنْكِرَ، وهو قَوْلُنا نَصًّا.

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا كَثيرُ بنُ هِشامٍ، عن جَعْفَرِ بْنِ بُرْقانَ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ إلىٰ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ في رِسالَةٍ ذَكَرَها: البَيِّنَةُ علىٰ مَنِ ٱدَّعَىٰ، واليَمينُ علىٰ مَنْ أَنْكَرَ[٢]. فَلَمْ يَذْكُرْ نُكولا ولا رَدَّ يَمينٍ.

حَدَّثَنا حُمامُ بنُ أحمدَ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ الصّائِغُ، نا يَحْيَىٰ بنُ أبي بَكْرٍ الكَرْمانيُّ، نا

(١) مرسل، رواه علي بن الجعد في «المسند» (١٧٢٨)، ومن طريقه ابن شبة في «تاريخ المدينة» ٢/ ٧٥٥، والبيهقي ١٠/ ١٤٤، ورواه وكيع في «أخبار القضاة» ص ١٠٨ من طريق سيار.
ورواه ابن شبة في «تاريخ المدينة» ٢/ ٧٥٥، ووكيع في «أخبار القضاة» ص ١٠٩، والبيهقي ١٠/ ١٤٥ من طريق إسماعيل ابن أبي خالد، كلاهما - سيار وإسماعيل - عن الشعبي به.
وخالفهما مجالد بن سعيد كما رواه وكيع ص ١٠٩ من طريق مجالد بن سعيد قال: حدثنا الشعبي، عن مسروق قال: قال أبي بن كعب لعمر. وذكره.
ومجالد ضعيف كما في «الكاشف» (٥٢٨٦)، «التقريب» (٦٤٧٨).
فالصحيح أنه مرسل؛ لأن الشعبي لم يسمع من عمر ﷺ. انظر: «جامع التحصيل» (٣٢٢).
وقد سبق قول ابن حزم أن المرسل عنده ليس بحجة. علىٰ أنه ليس فيه نكول أمير المؤمنين عمر حتىٰ يكون حجة علىٰ عدم الحكم بالنكول أو علىٰ عدم رد اليمين، والله أعلم.

(٢) رواه الدارقطني ٤/ ٢٠٦/ ١٥، والبيهقي ١٠/ ١٥٤، وابن عساكر ٣٢/ ٧١.
والإسناد الذي ذكره ابن حزم معضل؛ فجعفر بن برقان قال الإمام أحمد: لم يسمع من الزهري. وقد أثبت له يحيىٰ بن معين وغيره السماع منه وقالوا: إنه ليس بذاك في حديث الزهري. وقال أبو حاتم: لا يصح له السماع من أبي الزبير، ولعل بينهما رجلا ضعيفا.
انظر: «جامع التحصيل» (٩٤)، وقال ابن حجر في «التقريب» (٩٣٢): صدوق يهم في حديث الزهري. انتهىٰ. فأين هو من عمر بن الخطاب ﷺ ؟

نافِعُ بنُ عُمَرَ الجُمَحيُّ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ قالَ: كَتَبْت إلى ابن عَبّاسٍ في امْرأَتَيْنِ كانَتا تَخْرِزانِ خَريزًا في بَيْتٍ وفي الحُجْرَةِ حُدَّاثٌ، فأَخْرَجَتْ إحْداهُما يَدَها تَشْخَبُ دَمًا فَقالَتْ: أصابَتْني هٰذِه. وأَنْكَرَتِ الأُخرىٰ، قالَ: فَكَتَبَ إلَيَّ ابن عَبّاسٍ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ أَنَّ اليَمينَ على المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، وقالَ: «لو أَنَّ النّاس أُعْطُوا بِدَعْواهُمْ لادَّعَىٰ ناسٌ دِماءَ قَوْمٍ وأَمْوالَهُمْ»، ادْعُها فاقْرأْ عَلَيْها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآيَةَ، قال ابن أبي مُلَيْكَةَ: فَقَرأْتُ عَلَيْها، فاعْتَرَفَتْ[1].

فهٰذا في غايَةِ الصِّحَّةِ عن ابن عَبّاسٍ، ولَمْ يُفْتِ إلا بِإيجابِ اليَمينِ فَقَطْ، وأبْطَلَ أَنْ يُعْطَى المُدَّعي بِدَعْواهُ، ولَمْ يَسْتَثْنِ في ذَلِكَ نُكولَ المَطْلُوبِ ولا رَدَّ اليَمينِ أصْلا[2].

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن أبي إِسْحاقَ الشَّيْبانيِّ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قالَ: لا أَرُدُّ اليَمينَ[3]

ومِنْ طَريقِ الكَشْوَريِّ، عن الحُذافيِّ، عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ قالَ: كانَ ابن أبي لَيْلَىٰ والحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ لا يَرَيانِ اليَمينَ - يَعْني: لا يَرَيانِ رَدَّها- على الطّالِبِ إذا نَكَلَ المَطْلُوبُ[4].

---

(١) رواه البخاري (٤٥٥٢) كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إن الذين يشترون بعهد الله..﴾، ومسلم (١٧١١) كتاب الحدود، باب اليمين على المدعىٰ عليه، مختصرا. وانظر: «مشكل الآثار» للطحاوي ١١/ ٣٢٩، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١٠/ ١٧٩.

(٢) انظر: «الأوسط» ٧/ ٣١، و«مسائل أحمد» (٢٩٣٣) رواية اسحاق، و«الجامع لعلوم الأمام أحمد» ١٣/ ١٦٦و١٦٧، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٨/ ٥٤٣.

(٣) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٧/ ٣١ قال: وروينا عن الحكم: إنه قال: لا أرد اليمين.

(٤) قول ابن أبي ليلىٰ ذكره ابن بطال في «شرح البخاري» ١٥/ ٩٧، وقال الشافعي في «الأم» ٧/ ٩٩: وكان ابن أبي ليلىٰ يقول مثل قول أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ، إلا أنه إذا اتهم

وقَدْ ذَكَرْنا قَوْلَ أبي حَنيفَةَ أنَّ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ بِالدَّمِ يأبَىٰ عن اليَمينِ أنَّهُ لا يُرَدُّ اليَمينُ على الطَّالِبِ، ولا يُقْضَىٰ عَلَيْهِ بِالنُّكولِ، لكن يُسْجَنُ أبَدًا حَتَّىٰ يَحْلِفَ(١).

وهُوَ قَوْلُ مالِكٍ فيمَنِ ٱدَّعَتْ عَلَيْهِ ٱمْرأتُهُ طلاقًا وأمَتُهُ أوْ عَبْدُهُ عَتاقًا، وأقامُوا شاهِدًا واحِدًا عَدْلا بِذَلِكَ أنَّهُ يَلْزَمُهُ اليَمينُ، وأنَّهُ لا يُقْضَىٰ عَلَيْهِ بِالنُّكولِ، ولا بِرَدِّ اليَمينِ، لكن يُسْجَنُ أبَدًا حَتَّىٰ يَحْلِفَ(٢).

وهُوَ قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ وأصْحابِنا في كُلِّ شَيْءٍ.

قال عليٌ: فَإنْ قيلَ: فَإنَّكُمْ رَدَدْتُمُ الرِّوايَةَ في رَدِّ اليَمينِ بِأنَّها عن الشَّعْبِيِّ -ولَمْ يُدْرِكْ عُثْمانَ، ولا المِقْدادَ، ولا عُمَرَ- ثُمَّ ذَكَرْتُمْ لأنْفُسِكُمْ رِوايَةَ حُكومَةٍ كانَتْ بَيْنَ عُمَرَ وأُبَيٍّ.

قُلْنا: لَمْ نُورِدْ شَيْئًا مِنْ هٰذا كُلِّهِ ٱحْتِجاجًا لأنْفُسِنا في تَصْحيحِ ما قُلْناهُ، ونَعُوذُ بالله مِنْ أنْ نرىٰ في قَوْلِ أحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُجَّةً في الدِّينِ، ولكن تَكْذيبًا لِمَنْ قَدْ سَهَّلَ الشَّيْطانُ لَهُ الكَذِبَ علىٰ جَميعِ الأُمَّةِ في دَعْوى الإجْماعِ مُجاهَرَةً، حَيْثُ لا يَجِدُ إلا رِواياتٍ كُلّها هالِكَةٌ بِظُنُونٍ كاذِبَةٍ علىٰ ثَلاثَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ قَدْ رُويَ مِثْلُها بِخِلافِها عن ثَلاثَةٍ آخَرينَ مِنْهُمْ، فأرَيْناهُمْ لأنْفُسِنا مِثْلَها، بَلْ أحْسَنَ مِنْها عن ثَلاثَةٍ أيْضًا مِنْهُمْ أوْ أرْبَعَةٍ، إلا أنَّ المُوافَقَةَ لِقَوْلِنا أصَحُّ؛ لأنَّها عن الشَّعْبِيِّ في ذِكْرِ قَضيَّةٍ بَيْنَ

المدعي رد اليمين عليه فيقال: احلف وردها، فإن أبي أن يحلف لم يقبل منه وقضي عليه.
وقال في ٧/ ١٢٨: وهٰذا في الدين.

(١) راجع «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٣٤.

(٢) «المدونة» ٢/ ٩٦ و٤/ ٣٨، «الكافي في فقه أهل المدينة» ٢/ ٩٢٥، «المغني» ١٠/ ٢٢.

عُمَرَ وأُبَيٍّ قَضَىٰ فيها زَيْدُ بنُ ثابِتٍ بَيْنَهُما، والشَّعْبيُّ قَدْ لَقيَ زَيْدَ بنَ ثابِتٍ وصَحِبَهُ وأخَذَ عنهُ كَثيرًا. فهٰذِه أقْرَبُ بِلا شَكٍّ إلىٰ أنْ تَكونَ مُسْنَدَةً مِنْ تِلْكَ التي لَمْ يَلْقَ الشَّعْبيُّ أحَدًا مِمَّنْ ذَكَرَ في تِلْكَ القِصَّةِ ولا أدْرَكَهُ بِعَقْلِهِ.

قال عَليٌّ: مِنَ العَجَبِ أنْ يُجَوِّزَ أهْلُ الجَهْلِ والغَباوَةِ لأبي حنيفةَ أنْ لا يَقْضيَ بِالنُّكولِ، ولا بِرَدِّ اليَمينِ، لكن بِالأخْذِ بِاليَمينِ، ولا بُدَّ في بَعْضِ الدَّعاوىٰ[1] دُونَ بَعْضٍ بِرأيِهِ، ويُجَوِّزَ مِثْلَ ذَلِكَ لِمالِكٍ في دَعْوى الطَّلاقِ والعَتاقِ، ولا يُجَوِّزَ لِمَن اتَّبَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَلِكَ في جَميعِ الدَّعاوىٰ، إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ!

قال عَليٌّ: فَإذْ قَدْ بَطَلَ القَوْلُ بِالقَضاءِ بِالنُّكولِ، والقَوْلُ بِرَدِّ اليَمينِ على الطّالِبِ إذا نَكَلَ المَطْلُوبُ، لِتَعَرّي هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ عن دَليلٍ مِنَ القُرْآنِ أوْ مِنَ السُّنَّةِ، وبَطَلَ أنْ يَصِحَّ في أحَدِهِما قَوْلٌ عن أحَدٍ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، فالواجِبُ أنْ نأتيَ بِالبُرْهانِ علىٰ صِحَّةِ قَوْلِنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ: قَدْ صَحَّ ما قَدْ أوْرَدْناهُ آنِفًا مِنْ قَوْلِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ بِالقَضاءِ بِاليَمينِ على المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، وأنَّهُ لو أُعْطِيَ النّاسُ بِدَعْواهُمْ لادَّعَىٰ ناسٌ دِماءَ قَوْمٍ وأمْوالَهُمْ[2]، وما قَدْ أتَيْنا به قَبْلُ في المَسْألَةِ التي قَبْلَ هٰذِه مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «بَيِّنَتُكَ أوْ يَمينُهُ ليس لَكَ إلا ذَلِكَ»[3].

فَصَحَّ يَقينًا أنَّهُ لا يَجوزُ أنْ يُعْطَى المُدَّعي بِدَعْواهُ دُونَ بَيِّنَةٍ، فَبَطَلَ بهٰذا

---

(١) كدعوى القتل، راجع «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٣٤.

(٢) رواه البخاري (٤٥٥٢) كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إن الذين يشترون بعهد الله﴾، ومسلم (١٧١١) كتاب الحدود، باب اليمين على المدعىٰ عليه، من حديث ابن عباس مرفوعا.

(٣) سبق نحوه ص ١٦١، ورواه البخاري (٤٥٥٠)، ومسلم (١٣٨) كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين...، من حديث الأشعث بن قيس، بنحوه.

أَنْ يُعْطَىٰ شَيْئًا بِنُكولِ خَصْمِهِ أَوْ بيَمينِهِ إذا نَكَلَ خَصْمُهُ؛ لأنَّهُ أُعْطِيَ بِالدَّعْوىٰ.

وصَحَّ أَنَّ اليَمينَ بِحُكْمِ اللهِ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ على المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، فَوَجَبَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لا يُعْطى المُدَّعي يمينًا أصْلا إلا حَيْثُ جاءَ النَّصُّ بِأنْ يُعْطاها، ولَيْسَ ذَلِكَ إلا في القَسامَةِ في المُسْلِمِ يُوجَدُ مَقْتُولا، وفي المُدَّعي يُقيمُ شاهِدًا عَدْلا فَقَطْ، وكانَ مَنْ أَعْطَى المُدَّعيَ بِنُكولِ خَصْمِهِ فقَطْ أَوْ بيَمينِهِ إذا نَكَلَ خَصْمُهُ قَدْ أخْطأَ كَثيرًا، وذَلِكَ أَنَّهُ أعْطاهُ ما أخبر النَّبيُّ ﷺ أَنَّهُ ليس لَهُ، وأعْطاهُ بِدَعْواهُ المُجَرَّدَةِ عن البَيِّنَةِ وأسْقَطَ اليَمينَ عَمَّنْ أَوْجَبَها اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ، ولَمْ يُزِلْها عنهُ إلا أنْ يُسْقِطَها الذي هي لَهُ - وهو الطّالِبُ - الذي جَعَلَ اللهُ تعالىٰ لَهُ البَيِّنَةَ فَيأْخُذُ أَوْ يَمينَ مَطْلُوبِهِ، فَإذْ هي لَهُ فَلَهُ تَرْكُ حَقِّهِ إنْ شاءَ، فَظَهَرَ صِحَّةُ قَوْلِنا يَقينًا.

وقال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[١].

فَمَنْ أَطْلَقَ لِلْمَطْلُوبِ الاْمْتِناعَ مِنَ اليَمينِ ولَمْ يأْخُذْهُ بِها -وقد أَوْجَبَها اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ- فَقَدْ أعانَهُ على الإِثْمِ والعُدْوانِ، وعَلَىٰ تَرْكِ ما ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ إلْزامَهُ إيّاهُ وأخْذَهُ بِهِ.

وقَدْ ذَكَرْنا في كَلامِنا في الإمامَةِ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ رأىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيَدِهِ إن ٱسْتَطاعَ»[٢] فَوَجَدْنا المُمْتَنِعَ مِمّا أَوْجَبَ اللهُ ﷻ أَخْذَهُ به مِنَ اليَمينِ قَدْ أَتَىٰ مُنْكَرًا بيَقينٍ، فَوَجَبَ تَغْييرُهُ بِاليَدِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ،

---

(١) المائدة: ٢.

(٢) رواه مسلم (٤٩) كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ..، من حديث أبي سعيد الخدري، وسبق مرارًا.

والتَّغْيِيرُ بِاليَدِ هو الضَّرْبُ فيمَنْ لَمْ يَمْتَنِعْ، أَوْ بِالسِّلاحِ في المُدافِعِ بيَدِهِ المُمْتَنِعِ مِنْ أَخْذِهِ بِالحَقِّ، فَوَجَبَ ضَرْبُهُ أَبَدًا حَتَّىٰ يُحْيِيَهُ الحَقُّ مِنْ إقْرارِهِ أَوْ يَمينِهِ، أَوْ يَقْتُلَهُ الحَقُّ مِنْ تَغْيِيرِ ما أَعْلَنَ به مِنَ المُنْكَرِ ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[1] ومَنْ أطاعَ اللهَ تعالىٰ فَقَدْ أَحْسَنَ.

وأمّا السّجْنُ فَلا يَخْتَلِفُ اثْنانِ في أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يكن لَهُ قَطُّ سَجْنٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقد لاحَ بِما ذَكَرْنا أَنَّ قَوْلَنا ثابِتٌ عن ابن عَبّاسٍ كَما أَوْرَدْنا، ولا يَصِحُّ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ خِلافُهُ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

---

(١) الطلاق: ١.

١٧٩٣ مَسألةٌ: ولَيسَ علىٰ مَنْ وجَبَتْ عَلَيهِ يَمينٌ أنْ يَحْلِفَ إلا باللهِ تَعالَىٰ أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْماءِ اللهِ تعالىٰ في مَجْلِسِ الحاكِمِ فقَطْ، كَيفَما شاءَ مِنْ قُعُودٍ أَوْ قيامٍ أَوْ غَيرِ ذَلِكَ مِنَ الأَحْوالِ، ولا يُبالِي إلىٰ أيِّ جِهَةٍ كانَ وجْهُهُ.

وقَد ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا، فَرُوِّينا عن مالِكٍ[1] أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَتَبَ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ رَجُلٌ مِن العِراقِ أَنَّ رَجُلا قال لامْرأَتِهِ: حَبْلُكِ علىٰ غارِبِكِ. فَكَتَبَ عُمَرُ إلىٰ عامِلِهِ أَنْ يُوافيَهُ الرَّجُلُ بِمَكَّةَ في المَوْسِمِ، فَفَعَلَ، فأتاهُ الرَّجُلُ - وعُمَرُ يَطُوفُ بِالبَيْتِ - فَقال لِعُمَرَ: أنا الرَّجُلُ الذي أمَرْتَ أَنْ أُجْلَبَ عَلَيْكَ. فَقال لَهُ عُمَرُ: أَنْشُدُكَ بِرَبِّ هٰذِه البِنْيَةِ ما أَرَدْت بِقَوْلِك: حَبْلُكِ علىٰ غارِبِكِ، الفِراقَ؟ فَقال لَهُ الرَّجُلُ: لو اسْتَحْلَفْتَني في غَيْرِ هٰذا المَكانِ ما صَدَقْتُك، أَرَدْتُ بِذَلِكَ الفِراقَ. قال عُمَرُ: هو ما أَرَدْتَ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[2]، عن مَعْمَرٍ، عن لَيْثِ بْنِ أبي سُلَيْمٍ، عن مُجاهِدٍ أَنَّ رَجُلا قال لامْرأَتِهِ في زَمَنِ عُمَرَ: حَبْلُكِ علىٰ غارِبِكِ. ثَلاثَ مَرّاتٍ، فاسْتَحْلَفَهُ عُمَرُ بَيْنَ الرُّكْنِ والمَقامِ، فَقالَ: أَرَدْت الطَّلاقَ. ثَلاثًا، فأَمْضاهُ عَلَيْهِ.

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ العَرْزَمِيِّ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ أَنَّ رَجُلا قال لامْرأَتِهِ: حَبْلُكِ علىٰ

---

(١) «الموطأ» ١/ ٦٠٦.

(٢) «المصنف» ٦/ ٣٦٩ (١١٢٣٢).

غارِبِكِ. فَسأَلَ ابن مَسْعُودٍ فكَتَبَ إلىٰ عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ بِأَنْ يُوافيَهُ بِالمَوْسِمِ، فَوافاهُ. وذَكَرَ الحَديثَ(١).

ومِنْ طَريقِ الكَشْوَريِّ، عن الحُذافيِّ، عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْريِّ قالَ: ٱسْتَحْلَفَ مُعاويَةُ في دَمٍ بَيْنَ الرُّكْنِ والمَقامِ(٢).

وذَكَرَ الشّافِعيُّ بِغَيْرِ إسْنادٍ أنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ أنْكَرَ التَّحْليفَ عِنْدَ الكَعْبَةِ إلا في دَمٍ أوْ كَثيرٍ مِن المالِ.

وأمّا فِعْلُ مُعاويَةَ المَذْكورُ: فَإنَّنا رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أنَّ مُعاويَةَ أحْلَفَ مُصْعَبَ بنَ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ ومُعاذَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ وعُقْبَةَ بنَ جَعْوَنَةَ بنِ شَعُوبِ اللَّيْثيَّ في دَمِ إسْماعيلَ بْنِ هَبّارٍ بَيْنَ الرُّكْنِ والمَقامِ. وهٰؤلاء مَدَنيُّونَ ٱسْتَجْلَبَهُمْ إلىٰ مَكَّةَ(٣)

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي السَّفَرِ، عن الشَّعْبيِّ، عن شُرَيْحٍ قالَ: يُسْتَحْلَفُ أهْلُ الكِتابِ بالله حَيْثُ يَكْرَهُونَ(٤).

وبِهِ إلىٰ سُفْيانَ، عن أيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن ابن سيرينَ أنَّ كَعْبَ بنَ سَوّارٍ أدْخَلَ يَهُوديًّا الكَنيسَةَ ووَضَعَ التَّوْراةَ علىٰ رأسِهِ واسْتَحْلَفَهُ بالله(٥).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٥٩ (١٨٢٨٨) عن عبد الله بن نمير، عن عبد الملك به

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٣٢ (١٨٢٦١) عن سعيد بن المسيب مطولا، ثم قال: وذكره ابن جريج عن ابن شهاب مثله.

(٣) عبد الرزاق ١٠/ ٣٢ (١٨٢٦١)، ومن طريقه رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٠٤٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٧٣ (٢٠٧٤٨) عن وكيع به.

(٥) السابق ١٠/ ٥٧٣ (٢٠٧٤٧)، والبيهقي ١٠/ ١٨٠.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ(١)، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن ابن سيرينَ أَنَّ كَعْبَ بنَ سَوَّارٍ كانَ يُحَلِّفُ أَهْلَ الكِتابِ -يَعْني: النَّصارىٰ- يَضَعُ الإِنْجيلَ علىٰ رأْسِهِ، ثُمَّ يأْتي به إلى المَذْبَحِ فيُحَلِّفُهُ باللهِ.

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ، عن إِسْحاقَ بْنِ أبي ميسرة قالَ: ٱخْتَصَمَ إلى الشَّعْبيِّ مُسْلِمٌ ونَصْرانيٌّ، فَقال النَّصْرانيُّ: أَحْلِفُ باللهِ. فَقال لَهُ الشَّعْبيُّ: لا يا خَبيثُ، قَدْ فَرَّطت في اللهِ، ولكن ٱذْهَبْ إلى البِيعَةِ فاسْتَحْلِفْهُ بِما يُسْتَحْلَفُ به مِثْلُهُ(٢).

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ(٣)، عن داوُد بْنِ الحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ أبا غَطَفانَ بنَ طَريفٍ المُرّيَّ يَقُولُ: ٱخْتَصَمَ زَيْدُ بنُ ثابتٍ وابنُ مُطيعٍ إلىٰ مَرْوانَ في دارٍ، فَقَضىٰ مَرْوانُ علىٰ زَيْدٍ بِاليَمينِ على المِنْبَرِ، فقال لَهُ زَيْدٌ: أَحْلِفُ لَهُ مَكاني. فَقال لَهُ مَرْوانُ: لا واللهِ، إلا في مَقاطِعِ الحُقُوقِ. فجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ أَنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ ويأْبىٰ أَنْ يَحْلِفَ على المِنْبَرِ، فجَعَلَ مَرْوانُ يَعْجَبُ مِنْ زَيْدٍ(٤).

وقَدْ رُويَ أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ أَحْلَفَ عُمّالَ سُلَيْمانَ عِنْدَ الصَّخْرَةِ في بَيْتِ المَقْدِسِ(٥).

---

(١) «المصنف» ٦/ ١٣٠ (١٠٢٣٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٧٤ (٢٠٧٤٩) عن ابن نمير عن أبي الغصن: سمعت الشعبي فذكره.

(٣) «الموطأ» ٢/ ٤٧٩.

(٤) ورواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٩/ ٣٠٠ (٢٠٠)، و«السنن الكبرىٰ» ١٠/ ١٧٧.

(٥) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٧/ ٢٣، وقصة تحليف عمر العمال رواها ابن زنجويه في «الأموال» (١٧٢) وأبو نعيم في «الحلية» ٥/ ٢٧٥، دون ذكر الصخرة.

ومِنْ طَريقِ الكَشْوَريِّ، عن الحُذافيِّ، عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن إسْرائيلَ، عن سِماكِ بْنِ حَرْبٍ، عن الشَّعْبيِّ أنَّ أبا مُوسَى الأشْعَريَّ أَحْلَفَ يَهُوديًّا باللهِ تَعالَىٰ، فَقال الشَّعْبيُّ: لو أَدْخَلَهُ الكَنيسَةَ(١).

فهٰذا يُوضِحُ أنَّ أبا مُوسَىٰ لَمْ يُدْخِلْهُ الكَنيسَةَ.

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا أَزْهَرُ السَّمّانُ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ، عن نافِعٍ أنَّ ابن عُمَرَ كانَ وصيَّ رَجُلٍ فأتاهُ رَجُلٌ بِصَكٍّ قَدْ دَرَسَتْ أسْماءُ شُهُودِهِ، فَقال ابن عُمَرَ: يا نافِعُ، اذْهَبْ به إلى المِنْبَرِ فاسْتَحْلِفْهُ. فَقالَ: يا ابن عُمَرَ، أتُريدُ أنْ تُسَمِّعَ فيَّ الذي يَسْمَعُني ثَمَّ يَسْمَعُني هاهُنا؟ فَقال ابن عُمَرَ: صَدَقَ. فاسْتَحْلَفَهُ، وأعْطاهُ إيّاهُ(٢).

قال عَليٌّ: ليس في هٰذا أنَّ ابن عُمَرَ كانَ يَرىٰ رَدَّ اليَمينِ على الطّالِبِ، وقد يَكونُ ذَلِكَ الصَّكُّ بَراءَةً مِنْ حَقٍّ علىٰ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَحَقُّهُ اليَمينُ، إلا أنْ يُقيمَ بَيِّنَةً بِالبَراءَةِ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن شَريكٍ، عن جابِرٍ، عن رَجُلٍ مِنْ ولَدِ أبي الهَيّاجِ أنَّ عَليَّ ابنَ أبي طالِبٍ بَعَثَ أبا الهَيّاجِ قاضيًا إلى السَّوادِ، وأمَرَ أنْ يُحَلِّفَهُمْ باللهِ(٣).

فَفي هٰذا عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ وابنِ مَسْعُودٍ جُلِبَ رَجُلٌ مِنَ العِراقِ إلىٰ مَكَّةَ لِلْحُكْمِ وإحْلافِهِ عِنْدَ الكَعْبَةِ، واسْتِحْلافُ مُعاويَةَ في دَمٍ بَيْنَ الرُّكْنِ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٦١ (١٥٥٤٥).

(٢) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» ١/ ٤٧٤ (١٠٤٥) من طريق قريش بن أنس، عن ابن عون، به بنحوه.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٥٧٣ (٢٠٧٤٣).

والمَقامِ، وإنْكارُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ الاَسْتِحْلافَ عِنْدَ الكَعْبَةِ، إلا في دَمٍ أَوْ كَثيرٍ مِن المالِ.

وعَنْ شُرَيْحٍ والشَّعْبيِّ: ٱسْتِحْلافُ الكُفّارِ حَيْثُ يُعَظِّمُونَ، وكَذٰلِكَ كَعْبُ ابن سَوَّارٍ وزادَ وضْعَ التَّوْراةِ علىٰ رأْسِ اليَهُوديِّ، والإِنْجيلِ علىٰ رأْسِ النَّصْرانيِّ.

وعَنْ مَرْوانَ: أنَّ الاَسْتِحْلافَ بِالمَدينَةِ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبيِّ ﷺ.

وعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ: ٱسْتِحْلافُ العُمّالِ عِنْدَ صَخْرَةِ بَيْتِ المَقْدِسِ.

وعَنِ ابن عُمَرَ، وعَليٍّ، وزَيْدٍ، وأبي مُوسَى الأَشْعَريِّ: الاَسْتِحْلافُ باللهِ فَقَطْ حَيْثُ كانَ مِنْ مَجْلِسِ الحاكِمِ.

وهُوَ عن ابن عُمَرَ وزَيْدٍ في غايَةِ الصِّحَّةِ، وكَذٰلِكَ عن أبي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ علىٰ ما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

وأمّا بِماذا يَحْلِفُونَ فَقَدْ ذَكَرْنا قَبْلَ هٰذا في بابِ الحُكْمِ بِالنُّكولِ تَحْليفَ عُثْمانَ لابنِ عُمَرَ باللهِ فَقَطْ[1].

وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ الحَلِفُ باللهِ لَقَدْ باعَ العَبْدَ وما به داءٌ يَعْلَمُهُ.

وذَكَرْنا آنِفًا عن عَليٍّ وأبي مُوسَى ٱسْتِحْلافَ الكُفّارِ باللهِ فَقَطْ.

وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ الحَلِفُ باللهِ فَقَطْ، وهو عنهُ وعَنْ عُثْمانَ في غايَةِ الصِّحَّةِ.

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا المُغيرَةُ بنُ مِقْسَمٍ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ في أَهْلِ الكِتابِ أَنْ يُسْتَحْلَفُوا باللهِ.

---

(١) سبق ص ١٦٣.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أَنا إِسْماعيلُ بنُ سالِمٍ: سَمِعْت الشَّعْبيَّ يَقُولُ في كَلامٍ كَثيرٍ: إنْ لَمْ يُقيمُوا البَيِّنَةَ فَيمينُهُ باللهِ[١].

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، عن مَرْوانَ بْنِ مُعاويَةَ الفَزاريّ، عن يَحْيَىٰ بْنِ مَيْسَرَةَ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قالَ: كُنْت عند أبي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وهو قاضٍ فاخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ ونَصْرانيٌّ، فَقَضَىٰ بِاليَمينِ على النَّصْرانيِّ، فَقال لَهُ المُسْلِمُ: ٱسْتَحْلِفْهُ لي في البَيْعَةِ. فَقال أَبُو عُبَيْدَةَ: ٱسْتَحْلِفْهُ باللهِ وخَلِّ سَبيلَهُ[٢]. ونَحْوُهُ عن عَطاءٍ[٣].

وعَنْ مَسْرُوقٍ: ٱسْتِحْلافُهُمْ باللهِ فَقَطْ[٤].

ومِنْ طَريقِ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ: يُسْتَحْلَفُونَ باللهِ ويُغَلَّظُ عَلَيْهِمْ بِدينِهِمْ[٥].

وعَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ كانَ يَسْتَحْلِفُهُمْ بِدينِهِمْ[٦]. وقد ذَكَرْناهُ قَبْلُ عن الشَّعْبيِّ.

وأمّا المُتأَخِّرُونَ فَإِنَّ أبا حنيفةَ قالَ: يُسْتَحْلَفُ المُسْلِمُ والكافِرُ في مَجْلِسِ الحاكِمِ.

فأمّا المُسْلِمُ فَيُسْتَحْلَفُ باللهِ الذي لا إلٰه إلا هو عالَمِ الغَيْبِ والشَّهادَةِ، الرَّحْمَنِ الرَّحيمِ، الطّالِبِ الغالِبِ الذي يَعْلَمُ مِنَ السِّرِّ ما يَعْلَمُ مِنَ العَلانيَةِ.

ويُسْتَحْلَفُ اليَهُوديُّ باللهِ الذي أَنْزَلَ التَّوْراةَ علىٰ مُوسَىٰ.

---

(١) وروواه ابن أبي شيبة ١١/ ٨٨ (٢١٤٧٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٧٣ (٢٠٧٤٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٧٤ (٢٠٧٥٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٧٣ (٢٠٧٤٥).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٧٣ (٢٠٧٤٦).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٧٤ (٢٠٧٥١).

ويُسْتَحْلَفُ النَّصرانيُّ باللهِ الذي أنْزَلَ الإنْجيلَ علىٰ عيسَىٰ.

ويُسْتَحْلَفُ المَجُوسيُّ باللهِ الذي خَلَقَ النّارَ(١).

وكُلُّ هٰذا هو قَوْلُ الشّافِعيِّ، إلا أنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ في التَّحْليفِ الطّالِبَ الغالِبَ، ورأىٰ أنْ يُحَلَّفَ في عِشْرينَ دينارًا أوْ في جِراحِ العَمْدِ عِنْدَ المَقامِ بِمَكَّةَ، وعِنْدَ مِنْبَرِ النَّبيِّ ﷺ بِالمَدينَةِ، وأنْ يُحَلَّفَ سائِرُ أهْلِ البِلادِ في جَوامِعِهِمْ. وأمّا ما دُونَ عِشْرينَ دينارًا فَفي مَجْلِسِ الحاكِمِ.

ورأىٰ أنْ يُحَلَّفَ الكُفّارُ حَيْثُ يُعَظِّمُونَ(٢).

وقال مالِكٌ: يُحَلَّفُونَ في ثَلاثَةِ دَراهِمَ فَصاعِدًا في مَكَّةَ عِنْدَ المَقامِ، وفي المَدينَةِ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبيِّ ﷺ، وأمّا سائِرُ أهْلِ البِلادِ فَحَيْثُ يُعَظَّمُ مِنَ الجَوامِعِ، وتَخْرُجُ المَرْأةُ المَسْتُورَةُ لِذَلِكَ لَيْلًا.

وأمّا ما دُونَ ثَلاثَةِ دَراهِمَ فَفي مَجْلِسِ الحاكِمِ.

ويُحَلَّفُ المُسْلِمُ والكافِرُ باللهِ الذي لا إلٰه إلا هو(٣).

وقال أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: يُحَلَّفُ المُسْلِمُ باللهِ في مَجْلِسِ الحاكِمِ في المُصْحَفِ. وأمّا الكافِرُ فَكَما قال الشّافِعيُّ فيهِمْ سَواءٌ سَواءٌ(٤).

وما رُوِّينا مِثْلُ قَوْلِ مالِكٍ إلا عن شُرَيْحٍ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا داوُد، عن الشَّعْبيِّ، عن شُرَيْحٍ أنَّهُ قال في كَلامٍ كَثيرٍ: ويَمينُك باللهِ

---

(١) انظر: «اللباب في شرح الكتاب» ١/ ٣٦٢، و«المبسوط» ١٦/ ٢٣٠، و«الاختيار لتعليل المختار» ٢/ ١٢٣.

(٢) «الأم» ٦/ ٢٥٩، ٧/ ٣٥، و«الحاوي» ١١/ ٤٨، ١٧/ ١١٥، و«مغني المحتاج» ٣/ ٣٧٧.

(٣) «الاستذكار» ٧/ ١٢٩، و«الكافي» ٢/ ٩٢٤، و«كفاية الطالب» ٢/ ٤٤٤.

(٤) «أحكام أهل الملل» للخلال ٢/ ٣٣٥ (٧٢٢- ٧٢٣)، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٣/ ١٦٢، و«المغني» ١٢/ ١١٣، و«الشرح الكبير» ١٢/ ١٤٢-١٤٦.

الذي لا إله إلا هو. يَعْني على المَطْلُوبِ[١].

قال عَليٌّ: أمّا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ والشّافِعيِّ فيما يُسْتَحْلَفُ به المُسْلِمُ فَلا نَدْري مِنْ أيْنَ أخَذاهُ، ولا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ فيهِ لا بِقُرآنٍ، ولا بِسُنَّةٍ صَحيحَةٍ، ولا سَقيمَةٍ، ولا بِقَوْلِ أحَدٍ قَبْلَ أبي حَنيفَةَ.

وقال بَعْضُهُمْ: قُلْنا على سَبيلِ التّأكيدِ في اليَمينِ.

قُلْنا: ما هٰذا بِتأكيدٍ؛ لأنَّ الله تعالىٰ إذا ذُكِرَ بِاسْمِهِ اقْتَضى القُدْرَةَ والعِلْمَ، وأنَّهُ لَمْ يَزَلْ به، وأنَّهُ خالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، واقْتَضىٰ كُلَّ ما يُخْبَرُ به عن اللهِ تَعالَىٰ، فَإِنْ أرَدْتُمْ أنْ تَسْلُكوا مَسْلَكَ الدُّعاءِ والتَّعَبُّدِ فَكانَ أوْلَىٰ بِكُمْ أنْ تَزيدُوا ما زادَهُ اللهُ تعالىٰ إذْ يَقُولُ: ﴿ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ الآيـةَ[٢]، وزيدُوا هَكَذا حَتَّىٰ تَفْنَىٰ أعْمارُكُمْ وتَنْقَطِعَ أنْفاسُكُمْ، وإنَّما نَحْنُ في مَكانِ حُكْمٍ لا في تَفَرُّغٍ لِذِكْرٍ وعِبادَةٍ.

ثُمَّ أغْرَبُ شَيْءٍ زيادَةُ أبي حنيفةَ في أسْماءِ اللهِ تَعالَى الطّالِبَ الغالِبَ، فَما نَدْري مِنْ أيْنَ وقَعَ عَلَيْهِ[٣]، ومَنْ كَثُرَ كَلامُهُ بِما لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ ولا نُدِبَ إلَيْهِ كَثُرَ خَطَؤُهُ، ونَعُوذُ باللهِ مِن الضَّلالِ.

---

(١) رواه البيهقي ٧/ ٢٥٥. (٢) الحشر: ٢٣.

(٣) هذان الاسمان جاء ذكرهما في حديث موضوع رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٨٤٢) من طريق أحمد بن نصر الذارع، وأورده الشوكاني في «الفوائد المجموعة» ح(٧٧)، والسيوطي في «اللآلئ» ١/ ٣٣٨ فقال: عن أحمد ابن نصر الذارع قال: حدثنا صدقة بن موسىٰ، حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن ابن عباس قال: قتل علي بن أبي طالب عمرو بن ود ودخل على النبي ﷺ، فلما رآه كبر وكبر المسلمون فقال: «اللهم أعط عليا فضيلة لم تعطها أحدا قبله ولا تعطها أحد بعده» فهبط جبريل ومعه أترجة من الجنة فقال: إن الله يقول: حي بهٰذه علي بن أبي طالب.

فَإِنْ قالُوا: قَصَدْنا بِذَلِكَ التَّغْلِيظَ.

قُلْنا: فاجْلُبُوهُمْ مِنَ العِراقِ وغَيْرِها إلىٰ مَكَّةَ، فَهُوَ أَشَدُّ تَغْلِيظًا كَما رُوِيَ عن عُمَرَ، أَوْ حَلِّفُوهُمْ في المُصْحَفِ كَما قال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، فَهُوَ أَشَدُّ تَغْلِيظًا، أَوحَلِّفُوهُمْ بِما تَرَوْنَهُ أَيْمانًا مِن الطَّلاقِ والعَتاقِ وصَدَقَةِ المالِ، فَهُوَ عِنْدَكُمْ أَغْلَظُ وأَوْكَدُ مِن اليَمِينِ باللهِ(١)، فأَيُّ شَيْءٍ قالُوا رُدَّ عَلَيْهِمْ في هٰذِه الزِّياداتِ التي زادُوها ولا فَرْقَ.

فدفعها إليه، فانفلقت في يده فلقتين، فإذا حريرة بيضاء مكتوب فيها سطرين: تحية من الطالب الغالب إلىٰ علي بن أبي طالب.

قال ابن الجوزي: هٰذا حديث لا نشك في وضعه، وأن واضعه الذارع، قال الدارقطني: هو كذاب دجال. وقال السوطي: هٰذا من وضع الذارع. وقال الشوكاني: رواه الذارع، وهو من وضعه. وانظر: «تنزيه الشريعة» (٦٥).

وأما من جهة إثبات الاسم فقال الخطابي: ومما جرت به عادة الحكام في تغليظ الأيمان وتوكيدها إذا حلفوا الرجل أن يقولوا: بالله الطالب الغالب المدرك المهلك. في نظائرها، وليس يستحق شيء من هٰذِه أن يطلق في باب صفات الله سبحانه وأسمائه. وإنما استحسنوا ذكرها في الأيمان ليقع الردع بها، فيكون أدنىٰ أن لا يستحل حق أخيه بيمين كاذبة؛ لأنه إذا توعد بالطالب والغالب استشعر الخوف وارتدع عن الظلم إذا كان يعلم أن الله سبحانه سيطالبه بحق أخيه وأنه سيغلبه على انتزاعه منه، وإذا قال: المدرك المهلك. علم أنه مدركه إذا طلبه ويهلكه إذا عاقبه، وإنما أضيف هٰذِه الأفعال إليه علىٰ معنى المجازاة منه لهٰذا الظالم علىٰ ما يستبيحه من حق أخيه المسلم، فلو جاز أن يعد ذلك في أسمائه وصفاته لجاز أن يعد في أسمائه المخزي والمضل، لأنه قال: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ التوبة: ٢. وقال: ﴿كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ﴾ المدثر: ٣١، فإذا لم يدخل مثل هٰذا من صفاته لأنه كلام لم يرصد للمدح والثناء عليه، لم يدخل ما ذكرناه فيه. انتهىٰ نقلا عن «بيان المحجة» ١/ ١٥٢.

(١) الظاهر - والله أعلم - أنها ليست أوكد عند أئمة المالكية والحنفية من الحلف بالله، وإنما قالوا: ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق. وقيل: في زماننا إذا ألح الخصم ساغ للقاضي أن يحلف بذلك لقلة المبالاة باليمين بالله وكثرة الامتناع بسبب الحلف بالطلاق. انظر: «الهداية شرح البداية» ٣/ ١٥٩، وانظر: «البيان والتحصيل» ٩/ ٣٢٥. فقلة المبالاة ليست من القاضي ولا من الفقهاء وإنما هي من عامة الناس.

أَوْ نَقُولُ: حَلِّفُوهُمْ بِـ(عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ إِنْ كانَ كاذِبًا) قياسًا على المُلاعِنِ، أَوْ رُدُّوا عَلَيْهِ الأَيْمانَ كَذَلِكَ.

وأمّا قَوْلُهُ وقَوْلُ الشّافِعِيِّ: أَنْ يُحَلَّفَ النَّصرانيُّ بالله الذي أَنْزَلَ الإِنْجيلَ علىٰ عيسَىٰ فَعَجَبٌ، ولا نَدْري مِنْ أَيْنَ أَخَذاهُ، فَما في الأَمْرِ لَهُمْ بهٰذِه اليَمينِ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ، ولا سَقيمَةٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ أَصْلا.

وأَعْجَبُ شَيْءٍ جَهْلُ مَنْ يُحَلِّفُهُمْ بهٰذا، وهُمْ لا يَعْرِفُونَهُ ولا يُقِرُّونَ بِهِ، ولا قال نَصْرانيٌّ قَطُّ: إِنَّ اللهَ تعالىٰ أَنْزَلَ الإِنْجيلَ علىٰ عيسَىٰ. وإِنَّما الإِنْجيلُ عِنْدَ جَميعِ النَّصارىٰ - لا نُحاشي مِنْهُمْ أَحَدًا - أَرْبَعَةُ تَواريخَ: أَلَّفَ أَحَدَها مَتَّىٰ، وأَلَّفَ الآخَرَ يُوحَنّا، وهُما عِنْدَهُمْ حَوارِيّانِ.

وأَلَّفَ الثّالِثَ ماركش، وأَلَّفَ الرّابعَ لُوقا، وهُما تِلْميذانِ لِبَعْضِ الحَوارِيّينَ عِنْدَ كُلِّ نَصْرانيٍّ علىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ.

ولا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ تأْليفَها كانَ علىٰ سِنينَ مِنْ رَفْعِ عيسَىٰ ﷺ.

فَإِنْ قالُوا: حَلَّفْناهُمْ بِما هو الحَقُّ.

قُلْنا: فَحَلِّفُوهُمْ بِالقُرْآنِ فَهُوَ حَقٌّ.

فَإِنْ قالُوا: هُمْ لا يُقِرُّونَ بِهِ.

قُلْنا: وهُمْ لا يُقِرُّونَ بِأَنَّ الإِنْجيلَ أَنْزَلَهُ اللهُ تعالىٰ علىٰ عيسَىٰ ﷺ ولا فَرْقَ.

وأمّا تَحْليفُهُم اليَهُودَ بالله الذي أَنْزَلَ التَّوْراةَ علىٰ مُوسَىٰ فَإِنَّهُمْ مَوَّهُوا في ذَلِكَ بِالخَبَرَيْنِ الصَّحيحَيْنِ: أَحَدُهُما مِنْ طَريقِ البَراءِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ يَهُوديٌّ مُحَمَّمٌ مَجْلُودٌ، فَدَعا رَجُلا مِنْ عُلَمائِهِمْ فَقالَ: «أَنْشُدُكَ بالله الذي أَنْزَلَ التَّوْراةَ علىٰ مُوسَىٰ، أَهَكَذا تَجِدُونَ حَدَّ الزّاني في كِتابِكُمْ؟»

قالَ: لا ، ولَوْلا أَنَّكَ نشَدْتَني بهٰذا ما أَخبَرْتُكَ بِحَدِّ الرَّجْمِ[١].

والآخَرُ: مِنْ طَريقِ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لِلْيَهُود: «أَنْشُدُكُمْ باللهِ الذي أَنْزَلَ التَّوْراةَ علىٰ مُوسَىٰ، ما تَجِدُونَ في التَّوْراةِ علىٰ مَنْ زَنَىٰ إذا أَحْصَنَ؟» قالُوا: يُحَمَّمُ ويُجَبَّهُ. وشابٌّ مِنْهُمْ ساكِتٌ. وذَكَرَ الحَديثَ[٢].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّ هٰذا التَّحْليفَ لَمْ يَكن في خُصُومَةٍ، وإنَّما كانَ في مُناشَدَةٍ، ونَحْنُ لا نَمْنَعُ المُناشِدَ أنْ يَنْشُدَ بِما شاءَ مِنْ تَعْظيمِ اللهِ ﷻ.

ولَيْسَ فيهِما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُحَلَّفُوا هَكَذا، فَكانَ مَنْ أَلْزَمَ ذَلِكَ في التَّحْليفِ شارِعًا ما لَمْ يأْذَنْ به اللهُ تَعالَىٰ.

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ: يُسْتَحْلَفُ المُسْلِمُ والكافِرُ بالله الذي لا إلٰه إلا هو. فَإنَّهُمْ عَوَّلُوا في ذَلِكَ علىٰ خَبَرٍ رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد[٣]، نا مُسَدَّدٌ،

---

(١) رواه مسلم (١٧٠٠).

(٢) رواه أبو داود (١٤٥٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» ٧/ ٣١٦ (١٣٣٣٠).
وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود»، وأصل الحديث في «صحيح البخاري» (٣٦٣٥، ٤٥٥٦، ٦٨٤١) و«صحيح مسلم» (١٦٩٩) من حديث ابن عمر ﵄، وفي مسلم (١٠٠) من حديث البراء بن عازب ﵄، وفي «مسند الحميدي» (١٢٩٤) من حديث حابر بن عبد الله ﵄ وفيه: «فأنشدكم بالذي فلق البحر لبني إسرائيل وظلل عليكم الغمام وأنجاكم من آل فرعون وأنزل المن والسلوىٰ علىٰ بني إسرائيل، ما تجدون في التوراة من شأن الرجم؟» فقال أحدهما للآخر: ما نشدت بمثله قط. ثم قالا: نجد ترداد النظر زنية، والاعتناق زنية، والقبل زنية، فإذا أشهد أربعة أنهم رأوه يبدي ويعيد كما يدخل الميل في المكحلة فقد وجب الرجم. فقال النبي ﷺ: «هو ذاك» فأمر به فرجم.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٦٢٠). وقال الألباني: ضعيف الإسناد. ولكنه صححه بالإسناد الآخر من رواية حماد بن سلمة عن عطاء برقم (٣٢٧٥)، وانظر: «صحيح سنن أبي داود» (٢٨٠٣) و«ضعيف سنن أبي داود» (٧٧٩).

نا أَبُو الأَحْوَصِ، نا عَطاءُ بنُ السّائِبِ، عن أبي يَحْيَىٰ، عن ابن عَبّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لِرَجُلٍ أَحْلَفَهُ: «احْلِفْ باللهِ الذي لا إلٰه إلا هو ما لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ»[1].

قال عليٌّ: هٰذا حَديثٌ ساقِطٌ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما: أَنَّهُ عن أبي يَحْيَىٰ - وهو مِصْدَعُ الأَعْرَجُ[2]- وهو مُجَرَّحٌ قُطِعَتْ عُرْقُوباهُ في التَّشَيُّعِ[3].

---

(١) هٰذا الحديث تفرد به عطاء بن السائب، وروي عنه علىٰ وجهين:
الأول: رواه أحمد ١/ ٢٥٣ وأبو داود (٣٢٧٥) من طريق حماد بن سلمة. وفي ١/ ٢٩٦ و١/ ٣٢٢ من طريق شريك.
ورواه أبو داود (٣٦٢٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٩٦٥) من طريق أبي الأحوص.
ورواه النسائي في «الكبرىٰ» (٥٩٦٤) من طريق سفيان الثوري.
أربعتهم (حماد بن سلمة، وشريك، وأبو الأحوص، وسفيان) عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيىٰ، عن ابن عباس. به.
الثاني: هو الطريق الآتية بعد هٰذا في كلام ابن حزم رحمه الله: رواه أحمد ٤/ ٣، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٤٨٩ (٥٩٦٢)، والطبرانىٰ ١٣/ ١١٧(٢٨٧)، والبيهقي ١٠/ ٣٧ من طريق شعبة، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري، عن عبيدة، عن عبد الله بن الزبير، عن النبي ﷺ: أن رجلا حلف بالله الذي لا إلٰه إلا هو كاذبا، فغفر له.
وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/ ٤٩٦: وأعله أبو حاتم برواية شعبة، عن عطاء بن السائب، عن البختري بن عبيد، عن ابن الزبير مختصرا: أن رجلا حلف بالله كاذبا فغفر له. قال: وشعبة أقدم سماعا من هٰؤلاء، وعطاء اختلط بآخره.
وانظر: «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٤٤١.

(٢) هٰذا ما قاله الحافظ ابن عساكر، أورده المزي في «تحفة الأشراف» بقوله: وهو وهم. إنما هو زياد، سماه أحمد بن حنبل والبخاري وأبو داود وغيرهم. وذكر له البخاري في «التاريخ» ٢/ ٣٤٥- ٣٤٦ هٰذا الحديث، وانظر: «البدر المنير» ٩/ ٦٨٦.

(٣) بل هو ثقة، وقال أبو بكر ابن أبي خيثمة: سألت يحيىٰ بن معين عن أبي يحيى الأعرج فقال: اسمه زياد، وهو مكي، ليس به بأس ثقة. وقال أبو داود: أبو يحيى اسمه زياد، كوفي ثقة. وقال عبد الرحمن ابن أبي حاتم: سمعت أبي وقيل له: إن أبا زرعة قال: أبو يحيىٰ زياد

والثّاني: أنَّ أبا الأحْوَصِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَطاءِ بْنِ السّائِبِ إلا بَعْدَ ٱخْتِلاطِ عَطاءٍ، وإنَّما سَمِعَ مِنْ عَطاءٍ قَبْلَ ٱخْتِلاطِهِ: سُفْيانُ، وشُعْبَةُ، وحَمّادُ بنُ زَيْدٍ، والأكابِرُ المَعْرُوفُونَ(١).

وقَدْ رُوِّينا هٰذا الخَبَرَ مِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عَطاءِ بْنِ السّائِبِ، عن أبي يَحْيَىٰ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: جاءَ رَجُلانِ يَخْتَصِمانِ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقال لِلْمُدَّعي: «أَقِم البَيِّنَةَ» فَلَمْ يُقِمْ، وقال لِلآخَرِ: «احْلِفْ» فَحَلَفَ باللهِ الذي لا إلٰه إلا هو، فَقال لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «ادْفَعْ حَقَّهُ وسَتُكَفِّرُ عَنْكَ لا إلٰه إلا الله ما صَنَعْتَ»(٢).

فَسُفْيانُ الذي صَحَّ سَماعُهُ مِنْ عَطاءٍ يَذْكُرُ أَنَّ الرَّجُلَ حَلَفَ كَذَلِكَ، لا أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَحْلِفَ كَذَلِكَ، وعَلَىٰ كُلِّ حالٍ فأَبُو يَحْيَىٰ لا شَيْءَ(٣).

مولىٰ بني عفراء ثقة. فقال: يروي عنه. وقال ابن حجر: ثقة.

انظر: «التاريخ الكبير» ٣/ ٣٧٨، و«تهذيب الكمال» ٩/ ٥٣٣، و«التقريب» (٢١١١).

وأما اتهامه بالتشيع فليس هو مصدع المعرقب مولىٰ عبد الله ابن عمر علىٰ أنه لو كان فما هي بتهمة ؛ قال ابن حجر رحمه الله: إنما قيل له: المعرقب. لأن الحجاج أو بشر بن مروان عرض عليه سب علي فأبىٰ؛ فقطع عرقوبه، قال ابن المديني: قلت لسفيان: في أي شيء عرقب؟ قال: في التشيع. وقد ذكره الجوزجاني في «الضعفاء» فقال: زائغ جائر عن الطريق. يريد بذلك ما نسب إليه من التشيع، والجوزجاني مشهور بالنصب والانحراف؛ فلا يقدح فيه قوله. انظر: «تهذيب التهذيب» ١٠/ ١٤٣.

(١) وقد تابع أبا الأحوص عن عطاء: حماد بن سلمة، كما في «سنن أبي داود» (٣٢٧٥). وبهذا يبطل الوجهان اللذان ذكرهما ابن حزم رحمه الله في رد الحديث؛ قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٦٨٦: قد عرفت أنت رواية حماد عن عطاء الذي قال أن سماعه منه قبل الاختلاط، وقد عرفت حال أبي يحيىٰ ؛ فبطل ما قاله أجمع.

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٨٩ (٥٩٦٣)، و«شرح مشكل الآثار» ١/ ٣٨٨ (٤٤١).

(٣) انظر رد هٰذه الدعوىٰ بخصوص أبي يحيىٰ في الصفحة السابقة.

ثُمَّ العَجَبُ أَنَّهُ لو صَحَّ لَكانَ خِلافًا لِمَذْهَبِ مالِكٍ في حُكْمِ الحاكِمِ بِعِلْمِهِ بِلا بَيِّنَةٍ.

ثُمَّ هو حَديثٌ مُنْكَرٌ مَكْذُوبٌ فاسِدٌ؛ لأنَّ مِن الباطِلِ المُحالِ أَنْ يَكونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يأْمُرُهُ بِاليَمينِ الكاذِبَةِ، وهو عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ يَدْري أَنَّهُ كاذِبٌ فيأْمُرُهُ بِالكَذِبِ، حاشَ لله مِنْ هٰذا.

وعَلَىٰ خَبَرٍ آخَرَ: مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن عَطاءِ بْنِ السّائِبِ، عن أبي البَخْتَرِيِّ، عن عَبيدَةَ السَّلْمانيِّ، عن ابن الزُّبَيْرِ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلا حَلَفَ بالله الذي لا إلٰه إلا هو كاذِبًا فَغُفِرَ لَهُ[1].

قال عَليٌّ: وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأَنَّهُ ليس فيهِ نَصٌّ ولا دَليلٌ علىٰ وُجوبِ الحَلِفِ بِذَلِكَ في الحُقُوقِ أَصْلا، بَلْ هو ضِدُّ قَوْلِهِمْ أَنَّهُمْ زادُوا ذَلِكَ تأْكيدًا وتَعْظيمًا. فَعَلَىٰ هٰذا الخَبَرِ ما هي إلا زيادَةُ تَخْفيفٍ مُوجِبَةٌ لِلْمَغْفِرَةِ لِلْكاذِبِ في يَمينِهِ مُسَهِّلَةٌ على الفُسّاقِ أَنْ يَحْلِفُوا بِها كاذِبينَ.

ونَحْنُ لا نُنْكِرُ أَنْ يَكونَ تَعْظيمُ اللهِ تعالىٰ والتَّوْحيدُ لَهُ يُوازِنُ ما شاءَ اللهُ أَنْ يُوازِنَهُ مِن المَعاصي فَيُذْهِبُها، قال تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[2].

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٣، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٤٨٩ (٥٩٦٢)، والطبراني ١٣/ ١١٧ (٢٨٧)، والبيهقي ١٠/ ٣٧. وقال الهيثمي ١٠/ ٨٣: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح. وانظر: «البدر المنير» ٩/ ٦٨٦.

فائدة: قال البيهقي ١٠/ ٣٧: فإن كان في الأصل صحيحا فالمقصود منه البيان أن الذنب وإن عظم لم يكن موجبا للنار متىٰ ما صحت العقيدة وكان ممن سبقت له المغفرة، وليس هٰذا التعيين لأحد بعد النبي ﷺ.

(٢) هود: ١١٤.

وذَكَرُوا حَديثًا آخرَ: رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا أحْمَدُ ابنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَني أبي، نا إبْراهيمُ، عن مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عن صَفْوانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عن عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رأىٰ عيسَى ابن مَرْيَمَ رَجُلا يَسْرِقُ فقال لَهُ: أَسَرَقْتَ؟ فقالَ: لا واللهِ الذي لا إلٰه إلا هو. فقال عيسَىٰ ﷺ: آمَنْتُ باللهِ وكَذَّبْتُ بَصَري»(١).

قال عَلِيٌّ: وحَتَّىٰ لو صَحَّ هٰذا فَلَيْسَ فيهِ أَنَّ عيسَىٰ ﷺ أَمَرَهُ بِأَنْ يَحْلِفَ كَذٰلِكَ في خُصُومَةٍ، ثُمَّ لو كانَ ذٰلِكَ فيهِ فَشَريعَةُ عيسَىٰ ﷺ لا تَلْزَمُنا، إنَّما يَلْزَمُنا ما أتانا به مُحَمَّدٌ ﷺ(٢).

وذَكَرُوا الخَبَرَ الذي رُوِّيناهُ أيْضًا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عَمْرُو ابنُ هِشامٍ الحَرّانيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ، عن أبي عَبْدِ الرَّحيمِ، عن زَيْدِ بْنِ أبي أُنَيْسَةَ، عن أبي إسْحاقَ، عن عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْديِّ، عن ابن مَسْعُودٍ، فَذَكَرَ أَنَّهُ قَتَلَ أبا جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ، قالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فأَخْبَرْتُهُ فَقالَ: «آللَّهِ الذي لا إلٰه إلا هُوَ» قُلْت: آللَّهِ الذي لا إلٰه إلا هُوَ. قالَ: «آللَّهِ الذي لا إلٰه إلا هو» قُلْتُ: آللَّهِ الذي لا إلٰه إلا هو. قالَ: «انْطَلِقْ فاسْتَثْبِتْ»

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٤٣١ (٥٩٦٠)، «المجتبىٰ» ٨/ ٢٤٩.
وورواه البخاري (٣٤٤٤) كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾، ومسلم (٢٣٦٧) كتاب الفضائل، باب فضائل عيسىٰ ﷺ.

(٢) قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» ٢/ ١٨١ بعد ذكر الخلاف في حكم العمل بشرع من قبلنا: وفصل بعضهم تفصيلا حسنا فقال: إنه إذا بلغنا شرع من قبلنا علىٰ لسان الرسول أو لسان من أسلم كعبد الله بن سلام وكعب الأحبار ولم يكن منسوخا ولا مخصوصا فإنه شرع لنا، وممن ذكر هٰذا القرطبي، ولا بد من هٰذا التفصيل علىٰ قول القائلين بالتعبد؛ لما هو معلوم من وقوع التحريف والتبديل، فإطلاقهم مقيد بهٰذا القيد، ولا أظن أحدا منهم يأباه.
وانظر: «معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة» ص ٢٢٣.

فانْطَلَقْتُ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنْ جاءَكُمْ يَسْعَىٰ مِثْلَ الطَّيْرِ يَضْحَكُ فَقَدْ صَدَقَ» فانْطَلَقْتُ فاسْتَثْبَتُّ، ثُمَّ جِئْتُ وأنا أَسْعَىٰ مِثْلَ الطَّيْرِ أَضْحَكُ، فأَخْبَرْتُهُ فَقالَ: «انْطَلِقْ فأَرِني مَكانَهُ» فانْطَلَقْتُ مَعَهُ فأَرَيْتُهُ مَكانَهُ، فَحَمِدَ اللهَ وقالَ: «هٰذا فِرْعَوْنُ هٰذِه الأُمَّةِ»(١).

قال عَليٌّ: وهٰذا خَبَرٌ لا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ به أَصْلا، لِوُجُوهٍ: مِنْها: أَنَّهُ إسْنادٌ مُتَكَلَّمٌ فيهِ، والصَّحيحُ: أَنَّهُ إنَّما قَتَلَ أَبا جَهْلٍ ابنا عَفْراءَ.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٤٣٢ (٥٩٦١).

وهٰذا الحديث مداره علىٰ أبي إسحاق السبيعي، واختلف عليه فيه علىٰ وجهين:

الأول: رواه الطيالسي (٣٢٨)، والطبراني في «الكبير» ٩/ ٨٥ (٨٤٧٥)، والبيهقي ٩/ ٩٢ من طريق الجراح ابن مليح والد وكيع، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٤٨٨ (٥٩٦١)، والطبراني ٩/ ٨٤ (٨٤٧٤) من طريق زيد بن أبي أنيسة، والبزار (١٧٧٥) «زوائد» من طريق أبي الأحوص، ثلاثتهم عن أبي إسحاق، عن عمرو ابن ميمون، عن ابن مسعود.

الثاني: رواه الإمام أحمد ١/ ٤٠٣ (٣٨٢٤)، والطبراني ٩/ ٨٢ (٨٤٦٩) من طريق شريك.

وفي «المسند» ١/ ٤٤٤ (٤٢٤٦) من طريق إسرائيل.

وفي «المسند» ١/ ٤٤٤ (٤٢٤٧) من طريق سفيان.

ورواه الطبراني ٩/ ٨٣ (٨٤٧١) من طريق يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق.

وفي «مسند الشاشي» ٢/ ٣٣١ (٩٢٢) من طريق شعبة.

جميع هٰؤلاء عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي عبيد بن عبد الله بن مسعود عن أبيه.

والطريق الثاني أرجح ؛ قال النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٤٨٨ : خالفه سفيان الثوري فرواه عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، ورواية سفيان هو الصواب.

وقال البيهقي ٩/ ٩٢: والمحفوظ عن أبىٰ إسحاق عن أبىٰ عبيدة عن أبيه.وقال: وقال الدارقطني في «العلل»٥/ ٢٩٥: وأبو عبيدة أصح.

فإذا علم هٰذا وعلم أن أبا عبيدة كما في «التقريب» (٨٢٣١) لم يسمع من أبيه علم أن هٰذا حديث منقطع، ولكن أصل الحديث في «صحيح البخاري» (٣٩٦١) كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، ومسلم (١٨٠٠) كتاب الجهاد والسير، باب قتل أبي جهل، بدون ذكر القسم؛ فيكون ذكر القسم في الحديث لا يثبت.

ثُمَّ إنَّها لَمْ تكُنْ خُصُومَةً، إنَّما كانَتْ مُناشَدَةً.

ثُمَّ إنْ كانَتْ مُناشَدَةُ النَّبيِّ ﷺ لابنِ مَسْعُودٍ تُوجِبُ أنْ لا يَكونَ التَّحْليفُ في الحُقُوقِ إلا كَذٰلِكَ فَإنَّ تَكْرارَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ مُناشَدَتَهُ يُوجِبُ أنْ تَتَكَرَّرَ اليَمينُ على الحالِفِ في الحُقُوقِ، وهٰذا باطِلٌ، فَبَطَلَ ما تَعَلَّقْتُمْ بِهِ.

قال عليٌّ: فَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ حُجَّةٌ أصْلا في إيجابِهِمْ هٰذِه الزِّيادَةَ في التَّحْليفِ.

فَإنْ قالُوا: هي زيادَةُ خَيْرٍ.

قُلْنا: نَعَمْ، فألْزِمُوهُ الصَّدَقَةَ، وأنْ يُصَلِّيَ أرْبَعَ رَكَعاتٍ، فَكُلُّ ذٰلِكَ زيادَةُ خَيْرٍ، ولا يَحِلُّ لأحَدٍ أنْ يُلْزِمَ آخَرَ فِعْلَ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ مِن الذِّكْرِ والبِرِّ إلا بِقُرآنٍ أو سُنَّةٍ يُوجِبُ نَصُّهُما ذَلِكَ، وإلا فالمُوجِبُ ما لا نَصَّ في إيجابِهِ عاصٍ لله ﷻ مُتَعَدٍّ لِحُدُودِهِ.

قال عليٌّ: ووَجَبَ أنْ نَنْظُرَ ما يَشْهَدُ بِصِحَّةِ قَوْلِنا مِن النُّصُوصِ:

فَوَجَدْنا الله ﷻ يَقُولُ: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾(١).

وقال تعالَىٰ: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾(٢).

وقال تَعالَىٰ: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾(٣).

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨﴾(٤).

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾(٥).

وقال تَعالَىٰ: ﴿قُلْ إِى وَرَبِّىٓ﴾(٦).

---

(١) المائدة: ١٠٦. (٢) المائدة: ١٠٧. (٣) النور: ٦.

(٤) النور: ٨. (٥) النور: ٥٣. (٦) يونس: ٥٣.

فَلَمْ يأمُرِ اللهُ تعالىٰ قَطُّ أحدًا بِأَنْ يَزيدَ في الحَلِفِ علىٰ (بالله) شَيئًا، فَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَزيدَ علىٰ ذَلِكَ شَيْئًا مُوجِبًا لِتِلْكَ الزِّيادَةِ.

حَدَّثَنا يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا أبو بَكْرِ بنُ أحمدَ بْنِ خالِدٍ، نا أبي، نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا أَبُو عُبَيْدٍ، نا إسْماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ - هو المُقْري - نا عَبْدُ اللهِ بنُ دينارٍ، عن ابن عُمَرَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كانَ حالِفًا فَلا يَحْلِفْ إلا باللهِ»[1].

وهٰذا نَصٌّ جَليٌّ علىٰ إبْطالِ زيادَتِهِمْ وإيجابِهِمْ مِنْ ذَلِكَ خِلافَ ما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ به في القُرْآنِ والسُّنَّةِ.

وصَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ كانَ يَحْلِفُ: «لا ومُقَلِّبِ القُلُوبِ»[2].

فَصَحَّ أَنَّ أَسْماءَ اللهِ تعالىٰ كُلَّها يَحْلِفُ الحالِفُ بِأَيِّها شاءَ.

قال عَليٌّ: وهٰذا مِمّا خالَفُوا فيهِ عُثْمانَ بنَ عَفّانَ وزَيْدَ بنَ ثابِتٍ مِمّا صَحَّ عنهُما، وما رُوِيَ عن أبي مُوسَىٰ وعَليٍّ، ولا يُعْرَفُ لَهُمْ مِن الصَّحابَةِ رَضيَ اللهُ تعالىٰ عنهُمْ مُخالِفٌ في ذَلِكَ أَصْلا، وباللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وما وجَدْنا قَوْلَ أبي حنيفةَ في ذَلِكَ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ.

وأَمّا قَوْلُ مالِكٍ فَعَنْ شُرَيْحٍ وحْدَهُ كَما ذَكَرْنا.

وأَمّا قَوْلُ مالِكٍ والشّافِعيِّ في حَيْثُ يَحْلِفُ النّاسُ فَقَوْلٌ لَمْ يُوجِبْهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا رِوايَةٌ سَقيمَةٌ، وقَلَّدُوا فيها مَرْوانَ.

وخالَفُوا زَيْدَ بنَ ثابِتٍ وابنَ عُمَرَ، وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا.

---

(١) رواه البخاري (٣٨٣٦) كتاب المناقب، باب أيام الجاهلية، ومسلم (١٦٤٦) كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالىٰ، من طريق إسماعيل بن جعفر، به.

(٢) رواه البخاري (٦٦١٧) كتاب القدر، باب يحول بين المرء وقلبه، عن ابن عمر.

وخالَفُوا عُمَرَ بنَ الخَطّابِ في جَلْبِهِ رَجُلا مِن العِراقِ ليَحْلِفَ بِمَكَّةَ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ بِالعِراقِ، والحِجازِ، ومُعاويَةَ في جَلْبِهِ مِن المَدينَةِ إلىٰ مَكَّةَ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ، وهُمْ يُعَظِّمُونَ مِثْلَ هٰذا إذا وافَقَ أَهْواءَهُمْ، وما نَعْلَمُ لِقَوْلِهِمْ سَلَفًا مِن الصَّحابَةِ تَعَلَّقُوا بِهِ، إلا أَنَّهُمْ شَغَبُوا بِأَخْبارٍ نَذْكُرُها، إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ[1]، عن هاشِمِ بْنِ هاشِمِ[2] بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ أبي وقّاصٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ نِسْطاسٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ حَلَفَ عِنْدَ مِنْبَري هٰذا بيَمينٍ آثِمَةٍ تَبَوّأَ مَقْعَدَهُ مِن النّارِ».

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ[3]، أخبرني إبْراهيمُ بنُ يَعْقُوبَ، نا ابن أبي مَرْيَمَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ المُنيبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي أُمامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ، أخبرني أبي، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطِيَّةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ، أخبرنا أَبُو أُمامَةَ بنُ ثَعْلَبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ حَلَفَ عِنْدَ مِنْبَري هٰذا بيَمينٍ كاذِبَةٍ يَسْتَحِلُّ بِها مالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والمَلائِكَةِ والنّاسِ أَجْمَعينَ، لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ عَدْلا ولا صَرْفًا».

ومِنْ طَريقِ ابن وضّاحٍ، عن أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ[4]، نا أَبُو الأَحْوَصِ، عن سِماكٍ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عن أبيهِ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَما إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ في أَرْضٍ، وأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لِلْمُدَّعي: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟»

---

(١) «موطأ مالك» ٢/ ٤٧٨.

(٢) بعض النسخ زادت: «بن هاشم» وهو في المصادر بالاسمين، مختصرًا وتامًا.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٩٢ (٦٠١٩).

(٤) في «المصنف» ١١/ ٣٦٧ (٢٢٥٨٥) مختصرا. وسبق ص ١٦١.

قالَ: لا. قالَ: «فَلَكَ يَمينُهُ» فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّهُ فاجِرٌ ليس يُبالي ما حَلَفَ، ليس يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ليس لَكَ مِنْهُ إلا ذَلِكَ» قالَ: فانْطَلَقَ ليَحْلِفَ لَهُ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَما واللهِ لَئِنْ حَلَفَ علىٰ مالِهِ ليأْكُلَهُ ظُلْمًا لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وهو عنهُ مُعْرِضٌ».

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ[1]، نا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ، نا حِبّانُ - هو ابن هِلالٍ - نا أَبُو عَوانَةَ، عن عَبْدِ المَلِكِ -هو ابن عُمَيْرٍ- عن عَلْقَمَةَ -هو ابن وائِلٍ-، عن وائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ لِلْمُدَّعي في أَرْضٍ: «بَيِّنَتُكَ؟» قالَ: ليس لي. قالَ: «يَمينُهُ» قالَ: إذًا يَذْهَبُ بِمالي. قالَ: «ليس لَكَ إلا ذَلِكَ» فَلَمّا قامَ لِيَحْلِفَ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ أَرْضًا ظالِمًا لَقِيَ اللهَ يَوْمَ القيامَةِ وهو عَلَيْهِ غَضْبانُ».

قال عليٌّ: هٰذا كُلُّ ما شَغَبُوا به، فأَمّا خَبَرُ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ فإِنَّ راويَ لَفْظَةِ (انْطَلَقَ) سِماكُ بنُ حَرْبٍ، وهو ضَعيفٌ يَقْبَلُ التَّلْقينَ، ثُمَّ ليس فيهِ أَنَّهُ انْطَلَقَ إلى المِنْبَرِ، وقد يُريدُ انْطَلَقَ في كَلامِهِ لِيَحْلِفَ، ولا فيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ بِالانْطِلاقِ، ولا بِالقيامِ، ولا حُجَّةَ في فِعْلِ أَحَدٍ دُونَ أَنْ يأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وأَمّا الخَبَرانِ الأَوَّلانِ فَلَيْسَ فيهِما إلا تَعْظيمُ اليَمينِ عِنْدَ مِنْبَرِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فَقَطْ، ولَيْسَ فيهِما أَنَّهُ أَمَرَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بِأَنْ لا يَحْلِفَ المَطْلُوبُ إلا عِنْدَهُ، ونَحْنُ لَمْ نُخالِفْهُمْ في هٰذا.

ولَوْ كانَ هَذانِ الخَبَرانِ يُوجِبانِ أَنْ لا يَحْلِفَ المَطْلُوبُ إلا عِنْدَ مِنْبَرِهِ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٨٤ (٥٩٩٠)، والحديث في «صحيح مسلم» (١٣٩) كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار.

عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لَكانَ مالِكٌ والشّافِعِيُّ قَدْ خالَفاه في مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّهُما لا يُحَلِّفانِ عِنْدَهُ إلا في مِقْدارٍ ما مِن المالِ لا في أَقَلَّ مِنْهُ، فَلَيْتَ شِعْري أَيْنَ وجَدا هٰذا ولَيْسَ في هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ تَخْصيصُ الحَلِفِ عِنْدَهُ في عَدَدٍ دُونَ عَدَدٍ، بَلْ فيهِ نَصُّ التَّسْويَةِ بَيْنَ القَليلِ والكَثيرِ في ذٰلِكَ: كَما حَدَّثَنا حُمامٌ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الباجِيِّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ يُونُسَ، نا بَقِيُّ بنُ مَخْلَدٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ[1]، نا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، نا هاشِمُ بنُ هاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ، أخبرني عَبْدُ اللهِ ابنُ نِسْطاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَري هٰذا علىٰ يَمينٍ آثِمَةٍ ولَوْ علىٰ سِواكٍ أَخْضَرَ إلا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِن النّارِ».

فَظَهَرَ خِلافُهُمْ لهٰذا الخَبَرِ نَفْسِهِ.

والمَوْضِعُ الآخَرُ: أَنَّهُما يُحَلِّفانِ مَنْ بَعُدَ في غَيْرِهِ مِن الجَوامِعِ، فَقَدْ خالَفا هٰذا الخَبَرَ أَيْضًا، ولَئِنْ جازَ أَنْ لا يُحَلَّفَ مَنْ بَعُدَ عنهُ عَلَيْهِ إِنَّهُ لَجائِزٌ فيما قَرُبَ أَيْضًا ولا فَرْقَ، ولَيْسَ لِلْبُعْدِ والقُرْبِ حَدٌّ في الشَّريعَةِ، إلا أَنْ يَحُدَّ حادٌّ بِرأيِهِ فَيَزيدُ في البَلاءِ والشَّرْعِ بِما لَمْ يأْذَنْ به اللهُ تَعالَىٰ، وقد نَجِدُ مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ المَشْيُ لِضَعْفِهِ مِائَةَ ذِراعٍ ومَنْ لا يَشُقُّ عَلَيْهِ مَشْيُ خَمْسينَ ميلا، فَظَهَرَ فَسادُ قَوْلِهِمْ جُملةً.

وأَيْضًا فَقَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَصَحِّ طَريقٍ مِنْ هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مالِكٍ[2]، عن العَلاءِ ابنِ عبدِ الرّحمنِ، عن مَعْبَدِ بنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ، عن أَخيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، عن أبي أُمامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ:

---

(١) «المصنف» ١١/٣٦٦ (٢٢٥٨٢). وسبق في ٨/٤٣٦.

(٢) «الموطأ» ٢/٤٧٨.

«مَن ٱقْتَطَعَ حَقَّ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ بيَمينِهِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ وأوْجَبَ له النّارَ» قالُوا: وإنْ كانَ شَيْئًا يَسيرًا يا رَسُولَ اللهِ. قالَ: «وَإنْ كانَ قَضيبًا مِنْ أراكٍ» قالَها ثَلاثًا.

ورُوّينا مِنْ طَريقِ البَزّارِ(١)، نا أحْمَدُ بنُ مَنْصُورٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ يُونُسَ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُم اللهُ يَوْمَ القيامَةِ» فَذَكَرَ فيهِمْ «وَرَجُلٌ حَلَفَ علىٰ يَمينٍ بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ ليَقْتَطِعَ بِها مالَ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ».

قال عَليّ: فَإنْ كانَ تَعْظيمُ الحَلِفِ عِنْدَ مِنبَرِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ مُوجِبًا لأنْ لا يُحَلَّفَ المَطْلُوبُونَ إلا عِنْدَهُ فَإنَّ تَعْظيمَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ الحَلِفَ بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ مُوجِبٌ أيْضًا أنْ لا يُحَلَّفَ المَطْلُوبُونَ إلا في ذَلِكَ الوَقْتِ، وهٰذا خِلافُ قَوْلِهِمْ.

ثُمَّ العَجَبُ كُلُّهُ قياسُهُمْ سائِرَ الجَوامِعِ علىٰ مَسْجِدِهِ ﷺ، ولا خِلافَ في أنَّهُ لا فَضْلَ لِجامِعٍ في سائِرِ البِلادِ علىٰ سائِرِ المَساجِدِ، وأنَّهُ لو جُعِلَ مَسْجِدٌ آخَرُ جامِعًا وتُرِكَ التَّجْميعُ في الجامِعِ لَما كانَ في ذَلِكَ حَرَجٌ أصْلا ولا كَراهَةٌ، فَمِنْ أيْنَ خَرَجَتْ هٰذِه القياساتُ الفاسِدَةُ؟!

فَإنْ قالُوا: فَعَلْنا ذَلِكَ لِيَزْدَجِرَ المُبْطِلُ.

قُلْنا: فافْعَلُوا ذَلِكَ في القَليلِ والكَثيرِ، فَإنَّ الوَعيدَ جاءَ في ذَلِكَ كُلِّهِ في القُرْآنِ والسُّنَّةِ سَواءً، حَتَّىٰ في قَضيبٍ مِنْ أراكٍ، إلا إنْ كانَ القَليلُ عِنْدَكُمْ

---

(١) في «مسنده» (٨٩٨٧)، وأصله في «صحيح مسلم» (١٠٨) كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار.

خَفيفًا، فهٰذا مَذْهَبُ النَّظَّامِ(١)، وأبي الهُذَيْلِ العَلافِ(٢) وبِشْرِ بنِ المُعْتَمِرِ(٣)، وهُم القَوْمُ لا يُتَكَثَّرُ بِهِمْ.

---

(١) النظام هو: أبو إسحاق إبراهيم بن سيار مولىٰ آل الحارث بن عباد الضبعي البصري المتكلم شيخ المعتزلة، تكلم في القدر، وانفرد بمسائل، وهو شيخ الجاحظ، ومن مقالاته أنه كان يقول: إن الله لا يقدر على الظلم ولا الشر، ولو كان قادرا لكنا لا نأمن وقع ذلك، وإن الناس يقدرون على الظلم، وصرح بأن الله لا يقدر علىٰ إخراج أحد من جهنم، وأنه ليس يقدر علىٰ أصلح مما خلق.
قال الذهبي: القرآن والعقل الصحيح يكذبان هٰؤلاء، ويزجرانهم عن القول بلا علم، ولم يكن النظام ممن نفعه العلم والفهم، وقد كفره جماعة.
وله نظم رائق وترسل فائق، وتصانيف جمة، منها: كتاب «الطفرة»، وكتاب «الجواهر والأعراض»، وكتاب «حركات أهل الجنة».
ورد أنه سقط من غرفة وهو سكران فمات في خلافة المعتصم أو الواثق سنة بضع وعشرين ومئتين. انظر: «تاريخ بغداد» ٦/ ٩٧، «سير أعلام النبلاء» ١٠/ ٥٤١، «لسان الميزان» ١/ ٦٧.
وانظر مقالته هٰذِه في «الملل والنحل» للشهرستاني ١/ ٥٢.

(٢) هو رأس المعتزلة أبو الهذيل محمد بن الهذيل البصري العلاف، كان خبيث القول، فارق إجماع المسلمين، وردَّ نص كتاب الله، وزعم أن نعيم الجنة وعذاب النار ينتهي بحيث إن حركات أهل الجنة تسكن حتىٰ لا ينطقون بكلمة، وأنكر الصفات المقدسة حتى العلم والقدرة، وقال: هما الله. وأن لما يقدر الله عليه نهاية وآخرا، وأن للقدرة نهاية لو خرجت إلى الفعل، فإن خرجت لم تقدر علىٰ خلق ذرة أصلا. وهٰذا كفر وإلحاد.
ومن مقالاته أن المقتول بالسيف أو غيره لم ينته أجله ولا مات بأجله، ويقال: إن المأمون سأل حاجبه: من بالباب؟ فقال: أبو الهذيل وهشام بن الحكم وعبد الله بن أباض. فقال: ما بقي من أعلام جهنم أحد الا حضر.
قارب مائة سنة، وخرف وعمي، انقلع في سنة سبع وعشرين ومئتين، ويقال: بقي إلىٰ سنة خمس وثلاثين. مولده سنة خمس وثلاثين ومئة. انتهىٰ
من «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٠/ ٥٤٢ و١١/ ١٧٣، و«طبقات المعتزلة» للمرتضي ص٤٤، و«الوافي بالوفيات» للصفدي ٥ / ١٦١، و«لسان الميزان» ٥/ ٤١٣.

(٣) بشر بن المعتمر: كوفي، ويقال: بغدادي. يكنىٰ أبا سهل، من كبار المعتزلة، انتهت إليه رياستهم ببغداد، وكان أبرص ذكيا فطنا، لم يؤت الهدىٰ، وطال عمره فما ارعوىٰ، توفي سنة عشرة ومائتين. ومن مقالاته أنه كان يقول: إن الله لم يخلق شيئا من الأعراض كلها،

وأيْضًا فَإِنَّ المُحِقَّ قَدْ يَخْشَى السُّمْعَةَ والشُّهْرَةَ في حَمْلِهِ إلى الجامِعِ فَيَتْرُكُ حَقَّهُ، فَقَدْ حَصَلْتُمْ بِنَظَرِكُمْ علىٰ إبْطالِ الحُقُوقِ، وأُفٍّ لهٰذا النظر نَظَرًا.

قال عَلِيٌّ: فَصَحَّ أَنَّهُ لو وجَبَت اليَمِينُ في مَكان دُونَ مَكان وفي حالٍ دُونَ حالٍ لَبَيَّنَها عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، فَإِذْ لَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ فَلا يُخَصُّ بِاليَمِينِ مَكانٌ دُونَ مَكان، ولا حالٌ دُونَ حالٍ.

وأمّا مِقْدارُ ما يَرىٰ فيهِ مالِكٌ والشّافِعِيُّ التَّحْليفَ في الجَوامِعِ فَقَدْ ذَكَرْنا أَنَّ الشّافِعِيَّ ذَكَرَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ أَنْكَرَ التَّحْليفَ عِنْدَ الكَعْبَةِ إلا في دَمٍ أَوْ كَثيرٍ مِن المالِ، وهٰذا ليس بِشَيْءٍ لِوُجُوهٍ: أَوَّلُها: أَنَّها رِوايَةٌ ساقِطَةٌ لا يُدْرىٰ لَها أَصْلٌ ولا مُنْبَعَثٌ ولا مَخْرَجٌ، ثُمَّ لو صَحَّتْ فَلا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ إنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ماتَ زَمَنَ عُثْمانَ رضي الله عنهما فَوالي مَكَّةَ يَوْمَئِذٍ كانَ بِلا شَكٍّ مِن الصَّحابَةِ لِقُرْبِ العَهْدِ، فَلَيْسَ قَوْلُ عبدِ الرّحمنِ أَوْلَىٰ مِنْ قَوْلِ غَيْرِهِ مِن الصَّحابَةِ.

ثُمَّ لَمْ يَحُدَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ في كَثيرِ المالِ ما حَدَّهُ مالِكٌ والشّافِعِيُّ، وما نَعْلَمُ أَحَدًا سَبَقَ مالِكًا إلىٰ تَحْديدِ ذَلِكَ بِثَلاثَةِ دَراهِمَ، ولا مَنْ سَبَقَ الشّافِعِيَّ إلىٰ تَحْديدِهِ بِعِشْرينَ دينارًا.

فَإِنْ قيلَ: إنَّ في ثَلاثَةِ دَراهِمَ تُقْطَعُ اليَدُ فيها.

قُلْنا: ومَنْ حَدَّ ذَلِكَ؟ إنَّما حَدَّ قَوْمٌ بِرُبُعِ دينارٍ، وأمّا بِثَلاثَةِ دَراهِمَ فَلا، ويُعارِضُ هٰذا تَحْديدُ الشّافِعِيِّ بِأَنَّ عِشْرينَ دينارًا تَجِبُ فيها الزَّكاةُ، فَمِنْ أَيْنَ وقَعَ لَهُمْ تَخْصيصُ ذَلِكَ دُونَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ التي صَحَّ فيها النَّصُّ؟

وإنما هي فعل الناس.

انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٠/٢٠٣، و«لسان الميزان» ٢/٣٣.

أَوْ يُعارِضُهُمْ آخَرُونَ بِمِقْدارِ الدِّيَةِ، وهٰذا كُلُّهُ تَخْليطٌ لا مَعْنَىٰ لَهُ.

ويُقالُ لَهُمْ: أَتَرَوْنَ ما دُونَ ما تُقْطَعُ فيهِ اليَدُ أَيُتَساهَلُ في ظُلْمِ المُسْلِمينَ فيهِ؟ حاشَ لله مِنْ هٰذا، وقد وجَدْنا أَلْفَ أَلْفِ دينارٍ تُؤْخَذُ غَصْبًا فَلا يَجِبُ فيها قَطْعٌ، والغَصْبُ والسَّرِقَةُ سَواءٌ في أَنَّهُما ظُلْمٌ وأَخْذُ مالٍ بِالباطِلِ، ولَعَلَّ الغاصِبَ أَعْظَمُ إثْمًا لاهْتِضامِهِ المُسْلِمَ عَلانيَةً، بَلْ لا نَشُكُّ في أَنَّ غاصِبَ دينارٍ أَعْظَمُ إثْمًا مِنْ سارِقِ رُبُعِ دينارٍ، وفي المُسْلِمينَ مَن الدِّرْهَمُ عِنْدَهُ عَظيمٌ لِفَقْرِهِ، وفيهِمْ مَنْ أَلْفُ دينارٍ عِنْدَهُ قَليلٌ لِيَسارِهِ، فَظَهَرَ فَسادُ هٰذِهِ الأَقْوالِ بيَقينٍ لا إشْكالَ فيهِ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

٥٥

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

وأسْقَطَهُ فَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَذُمَّ به صاحِبَهُ ولا أَنْ يَصِفَهُ بِهِ.

وكَذَلِكَ مَنْ تابَ مِنَ الكُفْرِ فَما دُونَهُ فَإِنَّهُ إذا سَقَطَ عنهُ بِالتَّوْبَةِ ما تابَ عنهُ لَمْ يَجُزْ لأَحَدٍ أَنْ يَذُمَّهُ بِما سَقَطَ عنهُ، ولا أَنْ يَصِفَهُ بِهِ.

وقَد ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا:

فَقالَتْ طائِفَةٌ: كُلُّ مُسْلِمٍ فَهُوَ عَدْلٌ حَتَّىٰ يَثْبُتَ عَلَيْهِ الفِسْقُ، كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أبي عُبَيْدَةَ قالَ: نا كَثِيرُ بنُ هِشامٍ قالَ: نا جَعْفَرُ بنُ بُرْقانَ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ إلىٰ أبي مُوسَى: المُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ علىٰ بَعْضٍ إلا مُجَرَّبًا عَلَيْهِ شَهادَةُ زُورٍ، أَوْ مَجْلُودًا في حَدٍّ، أَوْ ظَنِينًا في ولاءٍ أَوْ قَرابَةٍ[(١)].

وحدثناه أَيْضًا أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ العُذْرِيُّ قالَ: نا أَبُو ذَرٍّ الهَرَوِيُّ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الحَسَنِ الفارِسِيُّ، قالَ: نا أَبُو ذَرٍّ: نا الخَلِيلُ بنُ أحمدَ القاضي السِّجِسْتانِيُّ، نا يَحْيَىٰ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ صاعِدٍ، نا يُوسُفُ بنُ مُوسَى القَطّانُ، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَىٰ، نا عَبْدُ المَلِكِ بنُ الوليدِ بنُ مَعْدانَ، عن أبيهِ: أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إلىٰ أبي مُوسَىٰ. فَذَكَرَهُ كَما هو.

وقال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الحَسَنِ الفارِسِيُّ: نا القاضي أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الكَرْخِيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ العَلافُ، نا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنُ مُحَمَّدٍ الوَرّاقُ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ أبي سعد، نا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ بنُ أبي عُمَرَ المدني، نا سُفْيانُ، عن إِدْرِيسَ بْنِ يَزِيدَ الأَوْدِيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي بُرْدَةَ ابْنِ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عن أبيهِ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ إلىٰ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ. فَذَكَرَهُ كَما أَوْرَدْناهُ[(٢)]

(١) رواه البيهقي ١٠/ ١٥٠ من طريق جعفر بن برقان، وصححه الألباني في «الإرواء» ٨/ ٤٣٥.

(٢) قال ابن حزم في «الإحكام» ٧/ ٤٤٣: وهٰذا لا يصح؛ لأن السند الأول فيه عبد الملك بن

قال عَليٌ: في هٰذِه الرِّسالَةِ بِبَعْضِ هٰذِه الأسانيدِ: (وَقِسْ الأُمُورَ بَعْضَها بِبَعْضٍ) وفي بَعْضِها: (واعْرِفِ الأشْباهَ والأَمْثالَ) وعَلَيْها عَوَّلَ الحَنَيفيُّونَ والمالِكيُّونَ والشّافِعيُّونَ في الحُكْمِ بِالقياسِ، ثُمَّ لَمْ يُبالُوا بِخِلافِها في أَنَّ المُسْلِمينَ عُدُولٌ بَعْضَهُمْ علىٰ بَعْضٍ، إلا مُجَرَّبًا عَلَيْهِ شَهادَةُ زُورٍ، أَوْ ظَنينًا في ولاءٍ أَوْ قَرابَةٍ.

فالمالِكيُّونَ[1] والشّافِعيُّونَ[2] مُجاهِرُونَ بِخِلافِ هٰذا، والمُسْلِمُونَ عِنْدَهُمْ على الرَّدِّ حَتَّىٰ تَصِحَّ العَدالَةُ.

وأمّا أَبُو حَنيفَةَ[3]: فالمُسْلِمُونَ عِنْدَهُ على العَدالَةِ حَتَّىٰ يَطْعَنَ الخَصْمُ في الشّاهِدِ، فَإذا طَعَنَ فيهِ الخَصْمُ تَوَقَّفَ في شَهادَتِهِ حَتَّىٰ تَثْبُتَ لَهُ العَدالَةُ.

فهٰذا كُلُّهُ بِخِلافِ قَوْلِ عُمَرَ، فَمَرَّةً قَوْلُهُ حُجَّةٌ، ومَرَّةً قَوْلُهُ ليس بِحُجَّةٍ، وهٰذا كَما تَرىٰ[4]، فَإنْ قيلَ: قَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا الأَشْجَعيُّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مَنْصُورٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ[5] قالَ: العَدْلُ مِنَ المُسْلِمينَ الذي لَمْ تَظْهَرْ مِنْهُ ريبَةٌ.

الوليد بن معدان، وهو كوفي متروك الحديث ساقط بلا خلاف، وأبوه مجهول. وأما السند الثاني فمن بين الكرخي إلىٰ سفيان مجهولون، وهو أيضا منقطع؛ فبطل القول به جملة، ويكفي من هٰذا أنه لا حجة في قول أحد دون النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

(١) «منح الجليل شرح مختصر خليل» ٨/ ٣٨٧، و«حاشية الدسوقي» ٤/ ١٦٥ .

(٢) «الحاوي» للماوردي ١٦/ ١٧٩، و«التنبيه» ص٢٥٥.

(٣) «الهداية شرح البداية» ٣/ ١١٨، «بداية المبتدي» ص١٥٤، «البحر الرائق» ٧/ ٦٣.

(٤) راجع كلامه في «الإحكام» ٧/ ٤٤٣.

(٥) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١٠/ ١٤٤، و«نسخة أبي مسهر» وغيره برقم (٧٢)، وقال البيهقي بعده: وهٰذا عندنا فيمن ثبتت عدالته، فهو علىٰ أصل العدالة ما لم يظهر منه ريبة، والله أعلم. وانظر: «المغني» ١٢/ ٣٣، و«الإنصاف» ١٢/ ٣٣.

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ(١): نا الحَكَمُ بنُ نافِعٍ -هو أَبُو اليَمانِ- نا شُعَيْبٌ -هو ابن أبي حَمْزَةَ- عن الزُّهْريِّ، نا حُمَيْدُ بنُ عبدِ الرّحمنِ بنُ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: سَمِعْت عُمَرَ بنَ الخَطّابِ يَقُولُ: إنَّ ناسًا كانُوا يُؤْخَذُونَ بِالوَحْيِ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وإِنَّ الوَحْيَ قَدِ ٱنْقَطَعَ، وإِنَّما نأْخُذُكُمُ الآنَ بِما ظَهَرَ مِنْ أَعْمالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنا خَيْرًا أَمِنّاهُ وقَرَّبْناهُ، ولَيْسَ لَنا مِنْ سَريرَتِهِ شَيْءٌ، الله يُحاسِبُهُ في سَريرَتِهِ، ومَنْ أَظْهَرَ لَنا سُوءًا لَمْ نأْمَنْهُ ولَمْ نُصَدِّقْهُ، وإِنْ قالَ: إِنَّ سَريرَتَهُ حَسَنَةٌ.

قُلْنا: هٰذا خَبَرٌ صَحيحٌ عن عُمَرَ، وكُلُّ ما ذَكَرْنا عنهُ فَمُتَّفَقٌ علىٰ ما ذَكَرْنا مِنْ أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ فَهُوَ عَدْلٌ ما لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ شَرٌّ، وكَذَلِكَ قَوْلُ إبْراهيمَ، وكَذَلِكَ ما رُوِيَ مِنْ أَنَّ عُمَرَ قيلَ لَهُ: إنَّ شَهادَةَ الزُّورِ قَدْ فَشَتْ. فَقالَ: لا يُؤْسَرُ رَجُلٌ في الإِسْلامِ بِغَيْرِ العُدُولِ(٢). مَعْناهُ علىٰ ظاهِرِهِ: أَنَّ العُدُولَ هُمُ المُسْلِمُونَ إلا مَنْ صَحَّتْ عَلَيْهِ شَهادَةُ زُورٍ.

حَدَّثَنا بِذَلِكَ حُمامٌ، عن الباجِيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، نا بَقِيُّ بنُ مَخْلَدٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، نا المَسْعُوديُّ، عن عبدِ الرّحمنِ ابنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيهِ قالَ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: أَلا لا يُؤْسَرُ أَحَدٌ في الإِسْلامِ بِشُهُودِ الزُّورِ، فَإِنّا لا نَقْبَلُ إلا العُدُولَ(٣).

رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا ابن أبي زائِدَةَ، عن صالحِ بْنِ حَيٍّ، عن

(١) «صحيح البخاري» (٢٦٤١) كتاب الشهادات، باب الشهداء العدول.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٤٨٠، والبيهقي ١٠/ ١٦٦ وقال: قال أبو عبيد: لا يؤسر يعنىٰ: لا يحبس. وانظر: «الاستذكار» ١/ ٤٠٢.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٦٢٤ (٢٣٤٩٦)، وانظر: «السنن الكبرىٰ» ١٠/ ١٤١.

الشَّعْبيِّ قالَ: تَجوزُ شَهادَةُ الرَّجُلِ المُسْلِمِ ما لَمْ يُصِبْ حُرًّا أَوْ تُعْلَمْ عَلَيْهِ خَرَبَةٌ في دِينِهِ[١].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبّادُ بنُ العَوّامِ، عن عَوْفٍ، عن الحَسَنِ أَنَّهُ كانَ يُجيزُ شَهادَةَ مَنْ صَلَّىٰ، إلا أَنْ يأْتِيَ الخَصْمُ بِما يُجَرِّحُهُ بِهِ[٢].

فَإِنْ قيلَ: قَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ[٣]، نا جَريرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن إبْراهيمَ: لا يَجُوزُ في الطَّلاقِ شَهادَةُ ظَنينٍ ولا مُتَّهَمٍ.

قُلْنا: قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكونَ خَصَّ الطَّلاقَ لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ فيهِ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٤] إلىٰ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٥] فَلَمْ يَجُزْ في الطَّلاقِ بِالنَّصِّ إلا مَنْ عُرِفَ لا مَنْ يُتَّهَمُ.

قال عَليٌّ: ٱحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إلىٰ أَنَّ المُسْلِمينَ عُدُولٌ حَتَّىٰ تَصِحَّ الجَرْحَةُ بِأَنَّهُ قَبْلَ البُلُوغِ بَريءٌ مِنْ كُلِّ جَرْحَةٍ، فَلَمّا بَلَغَ مُسْلِمًا فالإِسْلامُ خَيْرٌ، بَلْ هو جامِعٌ لِكُلِّ خَيْرٍ، فَقَدْ صَحَّ مِنْهُ الخَيْرُ، فَهُوَ عَدْلٌ حَتَّىٰ يُوقَنَ مِنْهُ بِضِدِّ ذَلِكَ.

فَقُلْنا: إذا بَلَغَ المُسْلِمُ فَقَدْ صارَ في نِصابِ مَنْ يُكْتَبُ لَهُ الخَيْرُ ويُكْتَبُ عَلَيْهِ الشَّرُّ، ولا يُمْكِنُ أَنْ يَكونَ أَحَدٌ سَلِمَ مِنْ ذَنْبٍ.

قال تَعالَىٰ: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ﴾[٦]، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُواْ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ﴾[٧].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٢٤٦ (٢٢١٦٤).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٢٤٧ (٢٢١٦٥).

(٣) «المصنف» ١١/ ٥٧٠ (٢٣٣١٢).

(٤) الطلاق: ١. (٥) الطلاق: ٢.

(٦) النحل: ٦١. (٧) فاطر: ٤٥.

فَصَحَّ أَنَّهُ لا أَحَدَ إلا وقد ظَلَمَ نَفْسَهُ واكْتَسَبَ إثْمًا، فَإِذْ قَدْ صَحَّ هٰذا ولا بُدَّ فَلا بُدَّ مِنَ التَّوَقُّفِ في خَبَرِهِ وشَهادَتِهِ حَتَّىٰ يُعْلَمَ أَيْنَ أَحَلَّتْهُ ذُنُوبُهُ أفي جُمْلَةِ الفاسِقينَ، فَتَسْقُطُ شَهادَتُهُ بِنَصِّ كَلامِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾(١) أَمْ في جُمْلَةِ المَغْفُورِ لهم ما أَذْنَبُوا وما ظَلَمُوا فيهِ أَنْفُسَهُمْ وما كَسَبُوا مِنْ إثْمٍ بِالتَّوْبَةِ، أَوْ بِاجْتِنابِ الكَبائِرِ والتَّسَتُّرِ بِالصَّغائِرِ بِفَضْلِ اللهِ تعالىٰ عَلَيْنا؟

قال عَليٌّ: وقال أَبُو يُوسُفَ: مَنْ سَلِمَ مِنَ الفَواحِشِ التي تَجِبُ فيها الحُدُودُ وما يُشْبِهُ ما يَجِبُ فيهِ الحُدُودُ مِنَ العَظائِمِ وكانَ يُؤَدِّي الفَرائِضَ وأَخْلاقُ البِرِّ فيهِ أَكْثَرُ مِنَ المَعاصي قَبِلْنا شَهادَتَهُ؛ لأَنَّهُ لا يَسْلَمُ عَبْدٌ مِنْ ذَنْبٍ.

وإِنْ كانَتِ المَعاصي أَكْثَرَ مِنْ أَخْلاقِ البِرِّ رَدَدْنا شَهادَتَهُ.

ولا نُجيزُ شَهادَةَ مَنْ يَلْعَبُ بِالشِّطْرَنْجِ ويُقامِرُ عَلَيْها.

ولا مَنْ يَلْعَبُ بِالحَمامِ ويُطَيِّرُها.

ولا مَنْ يُكْثِرُ الحَلِفَ بِالكَذِبِ(٢).

قال عَليٌّ: هٰذا كَلامٌ مُتَناقِضٌ؛ لأَنَّهُ بَناهُ علىٰ كَثْرَةِ الخَيْرِ وكَثْرَةِ الشَّرِّ، وهٰذا باطِلٌ؛ لأَنَّهُ مَنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ زِنًا مَرَّةً فَهُوَ فاسِقٌ حَتَّىٰ يَتُوبَ.

ثُمَّ رَدَّ الشَّهادَةَ بِاللَّعِبِ بِالحَمامِ، وما نَدْري ذَلِكَ مُحَرَّمًا ما لَمْ يَسْرِقْ حَمامَ النّاسِ(٣).

---

(١) الحجرات: ٦.
(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٣٤.

(٣) قال ابن جرير الطبرىٰ في «التفسير» ١٢/ ٣٦٧ (١٤٤٤٦): حدثني المثنىٰ قال: حدثنا إسحاق بن الحجاج قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن قال: رأيت عثمان بن عفان علىٰ منبر رسول الله ﷺ عليه قميص قوهي محلول الزر، وسمعته يأمر بقتل الكلاب، وينهىٰ عن اللعب بالحمام.

وقال الشّافِعيُّ[(١)]: إذا كانَ الأَغْلَبُ والأَظْهَرُ مِنْ أَمْرِهِ الطّاعَةَ والمُرُوءَةَ قُبِلَتْ شَهادَتُهُ، وإِذا كانَ الأَغْلَبُ مِنْ أَمْرِهِ المَعْصيةَ وخِلافَ المُرُوءَةِ رُدَّتْ شَهادَتُهُ.

قال عَليٌّ: كانَ يَجِبُ أَنْ يَكْتَفيَ بِذِكْرِ الطّاعَةِ والمَعْصيَةِ، وأمّا ذِكْرُهُ المُرُوءَةَ هاهُنا فَفُضُولٌ مِنَ القَوْلِ وفَسادٌ في القَضيَّةِ؛ لأَنَّها إِنْ كانَتْ مِنَ الطّاعَةِ فالطّاعَةُ تُغْني عَنْها، وإِنْ كانَتْ لَيْسَتْ مِنَ الطّاعَةِ فَلا يَجُوزُ ٱشْتِراطُها في أُمُورِ الدّيانَةِ، إِذْ لَمْ يأْتِ بِذَلِكَ نَصُّ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ.

وقال مالِكٌ[(٢)] في رِوايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ عنهُ: مَنْ كانَ أَكْثَرُ أَمْرِهِ الطّاعَةَ ولَمْ يُقْدِمْ علىٰ كَبيرَةٍ فَهُوَ عَدْلٌ. وهو قَوْلُ أَبي سُلَيْمانَ وأَصْحابِنا، وهو الحَقُّ كَما بَيَّنّا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وفي هٰذا المعنىٰ ما رواه أبو داود (٤٩٤٠)، وابن ماجه (٣٧٦٥) من حديث أبي هريرة مرفوعا، ومن حديث عائشة رواه ابن ماجه (٣٧٦٤) قال: حدثنا عبد الله عامر بن زرارة، حدثنا شريك، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم نظر إلىٰ إنسان يتبع طائرا فقال: «شيطان يتبع شيطانا».

قال البوصيري في «الزوائد»: حديث عائشة هٰذا إسناده صحيح، رجاله ثقات.

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٧٢٤).

(١) «الأم» ٧/ ٥٣، و«الحاوي» ١٧/ ١٤٨.

(٢) انظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» ٢/ ٨٢٥، و«التاج والإكليل» ٦/ ١٥٠، و«الذخيرة» ١٠/ ٢٠١، و«كفاية الطالب» ٢/ ٤٤٨.

١٧٩٥ مَسألةٌ: ولا يَجوزُ أَنْ يُقبَلَ في الزِّنَا أَقلُّ مِنْ أَربَعَةِ رِجالٍ عُدُولٍ مُسْلِمينَ، أَوْ مَكانَ كُلِّ رَجُلٍ ٱمرأَتانِ مُسلِمَتانِ عَدلَتانِ، فَيَكونُ ذٰلِكَ ثَلاثَةَ رِجالٍ وامْرأَتَينِ، أَوْ رَجُلَينِ وأَرْبَعَ نِسْوَةٍ، أَوْ رَجُلا واحِدًا وسِتَّ نِسْوَةٍ، أَوْ ثَمانِ نِسْوَةٍ فَقَطْ.

ولا يُقْبَلُ في سائِرِ الحُقُوقِ كُلِّها مِنَ الحُدُودِ والدِّماءِ، وما فيهِ القِصاصُ والنِّكاحُ، والطَّلاقُ، والرَّجْعَةُ، والأَمْوالُ، إلا رَجُلانِ مُسْلِمانِ عَدْلانِ، أَوْ رجل وامْرأَتانِ كَذَلِكَ، أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ كَذَلِكَ، ويُقْبَلُ في كُلِّ ذٰلِكَ - حاشا الحُدُودَ - رَجُلٌ واحِدٌ عَدْلٌ أو ٱمْرأَتانِ كَذٰلِكَ مَعَ يَمينِ الطَّالِبِ.

ويُقْبَلُ في الرَّضاعِ وحْدَهُ ٱمْرأَةٌ واحِدَةٌ عَدْلَةٌ أَوْ رَجُلٌ واحِدٌ عَدْلٌ.

فأَمّا وُجُوبُ قَبُولِ أَرْبَعَةٍ في الزِّنَا فَبِنَصِّ القُرْآنِ، ولا خِلافَ فيهِ، قال تَعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾(١).

وأَمّا قَبُولُ رَجُلَيْنِ في سائِرِ الحُقُوقِ كُلِّها أَوْ رَجُلٍ وامْرأَتَيْنِ في الدُّيُونِ المُؤَجَّلَةِ فَإِنَّ اللهَ تعالىٰ قالَ: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ إلىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾(٢)، وقال تَعالَىٰ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ إلىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(٣)، وادَّعَىٰ قَوْمٌ أَنَّ قَبُولَ عَدْلَيْنِ مِنَ الرِّجالِ في سائِرِ الأَحْكامِ قِياسًا علىٰ نَصِّ اللهِ تعالىٰ في الطَّلاقِ والرَّجْعَةِ(٤)

---

(١) النور: ٤. (٢) البقرة: ٢٨٢. (٣) الطلاق: ١و ٢.

(٤) انظر: «الأم» ٧/ ٨٤، و«مختصر المزني» ص ٣٠٣، ومما قاله في هٰذا الموضع: لم أعلم

واخْتَلَفُوا في قَبُولِ شَهادَةِ النِّساءِ مُنْفَرِداتٍ في شَيْءٍ مِنَ الأَشْياءِ، وفي قَبُولِهِنَّ مَعَ رَجُلٍ فيما عَدا الدُّيُونَ المُؤَجَّلَةَ.

واخْتَلَفَ القائِلُونَ بِقَبُولِهِنَّ مُنْفَرِداتٍ في كَمْ يُقْبَلُ مِنْهُنَّ في ذٰلِكَ.

واخْتَلَفُوا أَيْضًا في الشّاهِدِ ويَمينِ الطّالِبِ، فَقال زُفَرُ صاحِبُ أبي حَنيفَةَ: لا يَجُوزُ قَبُولُ النِّساءِ مُنْفَرِداتٍ دُونَ رَجُلٍ في شَيْءٍ أَصْلا، لا في وِلادَةٍ ولا في رَضاعٍ، ولا في عُيُوبِ النِّساءِ، ولا في غَيْرِ ذٰلِكَ، وأجازَهُنَّ مَعَ رَجُلٍ في الطَّلاقِ والنِّكاحِ والعِتْقِ(١).

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ(٢)، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن بُرْدٍ، عن مَكْحُولٍ قالَ: لا تَجُوزُ شَهادَةُ النِّساءِ إلا في الدَّيْنِ.

ورُوِّينا ضِدَّ هٰذا عن الشَّعْبيِّ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ(٣)، نا ابن أبي زائِدَةَ، عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: مِنَ الشَّهاداتِ شَهادَةٌ لا يَجُوزُ فيها إلا شهادةُ النِّساءِ.

ومِنْ طَريقِ الزُّهْريِّ قالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ تَجوزَ شَهادَةُ النِّساءِ فيما لا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ(٤).

أحدا من أهل العلم خالف في أن لا يجوز في الزنىٰ إلا الرجال، وعلمت أكثرهم قال: ولا في الطلاق ولا الرجعة إذا تناكر الزوجان وقالوا ذلك في الوصية. وانظر أيضًا: «المغني» ١٤/ ١٠.

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٣١، و«بدائع الصنائع» ٦/ ٢٧٩ و٢٨٠و٧/ ٨١، و«البحر الرائق» ٥/ ٢٧، و«الهداية» ٢/ ١٠٩.

(٢) «المصنف» ١١/ ٥٢٥ (٢٣١٣٣).

(٣) «المصنف» ١٠/ ٦٥٤ (٢١١٠١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦٥٣ (٢١٠٩٨).

ورُوّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي سَبْرَةَ، عن مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عن القَعْقاعِ، عن ابن عُمَرَ: لا تَجُوزُ شَهادَةُ النِّساءِ وحْدَهُنَّ، إلا علىٰ ما لا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ مِنْ عَوْراتِ النِّساءِ وحَمْلِهِنَّ وحَيْضِهِنَّ[١].

ومِنْ طَريقِ إبْراهيمَ بْنِ أبي يَحْيَىٰ، عن ابن ضُمَيْرَةَ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، عن عَليٍّ: لا تَجوزُ شَهادَةُ النِّساءِ بَحْتًا حَتَّىٰ يَكونَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ[٢].

وعَنْ عَطاءٍ[٣] مِثْلُ هٰذا، وعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ[٤] مِثْلُهُ، صَحَّ عنهُما.

وعَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ[٥] وعَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ[٦]: لا يقْبَلُ النِّساءُ إلا فيما لا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ.

ورُوّينا مِنْ طَريقِ الحَسَنِ بْنِ عُمارَةَ، عن الزُّهْريِّ والحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، قال الزُّهْريُّ: عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن عُمَرَ[٧]. وقال الحَكَمُ: عن عَليٍّ[٨]. ثُمَّ اتَّفَقَ عُمَرُ وعَليٌّ علىٰ أَنَّهُ لا تَجوزُ شَهادَةُ النِّساءِ في الطَّلاقِ، ولا في النِّكاحِ، ولا في الدِّماءِ، ولا الحُدُودِ[٩].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن إسْماعيلَ بْنِ عَيّاشٍ، عن الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ،

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٣٣ (١٥٤٢٥).

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٣٢ (١٥٤١٩).

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٣٢ (١٣٣٧١)، و٨/ ٣٣١ (١٥٤١٤) عن ابن جريج عن عطاء به.

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٣٢ (١٥٤٢٠).

(٥) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٣٣ (١٦٤٢٦).

(٦) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٣٣ (١٦٤٢٦).

(٧) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٠ (١٥٤٠٧).

(٨) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٢٩ (١٥٤٠٥).

(٩) روى البيهقي ٧/ ١٢٧ عن عطاء، عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه أجاز شهادة النساء مع الرجل فى النكاح. فهٰذا منقطع، والحجاج بن أرطاة لا يحتج به.

عن الزُّهْرِيِّ: مَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ والخَليفَتَيْنِ بَعْدَهُ أَنَّهُ لا تَجُوزُ شَهادَةُ النِّساءِ في الحُدُودِ والنِّكاحِ والطَّلاقِ(١).

وصَحَّ عن إبْراهيمَ النَّخعيِّ أَنَّهُ لا تَجُوزُ شَهادَةُ النِّساءِ في الطَّلاقِ، ولا في النِّكاحِ(٢)، ولا في الحُدُودِ(٣)، وأجازَ شَهادَةَ امْرأَتَيْنِ مَعَ رَجُلٍ في العِتْقِ والوَصيَّةِ والدَّيْنِ(٤).

وصَحَّ عن الحَسَنِ البَصْريِّ: لا تَجُوزُ شَهادَةُ النِّساءِ في الحُدُودِ(٥)، ولا في جِراحِ العَمْدِ، ولا في الطَّلاقِ(٦)، ولا في نِكاحٍ(٧)، ولا مَعَ رَجُلٍ ولا دُونَهُ، وأَنَّها جائِزَةٌ في جِراحِ الخَطأِ، وفي الوَصايا، وفي الدُّيُونِ مَعَ رَجُلٍ، وفيما لا بُدَّ مِنْهُ(٨).

وعَن ابن المُسَيِّبِ: لا تَجُوزُ شَهادَةُ النِّساءِ في قَتْلٍ، ولا في حَدٍّ، ولا في طَلاقٍ، ولا نِكاحٍ(٩).

وعَنْ قَتادَةَ: لا تَجُوزُ شَهادَةُ النِّساءِ في طَلاقٍ، ولا في نِكاحٍ(١٠).

---

(١) «المدونة» ٤/ ٢٥، ورواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٥١١ (٢٩٣٠٧)، وعبد الرزاق ٨/ ٣٢٩ (١٥٤٠٢).

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٢٩ (١٥٤٠٤)، والبغوي في «مسند ابن الجعد» (١٩٦).

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٣٢ (١٣٣٧٠)، ٧/ ٣٣٣ (١٣٣٧٥)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٥١١ (٢٩٣٠٩).

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٣٠ (١٥٤٠٩)، وابن أبي شيبة ١١/ ٥٢٥ (٢٣١٣١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٥١١ (٢٩٣١٢).

(٦) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» ٢/ ١٧٦، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١٠/ ١٤٨.

(٧) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٢٩ (١٥٤٠٢).

(٨) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٢٥ (٢٣١٣٥).

(٩) انظر: «المدونة» لسحنون ٤/ ٢٦.

(١٠) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣٣٢ (١٣٣٧٣)، و٨/ ٣٢٩ (١٥٤٠٣).

وعَن الزُّهْريِّ لا تُقْبَلُ شَهادَةُ النِّساءِ في حَدٍّ، ولا طَلاقٍ، ولا نِكاحٍ ولا عِتْقٍ[١]. وأجازَها في الوَصايا في الدُّيُونِ، وفي القَتْلِ[٢].

وعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ: لا تَجُوزُ شَهادَةُ النِّساءِ في الطَّلاقِ[٣].

وعَنْ رَبيعَةَ: لا تَجُوزُ شَهادَةُ النِّساءِ في طَلاقٍ، ولا نِكاحٍ، ولا حَدٍّ، ولا عِتْقٍ، وتَجُوزُ في البُيُوعِ، وفي كُلِّ حَقٍّ يَتَراضَوْنَ فيهِ، ويَتَعاطَوْنَ المَعْرُوفَ عَلَيْهِ[٤].

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَنَفِيَّةِ: تَجُوزُ شَهادَةُ النِّساءِ في الدِّيَةِ.

وصَحَّ عن شُرَيْحٍ أَنَّهُ أجازَ شَهادَةَ ٱمْرأَتَيْنِ في عَتاقَةٍ مَعَ رَجُلٍ[٥].

وصَحَّ عن الشَّعْبيِّ قَبُولُ شَهادَةِ رَجُلٍ وامْرأَتَيْنِ في الطَّلاقِ وجِراحِ الخَطأِ، ولَمْ يُجِزْ شَهادَةَ النِّساءِ في جِراحِ[٦] عَمْدٍ، ولا في حَدٍّ[٧].

وصَحَّ عن أبي الشَّعْثاءِ جابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَبُولُ النِّساءِ مَعَ رَجُلٍ في الطَّلاقِ والنِّكاحِ[٨].

وصَحَّ عن إياسِ بْنِ مُعاوِيَةَ قَبُولُ ٱمْرأَتَيْنِ في الطَّلاقِ[٩].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣٣٢(١٣٣٧٣)، ٨/ ٣٢٩ (١٥٤٠٢).

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٣١ (١٥٤١٥).

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٣٢(١٥٤٢٠)، وابن أبي شيبة ١١/ ٥٢٦ (٢٣١٣٧).

(٤) انظر: «المدونة» ٤/ ٢٢، ٢٦، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٨/ ٢١.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٢٤، ٥٢٥ (٢٣١٢٩، ٢٣١٣٠).

(٦) في (ن): جراحة.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٦٦٣ (٢٣٦٣٦).

(٨) ذكره ابن قدامة في «المغني» ١٤/ ١٢.

(٩) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» ٢/ ١٧٦ وهذا نصه: وروى همام، عن قتادة أن إياس بن معاوية أجاز شهادة رجل وامرأتين في الطلاق.

قال قتادة: فسئل الحسن عن ذلك فقال: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق. قال: فكتب إلى

وعَنْ حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ: لا تُقْبَلُ النِّساءُ في الحُدُودِ[١].

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، عن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَوْنٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أنَّ شُرَيْحًا أجازَ شَهادَةَ أرْبَعِ نِسْوَةٍ علىٰ رَجُلٍ في صَداقِ ٱمْرأةٍ[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن هِشامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَمَّنْ يَرْضَىٰ -كأنَّهُ يُريدُ طاوُسًا- قالَ: تَجُوزُ شَهادَةُ النِّساءِ في كُلِّ شَيْءٍ مَعَ الرِّجالِ، إلا الزِّنَا مِنْ أجْلِ أنَّهُ لا يَنْبَغي أنْ يَنْظُرْنَ إلىٰ ذَلِكَ[٣].

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا يَزيدُ -هو ابن هارُونَ- عن جَريرِ بْنِ حازِمٍ، عن الزُّبَيْرِ بْنِ الخِرِّيتِ، عن أبي لَبيدٍ قالَ: إنَّ سَكْرانَ طَلَّقَ ٱمْرأتَهُ ثَلاثًا، فَشَهِدَ عَلَيْهِ أرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَرُفِعَ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، فأجازَ شَهادَةَ النِّسْوَةِ وفَرَّقَ بَيْنَهُما[٤].

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، عن خِراشِ بْنِ مالِكٍ الجَهْضَميِّ، نا يَحْيَىٰ بنُ عُبَيْدٍ، عن أبيهِ أنَّ رَجُلا مِنْ عُمانَ تَمَلّا مِنَ الشَّرابِ، فَطَلَّقَ ٱمْرأتَهُ ثَلاثًا، فَشَهِدَ عَلَيْهِ نِسْوَةٌ، فَكُتِبَ في ذَلِكَ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، فأجازَ شَهادَةَ النِّسْوَةِ وأبَتَّ عَلَيْهِ الطَّلاقَ[٥].

عمر بن عبد العزيز بقول الحسن وقضاء إياس، فكتب عمر: أصاب الحسن، وأخطأ إياس.

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٥١٢ (٢٩٣١٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ١٧٦ (١٩٤٧٤) بمعناه.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٣٢ (١٣٣٧٢)، و٨/ ٣٣١ (١٥٤١٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٥٦ (١٨٢٧٠).

(٥) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» ٦/ ٢٠٦ بنحوه.

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ المُقْري، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، نا أَبُو طَلْقٍ، عن ٱمْرأةٍ أَنَّ ٱمْرأةً أوطأَتْ صَبيًّا فَقَتَلَتْهُ، فَشَهِدَ عَلَيْها أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فأجازَ عَليٌّ بنُ أبي طالِبٍ شَهادَتَهُنَّ[(١)]

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ، نا حَفْصُ بنُ غياثٍ، عن أبي طَلْقٍ، عن أُخْتِهِ هِنْدَ بِنْتِ طَلْقٍ قالَتْ: كُنْت في نِسْوَةٍ وصَبيٌّ مُسَجًّى، فَقامَت ٱمْرأَةٌ فَمَرَّتْ به فَوَطِئَتْهُ، فقالَتْ أُمُّ الصَّبيِّ: قَتَلْتِهِ والله. فَشَهِدَ عِنْدَ عَليٍّ عَشْرُ نِسْوَةٍ أنا عاشِرَتُهُنَّ، فَقَضىٰ عَليٌّ عَلَيْها بِالدِّيَةِ وأعانَها بِأَلْفَيْنِ[(٢)].

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا هُشَيْمٌ، عن حَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عن عَطاءٍ قالَ: أَجازَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ شَهادَةَ النِّساءِ مَعَ الرِّجالِ في الطَّلاقِ والنِّكاحِ[(٣)].

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا يَزيدُ، عن حَجّاجٍ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ أَنَّهُ أَجازَ شَهادَةَ النِّساء في النِّكاحِ.

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، نا أَبُو مُعاوِيَةَ -هو مُحَمَّدُ بنُ خازِمٍ الضَّريرُ- عن أَبيهِ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ قالَ: لو شَهِدَ عِنْدي ثَماني نِسْوَةٍ على ٱمْرأةٍ بِالزِّنا لَرَجَمْتها[(٤)].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ قالَ: تَجُوزُ شَهادَةُ النِّساءِ مَعَ الرِّجالِ في كُلِّ شَيْءٍ، وتَجُوزُ على الزِّنا ٱمْرأَتانِ وثَلاثَةُ رِجالٍ[(٥)].

---

(١) ذكره ابن القيم في «الطرق الحكمية» ص١٣١.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٤١ (٢٨٦١٠).

(٣) رواه سعيد بن منصور «السنن» (٨٧٥) عن هشيم به، وقال البيهقي ٧/ ١٢٧: هٰذا منقطع، والحجاج بن أرطاة لا يحتج به.

(٤) ذكره ابن القيم في «الطرق الحكمية» (٢٢٥).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٣١ (١٥٤١٤)، وانظر: «الأم» للشافعي ٧/ ٤٨.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا إسْماعيلُ ابن عُلَيَّةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أَنَّ رَجُلا ٱدَّعَىٰ مَتاعَ البَيْتِ، فَجاءَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فشَهِدْنَ فَقُلْنَ: دَفَعْنا إلَيْهِ الصَّداقَ وقُلْنا: جَهِّزْها. فَقَضَىٰ شُرَيْحٌ عَلَيْهِ بِالمَتاعِ وقال لَهُ: إنَّ عُقْرَها مِنْ مالِكَ(١). هٰذا في غايَةِ الصِّحَّةِ.

وأمّا المُتأخِّرُونَ، فَإِنَّ سُفْيانَ الثَّوْرِيَّ(٢) قال في أَحَدِ قَوْلَيْهِ: تُقْبَلُ المَرْأتانِ مَعَ رَجُلٍ في القِصاصِ، وفي الطَّلاقِ والنِّكاحِ، وكُلِّ شَيْءٍ، حاشَ الحُدُودَ، ويُقْبَلْنَ مُنْفَرِداتٍ فيما لا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إلا النِّساءُ(٣)

وقال عُثْمانُ البَتِّيُّ وسُفْيانُ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ: يُقْبَلْنَ مَعَ رَجُلٍ في الطَّلاقِ والنِّكاحِ وكُلِّ شَيْءٍ، حاشَ الحُدُودَ والقِصاصَ، ويُقْبَلْنَ مُنْفَرِداتٍ فيما لا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إلا النِّساءُ، ولا يُقْبَلُ في الرَّضاعِ إلا رَجُلٌ وامْرأتانِ(٤).

وقال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ(٥): لا تَجُوزُ شَهادَةُ النِّساء مَعَ رَجُلٍ في الحُدُودِ(٦)، وتُصَدَّقُ المَرْأَةُ وحْدَها في الوِلادَةِ أَنَّها وَلَدَتْ هٰذا الوَلَدَ، ويُلْحَقُ نَسَبُهُ وإنْ لَمْ يَشْهَدْ لَها بِذَلِكَ أَحَدٌ سِواها.

وقال ابن أبي لَيْلَىٰ: يُقْبَلْنَ مُنْفَرِداتٍ في عُيُوبِ النِّساءِ وما لا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إلا النِّساءُ، ولا يُقْبَلُ في الرَّضاعِ إلا رَجُلٌ وامْرأتانِ أَوْ رَجُلانِ(٧).

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ١٧٦ (١٩٤٧٤).

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ٣/ ٣٤٥.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٨٤ (١٣٩٧٩).

(٤) «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ٣/ ٣٤٥ و٣٤٧، و«اختلاف الفقهاء» للمروزي ١/ ٥٥٩ (٣٣٩).

(٥) «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ٣/ ٣٤٦.

(٦) «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٣٢.

(٧) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٨٤ (١٣٩٨١)، وانظر: «المغني» ١٤/ ٢٥.

وقال اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ: يُقْبَلْنَ مُنْفَرِداتٍ فيما لا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجالُ، ولا يُقْبَلْنَ مَعَ رَجُلٍ لا في قِصاصٍ، ولا حَدٍّ، ولا طَلاقٍ، ولا نِكاحٍ، وتَجُوزُ شَهادَةُ ٱمْرأَتَيْنِ ورَجُلٍ في العِتْقِ والوَصيَّةِ(١).

وقال أَبُو حَنيفَةَ: تُقْبَلُ شَهادَةُ ٱمْرأَتَيْنِ ورَجُلٍ في جَميعِ الأَحْكامِ أَوَّلِها عن آخِرِها، حاشَ القِصاصَ والحُدُودَ، ويُقْبَلْنَ في الطَّلاقِ والنِّكاحِ والرَّجْعَةِ مَعَ رَجُلٍ، ولا يُقْبَلْنَ مُنْفَرِداتٍ لا في الرَّضاعِ، ولا في ٱنْقِضاءِ العِدَّةِ بِالوِلادَةِ، ولا في الاَسْتِهْلالِ لكن مَعَ رَجُلٍ، ويُقْبَلْنَ في الوِلادَةِ المُطْلَقَةِ وعُيُوبِ النِّساءِ مُنْفَرِداتٍ(٢).

قال أَبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: ويُقْبَلْنَ مُنْفَرِداتٍ في ٱنْقِضاءِ العِدَّةِ بِالوِلادَةِ، وفي الاَسْتِهْلالِ(٣).

وقال مالِكٌ: لا تُقْبَلُ النِّساءُ مَعَ رَجُلٍ ولا دُونَهُ في قِصاصٍ، ولا حَدٍّ، ولا طَلاقٍ، ولا نِكاحٍ، ولا رَجْعَةٍ، ولا عِتْقٍ، ولا نَسَبٍ، ولا ولاءٍ، ولا إِحْصانٍ.

وتَجُوزُ شَهادَتُهُنَّ مَعَ رَجُلٍ في الدُّيُونِ والأَمْوالِ والوَكالَةِ والوَصيَّةِ التي لا عِتْقَ فيها، ويُقْبَلْنَ مُنْفَرِداتٍ: في عُيُوبِ النِّساءِ، والوِلادَةِ، والرَّضاعِ والاسْتِهْلالِ، وحَيْثُ يُقْبَلُ شاهِدٌ ويَمينُ الطّالِبِ فَإِنَّهُ يُقْضَىٰ فيهِ بِشَهادَةِ ٱمْرأَتَيْنِ ويَمينِ الطّالِبِ، ويُقْضَىٰ بِامْرأَتَيْنِ مَعَ أَيْمانِ المُدَّعي في القَسامَةِ(٤).

---

(١) «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٣٢.

(٢) ، (٣) «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٣١.

(٤) انظر: «المدونة» ٢/ ٩٤و٤/ ٢٢و٢٤و٢٥، «الكافي فقه أهل المدينة» ٢/ ٩٠٢ و٩٠٣، و«بداية المجتهد» ٢/ ٣٩، و«أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٣٢.

وقال الشّافِعيُّ: تُقْبَلُ شَهادَةُ ٱمْرأتَيْنِ مَعَ رَجُلٍ في الأَمْوالِ كُلِّها، وفي العِتْقِ؛ لأَنَّهُ مالٌ، وفي قَتْلِ الخَطإِ، وفي[1] الوَصيَّةِ لِإنْسانٍ بِمالٍ، ولا يُقْبَلْنَ في أَصْلِ الوَصيَّةِ لا مَعَ رَجُلٍ ولا دُونَهُ، ويُقْبَلْنَ مُنْفَرِداتٍ فيما لا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إلا النِّساءُ[2].

وقال أَبُو عُبَيْدٍ: لا تُقْبَلُ النِّساءُ مَعَ رَجُلٍ إلا في الأَمْوالِ خاصَّةً[3].

وقال أَبُو سُلَيْمانَ: لا يُقْبَلْنَ مَعَ رَجُلٍ إلا في الأَمْوالِ خاصَّةً.

وأَمّا ٱخْتِلافُهُمْ في عَدَدِ ما يُقْبَلُ مِنْهُنَّ حَيْثُ يُقْبَلْنَ مُنْفَرِداتٍ:

فَرُوِّينا عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ كَما ذَكَرْنا أَنَّ مَكانَ كُلِّ شاهِدٍ رَجُلٍ ٱمْرأتانِ[4]، فَلا يُقْبَلُ فيما يُقْبَلُ فيهِ رَجُلانِ إلا أَرْبَعُ نِسْوَةٍ.

وعَنْ عَليِّ بْنِ أَبي طالِبٍ مِثْلُ ذَلِكَ[5]، وهو قَوْلُ الشَّعْبيِّ[6] والنَّخَعيِّ في أَحَدِ قَوْلَيْهِما، وعَطاءٍ[7] وقَتادَةَ[8] في قَوْلِهِ جُملةً، وابنِ شُبْرُمَةَ[9]، والشّافِعيُّ وأَصْحابِهِ[10]، وأَبي سُلَيْمانَ وأَصْحابِهِ، إلا أَنَّهُمْ قالُوا: تُقْبَلُ

---

(١) في (س): ولا يقبلن في أصل.

(٢) «الأم» ٥/ ٣٦، ٦/ ٢٤٢، و«الحاوي» للماوردي ١٧/ ٨، ١٩.

(٣) «اختلاف العلماء» لابن نصر المروزي ١/ ٥٥٨ (٣٣٩)، و«الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٣٢٥.

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٨٤ (١٣٩٨١)، والبيهقي ٧/ ٤٦٣، ووفي «المعرفة» ١٣/ ٣٦ بمعناه.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ١٥١ (١٦٦٨٧).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦٥٣ (٢١٠٩٩).

(٧) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٨٣ (١٣٩٧٢)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٦٥٤ (٢١١٠٣)، والبيهقي ١٠/ ١٥١.

(٨) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٣٢(١٥٤٢١).

(٩) «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٣٤٦، وانظر: «المغني» لابن قدامة ١٤/ ٢٤، و«عمدة القاري» ٢٠/ ٢٨٦.

(١٠) «معرفة السنن» ١٤/ ٢٥١.

في الرَّضاعِ ٱمْرأةٌ واحِدَةٌ[١].

وقال عُثْمانُ البَتِّيُّ: لا يُقْبَلُ فيما يُقْبَلُ فيهِ النِّساءُ مُنْفَرِداتٍ إلا ثَلاثُ نِسْوَةٍ لا أَقلُّ[٢].

وقالَتْ طائِفَةٌ: تُقْبَلُ ٱمْرأتانِ في كُلِّ ما يُقْبَلُ فيهِ النِّساءُ مُنْفَرِداتٍ. وهو قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، إلا في الاَسْتِهْلالِ خاصَّةً، فَإِنَّهُ يَقْبَلُ فيهِ القابِلَةُ وحْدَها[٣]

وقال الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ[٤]: يُقْبَلُ في ذَلِكَ كُلِّهِ ٱمْرأتانِ. وهو قَوْلُ ابن أبي لَيْلَىٰ[٥] ومالِكٍ وأصْحابِهِ[٦] وأبي عُبَيْدٍ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: تُقْبَلُ ٱمْرأةٌ واحِدَةٌ.

رُوِّينا عن عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ[٧] رضي الله عنه أَنَّهُ أجازَ شَهادَةَ القابِلَةِ وحْدَها، ورُوِّينا ذَلِكَ عن أبي بَكْرٍ وعُمَرَ[٨] رضي الله عنهما في الاَسْتِهْلالِ، وأَنَّ عُمَرَ ورَّثَ

(١) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٧/ ٢٠٢.

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٣٤٦، و«المغني» ١٤/ ٢٥.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦٥٣ (٢١٠٩٨).

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٨٤(١٣٩٨٠)، و٨/ ٣٣٢ (١٥٤٢٢)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٦٥٣ (٢١٠٩٩).

(٥) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٨٤(١٣٩٨١).

(٦) «المدونة» ٤/ ٢٢.

(٧) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٨٥ (١٣٩٨٦)، والبيهقي ١٠/ ١٥١ وقال: هذا لا يصح. جابر الجعفي متروك، وعبد الله بن نجي فيه نظر. ورواه سويد بن عبد العزيز - وهو ضعيف - عن غيلان بن جامع، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه أن عليا رضي الله عنه. فذكره. قال إسحاق الحنظلي: لو صحت شهادة القابلة عن علي رضي الله عنه لقلنا به، ولكن في إسناده خلل. قال الشافعي رحمه الله: لو ثبت عن علي رضي الله عنه صرنا إليه إن شاء الله، ولكنه لا يثبت عندكم ولا عندنا عنه.

(٨) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٣٤ (١٥٤٢٩).

بِذَلِكَ. وهو قَوْلُ الزُّهْرِيِّ[(١)]، والنَّخعيِّ[(٢)] والشَّعْبيِّ[(٣)] في أَحَدِ قَوْلَيْهِما، وهو قَوْلُ الحَسَنِ البَصْريِّ[(٤)]، وشُرَيْحٍ[(٥)]، وأبي الزِّنادِ[(٦)]، ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ[(٧)]، ورَبيعَةَ[(٨)]، وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ[(٩)].

قالَ: وإِنْ كانَتْ يَهُودِيَّةً. كُلُّ ذَلِكَ قالُوهُ في الاَسْتِهْلالِ، إلا الشَّعْبيَّ وحَمّادًا فَقالا: في كُلِّ ما لا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إلا النِّساءُ. وهو قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ[(١٠)].

وقال سُفْيانُ الثَّوْريُّ: يُقْبَلُ في عُيُوبِ النِّساءِ وما لا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إلا النِّساءُ اَمْرأَةٌ واحِدَةٌ[(١١)] وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ وأَصْحابِهِ[(١٢)]، وصَحَّ عن ابن عَبّاسٍ[(١٣)].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٣٤ (١٥٤٣٣).

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٣٤ (١٥٤٣٢) وابن أبي شيبة ١٠/ ٦٥٤ (٢١١٠٢).

(٣) رواه عبد الرزاق (٨/ ٣٣٣ (١٥٤٢٣)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٦٥٤ (٢١١٠٢) والقول الثاني له رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦٥٣ (٢١٠٩٩). قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مطرف، عن الشعبي فيما لا تجوز فيه شهادات الرجال: أربع نسوة، وقال الحكم: امرأتان تجزيان.

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٣٣ (١٥٤٢٤)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٦٥٤ (٢١١٠٢).

(٥) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٣٤ (١٥٤٣٠)، والبيهقي ١٠/ ١٥٠، وقال بعده: وهٰذا قول الكافة.

(٦) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٨٥ (١٣٩٨٥)، والبيهقي ١٠/ ١٧٥.

(٧) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٣٧ (١٥٤٤٤).

(٨) «المدونة» ٤/ ٢٢.

(٩) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٨٤(١٣٩٨٣)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٦٥٥ (٢١١٠٦).

(١٠) انظر: «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٣٢٩، و«شرح السنة» ٩/ ٨٧.

(١١) «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ٣/ ٣٤٧، وقال الشافعي رحمه الله: الولاد وعيوب النساء مما لم أعلم مخالفا لقيته في أن شهادة النساء فيه جائزة لا رجل معهن. انتهىٰ من «المعرفة» للبيهقي ١٤/ ٢٥١.

(١٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦٥٥ (٢١١٠٦).

(١٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٨٢ (١٣٩٧١)، و٨/ ٣٣٦ (١٥٤٣٩).

ورُوِيَ عن عُثْمانَ[١] وعَلِيٍّ[٢] أميرَيِ المُؤْمِنينَ، وابنِ عُمَرَ[٣]، والحَسَنِ البَصْريِّ[٤]، والزُّهْريِّ[٥].

ورُوِيَ عـن رَبيعَـةَ[٦]، ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ[٧]، وأبي الزِّنـادِ[٨]، والنَّخَعيِّ[٩]، وشُرَيْحٍ[١٠]، وطاوُسٍ[١١]، والشَّعْبيِّ[١٢]: الحُكْمُ[١٣] في الرَّضاعِ بِشَهادَةِ امْرأةٍ واحِدَةٍ.

وأنَّ عُثْمانَ فَرَّقَ بِشَهادَتِهِما بَيْنَ الرِّجالِ ونِسائِهِمْ[١٤]، وذَكَرَ الزُّهْرِيُّ أَنَّ النّاسَ علىٰ ذَلِكَ[١٥]، وذَكَرَ الشَّعْبِيُّ ذَلِكَ عن القُضاة جُملةً[١٦].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٣٤ (١٥٤٣٤).

(٢) البيهقي ١٠/ ١٥١ وضعفه.

(٣) انظر: «تفسير ابن المنذر» (١٠٤)، و«أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٣١.

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٣٤.

(٥) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٣٤، وابن أبي شيبة ٩/ ١٥١ (١٦٦٩٠).

(٦) في «المدونة» ٢/ ٣٠١: ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ربيعة أنه سأله عن شهادة المرأة في الرضاعة: أتراها جائزة؟ فقال: لا؛ لأن الرضاعة لا تكون فيما يعلم إلا باجتماع رأي أهل الصبي والمرضعة، إنما هي حرمة من الحرم ينبغي أن يكون لها أصل كأصل المحارم.

(٧) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٣٧ (١٥٤٤٤).

(٨) «مصنف عبد الرزاق ٧/ ٤٨٥ (١٣٩٨٥).

(٩) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٣٤ (١٥٤٣٢).

(١٠) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٣٤ (١٥٤٣١)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٦٥٤ (٢١١٠٤).

(١١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٨٣ (١٣٩٧٥، ١٣٩٧٦).

(١٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٨٤ (١٣٩٧٧، ١٣٩٧٨).

(١٣) في (ن): والحكم.

(١٤) رواه عبد الرزاق» ٨/ ٣٣٤ (١٥٤٣٤)، وابن أبي شيبة ٩/ ١٥١ (١٦٦٨٨)، وهو من طريق الزهري قال: نبئت أن عثمان.وذكره، وهذا فيه انقطاع.

(١٥) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦٥٣ (٢١٠٩٨).

(١٦) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ١٥١ (١٦٦٨٩).

ورُوِيَ عن ابن عَبّاسٍ أَنَّها تُستَحْلَفُ مَعَ ذَلِكَ(١).

وصَحَّ عن مُعاوِيَةَ أَنَّهُ قَضىٰ في دارٍ بِشَهادَةِ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ ﵂ ولَمْ يَشْهَدْ بِذَلِكَ غَيْرُها(٢).

ورُوِّينا عن عُمَرَ(٣) وعَلِيٍّ(٤) والمُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ(٥) وابنِ عَبّاسٍ(٦) أَنَّهُمْ لَمْ يُفَرِّقُوا بِشَهادَةِ ٱمْرَأَةٍ واحِدَةٍ في الرَّضاعِ، وهو قَوْلُ أبي عُبَيْدٍ، قالَ: أُفْتي في ذَلِكَ بِالفُرْقَةِ، ولا أَقْضي بِها(٧).

ورُوِّينا عن عُمَرَ أَنَّهُ قالَ: لو فَتَحْنا هٰذا البابَ لَمْ تَشَأِ ٱمْرَأَةٌ أَنْ تُفَرِّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وامْرَأَتِهِ إلا فَعَلَتْ(٨).

وقال الأَوْزاعِيُّ: أَقْضي بِشَهادَةِ ٱمْرَأَةٍ واحِدَةٍ قَبْلَ النِّكاحِ، وأَمْنَعُ مِنَ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ١٥٠ (١٦٦٨٥)، وقد علق علىٰ هٰذا القول ابن قدامة في كتابه «المغني» ١١/ ١٩٢ بما يلي: وهٰذا لا يقتضيه قياس ولا يهتدي إليه رأي، فالظاهر أنه لا يقوله إلا توقيفا.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٣٦ (١٥٤٤٠)، والفاكهي في «أخبار مكة» ٣/ ٣٢٥ (٢١٥٢)، والجصاص في «أحكام القرآن» ٢/ ٢٥١: من طريق ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أن علقمة بن وقاص أخبره، وذكره.

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٨٤ (١٣٩٨١)، وابن أبي شيبة ٩/ ١٥٠ (١٦٦٨٦).

(٤) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٧/ ٢٠٣.

(٥) انظر: «الفتح» ٥/ ٢٦٩.

(٦) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٧/ ٢٠٣.

(٧) ذكره ابن حجر في «فتح الباري» ٥/ ٢٦٨، وانظر كلام الترمذي إثر حديث (١١٥١).

(٨) قال ابن حجر في «الفتح» ٥/ ٢٦٩: وقد أخرج أبو عبيد من طريق عمر والمغيرة ابن شعبة وعلي بن أبي طالب وابن عباس أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك، فقال عمر: فرق بينهما إن جاءت بينة، وإلا فخل بين الرجل وامرأته، الا أن يتنزها، ولو فتح هٰذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت.

النِّكاحِ، ولا أُفرِّقُ بِشَهادَتِهِما بَعْدَ النِّكاحِ[(١)].

قال عَلِيٌّ: فَكانَ مِنْ حُجَّةِ مَنْ لَمْ يَرَ قَبُولَ النِّساءِ مُنْفَرِداتٍ ولا قَبُولَ ٱمْرأةٍ مَعَ رَجُلٍ إلا في الدُّيُونِ المُؤَجَّلَةِ فَقَطْ أَنْ قالُوا: أَمَرَ اللهُ تعالىٰ في الزِّنَا بِقَبُولِ أَرْبَعَةٍ، وفي الدُّيُونِ المُؤَجَّلَةِ بِرَجُلَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وامْرأَتَيْنِ، وفي الوَصِيَّةِ في السَّفَرِ بِاثْنَيْنِ مِنَ المُسْلِمينَ، أَوْ بِاثْنَيْنِ مِنْ غَيْرِ المُسْلِمينَ يَحْلِفانِ مَعَ شَهادَتِهِما، وفي الطَّلاقِ والرَّجْعَةِ بِذَوَيْ عَدْلٍ مِنّا.

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ في التَّداعي في أَرْضٍ: «شاهِداكَ أَوْ يَمينُهُ، ليس لَكَ إلا ذَلِكَ»[(٢)] فَلَمْ يَذْكُرِ اللهُ تعالىٰ ولا رَسُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ عَدَدَ الشُّهُودِ وصِفَتَهُمْ إلا في هٰذِهِ النُّصُوصِ فَقَطْ، فَوَجَبَ الوُقُوفُ عِنْدَها، وأَنْ لا تُتَعدىٰ، وأَنْ لا يُقْبَلَ فيما عَدا ذَلِكَ إلا ما ٱتَّفَقَ المُسْلِمُونَ علىٰ قَبُولِهِ[(٣)].

قال عَلِيٌّ: ما نَعْلَمُ أَحَدًا مِمَّنْ يُخالِفُنا ٱتَّبَعَ في أَقْوالِهِ في الشَّهاداتِ النُّصُوصَ الثّابِتَةَ مِنَ القُرْآنِ، ولا مِنَ السُّنَنِ، ولا مِنَ الإِجْماعِ، ولا مِنَ القياسِ، ولا مِنَ الاحْتياطِ، ولا مِنْ قَوْلِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ فَكُلُّ أَقْوالٍ كانَتْ هَكَذا فَهيَ مُتَخاذِلَةٌ مُتَناقِضَةٌ باطِلٌ، لا يَحِلُّ القَوْلُ بِها في دينِ اللهِ تَعالَىٰ، ولا يَجُوزُ الحُكْمُ بِها في دِماءِ المُسْلِمينَ وفُرُوجِهِمْ وأَبْشارِهِمْ وأَمْوالِهِمْ، وذَلِكَ أَنّا هَبْكَ أَمْسَكْنا الآنَ عن الاعْتِراضِ على ٱحْتِجاجِهِمْ بِالنُّصُوصِ المَذْكورَةِ، لكن لِنُريَهُمْ - بِحَوْلِ اللهِ تعالىٰ وقُوَّتِهِ

---

(١) «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٣٤٨.

(٢) رواه البخاري (٢٥١٥) كتاب الرهن، با إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، ومسلم (١٣٨) كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بانار، من حديث الأشعث بن قيس، وسبق.

(٣) انظر: «مختصر المزني» (٣٠٣).

- مُخالَفَتَهُمْ لَها جِهارًا: أمّا أبو حَنيفَةَ[١] فأجازَ شَهادَةَ النِّساءِ في النِّكاحِ والطَّلاقِ والرَّجْعَةِ مَعَ رَجُلٍ، ولَيْسَ هٰذا في شَيْءٍ مِنَ الآياتِ، بَلْ فيها: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٢].

فَمَنْ أعْجَبُ شأنًا مِمَّنْ يَرىٰ خَبَرَ اليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ خِلافًا لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾[٣] ولا يَرىٰ قَوْلَهُ بِإجازَةِ ٱمْرأتَيْنِ مَعَ رَجُلٍ خِلافًا لِقَوْلِهِ تعالَىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾؟

فَإنْ قالُوا: إنَّ ٱمْرأةً عَدْلَةً ورَجُلا عَدْلا يَقَعُ عَلَيْهِما ذَوَيْ عَدْلٍ مِنّا.

قُلْنا: وشَهادَةُ ثَلاثَةِ رِجالٍ وامْرأتَيْنِ في الزِّنا يَقَعُ عَلَيْهِمْ وعَلَىٰ واحِدَةٍ مِنْهُما أرْبَعَةُ شُهَداءَ ولا فَرْقَ.

ثُمَّ قَبِلُوا شَهادَةَ ٱمْرأةٍ واحِدَةٍ حَيْثُ تُقْبَلُ النِّساءُ مُنْفَرِداتٍ ولَمْ يَقْبَلُوها في الرَّضاعِ حَيْثُ جاءَتِ السُّنَّةُ بِقَبُولِها، وبِهِ قال جُمْهُورُ السَّلَفِ.

فَإنْ قالُوا: قِسْنا ذٰلِكَ على الدُّيُونِ المُؤَجَّلَةِ.

قُلْنا: فَقيسوا الحُدُودَ في ذٰلِكَ والقِصاصَ على الدُّيُونِ المُؤَجَّلَةِ ولا فَرْقَ، فَإنِ ٱدَّعَوْا إجْماعًا علىٰ أنْ لا يُقْبَلْنَ في الحُدُودِ أكْذَبَهُمْ عَطاءٌ.

فَإنْ قالُوا: خالَفَ جُمْهُورَ العُلَماءِ.

قُلْنا: وأنْتُمْ خالَفْتُمْ في أنْ لا يُقْبَلْنَ النِّساءُ مُنْفَرِداتٍ في الرَّضاعِ جُمْهُورَ العُلَماءِ.

وأمّا مالِكٌ: فَقاسَ بَعْضَ الأمْوالِ على الدُّيُونِ المُؤَجَّلَةِ ولَمْ يَقِسْ عَلَيْها

---

(١) انظر: «اللباب» (٣٧٢).

(٢) الطلاق: ٢. (٣) البقرة: ٢٨٢.

العِتْقَ، وقَبِلَ ٱمْرأتَيْنِ لا رَجُلَ مَعَهُما مَعَ يَمينِ الطّالِبِ في الأَمْوالِ والقَسامَةِ، وما نَعْلَمُ لَهُ سَلَفًا في هٰذا رُوِيَ عنهُ هٰذا القَوْلُ، وخالَفَ جُمْهُورَ العُلَماءِ في رَدِّ شَهادَةِ ٱمْرأةٍ واحِدَةٍ في الاَسْتِهْلالِ، وفي قَبُولِه ٱمْرأتَيْنِ حيثُ تُقْبَلُ النِّساءُ مُنْفَرِداتٍ.

وأمّا الشّافِعِيُّ: فَقاسَ الأَمْوالَ على الدُّيُونِ المُؤَجَّلَةِ، فَيُقالُ لَهُ: هَلا قِسْت سائِرَ الأَحْكامِ علىٰ ذَلِكَ، وما الفَرْقُ بَيْنَ مَنْ قالَ: أَقيسُ علىٰ ذَلِكَ كُلَّ حُكْمٍ، لأَنَّهُ حُكْمٌ وحُكْمٌ. وبَيْنَ قَوْلِك: أَقيسُ علىٰ ذَلِكَ الأَمْوالَ كُلَّها؛ لأَنَّهُ مالٌ ومالٌ؟ وهَلْ هاهُنا إلا التَّحَكُّمُ، فهٰذا خِلافُهُمْ لِلنُّصُوصِ ولِلْقياسِ ولِقَوْلِ السَّلَفِ، ولَيْسَ مِنْهُمْ أَحَدٌ راعَى الإِجْماعَ؛ لأَنَّنا قَدْ ذَكَرْنا عن زُفَرَ أَنَّهُ لا يُقْبَلُ النِّساءُ مُنْفَرِداتٍ في شَيْءٍ مِنَ الأَشْياءِ.

وقَدْ حَدَّثَنا يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا أبو بَكْرِ بن أحمدَ بْنِ خالِدٍ، نا أبي، نا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا أَبُو عُبَيْدٍ، نا هُشَيْمٌ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ قالَ: الشَّهادَةُ على القَتْلِ أَرْبَعَةٌ كالشَّهادَةِ على الزِّنَا[1].

ولَيْتَ شِعْرِي مِنْ أَيْنَ قاسُوا القَتْلَ والقِصاصَ والحُدُودَ علىٰ ما يُقْبَلُ فيهِ رَجُلانِ فَقَطْ دُونَ أَنْ يَقيسوها على الزِّنَا الذي هو أَشْبَهُ بِها؛ لأَنَّهُ حَدٌّ وحَدٌّ، ودَمٌ ودَمٌ، أَوْ علىٰ ما يُقْبَلُ فيهِ رَجُلٌ وامْرأتانِ؛ لأَنَّهُ حُكْمٌ وحُكْمٌ، وشَهادَةٌ وشَهادَةٌ، فَظَهَرَ فَسادُ قَوْلِهِمْ بيقينٍ.

فَإذ قَدْ سَقَطَتِ الأَقْوالُ المَذْكورَةُ فَإنَّ وجْهَ الكَلامِ والصَّدْعَ بِالحَقِّ هو أَنَّ اللهَ تعالىٰ أَمَرَنا عِنْدَ التَّبايُعِ بِالإِشْهادِ، فَقال تَعالَىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا

---

(١) ذكرها عنه ابن المنذر في «الأوسط» ٧/ ٣٧٥. وهي إحدى الروايتين عن أحمد، وانظر: «المغني» ١٢/ ٥٦، ١٤/ ١١، و«الإجماع» لابن المنذر ص٤٩ مسألة (٢٧٦).

﴿تَبَايَعْتُمْ﴾(١).

وأَمَرَنا إذا تَدايَنَّا بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ أنْ نَكْتُبَهُ، وأنْ نُشْهِدَ شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِنا، أَوْ رَجُلا وامْرأَتَيْنِ مَرْضِيَّتَيْنِ.

وأَمَرَنا عِنْدَ الطَّلاقِ والمُراجَعَةِ بِإِشْهادِ ذَوَيْ عَدْلٍ مِنَّا.

ولَيْسَ في شَيْءٍ مِنْ هٰذِه النُّصُوصِ ذِكْرُ ما نَحْكُمُ به عِنْدَ التَّنازُعِ في ذَلِكَ والخِصامِ مِنْ عَدَدِ الشُّهُودِ، إذْ قَدْ يَمُوتُ الشَّاهِدانِ أَوْ أَحَدُهُما، أَوْ يَنْسَيانِ أَوْ أَحَدُهُما، أَوْ يَتَغَيَّرانِ أَوْ أَحَدُهُما.

فَمَنْ أَعْجَبُ شأْنًا أَوْ أَضَلُّ سَبيلا مِمَّنْ خالَفَ أَمْرَ اللهِ تعالىٰ في الآياتِ المَذْكورَةِ جِهارًا فَقالَ: إذا تَبايَعْتُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جناح أَنْ لا تُشْهِدُوا، وإذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَلا تَكْتُبُوهُ إنْ شِئْتُمْ، ولا تُشْهِدُوا عَلَيْهِ أَحَدًا إنْ أَرَدْتُم(٢).

ثُمَّ أَرادَ التَّمْويهَ بِالنَّصِّ المَذْكورِ فيما ليس فيهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَخالَفَ الآيَةَ فيما فيها وادَّعَىٰ عَلَيْها ما ليس فيها، نَعُوذُ بالله مِن البَلاءِ.

فَسَقَطَ تَعَلُّقُهُمْ بِالنُّصُوصِ المَذْكورَةِ.

وأَمّا قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «شاهِداكَ أَوْ يَمينُهُ، ليس لَكَ إلا ذَلِكَ»(٣) فَإِنَّ الحَنِيفِيِّينَ والمالِكِيِّينَ والشَّافِعِيِّينَ أَوَّلُ مَنْ يَضُمُّ إلىٰ هٰذا النَّصِّ ما ليس فيهِ، فَيُجيزُونَ في الأَمْوالِ كُلِّها رَجُلا وامْرأَتَيْنِ، ولَيْسَ ذَلِكَ في

---

(١) البقرة: (٢٨٢).

(٢) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٧/ ١٧٩، و«تفسير القرطبي» البقرة آية (٢٨٢).

(٣) تقدم قريبا ص ٢٣٨.

القُرْآنِ إلا في الدُّيُونِ المُؤَجَّلَةِ فَقَطْ، فَقَدْ زادُوا علىٰ ما في هٰذا الخَبَرِ بِقياسِهِمُ الفاسِدِ.

وأمّا نَحْنُ فَطَريقُنا في ذَلِكَ غَيْرُ طَريقِهِمْ، لكن نَقُولُ، وبِاللَّهِ تعالىٰ نَسْتَعينُ: قَدْ صَحَّ عنهُ - عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ - ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ والأَعْمَشِ، كِلاهُما عن أبي وائِلٍ أنَّ الأَشْعَثَ دَخَلَ علىٰ عَبْدِ اللهِ ابن مَسْعُودٍ وهو يُحَدِّثُهُمْ بِنُزُولِ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾(١) فَقال الأَشْعَثُ: في نَزَلَتْ، وفي رَجُلٍ خاصَمْتُهُ في بِئْرٍ، فَقال النَّبيُّ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لا. قالَ: «فَلْيَحْلِفْ»(٢).

فَوَجَدْناهُ - عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ - قَدْ كَلَّفَ المُدَّعيَ مَرَّةً شاهِدَيْنِ ومَرَّةً بَيِّنَةً مُطْلَقَةً(٣)، فَوَجَبَ أَنْ تكونَ البَيِّنَةُ كُلَّ ما قال قائِلٌ مِن المُسْلِمينَ: إنَّهُ بَيِّنَةٌ.

ووَجَدْنا الشّاهِدَيْنِ العَدْلَيْنِ يَقَعُ عَلَيْهِما ٱسْمُ بَيِّنَةٍ، فَوَجَبَ قَبُولُهُما في كُلِّ شَيْءٍ، حاشَ حَيْثُ أَلْزَمَ اللهُ تعالىٰ أَرْبَعَةً فَقَطْ.

ووَجَدْناهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، قالَ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ، نا مُحَمَّدُ بنُ رُمْحٍ، نا اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ- عن ابن الهادي، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ دينارٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قال في حَديثٍ: «فَشَهادَةُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهادَةَ رَجُلٍ»(٤)

---

(١) آل عمران: ٧٧.

(٢) رواه البخاري (٧١٨٣) كتاب الأحكام، باب الحكم في البئر ونحوها، عن إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق به، وسبق.

(٣) انظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم ٤/ ٨١٨.

(٤) «صحيح مسلم» (٧٩) كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات.

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ: نا سَعيدُ بنُ أبي مَرْيَمَ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، أخبرني زَيْدٌ -هو ابن أَسْلَمَ- عن عياضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال في حَديثٍ: «أَلَيْسَ شَهادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهادَةِ الرَّجُلِ». قُلْنا: بَلَىٰ يا رَسُولَ اللهِ[(١)].

فَقَطَعَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بِأَنَّ شَهادَةَ ٱمْرأتَيْنِ تَعْدِلُ شَهادَةَ رَجُلٍ، فَوَجَبَ ضَرُورَةً أَنَّهُ لا يُقْبَلُ حَيْثُ يُقْبَلُ رَجُلٌ لو شَهِدَ إلا ٱمْرأتانِ، وهَكَذا ما زادَ.

فَإِنْ قيلَ: فَهَلا قَبِلْتُمْ بهٰذا الاَسْتِدْلالِ رَجُلا واحِدًا، فَقَدْ صَحَّ ذَلِكَ عن شُرَيْحٍ ومُطَرِّفِ بْنِ مازِنٍ وزُرارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، أَوْ شَهادَةَ ٱمْرأةٍ واحِدَةٍ، فَقَدْ قَبِلَها مُعاوِيَةُ.

قُلْنا: مَنَعَنا مِنْ ذَلِكَ حُكْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ، فَلَوْ جازَ قَبُولُ واحِدٍ حَيْثُ لَمْ يَقْبَلْهُ رسُولُ اللهِ ﷺ لَكانَتِ اليَمينُ فُضولا، وحاشَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، فَصَحَّ أَنَّهُ لا يَجوزُ قَبُولُ رَجُلٍ واحِدٍ، ولا ٱمْرأةٍ واحِدَةٍ إلا في الهِلالِ علىٰ ما ذَكَرْنا في كِتابِ الصِّيامِ فَقَطْ وفي الرَّضاعِ.

لِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ أبانَ البَلْخيّ ويَعْقُوبُ ابنُ إبْراهيمَ، قالا جَميعًا: نا إسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن عُلَيَّةَ- عن أيُّوبَ السَّخْتيانيّ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، حَدَّثَني عُبَيْدُ بنُ أبي مَرْيَمَ، عن عُقْبَةَ بْنِ الحارِثِ. قال ابن أبي مُلَيْكَةَ: وقد سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ بْنِ الحارِثِ، ولَكِنّي لِحَديثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ، قالَ: تَزَوَّجْتُ ٱمْرأةً، فَجاءَتِ ٱمْرأةٌ سَوْداءُ فَقالَتْ: إنّي قَدْ أَرْضَعْتُكُما. فأتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إنّي

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٠٤) كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم.

تَزَوَّجْتُ ٱمْرأَةً، فَجاءَتِ ٱمْرأَةٌ سَوْداءُ فَقالَتْ: إنّي قَدْ أَرْضَعْتُكُما. وهي كاذِبَةٌ، فأَعْرَضَ عَنّي، فأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وجْهِهِ فَقُلْتُ: إنَّها كاذِبَةٌ. فَقالَ: «كَيْفَ بِها وقد زَعَمَتْ أَنَّها أَرْضَعَتْكُما، دَعْها عَنْكَ»[(١)].

قال عليٌّ: فَنَهْيُ النَّبيِّ ﷺ تَحريمٌ، ورُوِّينا مِنْ طَريقِ الحُذافيِّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ قالَ: نا ابن جُرَيْجٍ قال: قال ابن شِهابٍ: جاءَتِ ٱمْرأَةٌ سَوْداءُ إلىٰ أَهْلِ ثَلاثَةِ أَبْياتٍ تَناكَحُوا فَقالَتْ: هُمْ بَنيَّ وبَناتي. فَفَرَّقَ عُثْمانُ ﷺ بَيْنَهُمْ[(٢)].

ورُوِّينا عن الزُّهْريِّ أَنَّهُ قالَ: فالنّاسُ يأْخُذُونَ اليَوْمَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عُثْمانَ في المُرْضِعاتِ إذا لَمْ يُتَّهَمْنَ.

ومِنْ طَريقِ قَتادَةَ، عن جابِرِ بْنِ زَيْدٍ أبي الشَّعْثاءِ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: تَجُوزُ شَهادَةُ ٱمْرأَةٍ واحِدَةٍ في الرَّضاعِ[(٣)].

قال عليٌّ: وأمّا الخَبَرُ الذي صَدَّرْنا به مِنْ قَوْلِ الزُّهْريِّ مَضَتِ السُّنَّةُ مِن النَّبيِّ ﷺ ومِنْ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ أَنْ لا تَجُوزَ شَهادَةُ النِّساءِ في الطَّلاقِ ولا في النِّكاحِ ولا في الحُدُودِ فَبَلِيَّةٌ؛ لأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ مِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ عَيّاشٍ[(٤)]

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٧ عن إسماعيل ابن علية به. ورواه البخاري (٥١٠٤) كتاب فضائل القرآن، باب فضل قل هو الله أحد، عن علي بن المديني عن إسماعيل به.

(٢) سبق ص ٢٣٦، وهو منقطع.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ١٥٠ (١٦٦٨٥) وانظر: «سنن الترمذي» عقب حديث (١١٥١).

(٤) إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي، في «التقريب» (٤٧٣): صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم. وهذا عن غير أهل بلده، فلا يحتج به إذا انفرد.

ولكن توبع كما رواه ابن أبي شيبة ١٤/ ٥١١ (٢٩٣٠٧) فقال: حدثنا حفص هو ابن غياث وعباد بن العوام. وتابعه كذلك أبو يوسف في «الخراج» ص١٦٤. ثلاثتهم عن حجاج. به، فإسماعيل متابع عليه.

-وهو ضَعيفٌ- عن الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، وهو هالِكٌ(١).

وأمّا الرِّوايَةُ عن عُمَرَ: لو فَتَحْنا هٰذا البابَ لَمْ تَشأِ ٱمْرأَةٌ أَنْ تُفَرِّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وامْرأَتِهِ إلا فَعَلَتْ. فَهُوَ عن الحارِثِ الغَنَوِيِّ -وهو مَجْهُولٌ(٢)- أَنَّ عُمَرَ.

وأيْضًا فَإِنَّ هٰذا كَلامٌ بَعيدٌ عن عُمَرَ قَوْلُ مِثْلِهِ؛ لأنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ هٰذا وبَيْنَ أَنْ لا يَشاءَ رَجُلانِ قَتْلَ رَجُلٍ وإعْطاءَ مالِهِ لآخَرَ وتَفْريقَ ٱمْرأَتِهِ عنهُ إلا قَدَرا علىٰ ذَلِكَ، بِأَنْ يَشْهَدا عَلَيْهِ بِذَلِكَ.

وبِضَرُورَةِ العَقْلِ يَدْري كُلُّ أَحَدٍ أَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ ٱمْرأةٍ وبَيْنَ رَجُلٍ، وبَيْنَ رَجُلَيْنِ وبَيْنَ ٱمْرأَتَيْنِ، وبَيْنَ أَرْبَعَةِ رِجالٍ وبَيْنَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، في جَوازِ تَعَمُّدِ

وأما رواية حجاج فهو ضعيف لا يحتج به، ولكن قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٦٧٥: وهٰذا عزاه ابن الرفعة رواية مالك له عن عقيل عن ابن شهاب.به. انتهىٰ. وعلىٰ هٰذا يكون عقيل تابع حجاجا، لكن قال ابن حجر في «التلخيص» ٤/ ٤٩٤: ولا يصح عن مالك.

فيبقى انفراد الحجاج ابن أرطاة به. وضعفه الألباني في «الإرواء» ٨/ ٢٩٥ بالإعضال وبالحجاج بن أرطاة.وصحح كونه من كلام الزهري فقط.

(١) قال ابن حجر في «التقريب» (١١١٩): صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(٢) ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ١٣٧، وابن حبان في «الثقات» ٨/ ١٨٢، وقال: يروي عن بكير بن الأخنس، روىٰ عنه هشيم بن بشير.

وروىٰ سعيد بن منصور في «السنن» قصة تدل علىٰ معرفة حميد الطويل له، فقال: حدثنا سعيد، حدثنا هشيم قال: كنا عند حميد الطويل والحارث الغنوي فتذاكروا هٰذا الباب فقال حميد: يسألان البينة، وإلا أقيم عليها الحد. وقال الحارث الغنوي: القول قولهما، ولا حد عليهما. فبينا نحن كذلك إذ أقبل ابن شبرمة، فقال حميد للحارث: هٰذا ابن شبرمة وهو بيني وبينك.الحديث.

وروىٰ عنه بكر بن محمد العابد في «شعب الإيمان» للبيهقي ١/ ٥٢٠، وفي «اعتلال القلوب» للخرائطي (٣٥٧)، وقال عبد الله ابن الإمام أحمد في «العلل» ت (٨٦٠): سألت أبي عن الحارث الغنوي قال: روىٰ عنه أبو عوانة، أرجو ألا يكون به بأس.قلت: فهٰذا مما يرفع عنه الجهالة بنوعيها.

الكَذِبِ والتَّواطُؤِ عَلَيْهِمْ، وكَذَلِكَ الغَفْلَةُ -ولَوْ حينًا- إلىٰ هٰذا، لكن النَّفْسَ أَطْيَبُ علىٰ شَهادَةِ ثَماني نِسْوَةٍ مِنْها علىٰ شَهادَةِ أَرْبَعَةِ رِجالٍ.

وهٰذا كُلُّهُ لا مَعْنَىٰ لَهُ، إنَّما هو القُرْآنُ والسُّنَّةُ ولا مَزيدَ.

وأمّا مَنِ ٱحْتَجَّ بِتَخْصيصِ ما لا يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إلَيْهِ الرِّجالُ فَباطِلٌ، وما يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ مِنَ النَّظَرِ إلىٰ عَوْرَةِ المَرْأَةِ إلا كالَّذي يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ ذَلِكَ، ولا يَجُوزُ ذَلِكَ إلا عِنْدَ الشَّهادَةِ أو الضَّرُورَةِ، كَنَظَرِهِمْ إلىٰ عَوْرَةِ الزّانِيَيْنِ، والرِّجالُ والنِّساءُ في ذَلِكَ سَواءٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا اليَمينُ مَعَ الشّاهِدِ: فَرُوِّينا عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أَنَّهُ قَضَىٰ بِاليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ الواحِدِ(١).

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن أَنَسِ بْنِ عياضٍ، أخبرني ضَمْرَةُ أَنَّ جَعْفَرَ بنَ مُحَمَّدٍ أخبرهُمْ قالَ: سَمِعْت أبي يَقُولُ لِلْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ باليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ(٢)، وقَضَىٰ بِها عَلِيٌّ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ.

---

(١) رواه البيهقي ١٠/ ١٧٣. ثم قال بعدها: والرواية فيه عن أبىٰ بكر وعمر وعثمان - رضىٰ الله عنهم - ضعيفة، وهىٰ عن علىٰ بن أبىٰ طالب وأبىٰ بن كعب - رضىٰ الله عنهما - مشهورة. وفيما روىٰ سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبىٰ عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب رضىٰ الله عنه كتب بذلك إلىٰ شريح، وهو وإن كان منقطعا ففيه تأكيد لرواية ابن أبىٰ سبرة. يعني بها الرواية التي فيها أنهم قضوا بالشاهد مع اليمين.

(٢) رواه الترمذي (١٣٤٤) من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابر، به. لكن خولف عبد الوهاب فرواه الترمذي (١٣٤٥) من طريق إسماعيل بن جعفر. ومالك في «الموطأ» (١٤٠٩) كلاهما عن جعفر بن محمد عن أبيه. مرسلا

قال أبو عيسى الترمذي: وهٰذا أصح، وهكذا روىٰ سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا، وروىٰ عبد العزيز بن أبي سلمة ويحيىٰ بن سليم هٰذا الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ.

وقال العقيلي في «الضعفاء» ٣/ ٧٦: وقال مالك وابن جريج وسليمان بن بلال وعبد العزيز

ومِنْ طَريقِ هُشَيْمٍ، عن حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ قَضَىٰ عَلَيْهِ بِدَيْنٍ لإِنسانٍ أَقامَ شاهِدًا واحِدًا وأَحْلَفَهُ مَعَ شاهِدِهِ.

وصَحَّ عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ[١] وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الحَميدِ[٢] وعَنْ شُرَيْحٍ[٣].

ورُوِيَ عن جَماعَةٍ، مِنْهُمْ: سُلَيْمانُ بنُ يَسارٍ[٤]، وأَبُو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ[٥]، وأَبُو الزِّنادِ[٦]، ورَبيعَةُ[٧]، ويَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ الأَنْصاريُّ، وإِياسُ بنُ مُعاوِيَةَ[٨]، ويَحْيَىٰ بنُ يَعْمَرٍ[٩]، والفُقَهاءُ

بن عبد المطلب والدراوردي ويحيىٰ بن سليم وإسماعيل بن جعفر وأبو ضمرة ويحيىٰ بن سعيد القطان وعبد العزيز بن أبي حازم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكروا جابرا.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ١٣٨: فهٰذا ما في حديث جعفر بن محمد وإرساله أشهر، وفي اليمين مع الشاهد آثار متواترة حسان ثابتة متصلة.

ونقل عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٩٧ قوله: هٰذا حديث صحيح، لا مطعن لأحد في إسناده، ولا خلاف بين أهل العلم في صحته، وقد روي القضاء باليمين والشاهد عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وعمر وابن عمر وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وسعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وعمارة بن حزم، وسرق بأسانيد حسان.وصححه الألباني.

انظر: «نصب الراية» ٤/ ١٠٠، «الإرواء» ٨/ ٤٤٦.

وأثر علي رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ١٠/ ١٧٣.

(١) ، (٢) رواه مالك في «الموطأ» (١٤١٠).

(٣) ذكره البوصيري في «الإتحاف» ٥/ ٤٢٤ (٤٩٣٨) من طريق مسدد، ورواه البيهقي ١٠/ ١٧٣.

(٤) انظر: «الأم» للشافعي ٦/ ٢٥٥، و«شرح السنة» ١٠/ ١٠٤.

(٥) انظر: «الأم» للشافعي ٦/ ٢٥٥، و«شرح السنة» ١٠/ ١٠٤.

(٦) ذكره البخاري قبل ح (٢٦٦٨) معلقا.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٦١١ (٢٣٤٥٣).

(٨) انظر: «المفهم» ٥/ ١٥٢.

(٩) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٦١١ (٢٣٤٥٦).

السَّبْعَةُ[١]، وغَيْرُهُمْ. وهو قَوْلُ مالِكٍ[٢] والشّافِعيِّ[٣]، إلا أَنَّهُما لا يَقْضيانِ بِذَلِكَ إلا في الأَمْوالِ.

وجاءَ عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ أَنَّهُ قَضَىٰ بِذَلِكَ في جِراحِ العَمْدِ والخَطإِ[٤]، ويَقْضي به مالِكٌ أَيْضًا في القِصاصِ في النَّفْسِ ولا يَقْضي به في العِتْقِ، والشّافِعيُّ يَقْضي به في العِتْقِ.

ورُوِّينا إنْكارَ الحَكَمِ به عن الزُّهْريِّ، وقالَ: هو بِدْعَةٌ مما أَحْدَثَهُ النّاسُ، أَوَّلُ مَنْ قَضَىٰ به مُعاوِيَةُ[٥]. وقال عَطاءٌ: أَوَّلُ مَنْ قَضَىٰ به عَبْدُ المَلِكِ بنُ مَرْوانَ[٦]. وأشارَ إلىٰ إنْكارِهِ الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ[٧].

ورُوِيَ عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ الرُّجُوعُ إلىٰ تَرْكِ القَضاءِ بِهِ؛ لأَنَّهُ وجَدَ أَهْلَ الشّامِ علىٰ خِلافِهِ[٨].

---

(١) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٨/ ٥٩.

(٢) انظر: «المدونة» ٤/ ٤. (٣) «الأم» ٦/ ٢٧٣، و«شرح السنة» ١٠/ ١٠٤.

(٤) «المدونة» ٤/ ٢٩.

(٥) «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٥١ وقال بعده: والزهري من أعلم أهل المدينة في وقته، فلو كان هٰذا الخبر ثابتا كيف كان يخفىٰ مثله عليه وهو أصل كبير من أصول الأحكام وعلىٰ أنه قد علم أن معاوية أول من قضىٰ به وأنه بدعة؟!

ولقد أطال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» في الانتصار لمذهب الأحناف، فراجعه في «شرح المعاني» ٤/ ١٤٥ وما بعدها، ورد عليه البيهقي في «المعرفة» ١٥/ ٤٤٣، وانظر: «الاستذكار» ٧/ ١١٣.

(٦) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر ٢/ ١٥٤. والزنجي بن خالد قال ابن حجر فيه: فقيه صدوق كثير الأوهام. «التقريب» (٦٦٢٥). ويراجع «الأم» للشافعي في هٰذا الموضع.

(٧) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر ٢/ ١٥٤.

(٨) ومنهم الأوزاعي فقيههم، وانظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٨/ ٥٩.

ورجوع عمر ذكره الجصاص في «أحكام القرآن» ٢/ ٢٥٢ فقال: وروى الليث بن سعد عن زريق بن حكيم أنه كتب إلىٰ عمر بن عبدالعزيز وهو عامله: إنك كنت تقضي بالمدينة بشهادة

ومَنَعَ مِنْهُ: ابن شُبْرُمَةَ[١]، وأبُو حَنيفَةَ، وأصْحابُهُ[٢].

قال عَلِيٌّ: قَدْ ذَكَرْنا بُطْلانَ التَّعلُّقِ في رَدِّ هٰذا الحُكْمِ وغَيْرِهِ بِالتَّعلُّقِ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[٣]، وبِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٤] في الفَصْلِ الذي قَبْلَ هٰذا.

وكَذٰلِكَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «شاهِداكَ أَوْ يَمينُهُ» وسائِرُ ما تَعَلَّقُوا به في مَنْعِ الحُكْمِ بيَمينٍ وشاهِدٍ أَهْذارٌ، والعَجَبُ اعْتِراضُهُمْ في هٰذا بِقَوْلِ الزُّهْريِّ: أَوَّلُ مَنْ قَضَىٰ بِذَلِكَ مُعاوِيَةُ. وهُمْ قَدْ أَخَذُوا بِقيمَةٍ أَحْدَثَها مُعاوِيَةُ في زَكاةِ الفِطْرِ[٥] ولا يَصِحُّ فيها أَثَرٌ عن النَّبيِّ ﷺ.

قال عَلِيٌّ: ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ[٦] نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ ابنُ بِشْرٍ وعَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، قالا جَميعًا: نا سَيْفُ بنُ سُلَيْمانَ، أخبرني قَيْسُ ابنُ سَعْدٍ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بيَمينٍ وشاهِدٍ.

حدثنا أَحْمَدُ بنُ قاسِمٍ، نا أبي قاسِمُ ابنُ مُحَمَّدِ بْنِ قاسِمٍ، نا جَدّي، قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ المُنْقِريُّ، نا مُسَدَّدٌ، ومُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، وعَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الوَهّابِ قالُوا كُلُّهُمْ: نا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ

الشاهد ويمين صاحب الحق. فكتب إليه عمر: إنا قد كنا نقضي كذلك، وإنا وجدنا الناس علىٰ غير ذلك، فلا تقضين إلا بشهادة رجلين أو برجل وامرأتين.

(١) «صحيح البخاري» باب اليمين على المدعىٰ عليه في الأموال والحدود. وقال النبي ﷺ «شاهداك أو يمينه» قبل حديث (٢٦٦٨) وانظر: «شرح السنة» للبغوي ١٠/ ١٠٤.

(٢) «شرح السنة» ١٠/ ١٠٤. (٣) البقرة: ٢٨٢. (٤) الطلاق: ٢.

(٥) رواه الترمذي (٦٧٣) وقال: حسن صحيح.

(٦) «الصحيح» (١٧١٢) كتاب الحدود، باب القضاء باليمين والشاهد.

عَبْدِ المَجيدِ الثَّقَفيُّ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بن علي، عن أبيهِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَىٰ بِاليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ[1].

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد[2]، نا أَبُو المُصْعَبِ، نا عَبْدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّراوَرْديُّ، عن رَبيعَةَ ابن أبي عبدِ الرّحمنِ، عن سُهَيْلِ بْنِ أبي صالحٍ، عن أَبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَىٰ بِاليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ.

قال أَبُو داوُد: وزادَني الرَّبيعُ بنُ سُلَيْمانَ في هٰذا الخَبَرِ قالَ: أخبرنا الشّافِعيُّ، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّراوَرْديِّ قالَ: فَذَكَرْت ذَلِكَ لِسُهَيْلِ ابْنِ أبي صالحٍ فَقالَ: أخبرني رَبيعَةُ -وهو ثِقَةٌ عِنْدي- أَنّي حَدَّثْتُهُ إِيّاهُ ولا أَحْفَظُهُ، قال عَبْدُ العَزيزِ: وقد كانَتْ أصابَتْ سُهَيْلا عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ ونَسيَ بَعْضَ حَديثِهِ، فَكانَ سُهَيْلٌ بَعْدُ يُحَدِّثُهُ عن رَبيعَةَ عنه، عن أَبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ.

قال عَليٌ: فهٰذِه آثارٌ مُتَظاهِرَةٌ لا يَحِلُّ التَّرْكُ لَها، فالواجِبُ أَنْ يُحْكَمَ بِذَلِكَ في الدِّماءِ والقِصاصِ، والنِّكاحِ، والطَّلاقِ، والرَّجْعَةِ، والأَمْوالِ، حاشا الحُدُودَ؛ لأَنَّ ذَلِكَ عُمُومُ الأَخْبارِ المَذْكورَةِ، ولَمْ يأْتِ في شَيْءٍ

(١) رواه أحمد ٣/ ٣٠٥، والترمذي (١٣٤٤)، وابن ماجه (٢٣٦٩) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، به. لكن خولف عبد الوهاب فرواه الترمذي (١٣٤٥) من طريق إسماعيل بن جعفر. والإمام مالك في «الموطأ» ٢/ ٤٧٢ كلاهما عن جعفر بن محمد عن أبيه. مرسلا.

قال أبو عيسى الترمذي: وهٰذا أصح - يعني المرسل- وهكذا روىٰ سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا، وروىٰ عبد العزيز بن أبي سلمة ويحيىٰ بن سليم هٰذا الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ. وانظر: «إرواء الغليل» ٨/ ٤٤٩.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٦١٠)، ورواه الترمذي (١٣٤٣) وقال: حسن غريب، والنسائي في الكبرىٰ ٥/ ٤٣٦، وابن ماجه (٢٣٦٨). وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٩١٨).

مِنَ الأَخْبارِ مَنْعٌ مِنْ ذَلِكَ.

وأمّا الحُدُودُ فَلا طالِبَ لَها إلا اللهُ تَعالَىٰ، ولا حَقَّ لِلْمَقْذُوفِ في إثْباتِها، ولا في إسْقاطِها، ولا في طَلَبِها، وكَذَلِكَ المَسْرُوقُ مِنْهُ، والمَزْنيُّ بِامْرأَتِهِ أَوْ حَريمَتِهِ أَوْ أَمَتِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَيْسَ لِذَلِكَ كُلِّهِ طالِبٌ بِلا يَمينٍ في شَيْءٍ مِنْها.

وَقال الشّافِعيُّ: إنَّ في بَعْضِ الآثارِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ حَكَمَ بِذَلِكَ في الأَمْوالِ[١]. وهٰذا لا يُوجَدُ أَبَدًا في شَيْءٍ مِنَ الآثارِ الثّابِتَةِ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

والعَجَبُ مِنْ أَصْحابِ أبي حنيفةَ يَقُولُونَ دَهْرَهُمْ كُلَّهُ: المُرْسَلُ، والمُسْنَدُ سَواءٌ[٢]، في كُلِّ بَلِيَّةٍ يَقُولُونَ بِها، ثُمَّ يَرُدُّونَ خَبَرَ جابِرٍ هٰذا بِأَنَّ غَيْرَ الثَّقَفيِّ أَرْسَلَهُ، وأَنَّهُ رُويَ مُرْسَلا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وغَيْرِهِ، فاعْجَبُوا لِعَدَمِ الحَياءِ ورِقَّةِ الدِّينِ.

وعَجَبٌ آخَرُ: وهو أَنَّهُمْ يَقْضُونَ بِالنُّكولِ في الدِّماءِ والأَمْوالِ، فَيُعْطُونَ المُدَّعيَ بِلا شاهِدٍ ولا يَمينٍ، لكن بِدَعْواهُ المُجَرَّدَةِ، وإِنْ كانَ يَهُوديًّا أَوْ نَصْرانيًّا، بِرأْيِهِمُ الفاسِدِ، ويَرُدُّونَ الحُكْمَ بِاليَمينِ والشّاهِدِ، ويَقْضُونَ في العَظائِمِ بِشَهادَةِ امْرأَتَيْنِ دُونَ يَمينِ الطّالِبِ بِآرائِهِمُ الفاسِدَةِ، واخْتيارِهِمُ المُهْلِكِ، ويُنْكِرُونَ الحُكْمَ بِشَهادَةِ امْرأَتَيْنِ مَعَ يَمينِ الطّالِبِ، وبِشَهادَةِ رَجُلٍ مَعَ يَمينِ الطّالِبِ، ويُنْكِرُونَ الحُكْمَ بِشَهادَةِ مُسْلِمٍ ثِقَةٍ مَعَ يَمينِ

---

(١) قال الألباني في «الإرواء» ٨/ ٤٤٣: هو من قول عمرو بن دينار.

(٢) انظر: «النكت على ابن الصلاح» للزركشي ١/ ٤٩٨ (٥٥٠)، و«الضروري في أصول الفقه» لابن رشد (٣٨)، «فتح الغفار» لابن نجيم ٢ / ٩٦، «المدخل إلىٰ كتاب الإكليل» للحاكم ص ٤٣، و«التمهيد» لابن عبد البر ١/ ٥.

الطَّالِبِ، وهُمْ يَقْضُونَ بِشَهادَةِ يَهُودِيَّيْنِ ونَصْرانِيَّيْنِ حَيْثُ لَمْ يأْتِ بِذَلِكَ نَصُّ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ صَحيحَةٍ، ويُضَعِّفُونَ سَيْفَ بنَ سُلَيْمانَ، وهو ثِقَةٌ.

وهُمْ آخَذُ النَّاسِ بِرِوايَةِ كُلِّ كَذَّابٍ، كَجابِرٍ الجُعْفيِّ(١)، وغَيْرِهِ، ويَحْتَجُّونَ بِمَغيبِ ذَلِكَ عن الزُّهْريِّ وعَطاءٍ، وقد غابَ عنهُما حُكْمُ زَكاةِ الذَّهَبِ(٢) وزَكاةِ البَقَرِ(٣)، أَوْ عَلِماهُ ورأَياهُ مَنْسُوخًا، فَلَمْ يَلْتَفِتُوا هُنالِكَ إلىٰ قَوْلِهِما، وقَلَّدُوهُما هاهُنا -وهٰذا كَما تَرَوْنَ، ونَسْأَلُ اللهَ العافِيَةَ، ورأىٰ مالِكٌ والشّافِعيُّ أَنْ لا يُقْضَىٰ بِاليَمينِ والشّاهِدِ إلا في الأَمْوالِ.

قال مالِكٌ: وفي القَسامَةِ. وهٰذا لا مَعْنَىٰ لَهُ؛ لأَنَّهُ تَخْصيصٌ لِلْخَبَرِ بِلا دَليلٍ.

---

(١) انظر: «الكامل» لابن عدي ٢/ ١١٣-١١٩، و«تهذيب الكمال» ٤/ ٤٦٥، و«تهذيب التهذيب» ٢/ ٤١، و«التقريب» (٨٧٨).

(٢) روى ابن أبي شيبة ٦/ ٤٤٧ (١٠١٦٦) عن عطاء، والزهري، ومكحول، قالوا: ليس في الجوهر شيء، إلا أن يكون لتجارة. وهٰذا في سائر الجواهر إلا الذهب والفضة.
كما ذكره البيهقي ٤/ ١٤٦ عن الزهري وعطاء أنهما يريان زكاة في الذهب والفضة من دون سائر الجواهر، وهٰذا ما رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٧٠ (١٠٢٦٤) عن عطاء، قال: في الحلي زكاة. وفي ٦/ ٤٧١ (١٠٢٦٧) عن عطاء والزهري ومكحول قالوا: في الحلي زكاة. وقالوا: مضت السنة أن في الحلي الذهب والفضة، زكاة. وبرقم (١٠٢٧٠) عن عطاء، قال: إذا بلغ الحلي ما تجب فيه الزكاة، ففيه الزكاة. وحكى ابن عبد البر في «التمهيد»٢٠/ ١٤٥: الإجماع علىٰ وجوب الزكاة في الذهب والفضة.
وهٰذا في عموم الذهب والفضة أما الحلي فمذهب الزهري وعطاء أن فيه زكاة وذهب إلىٰ ذلك أبو حنيفة فلم يترك قولهما فيه ولا غاب عنهما ولا رأياه منسوخا. وانظر: «شرح السنة» للبغوي ٦/ ٥٠، و«شرح صحيح البخاري» ٣/ ٤٠١.

(٣) انظر مذهب الزهري في «مصنف عبد الرزاق» (٦٨٥٢، ٦٨٥٤)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي ٦/ ٢٧، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ٩٩، وكذا عطاء في «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٢٢ (١٠٠٥٦)، وانظر: «الأموال» لأبي عبيد ص٤٦٨.

١٧٩٩ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ أَنْ يُقبَلَ كافِرٌ أَصْلا، لا علىٰ كافِرٍ، ولا علىٰ مُسْلِمٍ حاشَ الوَصيَّةَ في السَّفَرِ فقَطْ، فَإِنَّهُ يُقبَلُ في ذَلِكَ مُسْلِمانِ، أَوْ كافِرانِ -مِنْ أَيِّ دينٍ كانا- أَوْ كافِرٌ و كافِرَتانِ، أَوْ أَرْبَعُ كَوافِرَ.

ويُحَلَّفُ الكُفّارُ هاهُنا مَعَ شَهادَتِهِمْ ولا بُدَّ بَعْدَ الصَّلاةِ -أَيِّ صَلاةٍ كانَتْ، ولَوْ أَنَّها العَصْرُ- لَكانَ أَحَبَّ إِلَيْنا: ﴿بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ﴾[1] ثُمَّ يُحْكَمُ بِما شَهِدُوا بِهِ، فَإِنْ جاءَتْ بَيِّنَةٌ مُسْلِمُونَ: بِأَنَّ الكُفّارَ كَذَبُوا، حَلَفَ المُسْلِمانِ الشّاهِدانِ، أو المُسْلِمُ والمَرْأتانِ، أو الأَرْبَعُ نِسْوَةٍ ﴿بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[2] ثُمَّ يُفْسَخُ ما شَهِدَ به الكُفّارُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾[3] والكافِرُ فاسِقٌ فَوَجَبَ أَنْ لا يُقْبَلَ.

وقال تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ الآيَةَ، فَوَجَبَ أَخْذُ حُكْمِ اللهِ تعالىٰ كُلِّهِ، وأَنْ يُسْتَثْنى الأَخَصُّ مِنَ الأَعَمِّ، لِيُتَوَصَّلَ بِذَلِكَ إِلىٰ طاعَةِ الجَميعِ، ومَنْ تَعَدىٰ هٰذِه الطَّريقَ فَقَدْ خالَفَ بَعْضَ أَوامِرِ اللهِ تَعالَىٰ، وهٰذا لا يَحِلُّ؛ رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عن أَبي النَّضْرِ، عن زاذانَ مَوْلَىٰ أُمِّ هانِئٍ، عن ابن عَبّاسٍ، عن تَميمٍ الدّارِيِّ في قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ الآيَةَ، قالَ: بَرِئَ

(١) المائدة: ١٠٦. (٢) المائدة: ١٠٧.

(٣) الحجرات: ٦، وفي (ن): «فتثبتوا» بدلا من: «فتبينوا».

النّاسُ مِنها غَيْري، وغَيْرَ عَديٍّ بْنِ بَدَّاءٍ، وكانا نَصرانيَّيْنِ يَخْتَلِفانِ إلى الشّامِ، فأَتَيا إلىٰ الشّامِ، وقَدِمَ عَلَيْهِما يزيد بنُ أبي مَرْيَمَ مَوْلَىٰ بَني سَهْمٍ، ومَعَهُ جامٌ مِنْ فِضَّةٍ هو عُظْمُ[1] تِجارَتِهِ، فَمَرِضَ؛ فأَوْصَىٰ إلَيْهِما، قال تَميمٌ: فَلَمّا ماتَ أَخَذْنا ذَلِكَ الجامَ فَبِعْناهُ بِأَلْفٍ ثُمَّ ٱقْتَسَمْناهُ أنا وعَديُّ بنُ بَدّاءٍ، فَلَمّا قَدِمْنا دَفَعْناهُ إلىٰ أَهْلِهِ، فَسألوا عن الجامِ فَقُلْنا: ما دَفَعَ إلَيْنا غَيْرَ هٰذا. فَلَمّا أَسْلَمْتُ بَعْدَ قُدومِ النَّبيِّ ﷺ تأَثَّمْتُ مِنْ ذَلِكَ، فأَتَيْتُ أَهْلَهُ فأَخْبَرْتهم الخَبَرَ، وأَدَّيْتُ إلَيْهِمْ خَمْسَمِئَةِ دِرْهَمٍ، وأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّ عِنْدَ صاحِبي مِثْلَها، فأَتَوْا به النَّبيَّ ﷺ فَسأَلَهُمُ البَيِّنَةَ فَلَمْ يَجِدُوا، فأَحْلَفَهُ بِما يُعْظَمُ به علىٰ أَهْلِ دينِهِ فأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ الآيَةَ، فَحَلَفَ عَمْرُو بنُ العاصِ وواحِدٌ مِنْهُمْ، فَنُزِعَتِ الخَمْسُمِئَةُ دِرْهَمٍ مِنْ عَديِّ بْنِ بَدَّاءٍ[2].

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ أبي زائِدَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أبي القاسِمِ، عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن أَبيهِ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: كانَ تَميمٌ الدّاريُّ، وعَديُّ بنُ بَدّاءٍ يَخْتَلِفانِ إلىٰ مَكَّةَ لِلتِّجارَةِ فَخَرَجَ مَعَهُمْ رَجُلٌ مِنْ

---

(١) في (س): أعظم، وفي (ن): عظيم.

(٢) رواه الترمذي (٣٠٥٩)، ومسدد كما في «الإتحاف» (٤٩٣٧)، والبيهقي في «الصغرىٰ» (٤٢٥١) جميعهم من طريق محمد بن إسحاق به.

قال الترمذي: هٰذا حديث غريب وليس إسناده بصحيح وأبو النضر الذي روىٰ عنه محمد بن إسحاق هٰذا الحديث هو عندي محمد بن السائب الكلبي يكنىٰ أبا النضر وقد تركه أهل الحديث وهو صاحب التفسير، سمعت محمد بن إسماعيل يقول: محمد بن السائب الكلبي يكنىٰ أبا النضر ولا نعرف لسالم أبي النضر المدني رواية عن أبي صالح مولىٰ أم هانئ، وقد روي عن ابن عباس شيء من هٰذا على الاختصار من غير هٰذا الوجه.

وقال الشيخ الألباني في «ضعيف الترمذي» (٥٨٦): ضعيف الإسناد جدا.

بَني سَهْمٍ، فَتُوُفِّيَ بِأَرْضٍ ليس فيها مُسْلِمٌ، فأَوْصَىٰ إِلَيْهِما، فَدَفَعا تَرِكَتَهُ إِلىٰ أَهْلِهِ وحَبَسا جامًا مِنْ فِضَّةٍ، مُخَوَّصًا بِالذَّهَبِ، فَفَقَدَهُ أَوْلياؤُهُ، فأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فاسْتَحْلَفَهُما رَسُولُ اللهِ ﷺ ما كَتَمْنا، ولا ٱطَّلَعْنا، ثُمَّ عُرِفَ الجامُ بِمَكَّةَ، فَقالُوا: ٱشْتَرَيْناهُ مِنْ تَميمٍ وعَدِيٍّ، فَقامَ رَجُلانِ مِنْ أَوْلياءِ السَّهْمِيِّ فَحَلَفا بالله إنَّ هٰذا لَجامُ السَّهْمِيِّ، و﴿لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ فأَخَذا الجامَ، وفيهِمْ نَزَلَتْ هٰذِه الآيَةُ»[١].

وبِقَوْلِنا يَقُولُ جُمهُورُ السَّلَفِ: رُوِّينا مِنْ طَريقِ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها: أَنَّ سُورَةَ المائِدَةِ آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ، فَما وجَدْتُمْ فيها حَلالا فَحَلِّلُوهُ، وما وجَدْتُمْ فيها حَرامًا فَحَرِّمُوهُ[٢]. وهٰذِه الآيَةُ في المائِدَةِ فَبَطَلَ أَنْ تنسخ وصَحَّ أَنَّها مُحْكَمَةٌ.

ومِنْ طَريقِ ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ قال في هٰذِه الآيَةِ: هٰذا لِمَنْ ماتَ وعِنْدَهُ المُسْلِمُونَ فأَمَرَهُ اللهُ ﷻ أَنْ يُشْهِدَ علىٰ وصيَّتِهِ عَدْلَيْنِ مِنَ المُسْلِمينَ، ثُمَّ قال ﷻ ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ فهٰذا لِمَنْ ماتَ ولَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ مِن المُسْلِمينَ، فأَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ أَنْ يُشْهِدَ علىٰ وصيَّتِهِ رَجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِ المُسْلِمينَ، فَإِنِ ٱرْتيبت بِشَهادَتِهِما ٱسْتُحْلِفا بَعْدَ الصَّلاةِ بالله لا نَشْتَري بِشَهادَتِنا ثَمَنًا قَليلا فَإِذا ٱطَّلَعَ الأَولِيانِ على الكافِرَيْنِ كَذِبًا حَلَفا:

---

(١) رواه البخاري (٢٧٨٠) كتاب الوصايا، باب قول الله تعالىٰ: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم..﴾.

(٢) رواه أحمد ٦/ ١٨٨، ورواه إسحاق بن راهويه (١٤٤٤)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (١١١٣٨) والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (١٠٢)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٩٦٣)، والحاكم ٢/ ٣٤٠، والبيهقي في «السنن» ٧/ ١٧٢. وقال الحاكم: حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين.

بالله إنَّ شَهادَةَ الكافِرَيْنِ باطِلٌ، وإنّا لَمْ نَغْدِرْ[١].

ومِنْ طَريقِ ابن عَبّاسٍ أيْضًا في قَوْله تَعالَىٰ: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قالَ: مِنْ غَيْرِ المُسْلِمينَ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ[٢].

ورُوّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وزيادِ بْنِ أَيُّوبَ، قالا جَميعًا: نا هُشَيْمٌ نا زَكَرِيّا بنُ أبي زائِدَةَ، عن الشَّعْبيِّ أنَّ رَجُلا مِنَ المُسْلِمينَ حَضَرَتْهُ الوَفاةُ بِدَقُوقا[٣] فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ المُسْلِمينَ يَشْهَدُ علىٰ وصيَّتِهِ، فأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ، فأَتَيا أبا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ فأَخْبَراهُ وقَدِما بِتَرِكَتِهِ ووَصيَّتِهِ فَقال أَبُو مُوسَىٰ: هٰذا أَمْرٌ لَمْ يَكن بَعْدَ الذي كانَ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فأَحْلَفَهُما بَعْدَ العَصْرِ: بالله ما خانا ولا كَذَبا ولا بَدَّلا ولا كَتَما، ولا غَيَّبا، وأنَّها لَوَصيَّةُ الرَّجُلِ وتَرِكَتُهُ، فأَمْضَىٰ أَبُو مُوسَىٰ شَهادَتَهُما[٤].

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن أبي مَيْسَرَةَ - هو عَمْرُو بنُ شُرَحْبيلَ - قالَ: لَمْ يُنْسَخْ مِنْ سُورَةِ المائِدَةِ شَيْءٌ[٥].

---

(١) رواه الطبري في «التفسير» المائدة آية (١٠٦)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص (٤٠٤). وقال ابن حجر في رجال الطبري: ثقات. انظر: «الفتح» ٥/ ٤١٢.

(٢) رواه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١٠/ ١٣٥/ (٣٩٢٢)، وانظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٨/ ٧٣.

(٣) دقوقاء: بفتح أوله وضم ثانيه وبعد الواو قاف أخرىٰ وألف ممدودة ومقصورة، مدينة بين إربل وبغداد. انظر: «معجم البلدان» ٢/ ٤٥٩.

(٤) رواه سعيد بن منصور (٨٠٦)، وأبو داود (٣٦٠٧)، والطبري في «التفسير» (١٢٩٢٦، ١٢٩٤٨)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ١٠/ ١٦٥، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٧٧٤) إن كان الشعبي سمعه من أبي موسىٰ. وكذا صححه ابن كثير في «التفسير» ٣/ ٢٢٠.

(٥) رواه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص٣٥٧، وانظر: «شرح السنة» للبغوي ١٠/ ١٢٥، وصححه ابن حجر في «الفتح» ٥/ ٤١٢.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ عن شُعْبَةَ عن قَتادَةَ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ في قَوْلِ اللهِ ﷻ ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قالَ: مِنْ أَهْلِ الكِتابِ(١).

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا سُلَيْمانُ التَّيْمِيُّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ في قَوْله تعالَىٰ: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قالَ: مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ(٢).

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ، عن ابن سيرينَ، عن عَبيدَةَ السَّلْمانيِّ في قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قالَ: مِنْ غَيْرِ أَهْلِ المِلَّةِ(٣).

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن شُرَيْحٍ قالَ: لا تَجُوزُ شَهادَةُ المُشْرِكينَ على المُسْلِمينَ إلا في وصيَّةٍ، ولا تَجُوزُ في وصيَّةٍ إلا أَنْ يَكونَ مُسافِرًا(٤).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن الأَعْمَشِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن شُرَيْحٍ قالَ: لا تَجُوزُ شَهادَةُ اليَهُوديِّ والنَّصْرانيِّ، إلا في السَّفَرِ، ولا تَجُوزُ في السَّفَرِ إلا في الوَصيَّةِ(٥).

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا خالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الطَّحّانُ، عن داوُد الطّائيِّ، عن الشَّعْبيِّ، عن شُرَيْحٍ قالَ: إذا ماتَ الرَّجُلُ في أَرْضِ غُرْبَةٍ، ولَمْ يَجِدْ مُسْلِمًا فأَشْهَدَ مِنْ غَيْرِ المُسْلِمينَ شاهِدَيْنِ، فَشَهادَتُهما جائِزَةٌ،

---

(١) رواه سعيد بن منصور (٨٠٨)، والطبري (١٢٨٥٩، ١٢٨٩٦، ١٢٩٠٥، ١٢٩٠٦).

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (٨٠٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٢٨٩٠)، وسعيد بن منصور (٨٠٤)، والطبري (١٢٩١٤).

(٤) رواه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١٠/ ١٣٨ من طريق سفيان به.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٥٩ (١٥٥٣٨).

فَإِنْ جاءَ مُسْلِمانِ فَشَهِدا بِخِلافِ ذَلِكَ أُخِذَ بِشَهادَةِ المُسْلِمَيْنِ وتُرِكَتْ شَهادَتُهُما[١].

ومِنْ طَرِيقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا المُغيرَةُ عن إبْراهيمَ النَّخَعِيِّ في قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قالَ: مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ[٢].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، نا أبو بِشْرٍ -هو جَعْفَرُ بنُ أبي وحْشِيَّةَ- عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قالَ: إذا كانَ بِأَرْضِ الشِّرْكِ فَأَوْصَىٰ إلىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ فَإِنَّهُما يُحَلَّفانِ بَعْدَ العَصْرِ، فَإِنِ اطُّلِعَ بَعْدَ حَلِفِهِما علىٰ أَنَّهُما خانا حَلَفَ أَوْلياءُ المَيِّتِ أَنَّهُ كانَ كَذا وكَذا واسْتَحَقُّوا[٣].

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ القاضي قالَ: نا مُحَمَّدُ بنُ أبي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، نا عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ المُقَدَّمِيُّ، عن الأَشْعَثِ، عن الشَّعْبِيِّ: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قالَ: مِن اليَهُودِ والنَّصارىٰ[٤].

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ أيْضًا، نا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ قالَ: ﴿اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ مِنْ أَهْلِ المِلَّةِ: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قالَ: مِنْ غَيْرِ أَهْلِ المِلَّةِ[٥].

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ، نا مَحْمُودُ بنُ خِراشٍ، نا هُشَيْمٌ، نا سُلَيْمانُ التَّيْمِيُّ، عن أبي مِجْلَزٍ في قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قالَ:

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (٨٠٥).

(٢) «سنن سعيد» (٨٠٣) من طريق إبراهيم عن شريح به، ورواه الطبري من قول إبراهيم برقم (١٢٩٠٢، ١٢٩٠٣، ١٢٩٠٤)، ورواه ابن أبي شيبة ١١/ ٤٥٧ (٢٢٨٩١).

(٣) رواه الطبري (١٢٩٤٩و ١٢٩٥٩) من طريق شعبة به.

(٤) رواه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٤٧) من طريق أشعث عن الشعبي به.

(٥) رواه الطبري في «التفسير» (١٢٩٢٢) من طريق حماد بن زيد به.

مِنْ غَيْرِ أَهْلِ المِلَّةِ[1].

ومِنْ طَرِيقِ إسْماعيلَ، نا إبْراهيمُ بنُ الحَجّاجِ، نا عَبْدُ الوارِثِ بنُ سَعِيدٍ، نا إِسْحاقُ بنُ سُوَيْد، عن يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمُرَ في قَوْلِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قالَ: مِنْ غَيْرِ أَهْلِ المِلَّةِ[2].

ومِنْ طَرِيقِ الطَّحاويِّ نا مُحَمَّدُ بنُ خُزَيْمَةَ، نا حَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، وعُثْمانُ بنُ الهَيْثَمِ قال الحَجّاجُ: نا أَبُو هِلالٍ الرّاسِبِيُّ، وقال عُثْمانُ: نا عَوْفُ بنُ أَبي جَمِيلَةَ، كِلاهُما عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ في قَوْله تعالَىٰ: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قالَ: مِنْ غَيْرِ المُسْلِمينَ[3].

فهٰؤلاء: أُمُّ المُؤْمِنينَ، وأَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، وابنُ عَبّاسٍ، ورُوِيَ أَيْضًا نَحْوُ ذَلِكَ عن عَلِيٍّ، رضي الله عنهم، ولا مُخالِفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم.

ومِنَ التّابِعينَ: عَمْرُو بنُ شُرَحْبيلَ، وشُرَيْحٌ، وعَبيدَةُ السَّلْمانيُّ، وإِبْراهيمُ النَّخَعيُّ، والشَّعْبيُّ، وسَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، وسَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ، ومُجاهِدٌ، وأَبُو مِجْلَزٍ، وابنُ سيرينَ، ويَحْيَىٰ بنُ يَعْمَرَ، وغَيْرُهُمْ: كابنِ أَبي لَيْلَىٰ[4]، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ[5]، ويَحْيَىٰ بْنِ حَمْزَةَ[6]، والأَوْزاعيِّ[7]،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٧٧/ ٤٥٧ (٢٢٨٩٣)، والطبري في «التفسير» (١٢٩٠١)، وانظر: «تفسير ابن كثير» ٣/ ٢١٦.

(٢) رواه الطبري في «التفسير» (١٢٩٠٨)، وذكره ابن أبي حاتم في «التفسير» (٦٩٧٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٤٥٨ (٢٢٨٩٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١١/ ٤٦٦.

(٤) انظر: «شرح مشكل الآثار» ١١/ ٤٦٧.

(٥) انظر: «شرح مشكل الآثار» ١١/ ٤٦٨، و«الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (٢٤٨).

(٦) انظر: «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٣١٩، و«المغني» ١٤/ ٧٠.

(٧) انظر: «شرح مشكل الآثار» ١١/ ٤٦٧.

وأبي عُبَيْدٍ(١)، وأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ(٢)، وجُمْهُورِ أصْحابِ الحَديثِ.

وبِهِ يَقُولُ أبُو سُلَيْمانَ وجَميعُ أصْحابِنا، وخالَفَهُمْ آخَرُونَ فرُوِّينا عن الحَسَنِ أنَّهُ قالَ: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ مِنْ غَيْرِ قَبيلَتِكُمْ(٣).

ورُويَ عن الزُّهْريِّ نَحْوُ هٰذا(٤)، وأنَّهُ قالَ:

مِنْ أهْلِ الميراثِ(٥)، وأنَّهُ تَوَقَّفَ في ذَلِكَ، ورُويَ أيْضًا: عن عِكْرِمَةَ(٦).

ورُوِّينا عن زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ أنَّها مَنْسُوخَةٌ(٧)، وعَنْ إبْراهيمَ أيْضًا مِثْلُ ذَلِكَ(٨).

قال عَليٌّ: أمّا دَعْوى النَّسْخِ فَباطِلٌ، لا يَحِلُّ أنْ يُقال في آيَةٍ: إنَّها مَنْسُوخَةٌ لا تَحِلُّ طاعَتُها والعَمَلُ بِها إلا بِنَصٍّ صَحيحٍ، أوْ ضَرُورَةٍ مانِعَةٍ، ولَيْسَ هاهُنا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، ولَوْ جازَ مِثْلُ هٰذا لَما عَجَزَ أحَدٌ عن أنْ يَدَّعيَ فيما شاءَ مِن القُرْآنِ أنَّهُ مَنْسُوخٌ، وهٰذا لا يَحِلُّ.

وأمّا مَنْ قالَ: مِنْ غَيْرِ قَبيلَتِكُمْ. فَقَوْلٌ ظاهِرُ الفَسادِ والبُطْلانِ، لأنَّهُ ليس في أوَّلِ الآيَةِ خِطابٌ لِقَبيلَةٍ دُونَ قَبيلَةٍ، إنَّما أوَّلُها: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ ولا يَشُكُّ مُنْصِفٌ في أنَّ غَيْرَ الذينَ آمَنُوا هُم الذينَ لَمْ يُؤْمِنُوا، ولَكِنَّها مِن

(١) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (٢٥٥)، و«فتح الباري» (٥/ ٤١٢).

(٢) انظر: «مسائل أحمد» رواية ابنه عبد الله (١٥٧٤)، ورواية ابنه صالح (٧٩٣)، و«شرح السنة» للبغوي ١٠/ ١٢٥.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٤٥٨ (٢٢٨٩٥).

(٤) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ٣/ ٣٣٩، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٦٩٧٤).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٤٥٨ (٢٢٨٩٨).

(٦) «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٣١٩.

(٧) رواه الطبري (١٢٩٣١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١١/ ٤٧٠، ٤٧١.

(٨) انظر: «تفسير البغوي» ٣/ ١١٢، و«تفسير ابن كثير» ٣/ ٢١٥.

الحَسَنِ زَلَّةُ عالِمٍ لَمْ يَتَدَبَّرْها.

وقال المُخالِفُونَ: قد نُهينا عن قَبُولِ شَهادَةِ الفاسِقِ، والكافِرُ أفْسَقُ الفُسّاقِ فَقُلْنا: الذي نَهانا عن قَبُولِ شَهادَةِ الفاسِقِ هو الذي أَمَرَنا بِقَبُولِ شَهادَةِ الكافِرين في الوَصيَّةِ في السَّفَرِ فَنَقِفُ عِنْدَ أَمْرَيْهِ جَميعًا، ولَيْسَ أَحَدُهُما بِأَوْلَىٰ بِالطّاعَةِ مِن الآخَرِ.

ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا التي لا نَظيرَ لَها أَنَّ المُحْتَجّينَ بهٰذا هُم الحَنيفيُّونَ، والمالِكيُّونَ، والشّافِعيُّونَ.

فأمّا الحَنَفيُّونَ: فَأَجازُوا شَهادَةَ الكُفّارِ في كُلِّ شَيْءٍ بَعْضِهِمْ علىٰ بَعْضٍ بِغَيْرِ أَمْرٍ مِن اللهِ تعالىٰ بِذَلِكَ، بَلْ خالَفُوا القُرْآنَ في نَهْيِهِ عن قَبُولِ نَبأِ الفاسِقِ ثُمَّ خالَفُوهُ في قَبُولِ الكُفّارِ في السَّفَرِ، فاعْجَبُوا لهٰذِه الفَضائِحِ، والمُضادَّةِ لله تَعالَىٰ[1].

وأمّا المالِكيُّونَ: فأجازُوا شَهادَةَ طَبيبَيْنِ كافِرَيْنِ حَيْثُ لا يُوجَدُ طَبيبٌ مُسْلِمٌ بِغَيْرِ أَمْرٍ مِن اللهِ تعالىٰ بِذَلِكَ، بَلْ خالَفُوا القُرْآنَ في كِلا الوَجْهَيْنِ، كَما ذَكَرْنا[2].

وقال بَعْضُهُمْ: الوَصيَّةُ يَكونُ فيها إقْرارٌ بِدَيْنٍ فَلَمّا نُسِخَ ذَلِكَ مِن الآيَةِ دَلَّ علىٰ نَسْخِ سائِرِ ذَلِكَ. فَقُلْنا: كَذَبْتُمْ ما سَمَّىٰ اللهُ تعالىٰ قَطُّ الإِقْرارَ بِالدَّيْنِ وصيَّةً؛ لأَنَّ الوَصيَّةَ مِن الثُّلُثِ، والإِقْرارَ بِالدَّيْنِ مِنْ رأسِ المالِ، وما دَخَلَ

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ٢٥٣، «فتح الباري» ٥/ ٤١٢، «المبسوط» للسرخسي ٥/ ٣٠ و٣١، «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٣٤٠، «البحر الرائق» ٧/ ١٥٨، «فتح القدير» ٧/ ٤١٦.

(٢) «الذخيرة» ١٠/ ٦٤، و«منح الجليل» ٨/ ٢٩٣، «المنتقىٰ» ٥/ ٢١٣، «تبصرة الحكام» ١/ ٢٤٧، ٢/ ١٢، «التاج والإكليل» ٦/ ١١٦.

قَطُّ الإِقْرارُ بِالدَّيْنِ في الوَصيَّةِ[١]، ولا نُسِخَ مِن الآيَةِ شَيْءٌ، ثُمَّ لَهُمْ بَعْدَ هٰذا أَهْذارٌ يُشْبِهُ تَخْليطَ المُبَرْسَمينَ لا مَعْنَىٰ لَها، وهٰذا مِمّا خالَفُوا فيهِ جُمْهُورَ العُلَماءِ والصَّحابَةِ، ولا مُخالِفَ لَهُمْ مِن الصَّحابَةِ، وهُمْ يُعَظِّمُونَ ذَلِكَ إذا وافَقَ أَهْواءَهُمْ.

وذَكَرُوا خَبَرًا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عُمَرَ بْنِ راشِدٍ اليَماميِّ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لا تَجُوزُ شَهادَةُ مِلَّةٍ علىٰ مِلَّةٍ إلا مِلَّةُ مُحَمَّدٍ فَإِنَّها تَجُوزُ علىٰ غَيْرِهِمْ»[٢].

قال عليٌّ: عُمَرُ بنُ راشِدٍ ساقِطٌ، وهٰذا خَبَرٌ أَوَّلُ مَنْ خالَفَهُ أَبُو حنيفةَ لأَنَّهُ يُجيزُ شَهادَةَ اليَهُوديِّ على النَّصْرانيِّ، ومالِكٌ فَإِنَّهُ يُجيزُ شَهادَةَ الكُفّارِ الأَطِبّاءِ على المُسْلِمينَ ولا نَدْري مِنْ أَيْنَ وقَعَ لَهُمْ هٰذا التَّخْصيصُ لِلأَطِبّاءِ دُونَ سائِرِ مَنْ يُضْطَرُّ إِلَيْهِ في الشَّهاداتِ مِنَ النِّكاحِ والطَّلاقِ والدِّماءِ والأَمْوالِ والعِتْقِ، وما نَعْلَمُ هٰذا التَّفْريقَ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ.

وأَمّا شَهادَةُ الكُفّارِ في غَيْرِ ذَلِكَ، فَطائِفَةٌ مَنَعَتْ مِنْ ذَلِكَ جُملةً وهو قَوْلُنا.

وطائِفَةٌ أَجازَتْها على الكُفّارِ، ولَمْ يُراعُوا ٱخْتِلافَ مِلَلِهِمْ.

وطائِفَةٌ أَجازَتْ شَهادَةَ كُلِّ مِلَّةٍ علىٰ مِثْلِها ولَمْ تُجِزْها علىٰ غَيْرِ مِثْلِها.

فأَمّا قَوْلُنا فَقَدْ ذَكَرْناهُ عن جَماعَةٍ مِن السَّلَفِ.

---

(١) انظر: «فتح الباري» ٥/ ٣٧٥، و«المبسوط» للسرخسي ٢١/ ٢٨.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٥٦ (١٥٥٢٥)، والطبراني في «الأوسط» (٥٤٣٤)، ومسدد كما في «الإتحاف» (٤٩٣٦)، وقال البوصيري في «الإتحاف» ٥/ ٤٢١: مدار أسانيد هٰذا الحديث علىٰ عمر بن راشد، وهو ضعيف ضعفه أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين والبخاري، وقال ابن حبان: يضع الحديث، ولا يحل ذكره إلا علىٰ سبيل القدح فيه. وانظر: «البدر المنير» ٩/ ٦٢٣، و«تنقيح التحقيق» (٢٢٢١).

وأمّا القَوْلُ الثّاني: فَصَحَّ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن سُفْيانَ الثَّوريِّ، عن عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرانَ عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ أنَّهُ أجازَ شَهادَةَ نَصْرانيٍّ علىٰ مَجُوسيٍّ، أَوْ مَجوسيٍّ علىٰ نَصْرانيٍّ[1].

وصَحَّ مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ أنَّهُ قالَ: تَجوزُ شَهادَةُ النَّصْرانيِّ على اليَهُوديِّ، واليَهُوديِّ على النَّصْرانيِّ هُمْ كُلُّهُمْ أهْلُ الشِّرْكِ[2].

وصَحَّ أيْضًا هٰذا عن الشَّعْبيِّ[3]، وشُرَيْحٍ[4]، وإبْراهيمَ النَّخَعيِّ[5].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ[6]، نا زَيْدُ بنُ الحُبابِ، عن عَوْنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عن إبْراهيمَ الصّائِغِ قالَ: سأَلْت نافِعًا -هو مَوْلَى ابن عُمَرَ- عن شَهادَةِ أهْلِ الكِتابِ بَعْضِهِمْ علىٰ بَعْضٍ فَقالَ: تَجوزُ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[7]، عن مَعْمَرٍ قالَ: سأَلْت الزُّهْريَّ عن شَهادَةِ أهْلِ الكِتابِ بَعْضِهِمْ علىٰ بَعْضٍ فَقالَ: تَجُوزُ. وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ[8]، ووَكيعٍ[9]، وأبي حَنيفَةَ، وأصْحابِهِ[10]، وعُثْمانَ البَتِّيِّ[11].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ١٢٩ (١٠٢٣١)، و٨/ ٣٥٨ (١٥٥٣٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١١/ ٤٥٢.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٥٧ (١٥٥٣٠)، وابن أبي شيبة ١١/ ٥٧٢ (٢٣٣٢٧).

(٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ١٢٩(١٠٢٣٢)، والطحاوي «شرح مشكل الآثار» ١١/ ٤٥٢، ٤٥٣.

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٥٨ (١٥٥٣١)، وابن أبي شيبة ١١/ ٥٧١ (٢٣٣٢٣).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٧٢-٥٧٤ (٢٣٣٣٤، ٢٣٣٣٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١١/ ٤٥٦.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٥٧٢ (٢٣٣٢٦). (٧) «المصنف» ٨/ ٣٥٧ (١٥٥٢٧).

(٨) رواه عبد الرزاق ٦/ ١٣٠ (١٠٢٣٣، ١٠٢٣٤)، وابن أبي شيبة ١١/ ٥٧٢ (٢٣٣٢٨).

(٩) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٧٢ (٢٣٣٢٨).

(١٠) انظر: «شرح مشكل الآثار» ١١/ ٤٥٦.

(١١) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٣٤٠.

والثّالِثُ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، عن أبي الأسْوَدِ، عن ابن لَهيعَةَ، عن عَمْرِو بْنِ الحارِثِ، عن قَتادَةَ أنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ قالَ: تَجوزُ شَهادَةُ النَّصْرانيِّ على النَّصْرانيِّ.

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ صالحٍ، عن اللَّيْثِ، عن يُونُسَ بْنِ يَزيدَ، عن ابن شِهابِ الزُّهْريِّ قالَ: تَجُوزُ شَهادَةُ النَّصْرانيِّ على النَّصْرانيِّ، واليَهُوديِّ على اليَهُوديِّ، ولا تَجوزُ شَهادَةُ أحَدِهِما على الآخَرِ[1].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن مُعاويَةَ بْنِ صالِحٍ أنَّهُ سَمِعَ يَحْيَىٰ بنَ سَعيدٍ الأنْصاريَّ يَقُولُ: لا تَجُوزُ شَهادَةُ النَّصْرانيِّ على اليَهُوديِّ، ولا شَهادَةُ اليَهُوديِّ على النَّصْرانيِّ[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[3]، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ ورَبيعَةَ بْنِ أبي عبدِ الرّحمنِ كِلاهُما قالَ: تَجُوزُ شَهادَةُ اليَهُوديِّ على اليَهُوديِّ، ولا تَجُوزُ على النَّصْرانيِّ، ولا تَجوزُ شَهادَةُ النَّصْرانيِّ على اليَهُوديِّ.

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ: لا تَجُوزُ شَهادَةُ اليَهُوديِّ على النَّصْرانيِّ، ولا النَّصْرانيِّ على اليَهُوديِّ[4].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ[5]، نا ابن عُلَيَّةَ عن يُونُسَ، عن الحَسَنِ قالَ: إذا ٱخْتَلَفَت المِلَلُ لَمْ تَجُزْ شَهادَةُ بَعْضِهِمْ علىٰ بَعْضٍ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ[6]، نا ابن إدْريسَ، عن اللَّيْثِ، عن عَطاءٍ قالَ:

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١١/ ٤٥٤.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١١/ ٤٥٤.

(٣) «المصنف» (١٠٢٢٨).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٧٤ (٢٣٣٣٦). (٥) «المصنف» ١١/ ٥٧٢ (٢٣٣٢٩).

(٦) المصنف (٢٣٣٣٠).

لا تَجُوزُ شَهادَةُ اليَهُوديِّ على النَّصْرانيِّ، ولا النَّصْرانيِّ على المَجُوسيِّ، ولا مِلَّةٍ علىٰ غَيْرِ مِلَّتِها إلا المُسْلِمينَ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ عن داوُد عن الشَّعْبيِّ: لا تَجُوزُ شَهادَةُ مِلَّةٍ علىٰ مِلَّةٍ إلا المُسْلِمينَ[1].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا ابن عُلَيَّةَ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ قالَ: لا تَجُوزُ شَهادَةُ أَهْلِ الكِتابِ بَعْضِهِمْ علىٰ بَعْضٍ[2].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ[3]، نا حَفْصٌ، عن أَشْعَثَ، نا حَمّادٌ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: لا تَجُوزُ شَهادَةُ أَهْلِ مِلَّةٍ إلا علىٰ أَهْلِ مِلَّتِها، اليَهُوديِّ على اليَهُوديِّ، والنَّصْرانيِّ على النَّصْرانيِّ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن عُمَرَ بْنِ راشِدٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ: لا تَجُوزُ شَهادَةُ مِلَّةٍ علىٰ مِلَّةٍ إلا المُسْلِمينَ. قال وكيعٌ: وهو قَوْلُ ابن أبي لَيْلَىٰ[4].

قال عَليٌّ: وهو قَوْلُ الأَوْزاعيِّ[5]، واللَّيْثِ[6]، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ[7].

قال عَليٌّ: فَرُويَ كِلا القَوْلَيْنِ كَما أَوْرَدْنا عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ والزُّهْريِّ والشَّعْبيِّ والنَّخَعيِّ، ورُويَ القَوْلُ الأَوَّلُ عن نافِعٍ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٥٧٣ (٢٣٣٣١).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٥٧٣ (٢٣٣٣٢).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٥٧٣ (٢٣٣٣٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٧٤ (٢٣٣٣٧)، وعبد الرزاق ٨/ ٣٥٦ (١٥٥٢٥).

(٥) «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٣٤٠.

(٦) «شرح مشكل الآثار» ١١/ ٤٥٥.

(٧) «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٣٤٠.

وَرُوِيَ الثّاني عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأنصاريِّ، وأبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، ورَبيعَةَ الرّأيِ، وقَتادَةَ، والحَسَنِ، وعَطاءٍ.

قال عَليٌّ: ولا يَصِحُّ عن عَليٍّ أصْلا؛ لأنَّهُ عن ابن لَهيعَةَ، ثُمَّ هو أيْضًا مُنْقَطِعٌ.

قال عَليٌّ: أمّا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ فَلَمْ يُرْوَ لا صَحيحًا ولا سَقيمًا عن أحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ، فَهُوَ خِلافٌ لِكُلِّ ما جاءَ في هٰذِهِ المَسْألَةِ عن الصَّحابَةِ.

وأمّا مالِكٌ فَخالَفَ شُيُوخَهُ المَدَنيّينَ أبا سَلَمَةَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عوف، ونافِعًا، والزُّهْريَّ؛ ورَبيعَةَ، ويَحْيَىٰ بنَ سَعيدٍ الأنْصاريَّ، وهُمْ يُعَظِّمُونَ هٰذا إذا وافَقَ رأيَ صاحِبِهِمْ.

واحْتَجَّ مَنْ أجازَ قَبُولَ شَهادَةِ بَعْضِهِمْ علىٰ بَعْضٍ بِما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ الطَّحاويِّ، نا رَوْحُ بنُ الفَرَجِ، نا يَحْيَىٰ بنُ سُلَيْمانَ. الجُعْفيُّ، نا عَبْدُ الرَّحيمِ بنُ سُلَيْمانَ الرّازيّ، نا مُجالِدٌ، عن الشَّعْبيِّ، عن جابِرٍ قال في حَديثِ اليَهُوديَّيْنِ اللَّذَيْنِ زَنَيا لِلْيَهُودِ: «ائْتُوني بِالشُّهُودِ» فَشَهِدَ أرْبَعَةٌ مِنْهُمْ علىٰ ذَلِكَ، فَرَجَمَهُما النَّبيُّ ﷺ[1].

قال عَليٌّ: مُجالِدٌ هالِكٌ؛ رُوّينا مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ أنَّهُ قالَ: لو شِئْت أنْ يَجْعَلَها لي مُجالِدٌ كُلَّها عن الشَّعْبيِّ عن مَسْرُوقٍ عن عَبْدِ اللهِ لَفَعَلَ[2].

وعَنْ شُعْبَةَ: أسْتَخيرُ اللهَ وأُدَمِّرُ علىٰ مُجالِدٍ.

---

(١) «شرح مشكل الآثار» ١١/ ٤٥٠ (٤٥٤٥). ورواه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢٠٥٥)، وقال: هٰذا حديثان تفرد بهما مجالد، قال أحمد: ليس بشيء. وقال يحيىٰ: لا يحتج بحديثه. وكذلك قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.

(٢) «الجرح والتعديل» ٨/ ٣٦١.

وعَنْ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ: إنَّ مُجالِدًا يَزيدُ في الإِسْنادِ[١].

وعَن ابن مَعينٍ: مُجالِدٌ لا يُحْتَجُّ بِحَديثِهِ[٢].

والعَجَبُ كُلُّهُ مِنِ ٱحْتِجاجِهِمْ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ﴾ وهُمْ أَوَّلُ مُخالِفٍ لهٰذِه الآيَةِ، وقالُوا: ظاهِرُها جَوازُها على المُسْلِمينَ والكُفّارِ في كُلِّ شَيْءٍ، ثُمَّ نُسِخَتْ عن المُسْلِمينَ، فَبقيَتْ على الكُفّارِ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا تَجْليحٌ مِنْهُمْ بِالكَذِبِ علىٰ اللهِ تعالىٰ جِهارًا مِرارًا. إحْداها: دَعْوى النَّسْخِ بِلا بُرْهانٍ. والثّانيَةُ قَوْلُهُمْ: إنَّ ظاهِرَها جَوازُ شَهادَتِهِمْ في كُلِّ شَيْءٍ، ولَيْسَ في الآيَةِ إلا عِنْدَ حُضُورِ المَوْتِ حينَ الوَصيَّةِ فَقَطْ، ثُمَّ تَحْليفُهُما، ثُمَّ تَحْليفُ المُسْلِمَيْنِ الشّاهِدَيْنِ بِخِلافِ شَهادَتِهِما، فَما رأَيْت أَقَلَّ حَياءً مِمَّنْ قال ما ذَكَرْنا، ونَعُوذُ باللهِ مِن الخِذْلانِ والاسْتِخْفافِ بِالكَذِبِ على القُرْآنِ.

والثّالِثَةُ قَوْلُهُمْ: نُسِخَتْ عن المُسْلِمينَ وبَقيَتْ على الكُفّارِ، وهٰذا باطِلٌ لأنَّ الدّينَ كُلَّهُ واحِدٌ عَلَيْنا وعَلَى الكُفّارِ، ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِمْ ولا لَهُمْ، إلا بِحُكْمِ الإِسْلامِ لَنا وعَلَيْنا، إلا حَيْثُ جاءَ النَّصُّ بِالفَرْقِ بَيْنَنا وبَيْنَهُمْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال» (٨٨١).

(٢) «الجرح والتعديل» ٨/ ٣٦١.

١٧٩٢ مَسألةٌ: وشَهادَةُ العَبْدِ والأَمَةِ مَقْبولَةٌ في كُلِّ شَيْءٍ لِسَيِّدِهِما ولِغَيْرِهِ كَشَهادَةِ الحُرِّ والحُرَّةِ ولا فَرْقَ.

وقَد ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا، فَصَحَّ ما رُوّينا مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن يُونُسَ، عن الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ عُثْمانَ بنَ عَفّانَ قَضَىٰ في الصَّغيرِ يَشْهَدُ بَعْدَ كِبَرِهِ، والنَّصْرانيِّ بَعْدَ إسْلامِهِ، والعَبْدِ بَعْدَ عِتْقِهِ أَنَّها جائِزَةٌ إنْ لَمْ تَكُنْ رُدَّتْ عَلَيْهِمْ(١).

ورُوّينا مِنْ طَريقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وعَطاءٍ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ مِثْلَ ذٰلِكَ(٢).

وَرُوّينا ذٰلِكَ في شَهادَةِ العَبْدِ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن أبي بَكْرٍ، عن عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عن ابن المُسَيِّبِ، عن عُمَرَ(٣).

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عن عَطاءٍ، عن ابن عَبّاسٍ: لا تَجُوزُ شَهادَةُ العَبْدِ(٤).

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، عن حَسّانَ بْنِ إبْراهيمَ الكَرْمانيِّ، عن إبْراهيمَ الصّائِغِ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ لا تَجُوزُ شَهادَةُ المُكاتَبِ ما بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ(٥).

وَرُوّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن ابن المُبارَكِ، ووَكيعٍ قال ابن

---

(١) «المدونة الكبرىٰ» ٨/ ٢٢١، والخطيب البغدادي في «الكفاية» ١/ ٢٥٩(٢٠٥) من طريق ابن وهب. به، وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٢٣.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٧١ (٢٢٢٦٨).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٤٧ (١٥٤٩٠).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٥٥٣ (٢٠٦٥٧).

(٥) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٧/ ٢٧٠ من طريق أبي عبيد به.

المُبارَكِ: عن ابن جُرَيْجٍ عن عَطاءٍ[١]، وقال وكيعٌ: عن زَكَريّا بْنِ أبي زائِدَةَ عن الشَّعْبيِّ قالا جميعًا: لا تَجُوزُ شَهادَةُ العَبْدِ[٢].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن ابن المُبارَكِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ راشِدٍ، عن مَكْحُولٍ لا تَجُوزُ شَهادَةُ العَبْدِ[٣].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ قالَ: ﴿شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ قالَ: مِنَ الأحْرارِ[٤]. قال وكيعٌ: ولا يُجيزُ سُفْيانُ شَهادَةَ عَبْدٍ. وهو قَوْلُ وكيعٍ[٥].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عيسَىٰ بنُ يُونُسَ، ووَكيعٌ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ مَهْديٍّ، ومُعاذُ بنُ مُعاذٍ، قال عيسَىٰ: عن الأوْزاعيِّ عن الزُّهْريِّ[٦].

وقال وكيعٌ: عن شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ[٧]. وقال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ: عن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ وأبي عَوانَةَ، قال أبو عَوانَةَ: عن عُمَرَ بْنِ أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرّحمنِ ابنِ عَوْفٍ، عن أبيهِ[٨].

وقال حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ: عن قَتادَةَ، عن شُرَيْحٍ[٩]، وقال مُعاذُ بنُ مُعاذٍ:

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٥٥٤ (٢٠٦٥٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٥٥٤ (٢٠٦٦٢).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٥٥٤ (٢٠٦٥٩)

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٥٥٤ (٢٠٦٦١).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٥٥٤ (٢٠٦٦٤). والذي قال: وهو قول وكيع. هو ابن أبي شيبة.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٥٥٤ (٢٢٢٦٣).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٢٧٠ (٢٢٢٦٥).

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٢٧٠ (٢٢٢٦٦).

(٩) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٢٧١ (٢٢٢٦٧).

عن أَشْعَثَ -هو ابن عَبْدِ المَلِكِ الحُمْرانيِّ- عن الحَسَنِ البَصْريِّ[١]، قَالُوا كُلُّهُمْ في العَبْدِ يُؤَدّي الشَّهادَةَ فَتُرَدُّ ثُمَّ يُعْتَقُ فَيَشْهَدُ بِها: أَنَّها لا تَجُوزُ، إلا الحَسَنُ والحَكَمُ[٢] فَإِنَّهُما قالا: إنَّها تَجُوزُ.

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن إسْرائيلَ بْنِ يُونُسَ، عن مَنْصُورٍ، عن مُجاهِدٍ قالَ: أَهْلُ مَكَّةَ، وأَهْلُ المَدينَةِ لا يُجيزُونَ شَهادَةَ العَبْدِ[٣].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن مُغيرَةَ، عن إبْراهيمَ قالَ: لا تَجُوزُ شَهادَةُ المُكاتَبِ، ولا يَرِثُ[٤].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ: إذا شَهِدَ العَبْدُ فَرُدَّتْ شَهادَتُهُ، ثُمَّ أُعْتِقَ فَشَهِدَ بِها لَمْ تُقْبَلْ[٥]، ورُوِيَ ذَلِكَ عن فُقَهاءِ المَدينَةِ السَّبْعَةِ، وهو قَوْلُ أبي الزِّنادِ[٦].

وبِهِ يَقُولُ أَبُو حنيفةَ، ومالِكٌ، والشّافِعيُّ، وابنُ أبي لَيْلَىٰ[٧]، والحَسَنُ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٢٧٠ (٢٢٢٦٤).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٢٧٠ (٢٢٢٦٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٧١ (٢٠٦٦٥) من طريق منصور به. وانظر: «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٢٦٩.

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٤٥ (١٥٤٨٠) من طريق الثوري عن مغيرة به.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٤٦ (١٥٤٨٥).

(٦) «المدونة» (٨/ ٢٢١).

(٧) انظر: «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٢٦٩، و«أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٢٢ حيث قال: وكان ابن أبي ليلىٰ لا يقبل شهادة العبيد وظهرت الخوارج على الكوفة وهو يتولى القضاء بها فأمروه بقبول شهادة العبيد وبأشياء ذكروها له من آرائهم كان علىٰ خلافها فأجابهم إلى امتثالها فأقروه على القضاء فلما كان في الليل ركب راحلته ولحق بمكة ولما جاءت الدولة الهاشمية ردوه إلىٰ ما كان عليه من القضاء علىٰ أهل الكوفة.

ابنُ حَيٍّ[١]، وأبو عُبَيْدٍ[٢]، وأحَدُ قَوْلَي ابن شُبْرُمَةَ[٣].

وأجازَتْ طائِفَةٌ شَهادَةَ العَبْدِ في بَعْضِ الأحْوالِ، ورَدَّتْها في بَعْضٍ. كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ القاضي، نا عَليُّ بنُ المَدينيِّ، وسُلَيْمانُ ابنُ حَرْبٍ، وإبْراهيمُ الهَرَويُّ، قال عليٌّ: عن جَريرٍ، عن مَنْصُورٍ، عن إبْراهيمَ، عن شُرَيْحٍ[٤]، وقال سُلَيْمانُ: عن أبي عَوانَةَ، عن مُطَرِّفِ بْنِ طَريفٍ، عن الشَّعْبيِّ[٥]. وقال الهَرَويُّ: عن هِشامٍ، أنا مُغيرَةُ، عن إبْراهيمَ[٦]: إنَّهُمْ ثَلاثَتَهُمْ كانُوا يُجيزُونَ شَهادَةَ العَبْدِ في الشَّيْءِ اليَسيرِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[٧]، نا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى المازِنيُّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: لا تَجوزُ شَهادَةُ العَبْدِ لِسَيِّدِهِ، وتَجوزُ لِغَيْرِهِ.

ومِنْ طَريقِ جابِرٍ الجُعْفيِّ، عن الشَّعْبيِّ في العَبْدِ يُعْتَقُ بَعْضُهُ أنَّ شَهادَتَهُ جائِزَةٌ[٨].

وأجازَتْ طائِفَةٌ شَهادَتَهُ في كُلِّ شَيْءٍ كالحُرِّ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حَفْصُ بنُ غياثٍ النَّخَعيُّ، عن أشْعَثَ، عن الشَّعْبيِّ قالَ:

---

(١) «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٢٣.

(٢) انظر: «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٢٦٩.

(٣) «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٢٣.

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٢٤ (١٥٣٨٣) من طريق معمر عن شريح. به.

(٥) انظر: «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٢٦٩، و«تفسير القرطبي» ٣/ ٣٩٠.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٥٥٣ (٢٠٦٥٤).

(٧) في «المصنف» ٨/ ٣٢٥ (١٥٣٨٥).

(٨) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٤٥ (١٥٤٨١).

قال شُرَيْحٌ: لا تَجوزُ شَهادَةُ العَبْدِ؛ فَقال عليٌّ: لَكِنّا نُجيزُها، فَكانَ شُرَيْحٌ بَعْدَ ذَلِكَ يُجيزُها إلا لِسَيِّدِهِ[(١)].

وبِهِ إلى ابن أبي شَيْبَةَ، نا حَفْصُ بنُ غياثٍ، عن المُخْتارِ بْنِ فُلْفُلٍ قالَ: سألْت أَنَسَ بنَ مالِكٍ عن شَهادَةِ العَبْدِ فَقالَ: جائِزَةٌ[(٢)].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن عَمّارٍ الدُّهْنيِّ قالَ: شَهِدْت شُرَيْحًا شَهِدَ عِنْدَهُ عَبْدٌ علىٰ دارٍ فأجازَ شَهادَتَهُ فَقيلَ: إنَّهُ عَبْدٌ، فَقال شُرَيْحٌ: كُلُّنا عَبيدٌ وإماءٌ[(٣)].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نا أبي، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ عَتيقٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ: أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ بِشَهادَةِ المَمْلُوكِ بأسًا إذا كانَ عَدْلا[(٤)].

ومِنْ طَريقِ ابن الجَهْمِ، عن إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ القاضي، نا عارِمُ بنُ الفَضْلِ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، عن يَعْقُوبَ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ قالَ: شَهادَةُ العَبْدِ والمَرْأةِ جائِزَةٌ في النِّكاحِ والطَّلاقِ[(٥)].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٥٥٣ (٢٠٦٥٦)، و«الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٢٦٨، وذكر البخاري قول شريح معلقا في باب: باب شهادة الإماء والعبيد ٣/ ١٧٣.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٥٥٣ (٢٠٦٥٢).

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٢٥ (١٥٣٨٦)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٥٥٣ (٢٠٦٥٥).

(٤) ذكره البخاري معلقا، وقال ابن حجر في «الفتح» ٥/ ٢٦٧: وصله عبد الله بن أحمد بن حنبل في «المسائل» من طريق يحيىٰ بن عتيق عنه بمعناه. وقال في «التغليق» ٣/ ٣٨٩: وأما قول ابن سيرين فقال عبد الله بن أحمد في «المسائل» حدثنا أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا حماد بن زيد عن يحيىٰ بن عتيق عن ابن سيرين أنه كان لا يرىٰ بشهادة المملوك بأسا إذا كان عدلا. انتهىٰ، ولم أجده في «مسائل الإمام أحمد» رواية عبد الله ولا في رواية غيره.

(٥) لم أقف علىٰ هذا الأثر والذي وقفت عليه من كلام عطاء بعكس هذا، ومنه ما رواه ابن أبي

كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الواحِدِ، عن الحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الواحِدِ قالَ: نا أَبُو مُسْلِمٍ الكاتِبُ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ المُغَلِّسِ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نا أبي، نا عَفّانُ بنُ مُسْلِمٍ قالَ: نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ قالَ: سُئِلَ إِياسُ بنُ مُعاوِيَةَ عن شَهادَةِ العَبْدِ قالَ: أَنا أَرُدُّ شَهادَةَ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ على الإِنْكارِ لِرَدِّها[1].

قال عَليٌّ: وهو قَوْلُ زُرارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، وعُثْمانَ البَتّيِّ[2]، وأبي ثَوْرٍ، وأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وإِسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ[3]، وأبي سُلَيْمانَ، وأَصْحابِهِمْ، وأَحَدُ قَوْلَي ابن شُبْرُمَةَ[4].

قال عَليٌّ: أَمّا قَوْلُ عُمَرَ وعُثْمانَ الذي صَدَّرْنا به فَهُوَ على الحَنِيفِيِّينَ، والمالِكِيِّينَ، والشّافِعِيِّينَ لا لَهُمْ؛ لأَنَّهُمْ خالَفُوهُما في الصَّبيِّ يَشْهَدُ فَيُرَدُّ، ثُمَّ يَبْلُغُ فَيَشْهَدُ.

فَقالُوا: يُقْبَلُ.

ومِنَ الباطِلِ أَنْ يَكونَ بَعْضُ قَوْلِ عُمَرَ وعُثْمانَ حُجَّةً وبَعْضُهُ غَيْرَ حَجَّةٍ، وهٰذا تَلاعُبٌ بِالدِّينِ مِمَّنْ سَلَكَ هٰذا الطَّرِيقَ، وهو عن ابن عَبّاسٍ لا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ عن الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ إلا ابن عُمَرَ، وقد صَحَّ خِلافُهُ عن أَنَسٍ فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِالآثارِ، وبَقِيَ الاْحتِجاجُ بِالقُرْآنِ والسُّنَّةِ.

قال عَليٌّ: أَمّا قَوْلُ مُجاهِدٍ ومَنِ اتَّبَعَهُ: ﴿شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ مِنَ

شيبة ١٠/ ٥٥٤ (٢٠٦٦٠) حدثنا يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة، عن عبد الملك، عن عطاء، قال: لا تجوز شهادة العبد، وإن كان في شيء طفيف.

(١) ذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/ ١٢٣. (٢) «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٢٢.

(٣) انظر قول الثلاثة في «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٢٦٩.

(٤) «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٢٢.

الأَحْرارِ، فَباطِلٌ وزَلَّةُ عالِمٍ، وتَخْصيصٌ لِكَلامِ اللهِ تعالىٰ بِلا بُرْهانٍ، وبِالضَّرُورَةِ يَدْري كُلُّ ذي حِسٍّ سَليمٍ أنَّ العَبيدَ رِجالٌ مِنْ رِجالِنا، وأنَّ الإِماءَ نِساءٌ مِنْ نِسائِنا، قال تَعالَىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ فَدَخَلَ في ذَٰلِكَ -بِلا خِلافٍ- الحَرائِرُ والإِماءُ، فَظَهَرَ فَسادُ هٰذا القَوْلِ، وإِنَّما خاطَبَ اللهُ تعالىٰ في أوَّلِ الآيَةِ الذينَ آمَنُوا، والعَبيدُ بِلا خِلافٍ مِنْهُمْ، فَهُمْ في جُمْلَةِ المُخاطَبينَ بِالمُدايَنَةِ والإِشْهادِ والشَّهادَةِ.

واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾[1]

قال عَلِيٌّ: تَحْريفُ كَلامِ اللهِ تعالىٰ عن مَواضِعِهِ مُهْلِكٌ في الدُّنْيا والآخِرَةِ، ولَمْ يَقُلْ تَعالَىٰ: إنَّ كُلَّ عَبْدٍ فَهُوَ لا يَقْدِرُ علىٰ شَيْءٍ إنَّما ضَرَبَ اللهُ تعالى المَثَلَ بِعَبْدٍ مِنْ عِبادِهِ هٰذِه صِفَتُهُ، وقد تُوجَدُ هٰذِه الصِّفَةُ في كَثيرٍ مِن الأَحْرارِ، ومَنْ نَسَبَ غَيْرَ هٰذا إلىٰ اللهِ تعالىٰ فَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهِ جِهارًا، وأتَىٰ بِأَكْبَرِ الكَبائِرِ، لأنَّ اللهَ تعالىٰ لا يَقُولُ إلا حَقًّا، وبِالمُشاهَدَةِ نَعْرِفُ كَثيرًا مِن العَبيدِ أقْدَرَ على الأَشْياءِ مِنْ كَثيرٍ مِنَ الأَحْرارِ.

ونَقُولُ لَهُمْ: هَلْ يَلْزَمُ العَبيدَ الصَّلاةُ والصِّيامُ والطَّهارَةُ، ويُحَرَّمُ عَلَيْهِمْ مِن المَآكِلِ والمَشارِبِ والفُرُوجِ، كُلُّ ما يُحَرَّمُ على الأَحْرارِ، فَمِنْ قَوْلِهِمْ: نَعَمْ، فَقَدْ أكْذَبُوا أنْفُسَهُمْ، وشَهِدُوا بِأَنَّهُمْ يَقْدِرُونَ علىٰ أشْياءَ كَثيرَةٍ، فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ وتَمْويهُهُمْ بِهٰذِه الآيَةِ.

وقالُوا: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾[2].

قالُوا: والعَبْدُ لا يَقْدِرُ علىٰ أداءِ الشَّهادَةِ؛ لأنَّهُ مُكَلَّفٌ خِدْمَةَ سَيِّدِهِ.

فَقُلْنا: كَذَبَ مَنْ قال هٰذا، بَلْ هو قادِرٌ علىٰ أداءِ الشَّهادَةِ كَما يَقْدِرُ على

---

(١) النحل: ٧٥. (٢) البقرة: ٢٨٢.

الصَّلاةِ، وعَلَى النُّهُوضِ إلىٰ مَنْ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ ما يَلْزَمُهُ مِن الدِّينِ.

ولَوْ سَقَطَ عن العَبْدِ القيامُ بالشَّهادَةِ، لِشُغْلِهِ بِخِدْمَةِ سَيِّدِهِ لَسَقَطَ أَيْضًا عن الحُرَّةِ ذاتِ الزَّوْجِ، لِشُغْلِها بِمُلازَمَةِ زَوْجِها.

وقال بَعْضُهُمْ: العَبْدُ سِلْعَةٌ وكَيْفَ تَشْهَدُ سِلْعَةٌ؟ فَقُلْنا: فَكانَ ماذا تَشْهَدُ السِّلْعَةُ؟ كَما يَلْزَمُ السِّلْعَةَ الصَّلاةُ والصِّيامُ والقَوْلُ بِالحَقِّ، وما نَعْلَمُ لَهُمْ في هٰذِه المَسْأَلَةِ مُتَعَلَّقًا، لا بِقُرآنٍ، ولا بِسُنَّةٍ، ولا رِوايَةٍ صَحيحَةٍ، ولا سَقيمَةٍ، ولا نَظَرٍ، ولا مَعْقُولٍ، ولا قياسٍ، إلا بِتَخاليطَ في غايَةِ الفَسادِ، وأَهْذارٍ بارِدَةٍ، وقد تَقَصَّيْنا هٰذا في «كِتابِ الإيصالِ» والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

قال عليٌّ: وكُلُّ نَصٍّ في قُرآنٍ أو سُنَّةٍ في شَيْءٍ مِنْ أَحْكامِ الشَّهاداتِ، فَكُلُّها شاهِدَةٌ بِصِحَّةِ قَوْلِنا، إذْ لو أرادَ اللهُ تعالىٰ ورَسُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ تَخْصيصَ عَبْدٍ مِنْ حُرٍّ في ذَلِكَ لَكانَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[1]، قال تعالىٰ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[2]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ ۝ جَزَآؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾[3].

فَلَمْ يَخْتَلِفْ مُسْلِمانِ قَطُّ في أَنَّ هٰذا خَيْرٌ يَدْخُلُ فيهِ العَبيدُ والإِماءُ كَدُخُولِ الأَحْرارِ والحَرائِرِ، وحَرامٌ علىٰ كُلِّ أَحَدٍ أَنْ لا يَرْضَىٰ عَمَّنْ أَخبر اللهُ تعالىٰ أَنَّهُ قَدْ رَضيَ عنهُ، فَإِذْ قَدْ رَضيَ اللهُ عن العَبْدِ المُؤْمِنِ العامِلِ بِالصّالِحاتِ، فَفُرِضَ عَلَيْنا أَنْ نَرْضَىٰ عنهُ، وإِذْ فُرِضَ عَلَيْنا أَنْ نَرْضَىٰ عنهُ، فَفُرِضَ عَلَيْنا قَبُولُ شَهادَتِهِ.

وأَمّا مَنْ رَدَّها لِسَيِّدِهِ، فَإِنَّهُ قالَ: قَدْ يُجْبِرُهُ سَيِّدُهُ على الشَّهادَةِ لَهُ.

---

(١) مريم: ٦٤. (٢) البقرة: ٢٨٢. (٣) البينة: ٧-٨.

قُلْنا: لو كانَ هٰذا مانِعًا مِنْ قَبُولِ العَبْدِ لِسَيِّدِهِ لَكانَ مانِعًا مِنْ قَبُولِ أَحَدٍ مِن المُسْلِمينَ لِلإمامِ إذا شَهِدَ لَهُ؛ لأنَّ الإمامَ أَقْدَرُ علىٰ رَعيَّتِهِ مِن السَّيِّدِ علىٰ عَبْدِهِ؛ لأنَّ العَبْدَ تُعْديهِ جَميعُ الحُكّامِ علىٰ سَيِّدِهِ إذا تَظَلَّمَ مِنْهُ ويَحُولُونَ بَيْنَهُ وبَيْنَ أذاهُ، ولا يَقْدِرُ أَحَدٌ علىٰ أنْ يَحُولَ بَيْنَ الإمامِ والرَّجُلِ مِنْ رَعيَّتِهِ، فَظَهَرَ فَسادُ قَوْلِ مُخالِفينا، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

١٧٩٧ مَسألةٌ: وكُلُّ عَدْلٍ فَهُوَ مَقْبُولٌ، لِكُلِّ أَحَدٍ وعَلَيهِ، كالأَبِ والأُمِّ لابنَيهِما ولأَبيهِما، والابنِ والابنَةِ لِلأَبَوَيْنِ والأَجْدادِ، والجَدّاتِ، والجَدِّ، والجَدَّةِ لِبَني بَنيهِما، والزَّوْجِ لامْرأَتِهِ، والمَرْأَةِ لِزَوْجِها، وكَذلِكَ سائِرُ الأَقارِبِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، كالأَباعِدِ ولا فَرْقَ.

وكَذلِكَ الصَّديقُ المُلاطِفُ لِصَديقِهِ، والأَجيرُ لِمُسْتأجِرِهِ، والمَكْفُولُ لِكافِلِهِ، والمُسْتأجِرُ لأَجيرِهِ، والكافِلُ لِمَكْفُولِهِ، والوَصيُّ ليَتيمِهِ.

وفيما ذَكَرْنا خِلافٌ، فَرُوِّينا مِنْ طَريقٍ لا تَصِحُّ عن شُرَيْحٍ أَنَّهُ لا يُقْبَلُ الأَبُ لابنِهِ، ولا الابنُ لأَبيهِ، ولا أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ[١].

وصَحَّ هٰذا كُلُّهُ عن إِبْراهيمَ النَّخَعيِّ[٢]، وعَنِ الحَسَنِ[٣]، والشَّعْبيِّ[٤] في أَحَدِ قَوْلَيْهِما في الأَبِ والابنِ.

ورُويَ عن الحَسَنِ[٥] والشَّعْبيِّ[٦] قَوْلٌ آخَرُ، وهو أَنَّ الوَلَدَ يُقْبَلُ لأَبيهِ، ولا يُقْبَلُ الأَبُ لابنِهِ؛ لأَنَّهُ يأْخُذُ مالَهُ مَتَىٰ شاءَ، وأَنَّ الزَّوْجَ يُقْبَلُ لامْرأَتِهِ ولا تُقْبَلُ هي لَهُ، وهو قَوْلُ ابن أَبي لَيْلَىٰ[٧]، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ[٨].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٤٤ (١٥٤٧٤)، وابن أبي شيبة ١١/ ٥٧٠ (٢٣٣١٤) من طريق سفيان، عن جابر- هو الجعفي- عن عامر، عن شريح به، وجابر ضعيف رافضي.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٤٤ (١٥٤٧٦)، وابن أبي شيبة ١١/ ٥٧٠ (٢٣٣١٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٧٠ (٢٣٣١٧).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٧٠ (٢٣٣١٦)، وذكره ابن المنذر في «الأوسط» ٧/ ٢٦١ وقال: هي الرواية الثابتة عن الحسن.

(٥) «الأوسط» ٧/ ٢٦١.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٧٠ (٢٣٣١٦).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٧١ (٢٣٣١٩).

(٨) «الأوسط» ٧/ ٢٥٩، ٢٦٤.

ولَمْ يُجِزِ الأَوْزاعيُّ، والثَّوْريُّ[١]، وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ[٢]، وأبُو عُبَيْدٍ[٣] الأَبَ لِلابنِ، ولا الابنَ لِلأَبِ، وأجازُوا الجَدَّ والجَدَّةَ لأَوْلادِ بَنيهِما، وأوْلادَ بَنيهِما لَهُما.

ولَمْ يُجِزْ أَبُو حَنيفَةَ[٤]، ومالِكٌ[٥]، والشَّافِعيُّ[٦] أَحَدًا مِنْ هؤلاء، إلا أَنَّ الشَّافِعيَّ أجازَ كُلَّ واحِدٍ مِن الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ[٧].

وأمّا مَنْ رُوِيَ عنهُ إجازَةُ كُلِّ ذَلِكَ، فَكَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[٨]، عن أبي بَكْرِ بْنِ أبي سَبْرَةَ، عن أبي الزِّنادِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عامِرِ بْنِ رَبيعَةَ، قالَ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: تَجُوزُ شَهادَةُ الوالِدِ لِوَلَدِهِ، والوَلَدِ لِوالِدِهِ، والأَخِ لأَخيهِ.

وعَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقيِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ مِثْلُ هٰذا[٩].

ورُوِيَ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبي طالِبٍ ﷺ شَهِدَ لِفاطِمَةَ ﷺ، عِنْدَ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ ومَعَهُ أُمُّ أَيْمَنَ، فَقال لَهُ أبو بَكْرٍ: لو شَهِدَ مَعَك رَجُلٌ أو امْرأَةٌ أُخرىٰ لَقَضَيْت لَها بِذَلِكَ.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن يُونُسَ بْنِ يَزيدَ، عن الزُّهْريِّ قالَ: لَمْ يَكن

---

(١) «الأوسط» ٧/ ٢٥٩.

(٢) «مسائل أحمد» رواية ابنه عبد الله (١٥٨٠).

(٣) «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٢٥٩، و«المغني» لابن قدامة ١٤/ ٨٧ .

(٤) «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٢٥٩، و«المبسوط» ١٩/ ٣٤، و«المحيط البرهاني» ٩/ ٢١٨.

(٥) «المدونة» ٢/ ٤٥٢.

(٦) «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٢٦٢.

(٧) «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٢٦٣.

(٨) «المصنف» ٨/ ٣٤٣ (١٥٤٧١) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» ٧/ ٢٥٩.

(٩) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٤٣ (١٥٤٧٢).

يَتَّهِمُ سَلَفُ المُسْلِمينَ الصّالِحُ شَهادَةَ الوالِدِ لِولَدِهِ، ولا الولَدِ لِوالِدِهِ، ولا الأَخِ لأَخيهِ، ولا الزَّوْجِ لامْرأَتِهِ ثُمَّ دَخَلَ النّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَظَهَرَتْ مِنْهُمْ أُمُورٌ حَمَلَت الوُلاةَ على اتِّهامِهِمْ، فَتُرِكَتْ شَهادَةُ مَنْ يُتَّهَمُ إذا كانَتْ مِنْ قَرابَةٍ وصارَ ذَلِكَ مِن الولَدِ والوالِدِ والأَخِ والزَّوْجِ والمَرْأَةِ، لَمْ يُتَّهَمْ إلا هٰؤلاء في آخِرِ الزَّمانِ(١).

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا الحَسَنُ بنُ عازِبٍ، عن جَدِّهِ شَبيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ قالَ: كُنْت جالِسًا عِنْدَ شُرَيْحٍ، فأتاهُ عَلِيُّ بنُ كاهِلٍ، وامْرأَةٌ وخَصْمٌ لَها، فَشَهِدَ لَها عَلِيُّ بنُ كاهِلٍ -وهو زَوْجُها- وشَهِدَ لَها أبُوها، فأجازَ شُرَيْحٌ شَهادَتَهُما، فَقال الخَصْمُ: هٰذا أَبُوها، وهٰذا زَوْجُها، فَقال لَهُ شُرَيْحٌ: هَلْ تَعْلَمُ شَيْئًا تُجَرِّحُ به شَهادَتَهُما كُلُّ مُسْلِمٍ شَهادَتُهُ جائِزَةٌ(٢).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ(٣)، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن شَبيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ قالَ: سَمِعْت شُرَيْحًا. أجازَ لامْرأَةٍ شَهادَةَ أَبيها وزَوْجِها فَقال الرَّجُلُ: إنَّهُ أَبُوها وزَوْجُها فَقال شُرَيْحٌ: فَمَنْ يَشْهَدُ لِلْمَرْأَةِ إلا أبُوها وزَوْجُها.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ(٤)، نا شَبابَةُ، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن سُلَيْمانَ ابنِ أبي سُلَيْمانَ، قالَ: شَهِدْت لأُمّي عِنْدَ أبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بْنِ

---

(١) رواه مالك عن ابن وهب به كما في «المدونة» ٤/ ٢٠، ورواه الطبري في «التفسير» ٩/ ٣٠٤ (١٠٦٨٠) وعلق عليه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في الحاشية فقال: فليت شعري ما كان يقول ابن شهاب لو أدرك زماننا الذي نحن فيه!! نسأل الله السلامة، ونستهديه في القيام بما أمرنا به في كتابه.

(٢) «الأوسط» ٧/ ٢٦٠ ورواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٧١ (٢٣٣٢٠) مختصرا.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٤٤ (١٥٤٧٣)، ورواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٧١ (٢٣٣١٨).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٥٧١ (٢٣٣٢١) ولكن الذي فيه شهدت لأبي.. الخ.

حَزْمٍ، فَقَضَىٰ بِشَهادَتي.

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[(١)]، عن مَعْمَرٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصاريِّ قالَ: أجازَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ شَهادَةَ الاَبْنِ لأَبيهِ إذا كانَ عَدْلًا.

فهٰؤلاء: عُمَرُ بنُ الخَطّابِ وجَميعُ الصَّحابَةِ وشُرَيْحٌ، وعُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، وأَبُو بَكْرِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ.

وبِهَذا يَقُولُ إياسُ بنُ مُعاويَةَ وعُثْمانُ البَتِّيُّ[(٢)] وإِسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ وأَبُو ثَوْرٍ والمُزَنيُّ[(٣)] وأَبُو سُلَيْمانَ وجَميعُ أَصْحابِنا.

ورأي الشّافِعيِّ وأَصْحابُهُ قَبُولُ شَهادَةِ الزَّوْجَيْنِ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما لِلآخَرِ[(٤)].

ورأى الأَوْزاعيُّ: أَنْ لا يُقْبَلَ الأَخُ لأَخيهِ[(٥)].

وذَكَرَ ذَلِكَ الزُّهْريُّ عن المُتأَخِّرينَ مِن الوُلاةِ الذينَ رَدُّوا الأَبَ لابنِهِ والابنَ لأَبيهِ، وأَحَدَ الزَّوْجَيْنِ لِصاحِبِهِ.

وأجازَ أَبُو حَنيفَةَ والشّافِعيُّ الأَخَ لأَخيهِ[(٦)].

وأجازَ مالِكٌ لأَخيهِ إلا في النَّسَبِ خاصَّةً[(٧)].

ورَدَّ مالِكٌ شَهادَةَ الصَّديقِ المُلاطِفِ لِصَدِيقِهِ[(٨)].

---

(١) المصنف (٨/ ٣٤٢ (١٥٤٦٦).

(٢) «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٤١.

(٣) «الأوسط» ٧/ ٢٦٠. (٤) «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٤٢.

(٥) «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ٣/ ٣٧٢، و«بداية المجتهد» ٢/ ٤٦٤.

(٦) «مختصر المزني» ١/ ٣١٠، و«المبسوط» للسرخسي ١٦/ ١٠٦.

(٧) «أحكام القرآن» لابن العربي النساء آية ١٣٥.

(٨) «المدونة» ٤/ ٢١، وتمامه: قال مالك: إلا أن يكون في عياله أحد من هؤلاء يمونه، فلا تجوز شهادته له.

قال عليٌّ: ٱحْتَجَّ المُخالِفُونَ لَنا بِما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أبي عُبَيْدٍ، نا مَرْوانُ بنُ مُعاويَةَ، عن يَزِيدَ الجَزَرِيِّ، قالَ: أَحْسَبُهُ يَزِيدَ بنَ سِنانٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «لا تَجُوزُ شَهادَةُ خائِنٍ ولا خائِنَةٍ ولا ظَنِينٍ في ولاءٍ أَوْ قَرابَةٍ، ولا مَجْلُودٍ في حَدٍّ»[1].

قال عليٌّ: وهٰذا عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ لِوُجُوهٍ: أَوَّلُها، أَنَّهُ لا يَصِحُّ لأنَّهُ عن يَزِيدَ وهو مَجْهُولٌ، فَإِنْ كانَ يَزِيدُ بنُ سِنانٍ فَهُوَ مَعْرُوفٌ بِالكَذِبِ[2]، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانُوا أَوَّلَ مُخالِفٍ لَهُ في مَوْضِعَيْنِ: أَحَدُهُما تَفْرِيقُهُمْ بَيْنَ الأخِ والأبِ، وبَيْنَ العَمِّ وابنِ الأخِ، وبَيْنَ الأبِ والابنِ، وكُلُّهُمْ سَواءٌ؛ إِذْ هُمْ مُتَقارِبُونَ في التُّهْمَةِ بِالقَرابَةِ.

وكُلُّهُمْ يُجِيزُ المَوْلَىٰ لِمَوْلاهُ، وهٰذا خِلافُ الخَبَرِ.

وكُلُّهُمْ يُجِيزُ المَجْلُودَ في الحَدِّ إذا تابَ، وهو خِلافُ هٰذا الخَبَرِ، فَمَنْ أَضَلُّ سَبِيلا أَوْ أَفْسَدُ دَلِيلا مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِخَبَرٍ هو حُجَّةٌ عَلَيْهِ، وهو مُخالِفٌ لَهُ.

وذَكَرُوا ما رُوِّيناهُ عن وكِيعٍ، عن عَبْدِ اللهِ ابْنِ أبي حُمَيْدٍ، قالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلىٰ أبي مُوسَى الأشعري: المُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ علىٰ بَعْضٍ إلا مَجْلُودًا في حَدٍّ، أَوْ مُجَرَّبًا عَلَيْهِ شَهادَةُ زُورٍ، أَوْ ظَنِينًا في ولاءٍ، أَوْ في

---

(١) رواه الترمذي (٢٢٩٨)، والدارقطني ٤/ ٢٤٤، والبيهقي ١٠/ ١٥٥. قال الترمذي بعده: ولا يصح عندي من قبل إسناده. ثم قال: هٰذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ويزيد يضعف في الحديث ولا يعرف هٰذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه. وضعفه الألباني في «الإرواء» من حديث عائشة رضي الله عنها وحسنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. انظر: «الإرواء» ٨/ ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٩٣، وانظر حديث (٧٢٣٦) في «صحيح الجامع» وحديث (٦١٩٩) في «ضعيف الجامع».

(٢) بل هو يزيد بن زياد الدمشقي كما في «سنن الترمذي» (٢٢٩٨)، وهو ضعيف كما سبق عن الترمذي، ثم عن الحديث روي من غير هٰذِه الطريق كما سبق، وحسنه الألباني.

قَرابَةٍ، والقَوْلُ في هٰذا كالَّذي قَبْلَهُ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ قَطُّ عن عُمَرَ(١)، ثُمَّ قَدْ خالَفُوهُ كَما ذَكَرْنا سَواءً(٢)، والأَثْبَتُ عن عُمَرَ قَبُولُ الأَبِ لابنِهِ.

ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا ٱحْتِجاجُهُمْ في هٰذا بِالخَبَرِ الثّابِتِ مِنْ قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «أَنْتَ ومالُكَ لأَبيكَ»(٣).

ومِنْ أَمْرِهِ هِنْدًا بِأَخْذِ قُوتِها مِنْ مالِ زَوْجِها(٤).

وهُمْ أَوَّلُ مُخالِفٍ لِهَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا.

وأَمّا نَحْنُ فَنُصَحِّحُهُما، ونَقُولُ: ليس فيهِما مَنْعٌ مِنْ قَبُولِ شَهادَةِ الاَبنِ لأَبَوَيْهِ، ولا مِنْ قَبُولِ الأَبَوَيْنِ لَهُ -وإِنْ كانَ هو ومالُهُ لَهُما- فَكانَ ماذا نَحْنُ

---

(١) رواه ابن شبة في «تاريخ المدينة» ١/ ٤١١ (١٣٢٥) قال: حدثنا عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا عبد الملك بن الوليد بن معدان، قال: حدثني أبي، قال: كتب عمر. والبلاذري في «أنساب الأشراف» ص (٣٠٢، ٣٠٥) قال: حدثني إبراهيم بن مسلم الخوارزمي عن وكيع عن سفيان عن رجل عن الشعبي أن عمر كتب. الأثر.

ورواه البيهقي في «الكبرىٰ» ١٠/ ١٥٥، والدارقطني في «السنن» ٤/ ٢٠٧ من طريق محمد بن مخلد نا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي نا سفيان بن عيينة نا إدريس الأودي عن سعيد بن أبي بردة وأخرج الكتاب فقال: هٰذا كتاب عمر ثم قرئ علىٰ سفيان من هاهنا إلىٰ أبي موسى الأشعري أما بعد به. وقال البيهقي بعده: وهٰذا إنما أراد به قبل أن يتوب فقد روينا عنه أنه قال لأبي بكرة رحمه الله تب تقبل شهادتك. وهٰذا هو المراد بما عسىٰ يصح فيه من الأخبار كما هو المراد بسائر من رد شهادته معه، والله أعلم.

قال الألباني في «الإرواء» ٨/ ٢٤١: وهٰذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه مرسل، لأن سعيد بن أبي بردة تابعي صغير روايته عن عبد الله بن عمر مرسلة فكيف عن عمر. لكن قوله: هٰذا كتاب عمر. وجادة وهي وجادة صحيحة من أصح الوجادات، وهي حجة. وقال عنه في «الإرواء» ٨/ ٢٩٢: ثبت عن عمر.

(٢) من (ن).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٢٩١، ٢٢٩٢)، وأحمد في «المسند» ٢/ ٢٠٤ (٦٩٠٢)، وابن حبان في «الصحيح» ٢/ ١٤٢، ١٠/ ٧٤، وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٣٨).

(٤) رواه البخاري (٥٣٦٤).

كُلُّنا لله تعالىٰ وأمْوالُنا وقد أمَرَنا بِأنْ نَشْهَدَ لَهُ ﷻ فقال ﷻ: ﴿كُونُوا قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾(١) وكُلُّ ذي حَقٍّ فَهُوَ مأمُورٌ بِأخْذِ حَقِّهِ مِمَّنْ هو لَهُ عِنْدَهُ مَتَىٰ قَدَرَ علىٰ ذَلِكَ أجْنَبيًّا كانَ أوْ غَيْرَ أجْنَبيٍّ، ومَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ ﷻ وأعانَ على الإثْمِ والعُدْوانِ وقَدَرَ علىٰ تَغْيِيرِ مُنْكَرٍ، فَلَمْ يَفْعَلْ بَلْ أقَرَّ المُنْكَرَ والباطِلَ والحَرامَ ولَمْ يُغَيِّرْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، ومِنْ أغْرَبِ ما وقَعَ ٱحْتِجاجُ بَعْضِهِمْ في هٰذا بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾(٢).

قال عَليٌّ: وهٰذِه أعْظَمُ حُجَّة عَلَيْهِمْ؛ لأنَّ مِن الشُّكْرِ لَهُما بَعْدَ شُكْرِ اللهِ تَعالَىٰ أنْ يَشْهَدَ لَهُما بِالحَقِّ، ولَيْسَ مِن الشُّكْرِ لَهُما أنْ يَشْهَدَ لَهُما بِالباطِلِ.

وقَدْ قال اللهُ ﷻ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ فَقَدْ سَوىٰ اللهُ تعالىٰ بَيْنَ كُلِّ مَنْ ذَكَرْنا في وُجُوبِ الإحْسانِ إلَيْهِمْ، فَيَلْزَمُ مَنِ ٱتَّهَمَهُ لِذَلِكَ في الوالِدَيْنِ، وفي بَعْضِ ذَوي القُرْبَىٰ والصّاحِبِ بِالجَنْبِ، وما مَلَكَتْ يَمينُهُ أنْ يَتَّهِمَهُ في سائِرِهِمْ، فَلا يَقْبَلُ شَهادَةَ أحَدِهِمْ لِقَريبٍ جُملةً، ولا لِجارٍ، ولا لابنِ سَبيلٍ، ولا لِيَتيمٍ، ولا لِمِسْكينٍ، وإلا فَقَدْ تَلَوَّثُوا في التَّخْليطِ بِالباطِلِ ما شاءُوا، فَلَمْ يَبْقَ في أيْديهِمْ إلا التُّهْمَةُ، والتُّهْمَةُ لا تَحِلُّ.

وبِالضَّرُورَةِ نَدْري أنَّ مَنْ حَمَلَتْهُ قَرابَةُ أبَوَيْهِ وبَنيهِ وامْرأتِهِ علىٰ أنْ يَشْهَدَ لَهُمْ بِالباطِلِ فَمَضْمُونٌ مِنْهُ قَطْعًا أنْ يَشْهَدَ لِمَنْ يَرْشُوهُ مِن الأباعِدِ لا فَرْقَ.

ولَيْسَ لِلتُّهْمَةِ في الإسْلامِ مَدْخَلٌ، ونَحْنُ نَسْألُهُمْ عن أبي ذَرٍّ، وأُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ لو ٱدَّعَيا علىٰ يَهُوديٍّ بِدِرْهَمٍ بِحَقٍّ، أتَقْضُونَ لَهُما بِدَعْواهُما؟ فَإنْ

(١) النساء: ١٣٥ (٢) لقمان: ١٤.

قالُوا: نَعَمْ، خالَفُوا اللهَ ورَسُولَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ وإِجْماعَ الأُمَّةِ المُتَيَقَّنَ وتَرَكوا مذاهبهم.

وإِنْ قالُوا: لا.

قُلْنا: سُبْحانَ اللهِ، واللهِ ما علىٰ أديمِ الأَرْضِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ مُسْلِمٌ يَتَّهِمُ أَبا ذَرٍّ وأُمَّ سَلَمَةَ ﵄ أَنَّهُما يَدَّعيانِ الباطِلَ في الدُّنْيا بِأَسْرِها، فَكَيْفَ في دِرْهَمٍ علىٰ يَهُوديٍّ! ثُمَّ نَسْأَلُهُمْ أَتبَرِّئُونَ اليَهُوديَّ الكَذّابَ المَشْهُورَ بِالفِسْقِ بيَمينِهِ مِنْ دَعْواهُما؟ فَمَنْ قَوْلُهُمْ: نَعَمْ، قُلْنا لَهُمْ: وهَلْ مَقَرُّ التُّهْمَةِ، والظِّنَّةِ إلا في الكُفّارِ المُتَيَقَّنِ كَذِبُهُمْ علىٰ اللهِ تعالىٰ وعَلَىٰ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ؟

والعَجَبُ كُلُّهُ مِنْ إِعْطاءِ مالِكٍ والشّافِعيِّ المُدَّعِيَ المالَ العَظيمَ بِدَعْواهُ ويَمينِهِ، وإِنْ كانَ أَشْهَرَ في الكَذِبِ والمُجُونِ مِنْ حاتِمٍ في الجُودِ، إذا أَبَى المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ مِن اليَمينِ، وإِعْطاءِ أبي حنيفةَ إِيّاهُ ذَلِكَ بِدَعْواهُ المُجَرَّدَةِ بِلا بَيِّنَةٍ ولا يَمينٍ، ولا يَتَّهِمُونَهُ بِرأْيِهِمْ لا بِقُرآنٍ ولا بِسُنَّةٍ، ثُمَّ يَتَّهِمُونَ النّاسِكَ الفاضِلَ البَرَّ التَّقيَّ في شَهادَتِهِ لابنِهِ، أَوْ لامْرأَتِهِ أَوْ لأَبيهِ بِدِرْهَمٍ، نَبْرأُ إِلىٰ اللهِ تعالىٰ مِنْ هٰذِه المَذاهِبِ التي لا شَيْءَ أَفْسَدُ مِنْها.

قال عليٌّ: وهُمْ يُشَنِّعُونَ بِخِلافِ الصّاحِبِ الذي[1] لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ، وقد خالَفُوهُ هاهُنا، ولا يُعْرَفُ لَهُ مِن الصَّحابَةِ مُخالِفٌ.

ثُمَّ قَدْ حَكَى الزُّهْريُّ أَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِف الصَّدْرُ الأَوَّلُ في قَبُولِ الأَبِ لابنِهِ والزَّوْجَيْنِ أَحَدِهِما لِلآخَرِ، والقَرابَةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ حَتَّىٰ دَخَلَتْ في النّاسِ الدّاخِلَةُ، وهٰذا إِخْبارٌ عن إِجْماعِ الصَّحابَةِ ﵃ فَكَيْفَ ٱسْتَجازُوا خِلافَهُمْ

---

(١) من (ن).

لِظَنٍّ فاسِدٍ مِن المُتأخِّرينَ!

ثُمَّ لَيْتَ شِعْري ما الذي حَدَثَ مِمّا لَمْ يَكُنْ؟ واللهِ لَقَدْ كانَ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ المُنافِقُونَ -الَّذينَ هُمْ شَرُّ خَلْقِ اللهِ ﷻ- والكُفّارُ والزُّناةُ والسُّرّاقُ والكَذّابُونَ، فَما نَدْري ما الذي حَدَثَ، وحاشَ للهِ تعالىٰ أَنْ يَحْدُثَ شَيْءٌ يُغير الشَّريعَةِ.

ونَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهادَةِ اللهِ ﷻ أَنَّهُ تعالىٰ لو أرادَ أَنْ لا يُقْبَلَ أَحَدٌ مِمَّنْ ذَكَرْنا لِمَنْ شَهِدَ لَهُ لَبَيَّنَهُ وما أَغْفَلَهُ، فَظَهَرَ فَسادُ قَوْلِ مُخالِفِنا بيَقينٍ لا مِرْيَةَ فيهِ.

وأَعْجَبُ شَيْءٍ أَنَّهُمْ أجازُوا الأَخَ لأَخيهِ والزُّهْريُّ يَحْكي عن المُتأَخِّرينَ ٱتِّهامَهُمْ لَهُ، فَقَدْ خالَفُوا مَنْ تَقَدَّمَ ومَنْ تأَخَّرَ، وكَفَىٰ بهٰذا شُنْعَةً، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٧٩٩ مَسألةٌ: ومَنْ شَهِدَ علىٰ عَدُوِّهِ نُظِرَ، فَإِنْ كانَ تُخرِجُهُ عداوَتُهُ لَهُ إلىٰ ما لا يَحِلُّ فَهِيَ جُرْحَةٌ فيهِ وتُردُّ به شَهادَتُهُ لِكُلِّ أَحَدٍ، وفي كُلِّ شَيْءٍ، وإِنْ كانَت لا تُخرِجُهُ عَداوَتُهُ إلىٰ ما لا يَحِلُّ فَهُوَ عَدْلٌ يُقبَلُ عَلَيهِ.

وهٰذا قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ وأصْحابِنا.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا تَجُوزُ شَهادَةُ الأجيرِ لِمَن ٱسْتأْجَرَهُ في شَيْءٍ أَصْلا[1]، وهو قَوْلُ الأَوْزاعِيِّ[2].

وقال مالِكٌ كَذَلِكَ، إلا أَنْ يَكونَ عَدْلا مُبرَّزًا في العَدالَةِ، إلا أَنْ يَكونَ في عيالِهِ فَلا تَجُوزُ شَهادَتُهُ لَهُ[3].

وقال الشّافِعيُّ: لا تَجُوزُ شَهادَةُ الأجيرِ لِمَن ٱسْتأْجَرَهُ فيما ٱسْتأْجَرَهُ فيهِ خاصَّةً، وتَجُوزُ لَهُ فيما عَدا ذَلِكَ. وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ وأبي ثَوْرٍ[4].

وكَذَلِكَ قالُوا في الوَكيلِ سَواءً سَواءً[5].

وقال مالِكٌ: إنْ كانَ مُنْضافًا إلَيْهِ لَمْ يُقْبَلْ لَهُ[6]، ولَمْ تَجُزْ شَهادَةُ العَدُوِّ علىٰ عَدُوِّهِ[7].

وقال أَبُو حَنيفَةَ[8] ومالِكٌ[9]: لا تُقْبَلُ شَهادَةُ الخَصْمِ، لا لِلَّذي وكَّلَهُ، ولا لِلَّذي وُكِّلَ علىٰ أَنْ يُخاصِمَهُ.

---

(١) ، (٢) «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٤٣. (٣) السابق.

(٤) «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٢٨٦ و«إعانة الطالبين» ٤/ ٢٨٨.

(٥) «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٢٨٦، و«إعانة الطالبين» ٤/ ٢٨٨

(٦) ساقط من (ن). وانظر: «المدونة» ٤/ ١٨.

(٧) «المدونة» ٤/ ٥٧، و«بداية المجتهد» ٢/ ٤٦٤.

(٨) «حاشية رد المحتار» ٦/ ٢٩.

(٩) «المدونة» ٤/ ٥٧، وانظر: «المغني» ١٢/ ٥٧.

وقال أَبُو حَنيفَةَ[١] والشّافِعيُّ[٢]: تَجُوزُ شَهادَةُ الفُقَراءِ والسُّؤّالِ.

وقال مالِكٌ: لا تَجُوزُ إلا في الشَّيْءِ اليَسيرِ[٣].

وقال ابن أبي لَيْلَىٰ: لا تُقْبَلُ شَهادَةُ فَقيرٍ[٤]، وأشارَ شَريكٌ إلىٰ ذَلِكَ.

قال عَليٌّ: كُلُّ مَنْ ذَكَرْنا في هٰؤلاء مَقْبُولُونَ لِكُلِّ مَنْ ذَكَرْنا، كالأَجْنَبيَّيْنِ ولا فَرْقَ.

واحْتَجَّ المُخالِفُ بِما رُوِّينا عن النَّبيِّ ﷺ مِنْ أَنَّهُ «لا تَجُوزُ شَهادَةُ ذي غِمْرٍ علىٰ أَخيهِ، ولا تَجُوزُ شَهادَةُ الظِّنَّةِ، ولا الإِحْنَةِ، ولا شَهادَةُ خَصْمٍ، ولا ظَنينٍ، ولا القانِعِ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ لَهُمْ»[٥].

---

(١) «حاشية ابن عابدين» ٥/ ٤٨٤.

(٢) ليس هٰذا عاما في كلام الشافعي وإنما قيده بمن سأل للضرورة حيث قال رحمه الله في «الأم» ٦/٢٠٨: لا تحرم المسألة في الجائحة تصيب الرجل تأتي علىٰ ماله ولا في حمالة الرجل بالديات والجراحات ولا في الغرم؛ لأن هٰذِه مواضع ضرورات وليس فيها كبير سقاطة مروءة وهكذا لو قطع برجل ببلد فسأل لم أر أن هٰذا يحرم عليه إذا كان لا يجد المضي منها إلا بمسألة ولا ترد شهادة أحد بهٰذا أبدا، فأما من يسأل عمره كله أو أكثر عمره أو بعض عمره وهو غني بغير ضرورة ولا معنىٰ من هٰذِه المعاني ويشكو الحاجة فهٰذا يأخذ ما لا يحل له ويكذب بذكر الحاجة فترد بذلك شهادته.

(٣) «المدونة» ٤/ ٨، ١٨، وقيد ابن القاسم قبولها في الشيء اليسير بما إذا كان عدلا.

(٤) «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٣٧.

(٥) رواه أبو داود (٣٦٠٠، ٣٦٠١)، وابن ماجه (٢٣٦٦)، وأحمد ٢/ ١٨١ (٦٦٩٨)، وعبد الرزاق ٦/ ١٣٨، ٨/ ٣٢٠، والبيهقي ١٠/ ١٥٥ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحسن الألباني هٰذِه الطريق في «صحيح الجامع» (٧٢٣٦)، وقال ابن حجر في «التلخيص» ٤/ ١٩٨: سنده قوي.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٩/ ١٥٤: هٰذا إسناد لا مطعن فيه، ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لا يخرج بها الحديث عن الحسن والصلاحية للاحتجاج.

ورواه الترمذي (٢٢٩٨)، والدارقطني ٤/ ٢٤٤ من حديث عائشة ﵂، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ويزيد يضعف في الحديث ولا يعرف

وصَحَّ عن شُرَيْحٍ لا تَجوزُ عَلَيْك شَهادَةُ الخَصْمِ، ولا الشَّريكِ، ولا الأجيرِ لِمَن ٱسْتأجَرَهُ(١).

ورُوِيَ عن الشَّعْبيِّ -ولَمْ يَصِحَّ-: لا أُجيزُ شَهادَةَ وصيٍّ، ولا وليٍّ، لأنَّهُما خَصْمانِ(٢).

وصَحَّ عن إبْراهيمَ: لا تَجوزُ شَهادَةُ الشَّريكِ لِشَريكِهِ، فيما بَيْنَهُما، وتَجوزُ لَهُ في غَيْرِ ذَلِكَ(٣).

وصح عن الزهري: مَضَتِ السُّنَّةُ في الإِسْلامِ أَنَّهُ لا تَجوزُ شَهادَةُ خَصْمٍ(٤).

ومِنْ طَريقِ ابن سَمْعانَ -وهو كَذّابٌ- لَمْ يَكن السَّلَفُ يُجيزُونَ شَهادَةَ القانِعِ(٥).

قال عَليٌّ: القانِعُ السّائِلُ، وصَحَّ عن رَبيعَةَ: تُرَدُّ شَهادَةُ الخَصْمِ والظَّنينِ في خَلائِقِهِ وشَكْلِهِ ومُخالَفَتِهِ العُدُولَ في سيرَتِهِ، وإنْ لَمْ يُوقَفْ مِنْهُ علىٰ غَيْرِ

هٰذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه.

وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي» (٣٩٨)، وفي «الإرواء» ٨/ ٤٣٥.

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٢٢ (١٥٣٧١)، وابن أبي شيبة ١١/ ٥٧٠ (٢٣٣١٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ١٩٦ (٣١٦٢٠). وفي إسناده جابر الجعفي قال عنه ابن حجر في «التقريب» (٨٧٨): ضعيف رافضي.

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٤٤ (١٥٤٧٦)، وابن أبي شيبة ١١/ ٥٧٠ (٢٣٣١٥)، وابن المنذر في «الأوسط» ٧/ ٢٨٠.

(٤) «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٢٨١.

(٥) «المدونة» ٤/ ١٨. قال ابن وهب: وأخبرني بعض أهل العلم قال: سمعت رجالا من أهل العلم يقولون: لم يكن السلف الذين مضوا يجيزون شهادة القانع.

قال ابن وهب: وكان بعض من مضىٰ لم يكن يجيز شهادة السائل.

ذَلِكَ، وتُرَدُّ شَهادَةُ العَدُوِّ علىٰ عَدُوِّهِ(١).

وعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأنْصارِيِّ: تُرَدُّ شَهادَةُ العَدُوِّ علىٰ عَدُوِّهِ(٢).

هٰذا كُلُّ ما يُذْكَرُ في ذَلِكَ عَمَّنْ سَلَفَ.

قال عَلِيٌّ: أَمّا الآثارُ في ذَلِكَ فَكُلُّها باطِلٌ؛ لأنَّ بَعْضَها مَرْوِيٌّ مُنْقَطِعٌ، ومِنْ طَرِيقِ إِسْحاقَ بنَ راشِدٍ، ولَيْسَ بِالقَوِيِّ(٣).

أَوْ مِنْ طَرِيقِ إبْراهيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي يَحْيَى الأَسْلَمِيِّ -وهو مَذْكورٌ بِالكَذِبِ- وصَفَهُ بِذَلِكَ مالِكٌ وغَيْرُهُ(٤).

أَوْ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ عن جَدِّهِ، وهي صَحيفَةٌ أَوْ مُرْسَلٌ مِنْ طَرِيقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ فَرُّوخَ(٥).

أَوْ مُرْسَلٌ مِنْ طَرِيقِ إِسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن يَزِيدَ بْنِ طَلْحَةَ، ولا يُدْرىٰ مَنْ هُما في النّاسِ.

أَوْ مُرْسَلانِ مِنْ طَرِيقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي الزِّنادِ(٦). ومِنْ طَرِيقِ ابن سَمْعانَ(٧)، وقد كَذَّبَهُما مالِكٌ وغَيْرُهُ.

---

(١) «المدونة» ٤/ ٥٧.

(٢) «المدونة» ٤/ ٢٢ بمعناه.

(٣) قال ابن حجر في «التقريب» (٣٥٠) إسحاق بن راشد الجزري أبو سليمان ثقة في حديثه عن الزهري بعض الوهم. وقال الذهبي في «الكاشف» (٢٩٤): صدوق.

(٤) «تهذيب التهذيب» ١/ ١٣٧.

(٥) انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» ٦/ ٢٢٧.

(٦) انظر: «الكامل» لابن عدي ٤/ ٢٧٥، وقال ابن حجر في «التقريب» (٣٨٦١): صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيها.

(٧) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي. انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» ١/ ١٣٧.

أَوْ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ الجَزَرِيِّ، وهو مَجْهُولٌ، فَإِنْ كانَ ابن سِنانٍ فَهُوَ مَذْكورٌ بِالكَذِبِ، أَوْ مُرْسَلٌ مِنْ رِوايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صالِحٍ، وهو ضَعِيفٌ.

وكُلُّ هٰذا لا يَحِلُّ الاَحْتِجاجُ بِهِ.

ثُمَّ لو صَحَّتْ لَكانَتْ مُخالِفَةً لَهُمْ؛ لأنَّ فيها أَنْ لا تَجُوزَ شَهادَةُ ذي الغِمْرِ علىٰ أخيهِ مُطْلَقًا عامًّا، وهو قَوْلُنا، وهُمْ يَمْنَعُونَها مِن القَبُولِ علىٰ عَدُوِّهِ فَقَطْ، ويُجيزُونَها علىٰ غَيْرِهِ وهٰذا خِلافٌ لِتِلْكَ الآثارِ.

وأمّا شَهادَةُ الخَصْمِ فَإِنَّ المُدَّعِي لِنَفْسِهِ المُخاصِمَ لا تُقْبَلُ دَعْواهُ لِنَفْسِهِ بِلا شَكٍّ.

فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِتِلْكَ الآثارِ لو صَحَّتْ، فَكَيْفَ وهي لا تَصِحُّ!

ثُمَّ وجَدْنا اللهَ تعالىٰ قَدْ قالَ: ﴿ولا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ على أَنْ لا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هو أَقْرَبُ لِلتَّقْوى﴾[1] فأَمَرَنا اللهُ ﷻ بِالعَدْلِ علىٰ أَعْدائِنا.

فَصَحَّ أَنَّ مَنْ حَكَمَ بِالعَدْلِ علىٰ عَدُوِّهِ أَوْ صَديقِهِ أَوْ لَهُما أَوْ شَهِدَ - وهو عَدْلٌ - علىٰ عَدُوِّهِ أَوْ صَديقِهِ أَوْ لَهُما فَشَهادَتُهُ مَقْبُولَةٌ وحُكْمُهُ نافِذٌ[2]، وباللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وما نَعْلَمُ أَحَدًا سَبَقَ مالِكًا إلى القَوْلِ بِرَدِّ شَهادَةِ الصَّديقِ المُلاطِفِ[3].

وأمّا مَنْ رَدَّ شَهادَةَ الفَقيرِ، فَعَظيمَةٌ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ

---

(١) المائدة: ٨.

(٢) الظاهر أن هٰذا في الحكم ومسألة الباب في الشهادة، ومعلوم أن حاكم البلد يحكم في أوليائه وأعدائه ففرض الله عليه العدل في الكل فلا تعلق بالآية في مسألة شهادة العدو، وأما الأحاديث ففيها ما يحتج به كما سبق في التحقيق، وقال الشوكاني رحمه الله في «النيل» ٩/ ١٥٤: والحق عدم قبول شهادة العدو علىٰ عدوه لقيام الدليل علىٰ ذلك والأدلة لا تعارض بمحض الآراء وليس للقائل بالقبول دليل قبول.

(٣) انظر: «المدونة» ٤/ ٢١.

﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ ۝٨﴾[1] فَمَنْ رَدَّ شَهادَةَ هٰؤلاء لَخاسِرٌ، وإِنَّ مَنْ خَصَّهُمْ دُونَ سائِرِ الفُقَراءِ لَمُتَناقِضٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وما نَعْلَمُ لَهُمْ في هٰذِه الأَقْوالِ سَلَفًا مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ أصْلا.

وأطْرَفُ شَيْءٍ قَوْلُ رَبيعَةَ[2]: تُرَدُّ شَهادَةُ مَنْ خالَفَ العُدُولَ في سيرَتِهِ وإنْ لَمْ يُوقَفْ مِنْهُ علىٰ غَيْرِ ذَلِكَ، فهٰذا عَجَبٌ جِدًّا، لا نَدْري مِنْ أَيْنَ أَطْلَقَهُ في دينِ اللهِ ﷻ!

---

(١) الحشر: ٨.

(٢) «المدونة» ٤/ ٥٧.

١٨- مَسألةٌ: ولا تُقبَلُ شَهادَةُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنَ الصِّبْيانِ، لا ذُكورِهِمْ ولا إناثِهِمْ ولا بَعْضِهِمْ علىٰ بَعْضٍ ولا علىٰ غَيْرِهِمْ، لا في نَفْسٍ ولا في جِراحَةٍ ولا في مالٍ ولا يَحِلُّ الحُكْمُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، لا قَبْلَ ٱفْتِراقِهِمْ ولا بَعْدَ ٱفْتِراقِهِمْ، وَفي هٰذا ٱخْتِلافٌ كَثيرٌ.

فَصَحَّ عن ابن الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قالَ: إذا جيءَ بِهِمْ عِنْدَ المُصيبَةِ جازَتْ شَهادَتُهُمْ[١].

قال ابن أبي مُلَيْكَةَ: فأَخَذَ القُضاةُ بِقَوْلِ ابن الزُّبَيْرِ[٢].

وأجازَ بَعْضُهُمْ شَهادَتَهُمْ في خاصٍّ مِن الأَمْرِ، لا في كُلِّ شَيْءٍ، كَما رُوِّينا عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، قالَ: قال عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ: شَهادَةُ الصَّبيِّ على الصَّبيِّ جائِزَةٌ، وشَهادَةُ العَبْدِ على العَبْدِ جائِزَةٌ[٣].

قال الحَسَنُ: وقال مُعاوِيَةُ: شَهادَةُ الصِّبْيانِ على الصِّبْيانِ جائِزَةٌ، ما لَمْ يَدْخُلوا البُيوتَ فَيُعَلَّموا[٤]، وعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ هٰذا أَيْضًا[٥].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ عن وكيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ حَبيبِ بْنِ أبي ثابِتٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن مَسْرُوقٍ أَنَّ سِتَّةَ غِلْمانٍ ذَهَبُوا يَسْبَحُونَ، فَغَرِقَ أَحَدُهُمْ،

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٤٩ (١٥٤٩٥).

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٤٨ (١٥٤٩٤)، وابن أبي شيبة ١١/ ٨٠ (٢١٤٣٣)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٣١٤ وقال: هٰذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.
ونقل البيهقي ١٠/ ١٦١ عن الشافعي قوله: فإن قال قائل أجازها ابن الزبير فابن عباس ردها.

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٥٠ (١٥٥٠٤)، وابن أبي شيبة ١١/ ٨٣ (٢١٤٤٧).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٥٠ (١٥٥٠١).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٥٠ (١٥٥٠٤)، وقال ابن عبد البر فيما روي عن علي ﷺ: والطرق عنه بذلك ضعيفة. انظر: «الاستذكار» ٧/ ١٢٥.

فَشَهِدَ ثَلاثَةٌ على ٱثْنَيْنِ أَنَّهما غَرَّقاهُ وشَهِدَ ٱثْنانِ علىٰ ثَلاثَةٍ أَنَّهُمْ غَرَّقُوهُ: فَقَضَىٰ عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ على الثَّلاثَةِ خُمُسَي الدِّيَةِ، وعَلَى الآثْنَيْنِ ثَلاثَةَ أَخْماسِ الدِّيَةِ(١).

ورُوِّينا أَيْضًا نَحْوَ هٰذا عن مَسْرُوقٍ.

ومن طريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ عن فِراسٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن مَسْرُوقٍ: أَنَّ ثَلاثَةَ غِلْمانٍ شَهِدُوا علىٰ أَرْبَعَةٍ، وشَهِدَ الأَرْبَعَةُ على الثَّلاثَةِ، فجَعَلَ مَسْرُوقٌ على الأَرْبَعَةِ ثَلاثَةَ أَسْباعِ الدِّيَةِ، وعَلَى الثَّلاثَةِ أَرْبَعَةَ أَسْباعِ الدِّيَةِ.

ورُوِّينا أَيْضًا عن ابن المُسَيِّبِ(٢) والزُّهْرِيِّ(٣) جَوازَ شَهادَةِ الصِّبْيانِ بِقَوْلِهِمْ -مَعَ أَيْمانِ المُدَّعي- ما لَمْ يَتَفَرَّقُوا، وأَنَّهُ قَضَىٰ بِمِثْلِ ما قَضَىٰ به عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ في دِيَةِ ضِرْسٍ.

وعَنْ أبي الزِّنادِ(٤): السُّنَّةُ أَنْ يُؤْخَذَ في شَهادَةِ الصِّبْيانِ بقولهم في الجِراحِ مَعَ أَيْمانِ المُدَّعِينَ.

وعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ: أَنَّهُ أَجازَ شَهادَةَ الصِّبْيانِ بَعْضِهِمْ علىٰ بَعْضٍ في الجِراحِ المُتَقارِبَةِ، فَإِذا بَلَغَت النُّفُوسَ قَضَىٰ بِشَهادَتِهِمْ مَعَ أَيْمانِ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٢٨٥ (٢٨٤٥٢)، و«أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٢٥ وقال بعده: إلا أن عبدالله بن حبيب غير مقبول الحديث عند أهل العلم ومع ذلك فإن معنى الحديث مستحيل لا يصدق مثله عن علي ﷺ لأن أولياء الغريق إن ادعوا علىٰ أحد الفريقين فقد أكذبوهم في شهادتهم علىٰ غيرهم وإن ادعوا عليهم كلهم فهم يكذبون الفريقين جميعا فهٰذا غير ثابت عن علي ﷺ.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٥١ (١٥٥٠٥).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٥١ (١٥٥٠٦).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٥١ (١٥٥٠٥)، و«المدونة» ٤/ ٢٧.

الطَّالِبينَ(١).

وعَنْ رَبيعَةَ: جَوازُ شَهادَةِ بَعْضِ الصِّبْيانِ علىٰ بَعْضٍ - ما لَمْ يَتَفَرَّقُوا(٢).

وعَنْ شُرَيْحٍ أَنَّ شَهادَةَ الصِّبْيانِ تُقْبَلُ إذا ٱتَّفَقُوا، ولا تُقْبَلُ إذا ٱخْتَلَفُوا، وأَنَّهُ أَجازَ شَهادَةَ صِبْيانٍ في مأْمُومَةٍ(٣).

وعَن ابن قُسَيْطٍ وأبي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ: قَبُولُ شَهادَةِ الصِّبْيانِ فيما بَيْنَهُمْ ما لَمْ يَتَفَرَّقُوا.

وعن عروة بن الزبير: تجوز شهادة الصبيان فيما بينهم وفي الجراح خاصة ويؤخذ بأول قولهم.

وعَنْ عَطاءٍ والحَسَنِ(٤): تَجُوزُ شَهادَةُ الصِّبْيانِ على الصِّبْيانِ.

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ: تَجُوزُ شَهادَةُ الصِّبْيانِ بَعْضِهِمْ علىٰ بَعْضٍ، وقالَ: كانُوا يُجيزُونَها فيما بَيْنَهُمْ(٥).

وقال ابن أبي لَيْلَىٰ: تَجُوزُ شَهادَةُ الصِّبْيانِ بَعْضِهِمْ علىٰ بَعْضٍ في كُلِّ شَيْءٍ(٦).

وقال مالِكٌ: تَجُوزُ شَهادَةُ الصِّبْيانِ على الصِّبْيانِ فَقَطْ، ولا تَجُوزُ شَهادَتُهُمْ علىٰ صَغيرٍ أَنَّهُ جَرَحَ كَبيرًا، ولا علىٰ كَبيرٍ أَنَّهُ جَرَحَ صَغيرًا،

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٢٤٢ بنحوه، و«المدونة» ٤/ ٢٧.

(٢) «المدونة» ٤/ ٢٧.

(٣) رواه ابن الجعد (٢٣٧٩)، وعبد الرزاق ٨/ ٣٤٩ (١٥٤٩٧)، وابن أبي شيبة ١١/ ٨٠ (٢١٤٣١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٨٠ (٢١٤٣٤).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٨٠ (٢١٤٣٠).

(٦) «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٢٥.

ولا تَجوزُ إلا في الجِراحِ خاصَّةً، ولا تَجوزُ شَهادَةُ الصَّبايا في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَصْلا، ولا تَجُوزُ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ شَهادَةُ مَنْ كانَ مِنْهُمْ عَبْدًا، فَإِنِ ٱخْتَلَفُوا لَمْ يُلْتَفَتْ شَيْءٌ مِنْ قَوْلِهِمْ وقُضِيَ علىٰ جَميعِهِمْ بِالدِّيَةِ سَواءً[١].

قال عليٌّ: ما نَعْلَمُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ فَرْقًا بَيْنَ صَبيٍّ وصَبيَّةٍ ولا بَيْنَ عَبْدٍ مِنْهُم مِنْ حُرٍّ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا تُقْبَلُ شَهادَتُهُمْ في شَيْءٍ أَصْلا، كَما ذَكَرْنا قَبْلُ عن عُمَرَ وعُثْمانَ في الصَّغيرِ يَشْهَدُ فَتُرَدُّ شَهادَتُهُ، ثُمَّ يَبْلُغُ فَيَشْهَدُ بِتِلْكَ الشَّهادَةِ أَنَّها لا تُقْبَلُ.

وصَحَّ عن ابن عَبّاسٍ مِنْ طَريقِ ابن أبي مُلَيْكَةَ: لا تُقْبَلُ شَهادَةُ الصِّبْيانِ في شَيْءٍ[٢].

وعَنْ عَطاءٍ[٣]: لا تَجوزُ شَهادَةُ الغِلْمانِ حَتَّىٰ يَكْبَرُوا، وعَن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ[٤] وسالِمٍ[٥] والنَّخَعيِّ[٦] مِثْلُ قَوْلِ عَطاءٍ.

وعَن الحَسَنِ: لا تُقْبَلُ شَهادَةُ الغِلْمانِ على الغِلْمانِ[٧].

وعَن ابن سيرينَ: لا تُقْبَلُ شَهادَتُهُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغُوا[٨].

---

(١) «الموطأ» ٢/ ٤٧٨، و«المدونة» ٤/ ٢٦.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٣٤٨ (١٥٤٩٤)، وابن المنذر في «الأوسط» ٧/ ٢٧٠.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٨٢ (٢١٤٤١)

(٤) ، (٥) «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٢٧٠.

(٦) انظر: «الاستذكار» ٧/ ١٢٥، و«المدونة» ٤/ ٢٧.

(٧) في «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٨٠ (٢١٤٣٤) أنه قال: قال: لا تجوز شهادة الصبيان على الكبار، وتجوز شهادة الصبيان بعضهم علىٰ بعض إذا فرق بينهم.

(٨) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٨١ (٢١٤٣٨) وفيه: تكتب شهادتهم ويستثبتون .

وعَن الشَّعْبيِّ[١]، وشُرَيْحٍ[٢]: أَنَّهُما كانا يَقْبلانِها إذا ثَبَتُوا عَلَيْها حَتَّىٰ يَبْلُغُوا.

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ[٣]، عن ابن جُرَيْجٍ، عن الزُّهْريِّ، في غِلْمانٍ شَهِدَ بَعْضُهُمْ علىٰ بَعْضٍ في كَسْرِ يَدِ صَبيٍّ مِنْهُمْ فَقالَ: لَمْ تَكُنْ شَهادَةُ الغِلْمانِ فيما مَضَىٰ مِن الزَّمانِ تُقْبَلُ، وأَوَّلُ مَنْ قَضَىٰ بِذَلِكَ مَرْوانُ، (وَعَنْ شُرَيْحٍ والشَّعْبيِّ أَنَّهُمَا يَقْبَلاَ بِهاْ، إِذاْ ثَبَتُوا عَلَيْهَا حَتَّىٰ يَبْلُغُوا)[٤].

قال عَليٌ: وبِمِثْلِ قَوْلِنا يَقُولُ مَكْحُولٌ وسُفْيانُ الثَّوْريُّ، وابنُ شُبْرُمَةَ وإِسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ وأَبُو عُبَيْدَةَ وأَبُو حَنيفَةَ والشّافِعيُّ وأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وأَبُو سُلَيْمانَ وجَميعُ أَصْحابِنا[٥].

قال عَليٌ: لَمْ نَجِدْ لِمَنْ أجازَ شَهادَةَ الصِّبْيانِ حُجَّةً أَصْلا، لا مِنْ قُرآنٍ ولا مِنْ سُنَّةٍ ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ ولا قياسٍ ولا نَظَرٍ ولا ٱحْتياطٍ، بَلْ هو قَوْلٌ مُتَناقِضٌ، لأَنَّهُمْ فَرَّقُوا بَيْنَ شَهادَتِهِمْ علىٰ كَبيرٍ أَوْ لِكَبيرٍ، وبَيْنَ شَهادَتِهِمْ لِصَغيرٍ علىٰ صَغيرٍ.

وفَرَّقَ مالِكٌ بَيْنَ الجِراحِ وغَيْرِها، فَلَمْ يُجِزْها في تَخْريقِ ثَوْبٍ يُساوي رُبُعَ دِرْهَمٍ، وأجازَها في النَّفْسِ والجِراحِ.

وفَرَّقَ بَيْنَ الصَّبايا والصِّبْيانِ، وهٰذا كُلُّهُ تَحَكُّمٌ بِالباطِلِ وخَطأٌ لا خَفاءَ بِهِ، وأَقْوالٌ لا يَحِلُّ قَبُولُها مِنْ غَيْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٤٩(١٥٤٩٨)

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٤٩ (١٥٤٩٦).

(٣) «المصنف» ٨/ ٣٥١ (١٥٥٠٧). (٤) من (ن).

(٥) انظر: «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٢٧١ و«الاستذكار» لابن عبد البر ٧/ ١٢٦.

وقَد اخْتَلَفَ الصَّحابَةُ في ذَلِكَ، وحُجَّةُ مَنْ قال بِقَوْلِنا هو قَوْلُ اللهِ تعالىٰ ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[1] وقالَ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ﴾[2] ولَيْسَ الصِّبْيانُ ذَوِيْ عَدْلٍ ولا نرْضاهُمْ. وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ، فَذَكَرَ الصَّبيَّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ»[3].

ولَيْسَ في العَجَبِ أَكْثَرُ مِنْ رَدِّ شَهادَةِ عَبْدٍ فاضِلٍ صالحٍ عَدْلٍ رَضيٍّ، وتَقَبُّلُ شَهادَةِ صَبيَّيْنِ لا عَقْلَ لَهُما ولا دينَ، وفي هٰذا كِفايَةٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) الطلاق: ٢. (٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) رواه الترمذي (١٤٢٣) من حديث الحسن عن علي، وأبو داود (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤١)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وقال الألباني في «الإرواء» ٢/ ٤ (٢٩٧): صحيح. وسبق مِرارًا.

١٨٠١ مَسألةٌ: وحُكْمُ القاضي لا يُحِلُّ ما كانَ حَرامًا قَبْلَ قَضائِهِ، ولا يُحَرِّمُ ما كانَ حَلالا قَبْلَ قَضائِهِ، إنَّما القاضي مُنَفِّذٌ على المُمْتَنِعِ فَقَطْ، لا مَزِيَّةَ لَهُ سِوىٰ هٰذا.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ: لو أنَّ ٱمْرأً رَشا شاهِدَيْنِ، فَشَهِدا لَهُ بِزُورٍ أنَّ فُلانًا طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ فُلانَةَ، وأعْتَقَ أَمَتَهُ فُلانَةَ -وَهُما كاذِبانِ مُتَعَمِّدانِ- وأنَّ المَرْأَتَيْنِ بَعْدَ العِدَّةِ رَضِيَتا بِفُلانٍ زَوْجًا، فَقَضَى القاضي بهٰذِه الشَّهادَةِ، فَإنَّ وطْءَ تَيْنِكَ المَرْأَتَيْنِ حَلالٌ لِلْفاسِقِ الذي شَهِدُوا لَهُ بِالزُّورِ، وحَرامٌ على المَشْهُودِ عَلَيْهِ بِالباطِلِ.

وكَذَلِكَ مَنْ أقامَ شاهِدَيْ زُورٍ علىٰ فُلانٍ أنَّهُ أَنْكَحَهُ ابنَتَهُ بِرِضاها، وهي في الحَقِيقَةِ لَمْ تَرْضَهُ قَطُّ، ولا زَوَّجَها إيّاهُ أَبُوها، فَقَضَى القاضي بِذَلِكَ، فَوَطْؤُهُ لَها حَلالٌ[1].

قال عليٌّ: ما نَعْلَمُ مُسْلِمًا قَبْلَهُ أَتَىٰ بهٰذِه الطَّوامِّ، ونَبْرأُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ مِنها، ولَيْتَ شِعْري ما الفَرْقُ بَيْنَ هٰذا وبَيْنَ مَنْ شَهِدَ لَهُ شاهِدا زُورٍ في أُمِّهِ أنَّها أَجْنبيَّةٌ، وأنَّها قَدْ رَضِيَتْ به زَوْجًا، أوْ علىٰ حُرٍّ أنَّهُ عَبْدُهُ، فَقَضىٰ لَهُ القاضي بِذَلِكَ، وما عُلِمَ مُسْلِمٌ قَطُّ قَبْلَ أبي حنيفةَ فَرَّقَ بَيْنَ

---

(١) انظر مذهب أبي حنيفة ودليله وتوجيهه في «المبسوط» ١٦/ ١٨٠، و«بدائع الصنائع» كتاب آداب القاضي باب بيان ما يحله القضاء، وما لا يحله في «الاختيار لتعليل المختار» ٢/ ٩٤، وسلفه في هٰذا القول ما ذكره السرخسي في «المبسوط» ١٦/ ١٨٢ فقال: وأبو حنيفة رحمه الله احتج بما روىٰ أن رجلا ادعي على امرأة نكاحا بين يدي علي ﷺ وأقام شاهدين فقضىٰ علي ﷺ بالنكاح بينهما فقالت المرأة ان لم يكن بدا يا أمير المؤمنين فزوجني منه فانه لانكاح بيننا فقال علي رضىٰ الله عنه شاهداك زوجاك. ووجه الدلالة أنها طلبت منه أن يعفها عن الزنا بل يعقد النكاح بينهما فلم يجبها إلىٰ ذلك.

شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وقَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ وأَعْراضَكُمْ وأَبْشارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[١].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ[٢]، أنا إِسْحاقُ بنُ إِبْراهيمَ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ ﵂، أَنَّهُ قال عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وإِنَّما أَنا بَشَرٌ فَلَعَلَّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكونَ أَعْلَمَ[٣] بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ[٤] فأَقْضيَ لَهُ بِما أَسْمَعُ وأَظُنُّهُ صادِقًا، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أخيه فَإِنَّما (هي قِطْعَةٌ)[٥] مِن النارِ فَلْيأْخُذْها أَوْ ليَدَعْها» فَإِذا كانَ حُكْمُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ وقَضاؤُهُ لا يُحِلُّ لأَحَدٍ ما كانَ عَلَيْهِ حَرامًا فَكَيْفَ القَوْلُ في قَضاءِ أَحَدٍ بَعْدَهُ! ونَعُوذُ بالله تعالىٰ مِن الخِذْلانِ.

---

(١) رواه البخاري (٦٧) كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعىٰ من سامع»، ومسلم (١٢١٨) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

(٢) «السنن الكبرىٰ للنسائي» ٥/ ٤٢٢ (٥٩٤٣)، «المجتبىٰ» ٨/ ٢٤٧، والحديث في البخاري (٢٦٨٠) كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، ومسلم (١٧١٣) كتاب الحدود، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة.

(٣) في (ح): ألحن.

(٤) في (ن): الآخر.

(٥) في (ن): أقضي له بقطعة.

١٨٠٢ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ التَّأنِّي في إنفاذِ الحُكْمِ إذا ظَهَرَ.

وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[١] وأبي سُلَيْمانَ وأصْحابِنا.

وقال أبُو حَنيفَةَ[٢]: إذا طَمِعَ القاضي أنْ يَصْطَلِحَ الخَصْمانِ فَلا بأْسَ أنْ يَرُدَّهُما المَرَّةَ والمَرَّتَيْنِ، فَإنْ لَمْ يَطْمَعْ في ذَلِكَ فَصَلَ القَضاءَ.

وقال مالِكٌ: لا بأْسَ بِتَرْديدِ الخُصُومِ، ثُمَّ رأىٰ أنْ يُجْعَلَ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ أو المُدَّعي بَيِّنَةً غائِبَةً أجَلٌ ثَمانيَةُ أيّامٍ، ثُمَّ ثَمانيَةُ أيّامٍ، ثُمَّ ثَمانيَةُ أيّامٍ، ثُمَّ تَلْزَمُ[٣] ثَلاثَةُ أيّامٍ، فَذَلِكَ ثَلاثُونَ يَوْمًا لا يُعَدُّ في الثَّمانيَةِ يَوْمُ تأْجيلِ الحاكِمِ.

قال عَليٌّ: أمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ فَفاسِدٌ؛ لأنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ تَرْديدِ مَرَّتَيْنِ وتَرْديدِ ثَلاثِ مِرارٍ أوْ أرْبَعٍ، وهَكَذا ما زادَ إلى ٱنْقِضاءِ العُمْرِ، وإلا فَهاتُوا بُرْهانَكُمْ إنْ كُنتم صادِقِينَ.

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ فما نَعْلَمُ أحَدًا قالَهُ قَبْلَهُ، مَعَ عَظيمِ فَسادِهِ، لأنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ تأْجيلِ ثَلاثينَ يَوْمًا، وبَيْنَ تأْجيلِ شَهْرَيْنِ أوْ ثَلاثَةٍ أوْ أرْبَعَةٍ، أوْ عامٍ أوْ عامَيْنِ أوْ أرْبَعَةِ أعْوامٍ، وما الفَرْقُ بَيْنَ مَن ٱدَّعَىٰ بَيِّنَةً علىٰ نِصْفِ شَهْرٍ وبَيْنَ مَن ٱدَّعاها بِخُراسانَ وهو بِالأنْدَلُسِ أو ٱدَّعاها بِالأنْدَلُسِ وهو بِخُراسانَ؟

---

(١) هذا قول الشافعي ولكن له أن يستأذنهما في أن يتركهما يوما أو يومين للصلح كما في «الأم» للشافعي ٦/ ٢١٧ أنه قال: وإذا كان الأمر بينا عند القاضي فيما يختصم فيه الخصمان فأحب إلي أن يأمرهما بالصلح وأن يتحللهما من أن يؤخر الحكم بينهما يوما أو يومين فإن لم يجتمعا علىٰ تحليله لم يكن له ترديدهما وأنفذ الحكم بينهما متىٰ بان له وإن أشكل الحكم عليه لم يحكم بينهما طال ذلك أو قصر عليه الأناة إلىٰ بيان الحكم والحكم قبل البيان ظلم والحبس بالحكم بعد البيان ظلم والله أعلم. وانظر: «المجموع شرح المهذب» ٢٠/ ١٦٧، و«المهذب» ٢/ ٣٠٥.

(٢) «الاختيار لتعليل المختار» ٢/ ٩٣.

(٣) في(س، ص): تلوم.

وهَلْ هو إلا التَّحَكُّمُ بِالباطِلِ.

قال عَليٌّ: واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِالرِّوايَةِ عن عُمَرَ رَدِّدُوا الخُصُومَ حَتَّىٰ يَصْطَلِحُوا فَإِنَّ فَصْلَ القَضاءِ يُورِثُ الضَّغائِنَ(١).

قال عَليٌّ: هٰذا لا يَصِحُّ عن عُمَرَ؛ لأنَّ أَحْسَنَ طُرُقِهِ مُحارِبُ بنُ دِثارٍ أنَّ عُمَرَ، ومُحارِبٌ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ.

ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّهُ لا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ -ومَعاذَ اللهِ- أَنْ يَصِحَّ هٰذا عن عُمَرَ؛ لأنَّ فيهِ المَنْعَ جُملةً مِنْ إنْفاذِ الحَقِّ؛ لأنَّ عِلَّةَ تَوْريثِ الضَّغائِنِ مَوْجُودَةٌ في ذَلِكَ أَبَدًا، فَإِنْ وجَبَ أَنْ يُراعَىٰ وجَبَ ذَلِكَ أَبَدًا، وإِنْ لَمْ يَجِبْ أَنْ يُراعَىٰ فَلا يَجِبُ ذَلِكَ طَرْفَةَ عَيْنٍ وعَلَىٰ كُلِّ حالٍ فَقَدْ خالَفُوهُ، لأنَّهُ لَمْ يَحُدَّ شَهْرًا ولا شَهْرَيْنِ.

وفي الرِّسالَةِ المَكْذُوبَةِ عن عُمَرَ: اْجْعَلْ لِمَنِ اْدَّعَىٰ حَقًّا غائِبًا أَوْ بَيِّنَةً أَمَدًا يَنْتَهي إِلَيْهِ، فَإِنْ أَحْضَرَ بَيِّنَتَهُ إِلىٰ ذَلِكَ الأَمَدِ، أَخَذْت لَهُ بِحَقِّهِ، وإِلا أَوْجَبْت عَلَيْهِ القَضاءَ، فَإِنَّهُ أَبْلَغُ لِلْعُذْرِ وأَجْلَىٰ لِلْعَمَىٰ(٢).

قال عَليٌّ: وهٰذا لا يَصِحُّ عن عُمَرَ، وعَلَىٰ كُلِّ حالٍ فَقَدْ خالَفَهُ مالِكٌ؛ لأنَّ عُمَرَ لَمْ يَحُدَّ في ذَلِكَ شَهْرًا، ولا أَقَلَّ ولا أَكْثَرَ، وهٰذا كُلُّهُ لَمْ يأْتِ قَطُّ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٠٣ (١٥٣٠٤)، وابن أبي شيبة ١١/ ٥٧٧ (٢٣٣٤٩)، والبيهقي ٦/ ٦٦.

(٢) رواه الدارقطني ٤/ ٢٠٦ من عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي قال: كتب عمر بن الخطاب.

ورواه الدارقطني أيضا ٤/ ٢٠٧ من طريق سعيد بن أبي بردة.

ورواه البيهقي في «معرفة السنن» ١٤/ ٢٣١ من طريق أبي العوام البصري.ثم قال: وهٰذا الكتاب قد رواه سعيد بن أبي بردة. وهو كتاب معروف مشهور لا بد للقضاة من معرفته والعمل به.وصححه الألباني في «الإرواء» ٨/ ٢٤١ .

عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ رَدَّ خُصومًا بَعْدَ ظهور الحَقِّ بَلْ قَضَىٰ بِالبَيِّنَةِ على الطَّالِبِ، وأَلْزَمَ المُنْكِرَ اليَمينَ في الوَقْتِ وأَمَرَ المُقِرَّ بِالقَضاءِ في الوَقْتِ.

وقال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾[1].

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾[2].

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾[3].

فَمَنْ حَكَمَ بِالحَقِّ -حينَ يَبْدُو إِلَيْهِ، فَقَدْ قامَ بِالقِسْطِ وأعانَ على البِرِّ والتَّقْوىٰ وسارَعَ إلىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّهِ، ومَنْ تَرَدَّدَ في ذَلِكَ، فَلَمْ يُسارِعْ إلىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّهِ ولا قامَ بِالقِسْطِ ولا أعانَ على البِرِّ والتَّقْوىٰ.

---

(١) النساء: ١٣٥. (٢) المائدة: ٢. (٣) آل عمران: ١٣٣.

١٨٠٤ مَسألةٌ: وإذا تَداعَى الزَّوْجانِ في مَتاعِ البَيْتِ بَعْدَ الطَّلاقِ أَوْ بِغَيْرِ طَلاقٍ أَوْ تَداعَى الوَرَثةُ بَعْدَ مَوْتِهِما أَوْ مَوْتِ أَحَدِهِما فَهُوَ كُلُّهُ بَيْنَهُما بِنِصْفَيْنِ مَعَ الأَيْمانِ، سَواءٌ كانَ مِمّا لا يَصْلُحُ إلا لِلرِّجالِ كالسِّلاحِ ونَحْوِهِ، أَوْ مِمّا لا يَصْلُحُ إلا لِلنِّساءِ كالحُلِيِّ ونَحْوِهِ، أَوْ كانَ مِمّا يَصْلُحُ لِلْكُلِّ.

وقَد ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا كَثيرًا، فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[١]، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ: البَيْتُ لِلْمَرْأَةِ إلا ما عُرِفَ لِلرَّجُلِ. وبِهِ إلىٰ مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن أبي قِلابَةَ[٢] مِثْلُ قَوْلِ الزُّهْريِّ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[٣]، عن المُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمانَ التَّيْميِّ، عن أبيهِ، عن الحَسَنِ قالَ: إذا ماتَ الزَّوْجُ فَلِلْمَرْأَةِ ما أُغْلِقَ عَلَيْهِ بابُها.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[٤]، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ قالَ: ليس لِلرَّجُلِ إلا سِلاحُهُ وثِيابُ جِلْدِهِ.

وقال ابن أبي لَيْلَىٰ: كُلُّ ما في البَيْتِ فَلِلرَّجُلِ إلا ما كانَ على المَرْأَةِ مِن الثِّيابِ، والدِّرْعِ، والخِمارِ[٥].

وقال إبْراهيمُ النَّخَعيُّ: ما كانَ مِنْ مَتاعِ الرِّجالِ فَلِلرَّجُلِ، وما كانَ مِنْ مَتاعِ النِّساءِ فَلِلْمَرْأَةِ، وما صَلَحَ لَهُما، فَهُوَ لِلْحَيِّ مِنْهُما في مَوْتِ أَحَدِهِما، وأَمّا في الفُرْقَةِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ[٦]

---

(١) ، (٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٨٢ (١٥٢٢٣).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٨٢ (١٥٢٢٤).

(٤) «المصنف» ٨/ ٢٨٢ (١٥٢٢٥)

(٥) رواه سعيد بن منصور (١٤٩٩)، وانظر: «المبسوط» ٥/ ١٨٨.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ١٧٧ (١٩٤٧٧).

وهُوَ قَوْلُ أبي حنيفةَ مَعَ الأيْمانِ، فَإِنْ كانَ أَحَدُهُما حُرًّا والآخَرُ مَمْلُوكًا فالمالُ كُلُّهُ لِلْحُرِّ مَعَ يَمينِهِ.

وقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ كَذٰلِكَ، إلا في المَوْتِ فَإِنَّهُ لِلرَّجُلِ أَوْ لِوَرَثَتِهِ مَعَ اليَمينِ.

وقال أبُو يُوسُفَ: ما كانَ لا يَصْلُحُ إلا لِلنِّساءِ فَإِنَّهُ يقْضي مِنْهُ لِلْمَرْأَةِ ما يُجَهَّزُ به مِثْلُها، إلا زَوْجَها والباقي مِنْهُ ومِنْ غَيْرِهِ لِلرَّجُلِ مَعَ يَمينِهِ، المَوْتُ والطَّلاقُ سَواءٌ في ذٰلِكَ[1].

وقال عُثْمانُ البَتِّيُّ[2] وعَبْدُ اللهِ بنُ الحَسَنِ[3] والحَسَنُ بنُ حَيٍّ[4] وزُفَرُ[5] في أَحَدِ قَوْلَيْهِ: ما صَلَحَ لِلرِّجالِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ مَعَ يَمينِهِ، وما صَلَحَ لِلنِّساءِ فَلِلْمَرْأَةِ مَعَ يَمينِها، وما صَلَحَ لَهُما فَبَيْنَهُما بِنِصْفَيْنِ مَعَ أَيْمانِهِما.

وقال مالِكٌ: ما صَلَحَ لِلرِّجالِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ مَعَ يَمينِهِ، وما صَلَحَ لِلْمَرْأَةِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ مَعَ يَمينِها، وما صَلَحَ لَهُما فَهُوَ لِلرَّجُلِ مَعَ يَمينِهِ المَوْتُ والفُرْقَةُ سَواءٌ[6].

قال عليٌّ: كُلُّ هٰذِه آراءٌ يَكْفي مِنْ فَسادِها تَخاذُلُها، وما نَعْلَمُ لِمالِكٍ أَحَدًا تَقَدَّمَهُ إلىٰ قَوْلِهِ المَذْكورِ.

---

(١) «الجامع الصغير» للشيباني مع شرحه ص (٦٧)، و«الجوهرة النيرة» ٥/ ٤٢٢، و«اللباب شرح الكتاب» ص ٣٦٣، و«المبسوط» ٥/ ١٨٧- ١٨٩، و«الهداية شرح البداية» ٣/ ١٦٦.

(٢) رواه سعيد بن منصور (١٥٠٢).

(٣) ، (٤) «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ٢/ ٣٤٥.

(٥) «البحر الرائق» ٧/ ٢٢٦، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٣٠٩، و«تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» ٤/ ٣١٢.

(٦) «المدونة» ٢/ ١٨٧، و«القوانين الفقهية» ص ١٤٢، و«شرح مختصر خليل» ٣/ ٣٠٠.

قال عَلِيٌّ: إذا وجَبَ عِنْدَهُم القَضاءُ بِما لا يَصْلُحُ إلا لِلرِّجالِ لِلرَّجُلِ، وما لا يَصْلُحُ إلا لِلنِّساءِ لِلْمَرْأَةِ، فأَيُّ مَعْنًى لِلأَيْمانِ في ذَلِكَ إذْ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ لِمَنْ قَضَوْا لَهُ بِهِ؟ وإِنْ كانَ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ بَعْدُ، فَما أَحَدُهُما أَوْلَىٰ به مِن الآخَرِ.

قال عَلِيٌّ: وقال سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ[1] والقاسِمُ بنُ مُعاذِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وشَرِيكٌ وزُفَرُ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ والشّافِعِيُّ[2] وأَبُو سُلَيْمانَ وأَصْحابُهُما، كَما قُلْنا نَحْنُ[3].

قال عَلِيٌّ: البَيْتُ بِأَيْدِيهِما، فَصَحَّ أَنَّهُما فيهِ سَواءٌ، فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما ما بِيَدِهِ، ولَهُ اليَمِينُ على الآخَرِ فيما ٱدَّعَىٰ مِمّا بيَدِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ولَمْ يَخْتَلِفُوا في أَخٍ وأُخْتٍ تَنازَعا في مَتاعِ البَيْتِ، أَوْ أُمٍّ وابنِها، أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ بَيْنَهُما بِأَيْمانِهِما، ولا ٱخْتَلَفُوا في أَخَوَيْنِ ساكِنَيْنِ في بَيْتٍ واحِدٍ، أَحَدُهُما دَبّاغٌ، والثاني[4] عَطّارٌ، فَتَداعَيا فيما في البَيْتِ والدّارِ، فَإِنَّهُ بَيْنَهُما بِأَيْمانِهِما، ولَمْ يَقْضُوا لِلدَّبّاغِ بِآلاتِ الدِّباغِ ولا لِلْعَطّارِ بِمَتاعِ العِطْرِ[5]، وهٰذا تَناقُضٌ لا خَفاءَ به، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٨٣ (١٥٢٢٧). وقال الطحاوي: قال الثوري: هو بينهما إلا ما عرف إنه للنساء والرجل. انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٣٤٥.

(٢) «الأم» للشافعي ٥/ ٩٥.

(٣) انظر: «المغني» ١٢/ ٢٨٢، و«المبسوط» ٥/ ١٨٨.

(٤) في (ح، ن): الآخر.

(٥) انظر: «المبسوط» ٥/ ١٨٨.

١٨٠٤ مَسألةٌ: ويُحكَمُ علىٰ (اليَهُودِ والنَّصارىٰ والمَجُوسِ)(١) بِحُكْمِ أَهْلِ الإِسْلامِ في كُلِّ شَيْءٍ رَضُوا أَمْ سَخِطُوا، أَتَوْنا أَوْ لَمْ يأْتُونا، ولا يَحِلُّ رَدُّهُمْ إلىٰ حُكْمِ دينِهِمْ، ولا إلىٰ حُكّامِهِمْ أَصْلا.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ(٢)، عن ابن جُرَيْجٍ أخبرني عَمْرُو بنُ دينارٍ قالَ: سَمِعْت بَجالَةَ التَّميميَّ قالَ: أتانا كِتابُ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: أَنِ ٱقْتُلُوا كُلَّ ساحِرٍ وساحِرَةٍ، وفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِن المَجُوسِ، وانْهَوْهُمْ عن الزَّمْزَمَةِ.

قال ابن جُرَيْجٍ: أَهْلُ الذِّمَّةِ إذا كانُوا فينا فَحَدُّهُمْ كَحَدِّ المُسْلِمِ(٣).

ومِنْ طَريقِ إِسْماعيلَ بْنِ إِسْحاقَ القاضي، نا نَصْرُ بنُ عَليٍّ نا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ في المَواريثِ في أَهْلِ الذِّمَّةِ قالَ: يُحْكَمُ عَلَيْهِمْ بِما في كِتابِنا(٤). وهو قَوْلُ قَتادَةَ(٥) وأبي سُلَيْمانَ وأَصْحابِنا.

ورُوِّينا غَيْرَ هٰذا كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سِماكِ بْنِ حَرْبٍ، عن قابُوسَ بنِ مُخارِقِ بْنِ سُلَيْمٍ، عن أَبيهِ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ أبي بَكْرٍ كَتَبَ إلىٰ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ في مُسْلِمٍ زَنَىٰ بِنَصْرانيَّةٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ أَنْ يُقامَ الحَدُّ على

---

(١) في (ن): اليهودي والنصراني والمجوسي.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٩ (٩٩٧٢)، ١٠/ ١٨٠ (١٨٧٤٦)، ورواه أبو داود (٣٠٤٣)، ورواه البخاري مختصرا (٣١٥٦) كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب.

(٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ٦٢ (١٠٠٠٦).

(٤) «أحكام القرآن» للجصاص ٤/ ٨٧، ونصها: خلوا بين أهل الكتاب وبين حاكمهم وإذا ارتفعوا إليكم فأقيموا عليهم ما في كتابكم.

(٥) رواه الطبري ١٠/ ٣٣١ (١١٩٩١).

المُسْلِمِ، وتُرَدُّ النَّصْرانيَّةُ إلىٰ أَهْلِ دينِها[١]. وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[٢] ومالِكٍ[٣].

قالَ عَليٌّ: هٰذا لا يَصِحُّ عن عَليٍّ؛ لأنَّ فيهِ سِماكَ بنَ حَرْبٍ وهو يَقْبَلُ التَّلْقينَ[٤]، وقابُوسُ بنُ المُخارِقِ وأبُوهُ مَجْهُولانِ[٥]، فَبَطَلَ أنْ يَصِحَّ عن الصَّحابَةِ ﷺ في هٰذا البابِ غَيْرُ ما رُوِّينا عن عُمَرَ.

وقال المُخالِفُونَ: قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ فَإذا حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ حُكْمِ دينِهِمْ فَقَدْ أُكْرِهُوا علىٰ غَيْرِ دينِهِمْ.

فَقُلْنا: إنْ كانَتْ هٰذِه الآيَةُ تُوجِبُ أنْ لا يُحْكَمَ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ حُكْمِ دينِهِمْ

---

(١) رواه الشافعي ٧ / ١٨٣، وعبد الرزاق ٦/ ٦٢ (١٠٠٠٥)، ٧/ ٣٤٢ (١٣٤١٦)، والبيهقي ٨/ ٢٤٧، وضعفه الشافعي في «الأم» ٦/ ١٤٠.

(٢) «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ١/ ٣٩٨.

(٣) «المدونة» ٢/ ٢٢٤، ٥٩٩ مع العلم أن الإمام مالكا يقول: فإن حكم بحكم أهل الإسلام.

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» ١٢/ ١١٩، و«التقريب» (٢٦٢٤)

(٥) بل هما معروفان؛ قال النسائي: ليس به بأس «تهذيب الكمال» ٢٣/ ٣٣٠، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/ ٣٢٧ (٥٠٦٢)، وأما أبوه فقد أثبت ابن أبي حاتم له سماعا من النبي ﷺ فإن كان كذلك فلا تضر الجهالة ؛ قال ابن أبي حاتم في الترجمة (٨٠٧): قابوس بن المخارق بن سليم كوفي روىٰ عن أم الفضل بنت الحارث وعن أبيه وقد سمع من أبيه، وأبوه سمع من النبي ﷺ، روىٰ عنه سماك بن حرب سمعت أبي يقول ذلك، وقال في الترجمة (١٦١٩): مخارق والد قابوس بن المخارق روىٰ عن النبي ﷺ أنه أتاه رجل فقال: أرأيت إن أتاني رجل يريد أخذ مالي؟ روىٰ عنه ابنه قابوس بن المخارق سمعت أبي يقول ذلك، وخالف ابن حبان فذكره في ثقات التابعين ٥/ ٤٤٤ (٥٦٣٤)، وقال ابن حجر في «التقريب» (٦٥٢١): مختلف في صحبته، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال ابن حجر في «التهذيب» ٨/ ٢٧٥ : ذكره ابن يونس فيمن قدم مع محمد بن أبي بكر مصر في خلافة علي فهو علىٰ هٰذا قديم لا يمتنع إدراكه لأم الفضل وحديثه عنها في «صحيح ابن خزيمة»، وأما الذهبي؛ فجزم في «الكاشف» (٥٣٢٨) بأنه صحابي، وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «الصحيحة» ٦/١٠ : فمثله حسن الحديث إن شاء الله تعالىٰ.

فأنتُمْ أوَّلُ مَنْ خالَفَها، فأقْرَرْتُمْ علىٰ أنفسِكُمْ بِخِلافِ الحَقِّ، وهٰذا عَظيمٌ جِدًّا؛ لأنَّكُمْ تَقْطَعُونَهُمْ في السَّرِقَةِ[1] بِحُكْمِ دينِنا، لا بِحُكْمِ دينِهِمْ وتَحُدُّونَهُمْ في القَذْفِ بِحُكْمِ دينِنا لا بِحُكْمِ دينِهِمْ وتَمْنَعُونَهُمْ مِنْ إنْفاذِ حُكْمِ دينِهِمْ بَعْضِهِمْ علىٰ بَعْضٍ في القَتْلِ والخَطإِ، وبَيْعِ الأحْرارِ[2]، فَقَدْ تَناقَضْتُمْ.

فَإِنْ قالُوا: هٰذا ظُلْمٌ لا يُقَرُّونَ عَلَيْهِ.

فَقُلْنا لَهُمْ: وكُلُّ ما خالَفُوا فيهِ حُكْمَ الإسْلامِ، فَهُوَ ظُلْمٌ لا يُقَرُّونَ عَلَيْهِ[3].

وَقالُوا: قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ فَقُلْنا: هٰذِه مَنْسُوخَةٌ نَسَخَها قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ فَقالُوا: هاتُوا بُرْهانَكُمْ علىٰ ذَلِكَ.

قُلْنا: نَعَمْ، رُوِّينا مِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن مُجاهِدٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: نُسِخَتْ مِنْ هٰذِه السُّورَةِ آيَتانِ: آيَةُ القَلائِدِ وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ فَكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُخَيَّرًا، إنْ شاءَ حَكَمَ بَيْنَهُمْ، وإنْ شاءَ أعْرَضَ عنهُمْ، فَرَدَّهُمْ إلىٰ أحْكامِهِمْ فَنَزَلَتْ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ فأُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ

---

(١) «المدونة» ٤/ ٥٣٠، و«التمهيد» ١٤/ ٣٩١، ٣٩٣، وهو مقيد عند المالكية بما إذا ترافعوا إلينا.

(٢) «المدونة» ٤/ ٤٩٢، ٥١٦، و«تهذيب المدونة» (٤٠٥٨)، و«التاج والإكليل» ٦/ ٢٩٨، و«قليوبي» ٣/ ٢٥٦، ٤/ ١٨٠، و«المهذب» ٢/ ٢٦٩، و«مغني المحتاج» ٣/ ٢٥٦، ٤/ ١٤٧، و«روضة الطالبين» ٩/ ١٥٠، و«الأم» ٦/ ٤٦.

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر ٧/ ٤٦١، ٤٦٢، و«الأم» للشافعي ٦/ ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠.

يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِما في كِتابِنا[١].

قال عليٌّ: وهٰذا مُسْنَدٌ؛ لأنَّ ابن عَبّاسٍ أخبر بِنُزُولِ الآيَةِ في ذَلِكَ. وهو قَوْلُ مُجاهِدٍ وعِكْرِمَةَ[٢].

وأيْضًا فَإنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[٣] والدِّينُ في القُرْآنِ واللُّغَةِ يَكونُ في الشَّريعَةَ ويَكونُ الحُكْمَ ويَكونُ الجَزاءَ، فالجَزاءُ في الآخِرَةِ إلىٰ اللهِ تعالىٰ لا إلَيْنا.

والشَّريعَةُ قَدْ صَحَّ أنْ نُقِرَّهُمْ علىٰ ما يَعْتَقِدُونَ إذا كانُوا أَهْلَ كِتابٍ، فَبَقِيَ الحُكْمُ، فَوَجَبَ أنْ يَكونَ كُلُّهُ حُكْمَ اللهِ كَما أَمَرَ.

فَإنْ قالُوا: فاحْكُمُوا عَلَيْهِمْ بِالصَّلاةِ والصِّيامِ والحَجِّ والجِهادِ والزَّكاةِ.

قُلْنا: قَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُلْزِمْهُمْ شَيْئًا مِنْ هٰذا، فَخَرَجَ بِنَصِّهِ وبَقِيَ سائِرُ الحُكْمِ عَلَيْهِمْ علىٰ حُكْمِ الإِسْلامِ ولا بُدَّ.

وصَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قَتَلَ يَهُودِيًّا قَوَدًا بِصَبِيَّةٍ مُسْلِمَةٍ[٤]، ورَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ زَنَيا[٥] ولَمْ يَلْتَفِتْ إلىٰ حُكْمِ دينِهِمْ.

---

(١) رواه الجصاص في «أحكام القرآن» ٤/ ٨٧، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٦٤٢١)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٤/ ٤٠٣ وقال: هٰذا خبر إنما يرويه سفيان بن حسين وليس بالقوي وقد اختلف عليه فيه فروي عنه موقوفا علىٰ مجاهد وهو الصحيح من قول مجاهد لا من قول ابن عباس. انتهىٰ. ولكن ابن حجر قال في «التقريب» (٢٤٣٧): ثقة في غير الزهري باتفاقهم. وأما الخلاف عليه؛ فرفعه: يرويه عباد بن العوام وهو ثقة كما في «التقريب» (٣١٣٨)، ووقفه علىٰ مجاهد: يرويه يزيد بن هارون السلمي وهو ثقة متقن كما في «التقريب» (٧٧٨٩). فلا مانع من الجمع بينهما بأن يفتي به مجاهد مرة ويرفعه إلى ابن عباس في أخرىٰ.

(٢) انظر: «تفسير الطبري» المائدة آية (٤٢)، و«أحكام القرآن» للجصاص ٤/ ٨٧.

(٣) الأنفال: ٣٩. وانظر: انظر: «لسان العرب» (دين).

(٤) سبق في ٩/ ٣٥٦.

(٥) «صحيح البخاري» (٢٤١٣)، وسبق.

فَقال بَعْضُهُمْ[(١)] بِآبِدَةٍ مُهْلِكَةٍ، وهي أَنْ قالُوا: إنَّما أَنْفَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجْمَ بِحُكْمِ التَّوْراةِ، كَما قال تَعالَىٰ: ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾[(٢)].

فَقُلْنا: هٰذا كُفْرٌ مِمَّنْ قالَهُ، إذْ جَعَلَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ مُنَفِّذًا لِحُكْمِ اليَهُودِ، تارِكًا لِتَنْفِيذِ حُكْمِ اللهِ تَعالَىٰ، حاشا لَهُ مِنْ ذَلِكَ.

وأيْضًا فَهَبْكَ أَنَّهُ كَما قُلْتُمْ فارْجُمُوهُمْ أَنْتُمْ أَيْضًا علىٰ ذَلِكَ الوَجْهِ نَفْسِهِ، وإلا فَقَدْ جَوَّرْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

وأمّا الآيَةُ: فَإِنَّما هي خَبَرٌ عن النَّبِيِّينَ السّالِفِينَ فيهِمْ، لأَنَّهُمْ لَيْسُوا لَنا نَبِيِّينَ، إنَّما لَنا نَبِيٌّ واحِدٌ، فَصَحَّ أَنَّهُ غَيْرُ مَعْنِيٍّ بهٰذِه الآيَةِ[(٣)].

ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: أَخْبِرُونا عن أَحْكامِ دينِهِمْ أَحَقٌّ -هي إلى اليَوْمِ- مُحْكَمٌ أَمْ باطِلٌ مَنْسُوخٌ؟ ولا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِما فَإِنْ قالُوا: حَقٌّ مُحْكَمٌ كَفَرُوا جِهارًا، وإِنْ قالُوا: بَلْ باطِلٌ مَنْسُوخٌ.

قُلْنا: صَدَقْتُمْ، وأَقْرَرْتُمْ علىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنَّكُمْ رَدَدْتُمُوهُمْ إلى الباطِلِ المَنْسُوخِ الحَرامِ، وفي هٰذا كِفايَةٌ.

---

(١) هٰذا قول أبي حنيفة وأصحابه، وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٥/ ٩٨، و«إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد ص ٤٤٤، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٨/ ٤٧٥، و«أصول السرخسي» ٢/ ١٠٠.

(٢) المائدة: ٤٤.

(٣) ليس في الآية نص علىٰ أنها في النبيين السالفين وحدهم وليس فيها أنها فيمن أرسل إلينا دون من أرسل إلىٰ من قبلنا وإنما هي في النبيين الذين أسلموا وقد سبق ذكر من قال من السلف إن النبي ﷺ منهم؛ وقال العز ابن عبد السلام: (النبيون) جماعة أنبياء منهم محمد، أو محمد وحده ﷺ وإن ذكر بلفظ الجمع، والذي حكم به رجم الزاني، أو القود، أو الحكم بكل ما فيها ما لم يرد نسخ، أو تخصيص. وانظر: «تفسير العز ابن عبد السلام» ١/ ٣٨٨.

وقال تَعالَىٰ: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ ولَيْسَ مِنَ القِسْطِ تَرْكُهُمْ يَحْكُمُونَ بِالكُفْرِ المُبَدَّلِ أَوْ بِحُكْمٍ قَدْ أَبْطَلَهُ اللهُ تَعالَىٰ، أَوْ حَرَّمَ القَوْلَ به والعَمَلَ بِهِ. وقال تَعالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1].

ومِنْ رَدَّهُمْ إلىٰ حُكْمِ الكُفْرِ المُبَدَّلِ والأَمْرِ المَنْسوخِ المُحَرَّمِ، فَلَمْ يُعِنْ على البِرِّ والتَّقْوىٰ، بَلْ أَعانَ على الإِثْمِ والعُدْوانِ، ونَعُوذُ باللهِ مِن الخِذْلانِ.

وقال تَعالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[2] والصَّغارُ هو جَرْيُ أَحْكامِنا عَلَيْهِمْ، فَإِذا ما تُرِكوا يَحْكُمُونَ بِكُفْرِهِمْ فَما أَصْغَرْناهُمْ بَلْ هُمْ أَصْغَرُونا، ومَعاذَ اللهِ مِنْ ذَلِكَ.

---

(١) المائدة: ٢. (٢) التوبة: ٢٩.

١٨٠٩ مَسألةٌ: وفُرِضَ على الحاكِمِ أَنْ يَحكُمَ بِعِلْمِهِ في الدِّماءِ، والقِصاصِ، والأَمْوالِ، والفُرُوجِ، والحُدُودِ، وسَواءٌ عَلِمَ ذٰلِكَ قَبْلَ وِلايَتِهِ أَوْ بَعْدَ وِلايَتِهِ، وأَقْوىٰ ما حَكَمَ بِعِلْمِهِ؛ لأَنَّهُ يَقِينُ الحَقِّ، ثُمَّ بِالإِقْرارِ، ثُمَّ بِالبَيِّنَةِ.

وقَدِ ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا: فَرُوِيَ عن أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ قالَ: لو رأَيْت رَجُلا علىٰ حَدٌّ لَمْ أَدْعُ لَهُ غَيْري حَتَّىٰ يَكونَ مَعي شاهِدٌ غَيْري[1]، وأَنَّ عُمَرَ قال لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أرأَيْتَ لو رأَيْتُ رَجُلا قَتَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ زَنَىٰ قالَ: شَهادَتُك شَهادَةُ رَجُلٍ مِن المُسْلِمينَ فَقال لَهُ عُمَرُ: صَدَقْت[2].

وأَنَّهُ رُوِيَ نَحْوُ هٰذا عن مُعاوِيَةَ وابنِ عَبّاسٍ.

ومِنْ طَريقِ الضَّحّاكِ: أَنَّ عُمَرَ ٱخْتُصِمَ إِلَيْهِ في شَيْءٍ يَعْرِفُهُ فَقال لِلطّالِبِ: إِنْ شِئْت شَهِدْت ولَمْ أَقْضِ، وإِنْ شِئْت قَضَيْت ولَمْ أَشْهَدْ[3].

وقَدْ صَحَّ عن شُرَيْحٍ أَنَّهُ ٱخْتَصَمَ إِلَيْهِ ٱثْنانِ فأَتاهُ أَحَدُهُما بِشاهِدٍ، فَقال

---

(١) رواه البيهقي ١٠/ ١٤٤ من طريق الزهري أن أبا بكر.به وقال عنه: منقطع. ورواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٥٤٧) من طريق ابن شهاب، عن زبيد بن الصلت، أن أبا بكر الصديق، به، وقال ابن حجر في «الفتح» ١٣/ ١٦٠: سنده صحيح إلى ابن شهاب، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٩/ ٦٠٩: إسناده صحيح إليه.

وقال ابن بطال في «شرح البخاري» ٨/ ٢٢٩: ولا مخالف له في الصحابة.

(٢) ذكره البخاري معلقا قبل ح (٧١٧٠)، ورواه البيهقي ١٠/ ١٤٤ من طريق عكرمة أن عمر، به، وقال عنه: منقطع، وقال ابن حجر في «الفتح» ١٣/ ١٥٩: وهٰذا السند منقطع بين عكرمة ومن ذكره عنه لأنه لم يدرك عبد الرحمن فضلا عن عمر وهٰذا من المواضع التي ينبه عليها من يغتر بتعميم قولهم: إن التعليق الجازم صحيح، فيجب تقييد ذلك بأن يزاد: إلىٰ من علق عنه، ويبقى النظر فيما فوق ذلك، وانظر: «تغليق التعليق» ٥/ ٢٩٩.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٢٩٤ (٢٢٣٦١).

لِشُرَيْحٍ وأنْتَ شاهِدي أيْضًا، فَقَضَىٰ لَهُ شُرَيْحٌ مَعَ شاهِدِهِ بيَمينِهِ[(١)].

ورُوِيَ عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ: لا يَحْكُمُ الحاكِمُ بِعِلْمِهِ في الزِّنَىٰ.

وصَحَّ عن الشَّعْبِيِّ: لا أكونُ شاهِدًا وقاضيًا[(٢)].

وقال مالِكٌ[(٣)]، وابنُ أبي لَيْلَىٰ[(٤)] -في أحَدِ قَوْلَيْهِ- وأحْمَدُ[(٥)] وأبُو عُبَيْدَةَ[(٦)] ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ في أحَدِ قَوْلَيْهِ: لا يَحْكُمُ الحاكِمُ بِعِلْمِهِ في شَيْءٍ أصْلا.

وقال حَمّادُ بنُ أبي سُلَيْمانَ: يَحْكُمُ الحاكِمُ بِعِلْمِهِ بِالاعْتِرافِ في كُلِّ شَيْءٍ إلا في الحُدُودِ خاصَّةً، وبِهِ قال ابن أبي لَيْلَىٰ في أحَدِ قَوْلَيْهِ[(٧)].

وقال أبُو يُوسُفَ، ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ في أوَّلِ قَوْلَيْهِ: يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ في كُلِّ شَيْءٍ مِنْ قِصاصٍ وغَيْرِهِ، إلا في الحُدُودِ، وسَواءٌ عَلِمَهُ قَبْلَ القَضاءِ أوْ بَعْدَهُ[(٨)].

وقال أبُو حَنيفَةَ[(٩)]: لا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ قَبْلَ وِلايَتِهِ القَضاءَ أصْلا وأمّا ما

---

(١) السابق (٢٢٣٦٢). (٢) السابق (٢٢٣٦٣).

(٣) «المدونة» ٤/ ١٦، و«التمهيد» لابن عبد البر ٢٢/ ٢١٩، و«إكمال المعلم» ٥/ ٢٩١، و«الأوسط» لابن المنذر ٦/ ٥٥٢.

(٤) «تفسير الرازي» ٢٣/ ٣٢٠.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (٢٩١٤).

(٦) «الأوسط» لابن المنذر ٦/ ٥٥٣. (٧) «الحاوي» للماوردي ١٦/ ٣٢٢.

(٨) «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٣٦٩، و«إكمال المعلم» ٥/ ٢٩١، و«التمهيد» ٢٢ / ٢١٩-٢٢٢.

(٩) «أحكام القرآن» للجصاص ٥/ ١٣٢، و«المبسوط» للسرخسي ١٦/ ١٢٣، وقال ابن حجر في «الفتح» ١٣/ ١٦١: قال أبو حنيفة: القياس أنه يحكم في ذلك كله بعلمه ولكن أدع القياس وأستحسن أن لا يقضي في ذلك- الزنىٰ- بعلمه.

عَلِمَهُ بَعْدَ وِلايَتِهِ القَضاءَ فَإِنَّهُ يَحْكُمُ به في كُلِّ شَيْءٍ، إلا في الحُدُودِ خاصَّةً.

وقال اللَّيْثُ: لا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ إلا أَنْ يُقيمَ الطَّالِبُ شاهِدًا واحِدًا في حُقُوقِ النّاسِ خاصَّةً، فَيَحْكُمُ القاضي حينَئِذٍ بِعِلْمِهِ مَعَ ذَلِكَ الشّاهِدِ[1].

وقال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ[2]: كُلُّ ما عَلِمَ قَبْلَ وِلايَتِهِ لَمْ يَحْكُمْ فيهِ بِعِلْمِهِ، وما عَلِمَ بَعْدَ وِلايَتِهِ حَكَمَ فيهِ بِعِلْمِهِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ، وذَلِكَ في حُقُوقِ النّاسِ، وأَمّا الزِّنا: فَإِنْ شَهِدَ به ثَلاثَةٌ، والقاضي يَعْرِفُ صِحَّةَ ذَلِكَ حَكَمَ فيهِ بِتِلْكَ الشَّهادَةِ مَعَ عِلْمِهِ.

وقال الأَوْزاعِيُّ: إنْ أَقامَ المَقْذُوفُ شاهِدًا واحِدًا عَدْلا وعَلِمَ القاضي بِذَلِكَ حَدَّ القاذِفَ[3].

وقال الشّافِعِيُّ[4] وأَبُو ثَوْرٍ[5] وأَبُو سُلَيْمانَ وأَصْحابُهُمْ كَما قُلْنا.

قال عَلِيٌّ: فَنَظَرْنا فيمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ ما عُلِمَ قَبْلَ القَضاءِ وما عُلِمَ بَعْدَ القَضاءِ، فَوَجَدْناهُ قَوْلا لا يُؤَيِّدُهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا رِوايَةٌ سَقيمَةٌ ولا قياسٌ ولا أَحَدٌ قالَهُ قَبْلَ أبي حَنيفَةَ، وما كانَ هَكَذا، فَهُوَ باطِلٌ بِلا شَكٍّ.

ثُمَّ نَظَرْنا فيمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ ما اعْتُرِفَ به في مَجْلِسِهِ، وبَيْنَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمّا عَلِمَهُ، فَوَجَدْناهُ أَيْضًا كَما قُلْنا في قَوْلِ أبي حَنيفَةَ، وما كانَ هَكَذا فَهُوَ باطِلٌ، إلا أَنَّ بَعْضَهُمْ قالَ: إنَّما جَلَسَ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النّاسِ بِما صَحَّ عِنْدَهُ.

قُلْنا: صَدَقْتُمْ، وقد صَحَّ عِنْدَهُ كُلُّ ما عَلِمَ قَبْلَ وِلايَتِهِ، وفي غَيْرِ مَجْلِسِهِ وبَعْدَ ذَلِكَ.

---

(١) ، (٢) «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٣٧٠.

(٣) «إكمال المعلم» ٥/ ٢٩١.

(٤) ، (٥) «الأوسط» لابن المنذر ٦/ ٥٥٥.

ثُمَّ نَظَرْنا فيمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ ما شَهِدَ به عِنْدَهُ شاهِدٌ واحِدٌ وبَيْنَ ما لَمْ يَشْهَدْ به عِنْدَهُ أَحَدٌ، فَوَجَدْناهُ أَيْضًا كالقَوْلَيْنِ المُتَقَدِّمَيْنِ، لأنَّهُ في كُلِّ ذَٰلِكَ إنَّما حَكَمَ بِعِلْمِهِ فَقَطْ، وهو قَوْلُنا.

وأمّا حاكِمٌ بِشاهِدٍ واحِدٍ أَوْ بِثَلاثَةٍ في الزِّنا، فهٰذا لا يَجُوزُ.

وأمّا شاهِدٌ حاكِمٌ مَعًا، ولَمْ يأتِ نَصٌّ ولا إجْماعٌ بِتَصْويبِ هٰذا الوَجْهِ خاصَّةً.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الحُدُودِ وغَيْرِها، فَوَجَدْناهُ قَوْلًا لا يُعَضِّدُهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، وما كانَ هَكَذا فَهُوَ باطِلٌ.

فَإنْ ذَكَرُوا «ادْرَؤوا الحُدُودَ بِالشُّبُهاتِ»[1].

قُلْنا: هٰذا باطِلٌ ما صَحَّ قَطُّ عن النَّبيِّ ﷺ ولا فَرْقَ بَيْنَ الحُدُودِ وغَيْرِها في أَنْ يَحْكُمَ في كُلِّ ذَٰلِكَ بِالحَقِّ، فَلَمْ يَبْقَ إلا قَوْلُ مَنْ قالَ: لا يَحْكُمُ الحاكِمُ بِعِلْمِهِ في شَيْءٍ، وقَوْلُ مَنْ قالَ: يَحْكُمُ الحاكِمُ بِعِلْمِهِ في كُلِّ شَيْءٍ فَوَجَدْنا مَنْ مَنَعَ مِنْ أَنْ يَحْكُمَ الحاكِمُ بِعِلْمِهِ يَقُولُ: هٰذا قَوْلُ أبي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وابنِ عَبّاسٍ، ومُعاوِيَةَ، ولا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ.

فَقُلْنا: هُمْ مُخالِفُونَ لَكُمْ في هٰذِه القِصَّةِ؛ لأنَّهُ إنَّما رُوِيَ أَنَّ أَبا بَكْرٍ قالَ: إنَّهُ لا يُثيرُهُ حَتَّىٰ يَكونَ مَعَهُ شاهِدٌ آخَرُ.

وهُوَ قَوْلُ عُمَرَ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ شَهادَتَهُ شَهادَةُ رَجُلٍ مِن المُسْلِمينَ، فهٰذا يُوافِقُ قَوْلَ مَنْ رأىٰ أَنْ يَحْكُمَ في الزِّنا بِثَلاثَةٍ هو رابِعُهُمْ، وبِواحِدٍ مَعَ نَفْسِهِ في سائِرِ الحُقُوقِ.

---

(١) سبق في ٩/ ٣٦١.

وأيْضًا، فَلا حُجَّةَ في قَوْلِ أحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وأيْضًا فَقَدْ خالَفُوا أبا بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ وخالِدَ بنَ الوليدِ وأبا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ وابنَ الزُّبَيْرِ في القِصاصِ مِن اللَّطْمَةِ، ومِنْ ضَرْبَةِ السَّوْطِ، ومِمّا دُونَ المُوضِحَةِ، وهو عنهُمْ أصَحُّ مِمّا رَوَيْتُمْ عنهُمْ هاهُنا.

واحْتَجُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «شاهِداكَ أَوْ يَمِينُهُ ليس لَكَ إلا ذَلِكَ»[١].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا قَدْ خالَفَهُ المالِكِيُّونَ المُحْتَجُّونَ بِهِ، فَجَعَلُوا لَهُ الحُكْمَ بِاليَمِينِ مَعَ شاهدِهِ، واليَمِينِ مَعَ نُكولِ خَصْمِهِ، ولَيْسَ هٰذا مَذْكورًا في الخَبَرِ.

وجَعَلَ لَهُ الحَنِيفِيُّونَ الحُكْمَ بِالنُّكولِ ولَيْسَ ذَلِكَ في الخَبَرِ.

وأمَرُوهُ بِالحُكْمِ بِعِلْمِهِ في الأَمْوالِ التي فيها جاءَ هٰذا الخَبَرُ.

فَقَدْ خالَفُوهُ جِهارًا وأقْحَمُوا فيهِ ما ليس فيهِ.

فَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِخَبَرٍ، هو أَوَّلُ مُخالِفٍ لَهُ بِرأْيِهِ؟

وأمّا نَحْنُ فَنَقُولُ: إنَّهُ قَدْ صَحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمينُهُ»[٢] ومِنَ البَيِّنَةِ التي لا بَيِّنَةَ أَبْيَنُ مِنْها صِحَّةُ عِلْمِ الحاكِمِ بِصِحَّةِ حَقِّهِ، فَهُوَ في جُمْلَةِ هٰذا الخَبَرِ.

واحْتَجُّوا بِالثّابِتِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ عيسَىٰ -عليه السلام- رأىٰ رَجُلا يَسْرِقُ فَقال لَهُ عيسَىٰ: سَرَقْتَ! قالَ: كَلا واللهِ الذي لا إلٰه إلا هُوَ، فَقال عيسَىٰ عليه السلام: آمَنْتُ باللهِ وكَذَّبْتُ نَفْسي[٣]، فَقالُوا: فَعيسَىٰ عليه السلام لَمْ يَحْكُمْ بِعِلْمِهِ.

قال عَلِيٌّ: ليس يَلْزَمُنا شَرْعُ عيسَىٰ عليه السلام، وقد يُخَرَّجُ هٰذا الخَبَرُ علىٰ أَنَّهُ رَآهُ يَسْرِقُ، أَيْ يأْخُذُ الشَّيْءَ مُخْتَفِيًا بِأَخْذِهِ فَلَمّا قَرَّرَهُ حَلَفَ، وقد يَكونُ صادِقًا، لأَنَّهُ أَخَذَ مالَهُ مِنْ ظالِمٍ لَهُ.

---

(١) سبق ص ٢٣٨. (٢) سبق ص ١٦١. (٣) سبق ص ٢٠٤.

وذَكَرُوا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لو كُنْتُ راجِمًا أحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُها»[(١)] وهذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّ عِلْمَ الحاكِمِ أبْيَنُ بَيِّنَةٍ وأعْدَلُها، وقد تَقَصَّيْنا هٰذِه المَسْألَةَ في «كِتابِ الإيصالِ»، ولله تعالى الحَمْدُ.

وبُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾[(٢)]. ولَيْسَ مِن القِسْطِ أنْ يَتْرُكَ الظّالِمَ علىٰ ظُلْمِهِ لا يُغَيِّرُهُ.

وأنْ يَكونَ الفاسِقُ يُعْلِنُ الكُفْرَ بِحَضْرَةِ الحاكِمِ، والإقْرارَ بِالظُّلْمِ، والطَّلاقِ، ثُمَّ يَكونُ الحاكِمُ يُقِرُّهُ مَعَ المَرْأةِ، ويَحْكُمُ لَها بِالزَّوْجِيَّةِ والميراثِ، فَيَظْلِمُ أهْلَ الميراثِ حَقَّهُمْ. وقَدْ أجْمَعُوا علىٰ أنَّ الحاكِمَ إنْ عَلِمَ بِجُرْحَةِ الشُّهُودِ ولَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ غَيْرُهُ، أوْ عَلِمَ كَذِبَ المُجَرِّحينَ لَهُمْ، فَإنَّهُ يَحْكُمُ في كُلِّ ذَلِكَ بِعِلْمِهِ، فَقَدْ تَناقَضُوا.

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رأىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيَدِهِ، فَإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسانِهِ»[(٣)] والحاكِمُ إنْ لَمْ يُغَيِّرْ ما رأىٰ مِن المُنْكَرِ حَتَّىٰ تأتِيَ البَيِّنَةُ علىٰ ذَلِكَ، فَقَدْ عَصَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

فَصَحَّ أنَّ فَرْضًا عَلَيْهِ أنْ يُغَيِّرَ كُلَّ مُنْكَرٍ عَلِمَهُ بيَدِهِ، وأنْ يُعْطِيَ كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ، وإلا فَهُوَ ظالِمٌ، وباللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه البخاري (٦٨٥٥) كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة، ومسلم (٣٨٣٣) كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفىٰ عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، من حديث ابن عباس.

(٢) النساء: ١٣٥.

(٣) رواه مسلم (٤٩) كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، من حديث أبي سعيد.

١٨٠٩ مَسألةٌ: وإذا رَجعَ الشّاهِدُ عن شَهادَتِهِ بَعْدَ أَنْ حَكَمَ بِها، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ بِها فُسِخَ ما حَكَمَ بِها فيهِ، فَلَوْ ماتَ أَوْ جُنَّ أَوْ تغَيَّرَ بَعْدَ أَنْ شَهِدَ قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ بِشَهادَتِهِ،أَوْ بَعْدَ أَنْ حَكَمَ بِها، نَفَذَتْ علىٰ كُلِّ حالٍ، ولَمْ تُرَدَّ.

قال عليٌّ: أَمّا مَوْتُهُ وجُنُونُهُ وتَغَيُّرُهُ فَقَدْ تَمَّت الشَّهادَةُ صَحيحَةً، ولَمْ يُوجِبْ فَسْخَها بَعْدَ ثُبُوتِها ما حَدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وأمّا رُجُوعُهُ عن شَهادَتِهِ، فَلَوْ أَنَّ عَدْلَيْنِ شَهِدا بِجُرْحَتِهِ حينَ شَهِدَ لَوَجَبَ رَدُّ ما شَهِدَ بِهِ، وإِقْرارُهُ علىٰ نَفْسِهِ بِالكَذِبِ أَوِ الغَفْلَةِ أَثْبَتُ عَلَيْهِ مِنْ شَهادَةِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ.

وقَوْلُنا هو قَوْلُ حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ[١] والحَسَنِ البَصْريِّ[٢].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٤٨٩ (٢٣٠٠٦).

(٢) السابق (٢٣٠٠٧).

١٨٠٧ مَسألةٌ: وأداءُ الشَّهادَةِ فَرْضٌ علىٰ كُلِّ مَنْ عَلِمَها، إلا أَنْ يَكونَ عَلَيهِ حَرَجٌ في ذَلِكَ لِبُعْدِ مَشَقَّةٍ أَوْ لِتَضييعِ مالٍ أَوْ لِضَعْفٍ في جِسْمِهِ، فَلْيُعْلِنْها فَقَطْ.

قال تَعالَىٰ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾(١)

فهٰذا علىٰ عُمومِهِ إذا دُعُوا لِلشَّهادَةِ، أَوْ دُعُوا لأَدائِها.

ولا يَجُوزُ تَخْصيصُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ نَصٍّ، فَيَكونُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ قائِلا علىٰ اللهِ تعالىٰ ما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ.

١٨٠٨ مَسألةٌ: فَإِنْ لَمْ يَعْرِف الحاكِمُ الشُّهودَ سأَلَ عنهُمْ، وأَخْبَرَ المَشْهودَ بِمَنْ شَهِدَ عَلَيهِ، وكَلَّفَ المَشْهودُ لَهُ أَنْ يُعَرِّفَهُ بِعَدالَتِهِمْ.

وقال لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ: ٱطْلُبْ ما تَرُدُّ به شَهادَتَهُمْ عن نَفْسِك، فَإِنْ ثَبَتَ عِنْدَهُ عَدالَتُهُمْ قَضىٰ بِهِمْ ولَمْ يَتَرَدَّدْ، لِما ذَكَرْنا قَبْلُ وإِنْ جُرِّحُوا قَبْلَ الحُكْمِ لَمْ يَحْكُمْ بِشَهادَتِهِمْ، وإِنْ جُرِّحُوا عِنْدَهُ بَعْدَ الحُكْمِ بِشَهادَتِهِمْ فَسَخَ ما حَكَمَ به بِشَهادَتِهِمْ؛ لأَنَّهُ مُفْتَرَضٌ عَلَيْهِ رَدُّ خَبَرِ الفاسِقِ، وإِنْفاذُ شَهادَةِ العَدْلِ والتَّبَيُّنُ فيما لا يَدْرىٰ حَتَّىٰ يَدْرىٰ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) البقرة: ٢٨٢.

١٨٠٩ مَسألةٌ: وجائِزٌ أَنْ تَليَ المَرْأَةُ الحُكْمَ.

وهو قَوْلُ أبي حنيفةَ[١]، وقد رُويَ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ ﷺ أَنَّهُ ولَّى الشِّفاءَ -امْرأَةً مِنْ قَوْمِهِ- السُّوقَ[٢].

فَإِنْ قيلَ: قَدْ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يُفلِحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إلى امْرأَةٍ»[٣].

قُلْنا: إنَّما قال ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في الأَمْرِ العامِّ الذي هو الخِلافَةُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «المَرْأَةُ راعيَةٌ على مالِ زَوْجِها وهي مَسْئُولَةٌ عن رَعيَّتِها»[٤].

وقَدْ أجازَ المالِكيُّونَ أَنْ تَكونَ وصيَّةً[٥] ووَكيلَةً[٦]، ولَمْ يأْتِ نَصٌّ مِنْ مَنْعِها أَنْ تَليَ بَعْضَ الأُمُورِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) نسبة هذا الكلام إلى أبي حنيفة فيها نظر، انظر: «شرح فتح القدير» ٧/ ٢٩٨، «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» ٣/ ٢٣٤، «البحر الرائق» ٧/ ٥، «الدر المختار» ٥/ ٤٤٠.

(٢) ضعيف جدا، رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٥/ ٣٤٤ (٣١٧٩): حدثنا دحيم عن رجل سماه عن ابن لهيعة عن يزيد ابن أبي حبيب أن عمر ﷺ استعمل الشفاء على السوق. وهذا إسناد ضعيف جدا لأن يزيد لم يدرك عمر ولم يسمع منه ولد بعد سنة خمسين في دولة معاوية، وهو من صغار التابعين. كما في «سير أعلام النبلاء» ٦/ ٣١، وابن لهيعة فيه مقال، والراوي عنه مجهول. وقال ابن العربي في «أحكام القرآن» ٦/ ٢١٢: وقد روي أن عمر قدم امرأة على حسبة السوق، ولم يصح؛ فلا تلتفتوا إليه؛ فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث.

(٣) سبق في ٢/ ١٠٧، وهنا ص ١٢٤.

(٤) رواه البخاري (٢٤٠٩) كتاب في الاستقراض وأداء الديون..، باب العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه، مسلم (١٨٢٩) كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم. من حديث ابن عمر ﷺ.

(٥) «المدونة» ٤/ ٢٩١، ٣٣١.

(٦) «التاج والإكليل» ٣/ ٤٣٩.

١٨١٠ مَسألةٌ: وجائزٌ أَنْ يَليَ العَبْدُ القَضاءَ؛ لأَنَّهُ مُخاطَبٌ بالأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عن المُنْكَرِ.

وبِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾[١].

وهٰذا مُتَوَجِّهٌ بِعُمُومِهِ إلى الرَّجُلِ والمَرْأَةِ والحُرِّ والعَبْدِ، والدِّينُ كُلُّهُ واحِدٌ، إلا حَيْثُ جاءَ النَّصُّ بِالفَرْقِ بَيْنَ المَرْأَةِ والرَّجُلِ، وبَيْنَ الحُرِّ والعَبْدِ، فَيُسْتَثْنَىٰ حينَئِذٍ مِنْ عُمُومِ إجْمالِ الدِّينِ.

وقال مالِكٌ[٢] وأبو حَنيفَةَ[٣]: لا يَجُوزُ تَوْلِيَةُ العَبْدِ القَضاءَ، وما نَعْلَمُ لأَهْلِ هٰذا القَوْلِ حُجَّةً أَصْلا، وقد صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، نا أَبُو عِمْرانَ الجَوْنِيُّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الصّامِتِ، عن أبي ذَرٍّ أَنَّهُ ٱنْتَهَىٰ إلى الرَّبَذَةِ وقد أُقيمَتِ الصَّلاةُ، فَإذا عَبْدٌ يَؤُمُّهُمْ، فَقيلَ لَهُ: هٰذا أَبُو ذَرٍّ. فَذَهَبَ يَتأَخَّرُ، فَقال أَبُو ذَرٍّ: أَوْصاني خَليلي -يَعْني رَسُولَ اللهِ ﷺ- أَنْ أَسْمَعَ وأُطيعَ وإِنْ كانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الأَطْرافِ[٤].

فهٰذا نَصٌّ جَلِيٌّ علىٰ وِلايَةِ العَبْدِ، وهو فِعْلُ عُثْمانَ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ لا يُنْكِرُ ذٰلِكَ مِنْهُمْ أَحَدٌ.

---

(١) النساء: ٥٨.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» للدردير، و«حاشية الدسوقي» ٤/ ١٢٩.

(٣) انظر: «البحر الرائق» ٦/ ٢٨٣، و«اللباب في شرح الكتاب» ص (٣٨٠)، و«بدائع الصنائع» ٧/ ٣.

(٤) رواه مسلم (٦٤٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام.

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن إِبْراهيمَ بْنِ العَلاءِ، عن سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ قالَ: قال لي عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: أَطِع الإِمامَ وإِنْ كانَ عَبْدًا مُجَدَّعًا(١).

فهٰذا عُمَرُ لا يُعْرَفُ لَهُ مِن الصَّحابَةِ مُخالِفٌ.

---

(١) رواه أبو عمرو الداني في «الفتن» (١٤٣)، وابن زنجويه في «الأموال» (٣٠)، وابن أبي زمنين في «رياض الجنة» (٢٠٥) من طريق إسرائيل بن يونس، والآجري في «الشريعة» (٧١) من طريق موسىٰ بن أعين، وبرقم (٧٢) من طريق حماد بن زيد قال: حدثنا ليث، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٨/ ١٥٩ من طريق سفيان عن منصور. جميعهم عن إبراهيم بن عبد الأعلىٰ، به. وإبراهيم بن عبد الأعلىٰ من شيوخه سويد بن غفلة وهو من شيوخ سفيان الثوري وإن كان بينه وبين سفيان راوٍ وهو منصور في رواية البيهقي، وأما إبراهيم بن العلاء فهو ابن الضحاك بن المهاجر بن عبد الرحمن بن زيد الزبيدي أبو إسحاق الحمصي المعروف بزبريق والد إسحاق، مات سنة ٢٣٥ قلت: قال أبو داود: ليس بشيء، وفي «تاريخ بن عساكر» أن مولده سنة ١٥٢. فهٰذا لا يكون شيخا لسفيان الثوري، فالظاهر أن هٰذا تصحيف، والله اعلم. وانظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ١٣١، ١٦١، ١١/ ١٥٤، ١٢/ ٢٦٥.

٤٨١١ مَسألةٌ: وشَهادَةُ ولَدِ الزِّنَا جائِزَةٌ في الزِّنَا وغَيْرِهِ، ويَلِي القَضاءَ، وهو كَغَيْرِهِ مِن المُسْلِمِينَ.

ولا يَخْلُو أَنْ يَكونَ عَدْلا فَيُقْبَلَ، فَيَكونَ كَسائِرِ العُدُولِ، أَوْ غَيْرَ عَدْلٍ فَلا يُقْبَلَ في شَيْءٍ أَصْلًا.

ولا نَصَّ في التَّفْرِيقِ بَيْنَهُ وبَيْنَ غَيْرِهِ، وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ(١)، والشّافِعِيِّ(٢)، وأَحْمَدَ وإِسْحاقَ(٣)، وأبي سُلَيْمانَ، وهو قَوْلُ الحَسَنِ(٤)، والشَّعْبِيِّ(٥)، وعَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ(٦)، والزُّهْرِيِّ(٧)، ورُوِيَ عن ابن عَبّاسٍ(٨).

ورُوِيَ عن نافِعٍ: لا تَجُوزُ شَهادَتُهُ(٩).

---

(١) «بدائع الصنائع» ١٤/ ٢٩٣.

(٢) «الأم» ٦/ ٢٠٩، و«الحاوي» ١٧/ ٢١٠، و«روضة الطالبين» ١١/ ٢٤٥.

(٣) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق» رواية الكوسج م (٢٩١١).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٣١٦ (٦١٤٩).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٣٤ (١٥٣٨٢).

(٦) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٣٤ (١٥٣٨١)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١٠/ ٢٤٩.

(٧) «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٢٧٨، و«المغني» لابن قدامة ١٤/ ٩٨ م (١٩٠١).

(٨) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٧٠٧ (٢٣٨٣١).

(٩) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٧٠٧ (٢٣٨٣٠). قال الماوردي في «الحاوي» ١٧/ ٢١٠: وهذا قول فاسد، لأن الله تعالىٰ لا يؤاخذ أحدا بذنب غيره وهو تعالىٰ يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. فلم يجز أن يؤاخذ ولد الزاني بذنب أبويه، لأنه ظلم، والله تعالىٰ منزه عن الظلم، وهو تعالىٰ يقول: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩]. ولأن عار النسب ربما منعه من ارتكاب العار، لئلا يصير جامعا بين عارين، فصار مزجورا بمعرة نسبه عن معرة كذبه، فلم يمنع من قبول الشهادة مع ظهور عدالته.

وقال مالِكٌ[١] واللَّيْثُ[٢]: يُقْبَلُ في كُلِّ شَيْءٍ إلا في الزِّنَا. وهٰذا فَرْقٌ لا نَعْرِفُهُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُما، قال الله ﷻ: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾[٣] وإذا كانُوا إِخْوانَنا في الدِّينِ فَلَهُمْ ما لَنا وعَلَيْهِمْ ما عَلَيْنا.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ جاءَ: «ولَدُ الزِّنا شَرُّ الثَّلاثَةِ»[٤].

---

(١) «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ٨٩٨، و«البيان والتحصيل» ١٠/ ١٩١، ١٦/ ٣٢٦، و«اختلاف العلماء» لابن هبيرة ٢/ ٤٢٢.

(٢) «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٢٧٨، و«المغني» لابن قدامة ١٤/ ٩٨.

(٣) الأحزاب: ٥.

(٤) رواه أحمد ٢/ ٣١١ (٨٠٩٨)، وأبو داود (٣٩٦٣)، والطحاوي في «المشكل» ١/ ٣٩١، والحاكم ٢ / ٢١٤، والبيهقي ١٠ / ٥٧، ٥٩، من حديث أبي هريرة، وقال الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٦٧٢): زاد البيهقي في رواية: قال سفيان: يعني إذا عمل بعمل أبويه. وقال الحاكم: «صحيح علىٰ شرط مسلم». ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. ثم قال حول توجيه معنىٰ هٰذا الحديث: وهٰذا التفسير، وإن لم يثبت رفعه، فالأخذ به لا مناص منه، كي لا يتعارض الحديث مع النصوص القاطعة في الكتاب والسنة أن الإنسان لا يؤاخذ بجرم غيره.
وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٦/ ٣٧ م (٦١٦٩): وروىٰ سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة بن الزبير قال: بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «ولد الزنا شر الثلاثة»، لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا»، وأن رسول الله ﷺ قال: «ولد الزنا شر الثلاثة»، و«إن الميت يعذب ببكاء الحي» قالت عائشة: رحم الله أبا هريرة أساء سمعا فأساء إصابة، «لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا» إنها لمّا نزلت: ﴿فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة، فك رقبة﴾، قيل: يا رسول الله ما عندنا ما نعتق إلا أن أحدنا له الجارية السوداء تخدمه وتسعىٰ عليه، فلو أمرناهن فزنين، فجئن بالأولاد فأعتقناهم، فقال رسول الله ﷺ: «لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن آمر بالزنا، ثم أعتق الولد» وأما قوله: «ولد الزنا شر الثلاثة»، فلم يكن الحديث علىٰ هٰذا، إنما كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله ﷺ، فقال: «من يعذرني من فلان؟»، قيل: يا رسول الله، إنه مع ما به ولد الزنا، فقال: «هو شر الثلاثة»، والله تعالىٰ يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. قال الشيخ الألباني في «الصحيحة» ٢/ ١٧١: لو صح إسناده لكان قاطعا للإشكال، ورافعا للنزاع. وراجع بقية كلامه في هٰذا الموضع.

فَقُلْنا: هٰذا عَلَيْكُمْ لأَنَّكُمْ تَقْبَلُونَهُ فيما عَدا الزِّنا، ومَعْنَىٰ هٰذا الخَبَرِ عِنْدَنا أَنَّهُ في إنْسانٍ بِعَيْنِهِ لِلآيَةِ التي ذَكَرْنا، ولأَنَّهُ قَدْ كانَ فيمَنْ لا يُعْرَفُ أَبُوهُ، ومَنْ لا يُعَدِّلُهُ جَميعُ أَهْلِ الأَرْضِ، مِنْ حينِ ٱنْقِراضِ عَصْرِ الصَّحابَةِ ﷺ إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقال الماوردي في «الحاوي» ١٧/ ٢١١: وأما الخبر الأول وهو «ولد الزنا شر الثلاثة» فهو من مناكير الأخبار، وما رواه إلا مضعوف، غير مقبول الحديث، ونص القرآن يمنع منه، ولو سلمت الرواية لكان لاستعماله وجوها: أحدها: أنه شر الثلاثة نسبا. والثاني: شر الثلاثة إذا كان زانيا. والثالث: أنه كان واحدا من ثلاثة، فأشير إليه أنه شرهم، فكان ذلك للزنا تعريفا لا تعليلا. والرابع: ما ذكر أن أبا عزة الجمحي كان يهجو رسول الله ﷺ ويقدح فيه بالعظائم، فذكر عند النبي ﷺ ما يقوله، وقيل له: إنه ولد زنية، فقال ﷺ: «ولد الزنىٰ شر الثلاثة» يعني به أبا عزة.

وأخرج ابن البر في «التمهيد» ٢٤/ ١٣٦: من طريق ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة قال: كان ابن عباس يقول في ولد الزنا: لو كان شر الثلاثة لم يتأن بأمه أن ترجم حتىٰ تضعه.

٤٨١٣ مَسألةٌ: ومَنْ حُدَّ في زِنًى أَوْ قَذْفٍ أَوْ خَمْرٍ أَوْ سَرِقَةٍ، ثُمَّ تابَ وصَلَحَتْ حالُهُ، فَشَهادَتُهُ جائِزَةٌ في كُلِّ شَيْءٍ، وفي مِثْلِ ما حُدَّ فيهِ؛ لِما ذَكَرْنا مِنْ أَنَّهُ لا يَخْلُو هٰذا مِنْ أَنْ يَكونَ عَدْلا، فَلا يَجُوزُ رَدُّ شَهادَتِهِ لِغَيْرِهِ، وفي كُلِّ شَيْءٍ، إلا حَيْثُ جاءَ النَّصُّ، ولا نَعْلَمُهُ إلا في البَدَوِيِّ علىٰ صاحِبِ القَرْيَةِ فَقَطْ، أَوْ لا يَكونُ عَدْلا فَلا يُقْبَلُ في شَيْءٍ، وما عَدا هٰذا فَباطِلٌ وتَحَكُّمٌ بِالظَّنِّ الكاذِبِ بِلا قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ ولا مَعْقُولٍ.

وقالَتْ طائِفَةٌ في المَحْدُودِ في القَذْفِ خاصَّةً: لا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ أَبَدًا -وَإِنْ تابَ- في شَيْءٍ أَصْلا[١].

وقال آخَرُونَ: لا تُقْبَلُ شَهادَةُ مَنْ حُدَّ في خَمْرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَصْلا.

فهٰذا القَوْلُ قَدْ جاءَ عن عُمَرَ في تِلْكَ الرِّسالَةِ المَكْذُوبَةِ: المُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ علىٰ بَعْضٍ إلا مَجْلُودًا حَدًّا، أَوْ مُجَرَّبًا عَلَيْهِ شَهادَةُ زُورٍ، أَوْ ظَنِينًا في ولاءٍ أَوْ قَرابَةٍ[٢]. وهو قَوْلُ الحَسَنِ بْنِ حَيٍّ[٣]

---

(١) «صحيح البخاري» باب شهادة القاذف والسارق والزاني ٩/ ٤٣٦. وقال ابن حجر في «الفتح» ٥/ ٢٥٧: قوله: وقال بعض الناس لا تجوز شهادة القاذف وإن تاب هٰذا منقول عن الحنفية واحتجوا في رد شهادة المحدود بأحاديث قال الحفاظ: لا يصح منها شيء وأشهرها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام» رواه أبو داود وابن ماجه ورواه الترمذي من حديث عائشة نحوه وقال: لا يصح. وقال أبو زرعة: منكر.

(٢) سبق ص ٢٨١.

(٣) «أحكام القرآن» للجصاص ٥/ ١١٨، و«مشكل الآثار» للطحاوي ١٢/ ٣٥٥ باب بيان مشكل ما روىٰ بعض الناس عن رسول الله ﷺ في رد شهادة المحدود في الإسلام.

وقَدْ قُلْنا: لا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولا نَصَّ في رَدِّ شَهادَةِ مَنْ ذَكَرْنا.

فأمّا القَوْلُ الثّاني في تَخْصيصِ مَنْ حُدَّ في القَذْفِ، فَإِنَّنا رُوّينا مِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ الخُراسانيِّ، عن ابن عَبّاسٍ: شَهادَةُ القاذِفِ لا تَجُوزُ وإِنْ تابَ[١].

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إِسْحاقَ، نا أَبُو الوليدِ -هو الطَّيالِسيُّ- نا قَيْسٌ، عن سالِمٍ -هو الأَفْطَسُ- عن قَيْسِ بْنِ عاصِمٍ: كانَ أبو بَكْرَةَ إذا أَتاهُ رَجُلٌ يُشْهِدُهُ قال لَهُ: أَشْهِدْ غَيْري فَإِنَّ المُسْلِمينَ قَدْ فَسَّقُوني[٢].

وصَحَّ عن الشَّعْبيِّ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ[٣]، والنَّخَعيِّ[٤]، وابنِ المُسَيِّبِ[٥] في

---

(١) قال ابن حجر في «الفتح» ٥/ ٢٥٧: وهو منقطع ولم يصب من قال أنه سند قوي. وقال ابن المنذر في «الأوسط» ٧/ ٣٠٢: ليس يصح عندي.

(٢) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١٠/ ١٥٢، وقال البيهقي: وهٰذا إن صح فلأنه امتنع من أن يتوب من قذفه، وأقام عليه ولو كان قد تاب منه لما ألزموه اسم الفسق. قلت: هٰذا لا يصح لأن قيسا الرواي عن سالم الأفطس هو قيس بن الربيع قال فيه ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٢١٨: قد سبرت أخبار قيس بن الربيع من رواية القدماء والمتأخرين وتتبعتها فرأيته صدوقا مأمونا حيث كان شابا فلما كبر ساء حفظه وامتحن بابن سوء فكان يدخل عليه الحديث فيجيب فيه ثقة منه بابنه فلما غلب المناكير علىٰ صحيح حديثه ولم يتميز استحق مجانبته عند الاحتجاج فكل من مدحه من أئمتنا وحث عليه كان ذلك منهم لما نظروا إلى الأشياء المستقيمة التي حدث بها عن سماعه وكل من وهاه منهم فكان ذلك لما علموا مما في حديثه من المناكير التي أدخل عليه ابنه وغيره. وانظر: «التقريب» (٥٥٧٣).

(٣) هٰذا القول للشعبي يدخل في قول الزهري: زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز. رواه الشافعي وغيره. انظر: «الأم» ٧/ ٨٩.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٦٤١ (٢١٠٤٣).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٦٤٠ (٢١٠٤١).

أَحَدِ قَوْلَيْهِ، والحَسَنِ البَصْريِّ(١)، ومُجاهِدٍ(٢) في أَحَدِ قَوْلَيْهِ، ومَسْرُوقٍ(٣) في أَحَدِ قَوْلَيْهِ(٤)، وعِكْرِمَةَ(٥) في أَحَدِ قَوْلَيْهِ أَنَّ القاذِفَ لا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ أَبَدًا وإنْ تابَ.

وعَنْ شُرَيْحٍ(٦): المَحْدُودُ في القَذْفِ لا تُقْبَلُ شَهادَته أَبَدًا.

وهُوَ قَوْلُ أَبي حَنيفَةَ وأَصْحابِهِ، وسُفْيانَ(٧).

وقال آخَرُونَ: إنْ تابَ المَحْدُودُ في القَذْفِ قُبِلَتْ شَهادَتُهُ، رُوِّينا ذَلِكَ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ مِنْ طَريقِ أَبي عُبَيْدٍ(٨)، نا سَعيدُ بنُ أَبي مَرْيَمَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سالِمٍ، عن إبْراهيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ ابنَ الخَطّابِ ٱسْتَتابَهُمْ - يَعْني أَبا بَكْرَةَ والَّذينَ شَهِدُوا مَعَهُ - فَتابَ ٱثْنانِ وأَبَىٰ أَبو بَكْرَةَ أَنْ يَتُوبَ، وكانَتْ شَهادَتُهُما تُقْبَلُ، وكانَ أَبو بَكْرَةَ لا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ.

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ القاضي، نا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ، نا سُلَيْمانُ

---

(١) السابق (٢١٠٤٠).

(٢) «العلل ومعرفة الرجال» لعبد الله ابن الإمام أحمد (٣٧٠٣، ٣٧٠٤).

(٣) «تفسير الطبري» النور آية (٤، ٥).

(٤) والقول الثاني لمسروق رواه الطبري تفسير النور آية (٥).

(٥) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» النور آية (٥)، وعزاه إلىٰ عبد بن حميد

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٠٣٧)، و(٢١٠٣٨).

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٦٣ (١٥٥٥٤)، و«شرح مشكل الآثار» (٤٨٦٦).

(٨) رواه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» ص ١٤٩ (٢٧٦) ومن طريقه رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٧/ ٣٠٤ (٦٧٣٢) وأعلت هٰذِه الرواية بأن سعيد بن المسيب ثبت عنه أنه أفتىٰ بضد ماجاء في حديث عمر ورغب عنه إلىٰ غيره، وبهٰذا أعل ابن رشد الحديث كما في «معتصر المختصر» ٢/ ٥٧، وقال البدر العيني في «العمدة» ٢٠/ ٢٥٦: والدليل علىٰ أن الحديث لم يكن عند سعيد بالقوي أنه كان يذهب إلىٰ خلافه.

ابنُ كَثيرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ جَلَدَ أَبا بَكْرَةَ، وشِبْلَ بنَ مَعْبَدٍ، ونافِعًا أَبا عَبْدِ اللهِ، علىٰ قَذْفِهِمُ المُغيرَةَ بنَ شُعْبَةَ، وقال لَهُمْ: مَنْ تابَ مِنْكُمْ قُبِلَتْ شَهادَتُهُ[1].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[2]، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: شَهِدَ على المُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ثَلاثَةٌ بِالزِّنَىٰ فَجَلَدَهُمْ عُمَرُ وقال لَهُمْ: تُوبُوا تُقْبَلْ شَهادَتُكُمْ.

ومِنْ طَريقِ عَليِّ بْنِ أبي طَلْحَةَ، عن ابن عَبّاسٍ: القاذِفُ إذا تابَ فَشَهادَتُهُ عِنْدَ اللهِ ﷻ في كِتابِهِ تُقْبَلُ[3].

وصَحَّ أَيْضًا عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ[4]، وأبي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ[5]، وعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ[6]، وعَطاءٍ[7]، وطاوُسٍ[8]، ومُجاهِدٍ[9]، وابنِ أبي نَجيحٍ[10]، والشَّعْبيِّ[11]، والزُّهْريِّ[12]، وحَبيبِ بْنِ أبي ثابِتٍ[13]، وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أبي طَلْحَةَ الأَنْصاريِّ[14]، وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ[15]، وعِكْرِمَةَ[16]، وسَعيدِ بْنِ

---

(١) ذكره البيهقي في «الكبرىٰ» ١٠/ ١٥٢.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٨٤ (١٣٥٦٤).

(٣) «صحيفة علي بن طلحة» (٩٠٧).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٨٣ (١٣٥٦٠).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٨٣ (١٣٥٦٠).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ٦٣٩ (٢١٠٣٣).

(٧) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٥٦١)

(٨) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٥٦٢).

(٩) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٠٢٨).

(١٠) «السنن الكبرىٰ» ١٠/ ١٥٣ (٢١٠٥٥)

(١١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٠٣٦).

(١٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٠٣٤)

(١٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٠٣٥).

(١٤) رواه الطبري في «التفسير» النور: ٥.

(١٥) «مصنف عبد الرزاق» (١٣٥٦٣).

(١٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٠٢٩).

جُبَيْرٍ[1]، والقاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ[2]، وسالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[3]، وسُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ[4]، وابنِ قُسَيْطٍ[5]، ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ[6]، ورَبيعَةَ[7]، وشُرَيْحٍ[8].

وهُوَ قَوْلُ عُثْمانَ البَتِّيِّ[9]، وابنِ أبي لَيْلَىٰ، ومالِكٍ[10]، والشّافِعِيِّ[11]، وأبي ثَوْرٍ[12]، وأبي عُبَيْدٍ[13]، وأحْمَدَ، وإسْحاقَ[14]، وبَعْضِ أَصْحابِنا، إلا أَنَّ مالِكًا قالَ: لا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ في مِثْلِ ما حُدَّ فيهِ، ولا نَعْلَمُ هٰذا الفَرْقَ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ.

وأمّا أَبُو حنيفةَ فَلا نَعْلَمُ لَهُ سَلَفًا في قَوْلِهِ إلا شُرَيْحًا وحْدَهُ، وخالَفَ سائِرَ مَنْ رُوِيَ عنهُ في ذَلِكَ شَيْءٌ؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يَخُصُّوا مَحْدُودًا مِنْ غَيْرِ مَحْدُودٍ، فَقَدْ خالَفَ جُمْهُورَ العُلَماءِ في ذَلِكَ.

---

(١) أخرج البيهقي ١٠/ ١٥٦ بإسناده عن ابن جبير أنه قال: قال: توبته فيما بينه وبين ربه من العذاب العظيم ولا تقبل شهادته. ورواه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٢٤).

(٢) «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (٢٢٩).

(٣) «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (٢٢٩).

(٤) «الاستذكار» ٧/ ١٠٥، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١٠/ ١٥٢.

(٥) «الاستذكار» ٧/ ١٠٥.

(٦) «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٣٠٤.

(٧) «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٣٠٤.

(٨) «مصنف عبد الرزاق» (١٥٥٥٣).

(٩) «أحكام القرآن» للجصاص ٥/ ١١٨، و«مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٣٢٨.

(١٠) «المدونة» ٤/ ٢٣، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١٠/ ١٥٣.

(١١) «الأم» ٧/ ٤٥.

(١٢) «الاستذكار» ٧/ ١٠٦.

(١٣) «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد ص ١٥٤ (٢٣٧).

(١٤) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (٢٦٤٠)، و«الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٣٠٣.

قال عليّ: احْتَجَّ مَنْ مَنَعَ مِنْ قَبُولِ شَهادَةِ القاذِفِ، وإنْ تابَ بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ، فيهِ أنَّ هِلالَ بنَ أُمَيَّةَ إذْ قَذَفَ امْرأتَهُ، قالَتِ الأنصارُ: الآنَ يَضْرِبُ رَسُولُ اللهِ ﷺ هِلالَ بنَ أُمَيَّةَ، ويُبْطِلُ شَهادَتَهُ في المُسْلِمينَ[1].

وهٰذا خَبَرٌ لا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ انْفَرَدَ به عَبّادُ بنُ مَنْصُورٍ، وقد شَهِدَ عَلَيْهِ يَحْيَى القَطّانُ بِأَنَّهُ كانَ لا يَحْفَظُ ولَمْ يَرْضَهُ[2]، وقال ابن مَعينٍ: ليس بِذَلِكَ[3].

ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَ لَهُمْ فيهِ مُتَعَلَّقٌ؛ لأنَّهُ ليس فيهِ أنَّهُ إنْ تابَ لَمْ تُقْبَلْ شَهادَتُهُ، ونَحْنُ لا نُخالِفُهُمْ في أنَّ القاذِفَ لا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ.

وأيْضًا فَلَيْسَ مِنْ كَلامِ النَّبيِّ ﷺ، ولا حُجَّةَ إلا في كَلامِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ.

وأيْضًا فَإنَّ ذَلِكَ القَوْلَ مِنْهُمْ ظَنٌّ لَمْ يَصِحَّ، فَما ضُرِبَ هِلالٌ، ولا سَقَطَتْ شَهادَتُهُ، وفي هٰذا كِفايَةٌ.

وذَكَرُوا خَبَرًا فاسِدًا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ حَجّاجِ بْنِ أرْطاةَ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «المُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ علىٰ بَعْضٍ إلا مَحْدُودًا في فريةٍ»[4].

قال عليّ: هٰذِه صَحيفَةٌ وحَجّاجٌ هالِكٌ، ثُمَّ هُمْ أوَّلُ مُخالِفينَ لَهُ؛ لأنَّهُمْ

---

(١) رواه أحمد ١/ ٢٣٨ (٢١٣١).

(٢) «تهذيب التهذيب» ٥/ ٩١.

(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٦/ ٨٦، وقال ابن حجر في «التقريب» (٣١٤٢): صدوق رمي بالقدر وكان يدلس وتغير بأخرة.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٦٤١ (٢١٠٤٢) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، به، وقد سبق في ١٦/ ١٩١.

لا يَقْبَلُونَ الأَبَوَيْنِ لابنَيْهِما، ولا الأَبنَ لأَبَوَيْهِ، ولا أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ، ولا العَبْدَ، وهٰذا خِلافٌ مُجَرَّدٌ لهٰذا الخَبَرِ.

وأَيْضًا فَقَدْ يُضافُ إلىٰ هٰذا الخَبَرِ: «إلا إنْ تابَ» بِنُصُوصٍ أُخَرَ.

وذَكَرُوا قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا﴾(١) قالُوا: فَإِنَّما ٱسْتَثْنَىٰ تعالىٰ بِالتَّوْبَةِ مِن الفِسْقِ فَقَطْ.

قال عَليٌ: هٰذا تَخْصِيصٌ لِلآيَةِ بِلا برهانٍ، بَلِ الأَسْتِثْناءُ راجِعٌ إلى المَنْعِ مِنْ قَبُولِ شَهادَتِهِمْ مِنْ أَجْلِ فِسْقِهِمْ، وإلى الفِسْقِ، وهٰذا لا يَجُوزُ تَعَدِّيهِ بِغَيْرِ نَصٍّ.

قال عَليٌ: كُلُّ مَنْ رُوِيَ عنهُ أَنْ لا تُقْبَلَ شَهادَتُهُ وإنْ تابَ، فَقَدْ رُوِيَ عنهُ قَبُولُها، إلا الحَسَنُ والنَّخَعيُّ فَقَطْ.

وأَمّا الرِّوايَةُ عن ابن عَبّاسٍ فَضَعِيفَةٌ، والأَظْهَرُ عنهُ خِلافُ ذَلِكَ.

وأَمّا الرِّوايَةُ عن أبي بَكْرَةَ: إنَّ المُسْلِمينَ فَسَّقُوني(٢). فَمَعاذَ اللهِ أَنْ يَصِحَّ؛ ما سَمِعْنا أَنَّ مُسْلِمًا فَسَّقَ أَبا بَكْرَةَ، ولا ٱمْتَنَعَ مِنْ قَبُولِ شَهادَتِهِ على النَّبيِّ ﷺ في أَحْكامِ الدِّينِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) النور: ٤- ٥.

(٢) البيهقي في «الكبرىٰ» ١٠/ ١٥٢.

١٨١٤ مَسألةٌ: وشَهادَةُ الأَعْمَىٰ مَقْبُولَةٌ كالصَّحيحِ.

وقَدِ ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا، فَقالَتْ طائِفَةٌ كَما قُلْنا.

ورُوِيَ ذَلِكَ عن ابن عَبّاسٍ[١]، وصَحَّ ذَلِكَ عن الزُّهْرِيِّ[٢]، وعَطاءٍ[٣]، والقاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ[٤]، والشَّعْبِيِّ[٥]، وشُرَيْحٍ[٦]، وابنِ سيرينَ[٧]، والحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ[٨]، ورَبيعَةَ[٩]، ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ[١٠]، وابنِ جُرَيْجٍ[١١]، وأَحَد قَوْلَي الحَسَنِ[١٢]، وأَحَد قَوْلَيْ إِياسِ بْنِ مُعاوِيَةَ[١٣]، وأَحَد قَوْلَي ابن أبي لَيْلَىٰ[١٤].

وهو قَوْلُ مالِكٍ[١٥]، واللَّيْثِ[١٦]، وأَحْمَدَ، وإِسْحاقَ[١٧]، وأبي

---

(١) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٧/ ٢٦٣ (٦٧٠١).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ٦٣ (٢١٣٥٣)، و«مصنف عبد الرزاق» (١٥٣٧٤).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٢٣ (١٥٣٧٣).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٣٥٨).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٣٥٤)، و«مصنف عبد الرزاق» (١٥٣٧٦).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٣٥١).

(٧) «صحيح البخاري» باب شهادة الأعمىٰ معلقا، ووصله ابن أبي شيبة في (٢١٣٥٠).

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٣٥٢).

(٩)، (١٠) «المدونة» ٢/ ٩٣.

(١١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٢٣ (١٥٣٧٣).

(١٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٣٥٠).

(١٣) «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٢٦٦.

(١٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٥٣٧٨).

(١٥) «المدونة» ٢/ ٩٣، و«التمهيد» ١/ ٢٨٩، ولكنه لا يشهد عند مالك على الزنىٰ، ففي «المدونة» ٤/ ٥٠٦: قلت: أرأيت الأعمىٰ، هل تجوز شهادته على الزنا في قول مالك؟ قال: لا تجوز الشهادة على الزنا عند مالك إلا على الرؤية. قلت: أفيحد هٰذا الأعمىٰ؟ قال: نعم.

(١٦) «المدونة» ٢/ ٩٣، و«أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٢٧.

(١٧) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (٢٩٠٩).

سُلَيمانَ، وأصْحابِنا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: تَجُوزُ شَهادَتُهُ فيما عَرَفَ قَبْلَ العَمَىٰ، ولا تَجُوزُ فيما عَرَفَ بَعْدَ العَمَىٰ، وهو قَوْلُ الحَسَنِ البَصْريِّ(١)، وأحَدُ قَوْلَي ابن أبي لَيْلَىٰ(٢).

وهُوَ قَوْلُ أبي يُوسُفَ(٣)، والشّافِعيِّ، وأصْحابِهِ(٤).

وقالَتْ طائِفَةٌ: تَجُوزُ شَهادَتُهُ في الشَّيْءِ اليَسيرِ، رُوِّينا ذَلِكَ مِنْ طَريقِ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: كانُوا يُجيزُونَ شَهادَةَ الأعْمَىٰ في الشَّيْءِ اللطيف(٥).

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا تُقْبَلُ في شَيْءٍ أصْلا، إلا في الأنْسابِ، وهو قَوْلُ زُفَرَ(٦)، رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن وكيعٍ، عن أبي حَنيفَةَ، ولا يَعْرِفُ أصْحابُهُ هٰذِهِ الرِّوايَةَ(٧).

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا تُقْبَلُ جُملةً، رُوِّينا ذَلِكَ عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ(٨)، وعَنْ إياسِ بْنِ مُعاويَةَ(٩)، وعَنِ الحَسَنِ(١٠) والنَّخَعيِّ(١١) أنَّهُما كَرِها شَهادَةَ الأعْمَىٰ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٣٤٨).

(٢) «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٢٢٧، و«الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٢٦٦.

(٣) «المبسوط» ١٦/ ١١٣، و«بدائع الصنائع» ٦/ ٢٦٨.

(٤) «الأم» ٧/ ٩١، و«الحاوي» ١٧/ ٣٩.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١٥٣٧٧).

(٦) «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٢٩)، و«الجوهرة النيرة» ٥/ ٤٤٠، و«المبسوط» ١٦/ ١١٣.

(٧) انظر: «شرح فتح القدير» ٧/ ٣٩٧، ولم أقف علىٰ هٰذِه الرواية من طريق عبد الرزاق.

(٨) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٢٤ (١٥٣٨٠)، وعنده: أن عليا لم يجز شهادة أعمىٰ في سرقة، ورواه ابن أبي شيبة ١١/ ٦٣ (٢١٣٤٩)، وعنده أن علي بن أبي طالب ﷺ رد شهادة الأعمىٰ فيما رآه قبل العمىٰ وإنما فيه: أن أبا بصير شهد عند علي وهو أعمىٰ فرد شهادته.

(٩) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٦٤ (٢١٣٥٦).

(١٠) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٢٤ (١٥٣٧٩).

(١١) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٦٤ (٢١٣٥٧).

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا تُقْبَلُ في شَيْءٍ أصْلا، لا فيما عَرَفَ قَبْلَ العَمَىٰ، ولا فيما عَرَفَ بَعْدَهُ[١].

قال عَليٌ: أمّا مَنْ أجازَهُ في الشَّيْءِ اليَسيرِ دُونَ الكَثيرِ، فَقَوْلٌ في غايَةِ الفَسادِ، لأنَّهُ لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِهِ، وما حَرَّمَ اللهُ تعالىٰ مِن الكَثيرِ إلا ما حَرَّمَ مِن القَليلِ.

وقَدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ: «مَنِ ٱقْتَطَعَ بيَمينِهِ مالَ مُسْلِمٍ ولَوْ قَضيبًا مِنْ أراكٍ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النّارَ»[٢].

وأيْضًا فَإِنَّهُ ليس في العالَمِ كَثيرٌ إلا بِالإضافَةِ إلىٰ ما هو أَقَلُّ مِنْهُ، وهو قَليلٌ بِالإضافَةِ إلىٰ ما هو أكْثَرُ مِنْهُ، فَهُوَ قَوْلٌ لا يُعْقَلُ فَسَقَطَ.

وأمّا مَنْ قَبِلَهُ في الأنْسابِ فَقَطْ فَقِسْمَةٌ فاسِدَةٌ، فَإِنَّهُ لا يَعْرِفُ الأنْسابَ إلا مِنْ حَيْثُ يَعْرِفُ المُخَبِّرينَ بِغَيْرِ ذَلِكَ والمُشْهِدينَ لَهُ مِنْهُمْ فَقَطْ، فَبَطَلَ هٰذا القَوْلُ أيْضًا.

وأمّا مَنْ لَمْ يَقْبَلْهُ لا فيما عَرَفَ قَبْلَ العَمَىٰ ولا بَعْدَهُ، فَقَوْلٌ فاسِدٌ لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِهِ أصْلا، ولا فَرْقَ بَيْنَ ما عَرَفَهُ في حالِ صِحَّتِهِ، وبَيْنَ ما عَرَفَهُ الصَّحيحُ وتَمادَتْ صِحَّتُهُ وبَصَرُهُ.

فَإِنْ قيلَ: هو قَوْلٌ رُويَ عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ.

قُلْنا: هٰذا كَذِبٌ، ما جاءَ قَطُّ عن عَليٍّ أنَّهُ قالَ: لا يُقْبَلُ فيما عَرَفَ قَبْلَ العَمَىٰ. وما عُرِفَ هٰذا عن أَحَدٍ قَبْلَ أبي حَنيفَةَ.

---

(١) «المبسوط» ١٦/ ١١٢، ١١٣، و«بدائع الصنائع» ٦/ ٢٦٨.

(٢) رواه مسلم (١٣٧) كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، من حديث أبي أمامة، وسبق في ١٢/ ٢٣٥..

وأيضًا - فَإِنَّهُ لا يَصِحُّ عن عَليٍّ؛ لأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عن أَشْياخٍ مِنْ قَوْمِهِ، أَوْ عن الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، وقد رُوِيَ عن ابن عَبّاسٍ خِلافُ ذَلِكَ[١]، فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ.

وأمّا مَنْ أجازَهُ فيما عَلِمَ قَبْلَ العَمَىٰ، ولَمْ يُجِزْهُ فيما عَلِمَ بَعْدَ العَمَىٰ، فَإِنَّهُمُ احْتَجُّوا بِما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عن الشَّهادَةِ فَقالَ: «أَلا تَرى الشَّمْسَ؟ علىٰ مِثْلِها فاشْهَدْ أَوْ دَعْ»[٢].

قال عَليٌّ: وهٰذا خَبَرٌ لا يَصِحُّ سَنَدُهُ؛ لأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمانَ بْنِ مَسْمُولٍ[٣] -وهو هالِكٌ- عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ وهْرامَ -وهو ضَعيفٌ[٤]- لكن مَعْناهُ صَحيحٌ، وقالُوا: الأَصْواتُ قَدْ تَشْتَبِهُ، والأَعْمَىٰ كَمَنْ أُشْهِدَ في ظُلْمَةٍ أَوْ خَلْفَ حائِطٍ. ما نَعْلَمُ لَهُمْ غَيْرَ هٰذا.

قال عَليٌّ: إنْ كانَت الأَصْواتُ تَشْتَبِهُ فالصُّوَرُ أَيْضًا قَدْ تَشْتَبِهُ، وما يَجُوزُ لِمُبْصِرٍ ولا أَعْمَىٰ أَنْ يَشْهَدَ إلا بِما يُوقِنُ ولا يَشُكُّ فيهِ.

---

(١) سبق تخريجه في أول هٰذه المسألة.

(٢) رواه العقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٦٩، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٤٣٠، والحاكم ٤/ ٩٨-٩٩، والبيهقي ١٠/ ١٥٦، من حديث ابن عباس، وذكره الحافظ في «بلوغ المرام» (١٤٠٥) وقال: رواه ابن عدي بإسناد ضعيف، وصححه الحاكم فأخطأ، وقال البيهقي: محمد بن سليمان بن مسمول هٰذا تكلم فيه الحميدىٰ ولم يرو من وجه يعتمد عليه والله أعلم. وانظر: «الإرواء» للألباني رحمه الله ٨/ ٢٨٢.

(٣) قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/ ٢٦٧: ليس بالقوي ضعيف الحديث، كان الحميدي يتكلم فيه. وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكين» (٥١٧)، وابن عدي في «الكامل» ٧/ ٤٣١: وعامة ما يرويه لا يتابع عليه في إسناده ولا متنه. وذكر من مناكيره هٰذا الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/ ٤٣٩. وانظر: «لسان الميزان» ٥/ ١٨٥.

(٤) انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ٣١٨.

ومَنْ أُشْهِدَ خَلْفَ حائِطٍ أوْ في ظُلْمَةٍ فأيْقَنَ بِلا شَكٍّ بِمَنْ أشْهَدَهُ فَشهادَتُهُ مَقْبُولَةٌ في ذَلِكَ.

ولَوْ لَمْ يَقْطَعِ الأعْمَىٰ بِصِحَّةِ اليَقينِ علىٰ مَنْ يُكَلِّمُهُ لَما حَلَّ لَهُ أنْ يَطأَ ٱمْرأَتَهُ، إذْ لَعَلَّها أجْنَبيَّةٌ، ولا يُعْطيَ أحَدًا دَيْنًا عَلَيْهِ، إذْ لَعَلَّهُ غَيْرُهُ، ولا أنْ يَبيعَ مِنْ أحَدٍ ولا أنْ يَشْتَريَ.

وقَدْ قَبِلَ النّاسُ كَلامَ أُمَّهاتِ المُؤْمِنينَ مِنْ خَلْفِ الحِجابِ.

فَإنْ قالُوا: إنَّما حَلَّ لَهُ وطْءُ ٱمْرأَتِهِ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ، كَما يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ في دُخُولِها عَلَيْهِ أوَّلَ مَرَّةٍ ولَعَلَّها غَيْرُها.

قُلْنا: هٰذا باطِلٌ ولا يَجُوزُ لَهُ وطْؤُها حَتَّىٰ يُوقِنَ أنَّها التي تَزَوَّجَ.

وقَدْ أمَرَ اللهُ تعالىٰ بِقَبُولِ البَيِّنَةِ، ولَمْ يَشْتَرِطْ أعْمَىٰ مِنْ مُبْصِرٍ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

وما نَعْلَمُ في الضَّلالَةِ بَعْدَ الشِّرْكِ والكَبائِرِ أكْبَرَ مِمَّنْ دانَ اللهَ بِرَدِّ شَهادَةِ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وابنِ أُمِّ مكتومٍ وابنِ عَبّاسٍ وابنِ عُمَرَ، ونَعُوذُ باللهِ مِنَ الخِذْلانِ.

١٨١٤ مَسألةٌ: وكُلُّ مَنْ سَمِعَ إنسانًا يُخبِرُ بِحَقٍّ لِزَيدٍ عَلَيهِ إخبارًا صَحيحًا تامًّا لَمْ يَصِلْهُ بِما يُبْطِلُهُ، أَوْ بِأَنَّهُ قَدْ وهَبَ أَمْرًا كَذا لِفُلانٍ، أَوْ أَنَّهُ أَنْكَحَ زَيْدًا، أَوْ أَيَّ شَيْءٍ كانَ، فَسَواءٌ قال لَهُ: ٱشْهَدْ بِهٰذا عَلَيَّ. أَوْ: أَنا أُشْهِدُك. أَوْ لَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا مِن ذَلِكَ، أَوْ لَمْ يُخاطِبْهُ أَصْلا، لكن خاطَبَ غَيْرَهُ، أَوْ قال لَهُ: لا تَشْهَدْ عَلَيَّ فَلَسْت أُشْهِدُك. كُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ، وفُرِضَ عَلَيهِ أَنْ يَشْهَدَ بِكُلِّ ذَلِكَ.

وفُرِضَ على الحاكِمِ قَبُولُ تِلْكَ الشَّهادَةِ والحُكْمُ بِها؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ، ولا قَوْلُ أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ ﷺ، ولا قياسٌ بِالفَرْقِ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وقال أَبُو حنيفةَ: لا يَشْهَدُ حَتَّىٰ يُقالَ لَهُ: ٱشْهَدْ عَلَيْنا[1].

قال عليٌّ: وكَذَلِكَ إنْ قال الشّاهِدُ لِلْقاضي: أنا أُخبِرُك. أَوْ: أنا أَقُولُ لَك. أَوْ: أنا أُعْلِمُك. أَوْ لَمْ يَقُلْ: أنا أَشْهَدُ. فَكُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ، وكُلُّ ذَلِكَ شَهادَةٌ تامَّةٌ فُرِضَ على الحاكِمِ الحُكْمُ بِها؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا قَوْلُ صاحِبٍ ولا قياسٌ ولا مَعْقُولٌ بِالفَرْقِ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَإنْ قيلَ: إنَّ القُرْآنَ والسُّنَّةَ ورَدا بِتَسْميَةِ ذَلِكَ شَهادَةً.

قُلْنا: نَعَمْ، ولَيْسَ في ذَلِكَ أَنَّهُ لا يُقْبَلُ حَتَّىٰ يَقُولَ: أنا أَشْهَدُ. فَقَدْ جَعَلْنا مُعْتَمَدَنا وجَعَلْتُمْ مُعْتَمَدَكُمْ في رَدِّ شَهادَةِ الفاسِقِ قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِن جَآءَكُمْ

---

(١) «بدائع الصنائع» ٦/ ٢٨٢، «البحر الرائق» ٧/ ٥٧، «تحفة الفقهاء» ٣/ ٣٦١، و«الأوسط» لابن المنذر ٨/ ٢٤٦-٢٤٩، و«المغني» لابن قدامة ١٤/ ٦-٧.

فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾(١).

فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ شَهادَةٍ نبأٌ، وكُلَّ نبإٍ شَهادَةٌ، وكِلاهُما خَبَرٌ، وكِلاهما قَوْلٌ، وكُلُّ ذَلِكَ حِكايَةٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) الحجرات: ٦.

١٨١٥ مَسألةٌ: والحُكْمُ بِالقافَةِ[(١)] في لِحاقِ الولَدِ واجِبٌ في الحَرائِرِ والإِماءِ.

وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ[(٢)] وأبي سُلَيْمانَ.

وقال مالِكٌ[(٣)]: يُحْكَمُ بِشَهادَتِهِمْ في ولَدِ الأمَةِ، ولا يُحْكَمُ به في ولَدِ الحُرَّةِ، وهذا تَقْسيمٌ بِلا بُرْهانٍ.

وقال أبُو حَنيفَةَ: لا يُحْكَمُ بِهِمْ في شَيْءٍ[(٤)].

بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُرَّ بِقَوْلِ مُجزِّزٍ المُدْلِجِيِّ إذْ رأىٰ أقْدامَ زَيْدِ بْنِ حارِثَةَ وابنَهُ أُسامَةَ فَقالَ: إنَّ هٰذِه الأقْدامَ بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ[(٥)] وهو عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لا يُسَرُّ بباطِلٍ، ولا يُسَرُّ إلا بِحَقٍّ مَقْطُوعٍ بِهِ.

فَمِن العَجَبِ أنَّ أبا حنيفةَ يُخالِفُ حُكْمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الثّابِتَ عنهُ ويُنْكِرُ

---

(١) القافة هي أحد الطرق الشرعية لإثبات النسب وطرق إثبات النسب خمسة، وهي: الفراش، الاستلحاق، والبينة، والقافة، والقرعة. فالثلاثة الأول محل اتفاق بين العلماء. انظر: «زاد المعاد» ٥/ ٤١٠، ٤٣٠.

القيافة: وهي لغة تتبع الآثار لمعرفة أصحابها، والقائف: من يتبع الأثر ويعرف صاحبه، وجمعه قافه. انظر: «القاموس المحيط» ٣/ ١٨٨ والقائف في الاصطلاح الشرعي: هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلي أعضاء المولود. «التعريفات» للجرجاني ص ٩١. والقيافة عند القائلين بالحكم بها في إثبات النسب، إنما تستعمل عند عدم الفراش، والبينة، وحال الاشتباه في نسب المولود والتنازع عليه، فيعرض علي القافة، ومن ألحقته به القافة من المتنازعين نسبه، ألحق به. ويراجع بحث بعنوان: «البصمة الوراثية» للشيخ د/ عمر السبيل.

(٢) «الأم» للشافعي ٦/ ٢٤٦، و«الحاوي» ١٧/ ٣٨٠.

(٣) «الذخيرة» ١٠/ ٢٤١، و«المدونة» ٢/ ٥٥٢.

(٤) انظر: «شرح مشكل الآثار» ١٢/ ٢٦٢، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٨/ ٣٨٦، و«المبسوط» ١٧/ ٦٤، و«بدائع الصنائع» ٦/ ٢٤٤.

(٥) رواه البخاري (٣٧٣١) كتاب المناقب، باب مناقب زيد بن حارثة، ومسلم (١٤٥٩) كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، من حديث عائشة.

عِلْمًا صَحيحًا مَعْرُوفَ الوَجْهِ، ثُمَّ يَرىٰ أَنْ يُلْحِقَ الولَدَ بِأَبَوَيْنِ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما أَبُوهُ، وبِامْرأَتَيْنِ كُلُّ واحِدَةٍ مِنْهُما أُمُّهُ، فَيأْتي مِنْ ذَلِكَ بِما لا يُعْقَلُ، ولا جاءَ به قَطُّ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ.

والعَجَبُ مِنْ مالِكٍ إِذْ يَحْتَجُّ بِخَبَرِ مُجَزِّزٍ المَذْكورِ، ثُمَّ يُخالِفُهُ، لأَنَّ مُجَزِّزًا إِنَّما قال ذَلِكَ في ابن حُرَّةٍ، لا في ابن أَمَةٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٨١٢- مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ الحُكْمُ إلا مِمَّنْ ولاهُ الإِمامُ القُرَشيُّ الواجِبَةُ طاعَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ علىٰ ذَلِكَ فَكُلُّ مَنْ أَنفَذَ حَقًّا فَهُوَ نافِذٌ، ومَنْ أَنفَذَ باطِلا فَهُوَ مَرْدُودٌ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما ذَكَرْنا مِنْ وُجُوبِ طاعَةِ الإِمامِ قَبْلُ، فَإِذا لَمْ يَقْدِرْ علىٰ ذَلِكَ فالله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾[١].

وقال تَعالَىٰ: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[٢] وهٰذا عُمُومٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

وقَدْ وافَقَنا المُخالِفُونَ علىٰ أَنَّهُ ليس كُلُّ مَنْ حَكَمَ فَهُوَ نافِذٌ حُكْمُهُ، فَوَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لا يُنفِذُوا حُكْمَ أَحَدٍ إلا مَنْ أَوْجَبَ القُرْآنُ، ورَسُولُ اللهِ ﷺ نَفاذَ حُكْمِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) النساء: ١٣٥. (٢) المائدة: ٨.

٤٨١٧ مَسألةٌ: والارْتِزاقُ على القَضاءِ جائِزٌ لِلثّابِتِ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «مَنْ أَتاهُ مالٌ في غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَوْ إِشْرافِ نَفْسٍ فَلْيأْخُذْهُ»[١]، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٤٨١٨ مَسألةٌ: وجائِزٌ لِلإِمامِ أَنْ يَعْزِلَ القاضيَ مَتَىٰ شاءَ عن غَيْرِ خَرِبَةٍ[٢]، قَدْ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا إلى اليَمَنِ قاضيًا[٣]، ثُمَّ صَرَفَهُ حينَ حَجَّةِ الوَداعِ، ولَمْ يَرْجِعْ إلى اليَمَنِ بَعْدَها[٤].

---

(١) رواه البخاري (١٤٧٣) بمعناه. وسبق في ١١/ ٢٥٠. وانظر: «الحاوي» للماوردي ١٦/ ٢٩٣، ور«وضة القضاة» ١/ ٨٥، «بدائع الصنائع» ٧/ ١٣، ١٤، «تبصرة الحكام» ١/ ٣٠، «روضة الطالبين» ١١/ ١٣٧، «أدب القضاء» لابن أبي الدم الحموي ص(١٠١ ١٠٢). «كشاف القناع» ٦/ ٢٩٠، «المغني» لابن قدامة ٩/ ٣٧.

(٢) انظر: «البحر الرائق» ٦/ ٢٨١، و«المحيط البرهاني» ٨/ ٤٢١، و«حاشية ابن عابدين» ٥/ ٣٦٦، و«درر الحكام شرح مجلة الأحكام» ٤/ ٥٤٣، و«شرح مختصر خليل» ٧/ ١٤٦، و«الحاوي» ١٦/ ٢٣٣، و«المغني» ١٣/ ٦١٥، و«أدب القضاء» لابن أبي الدم الحموي ص ٩٣، ٩٤، و«أدب القاضي» للماوردي ١/ ١٨٠، و«روضة الطالبين» ١١/ ١٢٦.

(٣) رواه أحمد ١/ ١٤٩ (١٢٨٢)، وأبو داود (٣٥٨٢)، وابن ماجه (٢٣١٠)، والترمذي (١٣٣١)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٧/ ٤٢١ (٨٣٦٣)، والحاكم ٤/ ٩٣ وقال: صحيح الإسناد. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٥٠٠).

(٤) «صحيح مسلم» (١٢١٦) من حديث جابر ﷺ في صفة حجة النبي ﷺ وفيه: وقدم علي من اليمن ببدن النبي ﷺ. ووجه دلالته: أن قدوم علي من اليمن لا يكون إلا بإذن من النبي صلىٰ عليه وسلم فإن لم يكن فقد أقره بعد قدومه والله أعلم.

١٨٠١ مَسألةٌ: ومَنْ قال لَهُ قاضٍ: قَدْ ثَبتَ علىٰ هٰذا الصَّلْبُ أو القَتْلُ أو القَطْعُ أو الجَلْدُ أَوْ أَخْذُ مالٍ مِقْدارُهُ كَذا مِنْهُ، فأنفِذ ذَلِكَ عَلَيهِ فَإنْ كانَ المأمُورُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِالقُرْآنِ والسُّنَنِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ إنْفاذُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ - إنْ كانَ الآمِرُ لَهُ جاهِلا، أَوْ غَيرَ عَدْلٍ - إلا حَتَّىٰ يُوقِنَ أَنَّهُ قَدْ وجَبَ عَلَيهِ ما ذُكِرَ لَهُ فَيَلْزَمُهُ إنفاذُهُ حينَئِذٍ وإلا فَلا.

وإنْ كانَ الآمِرُ لَهُ عالِمًا فاضِلا لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَيْضًا إنْفاذُ أَمْرِهِ إلا حَتَّىٰ يَسْأَلَهُ مِنْ أيِّ وجْهٍ وجَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَإذا أخبرهُ، فَإنْ كانَ ذَلِكَ مُوجِبًا عَلَيْهِ ما ذَكَرَ لَزِمَهُ إنْفاذُ ذَلِكَ، وعَلَيْهِ أَنْ يَكْتَفِيَ بِخَبَرِ الحاكِمِ العَدْلِ في ذَلِكَ، ولا يَجُوزُ لَهُ تَقْليدُهُ فيما رأىٰ أَنَّهُ فيهِ مُخْطِئٌ.

وأمّا الجاهِلُ، فَلا يَحِلُّ لَهُ إنْفاذُ أَمْرِ مَنْ ليس عالِمًا فاضِلا.

فَإنْ كانَ الآمِرُ لَهُ عالِمًا فاضِلا سأَلَهُ: أَوجب ذَلِكَ بِالقُرْآنِ والسُّنَّةِ؟

فَإنْ قالَ: نَعَمْ، لَزِمَهُ إنْفاذُ ذَلِكَ، وإلا فَلا، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّما الطّاعَةُ في المَعْرُوفِ»(١) ولا يَحِلُّ أَخْذُ قَوْلِ أَحَدٍ بِلا بُرْهانٍ.

وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) «صحيح البخاري» (٤٣٤٠)، ومسلم (١٨٤٠)، وسبق.

١٨٤٠ مَسألةٌ: ومَن ٱدَّعَىٰ شَيئًا في يَدِ غَيرِهِ فَإِنْ أَقامَ فيهِ البَيِّنَةَ، أَوْ أَقامَ كِلاهُما البَيِّنَةَ قُضيَ به لِلَّذي ليس الشَّيْءُ في يَدِهِ، إلا أَنْ يَكونَ في بَيِّنَةِ مَنِ الشَّيْءِ في يَدِهِ بيانٌ زائِدٌ بِانْتِقالِ ذَلِكَ الشَّيْءِ إلَيْهِ، أَوْ يَلُوحُ بِتَكْذيبِ بَيِّنَةِ الآخَرِ.

وهو قَوْلُ سُفْيانَ، وأبي حَنيفَةَ[١]، وأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[٢]، وأبي سُلَيْمانَ.

وَقال مالِكٌ[٣] والشّافِعيُّ[٤]: يُقْضَىٰ به لِلَّذي هو في يَدِهِ، وحُجَّتُهُمْ أَنَّهُ قَدْ تَكاذَبَت البَيِّنَتانِ، فَوَجَبَ سُقُوطُهُما.

قال عَليٌّ: ولَيْسَ كَما قالُوا، بَلْ بَيِّنَةُ مَنِ الشَّيْءِ في يَدِهِ غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ؛ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يُكَلِّفْهُمْ بِبَيِّنَةٍ، إنَّما حَكَمَ اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بِأَنَّ البَيِّنَةَ على المُدَّعي واليَمينَ على المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ.

قال عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمينُهُ ليس لَكَ غَيْرُ ذَلِكَ»[٥].

فَصَحَّ أَنَّهُ لا يُلْتَفَتُ إلىٰ بَيِّنَةِ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) انظر: «اللباب» ص ٣٦٢، و«المبسوط» ١٧/ ٣٩.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (٢٩١٢)

(٣) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» ٤/ ٢٢٢، ٢٢٣.

(٤) هٰذا أحد القولين عن الشافعي وقال عنه الشيرازي: هو أرجحها، «المهذب» ٢/ ٣١١، و«الحاوي» ٦/ ٢٢٥، و«المنهاج» (٢٦٢)، و«الأم» ٦/ ٣٢٣، ٣٢٤، و«المغني» ١٤/ ٣١٨، ٣١٩، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ١٠/ ٢٥٥.

(٥) رواه مسلم (١٣٩) كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم، من حديث وائل بن حجر. وسبق.

٤٨٤ مَسألةٌ: فَلَوْ لَمْ يَكن الشَّيْءُ في يَدِ أَحَدِهِما فأَقامَ كِلاهُما البَيِّنَةَ قُضيَ به بَيْنَهُما، فَلَوْ كانَ في أَيْديهِما مَعًا، فأَقاما فيهِ بَيِّنَةً أَوْ لَمْ يُقيما قُضيَ به بَيْنَهُما.

أَمّا إذا لَمْ يَكن في أَيْديهِما، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَّتَت البَيِّنَتانِ أَنَّهُ لَهُما فَهُوَ لَهُما.

وأَمّا إذا كانَ في أَيْديهِما، فَإِنْ لَمْ تَقُمْ لَهُما بَيِّنَةٌ فَهُوَ لَهُما؛ لأَنَّهُ بِأَيْديهِما مَعَ أَيْمانِهِما.

وأَمّا إذا أَقامَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما بَيِّنَةً، فَإِنَّ بَيِّنَتَهُ لا تُسْمَعُ فيما في يَدِهِ، كَما قَدَّمْنا وقد شَهِدَتْ لَهُ بَيِّنَتُهُ بِما في يَدِ الآخَرِ فَيُقْضَىٰ لَهُ بِذَلِكَ[1].

وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) انظر: «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٧٠.

١٨٢٢ مَسألةٌ: فَإنْ تَداعَياهُ، ولَيسَ في أيديهِما، ولا بَيِّنَةَ لَهُما: أُقْرِعَ بَيْنَهُما على اليَمينِ، فأيُّهما خَرَجَ سَهمُهُ حَلَفَ وقُضيَ لَهُ به، وهَكَذا كُلُّ ما تَداعَيا فيهِ مِمّا يُوقِنُ بِلا شَكٍّ أَنَّهُ ليس لَهُما جَميعًا، كَدابَّةٍ يُوقِنُ أَنَّها نِتاجُ إحْدىٰ دابَّتَيْهِما.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد[١]، نا مُحَمَّدُ بنُ مِنْهالٍ، نا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، نا سَعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ أبي بُرْدَةَ بْنِ أبي مُوسَى الأشْعَريِّ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ أبي مُوسَىٰ أَنَّ رَجُلَيْنِ ٱدَّعَيا بَعيرًا أَوْ دابَّةً فأَتَيا به النَّبيَّ ﷺ ليس لِواحِدٍ مِنْهُما بَيِّنَةٌ فَجَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهما.

وبِهِ[٢] إلىٰ قَتادَةَ عن خِلاسِ بْنِ عَمْرٍو، عن أبي رافِعٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ٱخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلانِ في مَتاعٍ ليس لِواحِدٍ مِنْهُما بَيِّنَةٌ، فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ «اسْتَهِما على اليَمينِ ما كانَ أَحَبّا ذَلِكَ أَمْ كَرِها».

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ[٣]، أنا عَمْرُو بنُ عَليٍّ، نا خالِدُ بنُ الحارِثِ، نا سَعيدٌ - هو ابن أبي عَرُوبَةَ - عن قَتادَةَ، عن خِلاسِ بْنِ عَمْرٍو، عن أبي رافِعٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ ٱدَّعَيا دابَّةً ولَمْ تَكُنْ لَهُما بَيِّنَةٌ، فأَمَرَهُما رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهِما على اليَمينِ.

قال عَليٌّ: فالقِسْمَةُ بَيْنَهُما حَيْثُ هو في أَيْديهِما؛ لأَنَّهُ لَهُما بِظاهِرِ اليَدِ والقُرْعَةِ، حَيْثُ لا حَقَّ لَهُما ولا لأَحَدِهِما ولا لِغَيْرِهِما فيهِ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٦١٥)، وضعفه الألباني في «الإرواء» ٨/ ٢٧٣.

(٢) «سنن أبو داود» (٣٦١٦)، ورواه ابن ماجه (٢٣٤٦) وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٦٥٩).

(٣) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٥/ ٤٣٠ (٥٩٥٦).

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد(١)، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا هَمّامُ بنُ يَحْيَىٰ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ أبي بُرْدَةَ، عن أبيهِ، عن أبي مُوسَى الأشْعَريِّ أنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيا بَعيرًا علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَعَثَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما شاهِدَيْنِ فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُما بِنِصْفَيْنِ.

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ(٢)، أخبرني عَليُّ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَليِّ بْنِ أبي المُضاءِ قاضي المِصّيصَةِ، قالَ: نا مُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ، عن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ، عن النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، عن أبي بُرْدَةَ بْنِ أبي مُوسَى الأشْعَريِّ، عن أبيهِ أنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيا دابَّةً وجَداها عِنْدَ رَجُلٍ، فأقامَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما شاهِدَيْنِ أنَّها دابَّتُهُ فَقَضَىٰ بِها النَّبيُّ ﷺ بَيْنَهُما بِنِصْفَيْنِ.

فهٰذا نَصٌّ علىٰ إقامَةِ البَيِّنَةِ مِنْ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما -ولَيْسَ في أيْديهِما أوْ وهو في أيْديهِما- لأنَّهُ إذا كانَ في أيْديهِما مَعًا، فَهُوَ بِلا شَكٍّ لَهُمْ بِظاهِرِ الأمْرِ، وإذا لَمْ يَكن في أيْديهِما أقامَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما فيهِ البَيِّنَةَ، فَقَدْ شَهِدَ به لَهُما، ولَيْسَتْ إحْدى البَيِّنَتَيْنِ أوْلَىٰ مِن الأُخرىٰ، فالواجِبُ قِسْمَتُهُ في كُلِّ ذَلِكَ بَيْنَهُما.

وأمّا إذا لَمْ يَكن في أيْديهِما ولَمْ يُقِمْ واحِدٌ مِنْهُما فيهِ البَيِّنَةَ، ولا كِلاهُما، فَهُما مُدَّعيانِ ولَيْسَ لَهُما أصْلا ولا لِمُدَّعًى عَلَيْهِ سِواهُما.

وكَذَلِكَ إذا كانَ لا تَجوزُ البَيِّنَةُ أنْ تكونَ لَهُما جَميعًا لكن لأحَدِهِما أوْ لِغَيْرِهِما إلا أنَّهُ ليس في يَدِ أحَدٍ غَيْرِهِما، ولا في أيْديهِما، أوْ كانَ في أيْديهِما جَميعًا، فَفي هٰذِه المَواضِعِ يُقْرَعُ على اليَمينِ، ولا تَجوزُ قِسْمَتُهُ

---

(١) «السنن» (٣٦١٥).

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٤٢٩ (٥٩٥٤).

بَيْنَهُما فَيَكونُ ذَلِكَ ظُلْمًا مَقْطُوعًا بِهِ، وقَضيَّةَ جَوْرٍ بِلا شَكٍّ فيها، وهٰذا لا يَحِلُّ أَصْلًا، قال تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ والجَوْرُ المُتَيَقَّنُ إِثْمٌ وعُدْوانٌ لا شَكَّ فيهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقَد ٱخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا: فَقال أَبو حَنيفَةَ[1]: إذا أَقامَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما البَيِّنَةَ - فَسَواءٌ كانَ الشَّيْءُ في أَيْديهِما مَعًا أَوْ لَمْ يَكن في يَدِ واحِدٍ مِنْهُما هو بَيْنَهُما بِنِصْفَيْنِ مَعَ أَيْمانِهِما.

وكَذَلِكَ إذا لَمْ يُقيما بَيِّنَةً والشَّيْءُ في أَيْديهِما مَعًا ولَيْسَ في أَيْديهِما ولا مُدَّعيَ لَهُ سِواهُما، فأَيُّهُما نَكَلَ قُضيَ به لِلَّذي حَلَفَ.

فَإِنْ وُقِتَتْ كِلْتا البَيِّنَتَيْنِ قُضيَ به لِصاحِبِ الوَقْتِ الأَوَّلِ.

فَإِنْ وُقِتَتْ إِحْدى البَيِّنَتَيْنِ ولَمْ تُوَقَّت الأُخرىٰ قُضيَ به بَيْنَهُما.

وقال أَبُو يُوسُفَ: قُضيَ به لِلَّذي وُقِّتَتْ بَيِّنَتُهُ.

وقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: بَلْ لِلَّذي لَمْ تُوَقَّتْ بَيِّنَتُهُ[2].

قال عَليٌّ: كُلُّ ما خالَفَ مِمّا ذَكَرْنا حُكْمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي أَوْرَدْنا فَهُوَ باطِلٌ؛ لأَنَّهُ قَوْلٌ بِلا بُرْهانٍ وقال مالِكٌ[3]: يُقْضىٰ بِأَعْدَلِ البَيِّنَتَيْنِ.

قال عَليٌّ: وهٰذا قَوْلٌ فاسِدٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ به بُرْهانُ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ، ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ، ولا يُؤَيِّدُهُ قياسٌ، وإِنَّما كُلِّفْنا عَدالَةَ الشُّهودِ فَقَطْ، ولا فَضْلَ في ذَلِكَ لأَعْدَلِ البَرِيَّةِ علىٰ عَدْلٍ، وهُمْ

(١) انظر: «شرح مشكل الآثار» ١٢/ ٢٠٨، و«البحر الرائق» ٧/ ٢٢٤.

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» ٦/ ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، و«تكملة حاشية رد المحتار» ٢/ ١٢٨، و«درر الحكام شرح مجلة الأحكام» ٤/ ٥١٢.

(٣) «المدونة» ٢/ ١٧٤، ٤٨٨، و٤/ ٤٥.

مُقِرُّونَ بِأَنَّهُ لو شَهِدَ الصِّدِّيقُ ﷺ بِطَلاقٍ، فَإِنَّهُ لا يُقْضَىٰ بِذَلِكَ، فَلَوْ شَهِدَ به عَدْلانِ مِنْ عُرْضِ النَّاسِ قُضِيَ بِهِ.

فأيْنَ تَرْجيحُ أعْدَلِ البَيِّنَتَيْنِ مِنْ هٰذا العَمَلِ؟ وهٰذا قَوْلٌ خالَفَ فيهِ كُلُّ مَنْ رُوِيَ عنهُ في هٰذِه المَسْأَلَةِ لَفْظَةٌ مِن الصَّحابَةِ إنَّما رُوِيَ القَوْلُ بِأَعْدَلِ البَيِّنَتَيْنِ عن الزُّهْريِّ وقالَ: فَإِنْ تكافأَتْ في العَدالَةِ أُقْرِعَ بَيْنَهُما، وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا[١].

وجاءَ عن عَطاءٍ[٢] والحَسَنِ، ورُوِيَ أيْضًا عن عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ تَغْليبُ أَكْثَرِ البَيِّنَتَيْنِ عَدَدًا[٣] وقال به الأَوْزاعيُّ إذا تكافأَ عَدَدُهُما[٤].

واضْطَرَبَ قَوْلُ الشّافِعِيِّ[٥] في ذَلِكَ: فَمَرَّةً قالَ: يُوقَفُ الشَّيْءُ، ومَرَّةً قالَ: يُقْسَمُ بَيْنَهُما. ومَرَّةً قالَ: يُقْرَعُ بَيْنَهُما.

وقال أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وإِسْحاقُ بنُ راهوَيْهِ[٦] وأبو عُبَيْدٍ[٧]: إذا ادَّعَى

---

(١) في «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/ ١٧٧ (٢١٨٥٥) عن الزهري خلاف هٰذا قال: ثنا معن بن عيسىٰ، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، أنه قال في القوم إذا اختلفت شهادتهم واستووا في التعديل والعدد: فاليمين علىٰ من ادعي عليه. وروىٰ نحو هٰذا عبد الرزاق ٨/ ٢٧٩ (١٥٢١٠).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٧٨ (١٥٢٠٩).

(٣) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٢/ ٢٠٩، وقال البغوي في «شرح السنة» ١٠/ ١٠٨: وروي عن علي فيما إذا ادعىٰ رجلان شيئا في يد ثالث، ولا بينة لواحد منهما أنه يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة يحلف ويأخذ.

(٤) انظر: «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٧٢، و«شرح السنة» للبغوي ١٠/ ١٠٨.

(٥) انظر: «الأم» للشافعي ٦/ ٢٣١، ٢٤٧، و«الحاوي» ١٧/ ٣١٩، ٣٣٣، و«المهذب» ١/ ٤٣٦ و٢/ ٣١١.

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق» للكوسج (١٨٨٥، ٢٩١٢)، ورواية أبي الفضل ابن صالح (٦٦١).

(٧) «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٧٠.

اثْنانِ شَيْئًا ليس في أيْديهِما، وأقامَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما البَيِّنَةَ العَدْلَةَ، أُقْرِعَ بَيْنَهُما، وقُضيَ بِذَلِكَ الشَّيْءِ لِمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ، ولا مَعْنَىٰ لأكْثَرِ البَيِّنَتَيْنِ، ولا لأعْدَلِهِما.

قال عليٌّ: فَإِنْ ذَكَرَ ذاكِرٌ ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[١] عن إبْراهيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي يَحْيَىٰ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ الحارِثِ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا ٱسْتَوى الشُّهُودُ أُقْرِعَ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ» فَهُوَ عَلَيْهِمْ، لأنَّ فيهِ الإقْراعَ، ولا يَقُولُونَ بِهِ[٢].

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٢٧٩ (١٥٢١١).

(٢) انظر «سنن أبي داود مع معالم السنن» ٤/ ٢٦ باب الرجلين يدعيان شيئا وليس بينهما بينة.

١٨٢٢ مَسألةٌ: والشَّهادَةُ على الشَّهادَةِ في كُلِّ شَيْءٍ، ويُقْبَلُ في ذَلِكَ واحِدٌ علىٰ واحِدٍ.

واخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا: فَقال أَبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: تُقْبَلُ الشَّهادَةُ علىٰ شَهادَةِ الحاضِرِ في المِصْرِ، وإِنْ كانَ صَحيحًا[١].

وقال مالِكٌ[٢]: لا تُقْبَلُ علىٰ شَهادَةِ الحاضِرِ إلا أَنْ يَكونَ مَريضًا، ولَمْ يُحَدَّ عنهُ مِقْدارُ المَسافَةِ التي إذا كانَ الشّاهِدُ بَعيدًا علىٰ قَدْرِها قُبِلَت الشَّهادَةُ علىٰ شَهادَتِهِ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ والحَسَنُ بنُ حَيٍّ[٣] وسُفْيانُ الثَّوْرِيُّ[٤]: لا تُقْبَلُ شَهادَةٌ علىٰ شَهادَةٍ إلا إذا كانَ علىٰ مِقْدارٍ تُقْصَرُ إِلَيْهِ الصَّلاةُ.

قال عَلِيٌّ: لَمْ نَجِدْ لِمَنْ مَنَعَ مِنْ قَبُولِ الشَّهادَةِ علىٰ شَهادَةِ الحاضِرِ حُجَّةً أَصْلا، لا مِنْ قُرآنٍ ولا مِنْ سُنَّةٍ ولا قَوْلِ أَحَدٍ سَلَفَ ولا قياسٍ ولا مَعْقُولٍ، لا سِيَّما هٰذِه الحُدُودُ الفاسِدَةُ.

وقَدْ أَمَرَنا اللهُ تَعالَىٰ بِقَبُولِ شَهادَةِ العُدُولِ، والشَّهادَةُ على الشَّهادَةِ شَهادَةُ عُدُولٍ، فَقَبُولُها واجِبٌ، وكَذَلِكَ لو بَعُدَتْ جِدًّا، ولا فَرْقَ.

واخْتَلَفُوا أَيْضًا في كَمْ تُقْبَلُ علىٰ شَهادَةِ العُدُولِ، فَرُوِّينا عن عَلِيٍّ مِنْ طَريقِ ابن ضُمَيْرَةَ -وهو مُطَّرِحٌ[٥]- أَنَّهُ لا يُقْبَلُ علىٰ شَهادَةِ واحِدٍ إلا

---

(١) «النتف» للسغدي ٢/ ٨٠٣.

(٢) «الكافي في فقه أهل المدينة» ٢/ ٩٠١، و«الذخيرة» ١٠/ ٢٩٠.

(٣) «النتف» ٢/ ٨٠٣. (٤) «مختصر اختلاف العلماء» ٣/ ٣٦٣.

(٥) هو حسين بن عبد الله بن ضميرة، وانظر ترجمته في «الجرح والتعديل» ٣/ ٥٧، و«الكامل» ٢/ ٣٥٦، و«المجروحين» ١/ ٢٤٤.

اثْنانِ[(١)]، وعَنْ رَبيعَةَ[(٢)] مِثْلُهُ، وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[(٣)] ومالِكٍ[(٤)]، إلا أنَّهُما أجازا شَهادَةَ ذَيْنِكَ الاثْنَيْنِ أَيْضًا علىٰ شَهادَةِ العَدْلِ الآخَرِ.

وقال الشّافِعيُّ: لا بُدَّ مِنْ أُخرىٰ علىٰ شَهادَةِ الآخَرِ، فَلا يُقْبَلُ علىٰ شَهادَةِ اثْنَيْنِ إلا أَرْبَعَةٌ، ولا يُقْبَلُ علىٰ شَهادَةِ أَرْبَعَةٍ في الزِّنا إلا سِتَّةَ عَشَرَ عَدْلا[(٥)].

وقالَتْ طائِفَةٌ مِثْلَ قَوْلِنا.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، عن حَكيمِ بْنِ رُزَيْقٍ قال قَرأت في كِتابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ إلىٰ أبي: أنْ أجِزْ شَهادَةَ رَجُلٍ علىٰ شَهادَةِ رَجُلٍ آخَرَ وذَلِكَ في كَسْرِ سِنٍّ[(٦)].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ، ومَعْمَرٍ، قال سُفْيانُ: عن المُغيرَةِ ابْنِ مِقْسَمٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ: إنَّهُ كانَ يُجيزُ شَهادَةَ رَجُلٍ علىٰ شَهادَةِ رَجُلٍ[(٧)].

وقال مَعْمَرٌ عن أيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن مُحَمَّدِ بنِ سيرينَ، عن شُرَيْحٍ: إنَّهُ كانَ يُجيزُ شَهادَةَ رَجُلٍ علىٰ شَهادَةِ رَجُلٍ، ويَقُولُ لَهُ: أَشْهِدْني ذَوَيْ عَدْلٍ[(٨)].

---

(١) عبد الرزاق ٨/ ٣٣٩ (١٥٤٥٠)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٨٧ وقال: غريب.

(٢) انظر: «المدونة» ٢/ ٩٢.

(٣) «اللباب في شرح الكتاب» ١/ ٣٧٧، و«بداية المبتدي» ص ١٥٧.

(٤) «المدونة» ٢/ ٩٣، ٥٨١، و٤/ ٢٣.

(٥) «الأم» ٦/ ٢٣٢، و٧/ ٤٩، ٥١، و«الحاوي» ١٧/ ٢١٩، و«روضة الطالبين» ١١/ ٢٩٤.

(٦) أورده ابن حجر في «تغليق التعليق» ٥/ ٢٨٩ قال: قال الخلال: ثنا محمد بن جعفر، ثنا عبيد بن جناد، ثنا ابن المبارك، فذكره.

(٧) عبد الرزاق ٨/ ٣٣٩ (١٥٤٤٩) قال أخبرنا معمر عن رجل عن إبراهيم قال: تجوز شهادة الرجل على الرجل في الحقوق.

(٨) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٣٨ (١٥٤٤٧).

ورُوِّيناهُ عن الزُّهْريِّ، والقُضاةِ قَبْلَهُ، ويَزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ.

وهو قَوْلُ الحَسَنِ البَصْريِّ وابنِ أبي لَيْلَىٰ وسُفْيانَ الثَّوْريِّ[١] واللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وعُثْمانَ البَتِّيِّ[٢] وأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وإِسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ[٣].

قال عَليٌّ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمينُهُ»[٤] ولا فَرْقَ بَيْنَ واحِدٍ وبَيْنَ اثْنَيْنِ في تَبْيينِ الحَقِّ بِذَلِكَ، كِلاهُما يَجُوزُ عَلَيْهِ ما يَجُوزُ على الواحِدِ، فَكُلَّما قال قائِلٌ مِن العُلَماءِ: إِنَّهُ بَيِّنَةٌ فَهُوَ بَيِّنَةٌ، إلا أَنْ يَمْنَعَ مِنْ ذَلِكَ نَصٌّ، وإِنَّما هو خَبَرٌ، والخَبَرُ يُؤْخَذُ مِن الواحِدِ الثِّقَةِ.

واخْتَلَفُوا أَيْضًا فيما يُقْبَلُ فيهِ شَهادَةُ شاهِدٍ علىٰ شَهادَةِ شاهِدٍ.

فَرُوِّينا مِنْ طَريقٍ فيها الحارِثُ بنُ نَبْهانَ -وهو هالِكٌ- عن الحَسَنِ بنِ عُمارَةَ -وهو تالِفٌ- عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ -لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ غَيْرَ نَعْيِهِ النُّعْمانُ- قالَ: لا تَجُوزُ شَهادَةٌ علىٰ شَهادَةٍ في حَدٍّ، ولا في دَمٍ ولا طَلاقٍ ولا نِكاحٍ ولا عِتْقٍ إلا في المالِ وحْدَهُ.

ورُوِّينا ذَلِكَ عن إِبْراهيمَ النَّخعيِّ[٥].

وصَحَّ عن الشَّعْبيِّ[٦] وقَتادَةَ[٧] والنَّخَعيِّ: لا تَجُوزُ شَهادَةٌ علىٰ شَهادَةٍ

(١) انظر أقوالهم في: «الأوسط» لابن المنذر ٧/ ٢٤٩.

(٢) «المغني» لابن قدامة ١٤/ ١٢٥.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (٢٩١٨).

(٤) رواه مسلم (١٣٩) كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم، وسبق.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٥٦٨ (٢٩٥١١)، وعبد الرزاق ٨/ ٣٣٩ (١٥٤٤٩)، و«الآثار» لأبي يوسف (٧٤٣).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٥١٠)، وعبد الرزاق (١٥٤٥٣).

(٧) «مصنف عبد الرزاق» (١٥٤٥١).

في حَدٍّ. وهو قَوْلُ الأَوْزاعيِّ[(١)].

ورُوِّيناهُ أيْضًا عن شُرَيْحٍ[(٢)]، ومَسْرُوقٍ[(٣)]، والحَسَنِ، وابنِ سيرينَ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: تَجُوزُ في كُلِّ شَيْءٍ إلا الحُدُودَ والقِصاصَ[(٤)].

وقال مالِكٌ[(٥)] واللَّيْثُ والشّافِعيُّ[(٦)]: يَجُوزُ في كُلِّ شَيْءٍ الحُدُودِ وغَيْرِها.

قال عَلِيٌّ: تَخْصيصُ حَدٍّ أَوْ غَيْرِهِ لا يَجُوزُ إلا بِنَصٍّ، ولا نَصَّ في ذَلِكَ، هٰذا مِمّا خالَفُوا فيهِ الرِّوايَةَ عن عُمَرَ، لا يُعْرَفُ لَهُ في ذَلِكَ مُخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ، وهٰذا مِمّا خالَفَ فيهِ مالِكٌ جُمْهُورَ العُلَماءِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(تم كتاب الأقضية

والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه الأكرمين وسلم تسليمًا)[(٧)].

(١) في «النتف» ٢/ ٨٠٢ قول عن الأوزاعي كقول أبي حنيفة أنها في كل شيء ما خلا الحدود والقصاص.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٥١٣)، وعبد الرزاق (١٥٤٥٤)، والبيهقي ١٠/ ٢٥٠.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٩٥١٣)، وعبد الرزاق (١٥٤٥٤).

(٤) «المبسوط» للسرخسي ١٦/ ١٠٠، و«الدر المختار» ٥/ ٤٩٩١.

(٥) ولكن المالكية فرقوا بين الحدود وغيرها حيث لم يقبلوها في الحدود إلا في غيبة بعيدة واختلفوا في تقدير هٰذِه الغيبة فمنهم من قال أكثر من ثلاثة أيام ومنهم من ستين ميلا أو سفرا تقصر فيه الصلاة. انظر: «المدونة» ٢/ ٩٣، و«الكافي» ٢/ ٩٠١، و«التاج والإكليل» ٦/ ١٩٨، و«التلقين في الفقه المالكي» ٢/ ٢١٣، و«الذخيرة» ١٠/ ٢٨٨.

(٦) «التنبيه» ١/ ٢٧٢، «الحاوي» ١١/ ١٤٧، و١٧/ ٢١٩، «روضة الطالبين» ١١/ ٢٨٩.

(٧) من (ن).

٥٦

كِتَابُ النِّكَاحِ

كِتابُ النِّكاحِ

بسم الله الرحمن الرحيم

وَصَلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ وآلِهِ وسَلَّمَ تَسْليمًا

١٨٢٤ مَسألةٌ: وفَرْضٌ على كُلِّ قادِرٍ على الوَطْءِ إنْ وجَدَ مِنْ أينَ يَتزَوَّجُ أوْ يَتَسرىٰ أنْ يَفعَلَ أَحدَهُما ولا بُدَّ، فَإنْ عَجزَ عن ذَلِك فَلْيُكْثِرْ مِنَ الصَّوْمِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بْنِ غياثٍ، نا أبي، نا الأعْمَشُ، نا إبْراهيمُ النَّخَعيُّ، عن عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: لَقَدْ قال لَنا النَّبيُّ ﷺ: «يا مَعْشَرَ الشَّبابِ مَن ٱسْتَطاعَ مِنْكُم الباءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، ومَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجاءٌ»[1].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ، نا حُجَيْنٌ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا لَيْثٌ -هو ابن سَعْدٍ- عن عُقَيْلٍ -هو ابن خالِدٍ- عن ابن شِهابٍ، أخبرني سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بنَ أبي وقّاصٍ يَقُولُ: أرادَ عُثْمانُ بنُ مَظْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّلَ فَنَهاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[2]، وهو قَوْلُ جَماعَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٠٦٥) كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم.

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٠٢) كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ البَلْخيُّ، نا أَبُو سَعيدٍ مَوْلَىٰ بَني هاشِمٍ، نا حُصَيْنُ بنُ نافِعٍ المازِنيُّ، قالَ: ني الحَسَنُ البَصْريُّ، عن سَعيدِ بْنِ هِشامِ بْنِ عامِرٍ أَنَّهُ سأَلَ أُمَّ المُؤْمِنينَ عائِشَةَ ﵂ عن التَّبَتُّلِ، فَقالَتْ: لا تَفْعَلْ أما سَمِعْت قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾[(١)]؟ فَلا تَتبَتَّلْ[(٢)].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ وإِبْراهيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، كِلاهُما عن عَبْدِ اللهِ بْنِ طاوُسٍ، عن أَبيهِ أَنَّهُ قال لِرَجُلٍ: لِتَتَزَوَّجَنَّ أَوْ لأَقُولَنَّ لَك ما قال عُمَرُ لأَبي الزَّوائِدِ: ما يَمْنَعُك مِن النِّكاحِ إلا عَجْزٌ أَوْ فُجُورٌ[(٣)].

وقَد ٱحْتَجَّ قَوْمٌ في خِلافِ هٰذا بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾[(٤)].

قال عليٌّ: وهٰذا لا حُجَّةَ فيهِ؛ لأَنَّنا لَمْ نأْمُرِ الحَصُورَ بِاتِّخاذِ النِّساءِ، إنَّما أَمَرْنا بِذَلِكَ مَنْ لَهُ قُوَّةٌ على الجِماعِ[(٥)].

---

(١) الرعد: ٣٨.

(٢) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٥/ ١٢٥ (٥٣٠٦). وقال الشيخ الألباني في «صحيح سنن النسائي»: صحيح، إن كان الحسن سمعه من سعد، موقوف .

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٦١٥٨)، و«مصنف عبد الرزاق» ٦/ ١٧٠ (١٠٣٨٤) من طريق سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة به .

(٤) آل عمران: ٣٩.

(٥) هٰذا مصير من ابن حزم رحمه الله إلىٰ أن معنى الحصور: الذي لا قدرة له على الجماع وهو العنين وهٰذا باطل في حق نبي الله يحيىٰ ﵇، وللحصور عند العلماء معنيان أحدهما أنه الذي لا شهوة له في النساء وهو العنين وهو أضعف القولين قال الرازي في «التفسير»: وهٰذا القول عندنا فاسد؛ لأن هٰذا من صفات النقصان وذكر صفة النقصان في معرض المدح لا يجوز، ولأن علىٰ هٰذا التقدير لا يستحق به ثواباً ولا تعظيماً.

والثاني: أنه الذي لا رغبة له في النساء لاشتغاله بالعبادة وانصرافه عن الشهوات قال السعدي: والحصور، قيل: هو الذي لا يولد له، ولا شهوة له في النساء، وقيل: هو الذي عصم وحفظ من الذنوب والشهوات الضارة، وهٰذا أليق المعنيين.

ومَوَّهُوا أَيْضًا بِخَبَرَيْنِ: أَحَدُهُما: عن النَّبيِّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ في المِائَتَيْنِ الخَفيفُ الحاذِ الذي لا أَهْلَ لَهُ ولا ولَدَ»[١].

والآخَرُ: مِنْ طَريقِ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قال: «إذا كانَ سَنَةَ خَمْسين[٢] ومِائَةٍ فَلأَنْ يُرَبِّيَ أَحَدُكُمْ جَرْوَ كَلْبٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُرَبِّيَ ولَدًا»[٣].

قال عَليٌّ: وهَذانِ خَبَرانِ مَوْضُوعانِ؛ لأَنَّهُما مِنْ رِوايَةِ أبي عِصامٍ رَوّادِ بْنِ الجَرّاحِ العَسْقَلانيِّ -وهو مُنْكَرُ الحَديثِ- لا يُحْتَجُّ بِهِ[٤].

وَبَيانُ وضعِهِما: أَنَّهُ لو ٱسْتَعْمَلَ النّاسُ ما فيهِما مِنْ تَرْكِ النَّسْلِ لَبَطَلَ الإِسْلامُ، والجِهادُ، والدِّينُ، وغَلَبَ أَهْلُ الكُفْرِ مَعَ ما فيهِ مِنْ إباحَةِ تَرْبيَةِ الكِلابِ، فَظَهَرَ كَذِبُ رَوّادٍ بِلا شَكٍّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ: ولَيْسَ ذَلِكَ فَرْضًا على النِّساءِ، لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ ﷻ ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾[٥].

ولِلْخَبَرِ الثّابِتِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جابِرِ بْنِ عَتيكٍ، عن عَتيكِ بْنِ الحارِثِ بْنِ عَتيكٍ، أَنَّ جابِرَ بنَ عَتيكٍ

---

(١) أخرجه ابن الأعرابي في «المعجم» (١٧٨٤)، وابن المقرئ في «المعجم» (١١٠٦)، والخطابي في «العزلة» (٧٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ١٢/ ٥٥٠ (٩٨٦٧)، وقال: تفرد به رواد بن الجراح العسقلاني عن سفيان الثوري. وأخرجه الخطيب في «الجامع» (٦٢) كلهم من طريق رواد، عن سفيان حدثنا منصور حدثنا ربعىٰ عن حذيفة ..به، مرفوعا.
والحديث قال عنه ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/ ١٣٢ عن أبيه: حديث باطل.
وقال في موضع آخر ٢/ ٤٢٠: حديث منكر.

(٢) من (س)، وفي غيرها: خمس.

(٣) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٢/ ٦٩، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ١٢٧.

(٤) انظر ترجمته في «الكامل» لابن عدي ٣/ ١٧٦ (٦٨٤).

(٥) النور: ٦٠.

أخبرهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الشَّهادَةُ سَبْعٌ سِوى القَتْلِ في سَبيلِ اللهِ» فَذَكَرَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فيها: «والمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهيدٌ»(١).

قال عَليٌّ: وهي التي تَمُوتُ في نِفاسِها، والَّتي تَمُوتُ بِكْرًا لَمْ تُطْمَثْ.

---

(١) أخرجه مالك (٥٥٤)، وأحمد ٥/٤٤٦ (٢٣٧٥٣)، وأبو داود (٣١١١)، والنسائي في «الكبرى» ٢/٣٨٩ (١٩٨٥) كلهم من طريق عتيك بن الحارث بن عتيك، عن جابر بن عتيك، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٠٩٦).

١٨٢٠ مَسألةٌ: ولا يَحلُّ لأحَدٍ أن يتزوَّجَ أكثَرَ مِن أربعِ نِسوةٍ إماءٍ أو حرائِرَ، أو بَعضُهنَّ حرائِرُ وبَعضُهنَّ إماءٌ.

ويَتَسرى العَبْدُ والحُرُّ ما أمْكَنَهما، الحُرُّ والعَبْدُ في ذَلِكَ سَواءٌ، بِضَرُورَةٍ وبِغَيرِ ضَرُورَةٍ.

والصَّبْرُ عن تَزوُّجِ الأمَةِ لِلْحُرِّ والعبد أفْضَلُ.

بُرهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[1].

حدثنا حُمامٌ، نا عَبّاسُ بنُ أصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أيْمَنَ، نا بَكْرُ بنُ حَمّادٍ، نا مُسَدَّدٌ، نا يَزيدُ، نا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أبيهِ أنَّ غَيْلانَ بنَ سَلَمَةَ أسْلَمَ وعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أرْبَعًا»[2].

فَإنْ قيلَ: فَإنَّ مَعمَرًا أخطأ في هٰذا الحَديثِ فأسْنَدَهُ.

قُلْنا: مَعْمَرٌ ثِقَةٌ مأمُونٌ، فَمَن ٱدَّعىٰ عَلَيْهِ أنَّهُ أخطأ فَعَلَيْهِ البُرْهانُ بِذلِكَ، ولا سَبيلَ لَهُ إلَيْهِ[3].

وأيْضًا فَلَمْ يَخْتَلِفْ في أنَّهُ لا يَحِلُّ لأحَدٍ زَواجُ أكْثَرَ مِنْ أرْبَعِ نِسْوَةٍ أحَدٌ مِنْ أهْلِ الإسْلامِ، وخالَفَ في ذَلِكَ قَوْمٌ مِن الرَّوافِضِ لا يَصِحُّ لَهُمْ عَقْدُ الإسْلامِ[4].

---

(١) النساء: ٣.

(٢) «مسند مسدد» كما في إتحاف الخيرة» ٤/ ٩٩ (٣٢٣١/ ٣) وهو في «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ١٦٢ (١٢٦٢١) عن معمر به. وصححه الألباني بطريقيه في «الإرواء» ٦/ ٢٩١ (١٨٨٣).

(٣) راجع «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٤٩٥-٥٠٠ (١٢٧٠).

(٤) انظر: «اختلاف الأئمة» لابن هبيرة ٢/ ١٣٨، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٧/ ١٩٠، و«عمدة القاري» ٢٩/ ٢٣٣.

وبَقِيَ مِنْ هٰذِه المَسْأَلَةِ نِكاحُ الحُرِّ الأَمَةَ، وكَمْ يَنْكِحُ العَبْدُ، وهَلْ يَتَسرى العَبْدُ؟

فأمّا نِكاحُ الحُرِّ الأَمَةَ فاخْتَلَفَ النّاسُ في ذَلِكَ فَرُوِّينا عن عَليٍّ[(١)] -ولَمْ يَصِحَّ- لا يَنْبَغي لِحُرٍّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً وهو يَجِدُ طَوْلا يَتَزَوَّجُ به حُرَّةً، فَإِنْ فَعَلَ فُرِّقَ بَيْنَهُما.

وعَن ابن عَبّاسٍ مَنْ مَلَكَ ثَلاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ وجَبَ عَلَيْهِ الحَجُّ، وحَرُمَ عَلَيْهِ نِكاحُ الإماءِ[(٢)].

وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ[(٣)]، وابنِ عَبّاسٍ[(٤)] -ولَمْ يَصِحَّ عنهُما- ما ازْلَحَفَّ نِكاحَ[(٥)] الأمَة على الزِّنا إلا قَليلا.

وصَحَّ عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: مَنْ وجَدَ صَداقَ حُرَّةٍ فَلا يَنْكِحُ أَمَةً، ولا تُنْكَحُ الأَمَةُ على الحُرَّةِ، وتُنْكَحُ الحُرَّةُ على الأَمَةِ[(٦)].

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَعْلَىٰ بنُ مُنَبِّهٍ في رَجُلٍ تَحْتَهُ امْرأتانِ حُرَّتانِ، وأمَتانِ مَمْلُوكَتانِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: فَرِّقْ بَيْنَهُ وبَيْنَ الأَمَتَيْنِ.

وعَن ابن عَبّاسٍ وابنِ عُمَرَ أَنَّهُما كَرِها أَنْ تُنْكَحَ أَمَةٌ علىٰ حُرَّةٍ يَجْمَعُ

---

(١) ذكره الكيا الهراسي في «أحكام القرآن» ٢/ ١٠٦ عن إسماعيل القاضي عن علي وزاد: فرق بينهما وعزر، وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ١١٠، وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» ٧/ ١٧٥ (١٤٣٨٠) بمعناه.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٦٤ (١٣٠٨٥).

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٦٧ (١٣١٠٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٦٧ (١٦٣٠٩).

(٥) في (س، ب): ما إن يخف، وفي (ح): ما أعفَّ ناكح.

(٦) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٦٤ (١٣٠٨٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٧/ ١٧٥ (١٤٣٨١) وقال: هٰذا إسناد صحيح.

بَيْنَهُما[١].

وعَن ابن مَسْعُودٍ[٢]: لا تُنْكَحُ الأمَةُ على الحُرَّةِ إلا المَمْلُوكُ.

وصَحَّ عن ابن عَبّاسٍ[٣] قالَ: تَزْويجُ الحُرَّةِ على الأمَةِ المَمْلُوكَةِ طَلاقُ المَمْلُوكَةِ، وبِهِ يَقُولُ الشَّعْبيُّ[٤].

ورُوِّينا عن مُجاهِدٍ أَنَّهُ قالَ: مِمّا وسَّعَ اللهُ تعالىٰ به علىٰ هٰذِه الأُمَّةِ نِكاحُ الأَمَةِ والنَّصْرانيَّةِ وإِنْ كانَ مُوسِرًا[٥].

ورُوِّينا عن عَبْدِ الرَّزّاقِ[٦] قالَ: سأَلْت سُفْيانَ الثَّوْريَّ عن نِكاحِ الأَمَةِ فَقالَ: لَمْ يَرَ عَليٌّ به بأْسًا.

قال عَليٌّ: وهو قَوْلُ عُثْمانَ البَتّيِّ[٧].

قال عَليٌّ: وقال أَبُو حَنيفَةَ[٨]: جائِزٌ لِلْحُرِّ المُسْلِمِ واجِدِ الطَّوْلِ ولِلْعَبْدِ أَنْ يَنْكِحا الأمَةَ، إلا أَنْ يَكونَ عِنْدَهُ حُرَّةٌ، قالَ: فَإِنْ كانَتْ في عِصْمَتِهِ حُرَّةٌ مُسْلِمَةٌ أَوْ كِتابيَّةٌ لَمْ يَجُزْ لَهُ نِكاحُ الأمَةِ الْبَتَّةَ، لا بِإِذْنِ الحُرَّةِ ولا بِغَيْرِ إِذْنِها،

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٥٨٤ (١١١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ١٧٥ (١٤٣٨٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٧٠ (١٦٣٢٧).

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٦٧ (١٣١٠٢).

(٤) هٰذا ثبت من رواية الشعبي عن مسروق في «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٧١ (١٦٣٣٦) أما قوله بهٰذا فلم أقف عليه ووقفت علىٰ خلافه في «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٧٣ (١٦٣٤٦).
وأما القول بأنه إذا وجد طولا للحرة حرمت عليه الأمة فقد أخرجه عن الشعبي سعيد بن منصور في «سننه» (٧٣٧).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٦٨ (١٦٣١٥)، وعبد الرزاق ٧/ ٢٦٤ (١٣٠٨٦، ١٣٠٨٧).

(٦) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٦٤ (١٣٠٨٧).

(٧) «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ١١١، و«الاستذكار» ٥/ ٤٧٨.

(٨) «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ١١٠، و«مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ١/ ٤٦٧.

فَإِنْ فَعَلَ فُسِخَ نِكاحُ الأَمَةِ، وكَذَلِكَ لو تَزَوَّجَ أَمَةً وقد طَلَّقَ زَوْجَتَهُ الحُرَّةَ ثَلاثًا، أَوْ أَقَلَّ ما دامَتْ في عِدَّتِها.

وجائِزٌ عِنْدَهُ نِكاحُ الحُرَّةِ على الأَمَةِ ما لَمْ يَتجاوَزْ بِالجَميعِ أَرْبَعًا.

وقال مالِكٌ(١): لا يَجُوزُ لِلْحُرِّ نِكاحُ الأمةِ إلا بِاجْتِماعِ الشَّرْطَيْنِ: أَنْ لا يَجِدَ صَداقَ حُرَّةٍ، وأنْ يَخْشَى العَنَتَ، فَإِنْ تَزَوَّجَها علىٰ حُرَّةٍ فُسِخَ نِكاحُ الأَمَةِ.

ثُمَّ رَجَعَ عن ذَلِكَ فأَباحَ نِكاحَ الأَمَةِ المُؤْمِنَةِ خاصَّةً لِلْفَقيرِ ولِلْمُوسِرِ الحُرِّ والعَبْدِ.

قالَ: فَإِنْ كانَتْ عِنْدَهُ حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَ أَمَةً عَلَيْها خُيِّرَتِ الحُرَّةُ، فَإِنْ شاءَتْ أَقامَتْ عِنْدَهُ، وإِنْ شاءَتْ فارَقَتْهُ.

قالَ: فَإِنْ رَضِيَتْ بِذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْها تَمامَ أَرْبَعٍ مِن الإِماءِ إِنْ شاءَ، ولا خيارَ لِلْحُرَّةِ بَعْدُ.

قالَ: ويَتَزَوَّجُ العَبْدُ الأَمَةَ على الحُرَّةِ.

وقال الشّافِعيُّ(٢): لا يَجُوزُ نِكاحُ الحُرِّ الواجِدِ صَداقَ حُرَّةٍ مُؤْمِنَةٍ، أَوْ كِتابِيَّةٍ لأَمَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ طَوْلا لِحُرَّةٍ -وَخَشِيَ مَعَ ذَلِكَ العَنَتَ- فَلَهُ نِكاحُ أَمَةٍ مُؤْمِنَةٍ واحِدَةٍ لا أَكْثَرَ.

وقال مَرَّةً(٣): إنْ لَمْ يَجِدْ صَداقَ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ ووَجَدَ صَداقَ حُرَّةٍ كِتابِيَّةٍ، فَلَهُ نِكاحُ الأَمَةِ المُسْلِمَةِ.

---

(١) «الموطأ» (١١١٧)، و«الكافي في فقه أهل المدينة» ٢/ ٥٤٤، و«أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ١١٠.

(٢) «الأم» ٥/ ٩-١١، و«التنبيه» ١/ ١٦١.

(٣) انظر: «روضة الطالبين» ٧/ ١٢٩.

قال عليٌّ: أمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ فَهُوَ عارٍ مِن الأدِلَّةِ جُملةً، وإنْ كانَ قَدْ وافقَ في بَعْضِهِ بَعْضَ السَّلَفِ فَقَدْ خالَفَ قَوْلَ سائِرِهِمْ، ولَيْسَ قَوْلُ أحَدٍ بِأوْلَىٰ مِنْ قَوْلِ غَيْرِهِ إلا بِبَيانِ قُرآنٍ أو سُنّةٍ.

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ الأوّلُ، وقَوْلُ الشّافِعيِّ الآخَرُ، فَقَدْ يُظَنُّ أنَّهما تَعلَّقا بِالقُرْآنِ، وأمّا قَوْلاهُما المَشْهُورانِ عنهُما، فَخِلافٌ لِلْقُرْآنِ؛ لأنَّ قَوْلَ مالِكٍ في مَنْعِ الحُرِّ نِكاحَ الأمَةِ بِأنْ تَكونَ عِنْدَهُ حُرَّةٌ، وإباحَتُهُ لَهُ نِكاحَ الأمَةِ إذا لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ حُرَّةٌ، وإنْ كانَ مُسْتَطيعًا لِطَوْلٍ يَنْكِحُ به الحُرَّةَ المُسْلِمَةَ ليس تَقْتَضيهِ الآيَةُ أصْلا، ولا جاءَتْ به سُنَّةٌ قَطُّ، إلا أنْ يَتَعَلَّقَ هو وأبُو حنيفةَ بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بنِ مَنْصُورٍ، نا إسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ، عَمَّنْ سَمِعَ الحَسَنَ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ تُنْكَحَ الأمَةُ على الحُرَّةِ(١). فهٰذا مُنْقَطِعٌ في مَوْضِعَيْنِ هالِكٌ.

وأيْضًا - فَلَيْسَ فيهِ تَخْييرُ الحُرَّةِ كَما ذَكَرَ مالِكٌ.

وأمّا تَخْييرُهُ الحُرَّةَ في البَقاءِ تَحْتَ زَوْجِها الحُرِّ، أوْ فِراقِهِ إذا تَزَوَّجَ عَلَيْها أمَةً فَقَوْلٌ فاسِدٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ ولا نَعْلَمُ أحَدًا قال به قَبْلَهُ.

وأمّا مَنْعُ الشّافِعيِّ مَنْ وجَدَ طَوْلا لِنِكاحِ حُرَّةٍ كِتابيَّةٍ مِنْ نِكاحِ الأمَةِ، فَقَوْلٌ لا تَقْتَضيهِ الآيَةُ - فَسَقَطَتْ هٰذِه الأقْوالُ كُلُّها، إذْ لَيْسَتْ مُوافِقَةً لِلْقُرْآنِ، ولا لِشَيْءٍ مِن السُّنَنِ.

قال عليٌّ: فالمَرْجُوعُ إلَيْهِ إذا اخْتَلَفَ السَّلَفُ رضي الله عنهمْ هو القُرْآنُ، قال ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا

(١) «سنن سعيد» (٧٤١).

مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾(١).

فَنَظَرْنا في مُقْتَضَىٰ هٰذِه الآيَةِ، فَوَجَدْنا فيها حُكْمَ مَنْ لَمْ يَجِد الطَّوْلَ وخَشيَ العَنَتَ، فأباحَ نِكاحَ الأَمَةِ المُؤْمِنَةِ لَهُ، وأنَّ الصَّبرَ خيرٌ لنا، فَقُلْنا بِذَلِكَ كُلِّهِ فَنَظَرْنا في حُكْمِ مَنْ يَجِد الطَّوْلَ ولَمْ يَخْشَ العَنَتَ، وفي نِكاحِ المُسْلِمِ الأَمَةَ الكِتابيَّةَ فَلَمْ نَجِدْهُ فيها أصْلا، لا بِإِباحَةٍ، ولا بِمَنْعٍ، ولا بِكَراهَةٍ، بَلْ هو مَسْكوتٌ عنهُ فيها جُملةً، فَلَمْ يَجُزْ لَنا أَنْ نَحْكُمَ لَهُ مِنْها بِحُكْمِ مَنْ لَمْ يَجِد الطَّوْلَ وخَشيَ العَنَتَ، وبِحُكْمِ الأَمَةِ المُؤْمِنَةِ؛ لأنَّهُ قياسٌ علىٰ ما في الآيَةِ، والقياسُ باطِلٌ، ولَمْ يَجُزْ لَنا أَنْ نَحْكُمَ لَهُ مِنْها بِحُكْمٍ مُخالِفٍ لِحُكْمِ مَنْ لا يَجِدُ الطَّوْلَ ويَخْشَى العَنَتَ، وبِحُكْمِ الأَمَةِ المُؤْمِنَةِ؛ لأنَّهُ ليس ذَلِكَ في الآيَةِ، وكِلاهُما تَعَدٍّ لِما في الآيَةِ وإِقْحامٌ فيها لِما ليس فيها، فَوَجَبَ أَنْ نَطْلُبَ حُكْمَ مَنْ يَجِدُ الطَّوْلَ، ولا يَخْشَى العَنَتَ، فَوَجَدْنا اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾(٢).

ووَجَدْنا اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾(٣).

---

(١) النساء: ٢٥. (٢) المائدة: ٥. (٣) النور: ٣٢.

فَكانَ في هٰذِه الآيَةِ بَيانٌ جَليٌّ في إباحَةِ نِكاحِ الكِتابيّاتِ جُملةً لَمْ يَخُصَّ تعالىٰ حُرَّةً مِنْ أمَةٍ.

وفي الآيَةِ الأُخرىٰ إباحَةُ نِكاحِ العَبيدِ المُؤْمِنينَ عُمومًا، لَمْ يَخُصَّ تعالىٰ حُرَّةً مِنْ أمَةٍ، وإباحَةُ إنْكاحِ الإِماءِ المُسْلِماتِ لَمْ يَخُصَّ حُرًّا مِنْ عَبْدٍ .

فَكانَ في هاتَيْنِ الآيَتَيْنِ بَيانُ نِكاحِ المُسْلِمِ الغَنيِّ والفَقيرِ، والعَبْدِ والحُرِّ عُمومًا، بِكُلِّ حالٍ لِلْحُرَّةِ المُسْلِمَةِ ولِلْكِتابيَّةِ، ولِلأَمَةِ المُسْلِمَةِ والكِتابيَّةِ، ولَمْ يأْتِ قَطُّ في سُنَّةٍ، ولا في قُرآنٍ تَحريمُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، ولا كَراهَتُهُ، فَصَحَّ قولُنا بيَقينٍ لا إشْكالَ فيهِ.

ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا إباحَةُ مالِكٍ نِكاحَ الحُرِّ واجِدِ الطَّوْلِ غَيْرِ خائِفِ العَنَتِ نِكاحَ الأَمَةِ المُسْلِمَةِ، ومَنْعُهُ إيّاهُ من نِكاحِ الأَمَةِ الكِتابيَّةِ[(١)]، وهٰذا تَحَكُّمٌ في التَّعَلُّقِ بِالآيَةِ لا يَجُوزُ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وكَذَلِكَ إباحَتُهُ نِكاحَ الأَمَةِ على الحُرَّةِ لِلْعَبْدِ، ومَنْعُهُ الحُرَّ مِنْ ذَلِكَ[(٢)]، وهٰذا وإنْ كانَ قَدْ رُويَ عن مَسْرُوقٍ عن ابن مَسْعُودٍ، ولَمْ يَصِحَّ عنهُ، فَقَدْ أَتىٰ عن غَيْرِهِما مِن الصَّحابَةِ ﷺ والتّابِعينَ خِلافُ ذَلِكَ، وتَرَكَ الفَرْقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وأمّا كَمْ يَنْكِحُ العَبْدُ؟ فَرُوِّينا عن عَبْدِ الرَّزّاقِ[(٣)]، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ،

---

(١) «تفسير الطبري» ٨/ ١٨٩ (٩٠٧١) وهٰذا أحد الأقوال فيما يبدو أنه أباح نكاح الأمة المسلمة ومنع من الكتابية والذي في «الموطأ» (١٩٦٦): المنع من الكل، وقال ابن عبد البر في «الكافي» ٢/ ٥٤٤: وقد روي عن مالك في الذي يجد طولا لحرة أنه يتزوج أمة مع قدرته علىٰ طول الحرة وذلك ضعيف من قوله.

(٢) «المدونة» ٢/ ١٣٦، «الكافي في فقه أهل المدينة» ٢/ ٥٤٤، ٥٤٥.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٧٤ (١٣١٣٤).

عن مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ مَوْلَىٰ آلِ طَلْحَةَ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ قالَ: يَنْكِحُ العَبْدُ ٱثْنَتينِ.

وعَن ابن جُرَيْجٍ: أُخبِرْتُ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ سألَ النّاسَ: كَمْ يَنْكِحُ العَبْدُ؟ فاتَّفَقُوا علىٰ أنْ لا يَزيدَ على ٱثْنَتيْنِ(١).

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، وابنِ جُرَيْجٍ قالا: أخبرنا جَعْفَرُ ابنُ مُحَمَّدٍ، عن أبيهِ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ قالَ: يَنْكِحُ العَبْدُ ٱثْنَتَيْنِ(٢).

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ أحمدَ بْنِ عَبْدِ البَصيرِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدٍ المُحارِبيُّ، عن لَيْثِ بْنِ أبي سُلَيْمٍ عن عَطاءٍ(٣)، قالَ: أَجْمَعَ أَصْحابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّ العَبْدَ لا يَجْمَعُ مِن النِّساءِ فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ.

وهو قَوْلُ الحَسَنِ(٤)، وعَطاءٍ(٥)، وأبي حَنيفَةَ(٦)، والشّافِعيِّ(٧)، وأَحْمَدَ(٨)، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ(٩)، واللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ(١٠)، وغَيْرِهِمْ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٧٤ (١٣١٣٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٧٤ (١٣١٣٣).

(٣) رواه الليث عن الحكم، كما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٩/ ٦٥ (١٦٢٩٥)، والبيهقي ١٥٨/٧، وذكره كذلك ابن الملقن في «البدر المنير» ٧/ ٦٢٠، ٦٢١، وابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/ ٣٧٧.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٦٤ (١٦٢٩١).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٧٤ (١٣١٣٩)، «ابن أبي شيبة» ٩/ ٦٣ (١٦٢٨٧).

(٦) «البحر الرائق» ٣/ ١١٣، و«أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٣٤٧.

(٧) انظر: «الأم» ٥/ ٤١، و«نهاية المطلب» للجويني ١٢/ ١٨٥.

(٨) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج ٤/ ١٥٣٨ (٩١٢).

(٩) «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٣٤٧.

(١٠) «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٣٤٧، و«الاستذكار» ١٦/ ٣٠٩.

وصَحَّ عن مُجاهِدٍ[١]، والزُّهريِّ[٢]: أَنَّهُ يَتزَوَّجُ أَرْبَعًا.

ورُوِيَ عن الشَّعْبيِّ[٣] -ولَمْ يَصِحَّ عنهُ- وعَنْ عَطاءٍ[٤]: أَنَّهُ تَوَقَّفَ في ذَلِكَ، وبِهَذا يَقُولُ مالِكٌ[٥] وأَبُو سُلَيْمانَ[٦].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا مِمّا خالَفَ فيهِ المالِكيُّونَ صَحابَةً لا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ مُخالِفٌ، وهٰذا مِمّا يُعَظِّمُونَهُ إذا وافَقَ أَهْواءَهُمْ[٧]

قال عَلِيٌّ: لا حُجَّةَ في كَلامِ أَحَدٍ دُونَ كَلامِ اللهِ تعالىٰ ورَسُولِهِ ﷺ.

وقَدْ قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[٨] فَلَمْ يَخُصَّ عَبْدًا مِنْ حُرٍّ، فَهُما سَواءٌ في ذَلِكَ[٩]، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٧٤ (١٣١٣٩)، «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٦٣ (١٦٢٨٧).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٧٤ (١٣١٣٧).

(٣) الصحيح من مذهب الشعبي أنه لا يتزوج إلا اثنتين. «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٦٣ (١٦٢٨٨).

(٤) عبد الرزاق ٧/ ٢٧٤ (١٣١٣٨).

(٥) «موطأ مالك» ١/ ٥٩٥ (١٥٤٤) وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»: هو تحصيل مذهب مالك كما في «موطئه» ثم قال: وكذلك روىٰ عنه ابن القاسم وأشهب إلا أن أشهب قال عنه: إنا لنقول ذلك وما ندري ما هو وذكر ابن المواز أن ابن وهب روىٰ ذلك عن مالك إن العبد لا يتزوج إلا اثنتين .. ثم قال رحمه الله: والحجة لهٰذا القول القياس الصحيح علىٰ طلاقه وحدوده وكل من قال حده نصف حد الحر وطلاقه تطليقتان وإيلاؤه شهران، ونحو ذلك من أحكامه فغير بعيد أن يقال تناقض في قوله: ينكح أربعا. والله أعلم. انظر: «الاستذكار» ١٦/ ٣٠٩، ٣١٠ (٢٤٦٠٧، ٢٤٦٠٩، ٢٤٦٢٣).

(٦) «الاستذكار» ١٦/ ٣٠٩ (٢٤٦٠٦).

(٧) ابن حزم رحمه الله في هٰذا يوافق قول من يقول من المالكية للعبد أن يجمع بين أربع ولكنه يبين هنا مخالفتهم لأصل من أصولهم وهو قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة، وقد خالفوا هٰذا الأصل هنا ولكن شيخه ابن عبد البر أنصف وخالف الإمام مالك في المشهور عنه كما سبق نقله.

(٨) النساء: ٣.

(٩) بل في الآية ما يدل علىٰ أنها في الأحرار؛ قال الشّافِعِيُّ في «الأم» ٥/ ٤١: فكما بيّنّا في الآيَةِ

وأمَّا تَسَرِّي العَبْدِ: فَإِنَّ النّاسَ ٱخْتَلَفُوا، فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، ومَعْمَرٍ، كِلاهُما عن أيُّوبَ السَّخْتياني، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أنَّهُ كانَ يَرىٰ مَماليكَهُ يَتَسَرَّوْنَ ولا يَنْهاهُمْ[(١)].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ عن أبي مَعْبَدٍ عن ابن عَبّاسٍ[(٢)] أنَّهُ قال لِعَبْدٍ لَهُ في جاريَةٍ لَهُ: ٱسْتَحِلَّها بِمِلْكِ اليَمينِ.

ولا يُعْرَفُ عن أحَدٍ مِن الصَّحابَةِ خِلافٌ لِهَذَيْنِ.

وهو قَوْلُ الشَّعْبيِّ[(٣)]، وإبْراهيمَ النَّخَعيِّ[(٤)]، والحَسَنِ البَصْريِّ[(٥)]، وعَطاءٍ[(٦)] -وَصَحَّ ذَلِكَ عنهُمْ- وهو قَوْلُ مالِكٍ[(٧)]، وأبي سُلَيْمانَ، وما نَعْلَمُ خِلافًا في ذَلِكَ مِنْ تابعٍ، إلا رِوايَةً غَيْرَ مَشْهُورَةٍ عن إبْراهيمَ[(٨)]، والحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ[(٩)]، ورِوايَةً صَحيحَةً عن ابن سيرينَ[(١٠)] أنَّهُمْ كَرِهُوا

والله تعالىٰ أعلمُ أنَّ المُخاطَبِينَ بها الأحْرارُ لقولِهِ تعالىٰ: ﴿فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ لِأنَّهُ لا يَمْلِكُ إلّا الأحْرارُ وقَوْلُهُ ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ فَإنَّما يَعُولُ من له المالُ ولا مالَ لِلعَبِيدِ.
وانظر: «نهاية المطلب» للجويني ١٢/ ١٨٥، و«أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٣٤٧.

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢١٤ (١٢٨٣٦)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ١٠٩ (١٦٥٣٥)، و«أحكام القرآن» للجصاص ٥/ ٨، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٧/ ١٥٢ (١٤٢٢٦).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢١٤ (١٢٨٤٣).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢١٤ (١٢٨٣٨)، «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ١٠٩ (١٦٥٤٠).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ١٠٩ (١٦٥٣٩).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢١٤ (١٢٨٣٨).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٣١ (١٢٨٣٥).

(٧) «المدونة» ٢/ ١٣٨، و«الاستذكار» ٦/ ١٢٧.

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ١١٠ (١٦٥٤٩)، و«الآثار» لأبي يوسف (٥٨٩).

(٩) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٥٤٥)، و«مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢١٤ (١٢٨٤٠).

(١٠) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢١٤ (١٢٨٣٩)، وممن كره تسري العبد: الزهري كما في «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٢١٧ (١٢٨٤٢).

لِلْعَبْدِ أنْ يَتَسَرىٰ كَراهيَةً، لا مَنْعًا، ولَمْ يُجِزْ ذَلِكَ أَبُو حَنيفَةَ[١]، ولا الشّافِعيُّ[٢].

قال عَليٌّ: وهُمْ يُعَظِّمُونَ خِلافَ الصّاحِبِ الذي لا يُعْرَفُ لَهُ مِن الصَّحابَةِ مُخالِفٌ، وقد خالَفُوا هاهُنا ابن عَبّاسٍ، وابنَ عُمَرَ، ولا يُعْرَفُ لَهُما مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم مُخالِفٌ؛ فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إلى القُرْآنِ والسُّنَّةِ فَوَجَدْنا اللهَ عز وجل يَقُولُ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾[٣] فَلَمْ يَخُصَّ تعالىٰ حُرًّا مِنْ عَبْدٍ، وقد تَكَلَّمْنا فيما خَلا مِنْ كِتابِنا علىٰ صِحَّةِ مِلْكِ العَبْدِ لِمالِهِ فأَغْنَىٰ عن تَرْدادِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «أحكام القرآن» للجصاص ٥/ ٧، و«الحجة» لمحمد بن الحسن ٣/ ٣٦٠.

(٢) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي ١٠/ ٨٠، ٨١. وقال في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ١٥٢: قالَ الشافعي رحمه اللهُ: إنَّما أحلَّ اللهُ التَّسَرِّي للمالكينَ ولاَ يَكُونُ العَبْدُ مالِكًا بِحالٍ قالَ اللهُ تَعالَىٰ: (ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْدًا مَمْلُوكًا لاَ يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىء).

(٣) المعارج ٥- ٧.

١٨٢٦ مَسألةٌ: وجائِزٌ لِلْمُسْلِمِ نِكاحُ الكِتابيَّةِ -وهي: اليَهُوديَّةُ والنَّصْرانيَّةُ والمَجُوسيَّةُ- بِالزَّواجِ.

ولا يَحِلُّ لَهُ وطْءُ أَمَةٍ غَيْرِ مُسْلِمَةٍ بِمِلْكِ اليَمينِ، ولا نِكاحُ كافِرَةٍ غَيْرِ كِتابيَّةٍ أصْلا.

قال عَليٌّ: رُوِّينا عن ابن عُمَرَ تَحْريمَ نِكاحِ نِساءِ أَهْلِ الكِتابِ جُملةً[١].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ[٢] نا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ نا اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ- عن نافِعٍ أنَّ ابن عُمَرَ سُئِلَ عن نِكاحِ اليَهُوديَّةِ، والنَّصْرانيَّةِ فَقالَ: إنَّ اللهَ تعالىٰ حَرَّمَ المُشْرِكاتِ على المُؤْمِنينَ، ولا أَعْلَمُ مِن الإِشْراكِ شَيْئًا أَكْثَرَ مِنْ أنْ تَقُولَ المَرْأَةُ رَبُّها عيسَىٰ وهو عَبْدٌ مِنْ عِبادِ اللهِ ﷺ.

وأباحَ أبُو حَنيفَةَ[٣]، ومالِكٌ[٤]، والشّافِعيُّ[٥] نِكاحَ اليَهُوديَّةِ والنَّصْرانيَّةِ، ووَطْءَ الأَمَةِ اليَهُوديَّةِ والنَّصْرانيَّةِ بِمِلْكِ اليَمينِ.

وحَرَّمُوا نِكاحَ المَجُوسيَّةِ جُملةً، ووَطْأَها بِمِلْكِ اليَمينِ، إلا أنَّ مالِكًا[٦] حَرَّمَ زَواجَ الأَمَةِ اليَهُوديَّةِ والنَّصْرانيَّةِ. وأباحَ نِكاحَ المَجُوسيَّةِ بِمِلْكِ اليَمينِ، وأباحَ إجْبارَها على الإِسْلامِ[٧].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٨٦ (١٦٤٢٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٢٨٥) كتاب الطلاق، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾.

(٣) «بدائع الصنائع» ٣/ ٤٤٠.

(٤) «المدونة» ٢/ ٢١٨، ٢١٩.

(٥) «الأم» ٥/ ٧، و«الأوسط» ٨/ ٤٧٢، و«البيان» للعمراني ٩/ ٢٥٩.

(٦) «المدونة» ٢/ ٢١٨، ٢١٩.

(٧) الذي في «المدونة» ٢/ ٢٢٠: أنه لا يحل له وطء المجوسية بالملك وهٰذا نصه: قال ابن وهب: وقال مالك: لا يطأ الرجل الأمة المجوسية لأنه لا ينكح الحرة المجوسية، قال الله

قال عليٌّ: فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إلى القُرْآنِ والسُّنَّةِ فوَجَدْنا الله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾(١) فَلَوْ لَمْ تأْتِ إلا هٰذِه الآيَةُ لَكانَ القَوْلُ قَوْلَ ابن عُمَرَ، لٰكن وجَدْنا الله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾(٢) فكانَ الواجِبُ الطّاعَةَ لِكِلْتا الآيَتَيْنِ، وأنْ لا تُتْرَكَ إحْداهُما لِلأُخرىٰ.

ووَجَدْنا مَنْ أخَذَ بِقَوْلِ ابن عُمَرَ قَدْ خالَفَ هٰذِه الآيَةَ، وهٰذا لا يَجُوزُ ولا سَبيلَ إلى الطّاعَةِ لَهُما إلا بِأنْ يُسْتَثْنَى الأَقَلُّ مِن الأَكْثَرِ، فَوَجَبَ ٱسْتِثْناءُ إباحَةِ المُحْصَناتِ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ بِالزَّواجِ مِنْ جُمْلَةِ تَحْريمِ المُشْرِكاتِ، ويَبْقَىٰ سائِرُ ذَلِكَ على التَّحْريمِ بِالآيَةِ الأُخرىٰ، لا يَجُوزُ غَيْرُ هٰذا.

ووَجَدْنا تَحْريمَ مالِكٍ والشّافِعيِّ نِكاحَ الأَمَةِ الكِتابِيَّةِ بِالزَّواجِ مخالفا لِلآيَةِ؛ لأنَّها مِنْ جُمْلَةِ ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾(٣) لأنَّ الإِحْصانَ الحُرِّيَّةُ، والإِحْصانُ: العِفَّةُ، قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾(٤) أيْ: عَفَّتْ فَرْجَها.

تبارك وتعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾ [البقرة: ٢٢١].
فما حرم الله بالنكاح حرم بالملك. انتهىٰ وفي «الموطأ» (١٩٨٤) ولا يَحِلُّ وطْءُ أَمَةٍ مَجُوسِيَّةٍ بِمِلكِ اليَمِينِ.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٦/ ٢٦٦ (٢٤٣٨٥) وأما قوله ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك اليمين فهٰذا أيضا قول جمهور أهل العلم ولم يختلف فيه فقهاء أهل الأمصار من أهل الرأي والآثار، وروي عن مجاهد وطاوس في ذلك رخصة وهو قول شاذ مهجور.

(١) البقرة: ٢٢١. (٢) المائدة: ٥.
(٣) المائدة: ٥. (٤) التحريم: ١٢.

ولا يَحِلُّ لأَحدٍ أنْ يَخُصَّ بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[1] الحَرائِرَ دُونَ العَفائِفِ مِن الإِماءِ؛ لأَنَّهُ يَكونُ قائِلا علىٰ اللهِ تعالىٰ ما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وشارِعًا في الدِّينِ ما لَمْ يأْذَنْ به اللهُ تعالىٰ ومُدَّعيًا بِلا بُرْهانٍ، وهٰذا لا يَحِلُّ.

قال اللهُ تعالَىٰ: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[2].

وقال تعالَىٰ: ﴿وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[3].

فَمَنْ لا بُرْهانَ لَهُ علىٰ صِحَّةِ قَوْلِهِ فَلا صِحَّةَ لِقَوْلِهِ.

وقَدْ قَدَّمْنا أَنَّ تَعَلُّقَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[4] إنَّما فيهِ إباحَةُ نِكاحِ الفَتَياتِ المُؤْمِناتِ فَقَطْ، ولَيْسَ فيهِ مَنْعٌ مِنْ نِكاحِ الفَتاةِ الكِتابيَّةِ، ولا إباحَةٌ لَها، فَوَجَبَ طَلَبُ ذلك مِنْ غَيْرِ تِلْكَ الآيَةِ ولا بُدَّ.

ووَجَدْنا إباحَتَهُمْ وطْءَ الأَمَةِ الكِتابيَّةِ بِمِلْكِ اليَمينِ إقْحامًا في الآيَةِ ما ليس فيها بِآرائِهِمْ؛ لأَنَّهُ إنَّما ٱسْتَثْنَىٰ تعالىٰ في الآيَةِ إباحَةَ الكِتابيّاتِ بِالزَّواجِ خاصَّةً بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[5] وأبْقَىٰ ما عَدا ذَلِكَ على التَّحْريمِ بِنَهْيِهِ تعالىٰ عن نِكاحِ المُشْرِكاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ، ولَمْ يأْتِ قَطُّ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِإباحَةِ كِتابيَّةٍ بِمِلْكِ اليَمينِ، فَهُمْ في هٰذِه القَضيَّةِ مُخْرِجُونَ مِنْ هٰذِه الآيَةِ ما فيها مِنْ إباحَةِ زَواجِ العَفائِفِ مِن الكِتابيّاتِ جُملةً لَمْ يَخُصَّ حُرَّةً مِنْ أَمَةٍ ويُقْحِمُونَ فيها ما ليس فيها، ولا في غَيْرِها مِنْ إباحَةِ وطْءِ الأَمَةِ الكِتابيَّةِ بِمِلْكِ اليَمينِ.

ومِمَّنْ قال بِقَوْلِنا في ذَلِكَ جَماعَةٌ مِن السَّلَفِ، مِنْهُمْ: ابن عُمَرَ، كَما

---

(١) المائدة: ٥. (٢) البقرة: ١١١. (٣) البقرة: ١٦٩.
(٤) النساء: ٢٥. (٥) المائدة: ٥.

رُوِّينا قَبْلُ عنهُ مِنْ تَحْريمِ الكَوافِرِ الكتابيات وغَيْرِهِنَّ جُملةً، فَخَرَجَ مِنْ قَوْلِهِ ما أباحَهُ القُرْآنُ بِالزَّواجِ، وبَقِيَ سائِرُ قَوْلِهِ على الصِّحَّةِ، وفيهِ تَحْريمُ الأَمَةِ بِلا شَكٍّ بِمِلْكِ اليَمينِ.

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصيرِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، ثنا شَريكٌ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن بَكْرِ ابنِ ماعِزٍ، عن ربيعِ بْنِ خُثَيْمٍ أَنَّهُ كانَ يَكْرَهُ أَنْ يَطأَ الرَّجُلُ المُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُسْلِمَ(١).

نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَوْنِ اللهِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ بِنْدارٌ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، نا شُعْبَةُ، عن مُوسَىٰ بْنِ أبي عائِشَةَ قالَ: سأَلْتُ سَعيدَ بنَ جُبَيْرٍ ومُرَّةَ الهَمْدانيَّ -هو مُرَّةُ الطَّيِّبُ صاحِبُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ- أَصَبْت الأَمَةَ مِن السَّبْيِ؟ فقالا جَميعًا: لا تَغْشَها حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ وتُصَلِّيَ(٢).

ثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ قاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، نا جَدّي قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الأَعْلَىٰ -هو ابن عَبْدِ الأَعْلَىٰ- نا سَعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ عن قَتادَةَ عن مُعاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عن ابن مَسْعُودٍ قالَ: اثْنَتا عَشْرَةَ مَمْلُوكَةً أَكْرَهُ (غَشَيانَهُنَّ، حرامٌ)(٣) أَمَتُك وأُمُّها، وأَمَتُك وأُخْتُها، وأَمَتُك

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٥٧٢) من طريق شريك به.

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ١٩٦ (١٢٧٥٤) عن إسرائيل، عن موسىٰ بن أبي عائشة.

(٣) في (ك): غشيانها. وليس في المطبوع: حرام.

وطِئَها أبوك، وأمَتُك وطِئَها ابنك، وأمَتُك عَمَّتُك مِن الرَّضاعَةِ، وأمَةٌ خالَتُك مِن الرَّضاعَةِ، وأمَتُك وقد زَنَتْ، وأمَتُك وهي مُشْرِكَةٌ، وأمَتُك حُبْلَىٰ مِنْ غَيْرِك[١].

ثنا حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا الدَّبَرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمانَ الضُّبَعِيِّ، أخبرني يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ أنَّهُ سَمِعَ الحَسَنَ البَصْرِيَّ يَقُولُ: كُنّا نَغْزُو مَعَ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإذا أصابَ الجارِيَةَ أَحَدُهُمْ مِن الفَيْءِ فأرادَ أنْ يُصيبَها أمَرَها فَغَسَلَتْ ثيابَها، ثُمَّ عَلَّمَها الإِسْلامَ، وأمَرَها بِالصَّلاةِ، واسْتَبْرأها بِحَيْضَةٍ، ثُمَّ أصابَها[٢].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ[٣]، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ قالَ: لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ ٱشْتَرَىٰ جارِيَةً مُشْرِكَةً أنْ يَطأَها حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ وتُصَلِّيَ وتَحيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً.

فَإِنْ ذَكَرُوا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ[٤]، حدثني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ القَواريرِيُّ، نا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، نا سَعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن صالِحٍ أبي الخَليلَ، عن أبي عَلْقَمَةَ الهاشِمِيِّ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إلىٰ أوْطاسٍ فَلَقِيَ عَدُوًّا فَقاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وأصابُوا لَهُمْ سَبايا، فَكانَ ناسٌ مِنْ أصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشَيانِهِنَّ مِنْ أجْلِ أزْواجِهِنَّ المُشْرِكينَ، فأنْزَلَ اللهُ ﷻ ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ أيْ: فَهُنَّ لَكُمْ حَلالٌ إذا ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٢٧٢ (١٠٨٠٩) عن معمر، عن قتادة، بترتيب مختلف.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ١٩٦ (١٢٧٥٣).

(٣) السابق ٧/ ١٩٥ (١٢٧٥٢).

(٤) «صحيح مسلم» (١٤٥٦) كتاب الرضاع، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء.

فهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ لِوَجْهَيْنِ: أَقْطَعُهُما: أَنَّ سَبْيَ أَوْطاسٍ كانُوا وثَنِيِّينَ لا كِتابِيِّينَ، لا يَخْتَلِفُ في ذَلِكَ ٱثْنانِ، وهُمْ لا يُخالِفُونَنا أَنَّ وطْءَ الوَثَنِيَّةِ بِمِلْكِ اليَمينِ لا يَحِلُّ حَتَّىٰ تُسْلِمَ[1]؛ فَإِنَّما في هٰذا الخَبَرِ -لو صَحَّ- إعْلامُهُمْ أَنَّ عِصْمَتَهُنَّ مِنْ أَزْواجِهِنَّ قَد ٱنْقَطَعَتْ إذا أَسْلَمْنَ، وإِنْ كانَ لَمْ يُذْكَرْ هاهُنا الإِسْلامُ لكن ذَكَرَهُ تعالىٰ في قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ وواجِبٌ أَنْ يُضَمَّ كَلامُ اللهِ تعالىٰ بَعْضُهُ إلىٰ بَعْضٍ.

والوَجْهُ الثّاني: أَنّا رُوِّينا هٰذا الخَبَرَ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ[2] أَيْضًا، فَقال: نا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، ومُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، وابنُ بَشّارٍ، قالُوا: أنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ -هو ابن عَبْدِ الأَعْلَىٰ- عن سَعيدٍ -هو ابن أبي عَرُوبَةَ- عن قَتادَةَ عن أبي الخَليلِ أَنْ أَبا عَلْقَمَةَ الهاشِميَّ حَدَّثَ أَنَّ أَبا سَعيدٍ الخُدْرِيَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ سَرِيَّةً. بِمَعْنَى الحَديثِ المَذْكورِ.

فَصَحَّ أَنَّ أَبا الخَليلِ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أبي عَلْقَمَةَ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ[3].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي تحت حديث (١٤٥٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٥٦/ ٣٤).

(٣) بل هو صحيح متصل ولا فرق بين الطريقين اللذين ذكرهما ابن حزم رحمه الله؛ فالأول عن قَتادَةَ عن صالحِ أبي الخَليلَ عن أبي عَلقَمَةَ الهاشِميِّ عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ .به
والثاني: عن قَتادَةَ عن أبي الخَليلِ: أَنْ أَبا عَلقَمَةَ الهاشِميَّ حَدَّثَ أَنَّ أَبا سَعيدٍ الخُدْريَّ حَدَّثَهُمْ.. به . فلا فرق بينهما! ولعل هٰذا خطأ من الناسخ
وإنما الكلام علىٰ إسناد آخر عند مسلم أيضا في نفس الباب فقال: وحدثنيه يحيىٰ ابن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي سعيد.
وقد أجاب النووي عن هٰذا الاعتراض في «شرح مسلم» ١٠/ ٣٥ فقال: هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره أبو علي الغساني عن رواية الجلودي وابن ماهان قال: وكذلك ذكره أبو مسعود الدمشقي قال: ووقع في نسخة ابن الحذاء بإثبات أبي علقمة بين أبي الخليل وأبي سعيد. قال الغساني: ولا أدري ما صوابه. قال القاضي عياض: قال غير الغساني: إثبات

وقالُوا: لَمْ نَجِدْ في النِّساءِ مَنْ يَحِلُّ نِكاحُها ولا يَحِلُّ وطْؤُها بِمِلْكِ اليَمينِ. فَقُلْنا: فهَبْكَ كانَ كَما تَزْعُمُونَ فَكانَ ماذا؟! ولا وجَدْنا في الفَرائِضِ في الصَّلاةِ ثَلاثَ رَكَعاتٍ غَيْرَ المَغْرِبِ؛ ولا وجَدْنا في الأَمْوالِ شَيْئًا يُزَكَّىٰ مِنْ غَيْرِهِ إلا الإِبِلَ فَلا أَبْرَدَ مِنْ هٰذا الآحْتِجاجِ السَّخيفِ المُعْتَرَضِ به على القُرْآنِ والصَّحابَةِ ﷺ، فَكَيْفَ والحَرائِرُ كُلُّهُنَّ مِن المُسْلِماتِ يَحِلُّ وطْؤُهُنَّ بِالزَّواجِ، ولا يَحِلُّ وطْؤُهُنَّ بِمِلْكِ اليَمينِ!

وقال بَعْضُهُمْ: قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ فَعَمَّ تعالىٰ ولَمْ يَخُصَّ، فَدَخَلَتْ في ذَلِكَ الكِتابيَّةُ.

فَقُلْنا: فأَدْخَلُوا بهٰذا العُمُومِ في الإِباحَةِ بِمِلْكِ اليَمينِ وطْءَ الحائِضِ والأُخْتِ مِن الرَّضاعِ، والأُمِّ مِن الرَّضاعِ، وأُمِّ الزَّوْجَةِ؛ والَّتي وطِئَها الأَبُ، والأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ اليَمينِ.

فَإِنْ قالُوا: قَدْ خَصَّ ذَلِكَ آياتٌ أُخَرُ.

قُلْنا: وقد خَصَّ الكِتابيَّةَ آيَةٌ أُخرىٰ.

أبي علقمة هو الصواب قلت: ويحتمل أن إثباته وحذفه كلاهما صواب ويكون أبو الخليل سمع بالوجهين فرواه تارة كذا وتارة كذا. وقال الدارقطني رحمه الله حيث سئل عن هٰذا الحديث في كتاب «العلل» ١١/ ٣٥١، ٣٥٢ فقال: يرويه قتادة عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم عن أبي علقمة عن أبي سعيد، وخالفه عثمان البتي فرواه عن أبي الخليل عن أبي سعيد ولم يذكر أبا علقمة وقول قتادة أصح.. ثم ساق حديث عثمان البتي بإسناده بعد أن رجح المتصل كما سبق.

وروى الطحاوي في «شرح المشكل» حديث عثمان البتي بإبهام أبي علقمة ثم قال: فكان جوابنا لهُ في ذلكَ بتوفيقِ اللهِ ﷻ وعونهِ أنَّ هٰذا الحَديثَ ليسَ بفاسدِ الإسنادِ كما ذُكِرَ، ولكن صالِحٌ لَمْ يُسَمِّ لِلبَتِّيِّ الرَّجُلَ الَّذِي بَيْنَهُ وبينَ أَبِي سَعِيدٍ فِي هٰذا الحَدِيثِ، ولكنَّهُ قد سمّاهُ لقتادَةَ فِيهِ .ثم روىٰ حديث قتادة بتسمية أبي علقمة ثم قال: فَعَقَلنا بِذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ المَسْكُوتَ عَنِ اسْمِهِ فِي حَدِيثِ البَتِّيِّ هُو أَبُو عَلقَمَةَ الهاشِمِيُّ . انظر: «شرح مشكل الآثار» ١٠/ ٧٧.

فَإِنِ ادَّعَوْا إجْماعًا أَكْذَبَهُمْ قَوْلُ طائِفَةٍ مِن الصَّحابَةِ ﷺ فَمَنْ بَعْدَهُمْ في الأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ اليَمينِ، فَظَهَرَ فَسادُ قَوْلِهِمْ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا نِكاحُ الكافِرَةِ غَيْرِ الكِتابيَّةِ: فَلا يُخالِفُنا الحاضِرُونَ في أَنَّهُ لا يَحِلُّ وطْؤُهُنَّ بِزَواجٍ ولا بِمِلْكِ يَمينٍ.

وأمّا المَجُوسيَّةُ فَقَدْ ذَكَرْنا في كِتابِ الجِهادِ و كِتابِ التَّذْكيَةِ مِنْ كِتابِنا هٰذا أَنَّ المَجُوسَ أَهْلُ كِتابٍ، وإذا كانُوا أَهْلَ كِتابٍ فَنِكاحُ نِسائِهِمْ بِالزَّواجِ حَلالٌ(١).

---

(١) الراجح: أنهم ليسوا أهل كتاب ولا تجوز مناكحتهم ولا أكل ذبائحهم وإنما عوملوا في الجزية معاملة أهل الكتاب في الجزية فقط حقنا لدمائهم ورجاء إسلامهم.

قال ابن القيم رحمه الله في «أحكام أهل الذمة» ٢/ ٨١٤: وأما المجوس فلا تحل مناكحتهم ولا أكل ذبائحهم وليس لهم كتاب نص علىٰ ذلك أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم وأبي الحارث وغيرهما فقال في رواية إسحاق: لا فرج الله عمن يقول هٰذِه المقالة. يعني نكاح المجوس وأكل ذبائحهم، ونص علىٰ أنه لا كتاب لهم في رواية الميموني فقال: المجوس ليس لهم كتاب ولا تؤكل ذبيحتهم ولا ينكحون. وقال في رواية محمد بن موسىٰ وقد سئل أيصح عن علي أن المجوس أهل كتاب؟ فقال: هٰذا باطل. واستعظمه جدا وقال: إن قوما قد أساؤوا يقولون هٰذا القول وهو قول سوء فقد نص علىٰ تحريم مناكحتهم وعلىٰ أنه لا كتاب لهم .. قال المروذي: قلت لأحمد: إن أبا ثور يحتج بأنهم أهل كتاب فقال: وأي كتاب لهم. وحكي له أن أبا ثور يجيز نكاح المجوس فقال: أبو ثور كاسمه. ودعا عليه وقال: لا فرج الله عمن يقول بهٰذا القول. والمسألة عنده مما لا يسوغ فيها الاجتهاد لظهور إجماع الصحابة علىٰ تحريم مناكحتهم وهٰذا مما يدل علىٰ فقه الصحابة وأنهم أفقه الأمة على الإطلاق ونسبة فقه من بعدهم إلىٰ فقههم كنسبة فضلهم إلىٰ فضلهم فإنهم أخذوا في دمائهم بالعصمة وفي ذبائحهم ومناكحتهم بالحرمة فردوا الدماء إلىٰ أصولها والفروج والذبائح إلىٰ أصولها.

وقال الجصاص رحمه الله في «أحكام القرآن» ٣/ ٣٢٧: قال جل السلف وأكثر الفقهاء: ليسوا أهل الكتاب. وقال آخرون: هم أهل الكتاب. والقائلون بذلك شواذ والدليل علىٰ أنهم ليسوا أهل الكتاب قوله تعالىٰ: ﴿وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون * أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا﴾ فأخبر تعالىٰ أن أهل الكتاب طائفتان فلو كان المجوس أهل الكتاب لكانوا ثلاث طوائف ألا ترىٰ أن من قال: إنما لي

علىٰ فلان جبتان. لم يكن له أن يدعي أكثر منه وقول القائل: إنما لقيت اليوم رجلين. ينفي أن يكون قد لقي أكثر منهما فإن قيل: إنما حكىٰ الله ذلك عن المشركين وجائز أن يكونوا قد غلطوا. قيل له: إن الله لم يحك هٰذا القول عن المشركين ولكنه قطع بذلك عذرهم لئلا يقولوا: إنما أنزل الكتاب علىٰ طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين. فهٰذا إنما هو قول الله واحتجاج منه على المشركين في قطع عذرهم بالقرآن.

وأيضا فإن المجوس لايتحلون شيئا من كتب الله المنزلة علىٰ أنبيائه وإنما يقرؤن كتاب زرادشت وكان متنبيا كذابا فليسوا إذا أهل كتاب.

ويدل علىٰ أنهم ليسوا أهل كتاب حديث يحيىٰ بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال عمر: ما أدري كيف أصنع بالمجوس وليسوا أهل كتاب. فقال عبدالرحمن بن عوف: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» فصرح عمر بأنهم ليسوا أهل كتاب ولم يخالفه عبدالرحمن ولا غيره من الصحابة وروىٰ عبدالرحمن بن عوف عن النبي ﷺ أنه قال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» فلو كانوا أهل الكتاب لما قال سنوا بهم سنة أهل الكتاب ولقال: هم من أهل الكتاب. وفي حديث آخر أنه أخذ الجزية من مجوس هجر وقال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» فإن قيل: إن لم يكونوا أهل كتاب فقد جعل النبي ﷺ حكمهم حكم أهل الكتاب بقوله: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» قيل له: إنما قال ذلك في الجزية خاصة، وقد روي ذلك في غير هٰذا الخبر وروىٰ سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد قال كتب النبي ﷺ إلىٰ مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام قال: «فإن أسلمتم فلكم ما لنا وعليكم ما علينا ومن أبىٰ فعليه الجزية غير أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم». وقد روي النهي عن صيد المجوس عن علي وعبد الله وجابر ابن عبد الله والحسن وسعيد بن المسيب وأبي رافع وعكرمة وهٰذا يوجب أن لا يكونوا عندهم أهل كتاب ويدل علىٰ أنهم ليسوا أهل كتاب أن النبي ﷺ كتب إلىٰ صاحب الروم: «يا أهل الكتاب تعالوا إلىٰ كلمة سواء بيننا وبينكم». وكتب إلىٰ كسرىٰ ولم ينسبه إلىٰ كتاب.

وروي في قوله تعالىٰ: ﴿الم ۞ غلبت الروم﴾ أن المسلمين أحبوا غلبة الروم لأنهم أهل كتاب وأحبت قريش غلبة فارس لأنهم جميعا ليسوا بأهل الكتاب فخاطرهم أبو بكر ﷺ والقصة في ذلك مشهورة وأما من قال: إنهم كانوا أهل كتاب ثم ذهب منهم بعد ذلك. ويجعلهم من أجل ذلك من أهل الكتاب فإن هٰذا لا يصح ولا يعلم ثبوته وإن ثبت أوجب أن لا يكونوا من أهل الكتاب لأن الكتاب قد ذهب منهم وهم الآن غير منتحلين لشيء من كتب الله تعالى. انتهىٰ.
وانظر: «الحاوي» للماوردي ١٤/ ٢٩١، ٢٩٢.

والحُجَّةُ في أَنَّهُمْ أَهْلُ كِتابٍ قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍۢ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ﴾(١) فَلَمْ يُبِحْ لَنا تَرْكَ قَتْلِهِمْ إلا بِأَنْ يُسْلِمُوا فَقَطْ.

وقال تَعالَىٰ: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾(٢) فاسْتَثْنَىٰ اللهُ ﷻ أَهْلَ الكِتابِ خاصَّةً بِإِعْفائِهِمْ مِنَ القَتْلِ بِغُرْمِ الجِزْيَةِ مَعَ الصَّغارِ مِنْ جُمْلَةِ سائِرِ المُشْرِكِينَ الذينَ لا يَحِلُّ إبقاؤهم إلا أَنْ يُسْلِمُوا .

وقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ(٣).

ومِنَ الباطِلِ المُمْتَنِعِ أَنْ يُخالِفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْرَ رَبِّهِ إلا لو بَيَّنَ لَنا أَنَّهُمْ غَيْرُ أَهْلِ كِتابٍ، فَكُنّا نَدْري حينَئِذٍ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِوَحْيٍ. فَإِن ٱحْتَجُّوا بِما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ، عن قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن الحَسَنِ بن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قال: كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلىٰ مَجُوسِ هَجَرَ يَعْرِضُ عَلَيْهِم الإِسْلامَ فَمَنْ أَسْلَمَ قُبِلَ ومَنْ أَبَىٰ ضُرِبَتْ عَلَيْهِ الجِزْيَةُ علىٰ أَنْ لا تُؤْكَلَ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ ولا تُنْكَحَ لَهُم ٱمْرأَةٌ(٤).

---

(١) التوبة: ٥. (٢) التوبة: ٢٩.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٥٧).

(٤) سبق في ٨/ ١٦٧، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٣١٣)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٩/ ١٩٢، وفي «الصغرىٰ» ٨/ ١٣٦ وقال: وهٰذا إن كان مرسلاً فإليه ذهب أكثر العلماء . وقال في «المعرفة» كتاب الجزية باب أخذ الجزية من مجوس هجر: وهٰذا مرسل حسن يؤكد ما روينا عن عمر وعلي في نصارىٰ بني تغلب وهٰذا يرد إن شاء الله، وعلىٰ هٰذا عوام أهل العلم.

فهٰذا مُرْسَلٌ ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ.

وثانيَةٌ: أنَّهُ ليس فيهِ أنَّ قَوْلَهُ: لا تُؤْكَلَ لَهُمْ ذَبيحَةٌ ولا تُنْكَحَ لَهُم ٱمْرأَةٌ. هو مِنْ كَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[١].

ومِمَّنْ قالَ: إنَّهُمْ أَهْلُ كِتابٍ جماعَةٌ مِن السَّلَفِ: حَدَّثَني أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ ابْنِ أَنَسٍ العُذْريُّ، نا أَبو ذَرٍّ الهَرَويُّ عَبْدُ بنُ أحمدَ الأنصاريُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ حَمَّوَيْهِ السَّرَخسيُّ، ثنا إبْراهيمُ بنُ خُزَيْمٍ، نا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، نا الحَسَنُ بنُ مُوسَىٰ، نا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا جَعْفَرُ بنُ المُغيرَةِ[٢] عن ابن أَبْزىٰ قالَ: لَمّا هَزَمَ اللهُ تعالىٰ أَهْلَ الإسفندهار ٱنْصَرَفُوا فَجاءَهُمْ - يَعْني: عُمَرُ بنُ الخَطّابِ ﵁- فَأَجْمَعُوا فَقالُوا: بِأَيِّ شَيْءٍ تُجْرىٰ في المَجُوسِ مِن الأَحْكامِ فَإِنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلِ كِتابٍ، ولَيْسُوا بِمُشْرِكينَ مِنْ مُشْرِكي العَرَبِ فَتُجْرىٰ فيهِم الأَحْكامَ التي أَجْرَيْت في أَهْلِ الكِتابِ أو المُشْرِكينَ؟ فَقال عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ: بَلْ هُمْ أَهْلُ كِتابٍ.. وذَكَرَ الخَبَرَ بِطُولِهِ[٣].

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ قاسِمِ ابنِ مُحَمَّدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنّىٰ، نا عَبْدُ

---

(١) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٠١٩٤) هٰذا الأثر فقال: أخبرنا الثوري عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال: «لا تؤكل ذبيحة المجوسي». قلت: ففيه أنه من قول رسول الله ﷺ.

(٢) كذا، والصواب: جعفر بن أبي المغيرة.

(٣) رواه عبد بن حميد في «تفسيره» كما في «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي ٤/ ١٨٣، ومن طريقه الثعلبي في «الكشف البيان» ٨/ ٢٢٤، عن عبد الله بن يوسف، عن عمر بن محمد، عن عبد بن حميد به، ومن طريق يعقوب بن عبد الله القمي رواه ابن زنجويه في «الأموال» (١٢٢).

الأَعْلَىٰ بن عبد الأعلىٰ، نا سَعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن عَبْدِ اللهِ الدّاناجِ قالَ: سَمِعْت مَعْبَدًا الجُهَنِيَّ يُحَدِّثُ الحَسَنَ أَنَّ آمْرأَةَ حُذَيْفَةَ كانَتْ مَجُوسيَّةً، فجَعَلَ الحَسَنُ يَقُولُ: مَهْلا، فَقالَ: أنا والله دَخَلْت عَلَيْها حَتَّىٰ كَلَّمْتها، فَقال لَها: شابر دخت[(١)].

قالَ: فَحَدَّثَ به الحَسَنُ بَعْدَ ذَلِكَ جَدَّهُ عَبْدَ اللهِ بنَ رَبيعٍ التَّميميَّ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ الأَسَديُّ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا عَليُّ ابنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، ثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن عَبْدِ اللهِ الدّاناجِ وأبي حَرَّةَ، قال عَبْدُ اللهِ الدّاناجِ: عن مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ، وقال أَبُو حُرَّةَ: عن الحَسَنِ، قالا جَميعًا: كانَت آمْرأَةُ حُذَيْفَةَ مَجُوسيَّةً[(٢)].

نا حُمامٌ نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ[(٣)]، عن مَعْمَرٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ طاوُسٍ، عن أبيهِ، قالَ: يَعْرِضُ عَلَيْها الإِسْلامَ، فَإِنْ أَبَتْ فَلْيُصِبْها إنْ شاءَ وإِنْ كانَتْ مَجُوسيَّةً، ولكن يُكْرِهُها على الغُسْلِ مِن

---

(١) أخرجه الدقاق في «فوائده» ص٦٠ من طريق معبد الجهني، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ١٧٣ وقال هٰذا غير ثابت، وقال في «المعرفة» ١٠/ ١٢٣: لا يصح والمحفوظ عن حذيفة أنه نكح يهودية . وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ١٢٨: فإن قال قائل: كيف ادعيت الإجماع علىٰ أنه لا يجوز للمسلمين نكاح المجوسيات وقد تزوج بعض الصحابة مجوسية؟ قيل له: هٰذا لا يصح ولا يؤخذ من وجه ثابت. وفي «إرواء الغليل» (١٨٨٩): وضعف أحمد رواية من روىٰ عن حذيفة أنه تزوج مجوسية فقال: أبو وائل يقول يهودية وهو أوثق. وقال أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٤٨): وقد روىٰ بعضهم عن حذيفة حديثا شاذا أنه تزوج مجوسية، وهٰذا لا أصل له فيما نرىٰ ولا يصدق بمثله علىٰ أصحاب النبي صلىٰ الله عليه؛ لأنه خلاف التنزيل وما عليه أهل الإسلام، وإنما المعروف عن حذيفة نكاحه اليهودية، فلعل المحدث أرادها فأوهم .

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» ٨/ ٤٧٦ وهٰذا لايثبت، وانظر التخريج السابق، وكلام العلماء عليه.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ١٩٧ (١٢٧٥٩).

الجَنابَةِ.

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ[(١)]، عن إبراهيمَ بْنِ يَزيدَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: لا بأسَ أنْ يَطأَ الرَّجُلُ جاريَتَهُ المَجُوسيَّةَ.

قالَ عَليٌّ: وقد ذَكَرْنا في كِتابِ التَّذْكيَةِ إباحَةَ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَكْلَ ما ذَبَحَهُ المَجُوسيُّ[(٢)].

ونَحْنُ وإِنْ كُنّا نُخالِفُ سَعيدًا[(٣)]،

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٧٦٠).

(٢) سبق في ٨/ ١٦٨. وهٰذا قول شاذ عن سعيد، والثابت عنه خلافه؛ قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ١١٦: روي عن سعيد بن المسيب أنه لم ير بذبح المجوسي لشاة المسلم إذا أمره المسلم بذبحها بأسا. وقد روي عنه أنه لا يجوز ذلك علىٰ ما عليه الجماعة والخبر الأول عنه هو خبر شاذ وقد اجتمع الفقهاء علىٰ خلافه . وقال في «الاستذكار» ٥/ ٢٨٠: الخلاف في ذبائح المجوسي ليس بخلاف عند أهل العلم والفقهاء أئمة الفتوىٰ متفقون علىٰ ألا تؤكل ذبائحهم ولا صيدهم ولا تنكح نساؤهم من قال منهم أنهم كانوا أهل كتاب، ومن أنكر ذلك منهم كله يقول: لا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم ولا صيدهم، علىٰ هٰذا مضىٰ جمهور العلماء من السلف وهو الصحيح عن سعيد بن المسيب. وانظر: «المجموع» للنووي ٩/ ٧٩.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٦٠) عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن ابن المسيب قال: لا بأس أن يطأ الرجل جاريته المجوسية.
قلت: إبراهيم بن يزيد هو الخوزي، وهو متروك؛ قال أحمد بن حنبل: متروك الحديث. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: منكر الحديث ضعيف الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. انظر: «تهذيب الكمال» ٢/ ٢٤٣.
وله طريق أخرىٰ وهو ضعيف جدا فقد أخرجه ابن أبي شيبة ١٧/ ٤١٣ (٣٣٣٣١) حدثنا الثَّقفيّ، عن مُثَنّى، عن عمرو بن شُعيب، عن سعيدِ بنِ المُسيّب .. بمعناه.
وهٰذا إسناد ضعيف فيه مثنى بن الصباح. قال أبو حاتم وأبو زرعة: لين الحديث وقال الترمذي: يضعف في الحديث. وقال ابن عدي: له حديث صالح عن عمرو بن شعيب وقد ضعفه الأئمة المتقدمون والضعف علىٰ حديثه بين. وقال ابن حجر في «التقريب» (٦٤٧١): ضعيف اختلط بأخرة. وقال عنه في «الإصابة» ٨/ ٢٥٩: ضعيف جدا. وقال أبو زرعة في

وطاوُسًا(١) في وطْءِ الأَمَةِ المَجُوسيَّةِ بِمِلْكِ اليَمينِ فَإِنَّما أَتَيْنا بِهِما لِإباحَتِهِما نِكاحَ المَجُوسيّاتِ.

ومِمَّنْ أباحَ نِكاحَ المَجُوسيَّةِ أبو ثَوْرٍ(٢).

قال عَليٌّ: ومِنْ أَبْيَنِ الخَطإِ أَنْ يَكونَ اللهُ تعالىٰ أَمَرَ أَنْ لا تُقْبَلَ جِزْيَةٌ مِنْ مُشْرِكٍ إلا مِنْ أَهْلِ الكِتابِ، ولا أَنْ تُنْكَحَ مُشْرِكَةٌ إلا الكِتابيَّةُ وأَنْ لا تُؤْكَلَ ذَبيحَةُ مُشْرِكٍ إلا كِتابيٍّ، ثُمَّ يُفَرِّقُ بَيْنَ الأَحْكامِ المَذْكورَةِ، فَيَمْنَعُ مِنْ بَعْضِها ويُبيحُ بَعْضَها(٣). وبالله تعالى التوفيق.

ترجمة عمرو بن شعيب: وعامة هٰذِه المناكير التي تروىٰ عنه إنما هي عن المثنىٰ بن الصباح وابن لهيعة والضعفاء. انظر: «الجرح والتعديل» ٦/ ٢٣٨، و«تهذيب الكمال» ٢٢/ ٧١، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٦/ ٢٢٣: وقد روي إجازة وطء الإماء الوثنيات والمجوسيات عن طائفة من التابعين منهم طاوس وسعيد بن المسيب والإسناد عنهم ليس بالقوي. اهـ فسقطت نسبة هٰذا القول عن سعيد.

(١) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» ٦/ ١٢١ (١٠١٩٢) قال: أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: لا تؤكل ذبيحة المجوسي وإن ذكر اسم الله عليها .
وأما وطء الأمة المجوسية بملك اليمين فأخرجه عبد الرزاق عن طاوس ٧/ ١٩٧ (١٢٧٥٩).
فتحريمه ذبيحة المجوسي حتىٰ ولو ذكر اسم الله واضح في أنه لا يعامله معاملة أهل الكتاب . ولعله تأول أن التحريم خاص بالتزويج كما قال أبو عبيد رحمه الله في «الناسخ والمنسوخ» (١٤٧): ومن قال بهٰذا القول ذهب إلىٰ قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ أنه في التزويج خاصة، فحرموها زوجة وأحلوها بملك يمين، وقد تأول ذلك قوم في سبايا العرب يوم أوطاس وقالوا: وقد وطئن بالملك وهن عوابد أوثان، ليس بأهل كتاب، وهٰذا عندنا خطأ في التأويل علىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وأصحابه، ولكن وجهه عندنا أنه عرض عليهن الإسلام بعد السبي فأسلمن قبل الوطء.

(٢) «الحاوي» للماوردي ٩/ ٢٢٥، ١٤/ ٢٩٣، «فتح الباري» ٩/ ٤١٧.

(٣) قال أبو عبيد رحمه الله في كتاب «الأموال» (٧٦): فالجزية مأخوذة من أهل الكتاب بالتنزيل، ومن المجوس بالسنة.

١٨٢٧ - **مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لِمُسْلِمَةٍ نِكاحُ غَيرِ مُسْلِمٍ أَصْلا، ولا يَحِلُّ لِكافِرٍ أَنْ يَمْلِكَ عَبْدًا مُسْلِمًا، ولا مُسْلِمَةً أَمَةً أَصْلا.**

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾[1].

وقول الله ﷻ ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[2].

قال عليّ: والرِّقُّ أَعْظَمُ السَّبيلِ، وقد قَطَعَها اللهُ ﷻ جُملةً على العُمُوم، ومَنْ خالَفَنا[3] في هٰذا بِبَيْعِهِما إذا أَسْلَما في مِلْكِ الكافِرِ، فَنَقُولُ لَهُمْ: أرأَيْتُمْ طُولَ مُدَّةِ تَعْريضِكُم الأَمَةَ والعَبْدَ لِلْبَيْعِ إذا أَسْلَما عِنْدَ الكافِرِ، وقد تكونُ تِلْكَ المُدَّةُ ساعَةً، وتكونُ سَنَةً، أفي مِلْكِ الكافِرِ هُما أَمْ ليس في مِلْكِهِ؟ ولا سَبيلَ إلىٰ قِسْمٍ ثالِثٍ. فَإِنْ كانا في مِلْكِهِ، فَلِمَ تَمْنَعُونَهُ مِنَ اتِّصالِ مِلْكِهِ عَلَيْهِما، وقد أَبَحْتُمُوهُ مُدَّةً مَّا؟ وما بُرْهانُكُمْ علىٰ هٰذا الفَرْقِ الفاسِدِ؟

وإنْ قُلْتُمْ: لَيْسا في مِلْكِهِ ولا في مِلْكِ غَيْرِهِ.

قُلْنا: هٰذِه صِفَةُ الحُرِّيَّةِ، ومَنْ هٰذِه صِفَتُهُ فَلا يَحِلُّ بَيْعُهُ ولا إحْداثُ مِلْكٍ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قالُوا: فَإِنّا نَسْأَلُكُمْ عن الذي تَبيعُونَهُ لِضَرَرٍ أَضَرَّ بِهِ، أَوْ في حَقِّ مالٍ وجَبَ عَلَيْهِ.

قُلْنا: هو في مِلْكِ الذي يُباعُ عَلَيْهِ، ولَيْسَ مِلْكُهُ لَهُ حَرامًا؛ لأنَّهُ لو قُطِعَ ضَرَرُهُ عنهُ لَمْ يُبَعْ عَلَيْهِ، ولَوْ وُجِدَ لَهُ مالٌ غَيْرُ العَبْدِ أو الأَمَةِ لَمْ يُباعا عَلَيْهِ،

---

(١) البقرة: ٢٢١. (٢) النساء: ١٤١.

(٣) انظر: «المبسوط» ١٣/١١٣، ١١٤، و«حاشية ابن عابدين» ٥/١٠٥، و«الاستذكار» ٧/٣٦٩، و«تهذيب المدونة» (٢٧٥١)، و«الشرح الكبير» للرافعي ٨/١١٠، و«المجموع» ٩/٣٥٨، و«روضة الطالبين» ٣/٣٤٧، و«الإنصاف» ٤/٢٣٨، و«الشرح الكبير» ٤/٤٢.

ولَيْسَ كَذَلِكَ الكافِرُ؛ لأنَّهُ مَمْنُوعٌ عِنْدَكُمْ مِنْ تَمَلُّكِ المُسْلِمِ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقَدْ أعْتَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ خَرَجَ إلَيْهِ مُسْلِمًا مِنْ عَبيدِ أهْلِ الكُفْرِ[١]، فَتَخْصيصُكُمْ بِذَلِكَ مَنْ خَرَجَ إلَيْنا مِنْهُمْ تَحكُّمٌ بِلا دَليلٍ؛ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقُلْ: إنَّما أعْتَقتُكُمْ لِخُرُوجِكُمْ، فَلا يَجُوزُ أنْ يُقَوَّلَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ما لَمْ يَقُلْ.

فَإنْ قيلَ: قَدِ ٱشْتَرىٰ أبو بَكْرٍ رضي الله عنه بِلالا رضي الله عنه مِنْ كافِرٍ بَعْدَ إسْلامِهِ[٢].

قُلْنا: كانَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ في أوَّلِ الإسْلامِ قَبْلَ نُزُولِ الآيَةِ المَذْكورَةِ، كَما أنْكَحَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ابنتَهُ رضي الله عنها مِنْ أبي العاصِ بْنِ الرَّبيعِ[٣] وهو كافِرٌ، ومِنْ عُتْبَةَ بْنِ أبي لَهَبٍ قَبْلَ نُزُولِ تَحْريمِ ذَلِكَ[٤].

فَصَحَّ أنَّ العَبْدَ والأمَةَ إذا أسْلَما -وَهُما في مِلْكِ كافِرٍ- فَإنَّهُما حُرّانِ في حينِ تَمامِ إسْلامِهِما، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق في ١١/ ٣٢٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٧/ ٢٥١ (٣٣٠٠٢)، وقال ابن حجر في «فتح الباري» ٧/ ٩٩: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٠٩)، وأبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، والحاكم ٢ / ٢٠٠ من طريق محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس به. وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (١٠٠٩): صَحَّحَهُ أحْمَدُ والحاكِمُ. وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه». وقد سبق.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢ (١٠٥٠، ١٠٥٦)، وانظر: «طبقات ابن سعد» ٤/ ٥٩، ٥/ ٤٥٥، «تاريخ ابن معين» ٢/ ٣٩١-٣٩٢، «أسد الغابة» ٣/ ٥٦٩.

١٨٢٨ مَسألةٌ: وفَرْضٌ علىٰ كُلِّ مَنْ تزوَّجَ أَنْ يُولِمَ بِما قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ(١) عن يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ، وقُتَيْبَةَ، وأبي الرَّبيعِ العَتَكيِّ، كُلُّهُمْ عن حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن ثابِتٍ البُنانيِّ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رأىٰ علىٰ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقالَ: «ما هٰذا»؟ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنّي تَزَوَّجْتُ آمْرأةً علىٰ وزْنِ نَواةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْلِمْ ولَوْ بِشاةٍ».

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ(٢) ثنا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، نا عَفّانُ بنُ مُسْلِمٍ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، نا ثابِتٌ البُنانيُّ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ فَذَكَرَ نِكاحَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَفيَّةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ، قال أَنَسٌ: فجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وليمَتَها التَّمْرَ والأَقِطَ والسَّمْنَ.

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ(٣) نا مُحَمَّدُ بنُ يُوسفَ(٤)، نا سُفْيانُ، عن مَنْصُورِ ابنِ صَفيَّةَ، عن أُمِّهِ صَفيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قالَتْ: أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ بَعْضِ نِسائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعيرٍ.

وهُوَ قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ وأَصْحابِنا(٥).

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٢٧) كتاب النكاح، باب الصداق.
وهو في «صحيح البخاري» (٥١٤٨).

(٢) «صحيح مسلم» (١٣٦٥/ ٨٧) كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته.
وهو عند البخاري برقم (٥٤٢٥) كتاب الأطعمة، باب الحيس.

(٣) «صحيح البخاري» (٥١٧٢) كتاب النكاح، باب من أولم بأقل من شاة.

(٤) من (ن)، وهو ما في مطبوع البخاري. وفي باقي النسخ: يونس.

(٥) انظر: «التمهيد» ٢/ ١٨٩، و«شرح النووي علىٰ مسلم» ٩/ ٢١٧.

١٨٢٩ مَسألةٌ: وفَرْضٌ علىٰ مَنْ دُعيَ إلىٰ وليمَةٍ أَوْ طَعامٍ أَنْ يُجيبَ إلا مِنْ عُذْرٍ، فَإِنْ كانَ مُفطِرًا فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يأْكُلَ، فَإِنْ كانَ صائِمًا فَلْيَدْعُ اللهَ لَهُمْ، فَإِنْ كانَ هُنالِكَ حَريرٌ مَبْسُوط، أَوْ كانَتِ الدّارُ مَغْصُوبَةً، أَوْ كانَ الطَّعامُ مَغْصُوبًا، أَوْ كانَ هُناكَ خَمْرٌ ظاهِرةٌ؛ فَلْيَرْجِعْ ولا يَجْلِسْ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ[1]، حدثني هارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَيْليُّ، نا حَجّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، أَخبرني مُوسَىٰ بنُ عُقْبَةَ، عن نافِعٍ قالَ: سَمِعْت عَبْدَ اللهَ بنَ عُمَرَ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَجيبُوا الدَّعْوَةَ إذا دُعيتُمْ لَها» وكانَ ابن عُمَرَ يأتي الدَّعْوَةَ في العُرْسِ وغَيْرِهِ، وكانَ يأْتيها وهو صائِمٌ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[2]، نا مَعْمَرٌ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني، عن نافِعٍ أَنَّ ابن عُمَرَ كانَ يَقُولُ عن النَّبيِّ ﷺ: «إذا دَعا أَحَدُكُمْ أَخاهُ فَلْيُجِبْهُ عُرْسًا كانَ أَوْ نَحْوَهُ».

ثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَوْنِ اللهِ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ أَسَدٍ الكازَرُونيُّ، نا أَبُو يَعْقُوبَ الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ[3]، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني، عن مُجاهِدٍ قالَ: إنَّ ابن عُمَرَ دُعيَ يَوْمًا إلىٰ طَعامٍ، فَقال رَجُلٌ مِن القَوْمِ: أَمّا أَنا فأَعْفِني. فَقال لَهُ ابن عُمَرَ: لا عافيَةَ لَك مِنْ هٰذا، فَقُمْ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٢٩/١٠٣) كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/٤٤٨ (١٩٦٦٦).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/٤٤٨ (١٩٦٦٣).

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ[(١)] نا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، نا حَفْصُ بنُ غياثٍ، عن هِشامٍ، عن ابن سيرينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا دُعيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كانَ صائِمًا فَليصل وإِنْ كانَ مُفطِرًا فَلْيَطْعَمْ».

وصَحَّ عن أبي هُرَيْرَةَ: مَنْ لَمْ يُجِب الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ ورَسُولَهُ[(٢)].

فَإِنْ قيلَ: قَدْ جاءَ في بَعْضِ الآثارِ: إذا دُعيَ أَحَدُكُمْ إلىٰ وليمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ[(٣)].

قُلْنا: نَعَمْ، لكن الآثارُ التي أَوْرَدْنا فيها زيادَةٌ غَيْرَ العُرْسِ مَعَ العُرْسِ، وزيادَةَ العَدْلِ لا يَحِلُّ تَرْكُها.

فَإِنْ قيلَ: فَقَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ سُفْيانَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «إذا دُعيَ أَحَدُكُمْ إلىٰ طَعامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شاءَ طَعِمَ، وإِنْ شاءَ تَرَكَ»[(٤)].

قُلْنا: نَعَمْ، وأَبُو الزُّبَيْرِ لَمْ يَذْكُرْ في هٰذا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ جابِرٍ[(٥)]، ولا هو مِنْ رِوايَةِ اللَّيْثِ عنهُ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٠٦/١٤٣١) كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش.

(٢) «صحيح مسلم» (١٤٣٢) كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش مرفوعًا.

وأخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) من طريق الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفًا. ورواه الزهري أيضا عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة موقوفًا، كذلك أخرجه مسلم (١٤٣٢).

(٣) أخرجه مسلم (٩٨/١٤٢٩) كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٣٠) كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش.

(٥) بل ذكر أنه سمعه من جابر، كما أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٨/ ٢٨ (٣٠٣٠) قال: حَدَّثَنا يَزِيدُ قالَ: حَدَّثَنا أَبُو عاصِمٍ . وأخرجه أبو عوانة (٤١٩١) حدثنا يوسف بن مسلم قثنا حجاج.

وقَدْ رُوِّينا عن اللَّيْثِ أَنَّهُ وقَّفَ أبا الزُّبَيْرِ علىٰ ما سَمِعَ مِنْ جابِرٍ مِمّا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، قال اللَّيْثُ: فأَعْلِم لي علىٰ ما أَخَذْته عنهُ[1]. ولَيْسَ هٰذا الحَديثُ مِمّا أَعْلَمَ لَهُ عَلَيْهِ، فَبَطَلَ الاَحْتِجاجُ بِهِ.

ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ الخَبَرُ الذي فيهِ إيجابُ الأَكْلِ زائِدًا علىٰ هٰذا، وزيادَةُ العَدْلِ لا يَحِلُّ تَرْكُها، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وجُمْهُورُ الصَّحابَةِ والتّابِعينَ علىٰ ما ذَكَرْنا مِنْ إيجابِ الدَّعْوَةِ.

كلاهما من طريق ابن جريج. قال أبو عاصم: حدثنا، وحجاج قال: عن- قالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، سَمِعَ جابِرًا .. وذكره. قال الألباني في «الصحيحة» ١/ ٣٤٦: وهٰذا إسناد صحيح مسلسل بالتحديث، ويزيد هو ابن سنان البصري نزيل مصر. قال ابن أبي حاتم ٤/ ٢ (٢٦٧): كتبت عنه، وهو صدوق ثقة.

قلت: فبهذا بطل ما ذكره ابن حزم من رد الاحتجاج بالحديث ويكون الجامع بينه وبين الأحاديث الآمرة بالأكل أنه صارف لها عن الوجوب إلى التخيير فلا تعارض إذا والله أعلم .

قال في «سبل السلام» ٣/ ١٥٧: فإنه خيره والتخيير دليل علىٰ عدم الوجوب للأكل.

أو بأنه محمول علىٰ من صام صوم نفل؛ قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» ٣/ ٤١٣: ويجوز لمن صام صوم نفل أن يفطر ويطعم؛ لما أخرجه مسلم في «صحيحه» عن جابر ﷺ مرفوعًا: «إذا دعيأحدكم إلىٰ طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء لم يطعم» انتهىٰ.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٩/ ٢٣٦: وأما المفطر في الرواية الثانية أمره بالأكل وفي الأولىٰ مخير واختلف العلماء في ذلك والأصح في مذهبنا أنه لا يجب الأكل في وليمة العرس ولا في غيرها فمن أوجبه اعتمد الرواية الثانية وتأول الأولىٰ علىٰ من كان صائما ومن لم يوجبه اعتمد التصريح بالتخيير في الرواية الأولىٰ وحمل الأمر في الثانية على الندب. وانظر: «فتح الباري» ٩/ ٢٤٧.

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٤/ ١٣٢.

١٨٣٠ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لِلْمَرْأةِ نِكاحٌ -ثَيِّبًا كانَتْ أَوْ بِكْرًا- إلا بِإذْنِ وليِّها الأَبِ، أَو الإِخوَةِ، أَو الجَدِّ، أَو الأَعْمامِ، أَوْ بَني الأَعْمامِ وإنْ بَعُدُوا، والأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ أَوْلَىٰ، ولَيْسَ وليُّ[1] المَرْأَةِ وليًّا لَها إلا إنْ كانَ ابن عَمِّها ولا يَكونُ في قومِها أَقْرَبُ إِلَيْها مِنْهُ، ومَعْنَىٰ ذَلِكَ: أَنْ يأْذَنَ لَها في الزَّواجِ، فَإِنْ أَبَىٰ أَوْلياؤُها مِن الإِذْنِ لَها زَوَّجَها السُّلْطانُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ عَزَّ جَلَّ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[2]، وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾[3] وهٰذا خِطابٌ لِلأَوْلياءِ لا لِلنِّساءِ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، نا ابن جُرَيْجٍ، عن سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ، عن ابن شِهابٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ ﵂، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا تُنْكَحُ المَرْأَةُ بِغَيْرِ إذنِ وليِّها فَإِنْ نُكِحَتْ فَنِكاحُها باطِلٌ -ثَلاثَ مَرّاتٍ- فَإِنْ أَصابَها فَلَها مَهْرُها بِما أَصابَ مِنْها، فَإِنِ ٱشْتَجَرُوا فالسُّلْطانُ وليُّ مَنْ لا وليَّ لَهُ»[4].

وما حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكيُّ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ أَيُّوبَ الصَّمُوتُ الرَّقّيُّ، نا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الخالِقِ البَزّارُ[5]، نا أَبُو كامِلٍ،

(١) في أكثر النسخ: (ولد)، والعبارة مُشْكَلة.

(٢) النور: ٣٢. (٣) البقرة: ٢٢١.

(٤) الترمذي (١١٠٢) وقال: هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وأخرجه ابن ماجه (١٨٨٠)، وأبو داود (٢٠٨٥)، وابن وهب في «الجامع» (٢٤٢). وصححه الألباني في الإرواء ٦/ ٢٤٣ (١٨٤٠).

(٥) «البحر الزخار» (٣١٠٨)، وأخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، والدارمي ٢/ ١٣٧، وصححه الألباني في «الإرواء» ٦/ ٢٣٥ (١٨٣٩).

نا بِشْرُ بنُ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن أبي بُرْدَةَ ابْنِ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عن أبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا نِكاحَ إلا بِوليٍّ».

وبِهِ إلى البَزّارِ[1] نا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى الحَرَشِيُّ، نا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، نا شُعْبَةُ بنُ الحَجّاجِ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن أبي بُرْدَةَ بْنِ أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عن أبيهِ -هو أبُو مُوسَىٰ- عن النَّبيِّ ﷺ: «لا نِكاحَ إلا بِوليٍّ».

فاعْتَرَضَ قَوْمٌ علىٰ حَديثِ أُمِّ المُؤْمِنينَ هٰذا بِأَنَّ ابن عُلَيَّةَ رَوىٰ عن ابن جُرَيْجٍ أَنَّهُ سأَلَ الزُّهْرِيَّ عن هٰذا الحَديثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ. قالُوا: وأُمُّ المُؤْمِنينَ عائشة رضي الله عنها روت هٰذا الحَديث، وقد صَحَّ عَنْها أَنَّها أَنْكَحَتْ بِنْتَ أَخيها عبدِ الرّحمنِ وهي بِكْرٌ -وهو مُسافِرٌ بِالشّامِ قَريبُ الأَوْبَةِ- بِغَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَمْ يُمْضِهِ، بَلْ أَنْكَرَ ذَلِكَ إِذْ بَلَغَهُ، فَلَمْ تَرَ عائِشَةُ أن ذَلِكَ مُبْطِلا لِذَلِكَ النِّكاحِ، بَلْ قالَتْ لِلَّذي زَوَّجَتْها مِنْهُ، وهو المُنْذِرُ بنُ الزُّبَيْرِ: اجْعَلْ أَمْرَها إِلَيْهِ، فَفَعَلَ، فأَنْفَذَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

قالُوا: والزُّهْرِيُّ هو الذي رُوِيَ عنهُ هٰذا الخَبَرُ.

وقَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[2]، عن مَعْمَرٍ أَنَّهُ قال لَهُ: سأَلْت الزُّهْرِيَّ عن الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ وليٍّ فَقالَ: إنْ كانَ كُفُؤًا لَها لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُما.

قالُوا: فَلَوْ صَحَّ هٰذا الخَبَرُ لَدَلَّ خِلافُ عائِشَةَ التي رَوَتْهُ، والزُّهْرِيُّ الذي رَواهُ لِما فيهِ دَليلا علىٰ نَسْخِهِ.

---

(١) «البحر الزخار» (٣١١١).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ١٩٥ (١٠٤٧٢).

فَقُلْنا: أَمّا قَوْلُكُمْ: إِنَّ الزُّهْرِيَّ سأَلَهُ عنهُ ابن جُرَيْجٍ فَلَمْ يَعْرِفْهُ فَإِنَّ أَبا سُلَيْمانَ داوُد بنَ بابْشاذ بْنِ داوُد بْنِ سُلَيْمانَ كَتَبَ إِلَيَّ: ثنا عَبْدُ الغَنِيِّ بنُ سَعيدٍ الأَزْديُّ الحافِظُ، نا هِشامُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُرَّةَ الرُّعَيْنيُّ، قالَ: نا أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحاويُّ[١]، نا أَحْمَدُ بنُ أَبي داوُد عِمْرانُ، قالَ: نا يَحْيَىٰ بنُ مَعينٍ، عن ابن عُلَيَّةَ، عن ابن جُرَيْجٍ أَنَّهُ سأَلَ الزُّهْرِيَّ عن هٰذا الحَديثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ.

قال عليٌّ: وهٰذا لا شَيْءَ لِوَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُما: ما حدثناه القاضي أبو بَكْرٍ حُمامُ بنُ أحمدَ قالَ: نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، نا غَيْلانُ، نا عَبّاسٌ، نا يَحْيَىٰ بنُ مَعينٍ -حَديثُ ابن جُريجٍ هٰذا- قال عَبّاسٌ: فَقُلْت لَهُ: إِنَّ ابن عُلَيَّةَ يَقُولُ: قال ابن جُرَيْجٍ لِسُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ فَقالَ: نَسيت بَعْدُ، فَقال ابن مَعينٍ: ليس يَقُولُ هٰذا إلا ابن عُلَيَّةَ، وابنُ عُلَيَّةَ عَرَضَ كُتُبَ ابن جُريجٍ علىٰ عَبْدِ المَجيدِ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ بْنِ أبي رَوّادٍ فأَصْلَحَها لَهُ[٢].

قال ابن مَعينٍ[٣]: لا يَصِحُّ في هٰذا إلا حَديثُ سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ.

قال عليٌّ: فَصَحَّ أَنَّ سَماعَ ابن عُلَيَّةَ مِن ابن جُرَيْجٍ مَدْخُولٌ .

ثُمَّ لو صَحَّ أَنَّ الزُّهْرِيَّ أَنْكَرَهُ، وأَنَّ سُلَيْمانَ بنَ مُوسَىٰ نَسيَهُ: فَقَدْ رُوِّينا

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٦/ ٩.

(٢) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري ٣٦١، و«العلل» للدارقطني ١٥/ ١٨. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/ ٨٦: هٰذا لو صح ما حكى ابن علية عن ابن جريج فكيف وقد أنكر أهل العلم ذلك من حكايته ولم يعرجوا عليه. والحديث عزاه البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٦٨٠٥) إلى ابن أبي شيبة .

(٣) «تاريخ الدوري عن ابن معين» (١٠٨٩).

مِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ[(١)]، نا ابن نُمَيْرٍ قالَ: قال لي عَبْدَةُ، وأبُو مُعاوِيَةَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ ﵂ قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ قِراءَةَ رَجُلٍ في المَسْجِدِ فَقالَ: «رَحِمَهُ اللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَني آيَةً كُنْتُ أُنْسيتُها».

ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ الجَسُورِ، نا وهْبُ بنُ مَسَرَّةَ، ثنا ابن وضّاحٍ، نا أبو بَكْرٍ ابنُ أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عن سُفْيانَ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عن ذَرِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ المَرْهَبِيِّ، عن سَعيدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ أَبْزىٰ، عن أَبيهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى الفَجْرَ فَأَغْفَلَ آيَةً، فَلَمّا صَلّىٰ قالَ: «أَفي القَوْمِ أُبَيّ بنُ كَعْبٍ؟» فَقال لَهُ أُبَيّ بنُ كَعْبٍ: يا رَسُولَ اللهِ أَغْفَلْتَ آيَةَ كَذا، أَوَنُسِخَتْ؟ فَقال عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «بَلْ أُنْسيتُها»[(٢)].

قال عليٌّ: فَإِذا صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَسيَ آيَةً مِن القُرْآنِ، فَمَنِ الزُّهْريُّ ومَنْ سُلَيْمانُ! ومَنْ يَحْيَىٰ حَتَّىٰ لا يَنْسَىٰ! وقد قال ﷻ: ﴿وَلَقَدۡ عَهِدۡنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبۡلُ فَنَسِيَ﴾[(٣)].

لكن ابن جُرَيْجٍ ثِقَةٌ، فَإِذا رَوىٰ لَنا عن سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ -وهو ثِقَةٌ- أَنَّهُ أخبرهُ عن الزُّهْريِّ بِخَبَرٍ مُسْنَدٍ، فَقَدْ قامَتِ الحُجَّة بِهِ، سَواءٌ نَسُوْهُ بَعْدَ أَنْ بَلَّغُوهُ وحَدَّثُوا بِهِ، أَوْ لَمْ يَنْسَوْهُ.

وقَدْ نَسيَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَديثَ: «لا عَدْوىٰ»[(٤)].

---

(١) «صحيح مسلم» (٧٨٨).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» ٥/١٢٣.

(٣) طه: ١١٥.

(٤) «صحيح البخاري» (٥٧٧٠) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة، وفيه: قالَ أَبُو سلمةَ: فما رَأَيتُهُ نَسِيَ حدِيثًا غيرَهُ. وفي «صحيح مسلم» (٢٢٢١) قال أبو سلمة: فلا أدري أنسىٰ أبو هريرة أو نسخ أحد القولين الآخر.

ونَسيَ الحَسَنُ حَديثَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ»[1]. ونَسيَ أبو معبَدٍ مَوْلَى ابن عَبّاسٍ حَديثَ التَّكْبيرِ بَعْدَ الصَّلاةِ[2] بَعْدَ أَنْ حَدَّثُوا بِها، فَكانَ ماذا؟

لا يَعْتَرِضُ بهٰذا إلا جاهِلٌ، أَوْ مُدافِعٌ لِلْحَقِّ بِالباطِلِ، ولا نَدْري من أيِّ القُرْآنِ، أَمْ من أيِّ السُّنَنِ، أَمْ من أيِّ حُكْمِ العُقُولِ وجَدُوا أَنَّ مَنْ حَدَّثَ بِحَديثٍ ثُمَّ نَسيَهُ أَنَّ حُكْمَ ذَلِكَ الخَبرِ يَبْطُلُ، ما هُمْ إلا في دَعْوىٰ كاذِبَةٍ بِلا بُرْهانٍ.

وأمّا اعْتِراضُهُمْ بِأَنَّهُ صَحَّ عن عائِشَةَ وعَن الزُّهْرِيِّ ﷺ أَنَّهُما خالَفا ما رَوَيا مِنْ ذَلِكَ، فَكانَ ماذا؟ إنَّما أَمَرَنا اللهُ ﷻ ورَسُولُ اللهِ ﷺ وقامَتْ حُجَّةُ العَقْلِ بِوُجُوبِ قَبُولِ ما صَحَّ عِنْدَنا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وبِسُقُوطِ اتِّباعِ قَوْلِ مَنْ دُونَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ.

ولا نَدْري أَيْنَ وجَدُوا أَنَّ مَنْ خالَفَ -بِاجْتِهادِهِ مُخطِئًا مُتأَوِّلًا- ما رَواهُ أَنَّهُ يَسْقُطُ بِذَلِكَ ما رَواهُ، ثُمَّ نَعْكِسُ عَلَيْهِمْ أَصْلَهُمْ هٰذا الفاسِدَ، فَنَقُولُ: إذا صَحَّ أَنَّ أُمَّ المُؤْمِنينَ ﷺ والزُّهْريَّ رَحِمَهُ اللهُ رَوَيا هٰذا الخَبَرَ، ورُوِيَ عنهُما أَنَّهُما خالَفاهُ، فهٰذا دَليلٌ علىٰ سُقُوطِ الرِّوايَةِ بِأَنَّهُما خالَفاهُ، بَلِ الظَّنُّ بِهِما أَنَّهُما لا يُخالِفانِ ما رَوَياهُ، وهٰذا أَوْلَىٰ، لأَنَّ تَرْكَنا ما لا يَلْزَمُنا مِنْ قَوْلِهِما لِما يَلْزَمُنا مِنْ رِوايَتِهِما هو الواجِبُ، لا تَرْكَ ما يَلْزَمُنا مِمّا رَوَياهُ لِما لا يَلْزَمُنا

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٣)، وأبو داود (٤٥١٥)، والترمذي (١٤١٤)، وقال: هٰذا حديث حسن غريب، وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي» (٢٣٦).
وفتواه بغيره ذكرها الترمذي تحت هٰذا الحديث، وأخرجها عبد الرزاق ٩/ ٤٩٠ (١٨١٣٨)، وقال البزار في «مسنده» تحت رقم (٤٥٤٧): وكان الحسن يحدث بهٰذا عن سمرة، قال قتادة: ثم نسى الحسن بعد فكان يفتي أنه لا يقتل السيد بالعبد.

(٢) «صحيح مسلم» (٥٨٣) كتاب المساجد، باب الذكر بعد الصلاة.

مِنْ رأْيِهما[(١)]. فَكَيْفَ وقد كَتَبَ إِلَيَّ داوُد بنُ بابْشاذ قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ الغَنيِّ ابنُ سَعيدٍ، نا هِشامُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُرَّةَ، نا أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحاويُّ، نا الحَسَنُ بنُ غُلَيْبٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ سُلَيْمانَ الجُعْفيُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ الأَوْديُّ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ ﵂ أَنَّها أَنْكَحَتْ رَجُلا مِنْ بَني أخيها جاريَةً مِنْ بَني أخيها، فَضَرَبَتْ بَيْنَهُمْ سِتْرًا، ثُمَّ تَكَلَّمَتْ حَتَّىٰ إذا لَمْ يَبْقَ إلا النِّكاحُ أَمَرَتْ رَجُلا فأَنْكَحَ، ثُمَّ قالَتْ: ليس إلى النِّساءِ النِّكاحُ[(٢)]، فَصَحَّ يَقينًا بهٰذا رُجُوعُها عن العَمَلِ الأَوَّلِ إلىٰ ما أنبهت عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ نِكاحَ النِّساءِ لا يَجُوزُ.

واعْتَرَضُوا في رِوايَةِ أبي مُوسَىٰ أَنَّ قَوْمًا أَرْسَلُوهُ، فَقُلْنا: فَكانَ ماذا؟ إذا صَحَّ الخَبَرُ مُسْنَدًا إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَدْ قامَتِ الحُجَّةُ بِهِ، ولَزِمَنا قَبُولُهُ فَرْضًا، ولا مَعْنَىٰ لِمَنْ أَرْسَلَهُ، أَوْ لِمَنْ لَمْ يَرْوِهِ أَصْلا، أَوْ لِمَنْ رَواهُ مِنْ طَريقٍ أُخرىٰ ضَعيفَةٍ، كُلُّ هٰذا كأَنَّهُ لَمْ يَكن، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ: ومِمَّنْ قال بِمِثْلِ قَوْلِنا جَماعَةٌ مِن السَّلَفِ: كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، حَدَّثَني عَمْرُو بنُ الحارِثِ، عن بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ أَنَّهُ سَمِعَ سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ يَقُولُ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: لا تُنْكَحُ المَرْأَةُ إلا بِإِذْنِ وليِّها، أَوْ ذَوي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِها، أَو السُّلْطانِ[(٣)].

---

(١) قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٧/ ٥٦١: قد تقرر أن العَمَل بما رَواهُ الرّاوِي لا بِما رَآه.

(٢) «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٠ (٤٢٦٩) عن محمد بن خزيمة، عن يوسف بن عدي، عن ابن إدريس به، ورواه ابن أبي شيبة ٩/ ٤٤ (١٦٢٠٨) عن ابن إدريس، وقال ابن حجر في «فتح الباري» ٩/ ١٨٦: صحيح.

(٣) «المدونة» ٢/ ١٠٩، وأخرجه الدارقطني ٣/ ٢٢٨، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ١١١

ومِنْ طَرِيقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ رَدَّ نِكاحَ امْرأةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إذْنِ وليِّها(١).

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ(٢) عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَبْدُ الحميد بنُ جُبَيْرِ ابنِ شَيْبَةَ أَنَّ عِكْرِمَةَ بنَ خالِدٍ أخبرهُ أَنَّ الطَّرِيقَ جمَعَ رَكْبًا، فَجَعلَتِ امْرأةٌ ثَيِّبٌ أَمْرَها إلىٰ رَجُلٍ مِن القَوْمِ غَيْرِ وليٍّ فأنْكَحَها رَجُلا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ، فَجَلَدَ النّاكِحَ والمُنْكِحَ وردَّ نِكاحَها.

ومِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ عن أبي هُرَيْرَةَ: ليس لِلنِّساءِ مِنَ العَقْدِ شَيْءٌ، لا نِكاحَ إلا بِوليٍّ، لا تُنْكِحُ المَرْأةُ نَفْسَها، فَإِنَّ الزّانيةَ تُنْكِحُ نَفْسَها(٣).

ومِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أَنَّ ابن عَبّاسٍ قالَ: البَغايا اللاتي يَنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ أولياءِ(٤).

من طريق ابن وهب، وأخرجه مالك في «الموطأ» بلاغًا (١٠٩٣).
قال الألباني في «الإرواء» ٦/ ٢٥٠: ورجاله ثقات ولكنه منقطع بين سعيد وعمر.
وله طريق آخرىٰ فقد أخرجه ابن أبي شيبة (١٦١٧٧) من طريق عُبيدِ الله بْن موسىٰ، عن عُثمانَ بن الأسودِ، عن عَمْرِو بن أبي سفيانَ، قال: قال عُمَرُ .. وذكره.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦١٦٨)، وعبد الرزاق ٦/ ١٩٨ (١٠٤٨٥)، والشافعي في «المسند» (١٣٨٨)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «المعرفة» ١٠/ ٣٧، وأخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٥٧٥) جميعهم من طريق ابن عيينة به.
وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «الإرواء» ٦/ ٢٥٠: ورجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن معبد هذا، وقد أورده ابن أبي حاتم ٢ / ٢ (٢٨٥) وقال: عبد الرحمن بن معبد بن عمير روىٰ عن عمر وعلي رضي الله عنهما، روىٰ عنه عمرو بن دينار المكي. منقطع. وكذلك أورده ابن حبان في ثقات التابعين ١ / ١٣٠ وذكر أنه ابن أخي عبيد بن عمير، ولم يذكر قوله: منقطع. وأغلب الظن أن ابن أبي حاتم يعني به أن حديثه عن عمر وعلي منقطع. والله أعلم.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ١٩٨ (١٠٤٨٦). (٣) السابق ٦/ ٢٠٠ (١٠٤٩٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٦/ ١٩٧ (١٠٤٨١) من طريق عبد الله بن محرر عن ميمون بن مهران قال: سمعت ابن عباس يقول: البغايا اللائي يتزوجن بغير ولي، أحسبه قال: لا بد من أربعة

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[١]، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ قالَ: ولَّىٰ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ ابنتَهُ حَفْصَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ مالَهُ وبَناتَهُ ونِكاحَهُنَّ، فَكانَتْ حَفْصَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها إذا أرادَتْ أنْ تُزَوِّجَ امْرأةً أمَرَتْ أخاها عَبْدَ اللهِ ابن عمر فزوَّجَ.

ورُوِّينا نَحْوَ هٰذا أيْضًا عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ[٢] رضي الله عنها، وابنِ عُمَرَ[٣]، وعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ[٤]، وإبْراهيمَ النَّخَعيِّ[٥].

ورُوِّينا عن الحَجّاجِ بْنِ مِنْهالٍ، نا أبُو هِلالٍ، قالَ: سألْت الحَسَنَ فَقُلْت: سألْت أبا سَعيدٍ عن امْرأةٍ خَطَبَها رَجُلٌ ووليُّها غائِبٌ بِسِجِسْتانَ، ولِوليِّها هاهُنا وليٌّ، أيُزَوِّجُها وليُّ وليِّها؟ قالَ: لا، ولكن اكْتُبُوا إلَيْهِ، قُلْت لَهُ: إنَّ الخاطِبَ لا يَصْبِرُ. قالَ: فَلْيَصْبِرْ، قال لَهُ رَجُلٌ: إلىٰ مَتَىٰ يَصْبِرُ؟ قال الحَسَنُ: يَصْبِرُ كَما صَبَرَ أَهْلُ الكَهْفِ[٦]. وهُوَ قَوْلُ جابِرِ بْنِ زَيْدٍ[٧]، ومَكْحُولٍ[٨].

خاطب وولي وشاهدين.

وأخرجه الترمذي (١١٠٣، ١١٠٤) من طريق جابر بن زيد بلفظ: بغير بينة، مرفوعًا وموقوفًا وصحح الموقوف.

وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» ٧/ ١٢٦ بنفس لفظ الترمذي ثم قال: والصواب موقوف والله أعلم قال الشافعي رحمه الله: وهو ثابت عن ابن عباس وغيره من أصحاب النبي ﷺ.

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٠٠ (١٠٤٩٥).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٠١ (١٠٤٩٩). (٣) السابق (١٠٤٩٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٤٠ (١٦١٩٦)، وعبد الرزاق ٦/ ١٩٨ (١٠٤٨٤).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١٠٤٨٩، ١٠٤٩٢).

(٦) قول الحسن ذكره الترمذي ٣/ ٤٠٧ بدون ذكر لهٰذِه القصة.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦١٧٢، ١٦٢١٣).

(٨) «الأوسط» لابن المنذر ٨/ ٢٩١.

وهُوَ قَوْلُ ابن شُبْرُمَةَ، وابنِ أبي لَيْلَىٰ وسُفْيانَ الثَّوْريِّ[(١)]، والحَسَنِ ابنِ حَيٍّ، والشّافِعيِّ، وأحْمَدَ، وإِسْحاقَ، وأبي عُبَيْدٍ[(٢)]، وابنِ المُبارَكِ[(٣)].

وَفي ذَلِكَ خِلافٌ قَديمٌ، وحَديثٌ: كَما حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَوْنِ اللهِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ بِنْدارٌ، نا أَبُو داوُد الطَّيالِسيُّ، نا شُعْبَةُ، عن أَبي إِسْحاقَ الشَّيْبانيِّ، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، وقال أَبُو إِسْحاقَ: كانَتْ فينا ٱمْرأَةٌ يُقالُ لَها: بَحْريَّةُ، زَوَّجَتْها أُمُّها، وكانَ أَبُوها غائِبًا، فَلَمّا قَدِمَ أَبُوها أَنْكَرَ ذَلِكَ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلىٰ عَليٍّ فأَجازَ ذَلِكَ[(٤)].

قال شُعْبَةُ: وأَخْبَرَني سُفْيانُ الثَّوْريُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا قَيْسٍ يُحَدِّثُ عن هُذَيْلِ ابنِ شُرَحْبيلَ، عن عَليِّ بْنِ أَبي طالِبٍ بِمِثْلِهِ[(٥)].

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا شُعْبَةُ بنُ الحَجّاجِ قالَ: أخبرني سُلَيْمانُ الشَّيْبانيُّ -هو أَبُو إِسْحاقَ- قالَ: سَمِعْت القَعْقاعَ، قالَ: إِنَّهُ تَزَوَّجَ رَجُلٌ ٱمْرأَةً مِنّا يُقالُ لَها: بَحْريَّةُ، زَوَّجَتْها إِيّاهُ أُمُّها، فَجاءَ أَبُوها فأَنْكَرَ ذَلِكَ، فاخْتَصَما إِلىٰ عَليِّ بْنِ أَبي طالِبٍ، فأَجازَهُ[(٦)].

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر ٨/ ٢٦٥، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٢٠٥).

(٢) انظر: «الأوسط» لابن المنذر ٨/ ٢٦٥.

(٣) «سنن الترمذي» ٣/ ٤٠٧.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦١٩٧).

(٥) «المصنف» (١٦٢٠١، ١٦٢٠٥).

(٦) «سنن الدارقطني» ٣/ ٣٢٤، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٧/ ١١٢، وقال البيهقي: فهٰذا أثرٌ مُخْتَلَفٌ في إِسْنادِهِ ومَتْنِهِ ومَدارُهُ علىٰ أبي قَيْسٍ الأودي وهُو مُخْتَلَفٌ في عدالتِهِ وبحريةُ مَجهولَةٌ. واشتراطُ الدّخولِ في تصحيحِ النّكاحِ إن كان ثابتًا والدُّخولُ لاَ يُبيحُ الحرامَ والإِسْنادُ الأوّلُ عن علي ﷺ في اشتراطِ الولي إِسنادٌ صحيحٌ فالاعتِمادُ عليهِ.

والخَبَرُ المَشْهُورُ عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ: أَنَّها زَوَّجَتْ بِنْتَ أخيها عبدِ الرّحمنِ مِن المُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ غائِبٌ بِالشّامِ، فَلَمّا قَدِمَ أَنْكَرَ ذَلِكَ، فجَعَلَ المُنْذِرُ أَمْرَها إِلَيْهِ فأجازَهُ(١).

ورُوِّينا أَنَّ أُمامَةَ بِنْتَ أبي العاصِ بْنِ أبي الرَّبيعِ، وأُمّها زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَطَبَها مُعاوِيَةُ بَعْدَ قَتْلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه وكانَتْ تَحْتَ عَلِيٍّ، فَدَعَتْ بِالمُغيرَةِ ابنِ نَوْفَلِ بْنِ الحارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَجَعَلَتْ أَمْرَها إِلَيْهِ فأَنْكَحَها نَفْسَهُ، فَغَضِبَ مَرْوانُ، وكَتَبَ بذَلِكَ إلىٰ مُعاوِيَةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعاوِيَةُ: دَعْهُ وإِيّاها(٢).

وَصَحَّ عن ابن سيرينَ في ٱمْرأَةٍ لا وليَّ لَها، فَوَلَّتْ رَجُلا أَمْرَها، فَزَوَّجَها، قال ابن سيرينَ: لا بأسَ بِذَلِكَ، المُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَوْلياءُ بَعْضٍ(٣).

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ(٤) عن ابن جُرَيْجٍ: أَنَّهُ سأَلَ عَطاءً عن ٱمْرأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وُلاتِها -وَهُمْ حاضِرُونَ- فَقال: أَمّا ٱمْرأَةٌ مالِكَةٌ أَمْرَ نَفْسِها إذا كانَ بِشُهَداءَ فَإِنَّهُ جائِزٌ بِغَيْرِ أَمْرِ الوُلاةِ.

وعَنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ في ٱمْرأَةٍ زَوَّجَت ابنتَها بِغَيْرِ إِذْنِ أَوْليائِها، قالَ: إِنْ أَجازَ الوُلاةُ ذَلِكَ إذا عَلِمُوا، فهو جائِزٌ(٥). ورُوِيَ نَحْوُ هٰذا عن الحَسَنِ أَيْضًا.

قال الأَوْزاعِيُّ: إِنْ كانَ الزَّوْجُ كُفُؤًا ولَها مِنْ أَمْرِها نَصيبٌ، ودَخَلَ بِها، لَمْ يَكن لِلْوليِّ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُما.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٤٣ (١٦٢٠٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٦/ ٢٠١ (١٠٥٠٠).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ١٩٩ (١٠٤٨٨).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ١٩٩ (١٠٤٨٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٣٩ (١٦١٩٢).

وقال أَبُو ثَوْرٍ[١]: لا يَجُوزُ أَنْ تُزَوِّجَ المَرْأَةُ نَفسَها، ولا أَنْ تُزَوِّجَها ٱمْرأَةٌ، ولكن إنْ زَوَّجَها رَجُلٌ مُسْلِمٌ جازَ، المُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ بَعْضُهُمْ أَوْلياءُ بَعْضٍ.

قال أَبُو سُلَيْمانَ[٢]: أَمّا البِكْرُ فَلا يُزَوِّجُها إلا وليُّها، وأَمّا الثَّيِّبُ فَتُولّي أَمْرَها مَنْ شاءَتْ مِنَ المُسْلِمينَ ويُزَوِّجُها، ولَيْسَ لِلْوليِّ في ذَلِكَ ٱعْتِراضٌ.

وقال مالِكٌ[٣]: أَمّا الدَّنيئَةُ كالسَّوْداءِ، أو التي أَسْلَمت، والفَقيرَةُ، والنَّبَطيَّةُ، والمُولاةُ، فَإِنْ زَوَّجَها الجارُ وغَيْرُهُ -مِمَّنْ ليس هو لَها بِوليٍّ- فَهُوَ جائِزٌ، وأَمّا المَرْأَةُ التي لَها المَوْضِعُ، فَإِنْ زَوَّجَها غَيْرُ وليِّها فُرِّقَ بَيْنَهُما، فَإِنْ أَجازَ ذَلِكَ الوليُّ أو السُّلْطانُ جازَ، فَإِنْ تَقادَمَ أَمْرُها ولَمْ يُفْسَخْ، وولَدَتْ لَهُ الأَوْلادَ لَمْ يُفْسَخْ.

وَقال أَبُو حَنيفَةَ وزُفَرُ: جائِزٌ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَها كُفُؤًا، ولا ٱعْتِراضَ لِوليِّها في ذَلِكَ، فَإِنْ زَوَّجَتْ نَفْسَها غَيْرَ كُفْءٍ، فالنِّكاحُ جائِزٌ، ولِلأَوْلياءِ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَهُما، وكَذَلِكَ لِلْوليِّ أَنْ يُخاصِمَ فيما حَطَّتْ مِنْ صَداقِ مِثْلِها.

(١) مذهب أبي ثور أنه يجوز للمرأة أن تزوج نفسها إذا أذن لها الولي؛ قال البغوي في «شرح السنة» ٩/ ٤٢: وقال أبو ثور: إن زوجت نفسها بإذن الولي صح النكاح، وإن تزوجت بغير إذنه لا يصح، لقوله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها» ومعناه عند العامة: أن يلي الولي العقد عليها، أو يأذن لها في توكيل من يلي العقد عليها من الرجال، فإن وكلت دون إذن الولي، فباطل. وانظر: «شرح مسلم» للنووي ٩/ ٢٠٥، و«فتح الباري» ٩/ ١٨٧، و«المهذب» ٢/ ٣٥، و«المجموع» ١٦/ ١٤٩.

(٢) «شرح مسلم» للنووي ٩/ ٢٠٥.

(٣) هذا أحد القولين عن مالك رحمه الله والقول الآخر كالجمهور أنه لا يصح نكاح إلا بولي، انظر: «شرح السنة» ٩/ ٤٢، «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٦/ ٢٤٦، و«فتح الباري» ٩/ ١٨٧، و«المدونة» ٢/ ١٠٦، ١٠٩، ١١٨.

وَقال أَبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: لا نِكاحَ إلا بِوليٍّ، ثُمَّ ٱخْتَلَفا، فَقال أَبُو يُوسُفَ: إنْ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ وليٍّ فأَجازَهُ الوليُّ جازَ، فَإِنْ أَبَىٰ أَنْ يُجيزَ والزَّوْجُ كُفُؤٌ أَجازَهُ القاضي، ولا يَكونُ جائِزًا إلا حَتَّىٰ يُجيزَهُ القاضي.

وَقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: إنْ لَمْ يُجِزْهُ الوليُّ ٱسْتأْنَفَ القاضي فيهِ عَقْدًا جَديدًا.

قال عَليٌّ: أَمّا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، وأبي يُوسُفَ فَظاهِرُ التَّناقُضِ والفَسادِ، لأَنَّهُما نَقَضا قَوْلهما «لا نِكاحَ إلا بِوليٍّ» إذْ أَجازا لِلْوليِّ إجازَةَ ما أَخْبَرا أَنَّهُ لا يَجُوزُ.

وكَذَلِكَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، لأَنَّهُ أَجازَ لِلْمَرْأَةِ إنْكاحَ نَفْسِها مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ، ثُمَّ أَجازَ لِلْوليِّ فَسْخَ العَقْدِ الجائِزِ، فَهيَ أَقْوالٌ لا مُتَعَلَّقَ لَها بِقُرآنٍ، ولا بِسُنَّةٍ لا صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ، ولا بِقَوْلِ صاحِبٍ، ولا بِمَعْقُولٍ، ولا قياسٍ، ولا رأيٍ سَديدٍ، وهٰذا لا يُقْبَلُ إلا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي لا يَنْطِقُ عن الهَوىٰ، إلا عن الوَحْيِ مِنَ الخالِقِ، الذي لا يُسْأَلُ عَمّا يَفْعَلُ وأَمّا مِنْ غَيْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فَهُوَ دينٌ جديدٌ، (يُقذف به في الحُشّ)[1].

وأَمّا قَوْلُ مالِكٍ: فَظاهِرُ الفَسادِ؛ لأَنَّهُ فَرَّقَ[2] بَيْنَ الدَّنيَّةِ وغَيْرِ الدَّنيَّةِ، وما عَلِمْنا الدَّناءَةَ إلا مَعاصيَ اللهِ تَعالَىٰ.

وأَمّا السَّوْداءُ والمَوْلاةُ فَقَدْ كانَتْ أُمُّ أَيْمَنَ رضي الله عنها سَوْداءَ ومَوْلاةً، وواللَّهِ ما بَعْدَ أَزْواجِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ في هٰذِهِ الأُمَّةِ ٱمْرأَةٌ أَعْلَىٰ قَدْرًا عِنْدَ اللهِ تعالىٰ وعِنْدَ أَهْلِ الإِسْلامِ كُلِّهِمْ مِنْها.

---

(١) في (ب): يُعَذِّبُ اللهُ به في الحَشْر، وفي (ن): يقذف به في الحشر.

(٢) في (ب، ح، ص): لا فرْق.

وأمّا الفَقيرَةُ فَما الفَقْرُ دَناءَةً، فَقَدْ كانَ في الأَنْبياءِ -عَلَيْهِم الصَّلاةُ والسَّلامُ- الفَقيرُ الذي أَهْلَكَهُ الفَقْرُ - وهُمْ أَهْلُ الشَّرَفِ والرِّفْعَةِ حَقًّا - وقد كانَ قارُونُ وفِرْعَوْنُ وهامانُ مِن الغِنَىٰ بِحَيْثُ عُرِفَ وهُمْ أَهْلُ الدَّناءَةِ والرَّذالَةِ حَقًّا.

وأمّا النَّبَطيَّةُ فَرُبَّ نَبَطيَّةٍ[١] يَطْمَعُ[٢] فيها كَثيرٌ مِنْ قُرَيْشٍ لِيَسارِها، وعُلُوِّ حالِها في الدُّنْيا، ورُبَّ بِنْتِ خَليفَةٍ هَلَكَتْ فاقَةً وجَهْدًا وضَياعًا.

ثُمَّ قَوْلُهُ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُما فَإِنْ طالَ الأَمْرُ وولَدَتِ الأَوْلادَ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُما. فهٰذا عَيْنُ الخَطإِ، إنَّما هو حَقٌّ أَوْ باطِلٌ، ولا سَبيلَ إلىٰ ثالِثٍ، فَإِنْ كانَ حَقًّا فَلَيْسَ لأَحَدٍ نَقْضُ الحَقِّ إثْرَ عَقْدِهِ ولا بَعْدَ ذَلِكَ، وإِنْ كانَ باطِلا فالباطِلُ مَرْدُودٌ أَبَدًا، إلا أَنْ يأْتِيَ نَصٌّ مِنْ قُرآنٍ أو سُنَّةٍ عن رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ فَيُوقَفُ عِنْدَهُ.

وما نَعْلَمُ قَوْلَ مالِكٍ هٰذا قالَهُ أَحَدٌ قَبْلَهُ ولا غَيْرُهُ، إلا مَنْ قَلَّدَهُ، ولا لَهُ مُتَعَلَّق بِقُرآنٍ، ولا بِسُنَّةٍ صَحيحَةٍ، ولا بِأَثَرٍ ساقِطٍ، ولا بِقَوْلِ صاحِبٍ، ولا تابِعٍ، ولا مَعْقُولٍ، ولا قياسٍ، ولا رأْيٍ لَهُ وجْهٌ يُعْرَفُ.

وأمّا قَوْلُ أبي ثَوْرٍ[٣] فَإِنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**فَإِن ٱشْتَجَرُوا فالسُّلْطانُ وليُّ مَنْ لا وليَّ لَهُ**»[٤] مانِعٌ مِنْ أنْ يَكونَ وليُّ المَرْأَةِ كُلَّ مُسْلِمٍ، لأنَّ مُراعاةَ ٱشْتِجارِ جَميعِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ النّاسِ مُحالٌ، وحاشَ لهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ

---

(١) قال الصاحب بن عباد: النَّبَطُ والنبيْطُ: قَوْم يَنْزِلُونَ سَوادَ العِراقِ، والجَميعُ الأَنْباطُ.

(٢) في (ب، ص، ح، ن): لا يَطْمَعُ.

(٣) يعني أن قوله السابق يرد عليه هٰذا الحديث .

(٤) سبق ص ٣٩٢.

أنْ يأْمُرَ بِمُراعاةِ مُحالٍ لا يُمْكِنُ، فَصَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ عَنَىٰ قَوْمًا خاصَّةً يُمْكِنُ أَنْ يَشْتَجِرُوا في إنكاحِ المَرْأَةِ، لا حَقَّ لِغَيْرِهِمْ في ذَٰلِكَ.

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «فالسُّلْطانُ وليُّ مَنْ لا وليَّ لَهُ» بَيانٌ جَليٌّ بِما قُلْنا؛ إذْ لو أرادَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ كُلَّ مُسْلِمٍ لَكانَ قَوْلُهُ: «مَنْ لا وليَّ لَهُ» مُحالًا باطِلًا، وحاشَ لَهُ مِنْ فِعْلِ ذَٰلِكَ، فَصَحَّ أَنَّهُمُ العَصَبَةُ الذينَ يُوجَدُونَ لِبَعْضِ النِّساءِ ولا يُوجَدُونَ لِبَعْضِهِنَّ.

وأمّا قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ فَإِنَّما عَوَّلَ على الخَبَرِ الثّابِتِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «البِكْرُ يَسْتأْذِنُها أَبُوها والثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وليِّها»[1].

قال عليٌّ: وهٰذا لو لَمْ يأْتِ غَيْرُهُ لَكانَ كَما قال أبو سُلَيْمانَ، لٰكن قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «أَيُّما ٱمْرأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إذْنِ وليِّها فَنِكاحُها باطِلٌ»[2] عُمُومٌ لِكُلِّ ٱمْرأَةٍ ثَيِّبٍ أَوْ بِكْرٍ.

ويبينُ هٰذا القَوْل أنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «والثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وليِّها» أَنَّهُ لا يَنْفُذُ عليها أَمْرُهُ بِغَيْرِ إذْنِها، ولا تَنْكِحُ إلا مَنْ شاءَتْ، فَإِذا أرادَتِ النِّكاحَ لَمْ يَجُزْ لَها إلا (بِإِذْنِ وليِّهما)[3]، فَإِنْ أَبَىٰ أَنْكَحَهُما السُّلْطانُ علىٰ رَغْمِ أَنْفِ الوليِّ الآبِي.

وأمّا مَنْ لَمْ يَرَ لِلْوليِّ مَعْنًى فَإِنَّهُم ٱحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[4] وبِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ﴾[5].

---

(١) رواه مسلم (١٤٢١) كتاب النكاح، باب استئذان الثيب، من حديث ابن عباس.

(٢) سبق في ٦/ ٣٦٥.

(٣) في (ح): أن يأذن وليها.

(٤) البقرة: ٢٣٠.

(٥) البقرة: ٢٣٤.

وقَدْ قُلْنا: إنَّ قَوْلَه تعالَىٰ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[(١)] بيانٌ في أنَّ نِكاحَهُنَّ لا يَكونُ إلا بِإذْنِ الوليِّ.

واحْتَجُّوا بِأَنَّ أُمَّ حَبيبَةَ - أُمَّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها - زَوَّجَها النَّجاشيُّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، لأنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَـٰتُهُمْ﴾[(٢)]، فهٰذا خارِجٌ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «أَيُّما امْرأةٍ تزوجت بِغَيْرِ إذْنِ وليِّها فَنِكاحُها باطِلٌ».

ووَجْهٌ آخَرُ: وهو أنَّ هٰذا القَوْلَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ هو الزّائِدُ علىٰ مَعْهُودِ الأَصْلِ، لأنَّ الأَصْلَ بِلا شَكٍّ أنْ تَنْكِحَ المَرْأَةُ مَنْ شاءَتْ بِغَيْرِ وليٍّ، فالشَّرْعُ الزّائِدُ هو الذي لا يَجُوزُ تَرْكُهُ، لأنَّهُ شَريعَةٌ وارِدَةٌ مِن اللهِ تَعالَىٰ، كالصَّلاةِ بَعْدَ أنْ لَمْ تكُنْ، والزَّكاةِ بَعْدَ أنْ لَمْ تكُنْ، وسائِرِ الشَّرائِعِ، ولا فَرْقَ.

واحْتَجُّوا بِخَبَرٍ فيهِ: أنَّ عُمَرَ بنَ أبي سَلَمَةَ هو زَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها مِن النَّبيِّ ﷺ[(٣)]. وهٰذا خَبَرٌ إنَّما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن عُمَرَ بْنِ أبي سَلَمَةَ، وهو مَجْهُولٌ.

ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ القَوْلُ فيهِ كالقَوْلِ في حَديثِ أُمِّ حَبيبَةَ سَواءً سَواءً، مَعَ أنَّ عُمَرَ ابنَ أبي سَلَمَةَ كانَ يَوْمَئِذٍ صَغيرًا لَمْ يَبْلُغْ، هٰذا لا خِلافَ فيهِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِالأخْبارِ، فَمِن الباطِلِ أنْ يَعْتَمِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ عَقْدِ مَنْ لا يَجُوزُ عَقْدُهُ.

---

(١) النور: ٣٢. (٢) الأحزاب: ٦.

(٣) أخرجه أحمد ٦/ ٣١٣ (٢٦٦٦٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ١٨٠ (٥٣٧٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٨٥، ٣٠٨١)، وابن حبان ٧/ ٢١٢ (٢٩٤٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٧/ ١٣١، من حديث أم سلمة.

والحديث ضعفه الذهبي في «الميزان» ٤/ ٥٩٤ فقال: ومدار الحديث علىٰ ثابت البناني، عن ابن عمر. وفيه مقال لجهالته.وضعفه الألباني في «الإرواء» ٦/ ٢١٩-٢٢٠.

ويَكْفي في رَدِّ هٰذا كُلِّهِ ما حَدَّثَناهُ يَحْيَىٰ بنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَسْعُودٍ، نا أَحْمَدُ بنُ دُحَيْمِ بْنِ خَليلٍ، نا إبْراهيمُ بنُ حَمّادٍ، نا إسْماعيلُ بنُ إسْحاقَ، نا عارِمٌ -هو مُحَمَّدُ بنُ الفَضْلِ- نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن ثابِتٍ البُنانيِّ، عن أَنَسِ ابنِ مالِكٍ، قالَ: لَمّا نَزَلَتْ في زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾[(١)] قالَ: فكانَتْ تَفْخَرُ علىٰ نِساءِ النَّبيِّ ﷺ تَقُولُ: زَوَّجَكُنَّ أَهْلُوكُنَّ وزَوَّجَني اللهُ ﷻ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَواتٍ[(٢)].

فهٰذا إسْنادٌ صَحيحٌ مُبَيِّنٌ أَنَّ جَميعَ نِسائِهِ عليه السلام إنَّما زَوَّجَهُنَّ أَوْلياؤُهُنَّ حاشَا زَيْنَبَ رضي الله عنها فَإنَّ اللهَ تعالىٰ زَوَّجَها مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ.

وصَحَّ بهٰذا مَعْنَىٰ قَوْلِ أُمِّ حبيبَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّجاشيَّ زَوَّجَها أَيْ تَوَلَّىٰ أَمْرَها، وما تَحْتاجُ إلَيْهِ، وكانَ العَقْدُ بِحَضْرَتِهِ، قَدْ كانَ هُنالِكَ أَقْرَبُ النّاسِ إلَيْها عُثْمانُ بنُ عَفّانَ بْنِ أبي العاصِ بْنِ أُمَيَّةَ، وعَمْرٌو، وخالِدٌ ابنا سَعيدِ[(٣)] بْنِ العاصِ بْنِ أُمَيَّةَ، فَكَيْفَ يُزَوِّجُها النَّجاشيُّ -بِمَعْنَىٰ يَتَوَلَّىٰ عَقْدَ نِكاحِها- وهٰؤلاء حُضُورٌ راضُونَ مَسْرُورُونَ آذِنُونَ في ذٰلِكَ بيَقينٍ لا شَكَّ فيهِ.

وأمّا تَزْويجُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ المَرْأَةَ بِتَعْليمِ سُورَةٍ مِن القُرْآنِ[(٤)] فَلَيْسَ في الخَبَرِ أَنَّهُ كانَ لَها وليٌّ أَصْلًا فَلا يُعْتَرَضُ على اليَقينِ بِالشُّكوكِ.

وهَكَذا القَوْلُ في كُلِّ حَديثٍ ذَكَرُوهُ، كَخَبَرِ نِكاحِ مَيْمُونَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ،

---

(١) الأحزاب: ٣٧.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٢٠) كتاب التوحيد، باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾.

(٣) من (ن)، وفي باقي النسخ: سعد.

(٤) رواه مسلم (١٤٢٥/ ٧٧) كتاب النكاح، باب الصداق، والبخاري (٢٣١٠) كتاب الوكالة، باب وكالة المرأة في النكاح بلفظ: «زوجناكها بما معك من القرآن».

وإِنَّما جَعَلَتْ أَمْرَها إلى العَبّاسِ فَزَوَّجَها مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ[١].

وَنِكاحِ أبي طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ ﵄ على الإِسْلامِ فَقَطْ، أَنْكَحَها إيّاهُ أَنَسُ بنُ مالِكٍ، وهو صَغيرٌ دُونَ عَشْرِ سِنينَ[٢].

فهٰذا كُلُّهُ مَنْسُوخٌ بِإِبْطالِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ النِّكاحَ بِغَيْرِ وليٍّ، وسائِرُ الأَحاديثِ التي فيها أَنَّ نِساءَ أُنْكِحْنَ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِنَّ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ نِكاحَهُنَّ، وجَعَلَ إِلَيْهِنَّ إجازَةَ ذَلِكَ إنْ شِئْنَ، فَكُلُّها أَخْبارٌ لا تَصِحُّ، إمّا مُرْسَلَةٌ، وإمّا مِنْ رِوايَةِ عَليِّ بْنِ غُرابٍ -وهو ضَعيفٌ[٣]- فَظَهَرَ صِحَّةُ قَوْلِنا. وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأَمّا قَوْلُنا: إِنَّهُ لا يَجُوزُ إِنْكاحُ الأَبْعَدِ مِن الأَوْلياءِ مَعَ وُجُودِ الأَقْرَبِ؛ فَلأَنَّ النّاسَ كُلَّهُمْ يَلْتَقُونَ في أَبٍ بَعْدَ أَبٍ إلىٰ آدَمَ ﵇ بِلا شَكٍّ، فَلَوْ جازَ إِنْكاحُ الأَبْعَدِ مَعَ وُجُودِ الأَقْرَبِ لَجازَ إِنْكاحُ كُلِّ مَنْ علىٰ وَجْهِ الأَرْضِ، لأَنَّهُ يَلْقاها بِلا شَكٍّ في بَعْضِ آبائِها، فَإِنْ حَدُّوا في ذَلِكَ حَدًّا كُلِّفُوا البُرْهانَ عَلَيْهِ، ولا سَبيلَ إِلَيْهِ، فَصَحَّ يَقينًا أَنَّهُ لا حَقَّ مَعَ الأَقْرَبِ لِلأَبْعَدِ، ثُمَّ إِنْ عُدِمَ فَمَنْ فَوْقَهُ بأبٍ هَكَذا أَبَدًا، ما دامَ يُعْلَمُ لَها وليٌّ عاصِبٌ، كالميراثِ، ولا فَرْقَ.

---

(١) أخرجه ابن إسحاق في «السيرة» ٢/ ٢٣٧، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ١٧٨ (٥٣٧٢)، وأبو يعلي (٢٤٨١)، والطبراني في «الأوسط» ١٠/ ٩٩ (١٠٧٢٨)، والدارقطني ٣/ ٢٦٣، وسند إسحاق حسن.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٩/ ٤٧٨ (١٧٩٤٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ١٧٩ (٥٣٧٤).

(٣) قال ابن حجر في «التقريب» (٤٧٨٣): صدوق وكان يدلس ويتشيع وأفرط ابن حبان في تضعيفه. وانظر: «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد ٦/ ٣٩١، و«طبقات المدلسين» (٨٩)، و«الكامل» ٥/ ٢٠٥، و«تهذيب الكمال» ٢١/ ٥٥.

وأمّا إنْ كانَ الوليُّ غائبًا فلا بُدَّ مِنِ انتظارِهِ، فَإِنْ قالُوا: إنَّ ذَلِكَ يَضُرُّ بِها.

قُلْنا: الضَّرُورَةُ لا تُبيحُ الفُرُوجَ، وقد وافَقَنا المالِكيُّونَ علىٰ أنَّهُ إنْ كانَ لِلزَّوْجِ الغائِبِ مالٌ، يُنْفَقُ مِنْهُ على المَرْأَةِ لَمْ تُطَلَّقْ عَلَيْهِ وإِنْ أَضَرَّتْ غَيْبَتُهُ بِها، في فَقْدِ الجِماعِ وضَياعِ كَثيرٍ مِنْ أُمُورِها ووافَقَنا الحَنِيفِيُّونَ في أَنَّهُ وإِنْ لَمْ يَكن لَهُ مالٌ، فَإِنَّها لا تُطَلَّقُ عَلَيْهِ، ولا ضَرَرَ أَضَرَّ مِنْ عَدَمِ النَّفَقَةِ.

ثُمَّ نَسْأَلُهُمْ في حَدِّ الغَيْبَةِ التي يَنْتَظِرُونَ الوليَّ فيها مِن الغَيْبَةِ التي لا يَنْتَظِرُونَهُ فيها، فَإِنَّهُمْ لا يأْتُونَ إلا بِفَضيحَةٍ، وبِقَوْلٍ لا يُعْقَلُ وجْهُهُ، وبِاللَّهِ تعالىٰ نَتأَيَّدُ(١).

---

(١) انظر: «شرح السنة» ٩/ ٤٣، و«البحر الرائق» ٣/ ١١٩، و«العناية شرح الهداية» ٤/ ٤٣٧، و«المبسوط» ٤/ ٤٠٢، و«الذخيرة» ٤/ ٢٤١، و«بداية المجتهد» ٢/ ١٣، و«الأم» للشافعي ٥/ ١١٧، و«المغني» ٧/ ٣٦٤.

١٨٣١ مَسألةٌ: ولِلأَبِ أَنْ يُزَوِّجَ ابنتَهُ الصَّغيرَةَ البِكْرَ -ما لَمْ تَبْلُغْ- بِغَيرِ إذْنِها، ولا خيارَ لَها إذا بلَغَتْ، فَإِنْ كانَتْ ثَيِّبًا مِنْ زَوْجٍ ماتَ عَنها أَوْ طَلَّقَها لَمْ يَجُزْ لِلأَبِ ولا لِغَيْرِهِ أَنْ يُزَوِّجَها حَتَّىٰ تبلُغَ، ولا إذْنَ لَهُما قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ.

وإِذا بَلَغَتِ البِكْرُ والثَّيِّبُ لَمْ يَجُزْ لِلأَبِ ولا لِغَيْرِهِ أَنْ يُزَوِّجَها إلا بِإِذْنِها، فَإِنْ وقَعَ فَهُوَ مَفْسُوخٌ أَبَدًا.

فأمّا الثَّيِّبُ فَتَنْكِحُ مَنْ شاءَتْ، وإِنْ كَرِهَ الأَبُ.

وأمّا البِكْرُ فَلا يَجُوزُ لَها نِكاحٌ إلا بِاجْتِماعِ إذْنِها وإِذْنِ أَبيها.

وأمّا الصَّغيرَةُ التي لا أَبَ لَها فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُنْكِحَها لا مِنْ ضَرُورَةٍ ولا غَيْرِها حَتَّىٰ تَبْلُغَ، ولا لأَحَدٍ أَنْ يُنْكِحَ مَجْنُونَةً حَتَّىٰ تُفيقَ وتأذَنَ إلا الأَبَ في التي لَمْ تَبْلُغْ وهي مَجْنُونَةٌ فَقَطْ.

وفي بَعْضِ ما ذَكَرْنا خِلافٌ: قال ابن شُبْرُمَةَ: لا يَجُوزُ إنْكاحُ الأَبِ ابنتَهُ الصَّغيرَةَ إلا حَتَّىٰ تَبْلُغَ وتأذَنَ، ورأىٰ أَمْرَ عائِشَةَ رضي الله عنها خُصُوصًا لِلنَّبِيِّ ﷺ، كالمَوْهُوبَةِ، ونِكاحِ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعٍ[1].

وقال الحَسَنُ وإبْراهيمُ النَّخَعِيُّ: إنْكاحُ الأَبِ ابنتَهُ الصَّغيرَةَ والكَبيرَةَ الثَّيِّبَ، والبِكْرَ -وَإِنْ كَرِهَتا- جائِزٌ عَلَيْهِما.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا مَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ، وعَبِيْدَةُ، قال مَنْصُورٌ: عن الحَسَنِ، وقال عَبِيْدَةُ: عن إبْراهيمَ، قالا جَميعًا:

---

(١) انظر: «التمهيد» ١٩/ ١٠٣، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر ٩/ ١٩٠، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٧/ ٢٤٧، و«المبسوط» ٤/ ١٩٥، و«بداية المجتهد» ٢/ ٦.

إنَّ نِكاحَ الأبِ ابنتَهُ بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا جائِزٌ(١).

ورُوِّينا عن إبْراهيمَ قَوْلا آخَرَ: كَما حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البصير، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، قالَ: البِكْرُ لا يَسْتأْمِرُها أَبُوها، والثَّيِّبُ إنْ كانَتْ في عيالِهِ لم يسْتأْمِرْها، وإنْ لم تَكُنْ في عيالِهِ اسْتَأْمَرَها(٢).

وقال مالِكٌ(٣): أمّا البِكْرُ فَلا يَسْتأْمِرُها أبُوها - بَلَغَتْ أَوْ لَمْ تَبْلُغْ، عَنَّسَتْ أَوْ لَمْ تُعَنِّسْ - ويَنْفُذُ إنْكاحُهُ لَها- وإنْ كَرِهَتْ، وكَذَلِكَ إنْ دَخَلَ بِها زَوْجُها إلا أَنَّهُ لَمْ يَطأْها، فَإِنْ بَقِيَتْ مَعَهُ سَنَةً وشَهِدَت المَشاهِدَ لَمْ يجُزْ لِلأَبِ أَنْ يُنْكِحَها، بَعْدَ ذَلِكَ إلا بِإِذْنِها - وإنْ كانَ زَوْجُها لَمْ يَطأْها.

قالَ: وأمّا الثَّيِّبُ فَلا يَجُوزُ إنْكاحُ الأَبِ ولا غَيْرِهِ عَلَيْها إلا بِإِذْنِها.

قالَ: والجَدُّ بِخِلافِ الأَبِ فيما ذَكَرْنا، لا يُزَوِّج البِكْرَ ولا غَيْرَها إلا بِإِذْنِها كَسائِرِ الأَوْلياءِ.

واخْتَلَفَ قَوْلُهُ في البِكْرِ الصَّغيرَةِ التي لا أَبَ لَها فأَجازَ إنْكاحَ الأَخِ لَها إذا كانَ نَظَرًا لَها في رِوايَةِ ابن وهْبٍ، ومنع منه في رِوايَةِ ابن القاسِم.

وقال أَبُو حَنيفَةَ(٤)، وأَبُو سُلَيْمانَ: يُنْكِحُ الأَبُ الصَّغيرَةَ ما لَمْ تَبْلُغْ -

---

(١) قول الحسن أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٤٨ (١٦٢٢٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٦/ ١٤٤ (١٠٢٩٣)، وابن أبي شيبة ٩/ ٢٨ (١٦٢٢١).

(٣) «المدونة» ١٠٠- ١٠٣.

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ٣٤٢، و«الحجة» ٣/ ١٤٣، و«اللباب» ص ٢٥١- ٢٥٦.

بِكْرًا كانَتْ أَوْ ثَيِّبًا- فَإِذا بَلَغَتْ نَكَحَتْ مَنْ شاءَتْ، ولا إِذْنَ لِلأَبِ في ذَلِكَ إلا كَسائِرِ الأَوْلياءِ، ولا يَجُوزُ إِنْكاحُهُ لَها إلا بِإِذْنِها - بِكْرًا كانَتْ أَوْ ثَيِّبًا.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: والجَدُّ كالأَبِ في كُلِّ ذَلِكَ.

وقال الشَّافِعِيُّ[(١)]: يُزَوِّجُ الأَبُ والجَدُّ لِلأَبِ إِنْ كانَ الأَبُ قَدْ ماتَ: البِكْرَ الصَّغيرَةَ ولا إِذْنَ لَها إذا بَلَغَتْ، وكَذَلِكَ البِكْرُ الكَبيرَةُ.

ولا يُزَوِّجُ الثَّيِّبَ الصَّغيرَةَ أَحَدٌ حَتَّىٰ تَبْلُغَ، سَواءٌ بِإِكْراهٍ ذَهَبَتْ عُذْرَتُها أَوْ بِرِضًا، بِحَرامٍ أَوْ حَلالٍ.

وأَمَّا الثَّيِّبُ الكَبيرَةُ فَلا يُزَوِّجُها الأَبُ ولا الجَدُّ ولا غَيْرُهُما إلا بِإِذْنِها، ولَها أَنْ تَنْكِحَ مَنْ شاءَتْ إذا كانَتْ بالِغًا.

قال عليٌّ: الحُجَّةُ في جوازِ إِنْكاحِ الأَبِ ابنتَهُ الصَّغيرَةَ البِكْرَ إِنْكاحُ أَبي بَكْرٍ ﷺ النَّبيَّ ﷺ مِنْ عائِشَةَ ﵂ وهي بِنْتُ سِتِّ سِنينَ[(٢)]، وهٰذا أَمْرٌ مَشْهُورٌ غنينا عن إيرادِ الإِسْنادِ فيهِ، فَمَن ٱدَّعَىٰ أَنَّهُ خُصوصٌ لَمْ يُلْتَفَتْ؛ قوله لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾[(٣)]، فَكُلُّ ما فَعَلَهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ- فَلَنا أَنْ نَتأَسَّىٰ به فيهِ، إلا أَنْ يأْتيَ نَصٌّ بِأَنَّهُ لَهُ خاصة.

فَإِنْ قال قائِلٌ: فَإِنَّ هٰذا فِعْلٌ مِنْهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ- ولَيْسَ قَوْلا، فَمِنْ أَيْنَ خَصَّصْتُم البِكْرَ دُونَ الثَّيِّبِ، والصَّغيرَةَ دُونَ الكَبيرَةِ، ولَيْسَ هٰذا مِنْ أُصُولِكُمْ؟.

---

(١) انظر: «الأم» ٥/ ١٨، «روضة الطالبين» ٧/ ٥٤، ٥٩، «الحاوي» ٩/ ٥٢.

(٢) رواه البخاري (٣٨٩٤) كتاب المناقب، باب تزويج النبي ﷺ عائشة، ومسلم (١٤٢٢) كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، من حديث عائشة.

(٣) الأحزاب: ٢١.

قُلْنا: نَعَمْ، إنَّما ٱقْتَصَرْنا على الصَّغيرَةِ البِكْرِ، لِلْخَبَرِ الذي رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ[(١)]، نا ابن أبي عُمَرَ، نا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ- عن زيادِ بْنِ سَعْدٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الفَضْلِ، سَمِعَ نافِعَ بنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عن ابن عَبّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وليِّها، والبِكْرُ يَسْتأْذِنُها أَبُوها في نَفْسِها، وإِذْنُها صُماتُها».

فَخَرَجَت الثَّيِّبُ صَغيرَةً كانَتْ أَوْ كَبيرَةً بِعُمُوم هٰذا الخَبَرِ، وخَرَجَت البِكْرُ البالِغُ به أَيْضًا، لأنَّ الأسْتِئْذانَ لا يَكونُ إلا لبالغٍ عاقلٍ لِلأَثَرِ الثّابِتِ عن النَّبيِّ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثٍ»[(٢)]، فَذَكَرَ فيهِمْ «الصَّغيرِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ» وخرجت البِكْرُ التي لا أبَ لَها بِالنَّصِّ المَذْكورِ أَيْضًا، فَلَمْ تَبْقَ إلا الصَّغيرَةُ البِكْرُ ذاتُ الأَبِ فَقَطْ.

فَإِنْ قيلَ: فَلِمَ لا تُجيزُوا إنْكاحَ الجَدِّ لَها كالأَبِ

قُلْنا: لِقَوْلِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[(٣)]، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ هٰذا العُمُومِ، إلا ما جاءَ به الخَبَرُ فَقَطْ، وهو الأَبُ الأَدْنَىٰ، وبِالخَبَرِ المَذْكورِ يَبْطُلُ قَوْلُ الحَسَنِ وإِبْراهيمَ الذي ذَكَرْنا آنِفًا.

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ في التي بَقيَتْ مَعَ زَوْجِها أَقَلَّ مِنْ سَنَةٍ ولَمْ يَطأْها؛ أَنَّ أَباها يُزَوِّجها بِغَيْرِ إذْنِها، فَإِنْ أَتَمَّتْ مَعَ زَوْجِها سَنَةً وشَهِدَتِ المَشاهِدَ لَمْ يَكن لَهُ أَنْ يُزَوِّجَها إلا بِإِذْنِها. فَفي غايَةِ الفَسادِ، لأَنَّهُ تَحَكُّمٌ لا يُعَضِّدُهُ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٢١/٦٨) كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح.

(٢) رواه أحمد ١/١١٦ (٩٤٠)، وأبو داود (٤٤٠٢)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي ٦/٤٨٨ (٧٣٠٧) من حديث علي ﷺ، وسبق في ٩/ ٥١٤.
قال الترمذي: حديث حسن غريب من هٰذا الوجه.

(٣) الأنعام: ١٦٤.

قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا رِوايَةٌ ضَعيفَةٌ، ولا قَوْلُ أَحَدٍ قَبْلَهُ جُملةً، ولا قياسٌ، ولا رأيٌ لَهُ وجْهٌ.

وأمّا إلْحاقُ الشّافِعِيِّ الصَّغيرَةَ المَوْطُوءَةَ بِحَرامٍ بِالثَّيِّبِ، فَخَطأٌ ظاهِرٌ، لأنّنا نَسْأَلُهُمْ إنْ بَلَغَتْ فَزَنَتْ أبِكْرٌ هي في الحَدِّ أَمْ ثَيِّبٌ؟ فَمِنْ قَوْلِهِمْ: إنَّها ثيب، فَظَهَرَ فَسادُ قَوْلِهِ، وصَحَّ أَنَّها في حُكْمِ البِكْرِ.

وأمّا مَنْ جَعَلَ لِلثَّيِّبِ والبِكْرِ إذا بَلَغَتْ أَنْ تَنْكِحَ مَنْ شاءَتْ، وإنْ كَرِهَ أَبُوها، ومَنْ جَعَلَ لِلأَبِ أَنْ يُنْكِحَها، وإنْ كَرِهَتْ، فَكِلاهُما أخطأ، لِلأَثَرِ الثّابِتِ الذي ذَكَرْنا آنِفًا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وليِّها والبِكْرُ يَسْتأْذِنُها أَبُوها».

فَفَرَّقَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بَيْنَ الثَّيِّبِ والبِكْرِ، فجَعَلَ لِلثَّيِّبِ أَنَّها أَحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وليِّها، فَوَجَبَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لا أَمْرَ لِلأَبِ في إنْكاحِها، وأنَّها أَحَقُّ بِنَفْسِها مِنْهُ ومِنْ غَيْرِهِ، وجَعَلَ البِكْرَ بِخِلافِ ذَلِكَ، وأَوْجَبَ على الأَبِ أَنْ يَسْتأْمِرَها، فَصَحَّ أَنَّهُ لا بُدَّ مِن اجْتِماعِ الأَمْرَيْنِ: إذْنُها، واسْتِئْذانُ أبيها، ولا يَصِحُّ لَها نِكاحٌ ولا عَلَيْها إلا بِهِما جَميعًا.

وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ مُوجِبٌ أَنْ لا يَجُوزَ على البالِغَةِ البِكْرِ إنْكاحُ أبيها بِغَيْرِ إذْنِها، وقد جاءَتْ بهذا أيضًا آثارٌ صِحاحٌ: حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيع، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ المَرْوَزِيُّ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرني مُعاوِيَةُ بنُ صالحٍ، نا الحَكَمُ بنُ مُوسَىٰ، نا شُعَيْبُ بنُ إسْحاقَ، عن الأَوْزاعِيِّ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَجُلا زَوَّجَ ابنتَهُ وهي بِكْرٌ مِنْ غَيْرِ أَمْرِها، فأَتَت النَّبيَّ ﷺ فَفَرَّقَ بَيْنَهُما[1].

(١) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٣/ ٢٨٣ (٥٣٨٤).

قال عليٌّ: مُعاويةُ بنُ صالحٍ هٰذا هو الأشْعَريُّ[١]، ثِقَةٌ مأمُونٌ، ليس هو الأنْدَلُسيَّ الحَضْرَميَّ[٢]، ذَلِكَ ضَعيفٌ، وهو قَديمٌ.

وبِهِ إلىٰ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ[٣]، نا مُحَمَّدُ بنُ داوُد المِصّيصيُّ، نا حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا جَريرُ بنُ حازِمٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ جاريَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ فَقالَتْ: إنَّ أبي زَوَّجَني -وهي كارِهَةٌ- فَرَدَّ النَّبيُّ ﷺ نِكاحَها.

حدثنا أَبُو عَمْرو أَحْمَدُ بنُ قاسِمٍ قالَ: حَدَّثَني أبي قاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ قاسِمٍ قالَ: حَدَّثَني جَدّي قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ إبْراهيمَ، نا عِمْرانُ، نا دُحَيْمٌ، نا ابن أبي ذِئْبٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: إنَّ رَجُلا زَوَّجَ ابنتَهُ بِكْرًا فَكَرِهَتْ، فأَتَت النَّبيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكاحَها[٤].

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، نا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ البَلْخيُّ، نا الفَرَبْريُّ، نا البُخاريُّ، نا مُعاذُ بنُ فَضالَةَ، نا هِشامٌ -هو الدَّسْتُوائيُّ- عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أبا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّىٰ تُسْتأْمَرَ، ولا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتأْذَنَ»، قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ فَكَيْفَ إذْنُها؟ قالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»[٥].

---

(١) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٢٨/ ١٩٤، و«تقريب التهذيب» (٦٧٦٣).

(٢) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٢٨/ ١٨٦، و«تقريب التهذيب» (٦٧٦٢).

(٣) في «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٢٨٤ (٥٣٨٧).

(٤) أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٣٦، وأعله أبو حاتم كما في «العلل» (١٢٤٤) فقال: يدخُلُ بين ابنِ أبِي ذِئبٍ ونافِعٍ رجُلٌ يُسمّىٰ عُمر بن حُسينٍ.

(٥) «صحيح البخاري» (٥١٣٦) كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها.

قال عليٌ: الآثارُ هاهُنا كَثيرَةٌ، و في ما ذَكَرْنا كِفايَةٌ، وقد جاءَ في رَدِّ إنكاحِ الأَبِ ابنتَهُ الثَّيِّبَ بِغَيْرِ إذْنِها حَديثُ خَنساءَ بِنْتِ خِذام[١].

قال عليٌ: وقال بَعْضُهُمْ: زَوَّجَ رسول الله ﷺ بَناتِهِ ولَمْ يَسْتأْذِنْهُنَّ. فَقُلْنا: هٰذا لا يُعْرَفُ في شَيْءٍ مِنَ الآثارِ أَصْلا، وإِنَّما هي دَعْوىٰ كاذِبَةٌ، بَلْ قَدْ جاءَتْ آثارٌ مُرْسَلَةٌ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ كانَ يَسْتأْمِرُهُنَّ[٢].

وقَدْ تَقَصَّيْنا في «كِتابِ الإيصالِ» ما اعْتَرَضَ به مَنْ لا يُبالي ما أَطْلَقَ به لِسانَهُ في الآثارِ التي أَوْرَدْنا، بِما لا مَعْنَىٰ لَهُ مِنْ رِوايَةِ بَعْضِ النّاسِ لَها بِلَفْظٍ مُخالِفٍ لِلَّفْظِ الذي رُوِّينا، ونَحْوِ ذَلِكَ، وكُلُّ ذَلِكَ لا مَعْنَىٰ لَهُ، لأَنَّ اخْتِلافَ الأَلْفاظِ ليس عِلَّةً في الحَديثِ، بَلْ إنْ كانَ رَوىٰ جَميعَها الثِّقاتُ وجَبَ أَنْ تُسْتَعْمَلَ كُلُّها، ويُحْكَمَ بِما اقْتَضاهُ كُلُّ لَفْظٍ مِنْها، ولا يَجُوزُ تَرْكُ بَعْضِها لِبَعْضٍ، لأَنَّ الحُجَّةَ قائِمَةٌ بِجَميعِها، وطاعَةُ كُلِّ ما صَحَّ عنهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فَرْضٌ على الجَميعِ، ومُخالَفَةُ شَيْءٍ مِنْهُ مَعْصيَةٌ لله ﷻ وإِنْ كانَ رَوىٰ بَعْضَها ضَعيفٌ فالاحْتِجاجُ به علىٰ ما رَواهُ الثِّقاتُ ضَلالٌ.

وقَدْ جاءَ مِثْلُ قَوْلِنا عن السَّلَفِ: حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، نا أَيُّوبُ السَّخْتياني، عن عِكْرِمَةَ أَنَّ عُثْمانَ بنَ

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٨) كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة.

(٢) فمن ذلك ما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٦/ ١٤١ (١٠٢٧٧) عن معمر عن يحيىٰ بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة قال: كان رسول الله ﷺ يستأمر بناته إذا أنكحهن، قال: يجلس عند خدر المخطوبة فيقول: «إن فلانا يذكر فلانة»، فإن حركت الخدر لم يزوجها وإن سكتت زوجها .وأخرج عبد الرزاق برقم (١٠٢٧٩) نحو هٰذا عن المهاجر، وبرقم (١٠٢٨٩) عن عطاء الخراساني بمعناه.

عَفّانَ كانَ إذا أرادَ أنْ يُنْكِحَ إحدىٰ بَناتِهِ قَعَدَ إلىٰ خِدْرِها فأخبرها أنَّ فُلانًا يَخْطُبُها(١).

حدثنا حُمامُ بنُ أحمدَ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن حَبيبٍ، عن نافِعٍ قالَ: كانَ ابن عُمَرَ يَسْتأمِرُ بَناتِهِ في نِكاحِهِنَّ(٢).

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ(٣)، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني ابن طاوُسٍ، عن أبيهِ قالَ: تُسْتأمَرُ النِّساءُ في أبْضاعِهِنَّ

قال ابن طاوُسٍ: الرِّجالُ في ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ البَناتِ لا يُكْرَهُونَ وأشَدُّ شأنًا(٤).

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ عن عاصِمٍ عن الشَّعْبيِّ قالَ: يَسْتأمِرُ الأبُ البِكْرَ والثَّيِّبَ(٥).

وهُوَ قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، والأوْزاعيِّ، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وأبي حنيفةَ وأصْحابِهِ(٦)، وأبي سُلَيْمانَ، وأصْحابِنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وما نَعْلَمُ لِمَنْ أجازَ على البِكْرِ البالِغَةِ إنْكاحَ أبيها لَها بِغَيْرِ إذْنِها مُتَعَلَّقًا أصْلا، إلا أنْ قالُوا: قَدْ ثَبَتَ جَوازُ إنْكاحِهِ لَها وهي صَغيرَةٌ فَهيَ علىٰ ذَلِكَ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٤٩ (١٦٢٢٨) عن عفان، عن حماد بن سلمة به.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ١٤٤ (١٠٢٩١).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٠٢٨٧).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ١٤٣(١٠٢٨٨). وفيه: وأشَدُّ بأسًا.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ١٤٤ (١٠٢٩٢).

(٦) «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٤٢٧، و«التمهيد» ١٩/ ١٠٠.

بَعْدَ الكِبَرِ.

قال عَليٌ: وهٰذا لا شَيْءَ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّ النَّصَّ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّغيرِ والكَبيرِ بِما ذَكَرْنا مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ»، فَذَكَرَ: «الصَّغيرِ حَتَّىٰ يَكْبَرَ».

والثّاني: أَنَّ هٰذا قياسٌ، والقياسُ كُلُّهُ فاسِدٌ، وإِذْ صَحَّحُوا قياسَ البالِغَةِ علىٰ غَيْرِ البالِغَةِ فَيَلْزَمُهُمْ أَنْ يَقيسوا الجَدَّ في ذَلِكَ على الأَبِ، وسائِرَ الأَوْلياءِ على الأَبِ أَيْضًا، وإِلا فَقَدْ تَناقَضُوا في قياسِهِمْ، ويَكْفي مِنْ ذَلِكَ النُّصُوصُ التي أَوْرَدْنا في رَدِّ إِنْكاحِ البِكْرِ بِغَيْرِ إِذْنِها، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌ: وإِذا بَلَغَتِ المَجْنُونَةُ - وهي ذاهِبَةُ العَقْلِ - فَلا إِذْنَ لَها ولا أَمْرَ، فَهِيَ علىٰ ذَلِكَ لا يُنْكِحُها الأَبُ ولا غَيْرُهُ حَتَّىٰ يُمْكِنَ ٱسْتِئْذانُها الذي أَمَرَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ.

١٨٣٤ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ لِلأَبِ ولا لِغَيْرِهِ إنْكاحُ الصَّغيرِ الذَّكَرِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ مَفْسُوخٌ أَبَدًا، وأجازَهُ قَوْمٌ، و لا حُجَّةَ لَهُمْ إلا قياسُهُ على الصَّغيرَةِ(١).

قال عَليٌّ: والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ولَوْ كانَ القياسُ حَقًّا لَكانَ قَدْ عارَضَ هٰذا القياسَ قياسٌ آخَرُ مِثْلُهُ، وهو أَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا علىٰ أَنَّ الذَّكَرَ إذا بَلَغَ لا مَدْخَلَ لأَبيهِ ولا لِغَيْرِهِ في إنْكاحِهِ أَصْلا، وأَنَّهُ في ذَلِكَ بِخِلافِ الأُنْثَى التي لَهُ فيها مَدْخَلٌ: إمّا بِإِذْنٍ، وإِمّا بِإِنْكاحٍ، وإِمّا بِمُراعاةِ الكُفْءِ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكونَ حُكْمُهُما مُخْتَلِفَيْنِ قَبْلَ البُلُوغِ.

قال عَليٌّ: قَوْلُ اللهِ ﷻ ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾(٢) مانِعٌ مِنْ جَوازِ عَقْدِ أَحَدٍ علىٰ أَحَدٍ إلا أَنْ يُوجِبَ إنْفاذَ ذَلِكَ نَصُّ قُرآنٍ أو سُنَّةٍ، ولا نَصَّ ولا سُنَّةَ في جَوازِ إنْكاحِ الأَبِ لابنِهِ الصَّغيرِ، وقد قال بهٰذا طائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ، رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ(٣)، عن مَعْمَرٍ، عن ابن طاوُسٍ عن أَبيهِ قالَ: إذا أَنْكَحَ الصَّغيرَيْنِ أَبواهُما فَهُما بِالخيارِ إذا كَبِرا، ولا يَتَوارَثانِ إنْ ماتا قَبْلَ ذَلِكَ.

---

(١) قال ابن المنذر في «الأوسط» ٨/ ٢٨٦: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن إنكاح الأب ابنه الصغير جائز. وانظر: «البحر الرائق» ٣/ ١٢٦، و«الحجة علىٰ أهل المدينة» ٣/ ١٦٨، و«الكافي في فقه أهل المدينة» ٣/ ٥٢٩، و«المدونة» ٢/ ١٠٠، ١١٣، و«بداية المجتهد» ٢/ ٦، و«روضة الطالبين» ٧/ ٨٥، و«الكافي في فقه أحمد بن حنبل» ٣/ ١٧، و«مسائل أحمد رواية الكوسج» (٨٥٩)، و«المغني» ٧/ ٣٩٣.

(٢) الأنعام: ١٦٤.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ١٦٤ (١٠٣٥٧).

وبِهِ إلىٰ مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ قالَ: إذا أَنْكَحَ الصَّبيَّيْنِ أَبَواهُما فَماتا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكا فَلا ميراثَ بَيْنَهُما، قال مَعْمَرٌ: سَواءٌ أَنْكَحَهُما أبواهُما أَوْ غَيْرُهُما. وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ[1]، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ١٦٥ (١٠٣٦٤)، ولكنه بلفظ: وليهما. وأما إنكاح الآباء أبناءهم الصغار فأخرج عبد الرزاق عن قتادة خلاف هٰذا فقال ٦/ ١٦٤ (١٠٣٥٥) عن معمر عن الحسن والزهري وقتادة قالوا: إذا أنكح الصغار آباؤهم جاز نكاحهم. قال عبد الرزاق: وبه نأخذ.

ويرقم (١٠٣٦٦) عن معمر عن قتادة قال: لو أن صغيرين أنكح أحدهما أبوه والآخر وليه فإن مات الذي أنكحه أبوه ورثه الآخر وإن مات الذي أنكحه وليه لم يرثه الآخر. قال معمر: فلم يعجبني ما قال: لا ميراث بينهما. فهٰذا واضح في تفريق قتادة بين الولي على اليتيم وبين الأب بخلاف ما ذكر ابن حزم رحمه الله. والله أعلم

وقد عدّ ابن المنذر سفيان الثوري وقتادة فيمن يقول بالجواز كما في «الأوسط» ٨/ ٢٨٧.

١٨٣٤ مَسألةٌ: وإذا أَسْلَمتِ البِكْرُ ولَمْ يُسْلِمْ أَبوها، أَوْ كانَ مَجْنونًا فَهيَ في حُكْمِ التي لا أَبَ لَها؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ قَطَعَ الوِلايَةَ بَيْنَ الكُفّارِ والمُؤْمِنينَ، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾(١).

وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾(٢).

وصَحَّ في المَجْنونِ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثَةٍ» فَذَكَرَ مِنْهُمْ «المَجْنُونِ حَتَّىٰ يُفيقَ».

وقَدْ صَحَّ أَنَّهُ غَيْرُ مُخاطَبٍ بِاسْتِئْمارِها ولا بِإِنْكاحِها، وإِنَّما خاطَبَ ﷻ أُولي الأَلْبابِ، فَلَها أَنْ تَنْكِحَ مَنْ شاءَتْ بِإِذْنِ غَيْرِهِ مِنْ أَوْليائِها أَوِ السُّلْطانِ.

وَكَذَلِكَ التي أَسْلَمَ أَبُوها ولَمْ تُسْلِمْ هيَ، فَإِنْ أَسْلَمَ أَوْ أَسْلَمَتْ أَوْ عَقَلَ؛ رَجَعَتْ إلىٰ حُكْمِ ذاتِ الأَبِ؛ لِدُخولِهِ في الأَمْرِ بِإِنْكاحِها واسْتِئْذانِها.

والأَمَةُ الصَّغيرَةُ - بِكْرًا كانَتْ أَوْ ثَيِّبًا - ليس لَها أَبٌ فَلا يَجوزُ لِسَيِّدِها إِنْكاحُها، لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ ذَلِكَ إلا في الأَبِ فَقَطْ، ولَيْسَ لأَبيها وإِنْ كانَ حُرًّا إِنْكاحُها إلا بِإِذْنِ سَيِّدِها، لأَنَّهُ بِذَلِكَ كاسِبٌ علىٰ سَيِّدِها، إِذْ هي مالٌ مِنْ مالِهِ، وقد قال تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾(٣).

والبُرْهانُ علىٰ ما قُلْنا مِنْ أَنَّهُ لا يَجوزُ لِلسَّيِّدِ إِنْكاحُ أَمَتِهِ التي لَمْ تَبْلُغْ قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ والصَّغيرُ لا يُوصَفُ بِصَلاحٍ في دينِهِ ولا يَدْخُلُ في الصّالِحينَ، وكُلُّ مُسْلِمٍ فَهُوَ مِنَ الصّالِحينَ بِقَوْلِ: لا إله إلا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

---

(١) الممتحنة: ١٣. (٢) التوبة: ٧١. (٣) الأنعام: ١٦٤.

١٨٣٤ مَسألةٌ: ولا إذْنَ لِلْوَصيِّ في إنكاحِ أَصْلا، لا لِرَجُلٍ، ولا لامْرأةٍ، صَغيرَيْنِ كانا، أَوْ كَبيرَيْنِ، لأنَّ الصَّغيرَيْنِ مِنَ الرِّجالِ والنِّساءِ قَدْ ذَكَرْنا أَنَّ الذَّكَرَ مِنهُما لا يَجوزُ أَنْ يُنْكِحَهُ أَبٌ ولا غَيْرُهُ وأَنَّ الأُنْثَىٰ مِنهُما لا يَجُوزُ أَنْ يُنْكِحَها إلا الأَبُ وحْدَهُ، وأَمّا الكَبيرانِ فَلا يَخْلُوانِ مِنْ أَنْ يَكونا مَجْنُونَيْنِ أَوْ عاقِلَيْنِ.

فَإِنْ كانا مَجْنُونَيْنِ فَقَدْ بَيَّنّا أَنَّهُ لا يُنْكِحُهما أَحَدٌ، لا أَبٌ ولا غَيْرُهُ.

وأَمّا العاقِلانِ البالِغانِ فَلا يَجُوزُ أَنْ يَكونَ عَلَيْهِما وصيٌّ علىٰ ما بَيَّنّا في كِتابِ الحَجْرِ[1] فأَغْنَىٰ عن إعادَتِهِ.

ومِمَّنْ قالَ: لا مَدْخَلَ لِلْوَصيِّ في الإِنْكاحِ: أَبُو حَنيفَةَ[2] والشّافِعيُّ[3] وأَبُو سُلَيْمانَ وأَصْحابُهُمْ فَإِنْ مَوَّهَ مُمَوِّهٌ بِالخَبَرِ الذي رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَبيبَةَ، عن جَدِّهِ، قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَنَعَ يَتيمًا لَهُ النِّكاحَ فَزَنَىٰ فالإِثْمُ بَيْنَهُما»[4].

قُلْنا: هٰذا مُرْسَلٌ ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ.

وأَيْضًا فَهُوَ مِنْ رِوايَةِ يَحْيَىٰ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَبيبَةَ وهو ضَعيفٌ[5].

وأَيْضًا: فَلَيْسَ فيهِ لِلْوَصيِّ ذِكْرٌ، وقد يَكونُ أَرادَ سَيِّدَ العَشيرَةِ يَمْنَعُ يَتيمًا

---

(١) سبق في ٩/ ٤٢٩. (٢) «المحيط البرهاني» ٣/ ١٣١.

(٣) «الأم» ٥/ ٢٠.

(٤) أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٣٥٥) بهٰذا اللفظ، وأخرجه الثعلبي في «الكشف والبيان» ٧/ ٩٠ من طريق يحيىٰ بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، به، ولفظه: «مَن أدرك له ولد وعنده ما يزوّجه فلم يزوّجه فأحدث فالإثم بينهما».

(٥) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦٧٨).

مِنْ قَوْمِهِ النِّكاحَ ظُلْمًا[1].

١٨٣٥ مَسألةٌ: ومَنْ أَوْصَىٰ إذا ماتَ أَنْ تُزَوَّجَ ابنتُهُ البِكْرُ الصَّغيرَةُ أَوِ البالِغُ فَهيَ وصيَّةٌ فاسِدَةٌ لا يَجُوزُ إنفاذُها.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ الصَّغيرَةَ إذا ماتَ أَبُوها صارَتْ يَتيمَةً وقد جاءَ النَّصُّ بِأَنْ لا تُنْكَحَ اليَتيمَةُ حَتَّىٰ تُسْتأْذَنَ، وأَمّا الكَبيرَةُ فَلَيْسَ لأَبيها أَنْ يُزَوِّجَها في حَياتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِها فَكَيْفَ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وقَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا ماتَ أَحَدُكُم ٱنْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثَلاثٍ»[2].

ولَيْسَ هٰذا مِنْ تِلْكَ الثَّلاثِ، وهٰذا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ والشّافِعيِّ وأبي سُلَيْمانَ وأَصْحابِهِمْ[3].

---

(١) انظر لهٰذِه المسألة: «الأوسط» لابن المنذر ٨/ ٢٨٧، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٧/ ١٧٣، و«الكافي في فقه أهل المدينة» ٢/ ٥٢٩، و«الفواكه الدواني» ٣/ ٩٦٠، و«المدونة» ٢/ ١١٠، ٢٥٢، و«شرح السنة للبغوي» ٩/ ٣٧.

(٢) رواه مسلم (١٦٣١)، وسبق في ٦/ ٣٦١.

(٣) انظر في هٰذِه المسألة: «البيان والتحصيل» ٤/ ٢٩٨، و«البحر الرائق» ٣/ ١٣٥.

١٨٣٩ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ النّكاحُ إلا بِاسْمِ الزَّواجِ أَوِ النّكاحِ، أَوِ التَّمْليكِ، أَوِ الإمْكانِ.

ولا يَجُوزُ بِلَفْظِ الهِبَةِ، وبِلَفْظٍ غَيْرِها لِما ذَكَرْنا، أَوْ بِلَفْظِ الأَعْجَمِيَّةِ يُعَبَّرُ به عن الأَلْفاظِ التي ذَكَرْنا لِمَنْ يَتَكَلَّمُ بِتِلْكَ اللُّغَةِ ويُحْسِنُها.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تعالَىٰ: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[1].

وقَوْله تعالَىٰ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[2].

وقال ﷻ ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَـٰكَهَا﴾[3].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا سَعيدُ بنُ أبي مَرْيَمَ، نا أَبُو غَسّانَ - هو مُحَمَّدُ بنُ مُطَرِّفٍ -المَدَنيُّ، حَدَّثني أَبُو حازِمٍ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السّاعِديِّ أَنَّ امْرأةً عَرَضَتْ نَفْسَها على النَّبيِّ ﷺ. فَذَكَرَ الحَديثَ والرَّجُلَ الذي خَطَبَها، فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وقَد أَمْلَكْناكَها[4] بِما مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»[5].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، وكِلاهُما عن أبي حازِمٍ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السّاعِديِّ، فَذَكَرَ الحَديثَ وأَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لِلرَّجُلِ: «قَدْ مَلَّكْتُكَها[6] بِما مَعَكَ مِن القُرْآنِ»[7] ورُوِّينا أَيْضًا: مِنْ طَريقِ عَبْدِ العَزيزِ بْنِ أبي حازِمٍ، عن أَبيهِ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فَقال فيهِ

---

(١) النساء: ٣. (٢) النور: ٣٢. (٣) الأحزاب: ٣٧.

(٤) في (ح، ص، ب): أمكناكها.

(٥) «صحيح البخاري» (٥١٢١) كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل.

(٦) في (ص، س): أملكتها. وهو ما في «المصنف»، وفي (ب): أمكنتكها.

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٧٦ (١٢٢٧٤) كلاهما عن قتيبة، عن عبد العزيز به.

« فَقَدْ مَلَّكْتُكَها بِما مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ »[١].

قال عليٌّ: فَإنْ قيلَ: فَقَدْ رَوىٰ هٰذا الحَديثَ سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن أبي حازِمٍ، عن سَهْلٍ فَقال فيهِ: « قَدْ أنْكَحْتُكَها »[٢].

ورَواهُ زائِدَةُ، وحَمّادُ بنُ زَيْدٍ، وعَبْدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّراوَرْديُّ، كُلُّهُمْ عن أبي حازِمٍ، عن سَهْلٍ، فَقالُوا فيهِ: « فَقَدْ زَوَّجْتُكَها، فَعَلِّمْها مِنَ القُرْآنِ »[٣] وهو مَوْطِنٌ واحِدٌ، ورَجُلٌ واحِدٌ، وامْرأةٌ واحِدَةٌ قلنا: نَعَمْ، كُلُّ ذٰلِكَ صَحيحٌ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا عَبْدَةُ - هو ابن سُلَيْمانَ الصَّفّارُ - نا عَبْدُ الصَّمَدِ - هو ابن عَبْدِ الوارِثِ - نا عَبْدُ اللهِ بنُ المُثَنّىٰ، نا ثُمامَةُ ابنُ أنَسِ بْنِ مالِكٍ، عن أنَسِ بْنِ مالِكٍ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ كانَ إذا تَكَلَّمَ بِالكَلِمَةِ أعادَها ثَلاثًا حَتّىٰ تُفْهَمَ عنه[٤].

فصَحَّ أنَّها ألْفاظٌ كُلُّها قالَها عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ مُعَلِّمًا لَنا ما يَنْعَقِدُ به النِّكاحُ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

ومِمَّنْ قال بهٰذا الشّافِعيُّ[٥] وأبُو سُلَيْمانَ[٦].

وقال أبُو حَنيفَةَ[٧]، ومالِكٌ[٨]: إنَّ النِّكاحَ يَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الهِبَةِ.

---

(١) البخاري (٥٠٨٧)، ومسلم (١٤٢٥/ ٧٦).

(٢) البخاري (٥١٤٩) عن علي بن عبد الله، عن سفيان به.

(٣) البخاري (٥٠٢٩) من طريق حماد.

(٤) البخاري (٩٥) كتاب العلم، باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه.

(٥) انظر «الأم» ٥/ ٣٧، و«روضة الطالبين» ٧/ ٣٦، و«شرح السنة» للبغوي ٩/ ٥٣.

(٦) «التمهيد» ٢١/ ١١١.

(٧) «البحر الرائق» ٧/ ٤٨٣، و«اللباب» (٢٥١)، و«المبسوط» ٥/ ١٠٦.

(٨) وهي إحدى الروايتين عن مالك رحمه الله، انظر: «التمهيد» ٢١/ ١١١، و«شرح مسلم»

قال عَليٌّ: وهٰذا عَظيمٌ جِدًّا؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾(١) فَصَحَّ أَنَّ النِّكاحَ بِلَفْظِ الهِبَةِ باطِلٌ لِغَيْرِ النَّبيِّ ﷺ.

والعَجَبُ قَوْلُهُمْ: إنَّ الهِبَةَ المُحَرَّمَةَ إنَّما هي إذا كانَتْ بِلا صَداقٍ، فَكانَ هٰذا زائِدًا في الضَّلالِ والتَّحَكُّمِ بِالكَذِبِ والدَّعاوىٰ في الدِّينِ.

ومِنَ العَجَبِ أَنْ أَتَوْا إلى المَوْهُوبَةِ، وقد قال اللهُ تعالىٰ إنَّها مخصوصة لِرَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ دُون المُؤْمِنينَ فَجَعَلُوهُ عُمُومًا لِغَيْرِهِ، ثُمَّ أَتَوْا إلىٰ ما حَكَمَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إباحَةِ النِّكاحِ بِخاتَمِ حَديدٍ وبِتَعْليمِ شَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ فَجَعَلُوهُ خُصُوصًا لَهُ، فَلَوْ عَكَسُوا أَقْوالَهُمْ لأصابُوا، ونَسْأَلُ اللهَ العافيَةَ.

للنووي ٩/ ٢١٢، و«شرح ابن بطال علىٰ صحيح البخاري» ٧/ ٢٢١.

(١) الأحزاب: ٥٠.

١٨٣٧ مَسألةٌ: ولا يَتِمُّ النِّكاحُ إلا بِإشهادِ عَدْلَينِ فصاعِدًا، أَوْ بِإِعْلانٍ عامٍّ، فَإِنِ ٱسْتُكْتِمَ الشّاهِدانِ لَمْ يَضُرَّ ذٰلِكَ شَيْئًا.

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ العُذْريُّ، ومُحَمَّدُ بنُ عيسَىٰ قالا: نا مُحَمَّدُ بنُ عَليٍّ الرّازيّ المُطَّوِّعيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الحاكِمُ النَّيسابُوريُّ قالَ: سَمِعْت أَبا بَكْرِ بنَ إِسْحاقَ الإمامَ يَقُولُ: حَدَّثَني أَبُو عَليٍّ الحافِظُ. قال الحاكِمُ: ثُمَّ سألت أَبا عَليٍّ فَحَدَّثَني قالَ: نا إِسْحاقُ بنُ أحمدَ بْنِ إِسْحاقَ الرَّقِّيُّ قال: نا أَبُو يُوسُفَ مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بْنِ الحَجّاجِ الرَّقِّيُّ، نا عيسَىٰ بنُ يُونُسَ، نا ابن جُرَيْجٍ، عن سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ، عن الزُّهْريِّ عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ قالَتْ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّما ٱمْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وليِّها وشاهِدَيْ عَدْلٍ فَنِكاحُها باطِلٌ، وإِنْ دَخَلَ بِها فَلَها المَهْرُ، وإِنِ ٱشْتَجَرُوا فالسُّلْطانُ وليُّ مَنْ لا وليَّ لَهُ»[1].

قال عَليٌّ: لا يَصِحُّ في هٰذا البابِ شَيْءٌ غَيْرُ هٰذا السَّنَدِ -يَعْني: ذِكْرَ شاهِدَيْ عَدْلٍ- وفي هٰذا كِفايَةٌ لِصِحَّتِهِ.

فَإِنْ قيلَ: فَمِنْ أَيْنَ أَجَزْتُمُ النِّكاحَ بِالإِعْلانِ الفاشي، وبِشَهادَةِ رَجُلٍ وامْرَأَتَيْنِ عُدُولٍ، وبِشَهادَةِ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ عُدُولٍ؟

قُلْنا: أَمّا الإِعْلانُ فَلأَنَّ كُلَّ مَنْ صَدَقَ في خَبَرٍ فَهُوَ في ذَلِكَ الخَبَرِ عَدْلٌ صادِقٌ بِلا شَكٍّ، فَإِذا أُعْلِنَ النِّكاحُ، فالمُعْلِنانِ لَهُ به بِلا شَكٍّ صادِقانِ عَدْلانِ فيهِ فَصاعِدًا، وكَذَلِكَ الرَّجُلُ والمَرْأَتانِ فيهِما شاهِدا عَدْلٍ بِلا شَكٍّ، لأَنَّ

---

(١) «معرفة علوم الحديث» للحاكم ١/ ١٣٤، وأخرجه ابن حبان ٩/ ٣٨٦، والدارقطني ٣/ ٢٢٥، والبيهقي ٧ / ١٢٥ من طرق عن ابن جريج، به. وقال أبو حاتم ابن حبان في «الصحيح» ٩/ ٣٨٧: ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هٰذا الخبر. وصححه الألباني في «الإرواء» ٦/ ٢٥٨.

الرَّجُلَ والمَرْأَةَ إذا أُخبِرَ عنهما غَلَبَ التَّذْكيرُ.

وأمّا الأَرْبَعُ النِّسْوَةِ فَلِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «شَهادَةُ المَرْأَةِ بِنِصْفِ شَهادَةِ الرَّجُلِ» وقد ذَكَرْناهُ بِإِسْنادِهِ في كِتابِ الشَّهاداتِ[1]. والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وقال قَوْمٌ[2]: إذا اسْتُكْتِمَ الشّاهِدانِ فَهُوَ نِكاحُ سِرٍّ، وهو باطِلٌ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا خَطأٌ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما: أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ قَطُّ نَهْيٌ عن نِكاحِ السِّرِّ إذا شَهِدَ عَلَيْهِ عَدْلانِ.

والثّاني: أَنَّهُ ليس سِرًّا ما عَلِمَهُ خَمْسَةٌ: النّاكِحُ، والمُنْكِحُ، والمُنْكَحَةُ، والشّاهِدانِ، قال الشّاعِرُ:

أَلا كُلُّ سِرٍّ جاوَزَ اثْنَيْنِ شائِعٌ[3]

وقال غَيْرُهُ:

السِّرُّ يَكْتُمُهُ الاثْنانِ بَيْنَهُما
وَكُلُّ سِرٍّ عَدا الاثْنَيْنِ مُنْتَشِرُ[4]

ومَمَنْ أَباحَ النِّكاحَ الذي يُسْتَكْتَمُ فيهِ الشّاهِدانِ: أَبُو حَنيفَةَ[5]، والشّافِعِيُّ[6]، وأَبُو سُلَيْمانَ؛ وأَصْحابُهُمْ.

---

(١) سبق ص ٢٤٣.

(٢) ممن قال بهٰذا الإمام مالك رحمه الله؛ انظر: «المدونة» ٢/ ١٢٩، و«الذخيرة» ٤/ ٤٠١، وانظر «الأوسط» ٨/ ٣٢١.

(٣) البيت لقَيْس بن الحُدادِيّة الخُزاعِيّ، كما في «الحماسة البصرية» (١٦٢).

(٤) «ديوان عمر بن أبي ربيعة» ص (١٦٧). والبيت ساقط من (ن).

(٥) «المبسوط» ٥/ ٣٠، و«مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ١/ ٤٢٥.

(٦) «الأم» ٥/ ٣٦، و«الأوسط» ٨/ ٣٢١.

١٨٣٨ مَسألةٌ: والنِّكاحُ جائِزٌ بِغَيرِ ذِكْرِ صَداقٍ، لكن بِأَنْ يَسْكُتَ جُملةً فَإِن اَشْتَرَطَ فيهِ أَنْ لا صَداقَ عَلَيهِ فَهُوَ نِكاحٌ مَفْسُوخٌ أَبدًا.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[1].

فَصَحَّحَ اللهُ ﷻ النِّكاحَ الذي لَمْ يُفْرَضْ فيهِ لِلْمَرْأَةِ شَيْءٌ، إِذْ صَحَّحَ فيهِ الطَّلاقَ، والطَّلاقُ لا يَصِحُّ إلا بَعْدَ صِحَّةِ النِّكاحِ.

وأمّا لو اَشْتَرَطَ فيهِ أَنْ لا صَداقَ فَهُوَ مَفْسُوخٌ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ ﷻ فَهُوَ باطِلٌ»[2] وهٰذا شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ ﷻ فَهُوَ باطِلٌ.

بَلْ في كِتابِ اللهِ ﷻ إبْطالُهُ، قال تَعالَىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[3] فإذْ هو باطِلٌ فالنِّكاحُ المَذْكورُ لَمْ تَنْعَقِدْ صِحَّتُهُ إلا علىٰ تَصْحيحِ ما لا يَصِحُّ، فَهُوَ نِكاحٌ لا صِحَّةَ لَهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) البقرة: ٢٣٦.

(٢) سبق مِرارًا.

(٣) النساء: ٤.

١٨٣٩ مَسألةٌ: فَإذا طَلَبَتِ المُنْكَحَةُ التي لَمْ يُفرَضْ لَها صَداقٌ قُضيَ لَها بِهِ، فَإنْ تَراضَتْ هي وزَوْجُها بِشَيْءٍ يَجُوزُ تَمَلُّكُهُ، فَهُوَ صَداقٌ، لا صَداقَ لَها غَيْرُهُ، فَإنِ ٱخْتُلِفَ قُضيَ لَها بِصَداقِ مِثْلِها، أَحَبَّ هو أَوْ هيَ، أَوْ كَرِهَتْ هي أَوْ هُوَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لا خِلافَ في صِحَّةِ ما يَتَراضَيانِ به مِمّا يَجُوزُ تَمَلُّكُهُ، وإِنَّما خالَفَ قَوْمٌ في بَعْضِ الأَعْدادِ علىٰ ما نُبَيِّنُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ، وقَوْلُهُمْ ساقِطٌ نُبَيِّنُهُ بَعْدُ، بِحَوْلِ اللهِ تعالىٰ وقُوَّتِهِ.

وأمّا القَضاءُ عَلَيْهِ وعَلَيْها بِمَهْرِ مِثْلِها، فَإنَّهُ قَدْ أَوْجَبَ اللهُ ﷻ لَها الصَّداقَ، ولا بُدَّ مِنْ أَنْ يُقْضَىٰ لَها به إذا طَلَبَتْهُ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَلْزَمَ ما طَلَبَتْهُ هيَ، إذْ قَدْ تَطْلُبُ مِنْهُ ما ليس في وُسْعِهِ.

وكَذَلِكَ لا يَجُوزُ أَنْ تُلْزَمَ هي ما أَعْطاها، إذْ قَدْ يُعْطيها فلْسًا، ولَمْ يأْتِ نَصٌّ بِإلْزامِها ذَلِكَ، ولا بِإلْزامِهِ ما طَلَبَتْ، فَإذْ قَدْ بَطَلَ هَذانِ الوَجْهانِ فَلَمْ يَبْقَ إلا صَداقُ مِثْلِها، فَهُوَ الذي يُقْضَىٰ لَها به وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٨٤٠ مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ لِلأَبِ أَنْ يُزَوِّجَ ابنتَهُ الصَّغيرَةَ بِأَقَلَّ مِنْ مَهرِ مِثْلِها، ولا يَلْزَمُها حُكْمُ أَبيها في ذَلِكَ وتَبْلُغُ إلىٰ مَهرِ مِثْلِها ولا بُدَّ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ حَقٌّ لَها بِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةًۭ﴾ فَإذْ هو حَقٌّ لَها، ومِنْ جُمْلَةِ مالِها، فَلا حُكْمَ لأَبيها في مالِها، لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾.

ولا يَجُوزُ أَنْ يُقْضَىٰ بِتَمامِ مَهرِ مِثْلِها علىٰ أَبيها إلا أَنْ يَضْمَنَهُ مُخْتارًا لِذَلِكَ في مالِهِ، لأَنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[(١)] .

والصَّداقُ -بِنَصِّ القُرْآنِ- على الزَّوْجِ لا على الأَبِ، فالقَضاءُ به على الأَبِ في مالِهِ قَضاءُ ظُلْمٍ وجَوْرٍ، وأَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ لا يَحِلُّ.

وقَوْلُنا في ذَلِكَ هو قَوْلُ الشّافِعِيِّ[(٢)]، وأَبي سُلَيْمانَ، وأَبي يُوسُفَ، ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ[(٣)]، وأَجازَ ذَلِكَ عَلَيْها: أَبُو حَنيفَةَ، وزُفَرُ، ومالِكٌ[(٤)] واللَّيْثُ[(٥)].

---

(١) النساء: ٢٩.

(٢) «الأم» ٥/ ٥٧، ١٥٩، و«الإقناع» ٢/ ٨٥، و«الحاوي» للماوردي ٩/ ٣٩٠.

(٣) «بدائع الصنائع» ٢/ ٢٧٤.

(٤) «المدونة» ٢/ ١٦١.

(٥) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/ ١٦٥، و«إعانة الطالبين ٣/ ٣٤٥، و«مغني المحتاج» ١٢/ ٤٤٩.

١٨٤٩ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لِلعَبدِ ولا لِلأَمَةِ أَنْ يَنكِحا إلا بِإِذْنِ سَيِّدِهِما، فأَيُّهُما نَكَحَ بِغَيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ عالِمًا بِالنَّهيِ الوارِدِ في ذَلِكَ فعَلَيهِ حَدُّ الزِّنا، وهو زانٍ، وهي زانيَةٌ، ولا يُلحَقُ الولَدُ في ذَلِكَ.

بُرهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد[1]، نا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وعُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ -واللَّفْظُ لَهُ- كِلاهُما عن وكيعٍ، نا الحَسَنُ بنُ صالحٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقيلٍ، عن جابِرِ بن عَبْدِ اللهِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّما عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيرِ إِذْنِ مَوْلاهُ فَهُوَ عاهِرٌ».

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[2]، نا ابن جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقيلٍ قالَ: سَمِعْت جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّما عَبْدٍ نَكَحَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عاهِرٌ».

واسْمُ العَبْدِ واقِعٌ على الجِنْسِ، فالذُّكورُ والإِناثُ مِنَ الرَّقيقِ داخِلُونَ تَحْتَ هٰذا الاسْمِ.

وأَيْضًا فَقَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[3]، والأَمَةُ مالٌ لِسَيِّدِها فَهِيَ حَرامٌ عَلَيْهِ إلا بِإِنْكاحِها إِيّاهُ بِنَصِّ كَلامِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، وهو قَوْلُ طائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

رُوِّينا عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ: إذا نَكَحَ العَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوالِيهِ فَنِكاحُهُ حَرامٌ[4].

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٠٧٨). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٩٣٣).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٤٣ (١٢٩٧٩).

(٣) سبق مِرارًا.

(٤) رواه عبد الرزاق» ٧/ ٢٤١ (١٢٩٧١).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[١]، نا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني مُوسَىٰ بنُ عُقْبَةَ، عن نافِعٍ أنَّ ابن عُمَرَ كانَ يَرىٰ نِكاحَ العَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ زِنًا، ويَرىٰ عَلَيْهِ الحَدَّ، وعَلَى التي نَكَحَ إذا أصابَها إذا عَلِمَتْ أَنَّهُ عَبْدٌ، ويُعاقَبُ الذينَ أنْكَحُوها.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[٢]، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني، عن نافِعٍ أَنَّ ابن عُمَرَ أَخَذَ عَبْدًا لَهُ نَكَحَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَفَرَّقَ بَيْنَهُما، وأَبْطَلَ صَداقَهُ، وضَرَبَهُ حَدًّا.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: إذا تَزَوَّجَ العَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ جُلِدَ الحَدَّ، وفُرِّقَ بَيْنَهُما، ورُدَّ المَهْرُ إلىٰ مَوْلاهُ وعُزِّرَ الشُّهُودُ الذينَ زَوَّجُوهُ. وهٰذا مُسْنَدٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ[٣]، نا هُشَيْمٌ، نا مُغيرَةُ وعَبِيدَةُ، عن إبْراهيمَ النَّخَعِيِّ، قال المُغيرَةُ في رِوايَتِهِ عنهُ: إذا فَرَّقَ المَوْلَىٰ بَيْنَهُما فما وجَدَ عِنْدَها مِنْ عَيْنِ مالِ غُلامِهِ فَهُوَ لَهُ، وما ٱسْتَهْلَكَت فَلا شَيْءَ عَلَيْها، وقال عَبِيدَةُ في رِوايَتِهِ عنهُ: وما ٱسْتَهْلَكَتْ فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْها، قال هُشَيْمٌ: وهو القَوْلُ.

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ أَنَّهُما قالا في العَبْدِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ: أَنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُما، ويُنْتَزَعُ الصَّداقُ مِنْها، وما ٱسْتَهْلَكَتْهُ كانَ دَيْنًا عَلَيْها[٤].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٤٣ (١٢٩٨٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٤٣ (١٢٩٨١).

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (٧٩٣، ٧٩٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٢٤٧ (١٧١٢٨) بنحوه.

ومِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، عن سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، عن فِراسٍ، عن عامِرٍ الشَّعْبِيِّ في التي يَتزَوَّجُها العَبْدُ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ قالَ: يُؤْخَذُ مِنْها ما لَمْ تَسْتَهْلِكْهُ وما ٱسْتَهْلَكَتْ فَلا شَيْءَ[١].

ومِمَّنْ قالَ: لا يَجُوزُ، ولا إجازَةَ فيهِ لِلسَّيِّدِ لو أَجازَهُ: الأَوْزاعِيُّ[٢]، والشّافِعِيُّ[٣].

وقال أَبُو حَنيفَةَ، ومالِكٌ[٤]: إنَّ نِكاحَ العَبْدِ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ لَيس زِنًا، بَلْ إنْ أَجازَهُ السَّيِّدُ جازَ بِغَيْرِ تَجْدِيدِ عَقْدٍ.

ومَوَّهُوا في ذَلِكَ بِأَنْ قالُوا: إنَّ الخَبَرَ الذي ٱحْتَجَجْتُمْ به أَنَّهُ عاهِرٌ لَيس فيهِ: إذا وطِئَها، وأَنْتُمْ تَقُولُونَ: إذا لَمْ يَطَأْها فَلَيْسَ عاهِرًا.

قُلْنا: قَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ هٰذا الخَبَرُ بِلَفْظِ: «إذا نَكَحَ» كَما أَوْرَدْناهُ آنِفًا، ونَكَحَ في اللُّغَةِ التي خاطَبَنا اللهُ تعالىٰ بِها وخاطَبَنا بِها عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ يَقَعُ على العَقْدِ ويَقَعُ على الوَطْءِ، فَلا يَجُوزُ تَخْصِيصُ أَحَدِ المَعْنَيَيْنِ دُونَ الآخَرِ، فَصَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ إنَّما جَعَلَهُ زانِيًا إذا تَزَوَّجَ ونَكَحَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

والعَجَبُ أَنَّهُمْ جَعَلُوا تَفْرِيقَ السَّيِّدِ -إنْ فَرَّقَ- طَلاقًا، وهٰذا خَطأٌ فاحِشٌ مِنْ وُجُوهٍ: أَحَدُها أَنَّهُ لا يَخْلُو عَقْدُ العَبْدِ علىٰ نَفْسِهِ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ ضَرُورَةً

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٢٤٦ (١٧١٢٦) ولفظه: يَأْخُذُ مِنها ما اسْتَهْلَكَتْ، وما لَمْ تَسْتَهْلِكْ. وأما اللفظ المذكور فيه فهو بعده (١٧١٢٧) عن إبراهيم النخعي.

(٢) «الاستذكار» ٥/ ٥١٤.

(٣) «الأم» ٥/ ٨١، و«الحاوي» ٩/ ٧٧.

(٤) «المدونة» ٢/ ١٢١، و«الاستذكار» ٥/ ٥١٣، و«تبيين الحقائق» ٢/ ١٦١، و«البحر المحيط» لأبي حيان ٤/ ١٠٧، و«شرح السنة» للبغوي ٩/ ٦٣.

مِنْ أَحَدِ وجْهَيْنِ لا ثالِثَ لَهُما : إمّا أَنْ يَكونَ صَحيحًا، وإمّا أَنْ يَكونَ باطِلا.

فَإِنْ كانَ صَحيحًا فَلا خيارَ لِلسَّيِّدِ في إبْطالِ عَقْدٍ صَحيحٍ.

وَإِنْ كانَ باطِلا فَلا يَجوزُ لِلسَّيِّدِ تَصْحيحُ الباطِلِ.

وَما عَدا هٰذا فَتَخْليطٌ، إلا أَنْ يأْتيَ به نَصٌّ فَيُوقَفَ عِنْدَهُ.

ويَكْفي مِنْ هٰذا أَنَّهُ قَوْلٌ لَمْ يُوجِبْ صِحَّتَهُ قُرآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا قياسٌ، ولا رأْيٌ لَهُ وجْهٌ يُعْقَلُ، ولا تَصِحُّ في هٰذا رِوايَةٌ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ غَيْرُ التي رُوِّينا عن ابن عُمَرَ، وجاءَتْ رِوايَةٌ لا تَصِحُّ عن عُمَرَ وعُثْمانَ قَدْ خالَفُوها أَيْضًا وتَعَلَّقُوا بِرِوايَةٍ واهيَةٍ نُنَبِّهُ عَلَيْها - إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ - لِئَلا يُمَوِّهَ بِها مُمَوِّهٌ، وهي ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن العُمَريِّ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، قالَ: إذا تَزَوَّجَ العَبْدُ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ فالطَّلاقُ بيَدِ السَّيِّدِ، وإذا نَكَحَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فالطَّلاقُ بيَدِ العَبْدِ[(١)].

وَرُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ قالَ: نا ابن أبي لَيْلَىٰ، والحَجّاجُ - هو ابن أَرْطاةَ - والمُغيرَةُ - هو ابن مِقْسَمٍ - ويُونُسُ - هو ابن عُبَيْدٍ - والحُصَيْنُ - هو ابن عبدِ الرّحمنِ - وإسْماعيلُ ابنُ أبي خالِدٍ، قال ابنُ أبي لَيْلَىٰ، والحَجّاجُ: عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، وقال الحَجّاجُ أَيْضًا : عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ عن شُرَيْحٍ، وقال المُغيرَةُ: عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، وقال يُونُسُ: عن الحَسَنِ البَصْريِّ. وقال الحُصَيْنُ، وإسْماعيلُ: عن الشَّعْبيِّ[(٢)]، ثُمَّ اتَّفَقَ ابن عُمَرَ[(٣)]، وشُرَيْحٌ، وإبْراهيمُ،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٦٢١ (١٨٦٠٦).

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (٧٩٥). وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٦٠٣، ١٨٦٠٤، ١٨٦٠٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٥٩٩) من طريق عبيد الله . والبيهقي في «السنن الصغرىٰ» (٢٧٠١)

والحَسَنُ، والشَّعْبيُّ[(١)]، قالُوا كُلُّهُمْ: إذا تَزَوَّجَ بِأَمْرِ مَوْلاهُ فالطَّلاقُ بيَدِهِ، وإذا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فالأَمْرُ إلى السَّيِّدِ، إنْ شاءَ جَمَعَ وإنْ شاءَ فَرَّقَ.

قال عَليٌّ: العُمَريُّ، هو عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، وهو ضَعيفٌ.

وابنُ أبي لَيْلَىٰ سَيِّئُ الحِفْظِ ضَعيفٌ، والحَجّاجُ هالِكٌ.

ومِنَ السُّقُوطِ والباطِلِ أَنْ تُعارَضَ بِرِوايَةِ هٰؤلاء عن نافِعٍ رِوايَةُ مِثْلِ أَيُّوبَ السَّخْتياني، ومُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، ويُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عن نافِعٍ.

والرِّوايَةُ عن شُرَيْحٍ ساقِطَةٌ، لأَنَّها عن الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ.

فأَمّا إبْراهيمُ، والشَّعْبيُّ، فالرِّوايَةُ عنهُما صَحيحَةٌ، إلا أَنَّ أبا حنيفةَ ومالِكًا خالَفاهُما في قَوْلِهِما في المَهْرِ، فَما نَعْلَمُهُمْ تَعَلَّقُوا إلا بِالحَسَنِ وحْدَهُ.

من طريق مالك، حدثني نافع، أن ابن عمر كان يقول: من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاق شيء.

(١) «سنن سعيد بن منصور» (٧٩١) قال: حدثنا هشيم، أخبرنا يونس، عن الحسن ومغيرة، عن إبراهيم وحصين، عن الشعبي، به.

وأخرج أثر إبراهيم برقم (٧٩٠) من طريق جرير عن مغيرة عن إبراهيم، بمعناه. وبرقم (٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٥).

٨٤٢ مَسألةٌ: ولا تكونُ المَرْأَةُ وليًا في النّكاحِ، فَإِنْ أرادَتْ إِنْكاحَ أَمَتِها أَوْ عَبْدِها أَمَرَتْ أَقْرَبَ الرِّجالِ إِلَيها مِنْ عَصَبَتِها أَنْ يأْذَنَ لَها في النّكاحِ، فَإِنْ لَمْ يَكن لَها عاصِبٌ فالسُّلْطانُ يأْذَنُ لَها في النّكاحِ.

بُرهانُ ذلِكَ: قَولُ اللهِ ﷻ ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾.

فَصَحَّ يَقينًا أَنَّ المأْمُورينَ بِإِنْكاحِ العَبيدِ والإِماءِ هُمُ المأْمُورُونَ بِإِنْكاحِ الأيامَىٰ، لأنَّ الخِطابَ واحِدٌ، ونَصُّ الآيَةِ يُوجِبُ أَنَّ المأْمُورينَ بِذَلِكَ الرِّجالُ في إِنْكاحِ الأيامَىٰ والعَبيدِ والإِماءِ.

فَصَحَّ بهٰذا أَنَّ المَرْأَةَ لا تكونُ وليًّا في إِنْكاحِ أَحَدٍ أَصْلا، لكن لا بُدَّ مِنْ إِذْنِها في ذَلِكَ، وإِلا فَلا يَجُوزُ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾(١)(٢).

---

(١) النساء: ٢٥.

(٢) انظر: الأم ١٩/٥.

١٨٤٣ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لِلسَّيِّدِ إجبارُ أَمَتِهِ أَوْ عَبْدِهِ على النِّكاحِ، لا مِنْ أَجْنَبِيٍّ وأَجْنَبِيَّةٍ، ولا أَحَدِهِما مِنَ الآخَرِ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَيْسَ نِكاحًا.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[(١)].

وقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي ذَكَرْناهُ بِإِسْنادِهِ: «لا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتأْذَنَ، ولا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّىٰ تُسْتأْمَرَ»[(٢)] وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ[(٣)] وأبي سُلَيْمانَ.

وقال أَبُو حنيفةَ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ: لا يُزَوِّج السَّيِّدُ عَبْدَهُ إلا بِإِذْنِهِ، ولَهُ أَنْ يُزَوِّجَ أَمَتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِها[(٤)]، وهو قَوْلُ الحَسَنِ بْنِ حَيٍّ[(٥)].

ورُوِيَ عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ يُزَوِّجُهُما بِغَيْرِ إِذْنِهِما[(٦)].

وقال أَبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ أَمَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ وإِنْ كَرِها جَمِيعًا. ورُوِيَ هٰذا أَيْضًا عن أبي حَنِيفَةَ[(٧)].

وقال مالِكٌ[(٨)]: يُكْرِهُ الرَّجُلُ أَمَتَهُ وعَبْدَهُ على النِّكاحِ، ولا يُنْكِحْ أَمَتَهُ إلا بِمَهْرٍ يَدْفَعُهُ إِلَيْها فَيَسْتَحِلُّ به فَرْجَها، ولا يُزَوِّجْ أَمَتَهُ الفارِهَةَ مِنْ عَبْدِهِ الأَسْوَدِ

---

(١) الأنعام: ١٦٤.　　　(٢) سبق ص ٤١٥.

(٣) انظر: «الأم» ٥/ ٤٢، «الحاوي» للماوردي ٩/ ١٣٧، ١٣٨، «السراج الوهاج» ١/ ٣٧٢، و«المنهاج» للنووي ص (٣١٠)، و«روضة الطالبين» ٧/ ١٠٢، ١٠٣.

(٤) قال سبط ابن الجوزي: وهو رواية التستري عن أبي حنيفة؛ انظر: «إيثار الإنصاف» ١/ ١٠٩، «الجوهرة النيرة» ٤/ ٣٨.

(٥)، (٦) «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٣١٢.

(٧) «درر الحكام شرح غرر الأحكام» ٤/ ١٥٦، «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» (٥٤١)، و«الاختيار لتعليل المختار» ٣/ ١٢٣.

(٨) «المدونة» ٢/ ١١٤، و«التاج والإكليل» ٣/ ٤٢٤.

لا مَنْظَرَ لَهُ إلا أَنْ يَكونَ علىٰ وجْهِ النَّظَرِ والصَّلاحِ يُريدُ به عِفَّةَ الغُلامِ، مِثْلُ أَنْ يَكونَ وكيلَهُ، فَإِنْ كانَ علىٰ وجْهِ الضَّرَرِ بِالجاريَةِ لَمْ يَجُزْ . قالَ: ويُكْرِهُ الرَّجُلُ أَمَتَهُ المُعْتَقَةَ إلىٰ سِنينَ على النِّكاحِ.

قال عليٌّ: أمّا قَوْلُ مالِكٍ فَظاهِرُ التَّناقُضِ، لأنَّهُ أجازَ إكْراهَ السَّيِّدِ لأَمَتِهِ على النِّكاحِ، ومَنَعَ مِنْ إنْكاحِها الأَسْوَدَ إذا كانَ فيهِ ضَرَرٌ عَلَيْها، وأجازَهُ إنْ كانَ وكيلَهُ وأرادَ عِفَّتَهُ بِذَلِكَ، فأوَّلُ ذَلِكَ: أنَّها دَعاوىٰ بِلا بُرْهانٍ.

ثُمَّ المُناقَضَةُ في مَنْعِهِ إنْكاحَها إيّاهُ إذا كانَ فيهِ ضَرَرٌ عَلَيْها، ولا ضَرَرَ أَعْظَمُ مِنَ الكَراهَةِ، وإلا فَلِمَ خَصَّ الأَسْوَدَ لَوْلا الكَراهَةُ لَهُ، إذْ لو راعَى الضَّرَرَ فَقَطْ لاسْتَوىٰ إنْكاحُها مِنْ قُرَشيٍّ أَبْيَضَ ومِنْ أَسْوَدَ إذا كانَ في ذَلِكَ ضَرَرٌ مِنْ ضَرْبٍ أَوْ إجاعَةٍ غَيْرِ الكَراهَةِ.

وأمّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ إكْراهِ الأَمَةِ فأجازَهُ وبَيْنَ إكْراهِ العَبْدِ فَلَمْ يُجِزْهُ فَإِنَّهُمُ احْتَجُّوا بِأَنَّهُ لَمّا كانَ الطَّلاقُ إلى العَبْدِ كانَ النِّكاحُ إلَيْهِ، ولَمّا كانَ لِلسَّيِّدِ احْتِباسُ بُضْعِ الأَمَةِ لِنَفْسِهِ كانَ لَهُ أَنْ يُمَلِّكَ بُضْعَها غَيْرَهُ.

قال عليٌّ: وهٰذا قياسٌ، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو صَحَّ شَيْءٌ مِنْهُ لَكانَ هٰذا أَسْخَفَ قياسٍ في الأَرْضِ، لأَنَّهُمْ لَمْ يُوافِقُوا علىٰ أَنَّ الطَّلاقَ بيَدِ العَبْدِ، بَلْ جابِرٌ، وابنُ عَبّاسٍ، وغَيْرُهُما[1] يَقُولانِ: الطَّلاقُ بيَدِ السَّيِّدِ لا بيَدِ العَبْدِ.

وأمّا قياسُهُمْ تَمْليكَ بُضْعِ الأَمَةِ لِغَيْرِهِ كَما لَهُ أَنْ يَحْبِسَها لِنَفْسِهِ فَسُخْفٌ مُضاعَفٌ، لأَنَّهُ لا خِلافَ أَنَّ لِلرَّجُلِ احْتِباسَ بُضْعِ زَوْجَتِهِ لِنَفْسِهِ، أَفَتَراهُمْ يَقيسونَ علىٰ ذَلِكَ تَمْليكَ بُضْعِها لِغَيْرِهِ إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ! وأمّا مَنْ أجازَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٦٢٠ (١٨٦٠٠)، و«مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٣٨ (١٢٩٦٠-١٢٩٦٢، ١٢٩٦٥، ١٢٩٦٦، ١٢٩٧٠).

إكْراهَ العَبْدِ والأَمَةِ سَواءً على النِّكاحِ، فإنهم ٱحْتَجُّوا بِأَنَّ اللهَ تعالىٰ أَمَرَ بِإِنْكاحِ العَبيدِ والإِماءِ ولَمْ يَشْتَرِطْ رِضًا.

وذَكَرُوا ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[1]، نا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ في الأَمَةِ والعَبْدِ: لِسَيِّدِهِما أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُما ويُفَرِّقَ بَيْنَهُما.

وبِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ[2]، نا جَريرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن إبْراهيمَ قالَ: كانُوا يُكْرِهُونَ المَمْلُوكَ على النِّكاحِ ويُدْخِلُونَهُ على ٱمْرأَتِهِ البَيْتَ ويُغْلِقُونَ عَلَيْهِما البابَ.

قال عليّ: أَمّا قَوْله تَعالَىٰ: في إنْكاحِ العَبيدِ والإِماءِ فَإِنَّهُ عَطَفَ ﷻ علىٰ أَمْرِهِ بِالنِّكاحِ الأَيامَىٰ مِنّا ولَمْ يَشْتَرِطْ فيهِنَّ رِضاهُنَّ، فيَلْزَمُهُمْ أَنْ يُجيزُوا بِذَلِكَ إِنْكاحَ الحُرَّةِ الثَّيِّبِ وإِنْ كَرِهَتْ إِنْ طَرَدُوا أَصْلَهُمُ الفاسِدَ. فَإِنْ شَغَبُوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[3] إلىٰ قَوْله تعالىٰ ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ ولَمْ يَشْتَرِطْ رِضاهُنَّ.

قُلْنا: وقد قال تَعالَىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[4] ولَمْ يَشْتَرِطْ رِضاهُنَّ، وكُلُّ هٰذا قَدْ بَيَّنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ في أَنْ لا تُنْكَحَ بِكْرٌ حَتَّىٰ تُسْتأْذَنَ ولا ثَيِّبٌ حَتَّىٰ تُسْتأْمَرَ ولَمْ يَخُصَّ حُرَّةً مِنْ مَمْلُوكَةٍ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[5]، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[6] و﴿لِتُبَيِّنَ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٣٩ (١٢٩٦٤).

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (٨٠١، ٢٢١٦)

(٣) النساء: ٢٥.

(٤) النساء: ٣.

(٥) النجم: ٣-٤.

(٦) مريم: ٦٤.

﴿لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[1] فهٰذا هو البَيانُ الذي لا يُحْتاجُ إلىٰ غَيْرِهِ، لا كالآراءِ المُتَخاذِلَةِ والدَّعاوى الفاسِدَةِ.

وأمّا خَبَرُ جابِرٍ: فَلَيْسَ لَهُمْ فيهِ مُتَعَلَّقٌ، لأنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: سَيِّدُهُما يَجْمَعُ بَيْنَهُما ويُفَرِّقُ. فَقَوْلٌ صَحيحٌ لَهُ أنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُما بِأَنْ يَهَبَها لَهُ، ولَهُ أنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُما بِأَنْ يَنْتَزِعَها مِنْهُ كَما يَنْتَزِعُ سائِرَ مالِهِ وكَسْبِهِ.

وأمّا قَوْلُ إبْراهيمَ فَلا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) النحل: ٤٤.

١٨٤٤ مَسألةٌ: وكُلُّ ثَيِّبٍ فَإِذْنُها في نِكاحِها لا يَكونُ إلا بِكَلامِها بِما يُعْرَفُ به رِضاها، وكُلُّ بِكْرٍ فَلا يَكونُ إذْنُها في نِكاحِها إلا بِسُكوتِها، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ ولَزِمَها النِّكاحُ، فَإِنْ تَكَلَّمَتْ بِالرِّضا أَوْ بِالمَنْعِ أَوْ غَيرِ ذَلِكَ، فَلا يَنعَقِدُ بِهٰذا نِكاحٌ عَلَيها.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما ذَكَرْناهُ قَبْلُ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في البِكْرِ: «إِذْنُها صُماتُها»[١]، وما رُوِّيناهُ عن مُسْلِمٍ: حَدَّثَني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ القَواريريُّ، نا خالِدُ بنُ الحارِثِ، نا هِشامٌ -هو الدَّسْتُوائِيُّ- عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، نا أَبُو سَلَمَةَ - هو ابن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ - نا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّىٰ تُسْتأْمَرَ، ولا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتأْذَنَ» قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، وكَيْفَ إِذْنُها؟ قالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»[٢].

قال عليٌّ: فَذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ الخَوالِفِ إلىٰ أَنَّ البِكْرَ إِنْ تَكَلَّمَتْ بِالرِّضا فَإِنَّ النِّكاحَ يَصِحُّ بِذَلِكَ خِلافًا علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وعَلَى الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، فَسُبْحانَ الذي أَوْهَمَهُمْ أَنَّهُمْ أَصَحُّ أَذْهانًا مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأَوْقَعَ في نُفُوسِهِمْ أَنَّهُمْ وقَفُوا علىٰ فَهْمٍ وبَيانٍ غابَ عنهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ! نَعُوذُ بالله عن مِثْلِ هٰذا.

فأَمّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِنَّهُ أَبْطَلَ النِّكاحَ كَما تَسْمَعُونَ عن البِكْرِ ما لَمْ تُسْتأْذَنْ فَتَسْكُتَ، وأجازَهُ إذا ٱسْتُأْذِنَتْ فَسَكَتَتْ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ

---

(١) سبق ص ٤٣٨.

(٢) أخرجه مسلم (١٤١٩/ ٦٤) كتاب النكاح، باب استئذان الثيب، وهو في البخاري (٥١٣٦) كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها.

والسَّلامُ: «لا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتأْذَنَ وإِذْنُها صُماتُها»[1].

وأمّا الصَّحابَةُ فَإِنَّهُمْ كَما أَوْرَدْنا في الخَبَرِ المَذْكورِ آنِفًا لَمْ يَعْرِفُوا ما إِذْنُ البِكْرِ حَتَّىٰ سألوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عنهُ، وإِلا فَكانَ سُؤالُهُمْ عِنْدَ هٰؤلاء فُضُولا، وحاشَ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَتَنَبَّهَ هٰؤلاء لِما لَمْ يَتَنَبَّهْ لَهُ أَصْحابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولا نَبَّهَ عنهُ ﷺ، وهٰذا كَما تَرَوْنَ.

وما عَلِمْنا أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ رُوِيَ عنهُ أَنَّ كَلامَ البِكْرِ يَكونُ رِضًا، وقد رُوِّينا عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ[2]، وعَلِيٍّ[3]، وغَيْرِهِما أَنَّ إِذْنَها هو السُّكوتُ.

ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا قَوْلُ مالِكٍ[4]: إِنَّ العانِسَ البِكْرَ لا يَكونُ إِذْنُها إلا بِالكَلامِ، وهٰذا مَعَ مُخالَفَتِهِ لِنَصِّ كَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَفي غايَةِ الفَسادِ؛ لأَنَّهُ أَوْجَبَ فَرْضًا على العانِسِ ما أَسْقَطَهُ عن غَيْرِها، فَلَوَدِدْنا أَنْ يُعَرِّفُونا الحَدَّ الذي إذا بَلَغَتْهُ المَرْأَةُ انْتَقَلَ فَرْضُها إلىٰ ما ذَكروا، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق ص ٤١٥ من حديث أبي هريرة بلفظ: «أن تسكت» بدلًا من «وإذنها صماتها»، وفي حديث ابن عباس بلفظ: «والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها»..
وانظر: «شرح السنة» للبغوي ٩/ ٣٢، و«شرح مسلم» للنووي ٩/ ٢٠٤، و«فتح الباري» ٩/ ١٩٣.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٥٢ (١٦٢٣٤).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٥٣ (١٦٢٣٦).

(٤) هٰذا أحد القولين في مذهب مالك، وانظر: «جواهر الإكليل» ١/ ٢٧٨، و«القوانين الفقهية» ص(٢٠٣).

١٨٤٥ مَسألةٌ: والصَّداقُ والنَّفقةُ والكِسْوَةُ مَقْضيٌّ بِها لِلْمَرْأَةِ علىٰ زَوْجِها المَمْلُوكِ كَما يُقْضَىٰ بِها على الحُرِّ ولا فَرْقَ، سَواءٌ كانَتْ حُرَّةً أَوْ أَمَةً والصَّداقُ لِلأَمَةِ، إلا أَنَّ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَنْتَزِعَهُ كَسائِرِ مالِها.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[1]. وقَوْله تعالىٰ في الأَيامَىٰ: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[2].

فَخاطَبَ تعالى الأَزْواجَ عُمومًا، لَمْ يَخُصَّ حُرًّا مِنْ عَبْدٍ، وأَوْجَبَ بِنَصِّ كَلامِهِ الذي لا يُعارِضُهُ إلا مَخْذُولٌ إِيتاءَ الصَّداقِ لِلأَمَةِ لا لِغَيْرِها.

وكَذَلِكَ أَوْجَبَ اللهُ ﷻ النَّفَقَةَ والكِسْوَةَ والإِسْكانَ على الأَزْواجِ لِلزَّوْجاتِ، فَإِنْ عَجَزَ العَبْدُ أَو الحُرُّ عن الصَّداقِ أَوْ بَعْضِهِ، وعَن النَّفَقَةِ، والكِسْوَةِ أَوْ بَعْضِها، فالصَّداقُ دَيْنٌ عَلَيْهِ في ذِمَّتِهِ، والنَّفَقَةُ والكِسْوَةُ ساقِطَةٌ عنهُ، ويُؤْخَذُ كُلُّ ذلك مِنْ خَراجِ العَبْدِ ومِنْ سائِرِ كَسْبِهِ، وهو قَوْلُ الشَّعْبيِّ.

كَما رُوِّينا عن سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ[3]، نا هُشَيْمٌ، نا الشَّيْبانيُّ -هو أَبُو إِسْحاقَ- عن الشَّعْبيِّ قالَ: يَبْدأُ العَبْدُ بِنَفَقَتِهِ علىٰ أَهْلِهِ قَبْلَ غلته لِمَواليهِ، يَعْني نَفَقَةَ ٱمْرأَتِهِ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ وأَصْحابُهُ[4]: إذا تَزَوَّجَ العَبْدُ بِإِذْنِ مَوْلاهُ فالمَهْرُ عَلَيْهِ فَإِنْ دَخَلَ بِها وجَبَ بَيْعُهُ، في الصَّداقِ وفي النَّفَقَةِ، فَإِنْ فَداهُ السَّيِّدُ فَذَلِكَ لَهُ، وإِنْ

---

(١) النساء: ٤. (٢) النساء: ٢٥.

(٣) «سنن سعيد» (٢١٥٤، ٢١٥٥).

(٤) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٣/ ٤١٧، و«اللباب شرح الكتاب» ١/ ٢٥٢، و«المبسوط» ٥/ ٣٥٧، و«المحيط البرهاني» ٤/ ١٧٤، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٢٣٦.

أَسْلَمَهُ لِلْمَرْأَةِ وجَبَتْ رَقَبَتُهُ لِلْمَرْأَةِ مِلْكًا، وانْفَسَخَ النِّكاحُ.

قالُوا: فَلَوْ أَنْكَحَ عَبْدَهُ أَمَتَهُ، فَلا يَحْتاجُ في ذَلِكَ إلىٰ صَداقٍ أَصْلا لا قَبْلَ الدُّخُولِ ولا بَعْدَهُ.

وقال مالِكٌ[1]: المَهْرُ في ذِمَّةِ العَبْدِ، ويُؤْخَذُ مِنْ مالِهِ إنْ وُهِبَ لَهُ ولا يُؤْخَذُ مِنْ خَراجِهِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مالٌ وُهِبَ لَهُ، فَهُوَ دَيْنٌ في ذِمَّتِهِ إذا أُعْتِقَ.

وقال الأَوْزاعِيُّ: المَهْرُ في ذِمَّةِ الزَّوْجِ إذا أُعْتِقَ.

وقال اللَّيْثُ: السَّيِّدُ ضامِنٌ لِنَفَقَةِ المَرْأَةِ إنْ لَمْ يَكن لِلْعَبْدِ مالٌ، فَإِنْ كانَ لِلْعَبْدِ فَضْلُ مالٍ أُخِذَتْ نَفَقَةُ امْرأَتِهِ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَكن لَهُ فَضْلُ مالٍ عن خَراجِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُما.

وقال الشّافِعِيُّ[2]: الصَّداقُ في ذِمَّةِ العَبْدِ، والنَّفَقَةُ عَلَيْهِ إنْ كانَ مأْذُونًا لَهُ في التِّجارَةِ.

قال عَلِيٌّ: تَخْصِيصُ الشّافِعِيِّ المأْذُونَ لَهُ في التِّجارَةِ لا وجْهَ لَهُ، وقد يَكْسِبُ المالَ مِنْ غَيْرِ التِّجارَةِ، لكن بِعَمَلٍ أَوْ مِنْ ضيعةٍ.

وأَمّا قَوْلُ اللَّيْثِ: إنْ لَمْ يَكن لِلْعَبْدِ عن خَراجِهِ فَضْلٌ، فُرِّقَ بَيْنَهُ وبَيْنَ امْرأَتِهِ فَخَطأٌ، لأَنَّهُ لا يَخْفىٰ مِن العَبيدِ مَنْ لَهُ فَضْلٌ عن خَراجِهِ مِمَّنْ لا فَضْلَ لَهُ عنهُ، لأَنَّهُ إذا جَعَلَ الخَراجَ لِلسَّيِّدِ لا يُخْرِجُ مِنْهُ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ، فَقَدْ صارَ النِّكاحُ لَغْوًا إذا تَيَقَّنَ أَنَّ الفَسْخَ يَتْلُوهُ.

وأَمّا تَخْصِيصُ مالِكٍ أَنْ تُؤْخَذَ النَّفَقَةُ والصَّداقُ مِنْ غَيْرِ خَراجِهِ فَقَوْلٌ بِلا بُرْهانٍ، لأَنَّ الخَراجَ كَسائِرِ كَسْبِ العَبْدِ، لا يَكونُ لِلسَّيِّدِ فيهِ حَقٌّ أَصْلا، إلا

---

(١) «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ٥٤٦.

(٢) «الأم» ٥/ ٤٢، و«الحاوي» للماوردي ٩/ ٧٧، و«روضة الطالبين» ٧/ ٢٢٥.

حَتَّىٰ يَصِحَّ مِلْكُ العَبْدِ لَهُ بِإجارَتِهِ أَوْ بِبَيْعِهِ فيهِ، فَإِذا صَحَّ مِلْكُ العَبْدِ لَهُ كانَ لِلسَّيِّدِ حينَئِذٍ أَنْ يأْخُذَهُ مِنْهُ، ولا شَكَّ في أَنَّ السَّيِّدَ لَمْ يَمْلِكْ قَطُّ مِنْ خَراجِ العَبْدِ فَلْسًا، قَبْلَ أَنْ يَجِبَ لِلْعَبْدِ بعمله أَوْ بِبَيْعِهِ فيهِ، فَإِذا صارَ لِلْعَبْدِ فَلَيْسَ السَّيِّدُ أَوْلَىٰ به مِنْ سائِرِ مَنْ لَهُ عِنْدَ العَبْدِ حَقٌّ، كالزَّوْجَةِ والغُرَماءِ.

وأمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ، فَفي غايَةِ الفَسادِ، لأَنَّهُ أجازَ نِكاحًا بِلا صَداقٍ - وهٰذا خِلافُ القُرْآنِ كَما أَوْرَدْنا، ثُمَّ جَعَلَ نِكاحَهُ الذي أَمَرَ اللهُ تعالىٰ به بِرِضا سَيِّدِهِ ووَطْأَهُ لامْرأَتِهِ التي أباحَ اللهُ تعالىٰ وطْأَهُ لَها ويأْجُرُهُ عَلَيْهِ جِنايَةً ودَيْنًا يُباعُ فيهِ أَوْ تُسَلَّمُ رَقَبَتُهُ، ولا شَكَّ في أَنَّ رَقَبَةَ العَبْدِ مِلْكٌ لِلسَّيِّدِ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَباحَ لَها مالَ السَّيِّدِ، الذي حَرَّمَهُ اللهُ تعالىٰ عَلَيْها؟

وهٰذا كَلامٌ يُغْني سَماعُهُ عن تَكَلُّفِ الرَّدِّ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّهُ قَوْلٌ لا يُعْلَمُ أَحَدٌ قالَهُ قَبْلَهُمْ.

وقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ في ذَلِكَ ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ عن ابن عَبّاسٍ، قالَ: لا بأْسَ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ عَبْدَهُ بِغَيْرِ مَهْرٍ[1].

قال عَليٌّ: وهٰذا تَمْويهٌ مِنَ الذي أَوْرَدَ هٰذا الخَبَرَ، لأَنَّ ابن عَبّاسٍ إِنَّما عَنَىٰ بِغَيْرِ ذِكْرِ مَهْرٍ، وهٰذا جائِزٌ لِكُلِّ أَحَدٍ، حَتَّىٰ إذا طَلَبَتْهُ أَوْ طَلَبَهُ ورَثَتُها، قُضِيَ لَها أَوْ لَهُمْ كَما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِذَلِكَ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٦٣ (١٦٢٨٤) من طريق عطاء، به.

١٨٤٩ مَسألةٌ: ولا يَكونُ الكافِرُ وليًا لِلْمُسْلِمَةِ، ولا المُسْلِمُ وليًا لِلْكافِرَةِ، الأَبُ وغَيرُهُ سَواءٌ، والكافِرُ وليٌّ لِلْكافِرَةِ التي هي وليَّتُهُ يُنْكِحُها مِن المُسْلِمِ والكافِرِ.

بُرهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[1]، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[2].

وهُوَ قَوْلُ مَنْ حَفِظْنا قَوْلَهُ، إلا ابن وهْبٍ صاحِبَ مالِكٍ قالَ: إنَّ المُسْلِمَ يَكونُ وليًّا لابنَتِهِ الكافِرَةِ في إنْكاحِها مِن المُسْلِمِ أو الكافِرِ، وهٰذا خَطأٌ لِما ذَكَرْنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ[3].

(١) التوبة: ٧١.
(٢) الأنفال: ٧٣.
(٣) انظر: «الشرح الكبير» للدردير ٢/ ٢٣١، و«بلغة السالك» ٢/ ٢٣٦، و«الأم» ٥/ ١٥، و«الحاوي» للماوردي ٩/ ١١٥.

١٨٤٧ مَسألةٌ: وجائِزٌ لِوليِّ المَرْأَةِ أَنْ يُنكِحَها مِنْ نَفسِهِ إذا رَضيَتْ به زَوْجًا ولَمْ يَكن أَحَدٌ أَقْرَبَ إلَيها مِنهُ، وإلا فَلا.

وهو قَوْلُ مالِكٍ وأبي حَنيفَةَ.

وذَهَبَ الشّافِعيُّ، وأبو سُلَيْمانَ إلىٰ أنْ لا يُنْكِحَها هو مِنْ نَفْسِهِ.

واحْتَجُّوا بِأَنَّ النِّكاحَ يَحْتاجُ إلىٰ ناكِحٍ ومُنْكِحٍ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يَكونَ النّاكِحُ هو المُنْكِحُ.

وقال أَصْحابُ القِياسِ مِنْهُمْ، كَما لا يَبيعُ مِنْ نَفْسِهِ، كَذَلِكَ لا يُنْكِحُ مِنْ نَفْسِهِ.

قال عَليٌّ: واحْتَجُّوا أَيْضًا بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ[1]، نا هُشَيْمٌ، نا مُحَمَّدُ بنُ سالِمٍ، عن الشَّعْبيِّ: أَنَّ المُغيرَةَ بنَ شُعْبَةَ خَطَبَ بِنْتَ عَمِّهِ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَرْسَلَ إلىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي عَقيلٍ فَقالَ: زَوِّجْنيها فَقالَ: ما كُنْت لأَفْعَلَ، أَنْتَ أَميرُ البَلَدِ، وابنُ عَمِّها فَأَرْسَلَ المُغيرَةُ إلىٰ عُثْمانَ بْنِ أبي العاصِ فَزَوَّجَها مِنْهُ.

قال عَليٌّ: المُغيرَةُ هو ابن شُعْبَةَ بْنِ أبي عامِرِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ مُعتبٍ[2] بْنِ مالِكِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ عَوْفِ بْنِ ثَقيفٍ[3].

وعُرْوَةُ بنُ مَسْعُودِ بْنِ مُعَتِّبٍ المَذْكورُ[4]، وعَبْدُ اللهِ بنُ أبي عَقيلِ بْنِ

---

(١) «سنن سعيد» (٥٤٩، ٥٥٠).

(٢) في (س، ب، ح): مغيث. بالغين المعجمة والياء المثناة التحتية، والمثبت الصواب؛ قال ابن حجر في «الإصابة» (٥٥٣٠): معتب بالمهملة والمثناة المشددة.

(٣) «الإصابة» ٦/ ١٩٧ (٨١٨٥).

(٤) «الإصابة» ٤/ ٤٩٢ (٥٥٣٠).

مَسْعُودِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عامِرِ بْنِ مُعتبِ المَذْكورُ، وعُثْمانُ بنُ أبي العاصِ[١] لا يَجْتَمِعُ مَعَهُمْ إلا في ثَقيفٍ، لأنَّهُ مِنْ ولَدِ جُشَمَ بْنِ ثَقيفٍ.

ثنا بهٰذا أيْضًا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصيرِ، نا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ قالَ: إنَّ المُغيرَةَ بنَ شُعْبَةَ أمَرَ رَجُلا أنْ يُزَوِّجَهُ امْرأةً، المَغيرَةُ أوْلَىٰ بِها مِنْهُ[٢].

قال عَليٌّ: أمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ النِّكاحَ يَحْتاجُ إلىٰ ناكِحٍ ومُنْكِحٍ فَنَعَمْ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّهُ لا يَجوزُ أنْ يَكونَ النّاكِحُ هو المُنْكِحَ. فَفي هٰذا نازَعْناهُمْ، بَلْ جائِزٌ أنْ يَكونَ النّاكِحُ هو المُنْكِحَ، فَدَعْوىٰ كَدَعْوىٰ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: كَما لا يَجوزُ أنْ يَبيعَ مِنْ نَفْسِهِ، فَهيَ جُمْلَةٌ لا تَصِحُّ كَما ذَكَرُوا، بَلْ جائِزٌ إنْ وُكِّلَ بِبَيْعِ شَيْءٍ أنْ يبيعه مِنْ نفسِهِ إذا لَمْ يُحابِها بِشَيْءٍ.

وأمّا خَبَرُ المُغيرَةِ فَلا حُجَّةَ فيمَنْ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَبَقِيَ عَلَيْنا أنْ نأتِيَ بِالبُرْهانِ علىٰ صِحَّةِ قَوْلِنا، فَوَجَدْنا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ[٣]، نا مُسَدَّدٌ، عن عَبْدِ الوارِثِ بْنِ سَعيدٍ، عن شُعَيْبِ بْنِ الحَبْحابِ، عن أنَسِ بْنِ مالِكٍ. أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أعْتَقَ صَفيَّةَ وتَزَوَّجَها

---

(١) «الاستيعاب» ١/ ٣١٨.

(٢) علقه البخاري في باب إذا كانَ الوليُّ هُو الخاطِبَ. وأخرجه عبد الرزاق ٦/ ٢٠١ (١٠٥٠٢)، ٧/ ٢٧٣ (١٣١٢٧) من طريق الثوري بمعناه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٤٣٢ (١٧٧٧٧) من طريق حَفص بن غِياث عن الحجّاج عن الرُّكَيْن عن المغيرة، بمعناه. وصححه الألباني في «الإرواء» ٦/ ٢٥٦ (١٨٥٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٥١٦٩) كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة.

وجَعَلَ عِتْقَها صَداقَها وأَوْلَمَ عَلَيْها بِحَيْسٍ.

قال عليٌّ: فهٰذا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَوَّجَ مَوْلاتَهُ مِنْ نَفْسِهِ، وهو الحُجَّةُ علىٰ مَنْ سِواهُ.

وأيْضًا: فَإِنَّما قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّما امْرأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاها فَنِكاحُها باطِلٌ»[1] فَمَنْ أَنْكَحَ وليَّتَهُ مِنْ نَفْسِهِ بِإِذْنِها فَقَدْ نُكِحَتْ بِإِذْنِ وليِّها فَهُوَ نِكاحٌ صَحيحٌ، ولَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، أَنْ يَكونَ الوليُّ غَيْرَ النّاكِحِ ولا بُدَّ، فَإِذْ لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فَهُوَ جائِزٌ.

قال تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[2].

فهٰذا مِمّا لَمْ يُفَصِّلْ عَلَيْنا تَحْرِيمَهُ.

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[3] فَمَنْ أَنْكَحَ أَيِّمَةً مِنْ نَفْسِهِ بِرِضاها فَقَدْ فَعَلَ ما أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ بِهِ، ولَمْ يَمْنَعْ ﷺ مِنْ أَنْ يَكونَ المُنْكِحُ لأَيِّمَةٍ هو النّاكِحَ لَها، فَصَحَّ أَنَّهُ الواجِبُ، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق ص ٤٠٦.

(٢) الأنعام: ١١٩. (٣) النور: ٣٢.

١٨٤٨ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لِلزانيةِ أَنْ تَنكِحَ أَحَدًا، لا زانيًا ولا عَفيفًا حَتَّىٰ تَتُوبَ، فَإذا تابَتْ حَلَّ لَها الزَّواجُ مِنْ عَفيفٍ حينَئِذٍ.

ولا يَحِلُّ لِلزّاني المُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مُسْلِمَةً لا زانيَةً ولا عفيفَةً حَتَّىٰ يَتُوبَ، فَإذا تابَ حَلَّ لَهُ نِكاحُ العَفيفَةِ المُسْلِمَةِ حينَئِذٍ.

ولِلزّاني المُسْلِمِ أَنْ يتزوج كِتابيَّةً عَفيفَةً -وَإِنْ لَمْ يَتُبْ- فَإِنْ وقَعَ شَيْءٌ مِمّا ذَكَرْنا، فَهُوَ مَفْسُوخٌ أَبَدًا، فَإِنْ نَكَحَ عَفيفٌ عَفيفَةً ثُمَّ زَنَىٰ أَحَدُهُما أَوْ كِلاهُما لَمْ يَنْفَسِخِ النِّكاحُ بِذَلِكَ.

وقَدْ قال بهٰذا طائِفَةٌ مِن السَّلَفِ: كَما رُوّينا مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ[1]، نا وكيعٌ عن عَمْرِو بْنِ مَرْوانَ، عن عبدِ الرّحمنِ الصُّدائيِّ، عن عَليِّ ابنِ أبي طالِبٍ أَنَّ رَجُلا أَتَىٰ إِلَيْهِ فَقالَ: إنَّ لي ابنةَ عَمٍّ أَهْواها، وقد كُنْت نِلْت مِنْها فَقال لَهُ عَليٌّ: إنْ كانَ شَيْئًا باطِنًا - يَعْني الجِماعَ، فَلا، وإِنْ كانَ شَيْئًا ظاهِرًا - يَعْني القُبْلَةَ - فَلا بأْسَ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ[2]، نا عَبْدُ اللهِ بنُ إدْريسَ الأَوْديُّ، عن لَيْثِ بْنِ أبي سُلَيْمٍ، عن ابن سابِطٍ أَنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ أُتيَ بِمَحْدُودٍ تَزَوَّجَ غَيْرَ مَحْدُودَةٍ فَفَرَّقَ بَيْنَهُما.

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إِسْحاقَ القاضي، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا يَحْيَىٰ ابنُ سَعيدٍ القَطّانُ، نا شُعْبَةُ، نا قَتادَةُ، والحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ، كِلاهُما عن سالِمِ ابنِ أبي الجَعْدِ، عن أبيهِ، عن ابن مَسْعُودٍ في الذي يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ بَعْدَ أَنْ زَنَىٰ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٢٢٧ (١٧٠٦٤).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٢٦٣ (١٧٢٠٨).

بِها، قال ابن مَسْعُودٍ: لا يَزالانِ زانيَيْنِ(١).

وبِهِ إِلىٰ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ، نا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، وعَبْدُ الرَّزّاقِ، قال عَبْدُ الرَّزّاقِ(٢): نا مَعْمَرٌ، ثُمَّ ٱتَّفَقَ سُفيانُ، ومَعْمَرٌ، قالا جَميعًا: نا الحَكَمُ بنُ أبانَ، أنَّهُ سأَلَ سالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عن الرَّجُلِ يَزْني بِالمَرْأَةِ ثُمَّ يَنْكِحُها، فَقال سالِمٌ: سُئِلَ عن ذَلِكَ ابن مَسْعُودٍ فَقالَ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ الآيَةَ.

قال عَلِيٌّ: القَوْلانِ مِنْهُ مُتَّفِقانِ، لأنَّهُ إنَّما أباحَ نِكاحَها بَعْدَ التَّوْبَةِ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ(٣)، نا وكيعٌ عن إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ قالَ: قالَتْ عائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ ﵂: لا يَزالانِ زانيَيْنِ ما ٱصْطَحَبا. يَعْني: الرَّجُلَ يَتَزَوَّجُ ٱمْرأةً زَنَىٰ بِها.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ(٤)، نا أَسْباطٌ عن مُطَرِّفٍ، عن أبي الجَهْمِ عن البَراءِ بْنِ عازِبٍ في الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالمَرْأَةِ (ثُمَّ يتزوجها قالَ: لا يَزالانِ زانيَيْنِ أَبَدًا.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ(٥)، نا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عن سَعيدِ ابْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: إذا تابا وأَصْلَحا فَلا بأْسَ، يَعْني الرَّجُلَ يَزْني بِالمَرْأَةِ ثُمَّ يُريدُ نِكاحَها.

---

(١) أخرجه على ابن الجعد (١٦٥، ٩٩٩)، وابن أبي شيبة ٩/ ٢٢٧ (١٧٠٦٥)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١١/ ٣١٩ من طريق شعبة، عن الحكم وقتادة عن سالم، به، وأخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» ٧/ ١٥٦، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٩/ ٣٣٧ (٩٦٧٤).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٠٥ (١٢٧٩٨).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٢٢٧ (١٧٠٦٦). (٤) السابق (١٧٠٦٨).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٢٢٥ (١٧٠٥٧).

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إِسْحاقَ، نا عَبْدُ الواحِدِ بنُ غياثٍ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن مُوسَىٰ بْنِ السّائِبِ، عن مُعاويَةَ بْنِ قُرَّةَ، عن ابن عمر، أَنَّهُ سُئِلَ عن رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرأَةٍ أَيَتَزَوَّجُها؟ قالَ: إنْ تابا وأَصْلَحا.

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ، نا حَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، وسُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قالا جَميعًا: نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن حَبيبٍ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: لا يَنْكِحُ المَجْلُودُ إلا مَجْلُودَةً[(١)].

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ، نا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، نا أَبُو هِلالٍ، نا قَتادَةُ عن الحَسَنِ قالَ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: لَقَدْ هَمَمْت أنْ لا أَدَعَ أَحَدًا أصابَ فاحِشَةً في الإِسْلامِ يَتَزَوَّجُ مُحْصَنَةً، فَقال لَهُ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ: يا أَميرَ المُؤْمِنينَ؛ الشِّرْكُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ يُقْبَلُ مِنْهُ إذا تابَ[(٢)].

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ، نا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ قالَ: قال عُبَيْدُ اللهِ بنُ أبي يَزيدَ: سَمِعْت ابن عَبّاسٍ يَقُولُ: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾[(٣)] قالَ: هو حُكْمٌ بَيْنَهُما[(٤)].

وصَحَّ مِثْلُ هٰذا عن إبْراهيمَ النَّخعيِّ، وسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ[(٥)]، وصِلَةَ بنِ

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٣٢٤ (٨٣٠٠)، وأبو داود (٢٠٥٢) من حديث أبي هريرة لكن من طريق المقبري عنه.

(٢) أخرجه الطبري ٩/ ٥٨٤ (١١٢٦٧) من طريق سليمان بن حرب، به.

(٣) النور: ٣.

(٤) أخرجه الشافعي في «المسند» (٤١)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٠/ ٨٦ (١٣٧٥٢) من طريق سفيان عن عبد الله بن أبي يزيد عن بعض أهل العلم .. به . ثم قال البيهقي: وهٰذا قد رواه سعيد بن منصور وغيره عن سفيان عن عبيد الله عن ابن عباس، وكان الشافعي يشك فيه فترك اسمه.

(٥) «الأوسط» لابن المنذر ٨/ ٥١٣.

أَشْيَمَ وعَطاءٍ[(١)]، وسُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ[(٢)]، ومَكْحُولٍ، والزُّهْرِيِّ، وابنِ قُسَيْطٍ[(٣)]، وقَتادَةَ، وغَيْرِهِمْ - وقد جاءَ إباحَةُ نِكاحِهِما عن أبي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وابنِ عبّاسٍ، وابنِ عُمَرَ.

قال عَلِيٌّ: والحُجَّةُ لِقَوْلِنا هو قَوْلُ اللهِ ﷻ ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾.

فَقال قَوْمٌ: رُوِيَ عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّهُ قالَ: يَزْعُمونَ أَنَّها نُسِخَتْ بِالآيَةِ التي بَعْدَها ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ﴾[(٤)].

قال عَلِيٌّ: وهٰذِه دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُقال في قُرآنٍ، أو سُنَّةٍ: هٰذا مَنْسُوخٌ إلا بيقينٍ يُقْطَعُ بِهِ، لا بِظَنٍّ لا يَصِحُّ وإِنَّما الفَرْضُ ٱسْتِعْمالُ النُّصوصِ كُلِّها.

فَمَعْنَىٰ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾.

وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ أي: إلا ما حُرِّمَ عَلَيْكُمْ مِن القرائبِ وغَيْرِهِنَّ، هٰذا ما لا شَكَّ فيهِ، ونِكاحُ الزّانيَةِ ونِكاحُ الزّاني لِمُؤْمِنَةٍ مِمّا حُرِّمَ عَلَيْنا، فَهُوَ مُسْتَثْنًى مِنْ ذَلِكَ العُمُومِ بِلا شَكٍّ كاسْتِثْناءِ سائِرِ ما حُرِّمَ عَلَيْنا مِن النِّساءِ.

وقال آخَرُونَ: مَعْنَىٰ يَنْكِحُ هٰهنا: يَطأُ، ليس مَعْناهُ: يَتَزَوَّجُ .

قال عَلِيٌّ: وهٰذِه دَعْوىٰ أُخرىٰ بِلا بُرْهانٍ، وتَخْصيصٌ لِلآيَةِ بِالظَّنِّ

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر ٨/ ٥١٣.

(٢) «أحكام القرآن» للجصاص ٥/ ١٠٨.

(٣) «المدونة» ٢/ ١٧٣.

(٤) رواه سعيد بن منصور ١/ ٢٥٤ (٨٦٢)، وابن أبي شيبة ٩/ ٢٦٠ (١٧١٩٣).

الكاذِبِ، ولَوْ كانَ ما قالُوهُ لَحُرِّمَ على الزَّوْجِ وطْءُ زَوْجَتِهِ إذا زَنَتْ، وهٰذا لا يَقُولُونَهُ.

فَإِنْ قالُوا: إنَّما حُرِّمَ وطْؤُها بِالزِّنا فَقَطْ.

قُلْنا: وهٰذِه زيادَةٌ في التَّخْصيصِ بِلا بُرْهانٍ، ودَعْوىٰ كاذِبَةٌ بيَقينٍ، إذْ لا دَليلَ عَلَيْها، وهٰذا لا يَحِلُّ في دينِ اللهِ ﷻ مَعَ أَنَّهُ تَفْسيرٌ كاذِبٌ بيَقينٍ، لأنَّنا قَدْ نَجِدُ الزّاني يَسْتَكْرِهُ العَفيفَةَ المُسْلِمَةَ، فَيَكونُ زانيًا بِغَيْرِ زانيَةٍ، وحاشَ لله مِنْ أنْ نَقُولَ ما يَدْفَعُهُ العيانُ.

وَإِنَّما الرِّوايَةُ عن أبي بَكْرٍ وعُمَرَ ﵄ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﵃، فَكَما حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَسْعُودٍ، نا أَحْمَدُ بنُ دُحَيْمٍ، نا إبْراهيمُ بنُ حَمّادٍ، نا إسْماعيلُ بنُ إسْحاقَ القاضي، نا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ -هو ابن المَدينيِّ- ثنا يَحْيَىٰ بنُ زَكَرِيّا بْنِ أبي زائِدَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: بَيْنَما أبو بَكْرٍ الصِّدّيقُ في المَسْجِدِ إذْ جاءَ رَجُلٌ فَلاثَ عَلَيْهِ لَوْثًا مِنْ كَلامٍ -وهو دَهِشٌ- فَقال أبو بَكْرٍ لِعُمَرَ: قُمْ فانْظُرْ في شأْنِهِ، فَإِنَّ لَهُ شأْنًا. فَقامَ إلَيْهِ عُمَرُ، فَقال لَهُ: إنَّ ضَيْفًا ضافَني فَزَنَىٰ بِابنَتِهِ فَضَرَبَ عُمَرُ في صَدْرِهِ، وقال لَهُ: قَبَّحك اللهُ، ألا سَتَرْت على ابنتِك، فأَمَرَ بِهِما أبو بَكْرٍ فَضُرِبا الحَدَّ، ثُمَّ زَوَّجَ أَحَدَهُما الآخَرَ، ثُمَّ أمَرَ بِهِما أنْ يُغَرَّبا حَوْلا[١].

قال عليٌّ: هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّ الأَظْهَرَ أَنَّهُ كانَ بَعْدَ تَوْبَتِهِما وهو حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، لأنَّ فيهِ أنَّ أبا بَكْرٍ غَرَّبَهُما حَوْلا، والحَنيفيُّونَ لا يَرَوْنَ تَغريبًا في الزِّنا جُملةً[٢].

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» ٨/ ٢٢٢ (١٦٧٥٠) من طريق علي بن عبد الله المديني، به.

(٢) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» ٤/ ٩١، و«المبسوط» ٩/ ٧٢.

والمالِكيُّونَ لا يَرَوْنَ تَغْريبَ المَرْأَةِ في الزِّنا[١].

فهٰذا فِعْلُ أبي بَكْرٍ، وعُمَرَ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ ﷺ بِخِلافِهِمْ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ القاضي، نا عَليُّ بنُ المَدينيِّ، نا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، نا حَبيبٌ -هو المُعَلِّمُ- قالَ: جاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكوفَةِ إلىٰ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، فَقال لَهُ: ألا تَعْجَبُ مِنَ الحَسَنِ يَزْعُمُ أنَّ المَجْلُودَ الزّاني لا يَنْكِحُ إلا مِثْلَهُ، يَتأوَّلُ بِذَلِكَ هٰذِه الآيَةَ ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾[٢] فَقال لَهُ عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ: وما تَعْجَبُ؟! نا سَعيدُ بنُ أبي سَعيدٍ المَقْبُريُّ عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَنْكِحُ الزّاني المَجْلُودُ إلا مِثْلَهُ»[٣].

وكانَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو يُنادي به نِداءً، حدثنا حُمامٌ، نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا بَكْرٌ -هو ابن حَمّادٍ- نا مُسَدَّدٌ، نا المُعْتَمِرُ -هو ابن سُلَيْمانَ التَّيْميُّ- قالَ: سَمِعْت أبي يَقُولُ: حَدَّثَني الحَضْرَميُّ بنُ لاحِقٍ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ٱسْتأْذَنَهُ رَجُلٌ مِنَ المُهاجِرينَ في ٱمْرأَةٍ يُقالُ لَها: أُمُّ مَهْزُولٍ، أوْ ذَكَرَ لَهُ أَمْرَها، فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الزّاني لا يَنْكِحُ إلا زانيَةً أَوْ مُشْرِكَةً»، فأُنْزِلَتْ ﴿وَٱلزَّانِيَةُ

---

(١) «الاستذكار» ٧/ ٤٨٠، و«الذخيرة» ١٢/ ٨٨.

(٢) النور: ٣.

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» ٨/ ٥١٦، والبيهقي ٧/ ١٥٦ من طريق يزيد بن زريع، بهٰذا السياق.

وأخرجه أحمد ٢ / ٣٢٤ (٨٢٨٣)، وأبو داود (٢٠٥٢)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٤٩٦٣) مختصرًا، وقال ابن حجر في «بلوغ المرام» (١٠٠٠): رجاله ثقات. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٤٤٤).

لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾[١].

ومِنْ طَرِيقِ أبي داوُد[٢]، نا مُوسَىٰ بنُ إسْماعيلَ، نا أبانُ -هو ابن يَزِيدَ العَطّارُ- عن يَحْيَىٰ -هو ابن أبي كَثِيرٍ- عن إبْراهيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قارِظٍ، عن السّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عن رافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال في حَدِيثٍ: «ومَهْرُ البَغيِّ خَبِيثٌ».

قال عَليٌّ: لا يُسَمَّىٰ في الديانَةِ، ولا في اللُّغَةِ أُجْرَةُ الزِّنا مَهْرًا، إنَّما المَهْرُ في الزَّواجِ، فَإذا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَهْرَها فَقَدْ حَرَّمَ زَواجَها، إذْ لا بُدَّ في الزَّواجِ مِنْ مَهْرٍ ضَرُورَةً، هٰذا لا إشْكالَ فيهِ، فَإذا تابَتْ فَلَيْسَ مَهْرُها مَهْرَ بَغيٍّ فَهُوَ حَلالٌ، ومَن ٱدَّعَىٰ غَيْرَ هٰذا، فَقَد ٱدَّعَىٰ ما لا بُرْهانَ لَهُ بِهِ، فَهُوَ باطِلٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا التي تَزَوَّجَها عَفيفٌ وهي عَفيفَةٌ ثُمَّ زَنَىٰ أحَدُهُما أوْ كِلاهُما فَإنَّما قُلْنا: إنَّهُ لا يُفْسَخُ نِكاحُهُما؛ لِما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، نا إسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن راهَوَيْهِ- نا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، نا هارُونُ بنُ رِئابٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ أنَّ رَجُلا قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّ تَحْتي ٱمْرأةً جَميلَةً لا تَرُدُّ يَدَ لامِسٍ. قال: «طَلِّقْها» قالَ: إنّي لا أصْبِرُ عَنْها قالَ: «فَأمْسِكْها»[٣].

---

(١) رواه مسدد كما في «إتحاف الخيرة» ٦/ ٢٤٧ (٥٧٦٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٤٢١). وأخرجه مسلم (١٥٦٨)، وسبق في ١٣/ ٥٤٩.

(٣) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٥/ ١٩٥ (٥٣٢٠)، وأخرجه أبو داود (٢٠٤٩)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٧/ ١٥٤ من طريق عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.
وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح سنن أبي داود» (١٧٨٨).
وروي من طريق عبد الكريم أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٦٠٥) ثنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ قال: أخبرنا حمادُ بنُ سلمةَ، عن عبدِ الكريمِ، عن عبدِ اللهِ بْنِ عُبيدِ بن عُميرٍ عن ابنِ عبّاسٍ.. الخ.

وقَدْ أقرَّ ماعِزٌ بِالزِّنا -وهو مُحْصَنٌ- فَسأَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عنهُ: «أَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟» فَقيلَ لَهُ: بَلْ ثَيِّبٌ، فأَمَرَ بِرَجْمِهِ ولَمْ يَفْسَخْ نِكاحَهُ[(١)].

وقَدْ جاءَ في هٰذا خِلافٌ قَديمٌ، رُوِّينا مِنْ طَريقِ إِسْماعيلَ بْنِ إِسْحاقَ القاضي، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ أَنَّ عَلِيَّ ابنَ أبي طالِبٍ قال في البِكْرِ إذا زَنَىٰ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ: جَلدُ الحَدِّ، فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ أَهْلِهِ، ولَها نِصْفُ الصَّداقِ، فَإِنْ زَنَتْ هي جُلِدَتْ وفُرِّقَ بَيْنَهُما ولا صَداقَ لَها[(٢)].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ[(٣)]، نا ابن إِدْريسَ الأَوْديُّ -هو عَبْدُ اللهِ- عن أَشْعَثَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قالَ: البِكْرُ إذا زَنَتْ جُلِدَتْ وفُرِّقَ بَيْنَها وبَيْنَ زَوْجِها ولَيْسَ لَها شَيْءٌ.

وهٰذا روي مسندا ومرسلا وصحح النسائي المرسل فقال في «الكبرىٰ» ٥/ ٢٧٨: هٰذا الحديث ليس بثابت وعبد الكريم ليس بالقوي وهارون ابن رئاب أثبت منه وقد أرسل الحديث وهارون ثقة، وحديثه أولىٰ بالصواب من حديث عبد الكريم.

وقال في ٥/ ٣٧٨: هٰذا خطأ والصواب مرسل قد خولف النضر بن شميل فيه رواه غيره عن حماد بن سلمة عن هارون بن رئاب وعبد الكريم المعلم عن ابن عبيد الله بن عمير قال عبد الكريم: عن ابن عباس، وعبد الكريم ليس بذلك القوي وهارون بن رئاب ثقة وحديث هارون أولى الصواب وهارون أرسله.

وعلىٰ وجه الإرسال أخرجه الشافعي في «المسند» (٣٧)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «المعرفة» ١٠/ ٨٨ من طريق سفيان بن عيينة.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٤) كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست؟، ومسلم (١٦٩٢) كتاب الحدود، باب من اعترف علىٰ نفسه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٢٥١ (١٧١٥١)، وابن المنذر في «الأوسط» ٨/ ٥٢٠ عن حنش بن المعتمر عن علي، بمعناه.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٢٥١ (١٧١٥٢).

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ[١]، نا عَبْدَةُ، عن سَعيدٍ، عن عَليِّ بْنِ ثابِتٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: إذا رأىٰ أَحَدُكُم ٱمْرأَتَهُ علىٰ فاحِشَةٍ أَوْ أُمَّ ولَدِهِ فَلا يَقْرَبَنَّها. وهو قَوْلُ الحَسَنِ[٢]، وطاوُسٍ[٣]، والنَّخَعيِّ[٤]، وحَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، وغَيْرِهِمْ، ولكن لا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وهاهُنا خَبَرٌ لو صَحَّ لَقُلْنا به: رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ عن بَصْرَةَ بْنِ أَكْثَمَ[٥] أَنَّ ٱمْرأَةً زَنَتْ؛ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ولَدَها عَبْدًا لِزَوْجِها، ولا نَعْلَمُ لِسَعيدٍ سَماعًا مِنْ بَصْرَةَ، وقد قال بَعْضُهُمْ: نَضْرَةَ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ١٢٢ (١٦٦٠٣).

(٢) السابق ٩/ ٢٥١ (١٧١٥٤)، و«تفسير الطبري» ٩/ ٥٨٧ (١١٢٨٢).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ١٢٢ (١٦٦٠٤).

(٤) السابق ٩/ ٢٥١ (١٧١٥٣)، و«تفسير الطبري» ٩/ ٥٨٦ (١١٢٧٨).

(٥) رواه أبو داود (٢١٣١)، والحاكم ٢/ ١٨٤، قال ابن حجر في «الإصابة» ١/ ٣١٩: بصرة بن أكثم الأنصاري وقيل: الخزاعي، له حديث في النكاح روىٰ عنه سعيد بن المسيب، أخرجه أبو داود وغيره وقيل فيه بسرة بضم أوله والمهملة وقيل نضلة بنون ومعجمة وقيل نضرة مثله لكن بدل اللام راء والراجح الأول وهو المحفوظ.

١٨٤٩- مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَخطُبَ آمْرأةً مُعْتَدَّةً مِنْ طَلاقٍ أَوْ وفاةٍ، فَإِنْ تَزَوَّجَها قَبْلَ تَمامِ العِدَّةِ فُسِخَ أَبَدًا -دَخَلَ بِها أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، طالَتْ مُدَّتُهُ مَعَها أَوْ لَمْ تَطُلْ- ولا تَوارُثَ بَيْنَهُما، ولا نَفَقَةَ لَها عَلَيْهِ، ولا صَداقَ ولا مَهْرَ لَها.

فَإِنْ كانَ أَحَدُهُما عالِمًا فَعَلَيْهِ حَدُّ الزِّنا مِنَ الرَّجْمِ والجَلْدِ، وكَذَلِكَ إِنْ عَلِما جَمِيعًا، ولا يُلْحَقُ الوَلَدُ به إِنْ كانَ عالِمًا.

وإِنْ كانا جاهِلَيْنِ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِما، فَإِنْ كانَ أَحَدُهُما جاهِلا، فَلا حَدَّ على الجاهِلِ، فَإِنْ كانَ هو الجاهِلَ فالوَلَدُ به لاحِقٌ، فَإِذا فُسِخَ النِّكاحُ وتَمَّتْ عِدَّتُها فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَها إِنْ أَرادَتْ ذَلِكَ كَسائِرِ النّاسِ، إلا أَنْ يَكونَ الرَّجُلُ طَلَّقَ آمْرأَتَهُ فَلَهُ أَنْ يَرْتَجِعَها في عِدَّتِها مِنْهُ ما لَمْ يَكن طَلاقَ ثَلاثٍ.

وكَذَلِكَ الرَّجُلُ تكونُ تَحْتَهُ الأَمَةُ ويَدْخُلُ بِها فَتُعْتَقُ فَتُخَيَّرُ فَتَخْتارُ فِراقَهُ ويُفْسَخُ نِكاحُهُ فَتَعْتَدُّ بِحَمْلٍ أَوْ بِالأَطْهارِ أَوْ بِالشُّهُورِ، فَلَهُ -وَحْدَهُ دُونَ سائِرِ النّاسِ- أَنْ يَخْطُبَها في عِدَّتِها مِنْهُ، فَإِنْ رَضِيَتْ به فَلَهُ نِكاحُها ووَطْؤُها.

بُرْهانُ ما قُلْنا: قَوْلُ اللهِ ﷻ ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًاۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُۚ﴾(١).

وأَمّا قَوْلُنا: لا تَوارُثَ، ولا نَفَقَةَ، ولا كِسْوَةَ، ولا صَداقَ بِكُلِّ حالٍ جَهْلا أَوْ عِلْمًا، فَلأَنَّهُ ليس نِكاحًا، لأَنَّ اللهَ تعالىٰ أَحَلَّ النِّكاحَ ولَمْ يُحِلَّ

(١) البقرة: ٢٣٥.

هٰذا العَقْدَ بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ، فَإِذْ ليس نِكاحًا فَلا تَوارُثَ، ولا كِسْوَةَ، ولا نَفَقَةَ، إلا في نِكاحٍ.

وأمّا إلْحاقُ الولَدِ بِالرَّجُلِ الجاهِلِ فَلا خِلافَ فيهِ.

وأمّا وُجُوبُ الحَدِّ على العالِمِ فَلأنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَـٰعِلُونَ ۝٤ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾(١).

وهٰذِه لَيْسَتْ زَوْجًا ولا مِلْكَ يَمينٍ، فَهُوَ عاهِرٌ.

وقَدْ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الولَدُ لِلْفِراشِ، ولِلْعاهِرِ الحَجَرُ»(٢).

فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ إلا فِراشًا أَوْ عهرًا، وهٰذِه لَيْسَتْ فِراشًا فَهُوَ عِهْرٌ، والعِهْرُ الزِّنا، وعَلَى الزّاني الحَدُّ، ولا حَدَّ على الجاهِلِ المُخْطِئِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾(٣).

ولِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ وهٰذا لَمْ يَبْلُغْهُ، فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وأمّا المُعْتَقَةُ تُخَيَّرُ، فَلأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَها «لو راجَعْتيهِ»(٤) وسَنَذْكُرُهُ في بابِهِ إنْ شاءَ اللهُ ﷻ.

وأمّا قَوْلُنا: إنَّ النّاكِحَ في العِدَّةِ الواطِئَ فيها جاهِلا كانَ أَوْ عالِمًا فَحُدَّ

---

(١) المؤمنون: ٥-٧.

(٢) البخاري (٢٠٥٣) كتاب البيوع، باب تفسير المشتبهات، مسلم (١٤٥٧) كتاب الرضاع، باب الولد للفراش. وسبق في ٨/ ٦٠١.

(٣) الأحزاب: ٥.

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٨٣)، وسيأتي في ١٤/ ٥٥٢.

وكانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ ولَمْ تُحَدَّ هي لِجَهْلِها أوْ لَمْ تُرْجَمْ، لأنَّها كانَتْ بِكْرًا مُعْتَدَّةً مِنْ وفاةٍ، فَلَهُ أنْ يَتَزَوَّجها بَعْدَ تَمام عِدَّتِها التي تَزَوَّجها فيها، فَلأنَّ اللهَ ﷻ ذَكَرَ لَنا كُلَّ ما حَرَّمَ عَلَيْنا مِنَ النِّساءِ في قَوْله تَعالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ الآيَةَ إلىٰ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[١] فَلَمْ يَذْكُرْ لَنا المَنْكوحَةَ في العِدَّةِ المَدْخُولَ بِها فيها في جُمْلَةِ ما حَرَّمَ عَلَيْنا ٱبْتِداءَ النِّكاحِ فيها بَعْدَ تَمامِ عِدَّتِها، فَإذْ لَمْ يَذْكُرْها تَعالَىٰ، لا في هٰذِه الآيَةِ ولا في غَيْرِها، ولا علىٰ لِسانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقد أحَلَّها اللهُ تعالىٰ في القُرْآنِ نَصًّا بِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ﴾ وقَوْلُنا هٰذا هو قَوْلُ الحَسَنِ[٢]، وحَمّادِ ابْنِ أبي سُلَيْمانَ، وأبي حنيفةَ وأصْحابِهِ، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، والشّافِعِيِّ، وأبي سُلَيْمانَ وأصْحابِهِمْ[٣].

وقال سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ ورَبيعَةُ، ومالِكٌ، واللَّيْثُ، والأوْزاعِيُّ: لا تَحِلُّ لَهُ أبَدًا.

وقال مالِكٌ، واللَّيْثُ[٤]: ولا بِمِلْكِ اليَمينِ. وما لِمَنْ قال هٰذا حُجَّةٌ أصْلا إلا شُغَيْبَتانِ:

إحْداهُما: أنَّهُمْ قالُوا: تَعَجَّلَ شَيْئًا قَبْلَ وقْتِهِ فَوجَب أنْ يُحَرَّمَ عَلَيْهِ في الأبَدِ، كالقاتِلِ العامِدِ يُمْنَعُ الميراثَ.

---

(١) النساء: ٢٣- ٢٤. (٢) أخرجه عبد الرزاق ٦/ ٢٠٩ (١٠٥٣٧)

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٣٣، و«شرح السنة» للبغوي ٩/ ٣١٦.

(٤) انظر: «المدونة» ٢/ ٢٣، و«المحرر الوجيز» لابن عطية البقرة: ٢٣٥، و«أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٣٣، و«الكافي» لابن عبد البر ٢/ ٥٣٠، و«الحاوي» ١١/ ٢٨٧، و«شرح السنة» للبغوي ٩/ ٣١٦.

قال عَليٌّ: وهٰذا مِنْ أَسْخَفِ قَوْلٍ يُسْمَعُ، قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ: مِنْ أَيْنَ وضَحَ لَهُمْ تَحْرِيمُ الميراثِ على القاتِلِ ولا نَصَّ يَصِحُّ[1] فيهِ ولا

---

(١) الحديث في عدم ميراث القاتل صحيح بطرقه وهو مروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعمر بن الخطاب وأبي هريرة ﷺ.
فأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود (٤٥٦٤) والبيهقي ٦/ ٢٢٠ من طريق سليمان ابن موسىٰ. وأخرجه ابن أبي عاصم في «الديات» (٢١٦) والبيهقي ٦/ ٢٢٠ من طريق ابن جريج. والحاكم عن إسماعيل بن عياش عن يحيىٰ بن سعيد.
وأبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» ١/ ٤٤، والدارقطني ٤/ ٩٧ من طريق ابن جريج والمثنىٰ ويحيى بن سعيد، جميعهم عن عَمْرِو بن شُعيبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ لِلقاتِلِ مِنَ المِيراثِ شَيْءٌ». وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٤٢١) و«صحيح ابن ماجه» (٢٦٣٥).
وأما حديث عمر بن الخطاب ﷺ فأخرجه أحمد ١/ ٤٩ (٣٤٦)، وعبد بن حميد (٤١)، وابن ماجه (٢٦٦٢) من طريق عَمْرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّه قالَ: قَتَلَ رَجُلٌ ابْنَهُ عَمْدًا، فَرُفِعَ إلىٰ عُمر بْنِ الخطّابِ، فجعلَ عليْهِ مِئةً مِن الإِبِلِ، ثلاثين حِقَّةً، وثلاثِينَ جَذَعَةً، وأَرْبعِين ثَنِيَّةً، وقال: لا يرِثُ القاتِلُ، ولَوْلا أَنِّي سمِعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «لا يُقْتَلُ والدٌ بولدِهِ لقتلتُكَ».
وأخرجه عبد الرزاق ٩/ ٤٠٢ (١٧٧٨١) من طريق عبد ربه بن سعيد عن عمر به.
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٧٧٨٢) من طريق مالك. وبرقم (١٧٧٨٣) من طريق الثوري كلاهما مالك والثوري عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب مرسلا.
قال الدارقطني في «العلل» ٢/ ١٠٩: والمُرسَلُ أولىٰ بِالصَّوابِ.
وأخرجه الدارقطني ٤/ ٩٥ من طريق سعيد بن المسيب عن عمر.
وأخرجه عبد الرزاق (١٧٧٨٤) عن أبي قلابة عن عمر، بمعناه.
أما حديث أبي هريرة ﷺ فأخرجه ابن ماجه (٢٦٤٥، ٢٧٣٥) قال: حدَّثنا محمد بن رمح المصري. والتِّرمِذي (٢١٠٩)، والنَّسائي في «الكبرىٰ» (٦٣٣٥) عن قتيبة.
كلاهما (ابن رمح، وقتيبة) عن الليث بن سعد، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، فذكره.
قال أبو عِيسَى الترمذي: هٰذا حديث لا يصح، ولا يعرف إلا من هٰذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث، منهم أحمد بن حنبل.
وقال النسائي: إسحاق متروك، وإنما أخرجته لِئَلا يسقط من الوسط.

إِجْماعَ[١]؟ قَدْ أَوْجَبَ الميراثَ لِقاتِلِ العَمْدِ: الزُّهْرِيُّ[٢]، وسَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ،

وقال البيهقي ٦/ ٢٢٠: إسحاق بن عبيد الله لا يحتج به إلا أن شواهده تقويه. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٤٣٦) ولعله بطرقه وإلا فقد قال علىٰ هٰذِه الطريق في «المشكاة» (٣٠٤٨): ضعيف جدًّا.

(١) ممن حكى الإجماع علىٰ أن قاتل العمد لا يرث: أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» ١/ ٤٤، وقال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ١/ ٤٥٦: ولا خلاف بين العلماء أنه لا يرث قاتل العمد من الدية ولا من المال، إلا فرقة شذت عن الجمهور كلهم أهل بدع.

وقال الشافعي رحمه الله في «الأم» ٤/ ٧٢: ولم أَسْمَعْ اخْتِلافًا في أنَّ قاتِلَ الرَّجُلِ عَمْدًا لا يَرِثُ من قَتَلَ من دِيَةٍ ولا مالٍ شيئًا.

وانظر: «المعرفة» للبيهقي ٩/ ١٠٣ وقال ابن قدامة في«المغني» ٧/ ١٦٢: أجمع أهل العلم علىٰ أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئًا إلا ما حكي عن سعيد بن المسيب وابن جبير أنهما ورثاه وهو رأي الخوارج؛ لأن آية الميراث تتناوله بعمومها فيجب العمل بها فيه ولا تعويل علىٰ هٰذا القول لشذوذه وقيام الدليل علىٰ خلافه فإن عمر ﷺ أعطىٰ دية ابن قتادة المذحجي لأخيه دون أبيه وكان حذفه بسيفه فقتله واشتهرت هٰذِه القصة بين الصحابة ﷺ فلم تنكر فكانت إجماعًا.

وقال ابن أبي عاصم في «الديات» ١/ ٣٢٠ (٢١٧): ولا يمنع من الميراث بجنايته إلا باتفاق، واتفقوا علىٰ قاتل العمد، واختلفوا في قاتل الخطأ فقاتل الخطأ يرث.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة عن الزهري خلاف هٰذا فقال في «مصنفه» ١٦/ ٣٢٢ (٣٢٠٥٩): حدّثنا عبْدُ الأعْلىٰ، عنْ معْمرٍ، عنِ الزُّهْرِيِّ، قال: إذا قَتَلَ ولِيَّهُ خطأً ورِثَ مِنْ مالِهِ، ولمْ يرِثْ مِنْ دِيتِهِ، وإِنْ قتلَهُ عمْدًا لمْ يرِثْ مِنْ مالِهِ، ولاَ مِنْ دِيَتِهِ.

وقال في (٣٢٠٤٨): ثنا شبابةُ، عنِ ابْنِ أبِي ذِئْبٍ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عنْ سعِيدِ بْنِ المُسيَّبِ قالَ: قضَى النَّبِيُّ ﷺ: لا يرِثُ قاتِلٌ منْ قتلِ قرِيبِهِ شيْئًا مِنَ الدِّيَةِ عمْدًا أوْ خطأً.

وقال الزُّهْرِيُّ: القاتِلُ لا يرِثُ مِنْ دِية مَنْ قُتِلَ شيْئًا وإِنْ كان ولدًا، أوْ والِدًا، ولكن يرِثُ مِنْ مالِهِ، لأنّ الله قدْ علِمَ أنَّ النّاسَ يقْتُلُ بعْضُهُمْ بعْضًا، ولا ينْبَغِي لأحَدٍ أنْ يقْطع المواريثَ الَّتِي فرضها.

قلت: فالظاهر أنه يريد في الثاني قتل الخطأ حتىٰ يتفق مع الأول.

قال البغوي في «شرح السنة» ٨/ ٣٦٧: وقال بعضهم: قتل الخطأ لا يمنع الميراث، وهو قول مالك، لأنه غير متهم فيه إلا أنه لا يرث من الدية شيئا، وبه قال الحكم وعطاء والزهري. فهٰذا ما فهمه البغوي من مجموع كلام الزهري وليس كما ذكر ابن حزم، وبمثل

وغَيْرُهُما[١].

ثُمَّ مِنْ أَيْنَ لَهُمْ أَنَّ مَنْ تَعَجَّلَ شَيْئًا قَبْلَ وقْتِهِ وجَبَ أَنْ يُحَرَّمَ عَلَيْهِ أَبَدًا، وأيُّ نَصٍّ جاءَ بهٰذا، أَوْ أَيُّ عَقْلٍ دَلَّ عَلَيْهِ؟

ثُمَّ لو صَحَّ لَهُمْ أَنَّ القاتِلَ يُمْنَعُ مِنَ الميراثِ فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ لِتَعَجُّلِهِ إيّاهُ قَبْلَ وقْتِهِ؟

وكُلُّ هٰذا كَذِبٌ وظَنٌّ فاسِدٌ وتَخَرُّصٌ بِالباطِلِ، ويَلْزَمُهُمْ إنْ طَرَدُوا هٰذا الدَّليلَ السَّخيفَ أَنْ يَقُولُوا فيمَنْ غَصَبَ مالَ موروثه: أَنْ يُحَرَّمَ عَلَيْهِ في الأَبَدِ، لأَنَّهُ ٱسْتَعْجَلَهُ قَبْلَ وقْتِهِ.

وأنْ يَقُولُوا في ٱمْرأةٍ سافَرَتْ في عِدَّتِها: أَنْ يُحَرَّمَ عَلَيْها السَّفَرُ أَبَدًا.

ومَنْ تَطَيَّبَ في إحْرامِهِ: أَنْ يُحَرَّمَ عَلَيْهِ الطّيبُ أَبَدًا.

وأنْ يَقُولُوا فيمَن ٱشْتَهَىٰ شَيْئًا وهو صائِمٌ في رَمَضانَ فأَكَلَهُ؛ أَوْ وطِئَ جارِيَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ وهو صائِمٌ في رَمَضانَ أَوْ وهي حائِضٌ: أَنْ يُحَرَّمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الطَّعامُ في الأَبَدِ، وتُحَرَّمَ عليه تِلْكَ الأَمَةُ أو ٱمْرأَتُهُ في الأَبَدِ، لأَنَّهُ تَعَجَّلَ كُلَّ ذَلِكَ قَبْلَ وقْتِهِ، والَّذي يَلْزَمُهُمْ أَكْثَرُ مِنْ هٰذا.

والثّانِيَةُ: رِوايَةٌ عن عُمَرَ ﷺ مُنْقَطِعَةٌ، مِنْها ما حَدَّثَناهُ يوسف بنُ عَبْدِ اللهِ،

هٰذا قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٨/ ١٤١، وابن قدامة في «المغني» ٧/ ١٦٢، فهٰذا قول الزهري هو في قتل الخطأ لا في قتل العمد، والله أعلم

وانظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (٩٨)، و«أحكام القرآن» للجصاص ١/ ٤٣.

(١) لعل هٰذا الغير هو ما ذكره ابن قدامة في الكلام السابق نقله عنه وهو سعيد ابن المسيب، وفي نسبة هٰذا إليه نظر: لما رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٠٥٣) حَدَّثَنا حَمّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، قالَ: سَأَلْتُ ابْنَ شِهابٍ عَنِ القاتِلِ يَرِثُ شَيْئًا؟ قالَ: فَقالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ القاتِلَ لاَ يَرِثُ شَيْئًا.

نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحيمِ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنِيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، نا صالِحُ بنُ مُسْلِمٍ قالَ: قُلْت لِلشَّعْبِيِّ: رَجُلٌ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ تَطْليقَةً فَجاءَ آخَرُ فَتَزَوَّجَها في عِدَّتِها فَقال الشَّعْبِيُّ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: يُفَرَّقُ بَيْنَها وبَيْنَ زَوْجِها، وتُكْمِلُ عِدَّتَها الأُولَىٰ، وتأْتَنِفُ مِنْ هٰذِه عِدَّةً جَديدَةً، ويُجْعَلُ صَداقُها في بَيْتِ المالِ، ولا يَتَزَوَّجُها أَبَدًا ويَصيرُ الأَوَّلُ خاطِبًا.

وقال عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُما، وتُكْمِلُ عِدَّتَها الأُولَىٰ، وتَسْتَقْبِلُ مِنْ هٰذا عِدَّةً جَديدَةً، ولَها الصَّداقُ بِما ٱسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِها، ويَصيرُ كِلاهُما خاطِبَيْنِ، قَدْ أَخْبَرْتُكَ بِقَوْلِ هَذَيْنِ، فَإِنْ أَخْبَرْتُكَ بِرأْيِي فَبُلْ عَلَيْهِ[١].

وجاءَ هٰذا عن عُمَرَ مِنْ طُرُقٍ ليس مِنْها شَيْءٌ يَتَّصِلُ، ورُوِيَ خِلافُها كَما ذَكَرْنا عن عَلِيٍّ، وابنِ مَسْعُودٍ[٢].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ١٠٦ (١٩١٢٤) عن إسماعيل ابن علية، عن صالح بن مسلم، به.

(٢) انظر: «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٠٩، ٢١٠ (١٠٥٣٣، ١٠٥٣٩) من طريق ابن المسيب عن عمر، به. قال الألباني في «الإرواء» ٧/ ٢٠٣: وهٰذا إسناد صحيح على الخلاف في صحة سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب وهو من طريق سليمان بن يسار منقطع؛ لأنه ولد بعد موت عمر ببضع سنين.

وفي «مصنف عبد الرزاق» برقم (١٠٥٤٠) من طريق عبد الله بن عتبة وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن عمر، به.

وفيه (١٠٥٤١) عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم وعمرو عن عمر، به.

وفي «المصنف» (١٠٥٤٢) من طريق أبي قلابة عن عمر، به.

وفي «المصنف» (١٠٥٤٣) عن إبراهيم أن عمر، به.

وفيه (١٠٥٤٤) من طريق سليمان بن يسار أن عمر، به.

قال عَليٌّ: لا عَجَبَ أَعْجَبُ مِنْ تَعَلُّقِ هٰؤلاء القَوْمِ بِرِواياتٍ مُنْقَطِعَةٍ عن عُمَرَ قَدْ خالَفَهُ عَليٌّ فيها، فَمَنْ جَعَلَ قَوْلَ أَحَدِهِما أَوْلَىٰ مِنَ الآخَرِ بِلا بُرْهانٍ؟

وثانيَةٌ: أَنَّهُمْ قَدْ خالَفُوا عُمَرَ فيما صَحَّ عنهُ يَقينًا مِنْ هٰذِه القَضيَّةِ إذْ جَعَلَ مَهْرَها في بَيْتِ المالِ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ عن زَكَريّا بْنِ أبي زائِدَةَ وإِسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، كِلاهُما عن الشَّعْبيِّ، عن مَسْرُوقٍ أَنَّ ٱمْرَأَةً نُكِحَتْ في عِدَّتِها فَفَرَّقَ بَيْنَهُما عُمَرُ، وجَعَلَ مَهْرَها في بَيْتِ المالِ، وقالَ: نِكاحُها حَرامٌ، ومَهْرُها حَرامٌ[1].

حدثنا يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا أبو بَكْرِ بن أحمدَ بْنِ خالِدٍ، نا أُبَيٌّ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا أَبُو عُبَيْدٍ القاسِمُ بنُ سَلامٍ، نا يَزيدُ، عن داوُد بْنِ أبي هِنْدَ، عن الشَّعْبيِّ، عن مَسْرُوقٍ، أَوْ عن عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ[2]، عن مَسْرُوقٍ -شَكَّ داوُد في أَحَدِهِما- وقالَ: رُفِعَ إلىٰ عُمَرَ ٱمْرَأَةٌ نُكِحَتْ في عِدَّتِها، فَقالَ: لو أَنَّكُما عَلِمْتُما لَرَجَمْتُكُما، فَضَرَبَهُما أَسْواطًا، وفَرَّقَ بَيْنَهُما، وجَعَلَ المَهْرَ في سَبيلِ اللهِ ﷻ، وقالَ: لا أُجيزُ مَهْرًا لا أُجيزُ نِكاحَهُ[3].

قال عَليٌّ: عُبَيْدُ بنُ نُضَيْلَةَ إمامٌ ثِقَةٌ.

ومَسْرُوقٌ كَذٰلِكَ، فَلا نُبالي عن أَيِّهِما رَواهُ، وقد ثَبَتَ داوُد بنُ أبي هِنْدٍ علىٰ أَنَّهُ عن أَحَدِهِما بِلا شَكٍّ.

قال عَليٌّ: فَخالَفُوهُ في جَعْلِ مَهْرِها في بَيْتِ المالِ، وهو الثّابِتُ عن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٣٥٣ (١٧٤٨٣) من طريق إسْماعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عن مَسْرُوقٍ، به.

(٢) في (ص): نضلة.

(٣) أخرجه البيهقي ٧/ ٤٤١ من طريق داود ابن أبي هند، به.

عُمَرَ[1]، فَهانَ عَلَيْهِمْ خِلافُهُ في الحَقِّ، واتَّبَعُوهُ فيما لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِهِ فيما قَدْ خالَفَهُ فيهِ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحابَةِ كَما أَوْرَدْنا.

وثالِثَةٌ: وهي أَنَّهُ قَدْ صَحَّ رُجُوعُ عُمَرَ عن ذَلِكَ، كَما رُوِّينا عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن إِسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن مَسْرُوقٍ، عن عُمَرَ قالَ: مَهْرُها في بَيْتِ المالِ، ولا يَجْتَمِعانِ[2]. يَعْني: التي نُكِحَتْ في العِدَّةِ ودَخَلَ بِها الذي نَكَحَها.

وقال سُفْيانُ: فأخبرني أَشْعَثُ، عن الشَّعْبِيِّ، عن مَسْرُوقٍ أَنَّ عُمَرَ رَجَعَ عن ذَلِكَ، وجَعَلَ لَها مَهْرَها، وجَعَلَهُما يَجْتَمِعانِ[3].

فأيُّ شَيْءٍ أَعْجَبُ مِنْ تَماديهِما علىٰ خِلافِ عُمَرَ في الثّابِتِ عنهُ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ مَهْرَها في بَيْتِ المالِ؟ وعَلَىٰ قَوْلِهِ قَدْ رَجَعَ عُمَرُ عَنْها، وكَفَىٰ بِهِما خَطأً.

ورابِعَةٌ: أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عن عُمَرَ ما حَدَّثَناهُ حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأَعْرابِيِّ، نا الدَّبَرِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: جاءَت ٱمْرأَةٌ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ بِالجابِيَةِ نَكَحَتْ عَبْدَها فانْتَهَرَها عُمَرُ وهَمَّ أَنْ يَرْجُمَها وقال لَها: لا يَحِلُّ

---

(١) قال البيهقي ٧/ ٢١٩: قدْ كان يقُولُ هُو فِي بيْتِ المالِ ثُمّ رَجَعَ عن ذَلِكَ قالَ مَسْرُوقٌ: رجع عُمرُ بْنُ الخطّابِ رضِيَ اللهُ عنْهُ عنْ قوْلِهِ فِي الصّداقِ وجعلهُ لها بِما اسْتحلّ مِنْ فرْجِها.
وقال أيضًا ٧/ ٤٤١: وعُمرُ بْنُ الخطابِ رضِيَ اللهُ عنْهُ رجعَ عن قَوْلِهِ الأوّلِ وجعلَ لها مهْرها وجعلهُما يجْتمِعانِ.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢١١ (١٠٥٤٣) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر به.

(٣) أخرجه البيهقي في «الصغرىٰ» (٢٢٣٣)، وقال أبو بكر الجصاص: قد اتفق علي وعمر علىٰ قول واحد؛ لما روي أن عمر رجع إلىٰ قول علي.
وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٣٣.

لَك مُسْلِمٌ بَعْدَهُ[١].

فهٰذا أَصَحُّ سَنَدٍ عن عُمَرَ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ، ولَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ ولَجُّوا في الخَطإِ تَقْلِيدًا لِخَطإِ مالِكٍ بَعْدَ رُجُوعِ عُمَرَ عنهُ، ونَسْأَلُ اللهَ العافيَةَ.

ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا قَوْلُهُمْ: مَن اشْتَرىٰ أَمَةً فَوَجَدَها حامِلا مِنْ زَوْجٍ كانَ لَها فَماتَ بَعْدَ أَنْ وطِئَها، فَإِنَّهُ لا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا، ولا بِمِلْكِ اليَمينِ[٢].

وقالُوا: مَنْ تَزَوَّجَ امْرأَةً لا زَوْجَ لَها فَدَخَلَ بِها فَوَطِئَها، ثُمَّ ظَهَرَ بِها حَمْلٌ مِنْ زِنًا أَوْ مِنْ غَصْبٍ كانَ بِها قَبْلَ نِكاحِهِ، فَإِنَّها لا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا، لا نَدْري لِماذا[٣].

وقالُوا: مَنْ تَزَوَّجَ أَمَةً أُعْتِقَتْ قَبْلَ أَنْ تُتِمَّ حَيْضَةً بَعْدَ عِتْقِها فَدَخَلَ بِها حُرِّمَتْ عَلَيْهِ في الأَبَدِ، فَلَجُّوا هٰذا اللَّجاجَ الفاسِدَ.

ثُمَّ لَمْ يَلْبَثُوا أَنْ قالُوا: مَنْ تَزَوَّجَ امْرأَةً لَها زَوْجٌ قائِمٌ حَيٌّ حاضِرٌ أَوْ غائِبٌ يَظُنّانِ أَنَّهُ قَدْ ماتَ أَوْ يُوقِنانِ بِحَياتِهِ، فَدَخَلَ بِها فَوَطِئَها أَنَّها لا تُحَرَّمُ عَلَيْهِ في الأَبَدِ، بَلْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَها إِنْ طَلَّقَها الزَّوْجُ أَوْ ماتَ عنها[٤].

وهٰذا هو المُسْتَعْجِلُ قَبْلَ الوَقْتِ بِلا شَكٍّ.

وقالُوا: مَنْ زَنىٰ بِامْرأَةٍ لَمْ تُحَرَّمْ عَلَيْهِ في الأَبَدِ، فَرأَوا الزِّنا أَخَفَّ مِنْ زَواجِ الجاهِلِ في العِدَّةِ، ورأَوْا ما لا حَدَّ فيهِ ولا إِثْمَ لِلْجَهالَةِ أَغْلَظَ مِنَ الحَرامِ المُتَيَقَّنِ، فَهَلْ في العَجَبِ أَكْثَرُ مِنْ هٰذا؟ ونَسْأَلُ اللهَ العافيَةَ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٠٩ (١٢٨١٧).

(٢) انظر: «حاشية الدسوقي» ٤/ ٤٠٩.

(٣) «الاستذكار» ٢٤/ ١١٤.

(٤) «التاج والإكليل» ٤/ ١٥٩، و«الاستذكار» ١٧/ ٣١١.

١٨٥٠ مَسألةٌ: ومَن ٱنفَسَخَ نِكاحُهُ بَعْدَ صِحَّتِهِ بِما يُوجِبُ فَسْخَهُ فَلَها المَهْرُ المُسَمَّىٰ كُلُّهُ، فَإِنْ لَمْ يُسَمِّ لَها صَداقًا فَلَها مَهْرُ مِثْلِها دَخَلَ بِها أَوْ لَمْ يَدْخُلْ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾(١) فالصَّداقُ واجِبٌ لَها بِصِحَّةِ العَقْدِ دَخَلَ بِها أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، فَإِذا ٱنْفَسَخَ فَحَقُّها في الصَّداقِ باقٍ، كَما لو ماتَ ولا فَرْقَ.

ومَن ٱدَّعَىٰ أَنَّهُ ليس لَها في الفَسْخِ قَبْلَ الدُّخُولِ إلا نِصْفُ الصَّداقِ فَإِنَّما قالَهُ قياسًا على الطَّلاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ولَوْ كانَ القياسُ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ باطِلا، لأَنَّ الطَّلاقَ فِعْلُ المُطَلِّقِ، والفَسْخَ ليس فِعْلَهُ، فَلا تَشابُهَ بَيْنَ الفَسْخِ والطَّلاقِ، بَلِ الفَسْخُ بِالمَوْتِ أَشْبَهُ، لأَنَّهُما يَقَعانِ بِغَيْرِ ٱخْتيارِ الزَّوْجِ، ولا يَقَعُ الطَّلاقُ إلا بِاخْتيارِهِ.

وكَذَلِكَ مَنْ أَسْقَطَ جَميعَ الصَّداقِ في بَعْضِ وُجوهِ الفَسْخِ إذا جاءَ الفَسْخُ مِنْ قِبَلِها فَقَوْلُهُ باطِلٌ، لأَنَّهُ إسْقاطٌ لِما أَوْجَبَهُ اللهُ تعالىٰ بِلا بُرْهانٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ(٢).

---

(١) النساء: ٤.

(٢) انظر: «الشرح الكبير» للدردير ٢/ ٢٤٠، و«بلغة السالك» ٢/ ٢٥١، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» ٧/ ٤٥٧، و«الاستذكار» ١٦/ ٤٦، و«روضة الطالبين» ٥/ ٧٦، و«الإنصاف» للمرداوي ٨/ ١٤٩.

١٨٥٤ مَسألةٌ: ومَنْ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بها فَلَها نِصْفُ المَهْرِ الذي سَمّىٰ لَها وكَذَلِكَ لو دَخَلَ بِها ولَمْ يَطأْها - طالَ مُقامُهُ مَعَها أَوْ لَمْ يَطُلْ - هٰذا في كُلِّ مَهْرٍ كانَ بِصِفَةٍ غَيرِ مُعَيَّنٍ، كَعَدَدٍ، أَوْ وزْنٍ، أَوْ كَيْلٍ، أَوْ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ، أَوْ في مَكان بِعَيْنِهِ إنْ وُجِدَ صَحيحًا، وسَواءٌ كانَ تَزَوَّجَها بِصَداقٍ مُسَمًّى في نَفْسِ العَقْدِ أَوْ تَراضَيا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَتَراضَيا، فَقُضِيَ لَها بِمَهْرِ مِثْلِها.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[1] الآيَةَ.

وفيما ذَكَرْنا ٱخْتِلافٌ قَديمٌ وحَديثٌ في دُخُولِهِ بِها ولَمْ يَطأْها، وفي ضَياعِ المَهْرِ، وفي الفَرْقِ بَيْنَ كَوْنِ الصَّداقِ مَفْرُوضًا في العَقْدِ وبَيْنَ تَراضيهِما عَلَيْهِ بَعْدَ العَقْدِ، أو الحُكْمِ لَها به عَلَيْهِ والتَّسْوِيَةِ بَيْنَ ذَلِكَ كُلِّهِ.

فأَمّا الاخْتِلافُ في الفَرْقِ بَيْنَ كَوْنِ الصَّداقِ مَفْرُوضًا في العَقْدِ، وبَيْنَ تَراضيهِما بَعْدَ العَقْدِ، أو الحُكْمِ لَها به عَلَيْهِ فَإِنَّ أَبا حنيفةَ وأصْحابَهُ[2] قالُوا: إنَّما يُقْضَىٰ لَها بِنِصْفِ الصَّداقِ إذا كانَ الصَّداقُ مَفْرُوضًا لَها في نَفْسِ العَقْدِ، وأمّا إنْ تَراضَيا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، أو ٱخْتَلَفا فيهِ فَحُكِمَ عَلَيْهِ بِمَهْرِ مِثْلِها فهاهُنا إنْ طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخُولِ فَلا شَيْءَ لَها إلا المُتْعَةُ.

(١) البقرة: ٢٣٧.

(٢) «بدائع الصنائع» ٢/ ٢٧٤، و«أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٤٤، و«البحر الرائق» ٨/ ٣٤٦، و«الجوهرة النيرة» ٤/ ٩٩، و«الاستذكار» ١٧/ ٢٨٧.

وقال مالِكٌ[١] والشَّافِعِيُّ[٢]، وأبُو سُلَيْمانَ، وأصْحابُهُمْ: لَها النِّصْفُ في كُلِّ ذَلِكَ.

قال عليّ: وبِهَذا نأخُذُ؛ لأنَّ قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ عُمُومٌ لِكُلِّ صَداقٍ في نِكاحٍ صَحِيحٍ فَرَضَهُ النَّاكِحُ في العَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ، ولَمْ يَقُلْ ﷻ فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ في نَفْسِ العَقْدِ، والزّائِدُ لهٰذا الحُكْمِ مُخْطِئٌ مُبْطِلٌ مُتَعَدٍّ لِحُدُودِ اللهِ تَعالَىٰ.

وأمّا الذي فَرَضَ عَلَيْهِ الحاكِمُ صَداقَ مِثْلِها، فَإِنَّهُ وإِنْ كانَ قَدْ أَتَىٰ مِنَ الواجِبِ عَلَيْهِ في ذَلِكَ فَحُكْمُ اللهِ تعالىٰ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ الصّادِقِ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحۡلَةࣰۚ﴾[٣] مُوجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَفرِضَ لَها أَحَدَ وجْهَيْنِ، لا بُدَّ لَهُ مِنْ أَحَدِهِما ضَرُورَةً: إمّا ما رَضِيَتْ، وإِمّا مَهْرُ مِثْلِها، فأَيُّهُما لَزِمَهُ بِرِضاهُ أَوْ بِحُكْمِ حَقٍّ فَقَدْ فَرَضَهُ لَها، إِذْ عَقَدَ نِكاحَها يَقِينًا في عِلْمِ اللهِ ﷻ وقد وجَبَ لَها في مالِهِ، وما نَعْلَمُ لِمَنْ خالَفَ هٰذا حُجَّةً أَصْلا.

ونَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهادَةِ اللهِ تَعالَىٰ أَنَّ اللهَ تعالىٰ لو أرادَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ في نَفْسِ العَقْدِ خاصَّةً لَبَيَّنَهُ لَنا ولَمْ يُهْمِلْهُ حَتَّىٰ يُبَيِّنَهُ لَنا أَبُو حَنِيفَةَ[٤]، وما هُنالِكَ .

فَإِذْ لا شَكَّ في هٰذا فَقَدْ أَيْقَنّا أَنَّ اللهَ تعالىٰ أرادَ بِكُلِّ حالٍ.

وأمّا مَنْ دَخَلَ بِزَوْجَتِهِ ولَمْ يَطأْها - طالَ مُقامُهُ مَعَها أَوْ لَمْ يَطُلْ - فَإِنَّ النّاسَ قَدِ ٱخْتَلَفُوا فيهِ، فَرُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أَبي عُبَيْدٍ، نا إِسْماعِيلُ بنُ إِبْراهِيمَ،

---

(١) انظر: «بداية المجتهد» ٢/ ٢٦، و«الذخيرة» ٤/ ٤٥٠، و«الكافي» لابن عبد البر ٢/ ٥٥٣.

(٢) «الأم» ٥/ ٥٨، و«الحاوي» ٩/ ٤٧٨، و«المجموع شرح المهذب» ١٦/ ٣٧٣، و«الاستذكار» ١٧/ ٣٨٣، و«فتح الباري» ٩/ ٤٩٥.

(٣) النساء: ٤.

(٤) انظر: «العناية شرح الهداية» ٤/ ٤٨٥.

عن عَوْفِ بْنِ أبي جَميلَةَ، عن زُرارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ قالَ: قَضَى الخُلَفاءُ الرّاشِدُونَ المَهْدِيُّونَ أَنَّهُ إذا أُغْلِقَ البابُ، وأُرْخِيَ السِّتْرُ فَقَدْ وجَبَ الصَّداقُ(١).

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، عن نافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: كانَ أَصْحابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُونَ: إذا أُرْخِيَ السِّتْرُ أَوْ أُغْلِقَ البابُ فَقَدْ وجَبَ الصَّداقُ(٢).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ(٣)، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ ابنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: إذا أَرْخَيْت السِّتْرَ وغَلَّقْت الأَبْوابَ فَقَدْ وجَبَ الصَّداقُ. وهٰذا صَحيحٌ عن عُمَرَ.

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا يَزيدُ -هو ابن هارُونَ- عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، وعَليِّ ابْنِ أبي طالِبٍ رضي الله عنهما قالا جَميعًا: إذا أُرْخيَتِ السُّتُورُ فَقَدْ وجَبَ الصَّداقُ(٤).

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا سَعيدُ بنُ عبدِ الرّحمنِ الجُمَحيُّ، عن عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: إذا أُغْلِقَ البابُ وأُرْخيَ السِّتْرُ فَقَدْ وجَبَ الصَّداقُ(٥).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٢٠٦ (١٦٩٦٠) من طريق إسماعيل، وأخرجه عبد الرزاق ٦/ ٢٨٨ (١٠٨٧٥) من طريق جعفر ابن أبي سليمان- إسماعيل وجعفر- كلاهما من طريق عوف ابن أبي جميلة، به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٢٠٦ (١٦٩٦٢) من طريق وكيع، به. غير أنه قال: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٨٧ (١٠٨٦٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٩٥٧) من طريق سعيد. وأخرجه عبد الرزاق ٦/ ٢٨٣ (١٠٨٦٣) من طريق معمر. كلاهما عن قتادة، به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٢٠٧ (١٦٩٦٦) من طريق عبيد الله، به.

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ أَنَّ الحارِثَ بنَ الحَكَمِ تَزَوَّجَ ٱمْرأَةً فَقال عِنْدَها، ثُمَّ راحَ وفارَقَها، فأَرْسَلَ مَرْوانُ إلىٰ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ فَقَصَّ عَلَيْهِ القِصَّةَ فَقال زَيْدٌ: لَها الصَّداقُ، فَقال مَرْوانُ: إنَّهُ مِمَّنْ لا يُتَّهَمُ، فَقال زَيْدُ بنُ ثابِتٍ: أَرأَيْت لو حَمَلَتْ أَكُنْت تَرْجُمُها؟ قالَ: لا، فَقال زَيْدٌ: بَلَىٰ[١].

قال أَبُو عُبَيْدٍ: وحَدَّثَناهُ أَبُو النَّضرِ، عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عن بُكَيْرِ ابنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ، عن زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ مِثْلَهُ. وفي آخِرِهِ: ولِذَلِكَ تُصَدَّقُ المَرْأَةُ في مِثْلِ هٰذا[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[٣]، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ الكَريمِ، عن ابن مَسْعُودٍ مِثْلُ قَوْلِ عَليٍّ، وعُمَرَ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عن الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبيعِ، عن حَنْظَلَةَ أَنَّ المُغيرَةَ بنَ شُعْبَةَ قَضَىٰ في ٱمْرأَةِ عِنّينٍ فَرَّقَ بَيْنَهُما بِجَميعِ الصَّداقِ[٤].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، وعَنْ رِجالٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ أَنَسَ بنَ مالِكٍ قال في التي دَخَلَ بِها زَوْجُها ولَمْ يَطأْها: إنَّ الصَّداقَ لَها وعَلَيْها العِدَّةُ، ولا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْها. وهو قَوْلُ عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ[٥]، ورُوِيَ عن سَعيدِ بْنِ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٢٠٦ (١٦٩٥٨)، والبيهقي ٧/ ٢٥٦ من طريق سُفْيانَ عن أَبِي الزِّنادِ عنْ سُلَيْمان بْنِ يسارٍ أنّ رجُلاً تزوّجَ امْرأةً، وذكره بنحوه.
وأخرجه عبد الرزاق ٦/ ٢٨٥ (١٠٨٦٦) من طريق سليمان، به.

(٢) أخرجه البيهقي ٧/ ٢٥٦، والدارقطني ٣/ ٢٠٧ من طريق بكير، به.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٨٩ (١٠٨٧٨).

(٤) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٧/ ٢٢٦.

(٥) «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٤٧.

المُسَيَّبِ[١].

وصَحَّ عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ[٢]، وعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[٣] قَضَىٰ به في عِنِّينٍ.

وعَنْ عَبْدِ الكَريمِ وزادَ: وإنْ كانَتْ حائِضًا[٤].

وعَنْ عَطاءٍ[٥] مِثْلُ قَوْلِ عَبْدِ الكَريمِ، وهو قَوْلُ ابن أبي لَيْلَىٰ[٦]، والأوْزاعيِّ[٧]، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ[٨]، إلا أَنْ تَكونَ رَتْقاءَ[٩] فَلا يَجِبُ لَها إلا نِصْفُ الصَّداقِ.

وصَحَّ أيْضًا عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ[١٠]، وهو قَوْلُ الزُّهْريِّ[١١]، وأحْمَدَ[١٢]، وإسْحاقَ[١٣].

ورُوِّينا عن عُمَرَ قَوْلا آخَرَ، رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قَضَىٰ في رَجُلٍ ٱخْتَلَىٰ بِامْرأةٍ ولَمْ يُخالِطْها بِالصَّداقِ كامِلا، يَقُولُ: إذا خَلا بِها ولَمْ يُغْلِقْ بابًا ولا

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٧/ ٢٢٦.

(٢) «المدونة» ٢/ ١٨٥.

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة ٩/ ٦٠٢.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٨٩ (١٠٨٧٨).

(٥) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٧/ ٢٢٦.

(٦) «المغني» ٩/ ٦٠٦.

(٧) ، (٨) «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٤٨.

(٩) امرأةٌ رتْقاءُ بَيِّنَةُ الرَّتَقِ: لا يُسْتَطاعُ جِماعُها أو لا خَرْقَ لها إلاَّ المَبالُ خاصَّةً. انظر: «القاموس المحيط» (ص ١١٤٣)، و«أساس البلاغة» ١/ ٢٢٠.

(١٠) «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٤٨، و«البحر المحيط» ٢/ ٤٦١.

(١١) أخرجه عبد الرزاق ٦/ ٢٨٥ (١٠٨٦٥).

(١٢) «مسائل أحمد» رواية ابنه عبد الله (١٢٠٦). وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٠/ ٥٩٢.

(١٣) «مسائل الكوسج» (٩٦٠، ١١٧٠، ١٢٢٢، ١٣٠٤).

أَرْخَىٰ سِتْرًا[١].

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخعيِّ قَوْلٌ آخَرُ، رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن المُغيرَةِ قالَ: قال إبْراهيمُ النَّخَعيُّ: كانَ يُقالُ: إذا رأىٰ مِنْها ما يَحْرُمُ علىٰ غَيْرِهِ فَلَها الصَّداقُ[٢].

وقال أبُو حَنيفَةَ[٣]: إذا خَلا بِها في بَيْتِها[٤] -وَطِئَ أوْ لَمْ يَطأْ- فالمَهْرُ كُلُّهُ لَها، إلا أنْ يَكونَ أحَدُهُما مُحْرِمًا، أوْ أحَدُهُما مَريضًا، أوْ كانَتْ هي حائِضًا، أوْ صائِمَةً في رَمَضانَ، فَلَيْسَ لَها في كُلِّ ذَلِكَ إلا نِصْفُ المَهْرِ، فَلَوْ خَلا بِها وهو صائِمٌ صيامَ فَرْضٍ في ظِهارٍ، أوْ نَذْرٍ، أوْ قَضاءِ رَمَضانَ، فَعَلَيْهِ الصَّداقُ كُلُّهُ، وعَلَيْها العِدَّةُ، فَلَوْ خَلا بِها في صَحْراءَ، أوْ في مَسْجِدٍ، أوْ في سَطْحٍ لا حُجْرَةَ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ لَها إلا نِصْفُ الصَّداقِ.

قال عَليٌّ: هٰذِه أقْوالٌ لَمْ تأْتِ قَطُّ عن أحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، ولا جاءَ بِها قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا قياسٌ، ولا رأيٌ سَديدٌ.

وقال مالِكٌ[٥]: إذا خَلا بِها فَقَبَّلَها أوْ كَشَفَها ثُمَّ طَلَّقَها واتَّفَقا علىٰ أنَّهُ لَمْ يَطأْها، فَإنْ كانَ ذَلِكَ قَريبًا فَلَيْسَ لَها إلا نِصْفُ الصَّداقِ، فَإنْ تَطاولَ ذَلِكَ حَتَّىٰ أخْلَقَ ثيابَها، فَلَها المَهْرُ كُلُّهُ.

قال عَليٌّ: وهٰذا قَوْلٌ لا يُحْفَظُ عن أحَدٍ قَبْلَهُ، ولَيْتَ شِعْري كَمْ حَدُّ هٰذا

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٨٨ (١٠٨٧٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٢٠٧ (١٦٩٦٧)، وعبد الرزاق ٦/ ٢٨٧ (١٠٨٧٢)، والبغوي في «مسند ابن الجعد» (٦٦١).

(٣) «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٤٧، و«المبسوط» ٦/ ٢٨٦.

(٤) في (س): بيته.

(٥) «المدونة» ٢/ ١٨٥، و«الاستذكار» ٥/ ٤٣٥، و«موطأ محمد بن الحسن» ٢/ ٤٤٢.

التَّطاوُلِ النّاقِلِ عن حُكْمِ القُرْآنِ، وما حَدُّ الإِخْلاقِ لهٰذِه الثِّيابِ.

وهاهُنا قَوْلٌ آخَرُ كَما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، عن الحَسَنِ بْنِ صالحِ بنِ حَيٍّ، عن فِراسٍ، عن عامِرٍ الشَّعْبيِّ، عن ابن مَسْعُودٍ قالَ: لَها النِّصْفُ وإِنْ جَلَسَ بَيْنَ رِجْلَيْها[١].

ومِنْ طَرِيقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، ثنا هُشَيْمٌ، نا لَيْثٌ -هو ابن أبي سُلَيْم- عن طاوُس، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ في رَجُلٍ دَخَلَتْ عَلَيْهِ ٱمْرأَتُهُ ثُمَّ طَلَّقَها، فَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّها: عَلَيْهِ نِصْفُ الصَّداقِ[٢].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[٣]، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني لَيْثٌ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: لا يَجِبُ الصَّداقُ وافيًا حَتَّىٰ يُجامِعَها، ولَها نِصْفُهُ.

ومِنْ طَرِيقِ أبي عُبَيْدٍ، نا هُشَيْمٌ، أَنا المُغيرَةُ بنُ مِقْسَمٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن شُرَيْحٍ قالَ: لَمْ أَسْمَعِ اللهَ ﷻ ذَكَرَ في كِتابِهِ بابًا ولا سِتْرًا إذا زَعَمَ أنه لَمْ يَمَسَّها فَلَها نِصْفُ الصَّداقِ[٤].

ومِنْ طَرِيقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ[٥]، نا إِسْماعيلُ بنُ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ أَنَّ عَمْرَو بنَ نافِعٍ طَلَّقَ ٱمْرأَتَهُ وكانَتْ قَدْ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ، فَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَبْها،

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٢٠٨ (١٦٩٦٩)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٧/ ٢٥٥ (١٤٢٥٥) وقال البيهقي: هٰذا إسناد صحيح غير أن الشعبي لم يدرك ابن مسعود فهو منقطع.

(٢) «سنن سعيد بن منصور» ١/ ٢٠٤ (٧٧٢).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٩٠ (١٠٨٨٢) وقال البيهقي: في المعرفة كتاب النكاح باب الخلوة بالمراة: وليث بن أبي سليم راوي حديث ابن عباس غير محتج به، ورواية علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس تؤكده، غير أن في روايته عن ابن عباس انقطاعًا يقال إنها عن صحيفة، والله أعلم. وانظر: «البدر المنير» ٧/ ٦٨٨.

(٤) أخرجه «سعيد بن منصور» ١/ ٢٠٣ (٧٤١).

(٥) «سنن سعيد بن منصور» ١/ ٢٠٣ (٧٦٧).

وزَعَمَتْ أَنَّهُ قَرِبَها، فَخاصَمَتْهُ إلىٰ شُرَيْحٍ، فَقَضَىٰ شُرَيْحٌ بيَمينِ عَمْرٍو: بالله الذي لا إلٰه إلا هو ما قَرِبْتُها. وقَضَىٰ عَلَيْهِ لَها بِنِصْفِ الصَّداقِ.

قال عَلِيٌّ: كانَتْ هٰذِه المُطَلَّقَةُ بِنْتَ يَحْيَىٰ بْنِ الجَزّارِ.

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا مُعاذٌ -هو مُعاذٌ العَنْبَرِيُّ- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ إغْلاقَ البابِ ولا إرْخاءَ السِّتْرِ شَيْئًا(١).

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن زَكَرِيّا -هو ابن أبي زائِدَةَ- عن الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قالَ: لَها نِصْفُ الصَّداقِ -يَعْني: التي دَخَلَ بِها- ولَمْ يَقُلْ إنَّهُ مَسَّها(٢).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ(٣)، عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن طاوُسٍ، عن أبيهِ قالَ: لا يَجِبُ الصَّداقُ وافيًا حَتَّىٰ يُجامِعَها، وإنْ أَغْلَقَ عَلَيْها البابَ(٤)، قُلْت لَهُ: فَإذا وجَبَ الصَّداقُ وجَبَتِ العِدَّةُ؟ قالَ: و يَقُولُ أَحَدٌ غَيْرَ ذَلِكَ!

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إسْحاقَ، عن مَكْحُولٍ قالَ: لا يَجِبُ الصَّداقُ والعِدَّةُ إلا بِالمُلامَسَةِ البَيِّنَةِ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ جاريَةً فأرادَ سَفَرًا فأتاها في بَيْتِها مُخْلِيَةً ليس عِنْدَها أَحَدٌ مِنْ أَهْلِها، فأَخَذَها فعالَجَها، فَمَنَعَتْ نَفْسَها، فَصَبَّ الماءَ ولَمْ يَفْتَرِعْها، فَساغَ الماءُ فيها، فاسْتَمَرَّ بِها الحَمْلُ، فَثَقُلَتْ بِغُلامٍ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، فَبَعَثَ إلىٰ زَوْجِها فَسأَلَهُ فَصَدَّقَها، فَعِنْدَ ذَلِكَ قال عُمَرُ: مَنْ أَغْلَقَ البابَ أَوْ أَرْخَى السِّتْرَ فَقَدْ وجَبَ الصَّداقُ، وكَمُلَتِ العِدَّةُ(٥).

---

(١) ذكر ابن بطال في «شرح البخاري» ٧/ ٥٢١: أن ابن سيرين لا يرىٰ وجوب المهر إلا بالمسيس، وانظر: «المغني» لابن قدامة ٩/ ٦٠٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٢٠٨ (١٦٩٧٣). (٣) «المصنف» ٦/ ٢٨٩ (١٠٨٨٠).

(٤) من (ب، ص).

(٥) لم أقف عليه مسندًا وقد علقه ابن حزم، وهٰذا إسناد ضعيف؛ لأن رواية مَكْحول عن عُمَرَ

وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[(١)]، وأبي ثَوْرٍ[(٢)]، وأبي سُلَيْمانَ، وأصْحابِهِمْ.

قال عَليٌّ: أمّا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ فَمُخالِفانِ لِكُلِّ مَنْ ذَكَرْنا مِنَ الصَّحابَةِ، ولا نَعْلَمُ لَهُما حُجَّةً أصْلا ولا سَلَفًا في قَوْلِهِما، فَلَمْ يَبْقَ إلا قَوْلُ مَنْ قالَ: إنْ أغْلَقَ بابًا، أوْ أرْخَىٰ سِتْرًا فَقَدْ وجَبَ الصَّداقُ. فَوَجَدْنا مَنْ ذَهَبَ إلىٰ هٰذا القَوْلِ يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[(٣)].

قالُوا: فالصَّداقُ كُلُّهُ واجِبٌ لَها إلا أنْ يَمْنَعَ مِنْهُ إجْماعٌ.

وكَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ[(٤)]، نا عَمْرُو بنُ زُرارَةَ نا إسْماعيلُ - هو ابن عُلَيَّةَ - عن أيُّوبَ السَّخْتياني، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أنَّ ابن عُمَرَ قال لَهُ: فَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أخَوَيْ بَني العَجْلانِ. وذَكَرَ الحَديثَ، قال أيُّوبُ: فَقال لي عَمْرُو بنُ دينارٍ: إنَّ في الحَديثِ شَيْئًا لا أراكَ تُحَدِّثُهُ، قالَ: قال الرَّجُلُ: مالي. قالَ: قيلَ: لا مالَ لَكَ إنْ كُنْت صادِقًا فَقَدْ دَخَلْت بِها.

قال عَليٌّ: هٰذا لا حُجَّةَ لهم فيه لأنَّ عَمْرَو بنَ دينارٍ لَمْ يَذْكُرْ مَنْ أخبرهُ بهٰذا، فَحَصَلَ مُرْسَلا، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ[(٥)].

مرسلة، انظر: «جامع التحصيل» (٧٩٦).

ومُحَمَّدُ بن إسْحاقَ مدلسٌ، وقد عنعنه، ولم يصرِّح بسماعه من مَكْحُولٍ الشاميٰ.

(١) «الأم» ٧/ ٢٣٣.

(٢) نسب ابن بطال في «شرح البخاري» ٧/ ٥٢١ إلىٰ أبي ثور أن المهر لا يجب إلا بالمسيس.

(٣) النساء: ٤.

(٤) «صحيح البخاري» (٥٣٤٩) كتاب الطلاق، باب المهر للمدخول عليها.

(٥) بل ذكر عمرو من حدثه بهٰذا كما في البخاري (٥٣١٢) قال: ثنا عليُّ بْنُ عبد اللهِ ثنا سُفْيانُ قال عمْرٌو: سمِعْتُ سعِيد بْن جُبيْرٍ قال سألتُ ابْن عُمر عنْ حدِيثِ المُتلاعِنيْنِ فقال قال النّبِيُّ ﷺ لِلْمُتلاعِنيْنِ: «حسابُكُما علىٰ اللهِ أحدُكُما كاذِبٌ لا سبِيل لك عليْها» قال: مالِي؟ قال:

وأيْضًا: فَإنَّما فيهِ: قالَ: قيلَ. ولَيْسَ فيهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال ذَلِكَ[1]، فَسَقَطَ مِنْ كُلِّ وجْهٍ، وقد أَسْنَدَهُ عَمْرُو بنُ دينارٍ فلَمْ يَذْكُرْ فيهِ هٰذا اللَّفْظَ، لكن كَما حدثنا حُمامُ بنُ أحمدَ، نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ التِّرْمِذيُّ، نا الحُمَيْديُّ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، نا عَمْرُو بنُ دينارٍ قالَ: سَمِعْت سَعيدَ بنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْت ابن عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ: «حِسابُكُما علىٰ اللهِ، أَحَدُكُما كاذِبٌ»، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ مالي مالي، قالَ: «لا مالَ لَكَ، إنْ كُنْت صدقتَ[2] عَلَيْها فَهُوَ بِما ٱسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِها»[3] وذَكَرَ الحَديثَ.

«لا مال لك إنْ كُنْت صدقْتَ عليْها فهُو بِما اسْتحْللت مِنْ فرْجِها وإنْ كُنْت كذبْتَ عليْها فذاك أبْعدُ لك» قال سُفْيانُ: حَفِظْتُهُ من عَمْرٍو، وقالَ أيُوبُ: سمعْتُ سعيد بْن جُبَيْرٍ قالَ: قلتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجلٌ لاعَنَ امرأتَهُ؟ فَقالَ بِإصْبَعَيْهِ، وفرّق سُفيانُ بيْن إصبعَيْهِ السَّبّابَةِ والوُسْطىٰ فَرّقَ النَّبِيُّ ﷺ بيْن أخويْ بَنِي العَجْلانِ وقال: «اللهُ يعْلمُ إنّ أحدَكُما كاذِبٌ فهل مِنكُما؟» تائِبٌ ثَلاثَ مَرّاتٍ. قالَ سُفيانُ: حفظتُهُ مِنْ عَمْرٍو وأيُّوبَ كما أخبرتُكَ.

وأخرجه البخاري (٥٣٥٠) من حديث قتيبة عن سفيان، به مختصرًا.

وقال ابن حجر في «الفتح» ٩/٤٥٧: حاصله أن عمرو بن دينار وأيوب سمعا الحديث جميعا من سعيد بن جبير فحفظ فيه عمرو ما لم يحفظه أيوب وقد بين ذلك سفيان بن عيينة حيث رواه عنهما جميعا في الباب الذي بعد هٰذا ..

(١) بل فيه ان النبي ﷺ هو الذي قال ذلك كما في الرواية السابقة.
قال ابن حجر في «الفتح» ٩/٤٥٧: وعرف من هٰذِه الرواية اسم القائل لا مال لك حيث أبهم في حديث الباب بلفظ قيل لا مال لك مع أن النسائي رواه عن زياد بن أيوب عن بن علية بلفظ قال لا مال لك. وانظر: «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٥/٢٨٣ (٥٦٣٩).

(٢) في (س، ن): صادقًا.

(٣) «مسند الحميدي» (٦٨٧)، والحديث يفسر بعضه بعضًا ولا يسقط بعضه بعضًا؛ قال ابن حجر في «الفتح» ٩/٤٥٧: وقوله: فقد دخلت بها. فسره في رواية سفيان بلفظ: «فهو بما استحللت من فرجها».

قالُوا: فالدُّخولُ بِها ٱسْتِحْلالٌ لِفَرْجِها.

قال عَليٌّ: هٰذا تَمْويهٌ، بَلْ حينَ العَقْدِ لِلنِّكاحِ يَصِحُّ ٱسْتِحْلالُهُ لِفَرْجِها، فَلَوْلا نَصُّ القُرْآنِ بِأَنَّهُ إنْ لَمْ يَمَسَّها حَتَّىٰ طَلَّقَها فَنِصْفُ الصَّداقِ فَقَطْ لَكانَ الكُلُّ لَها، كَما هو لَها إنْ ماتَ أَوْ ماتَتْ، فَوَجَبَ الوُقُوفُ عِنْدَ ذٰلِكَ.

وهَكَذا القَوْلُ في قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةًۚ﴾ أَنَّ هٰذِه الآيَةَ الأُخرىٰ خَصَّتْها، فَلَمْ يُوجِبِ الطَّلاقُ قَبْلَ المَسِّ إلا نِصْفَ الصَّداقِ.

وشَغَبُوا أَيْضًا بِخَبَرٍ ساقِطٍ رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا أَبُو مُعاوِيَةَ والقاسِمُ بنُ مالِكٍ، عن جَميلِ بْنِ يَزيدَ الطّائيِّ عن زَيْدِ بْنِ كَعْبٍ الأَنْصاريِّ قال: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱمْرأَةً مِنْ بَني غِفارٍ، فَلَمّا دَخَلَ عَلَيْها رأىٰ بِكَشْحِها بَياضًا فَقالَ: «البَسي عَلَيْكِ ثيابَكِ والحَقي بِأَهْلِكِ»[(١)].

زادَ القاسِمُ بنُ مالِكٍ في رِوايَتِهِ: وأَمَرَ لَها بِالصَّداقِ كامِلا.

قال عَليٌّ: جَميلُ بنُ يزيدَ ساقِطٌ مَتْرُوكُ الحَديثِ غَيْرُ ثِقَةٍ، ثُمَّ لو صَحَّ لَمْ يَكن لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ، لأنَّهُ لَمْ يَقُلْ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَنَّهُ لَها واجِبٌ، بَلْ هو تَفَضُّلٌ مِنْهُ، كَما قال ﷻ ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾[(٢)] كَما لو تَفَضَّلَتْ هي فأَسْقَطَتْ عنهُ جَميعَ حَقِّها لأَحْسَنَتْ.

ومَوَّهُوا أَيْضًا بِخَبَرٍ آخَرَ ساقِطٍ رُوّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا سَعيدُ بنُ أبي مَرْيَمَ، وعَبْدُ الغَفّارِ بنُ داوُد، قال سَعيدٌ: عن يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ وقال

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٩٣، البيهقي ٧/ ٢١٤ وقال البوصيري في «الزوائد» ٤/ ٤٠: مدارُ هٰذا الحديثِ علىٰ جميلِ بن زيدٍ، وهو ضعيفٌ، قال ابنُ معينٍ والنَّسائيُّ: ليس بثِقةٍ. وقال البُخاريُّ: لم يصحَّ حديثُهُ. وقالَ ابن حِبّانَ: واهٍ. وذكره السّاجيُّ والعُقيليُّ في الضُّعفاءِ، وقالَ أبو أحمد بن عديٍّ: تفرَّد بهٰذا الحديثِ، واضطَرَبَ الرُّواةُ عنهُ لهٰذا الحَديثِ.

(٢) البقرة: ٢٣٧.

عَبْدُ الغَفّارِ: عن ابن لَهيعَةَ، ثُمَّ ٱتَّفَقَ يَحْيَىٰ بنُ أَيُّوبَ، وابنُ لَهيعَةَ، كِلاهُما عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أبي جَعْفَرٍ، عن صَفْوانَ بْنِ سُلَيْم، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزيدَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ ثَوْبانَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَشَفَ ٱمْرَأَةً فَنَظَرَ إلىٰ عَوْرَتِها فَقَدْ وجَبَ الصَّداقُ»[1].

وهٰذا لا حُجَّةَ فيهِ لِوُجوهٍ:

أَوَّلُها: أَنَّهُ مُرْسَلٌ، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ.

والثّاني: أَنَّهُ مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ، وابنِ لَهيعَةَ وهُما ضَعيفانِ.

والثّالِثُ: أَنَّهُ ليس فيهِ لِلدُّخولِ ذِكْرٌ ولا أَثَرٌ، وإِنَّما فيهِ كَشْفُها والنَّظَرُ إلىٰ عَوْرَتِها، وقد يَفْعَلُ هٰذا بِغَيْرِ مَدْخُولٍ بِها، وقد لا يَفْعَلُهُ في مَدْخُولٍ بِها، فَهُوَ مُخالِفٌ لِقَوْلِ جَميعِهِمْ.

ثُمَّ ليس فيهِ أَيْضًا: بَيانُ أَنَّهُ في المُتَزَوِّجَةِ فَقَطْ، بَلْ ظاهِرُهُ عُمُومٌ في كُلِّ زَوْجَةٍ وغَيْرِها، فَبَطَلَ أَنْ يَكونَ لَهُمْ مُتَعَلَّقٌ جُملةً.

وأمّا مَنِ ٱحتجَّ بِأَنَّها لو حَمَلَتْ لُحِقَ الولَدُ ولَمْ تُحَدَّ فَلا حُجَّةَ لَهُمْ في هٰذا؛ لأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ بِها أَصْلا، ولا عُرِفَ أَنَّهُ خَلا بِها، لٰكِن كانَ ٱجْتِماعُهُ بِها سِرًّا مُمْكِنًا، فَحَمَلَتْ، فالوَلَدُ لاحِقٌ، ولا حَدَّ في ذَلِكَ أَصْلا لأَنَّها فِراشٌ لَهُ حَلال مُذْ يَقَعُ العَقْدُ، لا مَعْنَىٰ لِلدُّخُولِ في ذَلِكَ

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» ٣/ ٣٠٧ من طريق ابن لهيعة، والبيهقي ٧/ ٢٥٦ من طريق ابن لهيعة والليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر به، وقال: وهٰذا مُنْقَطِعٌ وبعضُ رُواتِهِ غيرُ مُحتجٍّ بِهِ.
وقال في «المعرفة» ١٠/ ٢٤٦: وينفرد بأحد أسانيده عبد الله بن صالح. وبالآخر عبد الله ابن لهيعة وكلاهما غير محتج به.
ورواه أبو داود في «المراسيل» (٢١٤) عن قتيبة، عن الليث، عن أبي جعفر به. وضعفه الألباني في «الإرواء» ٦/ ٣٥٦، وصحح الموقوف عن عمر ﷺ في «الضعيفة» ٣/ ٨٦.

أَصْلا، وقد تَحْمِلُ مِنْ غَيْرِ إيلاجٍ، لكن بِتَشْفيرٍ بَيْنَ الشُّفْرَيْنِ فَقَطْ، وكُلُّ هٰذا لا يُسَمَّىٰ مَسًّا.

فَإِنْ تَعَلَّقُوا بِمَنْ جاءَ ذَلِكَ عنهُ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ فَلا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وقَد ٱخْتَلَفُوا كَما ذَكَرْنا[1] فَوَجَبَ الرَّدُّ عِنْدَ التَّنازُعِ إلى القُرْآنِ والسُّنَّةِ، فَوَجَدْنا القُرْآنَ لَمْ يُوجِبْ لَها بِعَدَمِ الوَطْءِ إلا نِصْفَ الصَّداقِ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) أما الاختلاف فقد نفاه ابن قدامة وضعف أسانيده واستدل بإجماع الصحابة علىٰ وجوب الصداق بالخلوة، فقال في «المغني» ٩/ ٦٠٣: ولنا إجماع الصحابة ﷺ روى الإمام أحمد والأثرم بإسنادهما عن زرارة بن أوفىٰ قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق بابا أو أرخىٰ سترا فقد وجب المهر ووجبت العدة. ورواه أيضا عن الأحنف، عن عمر وعلي، وعن سعيد بن المسيب، وعن زيد بن ثابت: عليها العدة ولها الصداق كاملا وهٰذِه قضايا تشتهر ولم يخالفهم أحد في عصرهم فكان إجماعا، وما رووه عن ابن عباس لا يصح.

قال الإمام أحمد: إنما روىٰ حديث ابن عباس ليث، وليث: ليس بالقوي. وروىٰ حنظلة خلاف ما رواه ليث، وحنظلة أوثق من ليث. وأما عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان ومعاذ بن جبل والخلفاء الراشدون قالوا: إذا أُرخي الستر وأُغلِق الباب فقد وجب الصداق. انظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (من تصنيفنا) ١٠/ ٥٩٠- ٥٩٣، «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٨٧، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٥١١-٥١٢ (١٦٦٨٢)، وحديث ابن مسعود منقطع، ولأن التسليم المستحق وجد من جهتها فيستقر به البدل كما لو وطئها أو كما لو أجرت دارها أو باعتها وسلمتها.

١٨٥٢ مَسألةٌ: فَإِنْ عُدِمَ الصَّداقُ بَعْدَ قَبْضِها لَهُ بِأَيِّ وجْهٍ كَانَ[1] -تَلِفَ، أَوْ أَنْفَقَتْهُ- لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْها بِشَيْءٍ، والقَوْلُ قَوْلُها في ذَلِكَ مَعَ يَمِينِها، فَإِنْ وطِئَها قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ فَلَها المَهْرُ كُلُّهُ.

قال عَلِيٌّ: إنْ كانَ المَهْرُ شَيْئًا بِعَيْنِهِ فَتَلِفَ في يَدِ الزَّوْجِ، فَإِنْ كانَتْ قَدْ طَلَبَتْهُ مِنْهُ فَمَنَعَها فَهُوَ غاصِبٌ وعَلَيْهِ ضَمانُهُ كُلُّهُ لَها، أَوْ ضَمانُ نِصْفِهِ إنْ طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخُولِ، فَإِنْ كانَ لَمْ يَمْنَعْها إيَّاهُ فَهُوَ تالِفٌ مِنْ مالِ المَرْأَةِ، ولا ضَمانَ على الزَّوْجِ فيهِ، ولا في نِصْفِهِ، وطِئَها أَوْ طَلَّقَها قَبْلَ الوَطْءِ.

وإِنْ كانَ شَيْئًا يَصِفُهُ فَهُوَ ضامِنٌ لَهُ بِكُلِّ حالٍ، أَوْ لِنِصْفِهِ إنْ طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخُولِ فَإِنْ كانَت المَرْأَةُ قَدْ قَبَضَتْهُ، فَسَواءٌ كانَ بِعَيْنِهِ أَوْ بِصِفَةٍ، فَإِنْ تَلِفَ عِنْدَها فَهُوَ مِنْ مُصيبَةِ الزَّوْجِ إنْ طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخُولِ، لأنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[2].

فَإِنَّما أَوْجَبَ لَهُ الرُّجُوعَ إنْ كانَ قَدْ دَفَعَهُ إِلَيْها بِنِصْفِ ما دَفَعَ، لا بِنِصْفِ شَيْءٍ غَيْرِهِ، والَّذي دَفَعَ إِلَيْها هو الذي فَرَضَ لَها، سَواءٌ كانَ شَيْئًا بِعَيْنِهِ أَوْ شَيْئًا بِصِفَةٍ.

ولَوْ لَمْ يَكن الذي دَفَعَ إِلَيْها هو الذي فَرَضَ لَها لَكانَ لا يَبْرأُ أَبَدًا مِمّا عَلَيْهِ، فَصَحَّ يَقينًا أَنَّهُ إذا دَفَعَ إِلَيْها غَيْرَ ما فَرَضَ لَها، أَوْ على الصِّفَةِ التي عَقَدَ مَعَها فَقَدْ دَفَعَ إِلَيْها ما فَرَضَ لَها بِلا شَكٍّ.

وإِذا دَفَعَ إِلَيْها ما فَرَضَ لَها فَقَدْ قَبَضَتْ حقَّها، فَإِنْ تَلِفَ فَلَمْ تَتَعَدَّ ولا ظَلَمَتْ فَلا ضَمانَ عَلَيْها، فَإِنْ أَكَلَتْهُ أَوْ باعَتْهُ أَوْ وهَبَتْهُ أَوْ لَبِسَتْهُ فَأَفْنَتْهُ أَوْ

(١) من (ن). (٢) البقرة: ٢٣٧.

أَعْتَقَتْهُ -إنْ كانَ مَمْلُوكًا- فَلَمْ تَتَعَدَّ في كُلِّ ذَلِكَ بَلْ أَحْسَنَتْ.

وقال تَعالَىٰ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[(١)] فَلا ضَمانَ عَلَيْها، لأَنَّها حَكَمَتْ في مالِها وحَقِّها، وإِنَّما الضَّمانُ علىٰ مَنْ أَكَلَ بِالباطِلِ.

قال عَليٌّ: فَإِنْ بَقيَ عِنْدَها النِّصْفُ فَهُوَ لَها[(٢)]، وكَذٰلِكَ لو بَقيَ بيَدِهِ النِّصْفُ فَهُوَ لَها، فَلَوْ تَعَدَّتْ أَوْ تَعدىٰ عَلَيْهِ ضَمِنَ أَوْ ضَمِنَتْ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ[(٣)] والشّافِعيُّ[(٤)] في كُلِّ ما هَلَكَ بيَدِها مِن الصَّداقِ بِفِعْلِها أَوْ بِغَيْرِ فِعْلِها: فَهيَ ضامِنَةٌ لَهُ قيمَةَ نِصْفِهِ إنْ طَلَّقَها قَبْلَ الوَطْءِ. وهٰذا قَوْلٌ فاسِدٌ، لِما وصَفْنا مِنْ أَنَّهُ يُقْضَىٰ لَها بِنِصْفِ غَيْرِ الذي فَرَضَ لَها، وهٰذا خِلافُ القُرْآنِ، وقد قُلْنا: إنَّها لَمْ تَعْتَدَّ فَلا ضَمانَ عَلَيْها.

وقال مالِكٌ[(٥)]: ما تَلِفَ بيَدِها مِنْ غَيْرِ فِعْلِها ثُمَّ طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخولِ فَلا شَيْءَ لَهُ عَلَيْها.

قالَ: فَلَوْ أَكَلَتْهُ أَوْ وهَبَتْهُ، أَوْ كانَ مَمْلُوكًا فأَعْتَقَتْهُ أَوْ باعَتْهُ، ثُمَّ طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخولِ ضَمِنَتْ لَهُ نِصْفَ ما أَخَذَتْ إنْ كانَ لَهُ مِثْلٌ، أَوْ نِصْفَ قيمَتِهِ إنْ كانَ مِمّا لا مِثْلَ لَهُ، فَإِنْ كانَتِ ٱبْتاعَتْ بِذَلِكَ شُورَةً فَلَيْسَ لَهُ إلا نِصْفُ الشَّيْءِ الذي ٱشْتَرَتْ.

---

(١) التوبة: ٩١.
(٢) من (ن)، وفي باقي النسخ: له.

(٣) انظر: «المبسوط» ٥/ ١٢٨، و«المحيط البرهاني» ٣/ ٢٥٣، و«شرح فتح القدير» ٣/ ٣٤٦، و«البحر الرائق» ٨/ ٢٢٨.

(٤) انظر: «الحاوي» ٩/ ٤٢٤، و«روضة الطالبين» ٧/ ٢٥٠.

(٥) انظر: «القوانين الفقهية» (١٣٦)، و«حاشية الدسوقي» ٢/ ٢٩٤، و«شرح مختصر خليل» ٣/ ٢٨٠، و«المدونة» ٢/ ١٤٨.

قال عَليٌ: وهٰذِه مُناقَضاتٌ ظاهِرَةٌ؛ لأنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ ما أكَلَتْ ووَهَبَتْ وأعْتَقَتْ وبَيْنَ ما تَلِفَ بِغَيْرِ فِعْلِها، ولا فَرْقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، لأنَّها في كُلِّ ذَلِكَ غَيْرُ مُتَعَدِّيَةٍ، ولا ظالِمَةٍ، فَلا شَيْءَ لَهُ عَلَيْها.

ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَ ما أعْتَقَتْ وأكَلَتْ ووَهَبَتْ وبَيْنَ ما ٱشْتَرَتْ به شُورَةً، وهٰذا قَوْلٌ لا يُعَضِّدُهُ بُرْهانٌ مِنْ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ صَحيحَةٍ، ولا مِنْ رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ، ولا مِنْ قياسٍ.

وادَّعَوْا في ذَلِكَ عَمَلَ أهْلِ المَدينَةِ، وهٰذا ٱحْتِجاجٌ فاسِدٌ، لأنَّهُ إنْ كانَ ذَلِكَ عَمَلَ الأئِمَّةِ الذينَ كانُوا بِالمَدينَةِ رضي الله عنهمْ فَيُعيذُهُم اللهُ تعالىٰ مِنْ أنْ لا يأمُرُوا بِالحَقِّ عُمّالَهُمْ بِالعِراقِ والشّامِ وسائِرِ البِلادِ وهٰذا باطِلٌ مَقْطُوعٌ به مِمَّن ٱدَّعاهُ عَلَيْهِمْ.

فَإن ٱدَّعَوْا أنَّهُمْ فَعَلُوا فَبَدَّلَ ذَلِكَ أهْلُ الأمْصارِ كانَتْ دَعْوىٰ فاسِدَةً، ولَمْ يَكن فُقَهاءُ الأمْصارِ أوْلَىٰ بِالتَّبْديلِ مِنْ تابِعي المَدينَةِ.

وكُلُّ هٰذا باطِلٌ قَدْ أعاذَهم اللهُ جَميعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَصَحَّ أنَّهُ ٱجْتِهادٌ مِنْ كُلِّ طائِفَةٍ قَصَدَتْ به الخَيْرَ، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

١٨٥٤ مَسألةٌ: ومَنْ تزَوَّجَ فَسَمَّىٰ صَداقًا أَوْ لَمْ يُسَمِّ فَلَهُ الدُّخولُ بِها -أَحَبَّتْ أَمْ كَرِهَتْ- ويُقْضَىٰ لَها بِما سَمَّىٰ لَها -أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ- ولا يُمْنَعُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مِن الدُّخولِ بِها، لكن يُقْضَىٰ لَهُ عاجِلا بِالدُّخولِ، ويُقْضَىٰ عَلَيْهِ حَسْبَما يُوجَدُ عِنْدَهُ بِالصَّداقِ.

فَإِنْ كانَ لَمْ يُسَمِّ لَها شَيْئًا قُضِيَ عَلَيْهِ بِمَهْرِ مِثْلِها، إلا أَنْ يَتَراضَيا بِأَكْثَرَ أَوْ بِأَقَلَّ، وهٰذا مَكانٌ ٱخْتَلَفَ السَّلَفُ فيهِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[١]، عن ابن جُرَيْجٍ حدثني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابن عَبّاسٍ يَقُولُ: قال ابن عَبّاسٍ: إذا نَكَحَ المَرْأَةَ وسَمَّىٰ لَها صَداقًا فأَرادَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْها فَلْيُلْقِ إِلَيْها رِداءَهُ، أَوْ خاتَمًا إِنْ كانَ مَعَهُ.

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، حَدَّثَني يُونُسُ بنُ يَزيدَ الأَيْليُّ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: لا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقَعَ على المَرْأَةِ زَوْجِهِ حَتَّىٰ يُقَدِّمَ إِلَيْها شَيْئًا مِنْ مالِها ما رَضِيَتْ به مِنْ كِسْوَةٍ أَوْ عَطاءٍ[٢].

قال ابن جُرَيْجٍ: وقال عَطاءٌ، وسَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ، وعَمْرٌو -هو ابنُ دينارٍ-: لا يَمَسُّها حَتَّىٰ يُرْسِلَ إِلَيْها بِصَداقٍ أَوْ فَريضَةٍ[٣].

قال عَطاءٌ وعَمْرٌو: إِنْ أَرْسَلَ إِلَيْها بِكَرامَةٍ لَها لَيْسَتْ مِن الصَّداقِ أَوْ إِلىٰ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ١٨٣ (١٠٤٣١).

(٢) رواه البيهقي ٧/ ٢٥٣ من طريق ابن وهب، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٧٠٤) من طريق نافع به بنحوه.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ١٨١ (١٠٤٢٢).

أَهْلِها فَحَسْبُهُ هو يُحِلُّها لَهُ[(١)].

وقال سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ: أَعْطِها ولَوْ خِمارًا[(٢)].

وقال الزُّهْريُّ: بَلَغَنا في السُّنَّةِ أَنْ لا يَدْخُلَ بِامْرأَةٍ حَتَّىٰ يُقَدِّمَ نَفَقَةً أَوْ يَكْسُوَ كِسْوَةً، ذَلِكَ مِمّا عَمِلَ به المُسْلِمُونَ[(٣)].

وقال مالِكٌ[(٤)]: لا يَدْخُلْ عَلَيْها حَتَّىٰ يُعْطِيَها مَهْرَها الحالَّ، فَإِنْ وهَبَتْهُ لَهُ أُجْبِرَ علىٰ أَنْ يَفْرِضَ لَها شَيْئًا آخَرَ ولا بُدَّ.

وذَهَبَ آخَرُونَ إلىٰ إباحَةِ دُخُولِهِ عَلَيْها وإِنْ لَمْ يُعْطِها شَيْئًا، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أَبي داوُد، نا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى الذُّهْليُّ[(٥)]، نا عَبْدُ العَزيزِ بنُ يَحْيَى الحَرّانيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عن أَبي عَبْدِ الرَّحيمِ، عن زَيْدِ بنِ أَبي أُنَيْسَةَ، عن يَزيدَ بْنِ أَبي حَبيبٍ، عن مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ اليَزَنيِّ[(٦)] - هو أَبُو الخَيْرِ - عن عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ زَوَّجَ رَجُلا آمْرأَةً بِرِضاهُما، فَدَخَلَ بِها الرَّجُلُ ولَمْ يَفْرِضْ لَها صَداقًا، ولَمْ يُعْطِها شَيْئًا، وكانَ مِمَّنْ شَهِدَ الحُدَيْبيَةَ، وكانَ مَنْ شَهِدَها لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ، فَحَضَرَتْهُ الوَفاةُ فَقال: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زَوَّجَني فُلانَةَ ولَمْ أَفْرِضْ لَها صَداقًا، ولَمْ أُعْطِها شَيْئًا، وإني أُشْهِدُكُمْ أَنّي أَعْطَيْتُها مِنْ صَداقِها سَهْمي بِخَيْبَرَ، قالَ: فَأَخَذَتْهُ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٠٤٢٣، ١٠٤٢٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ١٥٤ (١٦٦٩٩).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ١٥٤ (١٦٧٠٢) و«مصنف عبد الرزاق» ٦/ ١٨٢ (١٠٤٢٧).

(٤) «المدونة» ٢/ ١٣٠، ١٥٠، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٧/ ٥٢٦، و«البيان والتحصيل» لابن رشد ٥/ ١٢٩.

(٥) في (س): الباهلي. وفي (ص): محمد بن المثنى الذهلي.

(٦) في (س): يزيد بن عبد الله اليزني.

فَباعَتْهُ بِمِئَةِ أَلْفٍ[١].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن هِشامٍ الدَّسْتُوائيِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: اخْتَلَفَ أَهْلُ المَدينَةِ في ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ مَنْ أجازَهُ ولَمْ يَرَ به بأسًا، ومِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ، قال سَعيدٌ: وأيُّ ذَلِكَ فَعَلَ فَلا بأسَ به، يَعْني: دُخُولَ الرَّجُلِ بِالمَرْأَةِ التي تَزَوَّجَ ولَمْ يُعْطِها شَيْئًا[٢].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، ويُونُسَ ابنِ عُبَيْدٍ، قال مَنْصُورٌ: عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ[٣]، وقال يُونُسُ: عن الحَسَنِ[٤]، ثُمَّ اتَّفَقا جَميعًا علىٰ أَنَّهُ لا بأسَ بِأَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِامْرأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُعْطيَها شَيْئًا.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[٥]، عن ابن جُرَيْجٍ، عن الزُّهْريِّ في الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ ويُسَمّي لَها صَداقًا هَلْ يَدْخُلُ عَلَيْها ولَمْ يُعْطِها شَيْئًا؟ فَقال الزُّهْريُّ: قال الله ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِۚ﴾[٦] فَإذا فَرَضَ الصَّداقَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ في الدُّخولِ عَلَيْها، وقد مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ يُقَدِّمَ لَها شَيْئًا مِنْ كِسْوَةٍ أَوْ نَفَقَةٍ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ[٧]، نا هُشَيْمٌ، ثنا حَجّاجٌ، عن أبي إسْحاقَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٧). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٤٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ١٥٣ (١٦٦٩٤).

(٣) «الحجة» ٣/ ٢٣٦.

(٤) «الحجة» لمحمد بن الحسن ٣/ ٢٣٩.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ١٨٢ (١٠٤٢٧).

(٦) النساء: ٢٤.

(٧) «سنن سعيد بن منصور» (٧٤٩، ٧٥٠).

السَّبيعيِّ أَنَّ كُرَيْبَ بنَ أبي مُسْلِمٍ وكانَ مِنْ أَصْحابِ ابن مَسْعُودٍ - تَزَوَّجَ آمْرأةً علىٰ أَرْبَعَةِ آلافِ درهم ودَخَلَ بِها قَبْلَ أَنْ يُعْطيَها مِنْ صَداقِها شَيْئًا. وبِهَذا يَقُولُ سُفيانُ الثَّوْرِيُّ، والشّافِعِيُّ[(١)]، وأَبُو سُلَيْمانَ، وأَصْحابُهُمْ.

وقال الأَوْزاعِيُّ: كانُوا يَسْتَحْسِنُونَ أَنْ لا يَدْخُلَ بِها حَتَّىٰ يُقَدِّمَ لَها شَيْئًا[(٢)].

وقال اللَّيْثُ: إنْ سَمَّىٰ لَها مَهْرًا فأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُقَدِّمَ لَها شَيْئًا، وإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ أَرَ به بأْسًا.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ[(٣)]: إذا كانَ مَهْرُها مُؤَجَّلا فَلَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِها - أَحَبَّتْ أَمْ كَرِهَتْ حَلَّ الأجَلُ أَوْ لَمْ يَحِلَّ - فَإِنْ كانَ الصَّداقُ نَقْدًا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِها حَتَّىٰ يُؤَدِّيَهُ إِلَيْها، فَلَوْ دَخَلَ بِها فَلَها أَنْ تَمْنَعَ نَفْسَها مِنْهُ حَتَّىٰ يُوَفِّيَها جَميعَ صَداقِها.

قال عَلِيٌّ: أَمّا تَقْسيمُ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ فَدَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ لا مِنْ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا قياسٍ، ولا قَوْلٍ مُتَقَدِّمٍ، ولا رأْيٍ لَهُ وجْهٌ فَلَمْ يَبْقَ إلا قَوْلُ مَنْ أَباحَ دُخُولَهُ عَلَيْها وإِنْ لَمْ يُعْطِها شَيْئًا أَوْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ.

فَنَظَرْنا في حُجَّةِ مَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ فَوَجَدْناهُمْ يَحْتَجُّونَ بِحَديثٍ فيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَلِيًّا أَنْ يَدْخُلَ بِفاطِمَةَ ﵂ حَتَّىٰ يُعْطيَها شَيْئًا[(٤)].

---

(١) انظر: «الأم» ٥/ ١٧١، و«مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٢٦٤، ٢٨٥، و«المعاني البديعة» ٢/ ٢٣٠.

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ١/ ٤٥١.

(٣) انظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٣/ ٢٣١، و«مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٤٥١.

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٢٦)، ومن طريقه البيهقي ٧/ ٢٥٢ من طريق شعيب ابن أبي حمزة، حدثني غيلان بن أنس، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل من أصحاب ﷺ.

قال عَليٌّ: وهٰذا خَبَرٌ لا يَصِحُّ، لأنَّهُ إنَّما جاءَ مِنْ طَريقٍ مُرْسَلَةٍ، أَوْ فيها مَجْهُولٌ أَوْ ضَعيفٌ. وقد تَقَصَّيْنا طُرُقَها وعِلَلَها في كِتابِ الإيصالِ إلا أنَّ صِفَتَها كُلَّها ما ذَكَرْنا هاهُنا، لا يَصِحُّ شَيْءٌ إلا خَبَرٌ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ[1]، نا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ، نا هِشامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ الطَّيالِسيُّ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتياني، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أنَّ عَليًّا قالَ: تَزَوَّجْتُ فاطِمَةَ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ ابن لي. فَقالَ: «أَعْطِها شَيْئًا». فَقُلْتُ: ما عِنْدي شَيْءٌ، قالَ: «فأَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَميَّةُ؟» قُلْتُ: هو عِنْدي. قالَ: «فأَعْطِها إيّاهُ».

قال عَليٌّ: إنَّما كانَ ذَلِكَ علىٰ أنَّهُ صَداقُها، لا علىٰ مَعْنَىٰ أَنَّهُ لا يَجُوزُ الدُّخُولُ إلا حَتَّىٰ يُعْطيَها شَيْئًا، وقد جاءَ هٰذا مُبَيَّنًا، كَما نا أَحْمَدُ بنُ قاسِمٍ قالَ: نا أبي قاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ قاسِمٍ قالَ: حَدَّثَني جَدّي قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرٍ، نا الحَسَنُ بنُ حَمّادٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ يَعْلىٰ الأَسْلَميُّ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ، عن أَنَسٍ قالَ: قال عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْتَ قِدَمي في الإِسْلامِ ومُناصَحَتي وإنّي وإنّي. قالَ: «وما ذاكَ يا عَليُّ؟» قالَ: تُزَوِّجُني فاطِمَةَ. قالَ: «ما عِنْدَكَ؟» قُلْتُ: عِنْدي فَرَسي ودِرْعي، قالَ: «أَمّا فَرَسُكَ فَلا بُدَّ لَكَ مِنْها، وأمّا دِرْعُكَ فَبِعْها»، قالَ: فَبِعْتُها بِأَرْبَعِمائَةٍ وثَمانينَ، فأَتَيْتُهُ بِها فَوَضَعْتُها في حِجْرِهِ، ثُمَّ قَبَضَ مِنْها

وضعف الألباني إسناده في «ضعيف أبي داود» (٣٦٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٦٩٧) حدثنا وكيعٌ، عن عليّ بن المُباركِ، عن يحيىٰ، عن عكرمةَ انّ عليًّا لمّا أرادَ أنْ يَبْنيَ بِفاطِمَةَ قال لهُ النّبيُّ ﷺ: «قدِّمْ شيْئًا».

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٥/ ٢٤٢ (٥٥٤١).

قَبْضَةً وقالَ: «يا بِلالُ أَبْغِنا بِها طيبًا»[١] وذَكَرَ باقيَ الحَديثِ.

فهٰذا بَيانٌ أَنَّ الدِّرْعَ إنَّما ذُكِرَتْ في الصَّداقِ لا مِنْ أَجْلِ الدُّخولِ، لأَنَّها قِصَّةٌ واحِدَةٌ بِلا شَكٍّ.

قال عَليٌّ: وقد جاءَ في هٰذا أَثَرٌ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا عُمَرُ ابنُ عبدِ الرّحمنِ، نا مَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ، عن طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عن خَيْثَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن بَعْضِ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَجُلا تَزَوَّجَ ٱمْرأَةً فَجَهَّزَها إِلَيْهِ النَّبيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَ شَيْئًا[٢].

قال عَليٌّ: خَيْثَمَةُ مِنْ أَكابِرِ أَصْحابِ ابن مَسْعُودٍ وصَحِبَ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ رضي الله عنهمْ.

قال عَليٌّ: قال اللهُ ﷻ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ ولا خِلافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ المُسْلِمينَ في أَنَّهُ مِنْ حينِ يُعْقَدُ الزَّواجُ فَإِنَّها زَوْجَةٌ لَهُ، فَهُوَ حَلالٌ لَها، وهي حَلالٌ لَهُ، فَمَنْ مَنَعَها مِنْهُ حَتَّىٰ يُعْطيَها الصَّداقَ أَوْ غَيْرَهُ فَقَدْ حالَ بَيْنَهُ وبَيْنَ ٱمْرأَتِهِ بِلا نَصٍّ مِن اللهِ تَعالَىٰ، ولا مِنْ رَسُولِهِ ﷺ لكن الحَقَّ ما قُلْنا أَنْ لا يُمْنَعَ حَقَّهُ مِنْها، ولا

---

(١) أخرجه ابن حبان ١٥/ ٣٩٣ (٦٩٤٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٢ (١٠٢١) من طريق الحسن بن حماد الحضرمي به، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/ ٣٣١: رواه الطبراني وفيه يحيىٰ بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف، وقال ابن حجر في «التقريب» (٧٦٧٧): ضعيف شيعي. وانظر: «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٤٨، «تهذيب التهذيب» ١١/ ٢٦٦.

(٢) أخرجه البيهقي ٧/ ٢٥٣ من طريق طلحة بن مصرف، به.

وأخرجه أبو داود (٢١٣٠) والبيهقي ٧/ ٢٥٣ من طريق شَرِيكٌ عن مَنْصُورٍ عن طَلحَةَ عن خَيْثَمَةَ عن عائِشَةَ، به. وقال: خَيْثَمَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عائِشَة، وقال البيهقي: وَصَلَهُ شَرِيكٌ وأَرْسَلَهُ غَيْرُهُ.

وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٣٦٦).

تُمْنَعَ هي حَقَّها مِنْ صَداقِها، لكن يُطْلَقُ على الدُّخولِ عَلَيْها -أَحَبَّتْ أَمْ كَرِهَتْ- ويُؤْخَذُ مِمّا يُوجَدُ لَهُ صَداقُها، أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ.

وصَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ تَصْويبُ قَوْلِ القائِلِ: «أَعْطِ كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ»[١]، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه البخاري (١٩٦٨) كتاب الصوم، باب من أقسم علىٰ أخيه ليفطر، من حديث أبي جحيفة.

١٨٥٤ مَسألةٌ: وكُلُّ نِكاحٍ عُقِدَ علىٰ صَداقٍ فاسِدٍ، أَوْ علىٰ شَرْطٍ فاسِدٍ، مِثْلَ أَنْ يُؤَجَّلَ إلىٰ أجَلٍ مُسمًّى أَوْ غيرِ مُسمًّى، أَوْ بَعْضُهُ إلىٰ أجَلٍ كَذلِكَ، أَوْ علىٰ خَمْرٍ، أَوْ علىٰ خِنْزيرٍ، أَوْ علىٰ ما يَحِلُّ مِلْكُهُ، (أَوْ مَا لاَ يَحِلُّ مِلْكُهُ)(١) أَوْ علىٰ شَيْءٍ بِعَيْنِهِ في مِلْكِ غَيْرِهِ، أَوْ علىٰ أَنْ لا يَنْكِحَ عَلَيْها، أَوْ أَنْ لا يَتَسرىٰ عَلَيْها، أَوْ أَنْ لا يُرَحِّلَها عن بَلَدِها، أَوْ عن دارِها، أَوْ أَنْ لا يَغيبَ مُدَّةً أَكْثَرَ مِنْ كَذا، أَوْ علىٰ أَنْ يُعْتِقَ أُمَّ ولَدِهِ فُلانَةً، أَوْ علىٰ أَنْ يُنْفِقَ علىٰ ولَدِها، أَوْ نَحوِ ذَلِكَ، فَهُوَ نِكاحٌ فاسِدٌ مَفْسُوخٌ أَبَدًا وإنْ ولَدَتْ لَهُ الأَوْلادَ، ولا يَتوارَثانِ، ولا يَجِبُ فيهِ نَفَقَةٌ، ولا صَداقٌ، ولا عِدَّةٌ.

وهَكَذا كُلُّ نِكاحٍ فاسِدٍ، حاشا التي تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إذْنِ ولِيِّها جاهِلَةً فَوَطِئَها، فَإنْ كانَ سَمَّىٰ لَها مَهْرًا فَلَها الذي سُمِّيَ لَها، وإنْ كانَ لَمْ يُسَمِّ لَها مَهْرًا فَلَها عَلَيْهِ مَهْرُ مِثْلِها، فَإنْ لَمْ يَكن وطِئَها فَلا شَيْءَ لَها.

فَإنْ كانَ الصَّداقُ الفاسِدُ والشُّرُوطُ الفاسِدَةُ إنَّما تَعاقَداها بَعْدَ صِحَّةِ عَقْدِ النِّكاحِ خاليًا مِنْ كُلِّ ذَلِكَ فالنِّكاحُ صَحيحٌ تامٌّ، ويُفْسَخُ الصَّداقُ، ويُقْضَىٰ لَها بِمَهْرِ مِثْلِها، إلا أَنْ يَتَراضَيا بِأقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، فَذَلِكَ جائِزٌ، وتَبْطُلُ الشُّرُوطُ كُلُّها.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ»(٢) وهٰذِهِ كُلُّها شُرُوطٌ لَيْسَتْ في كِتابِ اللهِ ﷻ فَهِيَ باطِلَةٌ.

---

(١) من (ن). (٢) سبق في ٦/ ٢٢١، ٥٩٧.

وكَذٰلِكَ تأْجيلُ الصَّداقِ أَوْ بَعْضِهِ، لأنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَءَاتُوا ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾[1] فَمَنْ شَرَطَ أَنْ لا يُؤْتيَها صَداقَها أَوْ بَعْضَهُ مُدَّةً ما فَقَد ٱشْتَرَطَ خِلافَ ما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ به في القُرْآنِ .

وقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[2]. والخَبَرانِ صَحيحانِ مَشْهُورانِ وقد ذَكَرْناهُما بِأَسانيدِهِما فيما سَلَفَ مِنْ كِتابِنا هٰذا، وكُلُّ ما ذَكَرْنا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهُوَ باطِلٌ مَرْدُودٌ بِنَصِّ كَلامِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، وبِضَرُورَةِ العَقْلِ يَدْري كُلُّ ذي عَقْلٍ أَنَّ كُلَّ ما عُقِدَتْ صِحَّتُهُ بِصِحَّةِ ما لا يَصِحُّ فَإِنَّهُ لا يَصِحُّ، فَكُلُّ نِكاحٍ عُقِدَ علىٰ أَنْ لا صِحَّةَ لَهُ إلا بِصِحَّةِ الشُّرُوطِ المَذْكورَةِ فَلا صِحَّةَ لَهُ، فَإِذْ لا صِحَّةَ لَهُ فَلَيْسَتْ زَوْجَتَه، وإِذْ لَيْسَتْ زَوْجَتَه فَإِنْ كانَ عالِمًا فَعَلَيْهِ حَدُّ الزِّنا ولا يُلْحَقُ به الولَدُ؛ لأنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قالَ: «الولَدُ لِلْفِراشِ ولِلْعاهِرِ الحَجَرُ»[3] فَلَيْسَ إلا فِراشٌ أَوْ عِهْرٌ، فَإِذْ لَيْسَتْ فِراشًا فَهُوَ عِهْرٌ، والعِهْرُ لا يُلْحَقُ فيهِ الولَدُ، والحَدُّ فيهِ واجِبٌ.

فَإِنْ كانَ جاهِلا فَلا حَدَّ عَلَيْهِ والولَدُ لاحِقٌ بِهِ، لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتىٰ بِالحَقِّ، فلَمْ يزَل النّاسُ يُسْلِمُونَ وفي نِكاحِهِمُ الصَّحيحُ والفاسِدُ، كالجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ، ونِكاحِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، وامْرأةِ الأَبِ، فَفَسَخَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ كُلَّ ذٰلِكَ وأَلْحِقَ فيهِ الأَوْلادُ، فالولَدُ لاحِقٌ بِالجاهِلِ لِما ذَكَرْنا.

وأَمّا ٱسْتِثْناؤُنا التي نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وليِّها فَنِكاحُها باطِلٌ، فَلِلْخَبَرِ الثّابِتِ الذي ذَكَرْنا قَبْلُ بِإِسْنادِهِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «أَيُّما ٱمْرأةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ

---

(١) النساء: ٤. (٢) سبق في ٢/ ١٥٤.

(٣) سبق ص ٤٦١.

إذْنِ وليِّها فَنِكاحُها باطِلٌ »[١] إلىٰ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: « فالمَهْرُ لَها بما أَصابَ مِنْها » وصَحَّ أَيْضًا « فَلَها مَهْرُها بِما أصابَ مِنْها »[٢].

فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: « فالمَهْرُ لَها » تَعْريفٌ بِالأَلِفِ واللامِ.

وقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: « فَلَها مَهْرُها » إضافَةُ المَهْرِ إلَيْها، فَهٰذانِ اللَّفْظانِ يُوجِبانِ لَها المَهْرَ المَعْهُودَ المُسَمَّىٰ ومَهْرًا يَكونُ لَها إنْ لَمْ يَكن هُنالِكَ مَهْرٌ مُسَمًّى، وهو مَهْرُ مِثْلِها، ولا يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ بهٰذا لِكُلِّ نِكاحٍ فاسِدٍ، لأَنَّهُ قياسٌ، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ.

وقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: « إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ وأعْراضَكُمْ وأبْشارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ »[٣] فَصَحَّ يَقينًا أَنَّ مالَهُ حَرامٌ عَلَيْها إلا بِنَصِّ قُرآنٍ، أو سُنَّةٍ، وما كانَ رَبُّكَ نَسيًّا.

ونَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهادَةِ اللهِ ﷻ أَنَّ اللهَ تعالىٰ لو أَرادَ أَنْ يَجْعَلَ في الوَطْءِ في النِّكاحِ الفاسِدِ مَهْرًا لَبَيَّنَهُ في كِتابِهِ، أَوْ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ كما بَيَّنَ ذَلِكَ في التي نُكِحَتْ بِغَيْرِ إذْنِ وليِّها، ولَما اقْتَصَرَ علىٰ هٰذِه وحْدَها دُونَ غَيْرِها تَلْبِيسًا علىٰ عِبادِهِ، وحاشا لله مِنْ هٰذا.

فَإنْ قالُوا: قال اللهُ ﷻ ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٤] وقال تَعالَىٰ: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ والوَطْءُ في النِّكاحِ الفاسِدِ اعْتِداءٌ وحُرْمَةٌ مُنْتَهَكَةٌ، فالواجِبُ أَنْ يُعْتَدىٰ عَلَيْهِ في مالِهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وأنْ يُقْتَصَّ مِنهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ في مالِهِ.

---

(١) سبق في ٦/ ٣٦٥.

(٢) رواه ابن ماجه (١٨٢٩)، والإمام أحمد ٦/ ٤٧ (٢٤٢٠٥).

(٣) سبق في ٣/ ٥٣٣.

(٤) البقرة: ١٩٤.

قُلْنا: قَوْلُ اللهِ ﷻ حَقٌّ، وإِنْتاجُكُمْ مِنْهُ عَيْنُ الباطِلِ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ أَوْجَبَ أَنْ يُعْتَدىٰ على المُعْتَدي، ويُقَصَّ[1] مِنْهُ حُرْمَتُهُ بِمِثْلِ ما ٱعْتَدىٰ عَلَيْهِ في حُرْمَتِهِ، ولَيْسَ المالُ مِثْلا لِلْفَرْجِ، إلا أَنْ يأْتيَ به نَصٌّ فَيُوقَفُ عِنْدَهُ، ولَوْ كانَ هٰذا لَوَجَبَ علىٰ مَنْ ضَرَبَ آخَرَ أَوْ شَتَمَهُ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ مالِهِ، مِثْلُ ذَلِكَ، وأَنْ يُعْتَدىٰ عَلَيْهِ في مالِهِ، ولَوَجَبَ أَيْضًا علىٰ مَنْ زَنىٰ بِامْرأةٍ أَوْ لاطَ بِغُلامٍ، مَهْرُ مِثْلِها أَوْ غَرامَةٌ ما، وهٰذِه أَحْكامُ الشَّيْطانِ وطُغاةِ العُمّالِ وفُسّاقِ الشُّرَطِ، ليس أَحْكامَ اللهِ تعالىٰ، ولا أَحْكامَ رَسُولِهِ ﷺ، إِنَّما حُكْمُ اللهِ تعالىٰ وحُكْمُ رَسُولِهِ ﷺأَنْ لا تُتَعَدىٰ حُدُودُهُ، فَإِذا حَكَمَ بِغَرامَةِ مالٍ حَكَمْنا بِها، وإِذا لَمْ يَحْكُمْ بِها لَمْ نَحْكُمْ بِها. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وقَدْ ذَكَرْنا قَوْلَ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ ﵁ الذي حَدَّثَناهُ مُحَمَّدُ بنُ سَعِيدِ بنِ نَباتٍ، نا إِسْماعيلُ بنُ إِسْحاقَ النَّصْريُّ، نا عيسَىٰ بنُ حَبيبٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ (بن محمد بن عبد الله) بْنِ يَزيدَ المُقْري، نا جَدّي (محمد بن عبد الله، ثنا سفيان بن عيينة)[2] عن إِسْماعيلَ ابنِ أَبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ، عن مَسْرُوقٍ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قال: إِنْ كانَ النِّكاحُ حَرامًا فالصَّداقُ حَرامٌ[3].

وذَكَرْنا فِعْلَ ابن عُمَرَ في إِبْطالِهِ صَداقَ التي تَزَوَّجَها عَبْدُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ[4].

---

(١) من (ن). (٢) ما بين الأقواس من (ن).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٦٩٤)، وابن أبي شيبة ٩/ ٣٥٣ (١٧٤٨٣)، والبيهقي ٧/ ٤٤١ من طريق إسماعيل بن أبي خالد به بنحوه.

(٤) «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ١٢٠.

كَما حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصيرِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، عن هَمّامِ بْنِ يَحْيَىٰ، عن مَطَرٍ الوَرّاقِ، عن نافِعٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ كانَ إذا تَزَوَّجَ عَبْدُهُ بِغَيْرِ إذْنِهِ جَلَدَهُ وفَرَّقَ بَيْنَهُما، وقالَ: أَبَحْتِ فَرْجَك، ولَمْ يَجْعَلْ لَها صَداقًا[1].

وبِهِ إلىٰ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن عاصِمٍ الأَحْولِ، قال سَمِعْت الحَسَنَ البَصْريَّ يَقُولُ في الحُرَّةِ تَتَزَوَّجُ العَبْدَ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ: أَباحَتْ فَرْجَها، لا شَيْءَ لَها[2].

وبِهِ إلىٰ مُحَمَّدِ بْنِ المُثَنَّىٰ، نا أَبُو أحمدَ الزُّبَيْريُّ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ عن داوُد بْنِ أبي هِنْدَ، عن الشَّعْبيِّ، قالَ: كُلُّ فَرْجٍ لا يُحَلُّ فَلا مَهْرَ لَهُ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[3]، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: أخبرني ابن أبي لَيْلَىٰ عن فُقَهائِهِم في التي يَنْكِحُها العَبْدُ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ قالَ[4]: يأْخُذُ السَّيِّدُ مِنْها ما أَصْدَقَها غُلامُهُ، عَجَّلَتْ قَبْلَ أَنْ تَعْلَمَ.

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ[5]، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ أَنَّهُ قالَ في التي تَنْكِحُ في عِدَّتِها: مَهْرُها في بَيْتِ المالِ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن شُعْبَةَ بْنِ الحَجّاجِ، قالَ: سأَلْت الحَكَمَ بنَ عُتَيْبَةَ وحَمّادَ بنَ أبي سُلَيْمانَ، عن العَبْدِ يَتَزَوَّجُ الحُرَّةَ بِغَيْرِ إذْنِ مَوْلاهُ فَقالا جَميعًا:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٢٤٦ (١٧١٢٥)، وعبد الرزاق ٧/ ٢٤٣ (١٢٩٨١)، والبيهقي ٧/ ١٢٧ عن ابن عمر بمعناه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٢٤٧ (١٧١٢٩) عن الحسن قال: لها ما أخذت.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٢٦٢ (١٣٠٧٣). (٤) في (ن): قالوا.

(٥) مصنف عبد الرزاق ٦/ ٢٠٩ (١٠٥٣٨).

يُفَرَّقُ بَيْنَهُما، ولا صَداقَ لَها، ويُؤْخَذُ مِنْها ما أَخَذَتْ[١].

ونَحْوُ هٰذا عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ[٢]. وهو قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ، وأصْحابِنا.

وأمّا مالِكٌ فَإنَّهُ فَرَّقَ هاهُنا فُرُوقًا لا تُفْهَمُ، فَمِنْها: نِكاحاتٌ هي عِنْدَهُ فاسِدَةٌ، تُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ، وتَصِحُّ بَعْدَ الدُّخُولِ.

وَمِنْها: ما يَفْسَخُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ، وبَعْدَ الدُّخُولِ أيْضًا ما كانَ مِنْ قُرْبٍ، فَإذا طالَ بَقاؤُهُ مَعَها لَمْ يَفْسَخْهُ.

وَمِنْها: ما يَفْسَخُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ وبَعْدَ الدُّخُولِ، وإنْ طالَ بَقاؤُهُ مَعَها، ما لَمْ تَلِدْ لَهُ الأولاد، فَإنْ ولَدَتْ لَهُ الأولاد لَمْ يَفْسَخْهُ.

وَمِنْها: ما يَفْسَخُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ وبَعْدَهُ، وإنْ طالَ بَقاؤُهُ مَعَها وولَدَتْ لَهُ الأَوْلادَ.

وهٰذِه عَجائِبُ، لا يَدْري أَحَدٌ مِنْ أَيْنَ قالَها، ولا نَعْلَمُ أَحَدًا قالَها قَبْلَهُ ولا مَعَهُ، إلا منْ قَلَّدَهُ مَن المُنْتَمينَ إلَيْهِ، ولا يَخْلُو كُلُّ نِكاحٍ في العالَمِ مِنْ أنْ يَكونَ صَحيحًا أَوْ غَيْرَ صَحيحٍ، ولا سَبيلَ إلىٰ قِسْمٍ ثالِثٍ، فالصَّحيحُ صَحيحٌ أبَدًا، إلا أنْ يُوجِبَ فَسْخَهُ قُرْآنٌ أَوْ سُنَّةٌ، فَيُفْسَخُ بَعْدَ صِحَّتِهِ مَتَىٰ وقَعَت الحالُ التي جاءَ النَّصُّ بِفَسْخِهِ مَعَها.

وأمّا الذي ليس صَحيحًا فَلا يَصِحُّ أبَدًا، لأنَّ الفَرْجَ الحَرامَ لا يُحِلُّهُ الدُّخُولُ به، ولا وطْؤُهُ، ولا طُولُ البَقاءِ على ٱسْتِحْلالِهِ بِالباطِلِ، ولا وِلادَةُ الأَوْلادِ مِنْهُ، بَلْ هو حَرامٌ أَبَدًا.

فَإنْ قالُوا: ليس بِحَرامٍ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٢٤٧ (١٧١٢٨).

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٢٥٩ (١٣٠٥٩).

قُلْنا: فَلِمَ فَسَخْتُم العَقْدَ عَلَيْهِ قَبْلَ الدُّخُولِ إذًا وهو صَحِيحٌ غَيْرُ حَرامٍ، وهٰذِه أُمُورٌ لا نَدْري كَيْفَ يَنْشَرِحُ قَلْبُ مَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ لاعْتِقادِها، أَوْ كَيْفَ يَنْطَلِقُ لِسانُهُ بِنَصْرِها؟ ونَسْأَلُ اللهَ العافيَةَ.

وأمّا كُلُّ عَقْدٍ صَحَّ ثُمَّ لَمّا صَحَّ تَعاقَدا شُرُوطًا فاسِدَةً فَإنَّ العَقْدَ صَحيحٌ لازِمٌ، وإِذْ هو صَحيحٌ لازِمٌ فَلا يَجُوزُ أَنْ يُبْطَلَ بِغَيْرِ قُرآنٍ، أو سُنّةٍ، ومُحَرِّمُ الحَلالِ كَمُحَلِّلِ الحَرامِ، ولا فَرْقَ، لٰكن تَبْطُلُ تِلْكَ الشُّرُوطُ الفاسِدَةُ أَبَدًا، ويُفْسَخُ حُكْمُ مَنْ حَكَمَ بِإمْضائِها، والحَقُّ حَقٌّ، والباطِلُ باطِلٌ، قال اللهُ تعالىٰ: ﴿لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ۝٨﴾[1] وقال تَبارَكَ وتَعالَىٰ: ﴿وَيُحِقُّ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ﴾[2]، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) الأنفال: ٨. (٢) يونس: ٨٢.

١٨٥٥ مَسألةٌ: وكُلُّ ما جازَ أَنْ يُتَملَّكَ بِالهِبَةِ أَوْ بِالميراثِ فَجائِزٌ أَنْ يَكون صَداقًا، وأَنْ يُخالَعَ به، وأَنْ يُؤاجَرَ به، سَواءٌ حَلَّ بَيْعُهُ أَوْ لَمْ يَحِلَّ كالماءِ، والكَلْبِ، والسِّنَّوْرِ، والثَّمَرَةِ التي لَمْ يَبْدُ صَلاحُها والسُّنْبُلِ قَبْلَ أَنْ يَشْتَدَّ، لأنَّ النِّكاحَ ليس بَيْعًا، هٰذا ما لا يَشُكُّ فيهِ ذُو حِسٍّ سَليم.

وقال بَعْضُ القائلينَ: لا يَحِلُّ الصَّداقُ بِما لا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وهٰذا حُكْمٌ فاسِدٌ بِلا بُرْهانٍ، لا مِنْ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ ولا قَوْلِ صاحِبٍ ولا قياسٍ ولا رأيٍ لَهُ وجْهٌ يُعْقَلُ، ولَيْتَ شِعْري ماذا باعَ أَوْ ماذا ٱشْتَرىٰ، أَرَقَبَتَها؟ فَبَيْعُ الحُرِّ لا يَجُوزُ أَمْ فَرْجَها؟ فهٰذا أَبْيَنُ في الحَرامِ، وهو قَد ٱسْتَحَلَّ بِكَلِمَةِ اللهِ تعالىٰ فَرْجَها الذي كانَ حَرامًا عَلَيْهِ قَبْلَ النِّكاحِ، كَما ٱسْتَحَلَّتْ بِكَلِمَةِ اللهِ تعالىٰ فَرْجَهُ الذي كانَ حَرامًا عَلَيْها قَبْلَ النِّكاحِ، فَفَرْجٌ بِفَرْجٍ، وبَشَرَةٌ بِبَشَرَةٍ، وأَوْجَبَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ وحْدَهُ الصَّداقَ لَها زيادَةً على ٱسْتِحْلالِها فَرْجَهُ، ولَيْسَ البَيْعُ هَكَذا إنَّما هو جِسْمٌ يُبادَلُ بِجِسْمٍ، أَحَدُهُما ثَمَنٌ والآخَرُ مَبيعٌ مَثْمُونٌ، لا زيادَةَ هاهُنا لأَحَدِهِما على الآخَرِ، فَوَضَحَ لِكُلِّ ذي عَقْلٍ فَسادُ قَوْلِ مَنْ شَبَّهَ النِّكاحَ بِالبَيْعِ، وأَيْضًا فَإنَّ البَيْعَ بِغَيْرِ ذِكْرِ ثَمَنٍ لا يَحِلُّ والنِّكاحُ بِغَيْرِ ذِكْرِ صَداقٍ حَلالٌ صَحيحٌ، والعَجَبُ أَنَّهُمْ يَمْنَعُونَ النِّكاحَ بِصَداقِ ثَمَرَةٍ لَمْ يَبْدُ صَلاحُها قياسًا على البَيْعِ ثُمَّ أجازُوا النِّكاحَ بِوَصيفٍ وبَيْتٍ وخادِمٍ، وهَكَذا غَيْرُ مَوْصُوفٍ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، ولا يَحِلُّ عِنْدَهُمْ بَيْعُ وَصِيفٍ ولا بَيْعُ بَيْتٍ ولا بَيْعُ خادِمٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ولا مَوْصُوفٍ، وهٰذا كَما تَرىٰ، ونَعُوذُ بالله مِنَ التَّهَوُّكِ في الخَطإِ في الدّينِ(١).

---

(١) انظر: «التلقين» للقاضي عبد الوهاب ١/ ١١٤، و«الذخيرة» ٤/ ٣٨٥، و«الكافي» ٢/ ٥٥٢.

١٨٥٦ مَسألةٌ: وجائِزٌ أَنْ يَكونَ صَداقًا كُلُّ ما لَهُ نِصْفٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، ولَوْ أَنَّهُ حَبَّةُ بُرٍّ أَوْ حَبَّةُ شَعيرٍ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، وكَذَلِكَ كُلُّ عَمَلٍ حَلالٍ مَوْصُوفٍ، كَتَعْليمِ شَيْءٍ مِن القُرْآنِ أَوْ مِن العِلْمِ أَو البِناءِ أَو الخِياطَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ إذا تَراضَيا بِذَلِكَ.

ووَرَدَ في هٰذا ٱخْتِلافٌ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن داوُد بْنِ يَزيدَ الأَوْديِّ، عن الشَّعْبيِّ عن عَليٍّ ﷺ قالَ: لا يَكونُ صَداقٌ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةٍ[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[٢]، عن حَسَنٍ صاحِبٍ لَهُ، عن شَريكٍ عن داوُد بْنِ يَزيدَ الأَوْديِّ، عن الشَّعْبيِّ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ ﷺ قالَ: لا يَكونُ المَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَراهِمَ.

وبِهِ إلىٰ حَسَنٍ المَذْكورِ، أخبرني المُغيرَةُ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: أَكْرَهُ أَنْ يَكونَ المَهْرُ مِثْلَ أَجْرِ البَغِيِّ، ولكن العَشَرَةُ دَراهِمَ والعِشْرُونَ[٣].

وبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ وأَصْحابُهُ[٤].

وعَنْ إبْراهيمَ رِوايَتانِ غَيْرُ هٰذِه صَحيحَتانِ:

إحْداهُما: رُوِّيناها مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: لا يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ علىٰ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعينَ[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ١٣٣ (١٦٦٣١) من طريق داود، به.

(٢) ، (٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ١٧٩ (١٠٤١٦).

(٤) «أحكام القرآن» للجصاص ٧/ ٩٠، و«سنن الترمذي» ٣/ ٤٢٠.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ١٣٤ (١٦٦٣٣).

والأُخرىٰ: رُوّيناها مِنْ طَرِيقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: السُّنَّةُ في النِّكاحِ الرَّطْلُ مِن الفِضَّةِ[١].

ورُوّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن أبي سَلَمَةَ الكوفيِّ قالَ: سَمِعْت الشَّعْبيَّ يَقُولُ: كانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ علىٰ أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَواقٍ[٢].

ومِنْ طَرِيقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ[٣]، نا هُشَيْمٌ، نا حُسامُ بنُ المِصَكِّ، عن أبي مَعْشَرٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ كانَ يُحِبُّ أَنْ يَكونَ الصَّداقُ خَمْسينَ دِرْهَمًا.

قال عَليٌّ: أَمّا الرِّوايَةُ عن الشَّعْبيِّ فَساقِطَةٌ، لأَنَّها عن أبي سَلَمَةَ الكوفيِّ، ولا يُدْرىٰ مَنْ هو، ولَوْ صَحَّتْ لَكانَتْ هي والرِّوايَتانِ عن إبْراهيمَ في الأَرْبَعينَ: إمّا دِرْهَمًا، وإمّا أُوقيَّةً، وإمّا دينارًا.

والرِّوايَةُ عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَوْلٌ بِلا بُرْهانٍ، وما كانَ هَكَذا فَهُوَ باطِلٌ.

وأَمّا الرِّوايَةُ عن إبْراهيمَ بِالعَشرَةِ دَراهِمَ فَساقِطَةٌ؛ لأَنَّها عن حَسَنٍ صاحِبِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، ولا يَدْري أَحَدٌ مَنْ هُوَ.

والرِّوايَةُ عن عَليٍّ ﷺ باطِلٌ، لأَنَّها عن داوُد بْنِ يَزيدَ الأَوْديِّ، وهو في غايَةِ السُّقُوطِ، كانَ الشَّعْبيُّ يَقُولُ إذ رأى ٱخْتِلاطَهُ: لا تَمُوتُ حَتَّىٰ تكونَ[٤] في رأْسِك (ثَلاثُ كَيّاتٍ)[٥]. قال الرّاوي: فَما ماتَ حَتَّىٰ كويَ في رأْسِهِ

---

(١) لم أقف عليه من كلام إبراهيم النخعي، وإنما نسبه المنذري إلىٰ إبراهيم الحربي كما في «تهذيب اللغة» للأزهري ٤/ ٣٩٥، و«لسان العرب» ٥/ ٦٩.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٦٤٠).

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (٦٠٧).

(٤) في (ن): تكوىٰ.

(٥) ساقط من (ن).

ثَلاثَ كَيّاتٍ[١].

ثُمَّ هي مُرْسَلَةٌ، لأنَّ الشَّعْبيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَليٍّ قَطُّ حَديثًا[٢].

واحْتَجُّوا لِقَوْلِهِمْ هٰذا الفاسِدِ بِخَبَرَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ:

أَحَدُهُما: عن حَرامِ بْنِ عُثْمانَ، عن ابني جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن أبيهِما، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا صَداقَ[٣] أَقَلَّ مِنْ عَشرَةِ دَراهِمَ»[٤].

والآخَرُ: عن بَقيَّةَ، عن مُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ الحَلَبيِّ، عن الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عن عَطاءٍ وعَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لا مَهْرَ دُونَ عَشرَةِ دَراهِمَ»[٥].

وقالُوا: النِّكاحُ اسْتِباحَةُ فَرْجٍ. وهو عُضْوٌ مِنْها، فَوَجَبَ أَنْ لا يَجُوزَ إلا بِما تُقْطَعُ فيهِ اليَدُ، وقد احْتَجَّ المالِكيُّونَ بهٰذِه التَّشْغيبَةِ السّاقِطَةِ أيْضًا.

---

(١) «الكامل» لابن عدي ٣/ ٨٠.

وقال البيهقي في «السنن الصغرىٰ» ٦/ ٢٢٧: قال أحمد بن حنبل: لقن غياث بن إبراهيم داود هٰذا، فصار حديثًا. وقال يحيىٰ بن معين: غياث كذاب، وداود الأودي ليس بشيء.

قلت: وكيف يصح هٰذا وصح عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا ﷺ قال: الصداق ما تراضىٰ به الزوجان.

(٢) قال العلائي في «جامع التحصيل» (٣٢٢): عامر بن شراحيل الشعبي أحد الأئمة، روىٰ عن علي ﷺ، وذلك في «صحيح البخاري»، وهو لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء.

(٣) في (ص): مهر.

(٤) ذكره الجصاص في «أحكام القرآن» ٢/ ١٧٦.

(٥) قال البيهقي في «السنن الصغرىٰ» ٦/ ٢٢٦: وأما الحديث المرفوع عن جابر: «لا ينكح النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم» فإنه لا يصح، تفرد به مبشر بن عبيد، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء وعمرو، عن جابر، ومبشر بن عبيد في عداد من يضع الحديث. قاله أحمد بن حنبل وغيره من الحفاظ. وانظر: «التحقيق» لابن الجوزي (١٦٧٣)، و«المقاصد الحسنة» للسخاوي (١٣١٤).

قال عَلِيٌّ: لا حُجَّةَ لَهُمْ غَيْرُ ما ذَكَرْنا، والحَديثانِ المَذْكورانِ مَكْذُوبانِ بِلا شَكٍّ، أَحَدُهُما: مِنْ طَريقِ حَرامِ بْنِ عُثْمانَ، وهو في غايَةِ السُّقُوطِ لا تَحِلُّ الرِّوايَةُ عنهُ[1]. والآخَرُ: مِنْ طَريقِ مُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ الحَلَبِيِّ[2]، وهو كَذّابٌ مَشْهُورٌ بِوَضْعِ الكَذِبِ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عن الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ[3]، وهو ساقِطٌ. ولَوْ صَحَّ لَكانُوا قَدْ خالَفُوهُ، لأَنَّهُمْ يُجيزُونَ النِّكاحَ علىٰ دينارٍ لا يُساوي عَشَرَةَ دَراهِمَ.

فَبَطَلَ كُلُّ ذَلِكَ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّهُ قياسٌ علىٰ قَطْعِ يَدِ السّارِقِ. فَهُوَ أَسْخَفُ قياسٍ في العالَمِ، لأَنَّهُ لا شَبَهَ بَيْنَ النِّكاحِ والسَّرِقَةِ. وأَيْضًا فَإِنَّ اليَدَ تُقْطَعُ البَتَّةَ والفَرْجَ لا يُقْطَعُ، والنِّكاحَ طاعَةٌ، والسَّرِقَةَ مَعْصيَةٌ، ولَوْ قاسُوا إباحَةَ الفَرْجِ علىٰ إباحَةِ الظَّهْرِ في حَدِّ الخَمْرِ لَكانَ أَدْخَلَ في مخارِقِ القياسِ وسَخافاتِهِ؛ لأَنَّ كِلَيْهِما عُضْوٌ مَسْتُورٌ لا يُقْطَعُ، وقَبْلُ وبَعْدُ فَما صَحَّ قَطُّ أَنْ لا قَطْعَ في أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَراهِمَ، فَهُوَ باطِلٌ مُتَيَقَّنٌ علىٰ باطِلٍ، وخَطأٌ مُشَبَّهٌ بِخَطأٍ، فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ الفاسِدُ.

وقال مالِكٌ[4]: لا يَكونُ أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ دَراهِمَ، وقاسُوهُ علىٰ قَطْعِ اليَدِ، وقد مَضَى الكَلامُ في سُقُوطِ هٰذا القَوْلِ آنِفًا.

---

(١) انظر ترجمته في «الكامل» لابن عدي ٢/ ٤٤٤ ومما قاله فيه: وعامة أحاديثه مناكير.

(٢) «تهذيب الكمال» ٢٧/ ١٩٤.

(٣) قال ابن حجر في «التقريب» (١١١٩): صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(٤) «المدونة» ٢/ ١٥٢، و«الاستذكار» ١٦/ ٧١، و«بداية المجتهد» لابن رشد ٢/ ٢٠، و«سنن الترمذي» ٣/ ٤٢٠.

وَما جاءَ نَصٌّ قَطُّ بِأَنْ لا قَطْعَ في أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ دَراهِمَ، إِنَّما صَحَّ النَّصُّ: «لا قَطْعَ إلا في رُبْعِ دينارٍ فَصاعِدًا»[1]، وهُمْ لا يُراعُونَ في القَطْعِ ولا في الصَّداقِ رُبعَ دينارٍ في القيمَةِ أَصْلا، فَلاحَ بُطْلانُ ما قالُوهُ بيَقينٍ لا إشْكالَ فيهِ.

ومَوَّهَ المالِكيُّونَ أَيْضًا بِأَنْ قالُوا: قال اللهُ ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[2].

قالُوا: فَلَوْ جازَ الصَّداقُ بِما قَلَّ أَوْ كَثُرَ لَكانَ كُلُّ أَحَدٍ واجِدَ الطَّوْلِ لِحُرَّةٍ مُؤْمِنَةٍ.

قال عَليٌّ: لا نَدْري علىٰ ما نَحْمِلُ هٰذا القَوْلَ مِنْ قائِلِهِ، إلا أَنَّنا لا نَشُكُّ في أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُ فيهِ مِن الوَرَعِ وتَقْوىٰ اللهِ تعالىٰ حاضِرٌ، لأَنَّهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ في أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَكونَ صَداقُ الأَمَةِ المُتَزَوِّجَةِ أَقَلَّ مِنْ صَداقِ الحُرَّةِ، فَكَيْفَ يُفَرِّقُونَ بَعْدَ هٰذا بَيْنَ وُجودِ الطَّوْلِ لِنِكاحِ حُرَّةٍ وبَيْنَ وُجودِ الطَّوْلِ لِنِكاحِ أَمَةٍ؟! ونَعُوذُ باللهِ مِن التَّمْويهِ في دينِ اللهِ ﷻ بِما نَدْري أَنَّهُ باطِلٌ قاصِدينَ إِلَيْهِ عَمْدًا.

وقال بَعْضُهُمْ: كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكونَ الصَّداقُ بِما قَلَّ أَوْ كَثُرَ ولا تَكونُ المُتْعَةُ في الطَّلاقِ إلا مَحْدُودَةً؟

قُلْنا: لأَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَحُدَّ في الصَّداقِ حَدًّا إلا ما تَراضَيا بِهِ، وحَدَّ في المُتْعَةِ في الطَّلاقِ ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[3] فالفَرْقُ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ أَوْضَحُ مِنَ الشَّمْسِ عِنْدَ مَنْ لا يَتَعَدىٰ حُدُودَ اللهِ تَعالَىٰ.

وأَعْجَبُ شَيْءٍ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: إنَّ اللهَ ﷻ عَظَّمَ أَمْرَ الصَّداقِ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يَكونَ قَليلا.

---

(١) سبق في ٦/ ٧٣. (٢) النساء: ٢٥. (٣) البقرة: ٢٣٦.

قُلْنا: هٰذا العَجَبُ، حَقٌّ إنَّما عَظَّمَ اللهُ تعالىٰ أَمْرَ الصَّداقِ في إيجابِ أدائِهِ وتَحْريمِ أَخْذِهِ بِغَيْرِ رِضاها، وهٰذا مَوْجُودٌ في كُلِّ حَقٍّ، قال اللهُ ﷻ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقال ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * ومَنْ يَعْمَلْ مِثْقال ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾(١).

وقَدْ صَحَّ عنهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «اتَّقُوا النّارَ ولَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»(٢) ولا عَظيمَ أعْظَمُ مِنِ اتِّقاءِ النّارِ.

وصَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ علىٰ مِنْبَري بيَمينٍ آثِمَةٍ أوجب الله لَهُ النّارَ، وإنْ كانَ قَضيبًا مِنْ أَراكٍ»(٣) ثُمَّ أَغْرَبُ شَيْءٍ مِنْ أيْنَ وقَعَ لَهُمْ أَنَّ ثَلاثَةَ دَراهِمَ كَثيرٌ، وأنَّ ثَلاثَةَ دَراهِمَ غَيْرُ حَبَّةٍ قَليلٌ؟!

وتَخْليطُ هٰذِه الطَّوائِفِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصيَهُ إلا مُحْصي أَنْفاسِهِمْ ﷻ.

قال عليٌّ: فَإذْ قَدْ ظَهَرَ بُطْلانُ أَقْوالِهِمْ لا سيَّما قَوْلُ مالِكٍ فَإنَّهُ لا نَعْرِفُهُ عن أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قَبْلَهُ.

وقَوْلُ أبي حنيفةَ لَمْ يَصِحَّ عن أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قَبْلَهُ، فَلْنُورِدِ البُرْهانَ علىٰ صِحَّةِ قَوْلِنا، قال اللهُ ﷻ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾(٤)، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾(٥)، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾(٦).

فَلَمْ يَذْكُرِ اللهُ ﷻ في شَيْءٍ مِنْ كِتابِهِ الصَّداقَ فجَعَلَ فيهِ حَدًّا، بَلْ أَجْمَلَهُ إجْمالا: وما كانَ رَبُّكَ نَسيًّا، ونَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهادَةِ اللهِ ﷻ في الحَياةِ الدُّنْيا

---

(١) الزلزلة: ٧-٨.

(٢) رواه البخاري (٦٠٢٣)، ومسلم (١٠١٦) من حديث عدي بن حاتم ﷺ، وسبق.

(٣) سبق في ٨/ ٤٣٦.

(٤) النساء: ٤.

(٥) النساء: ٢٥.

(٦) البقرة: ٢٣٧.

ويَوْمَ يَقُومُ الأَشْهادُ أَنَّ اللهَ ﷻ لو أرادَ أنْ يَجْعَلَ لِلصَّداقِ حَدًّا محدودًا لا يَكونُ أَقَلَّ مِنْهُ لَما أَهْمَلَهُ ولا أَغْفَلَهُ حَتَّىٰ يُبَيِّنَهُ لَهُ أَبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ! وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

والسُّنَّةُ الثَّابِتَةُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ: نا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، نا مالِكُ بنُ أَنَسٍ وعَبْدُ العَزيزِ بنُ أبي حازِمٍ، عن أبيهِ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قال: جاءَتِ ٱمْرأَةٌ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ: فَقامَ رجلٌ فَقالَ: زَوِّجْنيها إنْ لَمْ يَكن لَكَ بِها حاجَةٌ. قالَ: «هَلْ عِنْدَك شَيْءٌ تُصْدِقُها؟» قالَ: ما عِنْدي إلا إزاري. فَقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنْ أَعْطَيْتَها إيّاهُ جَلَسْت لا إزارَ لَكَ، فالتَمِسْ شَيْئًا» قالَ: ما أَجِدُ شَيْئًا. قالَ: «التَمِسْ ولَوْ خاتَمًا مِنْ حَديدٍ» فالتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقالَ: «أَمَعَكَ مِن القُرْآنِ شَيْءٌ؟» قالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذا وسُورَةُ كَذا. قالَ: «قَدْ زَوَّجْناكَها بِما مَعَك مِن القُرْآنِ»(١).

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا يَحْيَىٰ، نا وكيعٌ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي حازِمٍ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لِرَجُلٍ: «تَزَوَّجْ ولَوْ بِخاتَمٍ مِنْ حَديدٍ»(٢).

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، نا الحُسَيْنُ بنُ عَليٍّ، عن زائِدَةَ، عن أبي حازِمٍ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ: جاءَتِ ٱمْرأَةٌ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، قَدْ وهَبْتُ نَفْسي لَكَ فاصْنَعْ بي ما شِئْتَ. فَقال لَهُ شابٌّ عِنْدَهُ: يا رَسُولَ اللهِ، إنْ لَمْ يَكن لَكَ بِها حاجَةٌ فَزَوِّجْنيها.

---

(١) «صحيح البخاري» (٥١٣٥)، كتاب النكاح، باب السلطان ولي.

(٢) «صحيح البخاري» حديث (٥١٥٠) كتاب النكاح، باب المهر بالعروض.

قالَ: «أَوَعِنْدَكَ شَيْءٌ تُعْطِيها إِيّاهُ؟» قالَ: ما أَعْلَمُهُ. قالَ: «فانْطَلِقْ فاطْلُبْ فَلَعَلَّكَ تَجِدُ شَيْئًا، ولَوْ خاتَمًا مِنْ حَديدٍ». فأتاهُ فَقالَ: ما وجَدْتُ شَيْئًا إلا إزاري هٰذا، قالَ: «إزارُكَ هٰذا إنْ أَعْطَيْتَها إِيّاهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْك شَيْءٌ». قالَ: «تَقْرأُ أُمَّ القُرْآنِ؟» قالَ: نَعَمْ. قالَ: «انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَها، فَعَلِّمْها مِن القُرْآنِ»[(١)].

ثنا حُمامُ بنُ أحمدَ القاضي، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الباجيِّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ يُونُسَ المُراديُّ، نا بَقِيُّ بنُ مَخْلَدٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ[(٢)]، نا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ -هو الجُعْفيُّ- عن زائِدَةَ، عن أبي حازِمٍ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السّاعِديِّ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ زَوَّجَ رَجُلا مِنِ ٱمْرأةٍ علىٰ أَنْ يُعَلِّمَها سُورَةً مِن القُرْآنِ.

قال عَلِيٌّ: والحَديثُ مَشْهُورٌ ومَنْقُولٌ نَقْلَ التَّواتُرِ مِنْ طَريقِ الثِّقاتِ، رُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ يَعْقُوبَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ القاري[(٣)]، وعَبْدِ العَزيزِ ابنِ مُحَمَّدٍ الدَّراوَرْديِّ[(٤)]، وسُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ[(٥)]، وحَمّادِ بْنِ زَيْدٍ[(٦)]، ومَعْمَرٍ[(٧)]، ومُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ[(٨)]، وفُضَيْلِ بْنِ سُلَيْمانَ[(٩)]، وغَيْرِهِمْ[(١٠)]،

---

(١) «صحيح مسلم» (١٤٢٥/ ٧٧) كتاب النكاح، باب الصداق.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ١٣٠ (١٦٦٢١).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٠٣٠) كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب.

(٤) «صحيح مسلم» (١٤٢٥/ ٧٧) كتاب النكاح، باب الصداق.

(٥) البخاري (٥١٤٩) كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن.

(٦) البخاري (٥٠٢٩) كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه.

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٧٦ (١٢٢٧٤).

(٨) البخاري (٥١٢١) كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل.

(٩) البخاري (٥١٣٢) كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب.

(١٠) ومنهم مالك كما في البخاري (٥١٣٥)، وعبد العزيز بن أبي حازم في البخاري (٥٨٧١)،

كُلُّهُمْ عن أبي حازِمٍ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قال عليٌّ: فاعْتَرَضَ مَنْ لَمْ يَتَّقِ اللهَ ﷻ ولا ٱسْتَحْيا مِن الكَذِبِ في هٰذا فَقالَ: إنَّما كَلَّفَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خاتَمًا مِنْ حَديدٍ مُزَيَّنًا يُساوي عَشَرَةَ دَراهِمَ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ ثَلاثَةَ دَراهِمَ فِضَّةٍ خالِصَةٍ. فَقَوْلٌ يُضحِكُ الثَّكْلَىٰ ويُسيءُ الظَّنَّ بِقائِلِهِ؛ لأنَّها مُجاهَرَةٌ بِما لَمْ يَكن قَطُّ، ولا خَلَقَهُ اللهُ ﷻ قَطُّ في العالَمِ أَنْ تَكونَ حَلْقَةٌ مِنْ حَديدٍ وزْنُها دِرْهَمانِ تُساوي ما ذَكَرُوا، ولا سِيَّما في المَدينَةِ، وقد عَلِمَ كُلُّ ذي حَظٍّ مِنَ التَّمْييزِ أَنَّ مُرُورَهُمْ ومَساحِيَهُمْ لِحَفيرِ الأَرْضِ وشَوافِرَهُمْ وفُؤُوسَهُمْ لِقَطْعِ الحَطَبِ ومَناجِلَهُمْ لِعَمَلِ النَّخْلِ وحَصادِ الزَّرْعِ وسِكَكَهُمْ لِلْحَرْثِ ومَزابِرَهُمْ لِلزَّرْجُونِ ودُرُوعَهُمْ ورِماحَهُمْ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ حَديدٍ، فَمِنْ أَيْنَ ٱسْتَحَلُّوا أَنْ يُخْبِرُوا عن النَّبيِّ ﷺ بهٰذِه الكِذْبَةِ السَّخيفَةِ؟! ونَسْأَلُ اللهَ العافيَةَ، وإِنَّ مَنْ لَجأَ إلى المُحالِ المُمْتَنِعِ في نَصْرِ باطِلِهِ لَقَدْ يَدُلُّ فِعْلُهُ هٰذا علىٰ صِفاتِ سُوءٍ في الدِّينِ والحَياءِ والعَقْلِ.

واعْتَرَضُوا علىٰ أَنْ يَكونَ الصَّداقُ تَعْليمَ القُرْآنِ بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ[1]، نا عَفّانُ بنُ مُسْلِمٍ، نا أَبانُ بنُ يَزيدَ العَطّارُ، حَدَّثَني يَحْيَىٰ ابنُ أبي كَثيرٍ، عن زَيْدِ بْنِ أبي سَلامٍ، عن أبي راشِدٍ الحُبْرانيِّ، عن عبدِ الرّحمنِ ابنِ شِبْلٍ الأَنْصاريِّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اقْرَءُوا القُرْآنَ، ولا تَغْلُوا فيهِ، ولا تَجْفُوا عنهُ، ولا تأْكُلُوا بهِ، ولا تَسْتَكْثِرُوا به».

وزائدة كما في مسلم (١٤٢٥) قال الإمام مسلم: غير أن في حديث زائدة قال انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٢٣٩ (٧٨٢٥). قال ابن حجر في «الفتح» ٩/ ١٠١: سنده قوي. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٦٠، ٣٠٥٧).

وبِالخَبَرِ الذي رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ عَلَّمَ رَجُلا القُرْآنَ فأَهْدىٰ إِلَيْهِ قوسًا، فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتُحِبُّ أَنْ تأْتِيَ الله(١) في عُنُقِكَ يَوْمَ القِيامَةِ نارٌ»(٢).

وفي بَعْضِ أَلْفاظِهِ: «إنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نارٍ فاقْبَلْها»(٣)، وفي بَعْضِها «جَمْرَةً بَيْنَ كَتِفَيْكَ تُقَلَّدُ بِها أَوْ تُعَلِّقُها»(٤).

قال عَلِيٌّ: وهٰذِه آثارٌ واهيَةٌ لا تَصِحُّ: أَمّا حَديثُ «لا تأْكُلُوا به» فَرِوايَةُ أَبي راشِدٍ الحُبْرانِيِّ، وهو مَجْهُولٌ(٥). ثُمَّ لو صَحَّ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ به حُجَّةٌ، لأَنَّ الأَكْلَ أَكْلانِ: أَكْلٌ بِحَقٍّ، وأَكْلٌ بِباطِلٍ، فالأَكْلُ بِحَقٍّ حَسَنٌ، وقد مَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأَصْحابُهُ إلى المَدينَةِ كَمُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ وغَيْرِهِ يُعَلِّمُونَ الأَنْصارَ القُرْآنَ والدِّينَ ويُنْفِقُ الأَنْصارُ عَلَيْهِمْ. قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟﴾(٦) فأَنْكَرَ اللهُ ﷻ علىٰ

(١) في (ن): به.

(٢) سبق في ٩/ ٢١١، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٨٦ من طريق هِشام بن عمار، عن عَمْرو ابن واقد، عن إسْماعِيل بن عبيد الله، عن أم الدَّرْداء، عن أبي الدَّرْداء أن أبي بن كَعْب أقرأ رجلا من أهل اليمن.. الحديث. وأخرجه ابن ماجه (٢١٥٨)، والضياء في «المختارة» (١٢٥٣) من طريق عطية بن قيس الكلاعي عن أبي بن كعب. بنحوه. وصححه الألباني، انظر: «إرواء الغليل» ٥/ ٣١٦، و«صحيح ابن ماجه» (١٧٥١).

(٣) رواه أبو داود (٣٤١٦) من حديث عبادة بن الصامت. وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٩١٥)، وسبق.

(٤) سبق في ٩/ ٢١١- ٢١٢.

(٥) بل هو معروف اسمه أخضر، وقيل: النعمان، ذكره أبو زرعة الدمشقي في الطبقة العليا التي تلي الصحابة، وقال العجلي: شامي تابعي ثقة لم يكن في زمانه بدمشق أفضل منه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة من الثانية. انظر: «الثقات» للعجلي (٢١٤١)، «تهذيب الكمال» ٣٣/ ٢٩٩، و«تهذيب التهذيب» ١٢/ ٩٩، و«تقريب التهذيب» (٨٠٨٨).

(٦) المنافقون: ٧.

مَنْ نَهاهُمْ عن النَّفَقَةِ علىٰ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَشَدَّ النَّكيرِ.

وأمّا حَديثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: فَإِنَّ أَحَدَ طُرُقِهِ من رِوايَةِ الأَسْوَدِ بنِ ثَعْلَبَةَ(١)، وهو مَجْهُولٌ لا يُدْرىٰ مَنْ هُوَ(٢).

والأُخرىٰ: مِنْ طَريقِ أبي زَبْرٍ(٣) عَبْدِ اللهِ بْنِ العَلاءِ، وهو مَجْهُولٌ لا يُدْرىٰ مَنْ هُوَ(٤).

والثّالِثَةُ: مِنْ طَريقِ بَقِيَّةَ(٥)، وهو ضَعيفٌ. فَسَقَطَتْ كُلُّها.

والصَّحيحُ مِنْ ذَلِكَ ضِدُّ هٰذا، وهو ما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ(٦)، نا سَيْدانُ بنُ مُضارِبٍ الباهِليُّ، نا أَبُو مَعْشَرٍ البَراءُ -هو يُوسُفُ بنُ يَزيدَ- حَدَّثَني عُبَيْدُ اللهِ بنُ الأَخْنَسِ أَبُو مالِكٍ، عن ابن أَبي مُلَيْكَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَجُلا قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، آخُذُ علىٰ كِتابِ اللهِ أَجْرًا؟ فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ ما أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتابُ اللهِ ﷻ».

---

(١) هو في رواية أبي داود (٣٤١٦) من حديث عبادة، لا حديث أُبيّ.

(٢) انظر: «التقريب» (٤٩٩).

(٣) في بعض النسخ والمطبوع: زيد، وانظر: «تهذيب التهذيب» ٥/ ٣٠٦.

(٤) بل هو معرف وهو عبد الله بن العلاء بن زبر أبو زبر قال ابن معين ودحيم وأبو داود ومعاوية ابن صالح وهشام بن عمار: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وكذا قال محمد بن عوف عن ابن معين. وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله. وقال عثمان الدارمي: سألت عبد الرحمن- يعني دحيمًا- عنه فوثقه جدًا. وقال يعقوب بن سفيان: سألته- يعني دحيمًا- عنه فقال: كان ثقة وكان من أشراف البلد. قال يعقوب: وعبد الله بن العلاء ثقة أثنىٰ عليه غير واحد وانظر: «تهذيب التهذيب» ٥/ ٣٠٦، و«تقريب التهذيب» (٣٥٢١)، و«التاريخ الكبير» (٥٠٩)، و«الثقات» لابن حبان ٧/ ٢٧، و«تاريخ أسماء الثقات» (٦٤٢)، و«الثقات» للعجلي (٩٣٥).

(٥) «تقريب التهذيب» (٧٣٤).

(٦) «صحيح البخاري» (٥٧٣٧) كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع الغنم.

ومِنْ طَريقِ أبي داوُد[1]، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُعاذٍ، نا أبي، نا شُعْبَةُ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي السَّفَرِ، عن الشَّعْبيِّ، عن خارِجَةَ بْنِ الصلت، عن عَمِّهِ أَنَّهُ رَقَىٰ مَجْنُونًا بِأُمِّ القُرْآنِ، فأعْطاهُ أَهْلُهُ شَيْئًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «كُلْ، فَلَعَمْري مَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ باطِلٍ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ».

فَصَحَّ أَنَّ الأَكْلَ بِالقُرْآنِ في الحَقِّ وفي تَعْليمِهِ حَقٌّ، وأنَّ الحَرامَ إنَّما هو أَنْ يأْكُلَ به رياءً، ولِغَيْرِ اللهِ تَعالَىٰ.

ومَوَّهُوا بِالخَبَرِ السّاقِطِ الذي رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو مُعاوِيَةَ، نا أَبُو عَرْفَجَةَ الفائِشِيٰ، عن أبي النُّعْمانَ الأَزْديُّ قال: زَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ امْرأةً علىٰ سُورَةٍ مِن القُرْآنِ، ثُمَّ قالَ: «لا يَكونُ لأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا»[2].

فهٰذا خَبَرٌ مَوْضُوعٌ، فيهِ ثَلاثُ عُيُوبٍ:

أَوَّلُها: أَنَّهُ مُرْسَلٌ، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ، لو رَواهُ شُعْبَةُ عن أَيُّوبَ.

والثّاني: أنَّ أَبا عَرْفَجَةَ الفائشي مجْهُولٌ لا يَدْري أَحَدٌ مَنْ هُوَ .

والثّالِثُ: أَنَّ أَبا النُّعْمانَ الأَزْديُّ مَجْهُولٌ أَيْضًا لا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ[3].

ومَوَّهَ بَعْضُهُمْ بِالخَبَرِ الذي فيهِ أَنَّ أَبا طَلْحَةَ تَزَوَّجَ أُمَّ سُلَيْمٍ رضي الله عنهما علىٰ أَنْ

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٤٢٠). وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٤٩٤)، وفي «صحيح أبي داود» (٢٩١٨).

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (٦٤٢)، وقال ابن حجر في «الفتح» ٩/ ٢١٢: وهٰذا مع إرساله فيه من لا يعرف، وقال الألباني في «الإرواء» (١٩٢٩): منكر.

(٣) ترجم له الحافظ في «الإصابة» (١٠٦٤٦).

أسلم، فَلَمْ يَكن لَها مَهْرٌ غَيْرُهُ(١).

وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّ ذَلِكَ كانَ قَبْلَ هِجْرَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمُدَّةٍ، لأنَّ أبا طَلْحَةَ قَديمُ الإِسْلامِ، مِنْ أَوَّلِ الأَنْصارِ إِسْلامًا، ولَمْ يَكن نَزَلَ إيجابُ إيتاءِ النِّساءِ صَدُقاتِهِنَّ بعدُ.

الثّاني: أَنَّهُ ليس في ذَلِكَ الخَبَرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلِمَ ذَلِكَ(٢). وقال بَعْضُهُمْ: هٰذا خاصٌّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

قال عليٌّ: وهٰذا كَذِبٌ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾(٣) فَكُلُّ ما فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فالفَضْلُ لَنا والأَجْرُ والإِحْسانُ في أَنْ نَفْعَلَ كَما فَعَلَ ٱئْتِساءً بِهِ، والمانِعُ مِنْ ذَلِكَ مُخْطِئٌ، والرّاغِبُ عن سُنَّتِهِ ظالِمٌ لِنَفْسِهِ هالِكٌ، إلا أَنْ يأْتيَ نَصُّ قُرآنٍ أو سُنَّةٍ ثابِتَةٍ بِأَنَّهُ خُصُوصيٌّ لِرَسُولِ

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٢١٥ (٥٤٧٨)، وابن حبان (٧١٨٧). وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» (ص٣٨٠).

(٢) الاستدلال بكونه ﷺ لم يعلم ليس صحيحا لأن العمل المتعلق بالتشريع إذا وقع في زمانه ﷺ ولم يعلمه وكان مخالفا للحق أعلمه الله تعالىٰ وبهذا استدل الصحابة علىٰ جواز العزل عن النساء، قال الإمام عبد المؤمن البغدادي في «تيسير الوصول» ١/ ١١٠: فإن أضيف إلىٰ زمنه فحجة؛ لظهور إقراره عليه انتهىٰ.

وقال الزركشي في ذكر ما تستفاد منه الإباحة: ومن الإقرار على الفعل في زمن الوحي وهو نوعان: إقرار الرب تعالىٰ وإقرار رسوله إذا علم الفعل، فمن إقرار الرب قول جابر: كنا نعزل والقرآن ينزل. انتهىٰ.

وانظر: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر ٢/ ٥١٥، و«البرهان في علوم القرآن» ٢/ ١٣، و«تحفة الأحوذي» ٤/ ٢٤٣.

(٣) الأحزاب: ٢١.

اللهِ ﷺ؛ فَلا يَحِلُّ أَنْ يُعْمَلَ به حينَئِذٍ.

والعَجَبُ كُلُّهُ أَنَّ هٰؤلاء يأْتُونَ إِلىٰ ما عَمِلَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ولَمْ يُخْبِر المُؤْمِنينَ أَنَّهُ خاصٌّ لَهُ فَيَقُولُونَ: هو خاصٌّ لَهُ. ثُمَّ يأْتُونَ إِلىٰ نِكاحِ المَوْهُوبَةِ وقد نَصَّ اللهُ ﷻ علىٰ أَنَّها خالِصَةٌ لَهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ- دُونَ المُؤْمِنينَ فَيَقُولُونَ: هو عامٌّ لِكُلِّ أَحَدٍ. نَعُوذُ باللهِ مِمَّا ٱبْتُلُوا بِهِ.

وقال بَعْضُهُمْ: أَرأَيْت إِنْ طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخُولِ؟

فَقُلْنا: إِنْ كانَ قَدْ عَلَّمَها السُّورَةَ التي أَصْدَقَها تَعْليمَها فَقَد ٱسْتَوْفَتْ صَداقَها، ولا سَبيلَ إِلَيْهِ، لأَنَّهُ عَرَضٌ قَدِ ٱنْقَضَىٰ. وإِنْ كانَ لَمْ يُعَلِّمْها إِيّاهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعَلِّمَها نِصْفَها فَقَطْ، وهٰذا لا يُحَرَّمُ علىٰ أَحَدٍ -يَعْني: تَعْليمَ ٱمْرأَةٍ أَجْنَبيَّةٍ- وقد كَلَّمَ أُمَّهاتُ المُؤْمِنينَ النّاسَ.

قال عليٌّ: وقال بِقَوْلِنا طائِفَةٌ مِن السَّلَفِ: رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن إِسْماعيلَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: لو رَضيَتْ بِسِواكِ الأراكِ كانَ مَهْرًا.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن الحَسَنِ بْنِ صالحِ بْنِ حَيٍّ، عن أبي هارُونَ العَبْديِّ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قالَ: ليس علىٰ أَحَدٍ جُناحٌ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِقَليلِ مالِهِ أَوْ كَثيرِهِ إذا أَشْهَدُوا وتَراضَوْا[(١)].

ورُويَ عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن صالحِ بْنِ رُومانَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ: مَنْ أَعْطَىٰ في صَداقِ ٱمْرأَةٍ مِلْءَ كفيه مِنْ سَويقٍ أَوْ تَمْرٍ فَقَد ٱسْتَحَلَّ[(٢)].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ١٣٤ (١٦٦٣٦) من طريق الحسن، به.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١١٠) من طريق موسىٰ بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر ﷺ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[(١)]، عن سُفيانَ الثّوريِّ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أنْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ قال لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: تَزَوَّجْتُ ٱمْرأةً مِنَ الأنْصارِ. فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَمْ سُقْتَ إلَيْها؟» قالَ: وزْنَ نَواةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْلِمْ ولَوْ بِشاةٍ».

قال عَبْدُ الرَّزّاقِ: فأخبرني إسْماعيلُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ قالَ: وذَلِكَ دانِقانِ مِنْ ذَهَبٍ.

قال عَليٌ: الدّانِقُ: سُدْسُ الدِّرْهَمِ الطَّبَريِّ - وهو الأنْدَلُسيُّ - فالدّانِقانِ وزْنُ ثُلُثِ دِرْهَمٍ أنْدَلُسيٍّ، فهو سُدْسُ المِثْقالِ مِنَ الذَّهَبِ[(٢)]. وهٰذا خَبَرٌ مُسْنَدٌ صَحيحٌ.

فَإنْ قيلَ: فَقَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو مُعاوِيَةَ، نا حَجّاجٌ -هو ابن أَرْطاةَ- عن قَتادَةَ، عن أَنَسٍ في النَّواةِ المَذْكورَةِ أَنَّها قُوِّمَتْ ثلاثَةَ دَراهِمَ.

قُلْنا: حَجّاجٌ ساقِطٌ، ولا يُعارَضُ بِروايَتِهِ رِوايَةُ عَبْدِ الرَّزّاقِ[(٣)].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[(٤)]، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ أَنَّهُ قال في الصَّداقِ: أَدْنَىٰ ما يَكْفي خاتَمُهُ أَوْ ثَوْبٌ يُرْسِلُهُ.

وفي إسناده صالح بن مسلم بن رومان، وقد ينسب إلىٰ جده، روىٰ له أبو داود. وقال الذهبي في الميزان ٦/ ٥٦٢: مجهول. وانظر: «التلخيص الحبير» ٣/ ٤٠٤، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٣٦٠).

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ١٧٨ (١٠٤١١)، وسبق في ١٦/ ٣٢٢.

(٢) انظر: «المصباح المنير» ١/ ١٩٣، ٢٠١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ١٣٠ (١٦٦٢٣).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ١٧٤ (١٠٣٩٤).

قال ابن جُرَيْجٍ[(١)]: وقال عَمْرُو بنُ دينارٍ وعَبْدُ الكَريمِ: أَدْنَى الصَّداقِ ما تَراضَوْا بِهِ[(٢)].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[(٣)]، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عن يَزيدَ بْنِ قُسَيْطٍ قالَ: سَمِعْت سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ يَقُولُ: لو أَصْدَقَها سَوْطًا حَلَّتْ لَهُ.

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصيرِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا أَبُو أحمدَ الزُّبَيْريُّ، نا عَبْدُ العَزيزِ بنُ أبي داوُد، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّهُ زَوَّجَ ابنتَهُ ابن أخيهِ، فَقيلَ لَهُ: أَصْدَقَ؟ فقالَ: دِرْهَمَيْنِ[(٤)].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ[(٥)]، نا هُشَيْمٌ، نا يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ في الصَّداقِ: هو علىٰ ما تَراضَوْا عَلَيْهِ مِنْ قَليلٍ أَوْ كَثيرٍ، ولا يُوَقِّتُ شَيْئًا.

قال سَعيدٌ: ونا خالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ -هو الطَّحّانُ- عن يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عن الحَسَنِ قالَ: ما تَراضَوْا به عَلَيْهِ فَهُوَ صَداقٌ[(٦)].

ومِنْ طَريقِ سَحْنُونَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ وهْبٍ، أخبرني عُثْمانُ بنُ الحَكَمِ،

(١) بعدها في (ن): عن عطاء.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ١٧٤ (١٠٣٩٥).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ١٧٩ (١٠٤١٤)، ٧/ ١٧٦ (١٢٢٧٣)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ١٣٤ (١٦٦٣٧).

(٤) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ١٨٧ بمعناه.

(٥) «سنن سعيد بن منصور» (٦٠٨).

(٦) «سنن سعيد بن منصور» (٦١٤).

عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأنْصاريِّ أنَّهُ قالَ: يُحِلُّ المَرْأَةَ ما رَضيَتْ به مِنْ قَليلٍ أوْ كَثيرٍ.

قال ابن وهْبٍ: وأخْبَرَني رِجالٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ وابنِ قُسَيْطٍ ورَبيعَةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١] أنَّهُ يَجُوزُ مِن الصَّداقِ دِرْهَمٌ.

قال عَليٌّ: وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ والأوْزاعيِّ والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ واللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وابنِ أبي لَيْلَىٰ وابنِ وهْبٍ صاحِبِ مالِكٍ والشّافِعيِّ وأحْمَدَ وإسْحاقَ وأبي ثَوْرٍ وأبي سُلَيْمانَ وأصْحابِهِمْ، وجُمْلَةُ أصْحابِ الحَديثِ مِمَّنْ سَلَفَ وخَلَفَ[٢]، وباللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) ذكر هٰذا الآثار ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ١٨٧، و«الاستذكار» ٥/ ٤١٣، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٢٨.

(٢) ذكر هٰذه الأقوال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ١٨٨، و«الاستذكار» ٥/ ٤١٣.

٨٥٧ مَسألةٌ: ومَنْ أَعْتَقَ أَمَتَهُ علىٰ أَنْ يَتَزَوَّجها وجَعَلَ عِتْقَها صَداقَها، لا صَداقَ لَها غَيْرُهُ، فَهُوَ صَداقٌ صَحيحٌ، ونِكاحٌ صَحيحٌ، وسُنَّةٌ فاضِلَةٌ.

فَإِنْ طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخُولِ فَهيَ حُرَّةٌ ولا يَرْجِعُ عَلَيْها بِشَيْءٍ، فَلَوْ أَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَهُ بَطَلَ عِتْقُها، وهي مَمْلُوكَةٌ كَما كانَتْ.

وفي هٰذا خِلافٌ مُتأَخِّرٌ: قال أَبُو حَنيفَةَ، ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ[١]، وزُفَرُ ابنُ الهُذَيْلِ[٢]، ومالِكٌ[٣]، وابنُ شُبْرُمَةَ[٤]، واللَّيْثُ[٥]: لا يَجُوزُ أَنْ يَكونَ عِتْقُ الأَمَةِ صَداقَها.

قال أَبُو حَنيفَةَ[٦]، وزُفَرُ[٧]، ومُحَمَّدٌ[٨]، ومالِكٌ[٩]: إنْ فَعَلَ فَلَها عَلَيْهِ مَهْرُ مِثْلِها وهي حُرَّةٌ.

ثُمَّ ٱخْتَلَفُوا إنْ أَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَهُ، فَقال أَبُو حَنيفَةَ، ومُحَمَّدٌ[١٠]: تَسْعَىٰ لَهُ في قيمَتِها.

---

(١) انظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٣/ ٤٢١، و«شرح فتح القدير» ٣/ ٣٤٢، و«مجمع الأنهر» ١/ ٥١٢.

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٧/ ١٧٧، و«شرح مسلم للنووي» ٩/ ٢٢١.

(٣) «القوانين الفقهية» (١٣٥)، و«الكافي في فقه أهل المدينة» ٢/ ٥٥٣، و«بداية المجتهد» ٢/ ٢١.

(٤) «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ١/ ٤٤٠.

(٥) «عمدة القاري» ٦/ ٢٣٨.

(٦) انظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٣/ ٤٢١، و«شرح فتح القدير» ٣/ ٣٤٢، و«مجمع الأنهر» ١/ ٥١٢.

(٧) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٧/ ١٧٧، و«شرح مسلم للنووي» ٩/ ٢٢١.

(٨) انظر: «الحجة» ٣/ ٤٢١، و«شرح فتح القدير» ٣/ ٣٤٢، و«مجمع الأنهر» ١/ ٥١٢.

(٩) «القوانين الفقهية» (١٣٥)، و«الكافي» ٢/ ٥٥٣، و«بداية المجتهد» ٢/ ٢١.

(١٠) انظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٣/ ٤٢١، و«شرح فتح القدير» ٣/ ٣٤٢، و«مجمع الأنهر»

وقال مالِكٌ، وزُفَرُ[1]: لا شَيْءَ لَهُ عَلَيْها.

قال عَليٌّ: البُرْهانُ علىٰ صِحَّةِ قَوْلِنا وبُطْلانُ قَوْلِ هٰؤلاء الخَبَرُ المَشْهُورُ الثّابِتُ الذي رُوِّيناهُ مِنْ طُرُقٍ شَتَّىٰ كَثيرَةٍ، مِنْها، مِنْ طَريقِ البُخاريِّ[2]، ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[3]، ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، قال البُخاريُّ: ثنا قُتَيْبَةُ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن ثابِتٍ البُنانيِّ، وقال عَبْدُ الرَّزّاقِ: عن مَعْمَرٍ عن قَتادَةَ، وقال حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، ثُمَّ ٱتَّفَقَ ثابِتٌ، وقَتادَةُ، وعَبْدُ العَزيزِ، كُلُّهُمْ عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَعْتَقَ صَفيَّةَ وجَعَلَ عِتْقَها صَداقَها.

قال قَتادَةُ في رِوايَتِهِ: ثُمَّ جَعَلَ.

قال عَليٌّ: فاعْتَرَضَ مَنْ خالَفَ الحَقَّ علىٰ هٰذا الخَبَرِ بِأَنْ قالَ: لا يَخْلُو أَنْ يَكونَ تَزَوَّجَها وهي مَمْلُوكَةٌ، فهٰذا لا يَجُوزُ بِلا خِلافٍ، أَوْ يَكونَ تَزَوَّجَها، بَعْدَ أَنْ أَعْتَقَها، فهٰذا نِكاحٌ بِلا صَداقٍ .

قال عَليٌّ: هٰذا أَحْمَقُ كَلامٍ سُمِعَ لِوُجُوهٍ:

أَوَّلُها: أَنَّهُ ٱعْتِراضٌ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهٰذا ٱنْسِلاخٌ مِن الإِسْلامِ.

والثّاني: أَنَّهُ ٱعْتِراضٌ مُمَوَّهٌ ساقِطٌ، لأَنَّنا نَقُولُ لَهُمْ: ما تَزَوَّجَها إلا وهي حُرَّةٌ، بَعْدَ صِحَّةِ العِتْقِ لَها، وذَلِكَ العِتْقُ الذي صَحَّ لَها بِشَرْطِ أَنْ يَتَزَوَّجَها به، وهو صَداقُها، قَدْ أَتاها إيّاهُ، واسْتَوْفَتْهُ، ولا فَرْقَ بَيْنَ هٰذا وبَيْنَ مَنْ

١/ ٥١٢.

(١) «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ١/ ٤٤٠، و«شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٢.

(٢) «صحيح البخاري» (٤٢٠٠، ٥٠٨٦، ٥١٦٩).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٣١٠٧).

أَعْطَى ٱمْرَأَةً دَراهِمَ، ثُمَّ خَطَبَها فَتَزَوَّجَها علىٰ تِلْكَ الدَّراهِمِ التي لَهُ عِنْدَها، وهُمْ لا يُنْكِرُونَ هٰذا.

والثّالِثُ: أَنَّهُمْ لو سألوا أَنْفُسَهُمْ هٰذا السُّؤالَ في أَقْوالِهِم الفاسِدَةِ لأَصابُوا مِثْل تَوْرِيثِهِم المُطَلَّقَةَ ثَلاثًا في المَرَضِ[1]، فَنَقُولُ لَهُمْ: لا يَخْلُو مِنْ أَنْ تَكونُوا ورَّثْتُمُوها وهي زَوْجَةٌ لَهُ، أَوْ وهي لَيْسَتْ بِزَوْجَةٍ لَهُ، ولا سَبيلَ إلىٰ قِسْمٍ ثالِثٍ: فَإِنْ كانَتْ زَوْجَتَهُ فَقَدْ كانَ تَلَذُّذُهُ بِمُباشَرَتِها، ونَظَرُهُ إلىٰ فَرْجِها حَلالٌ لَهُ ما دامَ يَجْري فيهِ الرُّوحُ، وأَنْتُمْ تُحَرِّمُونَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بَتْلًا[2] قَطْعًا.

وَإِنْ كانَتْ لَيْسَتْ زَوْجًا لَهُ، ولا أُمًّا لَهُ، ولا بِنْتًا لَهُ، ولا جَدَّةً لَهُ، ولا بِنْتَ ابن لَهُ، ولا أُخْتًا، ولا مُعْتَقَةً، ولا ذاتَ رَحِمٍ، فهٰذا عَيْنُ الظُّلْمِ، وإِعْطاءُ المالِ بِالباطِلِ.

فَإِن ٱدَّعَوا ٱتِّباعَ الصَّحابَةِ.

قُلْنا: نَحْنُ أَوْلَىٰ بِالصَّوابِ، وبِوُضُوحِ العُذْرِ، وبِتَرْكِ الاعْتِراضِ عَلَيْنا، إذْ إِنَّما ٱتَّبَعْنا هاهُنا النَّبِيَّ ﷺ والصَّحابَةَ أَيْضًا، والتّابِعينَ زِيادَةً، فَكَيْفَ وقد كَذَبْتُمْ في دَعْواكُم ٱتِّباعَ الصَّحابَةِ في تَوْريثِ المُطَلَّقَةِ ثَلاثًا في المَرَضِ؟ علىٰ ما نُبَيِّنُهُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ في بابِهِ، وأَقْرَبُ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عن عُمَرَ، والمَشْهُورُ عن عُثْمانَ أَنَّهُ لَمْ يَعُدَّهُ طَلاقًا، وفي قَوْلِهِمْ في وَلَدِ المُسْتَحَقَّةِ: إِنَّهُمْ أَحْرارٌ، وعَلَىٰ أَبيهِمْ قيمَتُهُمْ.

---

(١) انظر هٰذِه المسألة في: «البحر الرائق» ١١/ ٧٣، و«المحيط البرهاني» ٣/ ٦٠٦، و«حاشية ابن عابدين» ٣/ ٢٨٨، و«القوانين الفقهية» (١٥٢)، و«المدونة» ٢/ ١١.

(٢) البَتْل القَطْع، بَتَله يَبْتِله ويَبْتُله بَتْلاً وبَتَّله فانْبَتَل وتَبَتَّل أبانَه من غيرِه، ومِنْهُ قولهم طَلَّقها بَتَّةً بَتْلَةً. انظر: «لسان العرب» ١١/ ٤٢.

فَنَقُولُ لَهُمْ: لا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكونُوا أَحْرارًا أَوْ عَبيدًا، فَإِنْ كانُوا أَحْرارًا، فَثَمَنُ الحُرِّ حَرامٌ كالمَيْتَةِ والدَّمِ، وإِنْ كانُوا عَبيدًا، فَبَيْعُ العَبيدِ بغير رِضا سَيِّدِهِمْ حَرامٌ إلا بِنَصٍّ، ومِثْلُ هٰذا لَهُمْ كَثيرٌ جِدًّا.

وقال بَعْضُهُمْ: العِتْقُ ليس مالا، فَهُوَ كالطَّلاقِ في أَنَّ العِتْقَ يَبْطُلُ به الرِّقُّ فَقَطْ، والطَّلاقُ يَبْطُلُ به النِّكاحُ فَقَطْ، فَلَوْ أَنَّهُ طَلَّقَها علىٰ أَنْ يَكونَ طَلاقُها مَهْرًا لَها بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ العِتْقُ.

قال عَليٌّ: وهٰذا قَوْلٌ في غايَةِ الفَسادِ والسَّخافَةِ، لأَنَّهُ قياسٌ والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ، لأَنَّ قياسَ أَصْلٍ علىٰ أَصْلٍ آخَرَ، لا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ، ولا شَبَهَ بَيْنَ الطَّلاقِ والعِتْقِ، لأَنَّ العِتْقَ يُبْطِلُ الرِّقَّ، كَما قالُوا، وأَمّا الطَّلاقُ فَقَدْ كَذَبُوا في قَوْلِهِمْ إِنَّهُ يُبْطِلُ النِّكاحَ، بَلْ لِلْمُطَلِّقِ الذي وطِئَها[1] دُونَ الثَّلاثِ أَنْ يَرْتَجِعَها، فَصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَبْطُلْ نِكاحُهُ، بِخِلافِ العِتْقِ الذي لا يَجُوزُ لَهُ إرجاعه في الرِّقِّ.

وأَيْضًا فَإِنَّ العِتْقَ إِخْراجُ مالٍ عن مِلْكِهِ، ولَيْسَ الطَّلاقُ كَذَلِكَ، فَبَطَلَ تَمْويهُهُم البارِدُ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وقال بَعْضُهُمْ[2]: هٰذا خاصٌّ لرَسُولِ اللهِ ﷺ.

قال عَليٌّ: هٰذا كَذِبٌ، ومُخالَفَةٌ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، فَكُلُّ فِعْلٍ فَعَلَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لَنا الفَضْلُ في الائْتِساءِ

(١) في(س): طلقها.

(٢) قال الطحاوي في «شرح المعاني» ٣/ ٢٠: ومِمَّنْ قالَ بهٰذا القولِ أبو حنيفةَ، وزُفَرُ، ومحمّدٌ .. ثم ذكر أدلتهم، وانظر: «الأوسط» لابن المنذر ٨/ ٥٩٧ حيث نسب هٰذا القول إلىٰ معترض من أهل الكوفة ثم رد عليه، وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٩٢، و«الحجة على أهل المدينة» ٣/ ٤٢٢.

به عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ما لَمْ يأْتِ نَصٌّ بِأَنَّهُ خُصُوصٌ، فَنَقِفُ عِنْدَهُ، ولَوْ قالُوا هٰذا لأَنْفُسِهِم في إجازَتِهِم المَوْهُوبَةَ التي لا تَحِلُّ لِغَيْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لَوُفِّقُوا.

وَقال بَعْضُهُمْ: قَدْ رَوَيْتُمْ في ذَلِكَ، ما كَتَبَ به إلَيْكُمْ داوُد بنُ بابْشاذَ قالَ: نا عَبْدُ الغَنِيِّ بنُ سَعيدِ الحافِظُ، نا هِشامُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُرَّةَ نا أَبُو جَعْفَرِ الطَّحاوِيُّ، نا أَحْمَدُ بنُ داوُد، نا يَعْقُوبُ بنُ حُمَيْدٍ - وهو ابن كاسِبٍ - قالَ: نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ، قالَ: كَتَبَ إلَيَّ نافِعٌ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَخَذَ جُوَيْرِيَةَ في غَزْوَةِ بَني المُصْطَلِقِ فأَعْتَقَها وتَزَوَّجَها، وجَعَلَ عِتْقَها صَداقَها. أخبرني بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ كانَ في ذَلِكَ الجَيْشِ[1].

قالُوا: وابنُ عُمَرَ لا يَرىٰ ذَلِكَ، فَمُحالٌ أَنْ يَتْرُكَ ما رَوىٰ إلا لِفَضْلِ عِلْمٍ عِنْدَهُ، بِخِلافِ ذَلِكَ[2].

قال عَليٌّ: لو صَحَّ ما ذَكَرُوهُ، مِنْ أَنَّ ابن عُمَرَ لَمْ يَرَ ذَلِكَ لَما كانَتْ فيهِ حُجَّةٌ، لأَنَّ الحُجَّةَ التي أَمَرَنا اللهُ تعالىٰ بِها وبِاتِّباعِها، إنَّما هي ما رَوَوْهُ لَنا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ لا ما رَواهُ[3] مَنْ رَآهُ مِنْهُمْ بِرأْيٍ اجْتَهَدَ فيهِ وأصابَ، إنْ

---

(١) أخرجه أبو جعفر الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٧/ ٢٧٢ (١٣١٢٤) من طريق عبد الله بن عمر.

والبيهقي ٧/ ١٢٨ من طريق عبيد الله بن عمر.

كلاهما عن نافع عن ابن عمر قال في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها، قال: يمهرها سوىٰ عتقها. هٰذا لفظ حديث عبد الله.

وأما لفظ حديث عبيد الله: أن نافعا قال: كانَ ابنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يُجْعَلَ عِتْقُ المَرْأَةِ مَهْرَها حَتَّىٰ يَفْرِضَ لَها صَداقًا.

وانظر: «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٠، «الأوسط» لابن المنذر ٨/ ٥٩٩.

(٣) في (ب، ص، س): رآه.

وافَقَ النَّصَّ فَلَهُ أَجْرانِ، أَوْ أَخطأَ إنْ خالَفَ النَّصَّ غَيْرَ قاصِدٍ إلىٰ خِلافِهِ، فَلَهُ أَجْرٌ واحِدٌ.

وقَدْ أَفرَدْنا في كِتابِنا المَوْسُومِ بِ «الإِعْرابُ في كَشْفِ الأَلْتِباسِ» بابًا ضَخْمًا لِكُلِّ واحِدَةٍ مِن الطّائِفَتَيْنِ، فيما تَناقَضُوا فيهِ في هٰذا المَكانِ، فأَخَذُوا بِروايَةِ الصّاحِبِ وخالَفُوا رأْيَهُ الذي خالَفَ به ما رَوىٰ.

والَّذي نَعْرِفُهُ عن ابن عُمَرَ فَهُوَ ما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، وجَريرٌ، كِلاهُما، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ إنَّ ابن عُمَرَ كانَ يَقُولُ في الرَّجُلِ يُعْتِقُ الجارِيَةَ ثُمَّ يَتَزَوَّجُها: كالرّاكِبِ بَدَنَتَهُ. قال إبْراهيمُ: وكانَ أَعْجَبُ ذَلِكَ إلىٰ أَصْحابِنا أَنْ يَجْعَلُوا عِتْقَها صَداقَها[1]. فَإِنَّما كَرِهَ ابن عُمَرَ زَواجَ المَرْءِ مَنْ أَعْتَقَها لله ﷻ فَقَطْ.

فَبَطَلَ كَيْدُهُم الضَّعيفُ في هٰذِه المَسْأَلَةِ.

قال عليّ: والخَبَرُ المَذْكورُ عن ابن عُمَرَ كَتَبَ به إليَّ داوُد بْنِ بابْشاذَ قالَ: ثنا عَبْدُ الغَنيِّ بنُ سَعيدٍ، ثَنا هِشامُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُرَّةَ، نا أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحاويُّ، فَذَكَرَ الحَديثَ الذي ذَكَرْنا آنِفًا.

ثُمَّ قالَ[2]: فَقَدْ رَوىٰ هٰذا ابن عُمَرَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ كَما ذَكَرْنا.

ثُمَّ قالَ: هو مِنْ بَعْدِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ في مِثْلِ هٰذا: إنَّهُ يُجَدِّدُ لَها صَداقًا، نا بِذَلِكَ سُلَيْمانُ بنُ شُعَيْبٍ، نا الخَصيبُ -هو ابن ناصِحٍ- نا حَمّادُ ابنُ سَلَمَةَ، عن عُبَيْدِ اللهِ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، مِثْلَ ذَلِكَ.

قال عليّ: هٰذا نَصُّ كَلامِ الطَّحاويِّ، ولَمْ يَذْكُرْ كَلامَ ابن عُمَرَ كَيْفَ

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (٩١٥، ٩١٦).

(٢) القائل هو أبو جعفر الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٠ (٣٩٧٨).

كانَ، ولَعَلَّهُ لو أَوْرَدَهُ لَكانَ خِلافًا لِظَنِّ الطَّحاويِّ، وهٰذا الحَديثُ ليس مِمّا رَواهُ أَصْحابُ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ الثِّقاتُ عنهُ، والخَصيبُ لا يُدْري حالُهُ، ولَيْسَ بِالمَشْهُورِ[١] في أَصْحابِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، فَهُوَ أَمْرٌ ضَعيفٌ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ.

والخَبَرُ الأَوَّلُ مِنْ رِوايَةِ ابن عُمَرَ لا مِنْ جُوَيْرِيَةَ، هو مِنْ رِوايَةِ يَعْقُوبَ ابنِ حُمَيْدِ بْنِ كاسِبٍ، وهو ضَعيفٌ[٢].

وذَكَرُوا أَيْضًا الخَبَرَ الذي رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عن مُحَمَّدِ ابنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ -أُمِّ المُؤْمِنينَ- أَنَّ جُوَيْرِيَةَ قالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّها وقَعَتْ في سَهْمِ ثابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمّاسِ أو ابن عَمٍّ لَهُ، وأَنَّها كاتَبَتْهُ وأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَسْتَعينُهُ في كِتابَتِها، وأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قال لَها: «أَوْ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ أَقْضي عَنْكِ كِتابَتَكِ وأَتَزَوَّجُكِ»[٣].

قالُوا: ولَيْسَ هٰذا لأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتابَةَ مُكاتَبَةٍ لِغَيْرِهِ، ويَتَزَوَّجَها بِذَلِكَ[٤].

---

(١) بل حاله معروف عند أهل العلم وهو الخصيب بن ناصح الحارثي البصري نزيل مصر، قال أبو زرعة: ما به بأس إن شاء الله تعالىٰ. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ. وقال ابن يونس في «تاريخ الغرباء» قدم مصر وحدث بها وبها مات سنة ٢٠٨. وقيل: سنة ٢٠٧. وقال ابن حجر في «التقريب» (١٧١٧): صدوق يخطئ. انظر: «تهذيب التهذيب» ٣/ ١٢٣.

(٢) قال ابن حجر في «التقريب» (٧٨١٥): صدوق ربما وهم. قال البخاري: لم يزل إلىٰ خير هو في الأصل صدوق. وانظر: «تهذيب التهذيب» ١١/ ٣٣٦.

(٣) أخرجه أحمد ٦/ ٢٧٧ (٢٦٣٦٥)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٧٠٥)، وابن حبان في «صحيحه» ٩/ ٣٦١ (٤٠٥٤)، والبيهقي ٩/ ٧٤، جميعهم من طريق محمد بن إسحاق، به. وقال الألباني في «الإرواء» ٥/ ٣٧: إسناد حسن.

(٤) انظر: «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢١.

قال عليٌّ: قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ فَإِنَّ هٰذا خَبَرٌ لا تَقُومُ به حُجَّةٌ، إنَّما رُوِّيناهُ عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ مِنْ طَرِيقَيْنِ ضَعيفَيْنِ(١):

أَحَدُهُما مِنْ طَرِيقِ زيادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَكّائِيِّ(٢)، والآخَرُ مِنْ طَرِيقِ أَسَدِ ابْنِ مُوسَىٰ(٣)، وكِلاهُما ضَعيفٌ.

ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ لا يَخْلُو أَنَّ ثابِتَ بنَ قَيْسٍ وهَبَها لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ عَرَفَ رَغْبَتَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فيها، ولَمْ تَكُنْ أَدَّتْ مِنْ كِتابَتِها بَعْدُ شَيْئًا، فَبَطَلَت الكِتابَةُ وصارَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ لا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِثابِتٍ أَوْ بِصاحِبٍ غَيْر هٰذا أَصْلا.

وأَيْضًا فَلَوْ لَمْ يَكن ذَلِكَ وتَمادَتْ علىٰ كِتابَتِها حَتَّىٰ عَتَقَتْ بِأَدائِها أَوْ بِأَداءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيّاها عَنْها لَكانَتْ مَوْلاةَ ثابِتٍ، وهٰذا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ قَطْعًا، ولا ٱخْتَلَفَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ في أَنَّها لَمْ تَكُنْ مَوْلاةَ ثابِتٍ أَصْلا.

فَوَضَحَ سُقُوطُ ما رَواهُ أَسَدٌ وزِيادٌ، وبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهٰذِه المُلَفَّقاتِ، التي لا تُغْني مِن الحَقِّ شَيْئًا.

ومَوَّهُوا أَيْضًا بِما حَدَّثَناه حُمامُ بنُ أحمدَ، نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ ابنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا إِسْماعيلُ بنُ إِسْحاقَ، نا يَحْيَىٰ بنُ عَبْدِ الحَميدِ

---

(١) بل رواه الإمام أحمد عن ابن إسحاق كما في «المسند»، ورواه عنه جرير ابن حازم كما في «صحيح بن حبان» (٤٠٥٤) ويونس بن بكير كما في «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٩/ ٧٤، وعبد الله بن إدريس كما في «المنتقىٰ» لابن الجارود (٧٠٥)، وإبراهيم بن سعد كما في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٧٤٣٩).

(٢) بل هو صدوق ثبت في المغازي وهٰذا منها.
انظر: «تهذيب التهذيب» ٣/ ٣٢٣، و«التقريب» (٢٠٨٥).

(٣) قال الذهبي في «الكاشف» (٣٣٤): قال النسائي: ثقة لو لم يصنف لكان خيرا له. وقال ابن حجر في «التقريب» (٣٩٩): أسد السنة صدوق يغرب وفيه نصب.

الحِمّانيُّ، نا أبو بَكْرِ بنُ عَيّاشٍ، نا أَبُو حُصَيْنٍ، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي مُوسَىٰ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أَيُّما ٱمْرِئٍ أَعْتَقَ أَمَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَها بِمَهْرٍ جَديدٍ فَلَهُ أَجْرانِ».

فهٰذا لَفْظُ سُوءٍ، ٱنْفَرَدَ به يَحْيَى الحِمّانيُّ وهو ضَعيفٌ جِدًّا عن أبي بَكْرِ ابْنِ عَيّاشٍ، وهو ضَعيفٌ[1].

والخَبَرُ مَشْهُورٌ مِنْ رِوايَةِ الثِّقاتِ، ليس فيهِ: «بِمَهْرٍ جَديدٍ» أَصْلا.

---

(١) بل تابعه غيره عن أبي بكر ابن عياش؛ حيث تابعه الأسود بن عامر شاذان ثقة كما في «التقريب» (٥٠٣).
وتابعه أبو داود الطيالسي كما في «مسنده» (٥٠١)، ومن طريقه البيهقي ٧/ ١٢٨.
وأحمد بن يونس كما أخرجه البيهقي ٧/ ١٢٨، جميعهم عن أبي بكر ابن عياش، فثبت بهٰذا عدم انفراد الحماني به عن أبي بكر. وعلقه البخاري في «الصحيح» في باب باب اتِّخاذِ السَّرارِيِّ ومَنْ أعتقَ جارِيَتَهُ ثم تزوَّجَها تعليقا مجزوما به، فقال: وقال أبُو بكرٍ عن أبي حصينٍ عن أبي بُرْدَةَ عن أبيهِ عن النَّبيِّ ﷺ: «أَعْتَقَها ثُمَّ أَصْدَقَها».
ووصله الحافظ في «تغليق التعليق» ٤/ ٣٩٧.
وإطلاق الضعف علىٰ أبي بكر ابن عياش فيه نظر؛ فقد قال صالح بن أحمد عن أبيه: صدوق صالح صاحب قرآن وخير. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة وربما غلط. وقال ابن عدي: أبو بكر هٰذا كوفي مشهور وهو يروي عن أجلة الناس وحديثه سنذكره وهو من مشهوري مشائخ الكوفة وقرائهم وعن عاصم بن بهدلة أحد القراء هو في كل رواياته عن كل من روىٰ عنه لا بأس به وذلك أني لم أجد له حديثا منكرا إذا روىٰ عنه ثقة إلا أن يروي عن ضعيف.
وقال ابن حبان: وكان من العباد الحفاظ المتقنين. وكان يحيى القطان وعلي بن المديني يسيئان الرأي فيه. وذلك أنه لما كبر ساء حفظه فكان يهم إذا روىٰ. والخطأ والوهم شيئان لا ينفك عنهما البشر، فمن كان لا يكثر ذلك منه فلا يستحق ترك حديثه بعد تقدم عدالته. وكان شريك يقول: رأيت أبا بكر عند أبي إسحاق يأمر وينهىٰ كأنه رب البيت.
مات هو وهارون الرشيد في شهر واحد سنة ثلاث وتسعين ومائة وكان قد صام سبعين سنة وقامها وكان لا يعلم له بالليل نوم، والصواب في أمره مجانبة ما علم أنه أخطأ فيه والاحتجاج بما يرويه سواء وافق الثقات أو خالفهم . وقال ابن حجر: ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه. انظر: «تهذيب التهذيب» ١٢/ ٤٠، و«تقريب التهذيب» (٧٩٨٥).

ثُمَّ لو صَحَّ لَمْ تَكُنْ فيهِ حُجَّةٌ أَصْلا، لأَنَّهُ ليس فيهِ أَنَّهُ لا يَجوزُ لَهُ نِكاحُها إلا بِمَهْرٍ جَديدٍ، ونَحْنُ لا نَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ لَها مَهْرًا آخَرَ، بَلْ كُلُّ ذَلِكَ جائِزٌ.

وهٰذا الخَبَرُ رُوِّيناهُ مِنْ طُرُقٍ، مِنْها مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ(١)، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن صالِحِ بْنِ حَيّانَ، عن الشَّعْبِيِّ عن أبي بُرْدَةَ بْنِ أبي مُوسَىٰ، عن أبيهِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كانَتْ لَهُ جارِيَةٌ فَأَحْسَنَ أَدَبَها، وعَلَّمَها، فَأَحْسَنَ تَعْليمَها ثُمَّ أَعْتَقَها فَتَزَوَّجَها، فَلَهُ أَجْرانِ اثْنانِ».

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصورٍ(٢)، نا خالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا مُطَرِّفٌ - هو ابن طَريفٍ - عن الشَّعْبِيِّ، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال في الذي يُعْتِقُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُها: «فَلَهُ أَجْرانِ» ليس في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ذكرُ مَهْرٍ جَديدٍ.

أخبرنا أَبُو عُمَرَ(٣) بِالسَّنَدِ المُتَقَدِّمِ إلىٰ مُسْلِمٍ(٤) قالَ: نا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، نا هُشَيْمٌ، عن صالِحِ بْنِ صالِحٍ الهَمْدانِيِّ، عن الشَّعْبِيِّ قالَ: رأَيْت رَجُلا مِنْ خُراسانَ يَسْأَلُ الشَّعْبِيَّ، فَقالَ: يا أَبا عَمْرٍو إنَّ مَنْ قَبْلَنا مِنْ أَهْلِ خُراسانَ يَقُولُونَ في الرَّجُلِ إذا أَعْتَقَ أَمَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَها فَهُوَ كالرّاكِبِ بَدَنَتَهُ، فَقال الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنا أبو بُرْدَةَ - هو عامِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، هو أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، عن أَبيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «ثَلاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ

(١) في «المصنف» ٧/ ٢٧٠ (١٣١١٢).

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (٩١٢). (٣) هو ابن عبد البر.

(٤) «صحيح مسلم» (١٥٤/ ٢٤١) كتاب الإيمان، باب وجوب إيمان أهل الكتاب برسالة الإسلام.

فَآمَنَ به واتَّبَعَهُ وصَدَّقَ به، فَلَهُ أَجْرانِ، وعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أدىٰ حَقَّ اللهِ عَلَيْهِ وحَقَّ سَيِّدِهِ، فَلَهُ أَجْرانِ، ورَجُلٌ كانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَذّاها فأَحْسَنَ غِذاءَها ثُمَّ أَدَّبَها فأَحْسَنَ أَدَبَها ثُمَّ أَعْتَقَها فتَزَوَّجَها، فَلَهُ أَجْرانِ».

ثُمَّ قال الشَّعْبِيُّ لِلْخُراسانيِّ: خُذْ هٰذا الخَبَرَ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَقَدْ كانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فيما دُونَ هٰذا إلى المَدينَةِ، قال مُسْلِمٌ: ونا أبو بَكْرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمانُ، ونا ابن أبي عُمَرَ: حَدَّثَنا سُفْيانُ، ونا عَبْدُ اللهِ بنُ مُعاذٍ، قالَ: حَدَّثَني أبي، قالَ: نا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ صالحِ بْنِ صالحٍ، بهٰذا الإِسْنادِ نَحْوَهُ.

قال عَليٌّ: هٰذا كُلُّ ما شَغَبُوا بِهِ، إنَّما هو أباطيلُ، ومِمَّنْ قال بمثل قولنا من السَّلَفِ طائِفَةٌ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ(١)، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن الحارِثِ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ، أَنَّهُ قال فيمَنْ أَعْتَقَ أَمَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَها وجَعَلَ عِتْقَها صَداقَها قالَ: لَهُ أَجْرانِ، وقد رُوِيَ أَيْضًا عن ابن مَسْعُودٍ وأنَسٍ.

ومِنْ طَريق سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا يَحْيَىٰ بنُ سعيد الأَنْصاريِّ، والمُغيرَةُ ويُونُسُ -هو ابن عُبَيْدٍ- وجابِرٌ، قال يَحْيَىٰ: عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ(٢). وقال المُغيرَةُ: عن إبراهيمَ. وقال يُونُسُ: عن الحَسَنِ(٣)، وقال جابِرٌ: عن الشَّعْبيِّ(٤)، قالُوا كُلُّهُمْ: لا بأْسَ بِأَنْ يَجْعَلَ عِتْقَها صَداقَها.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٧٠ (١٣١١٤).

(٢) «سنن سعيد بن منصور» (٩١٨).

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (٩١٩).

(٤) السابق.

قال هُشَيْمٌ، وأنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ أبي سُلَيْمانَ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، أَنَّهُ كانَ يَقُولُ إذا قال الرَّجُلُ لأَمَتِهِ: قَدْ أَعْتَقْتُك وتزَوَّجْتُك، فَهِيَ امْرأَتُهُ، وإِنْ قالَ: أَعْتَقْتُك وأتزَوَّجُك، فأَعْتَقها، إنْ شاءَتْ تزَوَّجَتْهُ، وإنْ شاءَتْ لَمْ تَتزَوَّجْهُ(١).

وكانَ الحَسَنُ يَكْرَهُ غيرَ هٰذا، كَما رُوّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد الطَّيالِسيِّ، عن شُعْبَةَ، عن مَنْصُورِ بْنِ زاذانَ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُعْتِقَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ لِوَجْهِ اللهِ، ثُمَّ يَتزَوَّجُها(٢).

قال عَليٌّ: ورُوِيَ مِثْلُهُ عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، وابنِ مَسْعُودٍ، وجابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وإِبْراهيمَ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ(٣)، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهيمَ قالَ: كانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُعْتِقَ أَمَتَهُ ثُمَّ يَتزَوَّجُها، ولا يَرَوْنَ بأْسًا أَنْ يَجْعَلَ عِتْقَها صَداقَها.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن ابن جُرَيْجٍ عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ طاوُسٍ، قال يَحْيَىٰ: عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ(٤).

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (٩٢١).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة بإسنادين عن الحسن خلاف هٰذا فقال: [٩/ ٨٥ (١٦٤١٥)]: حدّثنا عبدُ الأعلىٰ عن سَعيدٍ عن قتادةَ، أنَّ الحَسَنَ وعَطاءَ كانا لا يَرَيانِ بِذَلِكَ بَأْسًا، وإنْ أَعْتَقَها لله، ويَقُولانِ: هُو أَعْظَمُ لِلأَجْرِ.
[(١٦٤١٦)]: حدّثنا عبدُ الأعلىٰ عن يُونُسَ عنِ الحَسَنِ، أنَّهُ كان إذا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتِقُ جارِيَتَهُ ويَتزَوَّجُها أنه كانَ لاَ يَرىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا وإِنْ أَعْتَقَها لله.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٧١ (١٣١١٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٨٣ (١٦٤٠٤) من طريق يحيىٰ بن سعيد به، ولم أقف عليه عند عبد الرزاق.

وقال ابن طاوُسٍ، عن أبيهِ، قالا جَميعًا: لا بأْسَ أنْ يَجْعَلَ عِتْقَها صَداقَها، قال طاوُسٍ: ذَلِكَ حَسَنٌ[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[٢]، عن مَعْمَرٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ قالَ: لا بأْسَ أنْ يُعْتِقَ الرَّجُلُ الأمةَ فيَتزَوَّجُها، ويَجْعَلُ عِتْقَها صَداقَها.

وبِهِ إلىٰ مَعْمَرٍ عن قَتادَةَ قالَ: إذا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ وجَعَلَ عِتْقَها مَهْرَها ثُمَّ طَلَّقَها قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِها، فَلا شَيْءَ لَها[٣].

وابنُ جُرَيْجٍ يَقُولُ: إنْ طَلَّقَها سَعَتْ لَهُ في نِصْفِ قيمَتِها. وهو قَوْلُ عَطاءٍ[٤].

قال عليٌ: فهٰؤلاء عَليٌّ، وأنَسٌ[٥]، وابنُ مَسْعُودٍ[٦]، وسَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ وإبْراهيمُ، ومَنْ لَقيَهُ إبْراهيمُ مِنْ شُيُوخِهِ، والشَّعْبيُّ، وعَطاءُ ابنُ أبي رَباحٍ، وطاوُسٌ، وأبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وقَتادَةُ، وغَيْرُهُمْ، وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ[٧]، والأوْزاعيِّ[٨]، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ[٩]، وأبي يُوسُفَ القاضي[١٠]،

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٧١ (١٣١١٦).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٣١١٧).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٧٢ (١٣١٢٠)، وفيه: «فلا بأس عليها» وهو الصواب.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٣١٢١).

(٥) أثر أنس في «الأوسط» لابن المنذر ٨/ ٥٩٩ (٧٤٦٦).

(٦) قول ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٨٣ (١٦٤٠٧)، وعبد الرزاق ٧/ ٢٧٢ (١٣١٢٣).

(٧) «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٠.

(٨) «شرح السنة» ٩/ ٥٨.

(٩) «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٤٤٠ إذا جعل عتقها صداقها، وذكره البدر العيني في «عمدة القاري» ٦/ ٢٣٨، ٢٩/ ٢١١.

(١٠) «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٠.

خالَفَ في ذَلِكَ أَصْحابَهُ ووُفِّقَ، والشّافِعيِّ[(١)]، وأَحْمَدَ[(٢)]، وأبي ثَوْرٍ، وإسحاق وبَعْضِ أَصْحابِنا، وما نَعْلَم لِلْمُخالِفينَ، سَلَفًا إلا تِلْكَ الرِّوايَةَ السّاقِطَةَ عن ابن عُمَرَ التي لَمْ يُبَيِّنْ فيها كَيْفَ كانَ لَفْظُهُ ولا كَيْفَ كانَ لَفْظُ نافِعٍ الذي ذَكَرَ ذَلِكَ عنهُ. وشَيْئًا رُبَّما ذَكَرُوهُ:

رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصورٍ[(٣)] قالَ: نا هُشَيْمٌ، أنا يُونُسُ، عن ابن سيرينَ، أَنَّهُ كانَ يُحِبُّ أَنْ يَجْعَلَ مَعَ عِتْقِها شَيْئًا ما كانَ.

قال عليٌ: إنَّما هٰذا ٱسْتِحْبابٌ مِن ابن سيرينَ، وإِلا فهٰذا القَوْلُ يَدُلُّ علىٰ أَنَّهُ كانَ يُجيزُ أَنْ يَجْعَلَ عِتْقَها صَداقَها فَقَطْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا قَوْلُنا: إنْ طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخُولِ، فَلا شَيْءَ لَهُ عَلَيْها، لأنَّ الذي فَرَضَ لَها هو عِتْقُها وهو شَيْءٌ قَدْ تَمَّ، فَلا يُسْتَدْرَكُ، وتَكْليفُ الغَرامَةِ هو إيجابُ غَيْرِ نِصْفِ ما فَرَضَ لَها، فَلا يَجُوزُ.

وأمّا إنْ لَمْ تَتَزَوَّجْهُ فَإِنَّهُ عِتْقٌ لَمْ يَتِمَّ؛ إنَّما هو عِتْقٌ بِشَرْطِ أَنْ تَتَزَوَّجَهُ فَيَكونُ صَداقَها، فَإِذا لَمْ تَتَزَوَّجْهُ، فَلا صَداقَ لِنِكاحٍ لَمْ يَتِمَّ، فَهُوَ باطِلٌ، وأمّا إنْ تَزَوَّجَتْهُ فَقَدْ تَمَّ النِّكاحُ، وصَحَّ العِتْقُ لِصِحَّةِ النِّكاحِ الذي عُلِّقَ به، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ .

---

(١) مذهب الشافعي أنها تخير، وانظر: «الحاوي» للماوردي ٩/ ٨٥، و«مختصر المزني» (١٦٤)، و«الأوسط» لابن المنذر ٨/ ٥٩٩، و«شرح السنة» للبغوي ٩/ ٥٩.

(٢) «مسائل أحمد» رواية ابنه عبد الله (١٣٠٢)، و«الأوسط» لابن المنذر ٨/ ٥٩٩.

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (٩١٧).

١٨٥٨ مَسألةٌ: ولا يَجوزُ أَنْ تُجْبَرَ المَرْأَةُ علىٰ أَنْ تَتَجَهَّزَ إِلَيهِ بِشَيْءٍ أَصْلا، لا مِنْ صَداقِها الذي أَصْدَقَها، ولا مِنْ غَيرِهِ مِنْ سائِرِ مالِها، والصَّداقُ كُلُّهُ لَها تَفعَلُ فيهِ كُلِّهِ ما شاءَتْ، لا إِذْنَ لِلزَّوْجِ في ذَلِكَ، ولا اعْتِراضَ.

وهُوَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[1]، والشّافِعيِّ[2]، وأبي سُلَيمانَ، وغَيْرِهِمْ.

وقال مالِكٌ: إنْ أَصْدَقَها دَنانيرَ أَوْ دَراهِمَ أُجْبِرَتْ علىٰ أَنْ تَبْتاعَ بِكُلِّ ذَلِكَ شُورَةً مِنْ ثيابٍ ووِطاءٍ وحُليٍّ تَتَجَمَّلُ به لَهُ، ولا يَحِلُّ لها أَنْ تَقْضيَ منه دَيْنًا عَلَيْها إلا ثَلاثَةَ دَنانيرَ فأَقَلَّ، فَإِنْ أَصْدَقَها نِقارَ ذَهَبٍ أَوْ نِقارَ فِضَّةٍ، فَهُوَ لَها، ولا تُجْبَرُ علىٰ أَنْ تَبْتاعَ بِها شُورَةً أَصْلا.

فَإِنْ أَصْدَقَها حُليًا أُجبِرَتْ علىٰ أَنْ تَتَحَلَّىٰ به لَهُ، فَإِنْ أَصْدَقَها ثيابًا ووِطاءً أُجْبِرَتْ علىٰ أَنْ تَلْبَسَها بِحَضْرَتِهِ، ولَمْ تَجِبْ لَها عَلَيْهِ كِسْوَةٌ، حَتَّىٰ تَمْضيَ مُدَّةٌ تَخلَقُ فيها تِلْكَ الثّيابُ.

فَإِنْ أَصْدَقَها خادِمًا أُنْثَىٰ، أُجبِرَتْ علىٰ أَنْ تَخْدُمَها ولَمْ يَكن لَها بَيْعُها.

وإِنْ أَصْدَقَها عَبْدًا، فَلَها أَنْ تَفْعَلَ فيهِ ما شاءَتْ مِنْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ. فَلَوْ أَصْدَقَها دابَّةً، أَوْ ماشيَةً، أَوْ ضَيْعَةً، أَوْ دارًا، أَوْ طَعامًا لَمْ يَكن لِلزَّوْجِ في كُلِّ ذَلِكَ رأيٌ، وهو لَها تَفْعَلُ فيهِ ما شاءَتْ مِنْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ، ولَيْسَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، ولا أَنْ يَنْظُرَ فيهِ إلا بِإِذْنِها إنْ شاءَتْ[3].

---

(١) «الفتاوىٰ الهندية» ١/ ٣٢٧.

(٢) «الأم» ٣/ ٢٢١، و«الحاوي» ٩/ ٤٣٣.

(٣) انظر: «الذخيرة» ٤/ ٣٥٧، و«الشرح الكبير» للدردير ٢/ ٣٢١.

قال عليٌّ: قَوْلُ مالِكٍ هٰذا يَكْفي مِنْ فَسادِهِ عَظيمُ تناقُضِهِ، وفَرَّقَهُ بَيْنَ ما فَرَّقَ مِنْ ذَلِكَ بِلا بُرْهانٍ مِنْ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا قَوْلِ أَحَدٍ نَعْلَمُهُ قَبْلَهُ، ولا قياسٍ، ولا رأيٍ لَهُ وجْهٌ.

وأَطْرَفُ شَيْءٍ إباحَتُهُ لَها قَضاءَ الثَّلاثَةِ دَنانيرَ والدّينارَيْنِ في دَيْنِها فَقَطْ، لا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَيْتَ شِعْري إنْ كانَ صَداقُها أَلْفَيْ دينارٍ، أَوْ كانَ صَداقُها دينارًا واحِدًا كَيْفَ العَمَلُ في ذَلِكَ، إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ!

قال عليٌّ: وبُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾[1].

فافْتَرَضَ اللهُ ﷻ على الرِّجالِ أَنْ يُعْطُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ[2] ولَمْ يُبِحْ لِلرِّجالِ مِنْها شَيْئًا إلا بِطيبِ أَنْفُسِ النِّساءِ، فأَيُّ بَيانٍ بَعْدَ هٰذا نَرْغَبُ؟ أَمْ كَيْفَ تَطيبُ نَفْسُ مُسْلِمٍ علىٰ مُخالَفَةِ هٰذا الكَلامِ لِرأيِ فاسِدٍ مُتَخاذِلٍ مُتَنافِرٍ لا يُعْرَفُ لِقائِلِهِ فيهِ سَلَفٌ؟

ووَجَدْنا اللهَ ﷻ قَدْ أَوْجَبَ لِلْمَرْأَةِ حُقوقًا في مالِ زَوْجِها -أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ- وهي الصَّداقُ، والنَّفَقَةُ، والكِسْوَةُ، والإِسْكانُ، ما دامَتْ في عِصْمَتِهِ والمُتْعَةُ إنْ طَلَّقَها، ولَمْ يَجْعَلْ لِلزَّوْجِ في مالِها حَقًّا أَصْلا، لا ما قَلَّ ولا ما كَثُرَ.

ولا شَيْءَ أَطْرَفُ مِنْ إسْقاطِهِمْ عن الزَّوْجِ الكِسْوَةَ ما دامَ يُمْكِنُها أَنْ تَكْتَسِيَ مِنْ صَداقِها، ولَمْ تَسْقُطْ عنهُ النَّفَقَةُ ما دامَ يُمْكِنُها أَنْ تُنْفِقَ علىٰ نَفْسِها مِنْ صَداقِها، فَهَلْ سُمِعَ بِأَسْقَطَ مِنْ هٰذا الفَرْقِ الفاسِدِ؟ وشَغَبَ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِ اللهِ ﷻ ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ

---

(١) النساء: ٤.
(٢) بعدها في (ن): كله.

بَعْضٍ﴾(١) فَقُلْنا: صَدَقَ اللهُ ﷻ، ولا يَحِلُّ تَحْريفُ الكَلِمِ عن مَواضِعِهِ، ولا أَنْ نَقُولَ عَلَيْهِ ﷻ ما لَمْ يَقُلْ، فهٰذا مِنْ أَكْبَرِ الكَبائِرِ.

ولَيْسَ في هٰذِه الآيَةِ ذِكْرٌ لِقِيامِهِ علىٰ شَيْءٍ مِنْ مالِها، ولا لِلْحُكْمِ بِرأْيِهِ، ولا لِلتَّصَرُّفِ فيهِ.

وإِنَّما فيها أَنَّهُ قائِمٌ عَلَيْها يُسْكِنُها حَيْثُ يَسْكُنُ، ويَمْنَعُها مِن الخُرُوجِ إلىٰ غَيْرِ الواجِبِ، ويُرَحِّلُها حَيْثُ يَرْحَلُ.

ثُمَّ لو كانَ في الآيَةِ ما ٱدَّعَيْتُمْ لَكُنتم أَوَّلَ مُخالِفِينَ لَها، لأَنَّكُمْ خَصَّصْتُمْ بَعْضَ الصَّدَقاتِ دُونَ بَعْضٍ، ودُونَ سائِرِ مالِها، كُلُّ ذَلِكَ تَحَكُّمٌ بِالباطِلِ بِلا بُرْهانٍ.

وشَغبُوا أَيْضًا بِالخَبَرِ الثّابِتِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ، لمالها وجَمالِها وحسبها ودينِها، فاظْفَرْ بِذاتِ الدّينِ تَرِبَتْ يَداكَ»(٢).

وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا لا نَظيرَ لَهُ: أَوَّلُ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يأْمُرْ أَنْ تُنْكَحَ لِمالِها، ولا نَدَبَ إلىٰ ذَلِكَ، ولا صَوَّبَهُ، بَلْ إِنَّما أَوْرَدَ ذَلِكَ إِخبارًا عن فِعْلِ النّاسِ فَقَطْ، وهٰذِه أَفعالُ الطَّمّاعينَ المَذْمُومِ فِعْلُهُمْ في ذَلِكَ، بَلْ في الخَبَرِ نَفْسِهِ الإِنْكارُ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «فاظْفَرْ بِذاتِ الدّينِ» فَلَمْ يأْمُرْ بِأَنْ تُنْكَحَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إلا لِلدّينِ خاصَّةً، لكن الواجِبَ أَنْ تَنْكِحَ المَرْأَةُ الزَّوْجَ لِمالِهِ، لأَنَّ اللهَ تعالىٰ أَوْجَبَ لَها الصَّداقَ عَلَيْهِ والنَّفَقَةَ والكِسْوَةَ.

وقَدْ جاءَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيانُ النَّهْيِ عن أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ لِمالِها، كَما حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْمَنْكِيُّ، نا ابن مُفَرِّجٍ القاضي، نا مُحَمَّدُ ابنُ أَيُّوبَ

---

(١) النساء: ٣٤.
(٢) سبق في ٩/ ٤٩٤، ٤٩٩.

الرَّقِّيّ، نا البَزّارُ، نا سَلَمَةُ بنُ شَبيبٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزيدَ، نا عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن يزيد[١]، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بنِ العاصِ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَنْكِحُوا النِّساءَ لِحُسْنِهِنَّ، فَلَعَلَّ حُسْنَهُنَّ يُرْدِيهِنَّ، ولا تَنْكِحُوهُنَّ لأَمْوالِهِنَّ، فَلَعَلَّ أَمْوالَهُنَّ يُطْغيهِنَّ، وأَنْكِحُوهُنَّ لِلدِّينِ، ولأَمَةٌ سَوْداءُ خَرْماءُ ذاتُ دينٍ أَفْضَلُ»[٢].

ثُمَّ إِنَّهُمْ أَوَّلُ مُخالِفينَ لِما مَوَّهُوا بِهِ؛ لأَنَّهُ ليس في نِكاحِ المَرْأَةِ لِمالِها -لو أُبيحَ ذَلِكَ أَوْ نُدِبَ إِلَيْهِ- شَيْءٌ مِمّا أَتَوْا به مِنَ التَّخْليطِ في الفَرْقِ بَيْنَ صَداقِ فِضَّةٍ مَضْرُوبَةٍ وذَهَبٍ مَضْرُوبٍ، وبَيْنَ سَبائِكِ فِضَّةٍ وذَهَبٍ غَيْرِ مَضْرُوبَةٍ، والفَرْقُ بَيْنَ إِصْداقِ ثيابٍ ووِطاءٍ وجَوْهَرٍ وخادِمٍ وبَيْنَ إِصْداقِ حَريرٍ وقُطْنٍ وكَتّانٍ وصُوفٍ ودابَّةٍ وماشيَةٍ وعَبْدٍ وطَعامٍ، والفَرْقُ بَيْنَ قَضاءِ ثَلاثَةِ دَنانيرَ مِنْ دَيْنِها فأَقَلَّ وبَيْنَ قَضائِها أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. فَوَضَحَ عَظيمُ فَسادِ تَخْليطِ هٰذِه الأَقْوالِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وَرُبَّما يُمَوِّهُونَ بما نَذْكُرُهُ مِمّا رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا هَمّامُ بنُ يَحْيَىٰ، نا قَتادَةُ، عن جُلالِ بْنِ أبي الجُلالِ العَتَكيِّ، عن أَبيهِ أَنَّ رَجُلا خَطَبَ إلىٰ رَجُلٍ ابنتَهُ مِنِ ٱمْرأَةٍ عَرَبيَّةٍ فأَنْكَحَها إِيّاهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِابنَةٍ لَهُ أُخرىٰ أُمُّها أَعْجَميَّةٌ، فَلَمّا دَخَلَ بِها عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فأَتَىٰ مُعاوِيَةَ فَقَصَّ عَلَيْهِ، فَقالَ: مُعْضِلَةٌ ولا أَبا حَسَنٍ. وكانَ عَليٌّ حَرْبًا لِمُعاوِيَةَ، فَقال الرَّجُلُ لِمُعاوِيَةَ: فأْذَنْ لي أَنْ آتيَهُ. فأَذِنَ لَهُ مُعاوِيَةُ، فأَتى الرَّجُلُ عَليَّ بنَ

---

(١) ساقطة من بعض النسخ.

(٢) «مسند البزار» (٢٤٣٧)، والحديث في «سنن ابن ماجه» (١٨٥٩)، و«مسند عبد ابن حميد» (٣٢٨)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٧/ ٨٠.
وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٠٦٠).

أبي طالِبٍ فَقالَ: السَّلامُ عَلَيْك يا عَليُّ، فَرَدَّ ﷺ، فَقَصَّ عَلَيْهِ القِصَّةَ، فَقَضىٰ عَليٌّ علىٰ أبي الجاريَةِ بِأَنْ يُجَهِّزَ ابنتَهُ التي أنْكَحَها إيّاهُ بِمِثْلِ الصَّداقِ الذي ساقَ مِنْها لأُخْتِها بِما أصابَ مِنْ فَرْجِها، وأمَرَهُ أنْ لا يَمَسَّ ٱمْرأتَهُ حَتَّىٰ تَنْقضيَ عِدَّةُ أُخْتِها[1].

قال الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ: وأخْبَرَني هُشَيْمٌ قالَ: أخبرني المُغيرَةُ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أنَّ رَجُلا تَزَوَّجَ جاريَةً فأُدْخِلَ عَلَيْهِ غَيْرُها، فَقال إبْراهيمُ لِلَّتي دَخَلَ بِها: الصَّداقُ الذي ساقَ، وعَلَى الذي غَرَّهُ أنْ يَزِفَّ إلَيْهِ ٱمْرأتَهُ بِمِثْلِ صَداقِها.

قال عَليٌّ: هٰذا كُلُّهُ عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ، لأنَّهُ ليس في شَيْءٍ مِنْ هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ أنَّ لِلزَّوْجِ في ذَلِكَ حَقًّا ولا أرَبًا، إنَّما فيهِما أنْ يَضْمَنَ لِلَّتي زُوِّجَتْ مِنْهُ وزُفَّ إلَيْهِ غَيْرُها صَداقَها الذي ٱسْتَهْلَكَ لَها وأُعْطيَ لِغَيْرِها بِغَيْرِ حَقٍّ، وهَكَذا نَقُولُ.

ثُمَّ هُمْ يُخالِفُونَ هٰذِه الرِّوايَةَ عن عَليٍّ في مَوْضِعَيْنِ: أحَدُهُما: أنَّهُ جَعَلَ لِلَّتي زُفَّتْ إلَيْهِ الصَّداقَ الذي سُمّيَ لأُخْتِها، وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا، بَلْ إنَّما يَقْضُونَ لَها بِصَداقِ مِثْلِها.

والموضع الثّاني: أمْرُ عَليٍّ لَهُ أنْ لا يَطأَ التي صَحَّ نِكاحُهُ مَعَها إلا حَتَّىٰ تَنْقَضيَ عِدَّةُ الأُخرى التي زُفَّتْ إلَيْهِ، وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا.

فَمِنَ المَقْتِ والعارِ والإِثْمِ تَمْويهُ مَنْ يُوهِمُ أنَّهُ يَحْتَجُّ بِأَثَرٍ هو أوَّلُ مَنْ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٦/ ٢٥١ (١٠٧١٣) عن ابن جريج قال: حدثني محمد بن مرة أن عليًا، وذكره بنحوه. وأخرجه كذلك (١٠٧١٤) عن معمر عن بديل العقيلي عن أبي الوضيء- وكان صاحبًا لعلي، بنحوه.

وأخرجه أيضًا (١٠٧١٥) عن إسرائيل عن سماك عن صالح بن أبي سليمان عن علي بن أبي طالب، بنحوه.

يُخالِفُهُ - ونَعُوذُ بالله مِن الخِذْلانِ - هٰذا مَعَ أَنَّ جُلالَ بنَ أبي الجُلالِ[1] غيْرُ مَشْهُورٍ.

وبِما أخبرناهُ أَحْمَدُ بنُ قاسِمٍ، نا أبي قاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ قاسِمٍ، نا جَدّي قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرٍ، نا الحَسَنُ بنُ حَمّادٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ يَعْلَىٰ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن أَنَسٍ. فَذَكَرَ خِطْبَةَ عَلِيٍّ فاطِمَةَ رضي الله عنهما وأنَّ عَلِيًّا باعَ دِرْعَهُ بِأَرْبَعِمِائَةٍ وثَمانينَ، قالَ: فأَتَيْتُ بِها رَسُولَ اللهِ ﷺ فَوَضَعْتُها في حِجْرِهِ، فَقَبَضَ مِنْها قَبْضَةً فَقالَ: «يا بِلالُ، أَبْغِنا بِها طيبًا»، وأَمَرَهُمْ أَنْ يُجَهِّزُوها. قالَ: فَجُعِلَ لَنا سَريرٌ مَشْرُوطٌ بِالشَّريطِ ووِسادَةٌ مِنْ أُدْمٍ حَشْوُها ليفٌ ومِلْءُ البَيْتِ كَثيبًا[2].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، لأَنَّهُ لا تَبْلُغُ قَبْضَةٌ في طيبٍ وسَريرٌ مَشْرُوطٌ بِالشَّريطِ ووِسادَةٌ مِنْ أُدْمٍ حَشْوُها ليفٌ عُشْرَ أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ وثَمانينَ دِرْهَمًا؛ فَظَهَرَ فَسادُ قَوْلِهِمْ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

---

(١) لم أقف له علىٰ ترجمة.

(٢) أخرجه ابن المغازي في «مناقب علي» (٣٩٩) من طريق ابن أبي خيثمة، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» ١٥/ ٣٩٤ (٦٩٤٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٢ (١٠٢١) من طريق الحسن ابن حماد، به. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/ ٣٣١: رواه الطبراني وفيه يحيىٰ بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف.

١٨٥٩ مَسألةٌ[١]: وعَلَى الزَّوْجِ كِسْوَةُ الزَّوْجَةِ - مُذْ يَعْقِدُ النِّكاحَ - ونَفَقَتُها، وما تَتَوَطَّؤهُ وتَتَغَطّاهُ وتَفْتَرِشُهُ، وإِسْكانُها كَذَلِكَ أَيْضًا، صَغيرَةً كانت أَوْ كَبيرَةً، ذاتَ أَبٍ أَوْ يَتيمَةً، غَنِيَّةً أَوْ فَقيرَةً، دُعِيَ إلى البِناءِ أَوْ لَمْ يُدْعَ، نَشَزَتْ أَوْ لَمْ تَنْشِزْ، حُرَّةً كانَتْ أَوْ أَمَةً، بُوِّئَتْ مَعَهُ بَيْتًا أَوْ لَمْ تُبَوَّأْ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد[٢]، نا مُوسَىٰ بنُ إِسْماعيلَ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، نا أَبُو قَزَعَةَ الباهِلِيُّ، عن حَكيمِ بْنِ مُعاوِيَةَ القُشَيْرِيِّ قال: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، ما حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنا عَلَيْهِ؟ قالَ: «أَنْ تُطْعِمَها إذا طَعِمْتَ، وتَكْسُوَها إذا ٱكْتَسَيْتَ، ولا تَضْرِبِ الوَجْهَ، ولا تُقَبِّحْ، ولا تَهْجُرْ إلا في البَيْتِ».

قال عَلِيٌّ: أَبُو قَزَعَةَ هٰذا هو سُوَيْدُ بنُ حُجَيْرٍ، ثِقَةٌ[٣]، رَوىٰ عنهُ شُعْبَةُ وابنُ جُرَيْجٍ وحَمّادُ بنُ سَلَمَةَ وابنُهُ قَزَعَةُ وغَيْرُهُمْ.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بن الحَجّاجِ[٤]، نا إِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ - هو ابن راهَوَيْهِ - عن حاتِمِ بْنِ إِسْماعيلَ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، عن أَبيهِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال في خُطْبَتِهِ في عَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ: «فاتَّقُوا اللهَ في النِّساءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ

---

(١) قبلها في (س٢): بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين، وصلىٰ الله علىٰ محمد وسلم تسليمًا.

(٢) «سنن أبي داود» (٢١٤٢).

وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٥٩): حسن صحيح.

(٣) «تقريب التهذيب» (٢٦٨٨).

(٤) «صحيح مسلم» (١٢١٨) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

بِأَمانِ اللهِ، واسْتَحْلَلْتُم فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ تعالىٰ، ولَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، ولَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ».

فَعَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّ النِّساءِ ولَمْ يَخُصَّ ناشِزًا مِنْ غَيْرِها، ولا صَغيرَةً ولا كَبيرَةً، ولا أَمَةً مُبَوَّأَةً بَيْتًا مِنْ غَيْرِها ﴿وما يَنْطِقُ عَنِ الهَوى * إِنْ هو إِلَّا وحْيٌ يُوحَى﴾[(١)]، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[(٢)].

نا يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عبدِ الرّحيم[(٣)]، نا أَحْمَدُ ابنُ خالِدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنِيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، أخبرني نافِعٌ، عن ابن عُمَرَ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ إِلىٰ أُمَراءِ الأَجْنادِ أن ٱنظروا إِلىٰ مَنْ طالَتْ غَيْبَتُهُ أَنْ يَبْعَثُوا بِنَفَقَةٍ[(٤)] أَوْ يَرْجِعُوا[(٥)]. وذَكَرَ باقي الخَبَرِ، فَلَمْ يَسْتَثْنِ عُمَرُ ٱمْرأَةً مِنِ ٱمْرأَةٍ.

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَوْنِ اللهِ، نا قاسِمُ ابنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنِيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا مُحَمَّدُ ابنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، نا شُعْبَةُ قالَ: سأَلْت الحَكَمَ بنَ عُتَيْبَةَ عن ٱمْرأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِها عاصيةً: هَلْ لَها نَفَقَةٌ؟ قالَ: نَعَمْ[(٦)].

---

(١) النجم: ٣-٤. (٢) مريم: ٦٤.

(٣) في نسخة: عبد الرحمن. (٤) في (س٢): بنفقته.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٩٣ (١٢٣٤٦) من طريق عبيد الله، به. و(١٢٣٤٧) من طريق أيوب عن نافع، بنحوه.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ١٥٢ (١٩٣٧٠) من طريق غندر، به. وعلقه ابن المنذر في «الأوسط» ٩/ ٦٢ وفيهما: عاصية.

قال ابن المنذر عقبه: ولا أعلم أحدًا وافق الحكم علىٰ هٰذا القول، والقول الأول المأخوذ به.

قال عليٌّ: ورُوِّينا عن نَحْوِ خَمْسَةٍ(١) مِن التّابِعينَ: لا نَفَقَةَ لِناشِزٍ. وهٰذا قَوْلٌ خطأٌ، ما نَعْلَمُ لِقائِلِهِ حُجَّةً.

فَإِنْ قيلَ: إنَّ النَّفَقَةَ بِإزاءِ الجِماعِ والطّاعَةِ.

قُلْنا: لا، بَلْ هٰذا القَوْلُ كَذِبٌ، وأوَّلُ مَنْ يُبْطِلُهُ أَنْتُمْ.

أمّا الحَنيفِيُّونَ(٢) والشّافِعيُّونَ(٣) فَيُوجِبُونَ النَّفَقَةَ على الزَّوْجِ الصَّغيرِ على الكَبيرَةِ، ولا جِماعَ هُنالِكَ ولا طاعَةَ .

---

(١) روي ذلك عن الشعبي كما في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ١٥٢ (١٩٣٦٩)، وعبد الرزاق ٧/ ٩٤ (١٢٣٥٢)، وعن الحسن كما في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٠/ ١٥٢ (١٩٣٧١)، وشريح كما في «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٩٤ (١٢٣٥١)، وإبراهيم كما في «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٩٤ (١٢٣٥٠)، ونحو هٰذا عن معمر وابن شبرمة في «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٩٤ (١٢٣٤٩).

وفي المسألة إجماع محكي، قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» ٥/ ١٧٤: قال ابن المنذر: اتفق أهل العلم علىٰ وجوب نفقات الزوجات علىٰ أزواجهن إذا كانوا جميعا بالغين إلا الناشز منهن الممتنعة.

وقال أبو عمر: من نشزت عنه امرأته بعد دخوله سقطت عنه نفقتها إلا أن تكون حاملا. وخالف ابن القاسم جماعة الفقهاء في نفقة الناشز فأوجبها. وإذا عادت الناشز إلىٰ زوجها وجب في المستقبل نفقتها. ولا تسقط نفقة المرأة عن زوجها لشيء غير النشوز؛ لا من مرض ولا حيض ولا نفاس ولا صوم ولا حج ولا مغيب زوجها ولا حبسه عنها في حق أو جور غير ما ذكرنا. والله أعلم.

انظر: «الكافي» ٢/ ٥٩٩، وقال ابن هبيرة في «اختلاف الأئمة» ٢/ ٢١١: واتفقوا علىٰ أن الناشز لا نفقه لها. وانظر: «المغني» لابن قدامة ٩/ ٢٧٣.

(٢) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٣/ ٤٨٣، و«البحر الرائق» ١١/ ٢٥٣، «الكتاب في الفقه الحنفي» (٨٧) و«اللباب» (٢٩٢)، و«المبسوط» ٥/ ٣٣٧، و«لسان الحكم» ١/ ٣٣٥ قال أبو حنيفة: لأن ترك الجماع إنما جاء من قبله ولم يأت من قبلها ولو أن كبيرا تزوج صغيرة لا يجامع مثلها لم يكن لها نفقة حتىٰ تبلغ لأن الامتناع جاء من قبلها ولم يأت من قبله.

(٣) «الأم» ٥/ ٩٠، و«الحاوي» للماوردي ١١/ ٤٣٧.

قال الشافعي: لأن الحبس جاء من قبله.

الْحَنِيفِيُّونَ[١] والمالِكيُّونَ[٢] والشّافِعيُّونَ[٣] يُوجِبُونَ النَّفَقَةَ على المَجْبُوبِ والعِنّينِ، ولا خِلافَ في وُجُوبِ النَّفَقَةِ على المَريضَةِ التي لا يُمْكِنُ جِماعُها[٤]، وقد بَيَّنَ اللهُ ﷻ ما على النّاشِزِ فَقالَ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[٥]

فأخبر ﷻ أَنَّهُ ليس على النّاشِزِ إلا الهَجْرُ والضَّرْبُ، ولَمْ يُسْقِطْ ﷻ نَفقَتَها ولا كِسْوَتَها، فَعاقَبْتُمُوهُنَّ أَنْتُمْ بِمَنْعِها حَقَّها، وهٰذا شَرْعٌ في الدّينِ لَمْ يأْذَنْ به اللهُ؛ فَهُوَ باطِلٌ.

فَإِنْ قالُوا: إنَّها ظالِمَةٌ بِنُشُوزِها.

قُلْنا: نَعَمْ، ولَيْسَ كُلُّ ظالِمٍ يَحِلُّ مَنْعُهُ مِنْ مالِهِ، إلا أَنْ يأْتيَ بِذٰلِكَ نَصٌّ، وإلا فَلَيْسَ هو حُكْمُ اللهِ؛ هٰذا حُكْمُ الشَّيْطانِ وظُلْمَةُ العُمّالِ والشرطِ.

والعَجَبُ كُلُّهُ أَنَّهُمْ لا يُسْقِطُونَ قَرْضًا أَقْرَضَتْهُ إيّاهُ مِنْ أَجْلِ نُشُوزِها، فَما ذَنْبُ نَفَقَتِها تَسْقُطُ دُونَ سائِرِ حُقُوقِها؟! إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ عَجيبٌ!

وقال بِوُجُوبِ النَّفَقَةِ على الصَّغيرَةِ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ[٦] وأَبُو سُلَيْمانَ وأَصْحابُنا.

---

(١) «بدائع الصنائع» ٥/ ١١٤، و«البحر الرائق» ١١/ ٢٥٢، و«حاشية ابن عابدين» ٣/ ٥٧٤، و«الهداية» ٢/ ٤٠.

(٢) «شرح مختصر خليل» ٤/ ١٨٣.

(٣) «الأم» ٥/ ١٩١، و«الحاوي» للماوردي ١١/ ٤٣٩.

(٤) «الحاوي» للماوردي ١١/ ٤٤٠، و«التاج والإكليل» ٦/ ٢٨٢.

(٥) النساء: ٣٤.

(٦) «الأوسط» لابن المنذر ٩/ ٦٠.

وما نَعْلَمُ لِمَنْ أَسْقَطَها حُجَّةً أَصْلا، فَهُوَ باطِلٌ بِلا شَكٍّ، قال اللهُ ﷻ: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[1] فَصَحَّ أَنَّ مَنْ لا بُرْهانَ لَهُ علىٰ صِحَّةِ قَوْلِهِ فَقَوْلُهُ باطِلٌ.

وقال مالِكٌ: لا نَفَقَةَ على الزَّوْجِ إلا حَتَّىٰ يُدْعَىٰ إلى البِناءِ[2].

قال عَلِيٌّ: هٰذا الحُكْمُ دَعْوىٰ مُجَرَّدَةٌ لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِها، لا مِنْ قُرآنٍ ولا مِنْ سُنَّةٍ ولا قَوْلِ صاحِبٍ ولا قياسٍ ولا رأيٍ صَحيحٍ.

وقَدْ بَيَّنّا أَنَّ السُّنَّةَ الثّابِتَةَ جاءَتْ بِخِلافِهِ؛ فَهُوَ ساقِطٌ، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ[3].

---

(١) البقرة: ١١١.

(٢) «الكافي» ٢/ ٥٩٩، و«المدونة» ٢/ ١٧٧.

(٣) قال ابن رشد في «بداية المجتهد» ٢/ ٥٥: فأما الناشز فالجمهور علىٰ أنها لا تجب لها نفقة وشذ قوم فقالوا تجب لها النفقة.
وسبب الخلاف معارضة العموم للمفهوم.
وذلك أن عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» يقتضي أن الناشز وغير الناشز في ذلك سواء والمفهوم من أن النفقة هي في مقابلة الاستمتاع يوجب أن لا نفقة للناشز.
وانظر: «البدائع» ٤/ ٢٢، و«الاختيار» ٤/ ٥، و«الدر المختار» ٢/ ٦٤٧، و«مغني المحتاج» ٣/ ٤٣٦، و«المغني» ٧/ ٦١١- ٦١٢.

١٨٦٠ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لأَبِ البِكرِ - صَغيرَةً كانَتْ أَوْ كَبيرَةً - أو الثَّيِّبِ ولا لِغَيْرِهِ مِنْ سائِرِ القَرابَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ حُكْمٌ في شَيْءٍ مِنْ صَداقِ الأبْنَةِ أَو القَريبَةِ، ولا لأَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْناه أَنْ يَهَبَهُ، ولا شَيْئًا مِنْهُ، لا لِلزَّوْجِ -طَلَّقَ أَوْ أَمسَكَ- ولا لِغَيْرِهِ، فَإِنْ فَعَلُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مَفْسُوخٌ باطِلٌ مَرْدُودٌ أَبَدًا.

ولَها أَنْ تَهَبَ صَداقَها أَوْ بَعْضَهُ لِمَنْ شاءَتْ، ولا ٱعْتِراضَ لأَبٍ ولا لِزَوْجٍ في ذَلِكَ، هٰذا إنْ كانَتْ بالِغَةً عاقِلَةً و بَقِيَ لَها بَعْدَهُ غِنًى، وإلا فَلا .

ومَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[1] إنَّما هو أَنَّ المَرْأَةَ إذا طَلَّقَها زَوْجُها قَبْلَ أَنْ يَطأَها - وقد كانَ سَمَّىٰ لَها صَداقًا رَضِيَتْهُ - فَلَها نِصْفُ صَداقِها الذي سُمِّيَ لَها، إلا أَنْ تَعفُوَ هي فَلا تأْخُذُ مِنْ زَوْجِها شَيْئًا مِنْهُ وتَهَبَ لَهُ النِّصْفَ الواجِبَ لَها، أَوْ يَعفُوَ الزَّوْجُ فَيُعْطيها الجَميعَ، فأَيُّهُما فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقوىٰ.

وهٰذا مَكانٌ ٱخْتَلَفَ فيهِ السَّلَفُ: فَقالَتْ طائِفَةٌ: الذي بيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ هو الزَّوْجُ كَما قُلْنا.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا جَريرُ بنُ حازِمٍ، سَمِعْت عيسَىٰ ابنَ عاصِمٍ يَقُولُ: سَمِعْت شُرَيْحًا يَقُولُ: سأَلَني عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ عن ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ فَقُلْت: هو الوَلِيُّ. فَقال عليٌّ: بَلْ هو الزَّوْجُ[2].

مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عن عَمّارِ بْنِ أبي عَمّارٍ،

---

(١) البقرة: ٢٣٧.

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٣٦٠).

عن ابن عَبّاسٍ قالَ: هو الزَّوْجُ[(١)].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[(٢)]، عن مَعْمَرٍ، عن صالحِ بْنِ كَيْسانَ أنَّ نافِعَ بنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ تَزَوَّجَ امْرأةً فَطَلَّقَها قَبْلَ أنْ يَبْنِيَ بِها، فأكْمَلَ لَها الصَّداقَ وتأوَّلَ قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ يَعْني الزَّوْجَ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[(٣)]، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيانيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن شُرَيْحٍ قالَ: هو الزَّوْجُ.

حدثنا أحْمَدُ بنُ عُمَرَ العُذْريُّ، نا مَكّيُّ بنُ عَيْسُونَ[(٤)]، نا أحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ رُزَيْقٍ، نا أحْمَدُ بنُ عَمْرِو بْنِ جابِرٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ حَمّادٍ الطِّهْرانيُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن قَتادَةَ وابنِ أبي نَجيحٍ، قال قَتادَةُ: عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ[(٥)]. وقال ابن أبي نَجيحٍ: عن مُجاهِدٍ[(٦)]. قالا جَميعًا؛ سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ ومُجاهِدٌ: الذي بيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ هو الزَّوْجُ.

وقال مُجاهِدٌ وطاوُسٌ وأهْلُ المَدينَةِ: هو الوليُّ. قالَ: فأخْبَرْتهمْ بِقَوْلِ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَرَجَعُوا عن قَوْلِهِمْ[(٧)].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثَنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عَبْدِ المَجيدِ الثَّقَفيُّ، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عن نافِعٍ مَوْلَى ابن عُمَرَ أنَّهُ قالَ: الذي بيَدِهِ عُقْدَةُ

---

(١) «تفسير الطبري» ٥/ ١٥٢ (٥٣١٧، ٥٣١٨).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٨٤ (١٠٨٦٢).

(٣) «تفسير عبد الرزاق» البقرة آية: ٢٣٧، وأخرجه سعيد بن منصور (٣٨٥).

(٤) في (س): عيشور. وفي (ص): عيسوف.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٨٤ (١٠٨٦٠، ١٠٨٦١)

(٦) «مصنف عبد الرزاق» (١٠٨٥٨).

(٧) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٧/ ٢٥١، و«سنن سعيد بن منصور» (٣٨٨).

النِّكاحِ الزَّوْجُ(١).

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن أبي بِشْرٍ -هو جَعْفَرُ بنُ إياسِ بْنِ أبي وَحْشِيَّةَ- عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قال: الذي بيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ هو الزَّوْجُ(٢).

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ القاضي، نا إبْراهيمُ بنُ حَمْزَةَ، نا عَبْدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّراوَرْديُّ، عن عمير مَوْلَىٰ غَفْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ ابنَ كَعْبٍ القُرَظيَّ يَقُولُ: الذي بيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ هو الزَّوْجُ(٣).

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ، نا مُحَمَّدُ بنُ أبي بَكْرٍ المُقَدَّميُّ، نا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ التَّيْميُّ، عن لَيْثٍ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ: الذي بيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ هو الزَّوْجُ(٤).

ومِنْ طَريقِ قاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ ابنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الأعْلَىٰ، نا سَعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ قال: ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ هو الزَّوْجُ(٥).

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ، نا عَليُّ بنُ المَدينيِّ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن ابن شُبْرُمَةَ قالَ: هو الزَّوْجُ(٦).

وهو قَوْلُ الأَوْزاعيِّ وسُفْيانَ الثَّوْريِّ واللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وأبي حَنيفَةَ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٢٧٦ (١٧٢٥٩).

(٢) أخرجه الطبري في «التفسير» (٥٣٤٦، ٥٣٤٩) من طريق أبي بشر، به.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٢٧٧ (١٧٢٦٥) من طريق الدراوردي، به.

(٤) أخرجه البيهقي ٧/ ٢٥١، بمعناه.

(٥) ذكره الجصاص في «أحكام القرآن» ٢/ ١٥١.

(٦) «سنن الدراقطني» ٣/ ٢٧٩، وذكره الجصاص في «أحكام القرآن» ٢/ ١٥١، وابن عبد البر في «الاستذكار» ٥/ ٤٣٠.

والشّافِعِيِّ وأبي ثَوْرٍ وأبي سُلَيْمانَ وأصْحابِهِمْ[١].

وقالَتْ طائِفَةٌ: هو الوليُّ جُملةً، صَحَّ ذَلِكَ عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ إنْ عَفا وليُّها الذي بيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ ورَضِيَتْ[٢] جازَ، وإنْ أبَتْ[٣].

وصَحَّ أيْضًا عن جابِرِ بْنِ زَيْدٍ[٤] كانَ يَقُولُ: أَوْ يَعْفُوَ أَبُوها أَوْ أَخُوها إنْ كانَ وُصُولا وإنْ كَرِهَت المَرْأَةُ.

وصَحَّ أيْضًا عن عَطاءٍ[٥]، وعَلْقَمَةَ[٦]، وإبْراهيمَ النَّخَعِيِّ[٧]، والشَّعْبِيِّ[٨]، والحَسَنِ البَصْرِيِّ[٩]، وأبي الزِّنادِ[١٠]، وعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابن عَبّاسٍ[١١].

ورُوِّينا عن ابن عَبّاسٍ قَوْلا لَمْ يَصِحَّ عنهُ لأنَّهُ مِنْ طَريقِ الكَلْبيِّ أَنَّهُ وليُّ البِكْرِ جُملةً[١٢].

---

(١) ذكر هٰذِه الأقوال ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٦/ ١٢١، وابن المنذر في الأوسط ٨/ ٣٧٧، ٣٧٨، والجصاص في «أحكام القرآن» ٢/ ١٥١، والبيهقي في «المعرفة» ١٠/ ٢٤٢، وابن أبي حاتم في «التفسير» ٢/ ٤٤٥.

(٢) من (ن)، وفي باقي النسخ: ضنت.

(٣) «أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٥١، وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٢٨٠) من طريق ابن جريج. وابن أبي حاتم في «التفسير» (٢٣٦١)، والبيهقي ٧/ ٢٥٢.

(٤) ذكره ابن أبي حاتم في «التفسير» ٢/ ٤٤٥، وابن عبد البر في «الاستذكار» ٥/ ٤٣١.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٢٧٩ (١٧٢٧٢).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٨٤ (١٠٨٥٦).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٢٧٩ (١٧٢٧٤). (٨) «تفسير سعيد بن منصور» (٣٦٩).

(٩) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٢٧٩ (١٧٢٧٣)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٧/ ٢٥٢.

(١٠) «أخبار القضاة» ٣/ ٨٣.

(١١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٢٧٩ (١٧٢٧٥)، وذكر هٰذِه الأقوال ابن أبي حاتم في «التفسير» ٢/ ٤٤٥، وابن العربي في «أحكام القرآن» ١/ ٢٩٤.

(١٢) أخرجه البيهقي ٧/ ٢٥٢.

وصَحَّ عن الزُّهْريِّ قَوْلٌ آخَرُ وهو أنَّهُ الأَبُ جُملةً[١] .

وقَوْلٌ خامِسٌ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مالِكٍ عن رَبيعَةَ وزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ السَّيِّدُ يَعفُو عن صَداقِ أَمَتِهِ، والأَبُ خاصَّةً في ابنتِهِ البِكْرِ خاصَّةً يَجُوزُ عفوه عن صَداقِها[٢]. وهو قَوْلُ مالِكٍ[٣].

قال عليٌّ: فَنَظَرْنا في هٰذِه الأَقْوالِ فَوَجَدْنا قَوْلَ رَبيعَةَ وزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ومالِكٍ أَظْهَرَها فَسادًا وأبْعَدَها عن مُقْتَضى الآيَةِ جُملةً، ونَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهادَةِ اللهِ ﷻ أَنَّ اللهَ تعالىٰ لو أرادَ بِقَوْلِهِ: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[٤] سَيِّدَ الأَمَةِ ووالِدَ البِكْرِ خاصَّةً لَما سَتَرَهُ ولا كَتَمَهُ، فَلَمْ يُبَيِّنْهُ في كِتابِهِ، ولا علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ.

فَإِنْ قيلَ: هَذانِ لا يَصِحُّ نِكاحُ الأَمَةِ والبِكْرِ إلا بِعَقْدِهِما.

قُلْنا: نَعَمْ، ولا يَصِحُّ أَيْضًا إلا بِرِضا الزَّوْجِ، وإلا فَلا، فَلَهُ في ذَلِكَ كالَّذي لِلسَّيِّدِ، ولِلأَبِ سَواءً سَواءً، فَمَنْ جَعَلَهُما أَوْلَىٰ بِأَنْ يَكونَ بِأَيْديهِما عُقْدَةُ النِّكاحِ مِنَ الزَّوْجِ مَعَ تَخْصيصِ الآيَةِ بِلا بُرْهانٍ مِنْ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ صَحيحَةٍ ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ ولا قَوْلِ صاحِبٍ ولا قياسٍ ولا رأيٍ لَهُ وجْهٌ؛ فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ جُملةً، وسَقَطَ بِسُقُوطِهِ قَوْلُ الزُّهْريِّ: إنَّهُ الأَبُ أَيْضًا. جُملةً، وكَذٰلِكَ سَقَطَ أَيْضًا القَوْلُ الذي صَحَّ عنهُ أَنَّهُ وليُّ البِكْرِ جُملةً.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَنْ قالَ: إنَّهُ الوليُّ. فَوَجَدْنا الأَوْلياءَ قِسْمَيْنِ: أَحدُهُما: مَنْ ذَكَرْنا مِنْ أَبِ البِكْرِ وسَيِّدِ الأَمَةِ، فَكانَ حَظُّ هَذَيْنِ في كَوْنِ عُقْدَةِ النِّكاحِ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ١٧٩ (١٧٢٧٧).

(٢) أخرجه الطبري في «التفسير» (٥٣٠٨)من طريق مالك، عن زيد وربيعة، به.

(٣) أخرجه الطبري في «التفسير» (٥٣٠٩)، وذكره ابن العربي في «أحكام القرآن» ١/ ٢٩٤.

(٤) البقرة: ٢٣٧.

بِأَيْدِيهِما كَحَظِّ الزَّوْجِ في كَوْنِ عُقْدَةِ النِّكاحِ بِيَدِهِ سَواءً سَواءً، وقد يَسْقُطُ حُكْمُ الأَبِ في البِكْرِ بِأَنْ يَكونَ كافِرًا وهي مُؤْمِنَةٌ، أَوْ هو مُؤْمِنٌ وهي كافِرَةٌ، أَوْ بِأَنْ يَكونَ مَجْنُونًا. ويَسْقُطُ أَيْضًا حُكْمُ السَّيِّدِ في أَمَتِهِ بِأَنْ يَكونَ صَغيرًا أَوْ مَجْنُونًا.

والقِسْمُ الثّاني: سائِرُ الأَوْلياءِ الذينَ لا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِمْ، لكن إنْ أَبَوْا أُخْرِجَ الأَمْرُ عن أَيْديهِمْ وعَقَدَ السُّلْطانُ نِكاحَها، فهٰؤلاء حَظُّ الزَّوْجِ في كَوْنِ عُقْدَةِ النِّكاحِ بيَدِهِ أَكْمَلُ مِنْ حَظِّ الأَوْلياءِ المَذْكورينَ.

فَوَجَدْنا أَمَدَ الأَوْلياءِ مُضْطَرِبًا كَما تَرىٰ، ثُمَّ إِنَّما هو العَقْدُ فَقَطْ، ثُمَّ لا شَيْءَ بِأَيْديهِمْ جُملةً مِنْ عُقْدَةِ النِّكاحِ، بَلْ هي إلى الزَّوْجِ إنْ شاءَ أَمْضاها وإِنْ شاءَ حَلَّها بِالطَّلاقِ.

ووَجَدْنا أَمْرَ الزَّوْجِ ثابِتًا في أَنَّ عُقْدَةَ كُلِّ نِكاحٍ بيَدِهِ، ولا تَصِحُّ إلا بِإرادَتِهِ بِكُلِّ حالٍ، ولا تَحِلُّ إلا بِإِرادَتِهِ، فَكانَ أَحَقَّ بِإِطْلاقِ هٰذِه الصِّفَةِ عَلَيْهِ بِلا شَكٍّ.

ثُمَّ البُرْهانُ القاطِعُ قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[1]، وقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[2]، فَكانَ عَفْوُ الوليِّ عن مالِ وليِّهِ كَسْبًا علىٰ غَيْرِهِ فَهُوَ باطِلٌ، وحُكْمًا في مالِ غَيْرِهِ فَهُوَ حَرامٌ، فَصَحَّ أَنَّهُ الزَّوْجُ الذي يَفْعَلُ في مالِ نَفْسِهِ ما أَحَبَّ مِنْ عَفْوٍ أَوْ يَقْضي بِحَقِّهِ، وبِاللّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) الأنعام: ١٦٤. (٢) سبق مرارًا.

١٨٦١ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ نِكاحُ الشِّغارِ، وهو أَنْ يَتَزَوَّجَ هٰذا وليَّةَ هٰذا علىٰ أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ وليَّتَهُ أيضًا، سَواءٌ ذَكَرا في كُلِّ ذَلِكَ صَداقًا لِكُلِّ واحِدَةٍ مِنهُما أَوْ لِإحداهُما دُونَ الأُخرىٰ، أَوْ لَمْ يَذْكُرا في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ صَداقًا، كُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ يُفسَخُ أَبَدًا، ولا نَفَقَةَ فيهِ، ولا ميراثَ، ولا صَداقَ، ولا شَيْءَ مِنْ أَحكامِ الزَّوْجيَّةِ، ولا عِدَّةَ.

فَإِنْ كانَ عالِمًا فَعَلَيْهِ الحَدُّ كامِلا، ولا يَلْحَقُ به الوَلَدُ، وإِنْ كانَ جاهِلا فَلا حَدَّ عَلَيْهِ، والوَلَدُ لَهُ[(١)] لاحِقٌ، وإِنْ كانَتْ هي عالِمَةً بِتَحْريمِ ذَلِكَ فَعَلَيْها الحَدُّ، وإِنْ كانَتْ جاهِلَةً فَلا شَيْءَ عَلَيْها.

قال عَليٌّ: واختَلَفَ النّاسُ في هٰذا، فَقال مالِكٌ: لا يَجُوزُ هٰذا النِّكاحُ ويُفْسَخُ دَخَلَ بِها أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، وكَذَلِكَ لو قالَ: أُزَوِّجُك ابنتي علىٰ أَنْ تُزَوِّجَني ابنتَك بِمِائَةِ دينارٍ. فَلا خَيْرَ في ذَلِكَ[(٢)].

وقال ابن القاسِمِ: لا يُفسَخُ، هٰذا إِنْ دَخَلَ بِها[(٣)].

وقال الشّافِعيُّ: يُفسَخُ هٰذا النِّكاحُ إذا لَمْ يُسَمَّ في ذَلِكَ مَهْرٌ، فَإِنْ سَمَّيا لِكُلِّ واحِدَةٍ مِنْهُما مَهْرًا أَوْ لِإِحْداهُما دُونَ الأُخْرىٰ ثَبَتَ النِّكاحانِ مَعًا، وبَطَلَ المَهْرُ الذي سَمَّيا، وكانَ لِكُلِّ واحِدَةٍ مِنهُما مَهْرُ مِثْلِها إنْ ماتَ أَوْ وطِئَها، أَوْ نِصْفُ مَهْرِ مِثْلِها إنْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ[(٤)].

---

(١) في (ن): به.

(٢) «المدونة» ٢/ ٩٨، و«الاستذكار» ١٦/ ٢٠٢، و«الكافي في فقه أهل المدينة» ٢/ ٥٣٢.

(٣) «الاستذكار» ١٦/ ٢٠٢ (٢٤٠٤٤).

(٤) «الأم» ٥/ ١٧٤، «مختصر المزني» (١٧٤)، و«الحاوي» ٩/ ١٢٣، و«الاستذكار» ١٦/ ٢٠٢.

وقال اللَّيْثُ[(١)] وأبُو حَنيفَةَ وأصْحابُهُ[(٢)]: هو نِكاحٌ صَحيحٌ ذَكَرا لِكُلِّ واحِدَةٍ صَداقًا، أوْ لإِحْداهُما دُونَ الأُخْرىٰ، أوْ لَمْ يَذْكُرا صَداقًا أصْلا، أوِ ٱشْتَرَطا وبَيَّنَا أنَّهُ لا صَداقَ في ذَلِكَ. قالُوا: ولِكُلِّ واحِدَةٍ في هٰذا مَهْرُ مِثْلِها.

والظّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِمْ أنَّهما إنْ سَمَّيا صَداقًا أنَّهُ ليس لَهُما إلا المُسَمَّىٰ.

قال عَليٌّ: والَّذي قُلْنا به هو قَوْلُ أصْحابِنا، فَوَجَبَ النَّظَرُ فيما ٱخْتَلَفُوا فيهِ، فَوَجَدْنا في ذَلِكَ ما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا ابن نُمَيْرٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن الشِّغارِ، والشِّغارُ أنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْني ابنتَكَ وأُزَوِّجُكَ ابنتي، أو: زَوِّجْني أُخْتَكَ وأُزَوِّجُكَ أُخْتي[(٣)].

وقَدْ رُوّيناهُ أيْضًا مُسْنَدًا صَحيحًا مِنْ طَريقِ جابِرٍ[(٤)] وابنِ عُمَرَ[(٥)] وأنَسٍ[(٦)] وغَيْرِهِمْ[(٧)]، فَكانَ هٰذا تَحْريمًا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَبَطَلَ قَوْلُ مَنْ سِواهُ.

فَنَظَرْنا في أقْوالِ مَنْ خالَفَ: فأمّا قَوْلُ ابن القاسِمِ: إنَّهُ يَصِحُّ بَعْدَ

---

(١) «الاستذكار» (٢٤٠٤٩)، و«بداية المجتهد» ٢/ ٥٧.

(٢) «البحر الرائق» ٣/ ١٦٧، و«المبسوط» ٥/ ١٩٠.

(٣) «صحيح مسلم» (١٤١٥) كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار.

(٤) «صحيح مسلم» (١٤١٧) كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار.

(٥) «صحيح البخاري» (٥١١٢) كتاب النكاح، باب الشغار.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٦٦٩٠، ١٠٤٣٤)، ومن طريقه عبد بن حميد (١٢٥٦) عن معمر عن ثابت وأبان عن أنس بن مالك، به. وسيأتي بإسناده قريبًا.

(٧) وأخرجه الترمذي (١١٢٣) عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، وقال: حسن صحيح.

الدُّخولِ. فَقَدْ تَقَدَّمَ تَبْيِينُنا لِفَسادِهِ وتَعَرّيهِ مِنَ البُرْهانِ جُملةً .

وأمّا أبُو حَنيفَةَ والشّافِعيُّ وأصْحابُهُما فَإنَّهُمْ قالُوا : إنَّما فَسَدَ هٰذا النّكاحُ لِفَسادِ صَداقِهِ فَقَطْ. ثُمَّ ٱخْتَلَفُوا ، فَقال الشّافِعيُّ : والصَّداقُ الفاسِدُ يَفْسَخُ، فَكانَ نِكاحُ كُلِّ واحِدَةٍ مِنْهُما صَداقًا لِلأُخرىٰ، فَهُما مَفْسُوخانِ. قالَ: فَإنْ سَمَّيا لإحْداهُما صَداقًا صَحَّ ذَلِكَ النّكاحُ، وصَحَّ نِكاحُ الأُخرىٰ لِصِحَّةِ صَداقِهِ.

قال عَليٌ: فَكانَ هٰذا قَوْلا فاسِدًا ، لأَنَّهُ إنْ كانَ هٰذا العَقْدُ الذي سُمّيَ فيهِ الصَّداقُ صَحيحًا فَهُوَ صَداقٌ صَحيحٌ، فَلا مَعْنَىٰ لِفَسْخِهِ وإصْلاحِهِ بِصَداقٍ آخَرَ إذًا.

فَإنْ قال: بَلْ هو فاسِدٌ.

قُلْنا : فَقُلْ بِقَوْلِ أبي حنيفةَ الذي يُجيزُ كُلَّ ذَلِكَ ويُصْلِحُ الصَّداقَ، وإلا فَهيَ مُناقَضَةٌ ظاهِرَةٌ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ أبي حَنيفَةَ فَوَجَدْناهُ عظيمَ الفَسادِ؛ لِمُخالَفَتِه حُكْمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جِهارًا.

قال عَليٌ: ودَعْوى الشّافِعيِّ أنَّهُ إنَّما نَهَىٰ عن الشِّغارِ لِفَسادِ الصَّداقِ في كِلَيْهِما دَعْوىٰ كاذِبَةٌ؛ لأنَّها تَقْويلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ما لَمْ يَقُلْ، وهٰذا لا يَجُوزُ.

فَإنْ ذَكَرُوا ما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ مالِكٍ[1]، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قال: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عن الشِّغارِ، والشِّغارُ أنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابنتَهُ علىٰ أنْ يُزَوِّجَهُ ابنتَهُ ليس بَيْنَهُما صَداقٌ.

وما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن ثابِتٍ البُنانيِّ -وآخَرَ

---

(١) «موطأ مالك» (١١١٢).

مَعَهُ هو يَزِيدُ الرَّقاشيُّ- عن أَنَسٍ، قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا شِغارَ في الإِسْلامِ»، والشِّغارُ أَنْ يُبَدِّلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ أُخْتَهُ بِأُخْتِهِ بِغَيْرِ ذِكْرِ صَداقٍ، وذَكَرَ باقِيَ الخبر(١).

قُلْنا: أَمّا هَذانِ الخَبَرانِ فَهُما خِلافُ قَوْلِ أبي حَنيفَةَ وأَصْحابِهِ، كالَّذي قَدَّمْنا ولا فَرْقَ.

وأَمّا الشّافِعيُّ فَلا حُجَّةَ لَهُ في هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنَّهُ وإِنْ ذُكِرَ فيهِما صَداقٌ أَوْ لإِحْداهُما فَإِنَّهُ يَبْطُلُ ذَلِكَ الصَّداقُ جُملةً بِكُلِّ حالٍ، ولَيْسَ هٰذا في هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ؛ فَقَدْ خالَفَ ما فيهِما.

والوَجْهُ الآخَرُ: وهو الذي نَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، وهو أَنَّ هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ إِنَّما فيهِما تَحْريمُ الشِّغارِ الذي لَمْ يُذْكَرْ فيها الصَّداقُ فَقَطْ، ولَيْسَ فيهِ ذِكْرُ الشِّغارِ الذي ذُكِرَ فيهِ الصَّداقُ، لا بِتَحْريمٍ ولا بِإِجازَةٍ، ومَن ٱدَّعىٰ ذَلِكَ فَقَدِ ٱدَّعى الكَذِبَ وقَوَّلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ما لَمْ يَقُلْهُ قَطُّ، فَوَجَبَ أَنْ نَطْلُبَ حُكْمَ الشِّغارِ الذي ذُكِرَ فيهِ الصَّداقُ في غَيْرِ هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ، فَوَجَدْنا خَبَرَ أبي هُرَيْرَةَ وجابِرٍ قَدْ ورَدا بِعُمُومِ الشِّغارِ وبَيانِ أَنَّهُ الزَّواجُ بِالزَّواجِ، ولَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فيهِما ذِكْرُ صَداقٍ ولا السُّكوتُ عنهُ، فَكانَ خَبَرُ أبي هُرَيْرَةَ زائِدًا علىٰ خَبَرِ ابن عُمَرَ وخَبَرِ أَنَسٍ زيادَةَ عُمُومٍ لا يَحِلُّ تَرْكُها.

قال عَليٌ: وقد صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ اللهِ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٣٤، ١٠٦٩٠)، ومن طريقه عبد بن حميد (١٢٥٦) عن معمر عن ثابت وأبان عن أنس بن مالك، به.

فَهُوَ باطِلٌ»[١].

ووَجَدْنا الشِّغارَ - ذُكِرَ فيهِ صَداقٌ أوْ لَمْ يُذْكَرْ - قَد اشْتَرَطا فيهِ شَرْطًا ليس في كِتابِ اللهِ ﷻ؛ فَهُوَ باطِلٌ بِكُلِّ حالٍ. ورُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد السِّجِسْتانيِّ[٢]، نا مُحَمَّدُ بنُ فارِسٍ، نا يَعْقُوبُ بنُ إبْراهيمَ بنِ سَعْدِ بْنِ إبْراهيمَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، نا أبي، عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحاقَ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ هُرْمُزَ الأعْرَجُ قالَ: إنَّ العَبّاسَ بْنَ عبد الله بن العَبّاسِ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ ﷺ أنْكَحَ ابنتَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ الحَكَمِ بْنِ أبي العاصِ بْنِ أُمَيَّةَ، وأنْكَحهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنتَهُ، وكانا جَعَلا صَداقًا، فَكَتَبَ مُعاويَةُ إلىٰ مَرْوانَ يأْمُرُهُ بِالتَّفْريقِ بَيْنَهُما، وقال مُعاويَةُ في كِتابِهِ: هٰذا هو الشِّغارُ الذي نَهَىٰ عنهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قال عَليٌّ: فهٰذا مُعاويَةُ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ لا يُعْرَفُ لَهُ مِنْهُمْ مُخالِفٌ يَفْسَخُ هٰذا النِّكاحَ -وَإنْ ذَكَرا فيهِ الصَّداقَ- ويَقُولُ: إنَّهُ الذي نَهَىٰ عنهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فارْتَفَعَ الإشْكالُ جُملةً، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

والعَجَبُ كُلُّهُ مِنْ تَشْنيعِ الحَنيفِيّينَ بِخِلافِ الصّاحِبِ الذي يَدَّعُونَ أنَّهُ لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، كَدَعْواهُمْ ذَلِكَ في نَزْحِ زَمْزَمَ مِنْ زِنْجيٍّ ماتَ فيها فَنَزَحَها ابن الزُّبَيْرِ[٣]، وغَيْرُ ذَلِكَ.

---

(١) سبق مرارا.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٠٧٥)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨١٠).

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (١٥٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ١٩٧ (١٧٣٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ١٧ من طريق هشيم قال: أخبرنا منصور بن زاذان، عن عطاء، أن زنجيًّا مات في زمزم فأمر ابن الزبير أن ينزح حتىٰ غلبهم الماء.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٩٧ (١٧٣٤)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١١٠٩)، وأبو عبيد

ثُمَّ لَمْ يَلْتَفِتُوا هاهُنا إلىٰ ما عَظَّمُوهُ وحَرَّمُوهُ هُنالِكَ.

وهٰذا خَبَرٌ صَحِيحٌ، لأنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ هُرْمُزَ مِمَّنْ أدْرَكَ أيّامَ مُعاوِيَةَ ورَوىٰ عن أبي هُرَيْرَةَ وغَيْرِهِ، وشاهَدَ هٰذا الحُكْمَ بِالمَدينَةِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

لا سيَّما في مِثْلِ هٰذِه القِصَّةِ المَشْهُورَةِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ عَظيمَيْنِ مِنْ عُظَماءِ بَني هاشِمٍ وبَني أُمَيَّةَ يأتي به البَريدُ مِنَ الشّامِ إلى المَدينَةِ، هٰذا ما لا يَخْفَىٰ علىٰ أحَدٍ مِنْ عُلَماءِ أهْلِها، والصَّحابَةُ يَوْمَئِذٍ بِالشّامِ والمَدينَةِ أكْثَرُ عَدَدًا مِنَ الذين كانُوا أحْياءً أيّامَ ابن الزُّبَيْرِ بِلا شَكٍّ.

وَرُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ(١)، عن ابن جُرَيْجٍ قالَ: سُئِلَ عَطاءٌ عن رَجُلَيْنِ أنْكَحَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما أُخْتَهُ بِأنْ يُجَهِّزَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما بِجِهازٍ يَسيرٍ لو شاءَ أخَذَ لَها أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَقالَ: لا، نُهِيَ عن الشِّغارِ. فَقُلْت لَهُ: إنَّهُ قَدْ أصْدَقَا كِلاهُما. قالَ: لا، قَدْ أرْخَصَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما علىٰ صاحِبِهِ مِنْ

في «الطهور» (١٦٠) والبيهقي ١/ ٢٦٦ من طريق قتادة عن ابن عباس.

قال البيهقي في «المعرفة» ٢/ ٩٤: مرسل.

وأخرجه الدارقطني ١/ ٣٣ من طريق ابن سيرين عن ابن عباس.

قال البيهقي في «المعرفة» ٢/ ٩٤: ابن سيرين عن ابن عباس مرسل.

وأخرجه الدارقطني ١/ ٣، والطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ١٧ من طريق جابر الجعفي عن أبي الطفيل أن غلامًا وقع.

قال البيهقي في «المعرفة» ٢/ ٩٤: جابر لا يحتج به.

وأخرجه البيهقي في «المعرفة» ٢/ ٩٣ من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، به. قال البيهقي: ابن لهيعة لا يحتج به.

وضعف البيهقي جميع الطرق عن ابن عباس ولما ذكر طريق ابن الزبير قال: وليس ذلك عن أهل مكة ونقل أن ابن عيينة أنكره وضعفه الشافعي عن ابن عباس وأيده أبو عبيد في «الطهور»تحت رقم (١٦٨).

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ١٨٥ (١٠٤٤٠، ١٠٤٤١).

أجْلِ نَفْسِهِ. فَقُلْت لِعَطاءٍ: يُنْكِحُ هٰذا ابنتَهُ بِكَذا وهٰذا ابنتَهُ بِكَذا بِصَداقٍ كِلاهُما يُسَمّي صَداقَها، وكِلاهُما أرْخَصَ علىٰ أخيهِ مِنْ أجْلِ نَفْسِهِ؟ قالَ: إذا سَمَّيا صَداقًا فَلا بأسَ، فَإنْ قالَ: جَهِّزْ وأُجَهِّزُ فَلا، ذَلِكَ الشِّغارُ. قُلْت: فَإنْ (فَرَضَ هٰذا وفَرَضَ)[1] هٰذا؟ قالَ: لا.

قال عَليٌّ: فَفَرَّقَ عطاءٌ بَيْنَ النِّكاحَيْنِ يُعْقَدُ أحَدُهُما بِالآخَرِ، ذَكَرا صَداقًا أوْ لَمْ يَذْكُرا، فأبْطَلَهُ، وبَيْنَ النِّكاحَيْنِ لا يُعْقَدُ أحَدُهُما بِالآخَرِ، فأجازَهُ، وهٰذا قَوْلُنا، وما نَعْلَمُ عن أحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ والتّابِعينَ خِلافًا لِما ذَكَرْنا.

قال عَليٌّ: فَإنْ خَطَبَ أحَدُهُما إلى الآخَرِ فَزَوَّجَهُ ثُمَّ خَطَبَ الآخَرُ إلَيْهِ فَزَوَّجَهُ فَذَلِكَ جائِزٌ ما لَمْ يُشْتَرَطْ أنْ يُزَوِّجَ أحَدُهُما الآخَرَ، فَهٰذا هو الحَرامُ الباطِلُ.

والعَجَبُ أنَّ بَعْضَهُمُ ٱحْتَجَّ بِأنْ قالَ: إنَّ هٰذا بِمَنْزِلَةِ النِّكاحِ يُعْقَدُ علىٰ أنْ يَكونَ صَداقُهُ خَمْرًا أوْ خِنْزيرًا[2]. فَقُلْنا: نَعَمْ، وكُلُّ مَفْسُوخٍ باطِلٌ أبَدًا، لأنَّهُ عَقَدَ علىٰ أنْ لا صِحَّةَ لِذَلِكَ العَقْدِ إلا بِذَلِكَ المَهْرِ، وذَلِكَ المَهْرُ باطِلٌ، فالَّذي لا يَصِحُّ إلا (بِصِحَّةِ باطِلٍ)[3] باطِلٌ بِلا شَكٍّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) في (ص): فوض هٰذا وفوض.

(٢) انظر: «البحر الرائق» ٣/ ١٦٧، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٢٧٦.

(٣) في (ن، س٢): بصحته.

١٨٦٢ مَسألةٌ: ولا يجوز نِكاحٌ علىٰ شَرْطٍ أَصْلا، حاشا الصَّداقَ المَوْصُوفَ في الذِّمَّةِ أَو المَدْفُوعَ أَو المُعَيَّنَ، وعَلَىٰ أَنْ لا يَضُرَّ بِها في نَفْسِها ومالِها، إمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإحْسانٍ.

وأمّا بِشَرْطِ هِبَةٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ أَنْ لا يَتَسرىٰ عَلَيْها أَوْ أَنْ لا يُرَحِّلَها أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ كُلِّهِ فَإنِ ٱشْتَرَطَ ذَلِكَ في نَفْسِ العَقْدِ فَهُوَ عَقْدٌ مَفْسُوخٌ، وإنِ ٱشْتَرَطَ ذَلِكَ بَعْدَ العَقْدِ فالعَقْدُ صَحيحٌ والشُّرُوطُ كُلُّها باطِلٌ، سَواءٌ عَقَدَها بِعِتْقٍ أَوْ بِطَلاقٍ أَوْ بِأَنَّ أَمْرَها بيَدِها أَوْ أَنَّها بِالخيارِ، كُلُّ ذَلِكَ باطِلٌ.

وكَذَلِكَ إنْ تَزَوَّجَها علىٰ حُكْمِهِ، أَوْ علىٰ حُكْمِها، أَوْ علىٰ حُكْمِ فُلانٍ، فَكُلُّ ذَلِكَ عَقْدٌ فاسِدٌ. وقد أجازَ بَعْضَ ذَلِكَ قَوْمٌ: رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[(١)]، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ، عن ابن سيرينَ أَنَّ الأَشْعَثَ تَزَوَّجَ ٱمْرأةً علىٰ حُكْمِها ثُمَّ طَلَّقَها قَبْلَ أَنْ يَتَّفِقا علىٰ صَداقٍ، فجَعَلَ لَها عُمَرُ صَداقَ ٱمْرأَةٍ مِنْ نِسائِها. وهٰذا مُنْقَطِعٌ عن عُمَرَ، لأنَّ ابن سيرينَ لَمْ يُولَدْ إلا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ ﷺ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[(٢)]، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ أَنَّهُ قالَ فِيمَنْ تَزَوَّجَ علىٰ حُكْمِهِ: إنَّهُ ليس لَها إلا ما حَكَمَ به الزَّوْجُ.

وقال أَبُو حنيفةَ[(٣)] ومالِكٌ[(٤)] والأَوْزاعِيُّ[(٥)]: إنِ ٱتَّفَقا علىٰ شَيْءٍ إذا

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ١٤٠ (١٠٢٧١). (٢) «المصنف» ٦/ ١٤١ (١٠٢٧٥).

(٣) «البحر الرائق» ٣/ ١٥٧، و«الفتاوى الهندية» ١/ ٣٠٣، و«المبسوط» ٥/ ١٦٧، و«المحيط البرهاني» ٣/ ٢٠٨، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٢٨٥.

(٤) «الكافي» ٢/ ٥٥٣، و«المدونة» ٢/ ١٦٧.

(٥) «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ١/ ٤٣٣.

تَزَوَّجَها علىٰ حُكْمِها أَوْ حُكْمِهِ جازَ. فَإِنْ لَمْ يَتَّفِقا قال أَبُو حَنيفَةَ والأَوْزاعيُّ[(١)]: فَلَها مَهْرُ مِثْلِها.

وقال مالِكٌ[(٢)]: يُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ ولَها مَهْرُ مِثْلِها بَعْدَ الدُّخُولِ.

قال عَلِيٌّ: هٰذا شَرْطٌ فاسِدٌ، لأَنَّهُ مَجْهُولٌ، قَدْ يُمْكِنُ أَنْ تَحْتَكِمَ هي بِجَميعِ ما في العالَمِ، وقد يُمْكِنُ أَنْ يَحْتَكِمَ هو بِلا شَيْءٍ، فَما كانَ هَكَذا فَهُوَ شَرْطٌ ليس في كِتابِ اللهِ ﷻ فَهُوَ باطِلٌ، والنِّكاحُ عَلَيْهِ باطِلٌ مَفْسُوخٌ أَبدًا.

وأَمّا إِنِ اشْتَرَطا ذَلِكَ بَعْدَ العَقْدِ فالعَقْدُ صَحيحٌ، ولَها مَهْرُ مِثْلِها، إلا أَنْ يَتَراضَيا بِأَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ. وقَوْلُ مالِكٍ: يُفْسَخُ النِّكاحُ إِنْ لَمْ يَتَّفِقا. خَطأٌ، لأَنَّهُ فَسْخُ نِكاحٍ صَحيحٍ بِغَيْرِ أَمْرٍ مِنَ اللهِ تعالىٰ بِذَلِكَ ولا مِنْ رَسُولِهِ ﷺ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ[(٣)]، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَىٰ، عن زَكَرِيّا - هو ابن أبي زائِدَةَ - عن سعد بْنِ إبراهيمَ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا يَحِلُّ لامْرأَةٍ تَسْأَلُ طَلاقَ أُخْتِها لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَها، فَإِنَّما لَها ما قُدِّرَ لَها».

فَمَنِ اشْتَرَطَ ما نَهَىٰ عنهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ شَرْطٌ باطِلٌ، وإِنْ عُقِدَ عَلَيْهِ نِكاحٌ فالنِّكاحُ باطِلٌ.

ومِنْ ذَلِكَ أَنْ لا يَشْتَرِطَ لَها أَنْ لا يُرَحِّلَها، فاخْتَلَفَ النّاسُ في ذَلِكَ، فَرُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ[(٤)]، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ

---

(١) «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ١/ ٤٣٣.

(٢) «الكافي» ٢/ ٥٥٣، و«المدونة» ٢/ ١٦٧.

(٣) «صحيح البخاري» (٥١٥٢) كتاب النكاح، باب الشروط التي لا تحل في النكاح.

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (٦٦٣).

السَّخْتياني، عن إسْماعيلَ بْنِ عَبْيدِ اللهِ بْنِ أبي المُهاجِرِ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ غَنْمٍ أنَّهُ شَهِدَ عِنْدَ عُمَرَ رَجُلًا أتاهُ فأخبرهُ أنَّهُ تَزَوَّجَ آمْرأةً وشَرَطَ لَها دارَها، فَقالَ لَهُ عُمَرُ: لَها شَرْطُها. فَقال لَهُ رَجُلٌ عِنْدَهُ: هَلَكَت الرِّجالُ إذْ لا تَشاءُ آمْرأةٌ تُطَلِّقُ زَوْجَها إلا طَلَّقَتْهُ. فَقال عُمَرُ: المُسْلِمُونَ علىٰ شُرُوطِهِمْ عِنْدَ مَقاطِعِ حُقُوقِهِمْ.

وبِهِ إلىٰ سَعيدٍ[1]، نا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ- نا عَبْدُ الكَريمِ الجَزَريُّ، عن أبي عَبِيدةَ أنَّ مُعاوِيَةَ أُتيَ في ذَلِكَ، فاسْتَشارَ عَمْرَو بنَ العاصِ، فَقالَ: لَها شَرْطُها .

وهو قَوْلُ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وسالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وجابِرِ بْنِ زَيْدٍ[2]، ورُوِيَ عن شُرَيْحٍ[3].

وقال آخَرُونَ بِإِبْطالِ ذَلِكَ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ[4]، نا ابن وهْبٍ، أخبرني عَمْرُو بنُ الحارِثِ، عن كَثيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عن سَعيدِ بنِ عُبَيْدِ ابنِ السَّبّاقِ أنَّ رَجُلا تَزَوَّجَ علىٰ عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ، فَشَرَطَ لَها أنْ لا يُخْرِجَها، فَوَضَعَ عُمَرُ عنهُ الشَّرْطَ وقالَ: المَرْأةُ مَعَ زَوْجِها.

وبِهِ إلىٰ سُفْيانَ، عن ابن أبي لَيْلَىٰ، عن المِنْهالِ بْنِ عَمْرٍو، عن عَبّادٍ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ في الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأةَ يَشْتَرِطُ لَها دارَها فَقالَ: شَرْطُ اللهِ قَبْلَ شَرْطِها[5].

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (٦٦٤).

(٢) «الأوسط» لابن المنذر ٨/ ٤٠٩.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٦/ ٢٢٦ (١٠٦٠٥، ١٠٦٠٦).

(٤) «سنن سعيد بن منصور» (٦٧٠).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٠ (١٠٦٢٤)، و«ابن أبي شيبة» ٩/ ١٥٧ (١٦٧١٣).

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا مُغيرَةُ ويُونُسُ، قال مُغيرَةُ: عن إبْراهيمَ[١]. وقال يُونُسُ: عن الحَسَنِ[٢]. قالا جَميعًا: يَجُوزُ النِّكاحُ ويَبْطُلُ الشَّرْطُ.

قال أبُو حَنيفَةَ[٣] ومالِكٌ[٤]: يَبْطُلُ الشَّرْطُ إلا أنْ يَكونَ مُعَلَّقًا بِطَلاقٍ أوْ بِعَتاقٍ، أوْ بِأنْ يَكونَ أمْرُها بيَدِها أوْ بِتَخْييرِها[٥].

قال عَلِيٌّ: هٰذا قَوْلٌ لَمْ يأتِ عن أحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ، فَهُوَ خِلافٌ لِكُلِّ ما رُوِيَ عنهُمْ في ذَلِكَ.

قال عَلِيٌّ: ٱحْتَجَّ مَنْ قال بِإلْزامِ هٰذِهِ الشُّرُوطِ بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، ثنا عيسَىٰ بنُ حَمّادٍ زُغْبَةُ، أنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن يَزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ، عن أبي الخَيْرِ، عن عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ الجُهَنِيِّ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّ أحَقَّ الشُّرُوطِ أنْ تُوفُوا به ما ٱسْتَحْلَلْتُمْ به الفُرُوجَ»[٦].

قال عَلِيٌّ: هٰذا خَبَرٌ صَحيحٌ، ولا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِهِ، لأنَّهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ مَعَنا ولا مُسْلِمٌ علىٰ ظَهْرِ الأرْضِ في أنَّهُ إنْ شَرَطَ لَها أنْ تَشْرَبَ الخَمْرَ أوْ أنْ تأكُلَ لَحْمَ الخِنْزيرِ أوْ أنْ تَدَعَ الصَّلاةَ أوْ أنْ تَدَعَ صَوْمَ رَمَضانَ أوْ أنْ يُغَنِّيَ لَها أوْ أنْ يَزْفِنَ لَها ونَحْوَ ذَلِكَ أنَّ كُلَّ ذَلِكَ كُلَّهُ باطِلٌ لا يَلْزَمُهُ. فَقَدْ صَحَّ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُرِدْ قَطُّ في هٰذا الخَبَرِ شَرْطًا فيهِ تَحْريمُ حَلالٍ، أوْ تَحْليلُ حَرامٍ، أوْ إسْقاطُ فَرْضٍ، أوْ إيجابُ غَيْرِ فَرْضٍ، لأنَّ كُلَّ ذَلِكَ خِلافٌ لأوامِرِ اللهِ

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (٦٦٨).
(٢) السابق (٦٦٩).
(٣) «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ١٠٥.
(٤) «الاستذكار» ١٦/ ١٤٣ (٢٣٧٦٤).
(٥) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٧/ ٢٧٠، و«الأوسط» لابن المنذر ٨/ ٤٠٨.
(٦) البخاري (٥١٥١) كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، ومسلم (١٤١٨) كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح.

تَعالَىٰ، ولأوامِرِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ.

واشْتِراطُ المَرْأَةِ أَنْ لا يَتَزَوَّجَ أَوْ أَنْ لا يَتَسَرىٰ أَوْ أَنْ لا يَغيبَ عَنْها أَوْ أَنْ لا يُرَحِّلَها عن دارِها كُلُّ ذَلِكَ تَحْريمُ حَلالٍ، وهو وتَحْليلُ الخِنْزيرِ والمَيْتَةِ سَواءٌ في أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ خِلافٌ لِحُكْمِ اللهِ ﷻ.

فَصَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ إِنَّما أَرادَ شَرْطَ الصَّداقِ الجائِزِ الذي أَمَرَنا اللهُ تعالىٰ بِهِ، وهو الذي اسْتَحَلَّ به الفَرْجَ لا ما سِواهُ.

وأمّا تَعْليقُ ذَلِكَ كُلِّهِ بِطَلاقٍ أَوْ بِعَتاقٍ أَوْ تَخْييرِها أَوْ تَمْليكِها أَمْرَها فَكُلُّ ذَلِكَ باطِلٌ، لِما ذَكَرْنا في كِتابِ الأَيْمانِ مِنْ كِتابِنا هٰذا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ كانَ حالِفًا فَلا يَحْلِفْ إلا باللهِ»(١)، فَصَحَّ أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ تعالىٰ فَلَيْسَ حالِفًا، ولا هي يَمينًا، وهو باطِلٌ ليس فيهِ إلا اسْتِغْفارُ اللهِ تعالىٰ والتَّوْبَةُ فَقَطْ، ولِما نَذْكُرُهُ بَعْدَ هٰذا -إِنْ شاءَ اللهُ ﷻ- مِنْ أَنَّ تَخْييرَ الرَّجُلِ امْرأَتَهُ، أَوْ تَمْليكَهُ إيّاها أَمْرَها كُلُّ ذَلِكَ باطِلٌ، لأنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يُوجِبْ قَطُّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، ولا رَسُولَهُ ﷺ.

وصَحَّ عنهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَنَّهُ قالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»(٢) فَكُلُّ ذَلِكَ باطِلٌ، ولا يَكونُ لِلْمَرْأَةِ خيارٌ في فِراقِ زَوْجِها أَوِ البَقاءِ مَعَهُ إلا حَيْثُ جَعَلَهُ اللهُ تعالىٰ في المُعْتَقَةِ، ولا تَمْلِكُ المَرْأَةُ أَمْرَ نَفْسِها أَبَدًا. فَسَقَطَ كُلُّ ما ذَكَرْنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ولا يَجُوزُ النِّكاحُ علىٰ أَنْ يَكونَ الصَّداقُ وصِيفًا غَيْرَ مَوْصُوفٍ، أَوْ خادِمًا غَيْرَ مَوْصُوفَةٍ، أَوْ بَيْتًا غَيْرَ مَوْصُوفٍ ولا مَحْدُودٍ، وكُلُّ ذَلِكَ يُبْطِلُ

---

(١) سبق في ٦/ ٤١٤. (٢) سبق مِرارًا.

النِّكاحَ إنْ عَقَدَ عَلَيْهِ، لأنَّهُ مَجْهولٌ لا يُعْرَفُ ما هُوَ، فَلَمْ يَتَّفِقا علىٰ صَداقٍ مَعْرُوفٍ، بَلْ علىٰ مالِها أنْ تَقولَ: قيمَةُ كُلِّ ذَلِكَ أَلْفُ دينارٍ. ويَقُولَ هُوَ: بَلْ عَشَرَةُ دَنانيرَ، وإنْ تَعاقَدا ذَلِكَ بَعْدَ صِحَّةِ النِّكاحِ فالنِّكاحُ صَحيحٌ والصَّداقُ فاسِدٌ، ويَقْضي لَها بِمَهْرِ مِثْلِها إنْ لَمْ يَتَراضَيا علىٰ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، رُوِّينا إجازَةَ ذَلِكَ عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، وصَحَّ عن ابن شُبْرُمَةَ أَنَّهُ قالَ: مَنْ تَزَوَّجَ علىٰ وصِيفٍ فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ عَرَبيٌّ وهِنْديٌّ وحَبَشيٌّ، وتُجْمَعُ القِيَمُ ويَقْضي لَها بثلثها(١).

قال أَبُو حَنيفَةَ: لَها في الوَصيفِ الأَبْيَضِ خَمْسُونَ مِثْقالا، فَإِنْ أَعْطاها وصَيْفًا يُساوي خَمْسينَ دينارًا مِنْ ذَهَبٍ لَمْ يَكن لَها غَيْرُهُ، وإلا فَيَقْضي عَلَيْهِ بِتَمامِ خَمْسينَ دينارًا مِنْ ذَهَبٍ، ويَقْضي لَها في البَيْتِ بِأَرْبَعينَ دينارًا مِنْ ذَهَبٍ، وفي الخادِمِ بِأَرْبَعينَ دينارًا مِنْ ذَهَبٍ.

قال عَليٌّ: في هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ عَجَبٌ يُغْني إيرادُهُ عن تَكَلُّفِ الرَّدِّ عَلَيْهِما، لِما فيهِما مِنَ التَّحَكُّمِ البارِدِ بِالرَّأْيِ الفاسِدِ في دينِ اللهِ تَعالَىٰ.

وقال مالِكٌ والشّافِعيُّ: لَها الوَسَطُ مِنْ ذَلِكَ(٢).

قال عَليٌّ: هٰذا عَجَبٌ آخَرُ، ولَيْتَ شِعْري كَمْ هٰذا الوَسَطُ، ومِنَ الوُصَفاءِ ما يُساوي خَمْسَ مِئَةِ دينارٍ، ومِنْهُمْ مَنْ لا يُساوي عِشْرينَ دينارًا، فَظَهَرَ فَسادُ هٰذِه الآراءِ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

---

(١) في (ب): بمثلها.

(٢) انظر هٰذِه المسألة في: «بداية المجتهد» ٢/ ٢٢، و«البيان والتحصيل» ٤/ ٣٣١، و«الفواكه الدواني» ٣/ ٩٥١.

١٨٦٤ مَسألةٌ: قال عَليٌّ: ولا يَجُوزُ نِكاحُ المُتْعَةِ، وهو النِّكاحُ إلىٰ أجَلٍ، وكانَ حَلالا علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ نَسَخَها اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ نَسْخًا باتًّا إلىٰ يَوْمِ القِيامَةِ.

وقَدْ ثَبَتَ علىٰ تَحْليلِها بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَماعَةٌ مِنَ السَّلَفِ رضي الله عنهمْ، مِنْهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ: أَسْماءُ بِنْتُ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ(١)، وجابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ(٢)، وابنُ مَسْعُودٍ(٣)، وابنُ عَبّاسٍ(٤)، ومُعاوِيَةُ بنُ أبي سُفْيانَ(٥)، وعَمْرُو بنُ حُرَيْثٍ(٦)، وأبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ(٧)، وسَلَمَةُ(٨) ومَعْبَدٌ(٩) ابنا

(١) الظاهر والله أعلم أن أسماء أجازت متعة الحج لا النساء، كما أخرجه في مسلم (١٢٣٨) كتاب الحج، باب في متعة الحج.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٥/ ١٧) كتاب النكاح، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٣٦٢)، والبخاري مختصرًا (٤٧٨٤).

(٤) روي عنه جوازها كما أخرجه عبد الرزاق ٧/ ٤٩٧ (١٤٠٢١، ١٤٠٢٢)، والطبري (٩٠٣٦، ٩٠٣٧)، وثبت عنه الرجوع عن ذلك، كما أخرج ابن أبي حاتم (٥١٣٠).

(٥) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٤٩٩ (١٤٠٢٦) قال ابن حجر في «الفتح» ٩/ ١٧٤: وإسناده صحيح لكن في رواية أبي الزبير عن جابر عند عبد الرزاق أيضا أن ذلك كان قديما ولفظه: استمتع معاوية مقدمه الطائف بمولاة لبني الحضرمي يقال لها: معانة. قال جابر: ثم عاشت معانة إلىٰ خلافة معاوية فكان يرسل إليها بجائزة كل عام. وقد كان معاوية متبعا لعمر مقتديا به فلا يشك أنه عمل بقوله بعد النهي؛ ومن ثم قال الطحاوي: خطب عمر فنهىٰ عن المتعة ونقل ذلك عن النبي ﷺ فلم ينكر عليه ذلك منكر وفي هٰذا دليل علىٰ متابعتهم له علىٰ ما نهىٰ عنه.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٩٧-٤٩٩ (١٤٠٢٥، ١٤٠٢٨).

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٩٧ (١٤٠٢٢). وقال ابن حجر في «الفتح» ٩/ ١٧٤: وهٰذا مع كونه ضعيفا للجهل بأحد رواته ليس فيه التصريح بأنه كان بعد النبي ﷺ.

(٨) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٩٨ (١٤٠٢٤).

(٩) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٩٩ (١٤٠٢٧).

أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ(١).

ورَواهُ جابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ عن جَميعِ الصَّحابَةِ مُدَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ومُدَّةَ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ إلىٰ قُرْبِ آخرِ خِلافَةِ عُمَرَ(٢).

واخْتُلِفَ في إباحَتِها عن ابن الزُّبَيْرِ(٣)، وعَنْ عَليٍّ فيها تَوَقُّفٌ(٤).

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أنَّهُ إنَّما أنْكَرَها إذا لَمْ يُشْهِدْ عَلَيْها عَدْلانِ فَقَطْ، وأباحَها بِشَهادَةِ عَدْلَيْنِ(٥).

ومِن التّابِعينَ: طاوُسٌ(٦)، وعَطاءٌ(٧)، وسَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ(٨)، وسائِرُ فُقَهاءِ مَكَّةَ أعَزَّها اللهُ.

وقال ابن حجر في «الفتح» ٩/ ١٧٤: وأما سلمة ومعبد فقصتهما واحدة، اختلف فيها هل وقعت لهٰذا أو لهٰذا؛ فروىٰ عبد الرزاق بسند صحيح عن عمرو بن دينار عن طاوس عن بن عباس قال: لم يرع عمر الا أم أراكة قد خرجت حبلىٰ فسألها عمر فقالت استمتع بي سلمة بن أمية. وأخرج من طريق أبي الزبير عن طاوس فسماه معبد بن أمية.

(١) قال ابن حجر في «الفتح» ٩/ ١٧٤ بعد حكاية كلام ابن حزم رحمه الله: وفي جميع ما أطلقه نظر.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٧/ ٤٩٨ (١٤٠٢٣، ١٤٠٢٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٢٣٢ (٥٥١٣)، والبيهقي ٧/ ٢٠٦.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة ٩/ ٣٠٢ (١٧٣٥٨).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٤٩٩ (١٤٠٢٩).

والصحيح عن علي ﷺ القول بالحرمة وقد روي حديث تحريم المتعة واحتج به على ابن عباس ﷺ، وقد أخرجه الترمذي في «السنن» (١١٢١) ثم قال حديث حسن صحيح.

وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر ١٠/ ٩٤.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٥٠٠ (١٤٠٣١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٣٠٢ (١٧٣٥٩).

(٧) أخرجه عبد الرزاق ٧/ ٤٩٦ (١٤٠٢١).

(٨) أخرجه عبد الرزاق ٧/ ٤٩٦ (١٤٠٢٠).

وقَدْ تَقَصَّيْنا الآثارَ المَذْكورَةَ في كِتابِنا المَوْسُومِ بـ «الإيصالُ».

وصَحَّ تَحْريمُها عن ابن عُمَرَ[(١)]، وعَن ابن أبي عَمْرَةَ الأنصاريِّ[(٢)].

واخْتُلِفَ فيها عن عَليٍّ[(٣)] وعُمَرَ[(٤)] وابنِ عَبّاسٍ وابنِ الزُّبَيْرِ.

ومِمَّنْ قال بِتَحْريمِها وفَسْخِ عَقْدِها مِن المُتأخِّرينَ أبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ والشّافِعيُّ وأبُو سُلَيْمانَ[(٥)].

وقال زُفَرُ: يَصِحُّ العَقْدُ ويَبْطُلُ الشَّرْطُ[(٦)].

قال عَليٌّ: قَدْ صَحَّ تَحْريمُ الشِّغارِ والمَوْهُوبَةِ فأباحُوها وهي في التَّحْريمِ أبْيَنُ مِن المُتْعَةِ! ولَكِنَّهُمْ لا يُبالُونَ بِالتَّناقُضِ.

ونَقْتَصِرُ مِن الحُجَّةِ في تَحْريمِها علىٰ خَبَرٍ ثابِتٍ، وهو ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ[(٧)]، عن مَعْمَرٍ، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ، عن الرَّبيعِ بْنِ سَبْرَةَ الجُهَنيِّ، عن أبيهِ قالَ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ .. فَذَكَرَ الحَديثَ وفيهِ: فَقال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ على المِنْبَرِ يَخْطُبُ ويَقُولُ: «مَنْ كانَ تَزَوَّجَ ٱمْرأةً إلىٰ أجَلٍ فَلْيُعْطِها ما سَمَّىٰ لَها، ولا

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٣٠٠ (١٧٣٥٤، ١٧٣٥٥)، وعبد الرزاق ٧/ ٥٠٢ (١٤٠٣٥، ١٤٠٤٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٥٠١ (١٤٠٣٣)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٧/ ٢٠٥ (١٤٥٤٦).

(٣) روى الإباحة عنه عبد الرزاق ٧/ ٥٠٠ (١٤٠٢٩)، ورویٰ عنه التحريم ابن أبي شيبة ٩/ ٢٩٨ (١٧٣٤٨) وعبد الرزاق ٧/ ٥٠٠-٥٠٥ (١٤٠٣٢، ١٤٠٤٦).

(٤) روي تحريمها عن عمر كما في «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٣٠٠ (١٧٣٥٢، ١٧٣٥٣)، و«مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٠٩، ٣١١ (١٤٠٣٨، ١٤٠٤٧).

(٥) ذكر هٰذِه الأقوال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٠/ ١٢١.

(٦) انظر: «فتح الباري» ٩/ ١٧٣.

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٥٠٤ (١٤٠٤١).

يَسْتَرْجِعْ مِمّا أَعْطاها شَيْئًا، ويُفارِقْها، فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَها عَلَيْكُمْ إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ ».

قال عَليٌّ: ما حُرِّمَ إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ فَقَدْ أَمِنّا نَسْخَهُ[١].

وأمّا قَوْلُ زُفَرَ فَفاسِدٌ، لأنَّ العَقْدَ لَمْ يَقَعْ إلا علىٰ أجَلٍ مُسَمًّى.

فَمَنْ أَبْطَلَ هٰذا الشَّرْطَ وأجازَ العَقْدَ فَإِنَّهُ أَلْزَمَهُما عَقْدًا لَمْ يَتَعاقَداهُ قَطُّ ولا التَزَماهُ قَطُّ، لأنَّ كُلَّ ذي حِسٍّ سَليمٍ يَدْري بِلا شَكٍّ أَنَّ العَقْدَ المَعْقُودَ إلىٰ أجَلٍ هو غَيْرُ العَقْدِ الذي هو إلىٰ غَيْرِ أجَلٍ بِلا شَكٍّ، فَمِن الباطِلِ إبْطالُ عَقْدٍ تَعاقَداهُ وإِلْزامُهُما عَقْدًا لَمْ يَتَعاقَداهُ، وهٰذا لا يَحِلُّ البَتَّةَ، إلا أَنْ يأْمُرَنا به الذي أَمَرَنا بِالصَّلاةِ والزَّكاةِ والصَّوْمِ والحَجِّ، لا أَحَدَ دُونَهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) قال أبو بكر ابن المنذر في «الأوسط» ٨/ ٤١٩: وقد ثبت عن رسول الله ﷺ خبر يدل علىٰ أن تحريم المتعة لا يجوز أن يقع عليه النسخ، ويدل علىٰ أن التحريم كان بعد الرخصة، لأن قوله ﷺ: « ألا وإن الله قد حرم ذلك إلىٰ يوم القيامة ». يدل علىٰ إبطال دعوىٰ من ادعىٰ أن ذلك أبيح بعد الحظر أولا، غير جائز أن يخبر الرسول ﷺ عن الله - جل ثناؤه - أنه حرم ذلك إلىٰ يوم القيامة، ثم يقع عليه التبديل.

١٨٦٤ مَسألة: ولا يَحِلُّ نِكاحُ الأُمِّ، ولا الجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ أَوْ مِن قِبَلِ الأُمِّ، وإِنْ بَعُدَتا. ولا البِنْتِ، ولا بِنْتِ مِنْ قِبَلِ البِنْتِ، أَوْ مِنْ قِبَلِ الآبنِ، وإِنْ سَفُلَتا، ولا نِكاحُ الأُخْتِ كَيفَ كانَتْ، ولا نِكاحُ بِنْتِ أَخٍ، أَوْ بِنْتِ أُختٍ، وإِنْ سَفُلَتا، ولا نِكاحُ العَمَّةِ والخالَةِ وإِنْ بَعُدَتا، ولا نِكاحُ أُمِّ الزَّوجِ، ولا جَدَّتِها، وإِنْ بَعُدَتْ، ولا أُمِّ الأَمَةِ التي حَلَّ لهُ وطْؤُها، ولا نِكاحُ جَدَّتِها وإِنْ بَعُدَتْ.

قال عَليٌّ: قال اللهُ ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ إلىٰ قَوْله تعالىٰ ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[1].

قال عَليٌّ: والجَدَّةُ كَيْفَ كانَتْ أُمَّ أَبٍ، أَوْ أُمَّ جَدٍّ، أَوْ أُمَّ جَدِّ جَدٍّ، أَوْ أُمَّ أُمِّ جَدٍّ، أَوْ جَدَّةَ أُمٍّ، أَوْ أُمَّ أُمٍّ.

كُلُّ هٰؤلاء أُمٌّ، قال تَعالَىٰ: ﴿كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ﴾[2] والأُختُ تَكونُ شَقيقَةً، وتَكونُ لأَبٍ، وتَكونُ لأُمٍّ، وبِنْتُ البِنْتِ، وبِنْتُ الآبنِ، وبِنْتُ ابن البِنْتِ، وبِنْتُ بِنْتِ الآبنِ، وهَكَذا كَيْفَ كانَتْ، كُلُّ هٰؤلاء بِنْتٌ قال ﷻ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾[3] وقال ﷺ في الحَيْضِ: «هٰذا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ علىٰ بَناتِ آدَمَ»[4].

وبِنْتُ بِنْتِ الأَخِ، وبِنْتُ ابن الأَخِ، كُلُّهُنَّ بنتُ[5] أَخٍ، وبِنْتُ بِنْتِ

---

(١) النساء: ٢٣. (٢) الأعراف: ٢٧. (٣) الأعراف: ٢٦.

(٤) رواه البخاري (٥٥٤٨) كتاب الأضاحي، باب الأضحية للمسافر والنساء، ومسلم (١٢١١) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(٥) في (ب، س٢، ن): بنات.

الأُخْتِ، وبِنْتُ ابن الأُخْتِ، كُلُّ هٰؤلاء بِنْتُ أُخْتٍ، وأُخْتُ الجَدِّ مِن الأَبِ، وأُخْتُ جَدِّ الجَدِّ مِن الأَبِ، كُلُّهُنَّ عَمَّةٌ، وأُخْتُ الجَدِّ مِن الأُمِّ، وأُخْتُ الجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ والأُمِّ، كُلُّهُنَّ خالَةٌ.

والزَّوْجَةُ والأَمَةُ التي حَلَّ وطْؤُها لِلرَّجُلِ(١)، كُلُّهُنَّ مِنْ نِسائِهِ.

وكُلُّ هٰذا لا خِلافَ فيهِ بَيْنَ أَحَدٍ مِن المُسْلِمينَ، إلا الأَمَةَ وابنَتَها بِمِلْكِ اليَمينِ، فَإِنَّ قَوْمًا أَحَلُّوهُما(٢).

١٨٦٥ - مَسألة: وكُلُّ ما حَرُمَ مِن الأَنْسابِ والحُرَمِ التي ذَكَرْنا فَإِنَّهُ يَحْرُمُ بالرَّضاعِ، كالمَرْأَةِ التي تُرْضِعُ الرَّجُلَ، فَهِيَ أُمُّهُ، وأُمُّها جَدَّتُهُ، وجَدّاتُها مِنْ قِبَلِ أَبيها وأُمِّها، كُلُّهُنَّ أُمٌّ لَهُ.

وكُلُّ مَنْ أَرْضَعَتْهُ فَهُنَّ أَخواتُهُ وإِخْوَتُهُ، ومَنْ تَناسَلَ مِنْهُمْ، فَهُنَّ بَناتُ إِخْوَتِهِ وبَناتُ أَخواتِهِ، وعَمّاتُ التي أَرْضَعَتْهُ وخالاتُها خالاتُهُ، كَما ذَكَرْنا، وعَمّاتُ أَبيهِ مِن الرَّضاعَةِ عَمّاتُهُ، وهَكَذا في كُلِّ شَيْءٍ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكِ بْنِ دينارٍ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «ما حَرَّمَتْهُ الوِلادَةُ حَرَّمَهُ الرَّضاعُ»(٣).

---

(١) في (س، ح): للزوج.

(٢) ممن روي عنه أنه أباح ذلك ابن عباس رضي الله عنهما وعبد الله بن صفوان، كما رواه عنهما عبد الرزاق ٧/ ١٩٢-١٩٣ (١٢٧٣٦، ١٢٧٣٧، ١٢٧٣٩). وانظر: «الاستذكار» ١٦/ ٢٥٠.

(٣) هٰذا لفظ النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ١٩٢ (٥٤١٣)، وفي «المجتبىٰ» ٦/ ٩٨. والحديث رواه

١٨٦٩ مَسألة: ولا يَحِلُّ الجَمْعُ في ٱسْتِباحَةِ الوَطْءِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ مِنْ وِلادَةٍ أَوْ مِنْ رَضاعٍ، كَما ذَكَرْنا، لا بِزَواجٍ، ولا بِمِلْكِ يَمينٍ، ولا إحْداهُما بِزَواجٍ، والأُخرىٰ بِمِلْكِ يَمينٍ، ولا بَيْنَ العَمَّةِ وبِنْتِ أَخيها، ولا بَيْنَ الخالَةِ وبِنْتِ أُخْتِها، كَما قُلْنا في الأُخْتَيْنِ سَواءً سَواءً.

فَمَنِ ٱجْتَمَعَ في مِلْكِهِ أُخْتانِ أَوْ عَمَّةٌ وبِنْتُ أَخيها أَوْ خالَةٌ وبِنْتُ أُخْتِها فَهُما جَميعًا عَلَيْهِ حَرامٌ، حَتَّىٰ يُخْرِجَ إحْداهُما عن مِلْكِهِ بِمَوْتٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِن الوُجُوهِ، أَوْ حَتَّىٰ يُزَوِّجَ أَحدًا[1] إحْداهُما، فَأَيُّ هٰذِه الوُجُوهِ كانَ حَلَّ لَهُ وطْءُ الباقِيَةِ.

فَإنْ رَجَعَتْ إلىٰ مِلْكِهِ الأُخرىٰ رَجَعَتْ حَرامًا كَما كانَتْ، وبَقِيَتِ الأُولَىٰ حَلالا كَما كانَتْ، فَإنْ أَخْرَجَها عن مِلْكِهِ أَوْ زَوَّجَها أَوْ ماتَتْ حَلَّتْ لَهُ التي كانَتْ حَرامًا عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ إنْ ماتَت الزَّوْجَةُ أَوْ طَلَّقَها ثَلاثًا أَوْ قَبْلَ الدُّخولِ حَلَّ لَهُ زَواجُ الأُخرىٰ.

وكَذَلِكَ إنْ طَلَّقَها طَلاقًا رَجعيًّا فَتَمَّتْ عِدَّتُها مِنْهُ.

بُرهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[2].

قال عَليٌّ: مَعْناهُ أَنَّهُ تعالىٰ غَفَرَ لَهُمْ ما قَدْ سَلَفَ مِنْ ذَلِكَ، لأَنَّهُ تعالىٰ أَبْقاهُمْ عَلَيْهِ.

البخاري (٥٠٩٩) كتاب النكاح، باب ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾، ومسلم (١٤٤٤) كتاب الحج، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة، بنحوه.

(١) من (ب، ن). (٢) النساء: ٢٣.

قال عَليٌ: لَمْ يَخْتَلِفِ النّاسُ في تَحْريمِ الجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ بِالزَّواجِ، واخْتَلَفُوا في الجَمْعِ بَيْنَهُما بِمِلْكِ اليَمينِ، فَطائِفَةٌ أَحَلَّتْهُما، وطائِفَةٌ تَوَقَّفَتْ في ذَلِكَ.

وطائِفَةٌ قالَتْ: يَطأُ أَيَّتَهُما شاءَ، فَإِذا وطِئَها حَرُمَتْ عَلَيْهِ الأُخرىٰ.

فَصَحَّ عن ابن عَبّاسٍ وعِكْرِمَةَ ما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَمْرُو بنُ دينارٍ أَنَّ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابن عَبّاسٍ كانَ لا يَرىٰ بأسًا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أُخْتَيْنِ، والمَرْأَةِ وابنَتِها، يَعْني: بِمِلْكِ اليَمينِ[١].

وأَخْبَرَهُ عِكْرِمَةُ أَنَّ ابن عَبّاسٍ كانَ يَقُولُ: لا تُحَرِّمُهُنَّ عَلَيْك قَرابَةٌ بَيْنَهُنَّ، إِنَّما يُحَرِّمُهُنَّ عَلَيْك القَرابَةُ بَيْنَك وبَيْنَهُنَّ.

قال عَمْرُو بنُ دينارٍ: وكانَ ابن عَبّاسٍ يَعْجَبُ مِنْ قَوْلِ عَليٍّ: حَرَّمَتْهُما آيَةٌ وأَحَلَّتْهُما آيَةٌ، ويَقُولُ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ هي مُرْسَلَةٌ[٢].

قال عَليٌ: وبِهِ يَقُولُ أَبُو سُلَيْمانَ وأَصْحابُنا.

قال عَليٌ: فهٰذا قَوْلُ مَنْ أَحَلَّهُما، وقَوْلُ عَليٍّ في التَّوَقُّفِ[٣].

وصَحَّ عن عُمَرَ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ[٤]، نا سُفْيانُ - هو ابن عُيَيْنَةَ- عن الزُّهْريِّ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عن أَبيهِ قال: سُئِلَ عُمَرُ عن الجَمْعِ بَيْنَ أُمٍّ وابنَتِها، فَقال عُمَرُ: ما أُحِبُّ أَنْ يُجيزَهُما[٥] جَميعًا.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ١٩٢ (١٢٧٣٦).

(٢) السابق (١٢٧٣٧) ٧/ ١٩٢.

(٣) أنظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٧/ ١٦٤، و«مسند البزار» ٢/ ٣٠٤ (٧٣٠).

(٤) «سنن سعيد بن منصور» ١/ ٤٤٦ (١٧٣٣).

(٥) في (ص): (يَخْبُرَهُما). قال محمد عبد الحي اللكنوي في «التعليق المجدد على الموطأ»

وقال ابن عُتْبَةَ: فَوَدِدْتُ أَنَّ عُمَرَ كانَ أَشَدَّ في ذَلِكَ مِمّا هو، عَبْدُ اللهِ بنُ عُتْبَةَ أدرَكَ عُمَرَ رضي الله عنه.

وجاءَ أيْضًا عن عُثْمانَ كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن شِهابٍ، أخبرني قَبيصَةُ بنُ ذُؤَيْبٍ أَنَّ نيارًا الأسْلَميَّ ٱسْتَفْتَىٰ عُثْمانَ في ٱمْرأةٍ وأُخْتِها بِمِلْكِ اليَمينِ فَقال عُثْمانُ: أَحَلَّتْهُما آيَةٌ وحَرَّمَتْهُما آيَةٌ أُخرىٰ، ولَمْ أكُنْ لأفْعَلَ ذَلِكَ[1]، ورُوِّينا التَّوَقُّفَ أيْضًا عن ابن عَبّاسٍ[2].

ورُوِّيناهُ أيْضًا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن إسْرائيلَ، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قال: سألْت ابن الحَنَفيَّةِ عن الأُخْتَيْنِ المَمْلُوكَتَيْنِ فَقالَ: حَرَّمَتْهُما آيَةٌ وأحَلَّتْهُما آيَةٌ[3].

والقَوْلُ الثّالِثُ قالَهُ أَبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ والشّافِعيُّ[4].

وأمّا القَوْلُ الذي قُلْنا به فَكَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ

رواية محمد بن الحسن ٢/ ٤٦٩: لا أحبُّ أن أجيزَهما، مأخوذ من الإجازة أي لا أحبُّ أن أجيز الجمع بينهما وطياً. وفي «الموطأ» برواية يحيىٰ: ما أحب أن أَخْبُرهما جميعاً.

قال الزرقاني: بفتح الهمزة وإسكان الخاء المعجمة وضم الباء الموحدة، أي أطأهما، يقال للحراث: خبير، ومنه المخابرة. أنتهىٰ.

وانظر: «الاستذكار» لابن عبد البر ٥/ ٤٨٦، و«المنتقىٰ» ٣/ ٣٢٥، و« شرح الزرقاني على الموطأ» ٣/ ٢٢٤.

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ١٩٠ (١٢٧٣٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٦٥٠٠)، وسعيد بن منصور في «السنن» ١/ ٤٤٤ (١٧٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ١٦٤.

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ١٨٩ (١٢٧٢٩)، وابن أبي شيبة ٩/ ١٠٥ (١٦٥١٤).

(٤) أنظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٧/ ٢١٥، «المبسوط» للسرخسي ٥/ ٤٦٨، «الاستذكار» ٥/ ٤٨٧، و«الفواكه الدواني» ١/ ٦٣، «الكافي في فقه أهل المدينة» ٢/ ٥٤١، «المدونة» ٢/ ٣٨١، «الأم» ٥/ ٣، «الحاوي» ٩/ ٢٠١، «زاد المعاد» ٥/ ١٢٥.

الثَّوْرِيِّ، عن عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ، عن مَيْمُونِ بْنِ مِهْرانَ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عن الأَمَةِ يَطَؤُها سَيِّدُها ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَطأَ أُخْتَها، قال: لا، حَتَّىٰ يُخْرِجَها عن مِلْكِهِ[1].

وقال سُفْيانُ عن غَيْرِ واحِدٍ مِنْ أَصْحابِهِ: إِنَّهُمْ قالُوا: إذا زَوَّجَها فَلا بأْسَ بِأُخْتِها. وكانَ ابن عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ، وإِنْ زَوَّجَها[2].

نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَوْنِ اللهِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنِيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ بُنْدارٌ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، نا شُعْبَةُ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَم، عن الشَّعْبِيِّ قالَ: قيلَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إِنَّ ابن عامِرٍ[3] قالَ: لا بأْسَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ المَمْلُوكَتَيْنِ؟ فَقال ابن مَسْعُودٍ: لا يَقْرَبَنَّ واحِدَةً مِنْهُما.

وبِهِ إلى المُغيرَةِ عن إِبْراهيمَ النَّخَعِيِّ قالَ: إذا كانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مَمْلُوكَتانِ أُخْتانِ فَلا يَغْشَيَنَّ واحِدَةً مِنْهُما حَتَّىٰ يُخْرِجَ الأُخْرىٰ عن مِلْكِهِ[4].

قال شُعْبَةُ: وقال الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ وحَمّادُ بنُ أبي سُلَيْمانَ: مَنْ عِنْدَهُ أُخْتانِ مَمْلُوكَتانِ لا يَطأُ واحِدَةً مِنْهُما، ولا يَقْرَبَنَّها حَتَّىٰ يُخْرِجَ إِحْداهُما عن مِلْكِهِ[5].

ومِنْ طَرِيقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيانِي،

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ١٩٤ (١٢٧٤٦).

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ١٩٢ (١٢٧٣٥).

(٣) في بعض النسخ: (عمر)، والغالب أنه عبد الله بن عامر بن ربيعة، وهو مروي عن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة ٩/ ١٠٣ (١٦٩٠٥) بالنهي، دون ذِكر ابن عمر أو عامر.

(٤) «سنن سعيد بن منصور» ١/ ٤٤٣ (١٧٢٨، ١٧٣١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ١٠٥ (١٦٥١٧).

عن عَبْدِ اللهِ ابْنِ أبي مُلَيْكَةَ أَنَّ رَجُلا سأَلَ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ عن أَمَةٍ لَهُ قَدْ كَبُرَتْ وكانَ يَطَؤُها ولَها ابنةٌ، أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَغْشاها، فَقالَتْ لَهُ أُمُّ المُؤْمِنينَ: أَنْهاكَ عَنْها ومَنْ أطاعَني(١).

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصورٍ قُلْت لِسُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَك مُطَرِّفٌ، عن أبي الجَهْمِ، عن أبي الأَخْضَرِ، عن عَمّارٍ، قالَ: يَحْرُمُ مِنَ الإماءِ ما يَحْرُمُ مِنَ الحَرائِرِ إلا العَدَدَ. قال سُفْيانُ: نَعَمْ.

ورُوِّيناهُ أَيْضًا عن عَليٍّ رضي الله عنه(٢).

قال عليٌّ: أَمّا مَنْ تَوَقَّفَ فَلَمْ يَلُحْ لَهُ البَيانُ فَحُكْمُهُ التَّوَقُّفُ، وأَمّا مَنْ أَحَلَّهُما فَإِنَّهُ غَلَّبَ قَوْلَ اللهِ ﷻ ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ عَلىٰ قَوْلِه تَعالَىٰ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ فَخَصَّ مِلْكَ اليَمينِ مِنْ هٰذا النَّهْيِ، وكَذَلِكَ فَعَلُوا في قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ .

ولا حُجَّةَ لَهُمْ غَيْرُ هٰذا : فَنَظَرْنا في ذَلِكَ فَوَجَدْنا النَّصَّيْنِ لا بُدَّ مِنْ تَغْليبِ أَحَدِهِما على الآخَرِ بِأَنْ يُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ، أَمّا كَما قال مَنْ ذَكَرْنا فَيَكونُ مَعْناهُ: وأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ، وأُمَّهاتِ نِسائِكُمْ إلا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ.

وأَمّا كَما قُلْنا نَحْنُ فَيَكونُ مَعْناهُ: إلا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ، إلا أَنْ تَكونا أُخْتَيْنِ، أَوْ أُمَّ ٱمْرأَةٍ حَلَّتْ لَكُمْ، أَوْ عَمَّةً وبِنْتَ أَخيها، أَوْ خالَةً وبِنْتَ أُخْتِها، فَإِذْ لا بُدَّ مِنْ أَحَدِ الاسْتِثْناءَيْنِ ولَيْسَ أَحَدُهُما أَوْلَىٰ مِنَ الآخَرِ إلا بِبُرْهانٍ ضَرُورِيٍّ وأَمّا بِالدَّعْوىٰ فَلا، فَطَلَبْنا: هَلْ لِلْمُغَلِّبينَ المُسْتَثْنينَ مِلْكَ اليَمينِ

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» ١/ ٤٤٥ (١٧٣٦).

(٢) «سنن سعيد بن منصور» ١/ ٤٤٦ (١٧٣٧).

مِنْ تَحْرِيمِ الأُخْتَيْنِ والأُمِّ وابنَتِها، والعَمَّةِ وبِنْتِ أخيها، والخالَةِ وبِنْتِ أُخْتِها بُرْهانٌ؟ فَلَمْ نَجِدْهُ أصْلا، إلا أنَّ بَعْضَهُمْ قالَ: قَدْ عَلِمْنا أنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يَنْهَنا قَطُّ عن الجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ في الوَطْءِ؛ لأنَّهُ غَيْرُ مُمْكِنٍ، ومُحالٌ أنْ يُخاطِبَنا اللهُ تعالىٰ بِالمُحالِ، أوْ أنْ يَنْهانا عن المُحالِ.

فَصَحَّ أنَّهُ تعالىٰ إنَّما نَهانا عن مَعْنًى يُمْكِنُ جَمْعُهُما فيهِ، ولَيْسَ إلا الزَّواجُ؛ لأنَّ جَمْعَهُما في مِلْكِ اليَمينِ جائِزٌ حَلالٌ بِلا خِلافٍ.

فَقُلْنا: صَدَقْتُمْ أنَّهُ تعالىٰ يَنْهانا[1] عن المُحالِ مِنَ الجَمْعِ بَيْنَهُما في الوَطْءِ، وأخطأْتُمْ في تَخْصيصِكُمْ بِنَهْيِهِ الزَّواجَ فَقَطْ، لأنَّهُ تَخْصيصٌ لِلآيَةِ بِلا بُرْهانٍ، بَلْ نَهانا عن الجَمْعِ بَيْنَهُما بِالزَّواجِ، وبِاسْتِحْلالِ وطْءِ أيَّتِهِما شاءَ، وبِالتَّلَذُّذِ مِنْهُما مَعًا، فهٰذا مُمْكِنٌ، فَهَلُمُّوا[2] دَليلا علىٰ تَخْصيصِكُم الزَّواجَ دُونَ ما ذَكَرْنا فَلَمْ نَجِدْهُ عِنْدَهُمْ أصْلا، فَلَزِمَنا أنْ نأْتيَ بِبُرْهانٍ علىٰ صِحَّةِ اسْتِثْنائِنا، وإلا فَهيَ دَعْوىٰ ودَعْوىٰ، فَوَجَدْنا قَوْلَ اللهِ ﷻ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ لا خِلافَ بَيْنَ أحَدٍ مِنَ الأُمَّةِ كُلِّها قَطْعًا مُتَيَقَّنًا في أنَّهُ ليس علىٰ عُمُومِهِ، بَلْ كُلُّهُمْ مُجْمِعٌ[3] قَطْعًا علىٰ أنَّهُ مَخْصُوصٌ، لأنَّهُ لا خِلافَ ولا شَكَّ في أنَّ الغُلامَ مِنْ مِلْكِ اليَمينِ، وهو حَرامٌ لا يَحِلُّ، وأنَّ الأُمَّ مِنَ الرَّضاعَةِ مِنْ مِلْكِ اليَمينِ، والأُخْتَ مِنَ الرَّضاعَةِ مِنْ مِلْكِ اليَمينِ، وكِلْتاهُما مُتَّفَقٌ علىٰ تَحْريمِهِما، أوِ الأَمَةَ يَمْلِكُها الرَّجُلُ قَدْ تَزَوَّجها أبُوهُ ووَطِئَها ووَلَدَ لَهُ مِنْها حَرامٌ على الابْنِ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْله تعالَىٰ: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾، ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾. و﴿وَلَا

(١) في (س٢، ن): لم ينهنا. (٢) في (س): فهاتوا. (٣) في (ص): مجمعون.

تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[١].

لَمْ يأْتِ نَصٌّ ولا إجْماعٌ علىٰ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ حاشا زَواجَ الكِتابيّاتِ فَقَطْ، فَلا يَحِلُّ تَخصيصُ نَصٍّ لا بُرْهانَ علىٰ تَخْصيصِهِ، وإِذْ لا بُدَّ مِنْ تَخْصيصِ ما هٰذِه صِفَتُه، أَوْ تَخْصيصِ نَصٍّ آخَرَ لا خِلافَ في أَنَّهُ مَخْصُوصٌ، فَتَخْصيصُ المَخْصُوصِ هو الذي لا يَجُوزُ غَيْرُهُ.

وبِهَذِهِ الحُجَّةِ ٱحْتَجَّ ابن مَسْعُودٍ ﷺ في هٰذِه المَسْأَلَةِ كَما رُوّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا إِسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ، أنا سَلَمَةُ بنُ عَلْقَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ يَقُولُ: لَمْ يَزالُوا بِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَتَّىٰ أَغْضَبُوهُ -يَعْني: في الأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ اليَمينِ- فَقال ابن مَسْعُودٍ: إنَّ جملَك مِمّا مَلَكَتْ يَمينُكَ[٢]. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عليٌّ: وأَمّا مَنْ أَباحَ لَهُ أَنْ يَطأَ أَيَّ الأُخْتَيْنِ المَمْلُوكَتَيْنِ لَهُ شاءَ وحينَئِذٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ التي لَمْ يَطأْ فَقَوْلٌ في غايَةِ الفَسادِ، لأَنَّهُ لا يَخْلُو قائِلُ هٰذا القَوْلِ مِنْ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُما قَبْلَ أَنْ يَطأَ إِحْداهُما حَرامٌ جَميعًا، فهٰذا قَوْلُنا، أَوْ إِنَّهُما جَميعًا حينَئِذٍ حَلالٌ، فهٰذا قَوْلُ ابن عَبّاسٍ وعِكْرِمَةَ، ومَنْ وافَقَهُما وكِلا القَوْلَيْنِ خِلافُ قَوْلِ هٰذا القائِلِ، أَوْ يَقُولُ: إِنَّ إِحْداهُما بِغَيْرِ عَيْنِها حَلالٌ لَهُ والأُخْرىٰ[٣] حَرامٌ، فهٰذا باطِلٌ قَطْعًا لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾[٤] فَمُحالٌ أَنْ يُحَرِّمَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْنا ما لَمْ يُبَيِّنْهُ لَنا، وكَذٰلِكَ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[٥] فَلا شَكَّ

---

(١) البقرة: ٢٢١. (٢) «سنن سعيد بن منصور» ١/ ٤٤٤ (١٧٣٢).

(٣) زاد في (ص): بغير عينها.

(٤) البقرة: ٢٥٦. (٥) الأنعام: ١١٩.

في أَنَّ ما حَرَّمَهُ اللهُ تعالىٰ عَلَيْنا قَدْ فَصَّلَهُ لَنا، وهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ إحْداهُما حَرامٌ لَمْ يُفَصِّلْ لَنا تَحْريمَها.

والوَجْهُ الثّاني: إنَّ هٰذا التَّقْسيمَ أَيْضًا باطِلٌ علىٰ مُقْتَضىٰ قَوْلِهِمْ، لأَنَّهُمْ يُبيحُونَ لهُ وطْءَ أَيَّتِهِما شاءَ، وهٰذا يَقْتَضي تَحْليلَهُما جَميعًا، لا تَحْريمَ إحْداهُما؛ لأَنَّهُ مِنَ المُحالِ تَخْييرُ أَحَدٍ في حَرامٍ وحَلالٍ، إلا أَنْ يأْتيَ نَصُّ قُرآنٍ أو سُنَّةٍ بِذَلِكَ فَيُوقَفُ عِنْدَهُ، وأمّا بِالرَّأْيِ الفاسِدِ فَلا.

فَصَحَّ قَوْلُنا يَقينًا وبَطَلَ ما سِواهُ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

والخَبَرُ المَشْهُورُ مِنْ طَريقِ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ إلى النَّبيِّ ﷺ في أَنْ لا يَجْمَعَ بَيْنَ المَرْأَةِ وعَمَّتِها، والمَرْأَةِ وخالَتِها[١]، وعَلَىٰ هٰذا جُمْهُورُ النّاسِ، إلا عُثْمانُ البَتِّيُّ فَإنَّهُ أَباحَهُ. حدثناه عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، نا مُجاهِدُ بنُ مُوسَىٰ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو ابنِ دينارٍ، عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ علىٰ عَمَّتِها أَوْ علىٰ خالَتِها[٢].

قال أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ: ونا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، نا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن يَزيدَ ابنِ أبي حَبيبٍ، عن عِراكِ بْنِ مالِكٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ المَرْأَةِ وعَمَّتِها، والمَرْأَةِ وخالَتِها[٣].

---

(١) رواه البخاري (٥١٠٩) كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة علىٰ عمتها، ومسلم (١٤٠٨) كتاب الحج، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ١٨٧ (٥٣٩٦)، «المجتبىٰ» ٦/ ٩٧.
وهو في البخاري (٥١٠٨) كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة علىٰ عمتها.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ١٨٨ (٥٤٠٠). وهو في البخاري (٥١٠٨).

١٨٦٧ مَسألة: وجائِزٌ لِلأخِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ٱمْرَأَةَ أخيهِ التي ماتَ أَخُوهُ عَنْها، أَوْ طَلَّقَها بَعْدَ ٱنْقِضاءِ عِدَّتِها، أَوْ إِثْرَ طَلاقِ الأخِ لَها إنْ لَمْ يَكن وطِئَها.

وكَذَلِكَ لِلْعَمِّ ولِلْخالِ أنْ يَتَزَوَّجَ أيُّهُما كانَ: ٱمْرأةً ماتَ عَنْها ابن الأخِ أو ابن الأُخْتِ، أوْ طَلَّقاهُما بَعْدَ تَمام العِدَّةِ، أوْ إِثْرَ طَلاقٍ[1] لَمْ يَكن قَبْلَهُ وطْءٌ.

وكَذَلِكَ لابنِ الأخِ ولابنِ الأُخْتِ أَنْ يَتَزَوَّجا ٱمْرأَةَ العَمِّ أو الخالِ بَعْدَ مَوْتِهِما أوْ طَلاقِهِما بَعْدَ العِدَّةِ، أوْ إِثْرَ طَلاقٍ[2] لَمْ يَكن قَبْلَهُ وطْءٌ.

هٰذا لا نَصَّ في تَحْريمِهِ، وكُلُّ ما لَمْ يُفَصِّلْ لَنا تَحْريمُهُ فَهُوَ حَلالٌ.

قال ﷻ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[3] بَعْدَ ذِكْرِهِ تعالىٰ ما حَرَّمَ عَلَيْنا مِن النِّساءِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) بعدها في (س٢): إن.

(٢) بعدها في (س٢): إن.

(٣) النساء: ٢٤.

١٨٦٨ مَسألة: ولا يَجوزُ لِلْولَدِ زَواجُ ٱمْرأَةِ أَبيهِ، ولا مَنْ وطِئَها بِمِلْكِ اليَمينِ أَبوهُ وحَلَّتْ لَهُ، ولا يَحِلُّ لَهُ وطْؤُها، أَو التَّلَذُّذُ مِنها بِزَواجٍ أَوْ بِمِلْكِ يَمينٍ، ولَهُ ملكها، إلا أَنَّها لا تَحِلُّ لَهُ أَصْلا.

وكَذَلِكَ لا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ زَواجُ ٱمْرأَةٍ ولا وطْؤُها بِمِلْكِ اليَمينِ إذا كانَتِ المَرْأَةُ مِمَّنْ حَلَّ لِولَدِهِ وطْؤُها أَو التَّلَذُّذُ مِنْها بِزَواجٍ أَوْ بِمِلْكِ يَمينٍ أَصْلا[١].

والجَدُّ في كُلِّ ما ذَكَرْنا وإِنْ عَلا مِنْ قِبَلِ الأَبِ أَو الأُمِّ كالأَبِ ولا فَرْقَ.

وابنُ الأبنِ وابنُ الأبنَةِ -وَإِنْ سَفلا- كالابنِ في كُلِّ ما ذَكَرْنا ولا فَرْقَ.

قال عَليٌّ: أَمّا مَنْ عَقَدَ فيها الرَّجُلُ زَواجًا فَلا خِلافَ في تَحْريمِها (في الأَبَدِ)[٢] علىٰ أَبيهِ وأَجْدادِهِ، وعَلَىٰ بَنيهِ وعَلَىٰ مَنْ تَناسَلَ مِنْ بَنيهِ وبَناتِهِ أَبَدًا.

وأَمّا مَنْ حَلَّتْ لِلرَّجُلِ بِمِلْكِ اليَمينِ، فَإِنْ وطِئَها فَلا نَعْلَمُ خِلافًا في تَحْريمِهِ علىٰ مَنْ ولَدَ وعَلَىٰ مَنْ ولَدَهُ، وفيما[٣] لَمْ يَطأْها خِلافٌ نَذْكُرُ مِنْهُ إنْ شاءَ اللهُ ﷻ ما تَيَسَّرَ لَنا ذِكْرُهُ مِنْ ذَلِكَ :

ذَكَرَتْ طائِفَةٌ أَنَّها تَحْرُمُ علىٰ ولَدِهِ وآبائِهِ بِتَجْريدِهِ لَها فَقَطْ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن يَزيدَ بْنِ يَزيدَ ابنِ جابِرٍ، عن مَكْحُولٍ قالَ: جَرَّدَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ جاريَةً فَنَظَرَ إلَيْها، ثُمَّ نَهَىٰ بَعْضَ ولَدِهِ أَنْ يَقْرَبَها[٤].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، نا الحَجّاجُ بنُ أَرْطاةَ، عن مَكْحُولٍ أَنَّ عُمَرَ ﵁ ٱشْتَرىٰ جاريَةً فَجَرَّدَها ونَظَرَ إلَيْها، فَقال لَهُ ابنهُ: أَعْطِنيها. فَقالَ: إِنَّها لا

---

(١) في (س، ص، س٢، ن): أبدًا.

(٢) في (س٢): للأبد. (٣) في (س٢، ن): وفيمن.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٨١ (١٠٨٣٩، ١٠٨٤٠).

تَحِلُّ لَك، إنَّما يُحَرِّمُها عَلَيْك النَّظَرُ والتَّجْريدُ[١].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا فُضَيْلٌ، عن هِشامٍ -هو ابن حَسّانَ- عن الحَسَنِ البَصْريِّ قالَ: إنْ جَرَّدَها الأَبُ حَرَّمَها على الأَبنِ، وإِنْ جَرَّدَها الأَبنُ حَرَّمَها على الأَبِ[٢].

قال عَليٌّ: هٰذا خبرٌ صَحيحٌ عن الحَسَنِ، ولا يَصِحُّ عن عُمَرَ، لأَنَّهُ مِنْ طَريقِ مَكْحُولٍ، وهو مُنْقَطِعٌ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يُحَرِّمُها إلا اللَّمْسُ والنَّظَرُ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ ابنِ مَنْصُورٍ، عن فُضَيْلٍ، عن هِشامٍ، عن ابن سيرينَ أَنَّ مَسْرُوقًا قال في مَرَضِهِ الذي ماتَ فيهِ: إنَّ جاريَتي هٰذِه لَمْ يُحَرِّمْها عَلَيْكُمْ إلا اللَّمْسُ والنَّظَرُ[٣].

قال سَعيدٌ: وحدثنا أَبُو عَوانَةَ، عن إبْراهيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ، عن أَبيهِ أَنَّ مَسْرُوقًا قال عِنْدَ مَوْتِهِ عن جاريَةٍ لَهُ: لَمْ أُصِبْ مِنْها إلا ما حَرَّمَها علىٰ ولَدي اللَّمْسَ والنَّظرَ[٤].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ قالَ: يُحَرِّمُ الوالِدُ علىٰ ولَدِهِ والولَدُ علىٰ والِدِهِ أَنْ يُقَبِّلَها أَوْ يَضَعَ يَدَهُ علىٰ فَرْجِها أَوْ فَرْجَهُ علىٰ فَرْجِها أَوْ يُباشِرَها[٥].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٨٠ (١٠٨٣٩) من طريق الأوزاعي عن مكحول مختصرًا.
قال ابن المنذر في «الأوسط» ٨/ ٤٩٠: ورووا عن عمر حديث لا يصح من حديث الحجاج بن أرطاة، عن مكحول، عن عمر أنه قال بالنظر والتجريد.
قال أبو بكر: وهٰذا من حديث الحجاج بن أرطاة، ومكحول لم يلق عمر، والمرسل من الحديث لا تقوم به حجة. أنتهىٰ.

(٢) «سنن سعيد بن منصور» ٢/ ١٢٢ (٢١٩٢).

(٣) «سنن سعيد» ٢/ ١٢٢ (٢١٩٠). (٤) «سنن سعيد» ٢/ ١٢٢ (٢١٩١).

(٥) «سنن سعيد» ٢/ ١٢٢ (٢١٩٣).

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا جَريرٌ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ قالَ: كانُوا يَرَوْنَ أَنَّ القُبْلَةَ واللَّمْسَ يُحَرِّمُ الأُمَّ والبِنْتَ(١). وهو قَوْلُ ابن أبي لَيْلَىٰ والشّافِعِيِّ وأَصْحابِهِ(٢).

وقالَتْ طائِفَةٌ: يُحَرِّمُها على الولَدِ والوالِدِ النَّظَرُ. كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو شِهابٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ -هو الأَنْصاريُّ- عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبيعَةَ أَنَّ أَباهُ رَبيعَةَ -وَكانَ بَدْرِيًّا- أَوْصَىٰ بِجارِيَةٍ لَهُ أَنْ لا يَقْرَبَها بَنُوهُ، وقالَ: لَمْ أُصِبْ مِنْها شَيْئًا إلا أَنّي نَظَرْتُ مَنْظَرًا أَكْرَهُ أَنْ يَنْظُرُوهُ مِنْها(٣).

قال عَليٌ: هٰذا وهْمٌ مِنْ أبي شِهابٍ، إنَّما هو عَبْدُ اللهِ بنُ عامِرِ بنِ رَبيعَةَ، كَذا رُوِّيناهُ مِنْ طُرُقٍ شَتَّىٰ، مِنْها: مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ(٤) نا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ- عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عَبْدِ اللهِ وعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنيْ عامِرِ بْنِ رَبيعَةَ -وَكانَ أَبُوهُما بَدْرِيًّا- أَنَّهُ أَوْصَىٰ بِجارِيَةٍ لَهُ أَنْ يَبيعُوها ولا يَقْرَبُوها كأَنَّهُ اطَّلَعَ مِنْها مُطَّلَعًا كَرِهَ أَنْ يَطَّلِعُوا مِنْها علىٰ مِثْلِ ما اطَّلَعَ.

وذَهَبَتْ طائِفَةٌ إلىٰ أَنَّ اللَّمْسَ لِشَهْوَةٍ أو النَّظَرَ إلىٰ فَرْجِها لِشَهْوَةٍ يُحَرِّمُها، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن أبي حنيفةَ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: إذا قَبَّلَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ مِنْ شَهْوَةٍ أَوْ مَسَّ أَوْ نَظَرَ إلىٰ فَرْجِها لَمْ تَحِلَّ لأَبيهِ، ولا لابنِهِ(٥).

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» ٢/ ١٢٣ (٢١٩٤).

(٢) «الأوسط» لابن المنذر ٨/ ٤٩١ وقال: وحكي ذلك عن ابن أبي ليلىٰ.

(٣) «سنن سعيد» ٢/ ١٢٢ (٢١٨٩).

(٤) «سنن سعيد» (٢١٨٨).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٧٨ (١٠٨٣٢).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ طاوُسٍ، عن أبيهِ قالَ: إذا نَظَرَ الرَّجُلُ إلىٰ فَرْجِ ٱمْرأةٍ (مِنْ شَهْوَةٍ)[١] لَمْ تَحِلَّ لأبيهِ، ولا لابنِهِ[٢].

وبِهذا يَقُولُ أبُو حَنيفَةَ[٣].

وَقال مالِكٌ[٤]: إذا نَظَرَ إلىٰ شَيْءٍ مِنْ مَحاسِنِها لِشَهْوَةٍ حَرُمَتْ في الأبَدِ على الولَدِ، كالسّاقِ والشَّعْرِ والصَّدْرِ وغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقال سُفْيانُ: إذا نَظَرَ إلىٰ فَرْجِها حَرُمَتْ علىٰ ولَدِهِ[٥].

وقالت طائِفَةٌ مِثْلَ قَوْلِنا، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ[٦]، نا أبُو اليَمانِ، عن أبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي مَرْيَمَ، عن مَكْحُولٍ قالَ: أيُّهُما مَلَكَ عُقْدَتَها فَقَدْ حَرُمَتْ على الآخَرِ، يَعْني: الأبَ والابنَ[٧].

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ صالحٍ عن اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عن يَزيدَ بْنِ أبي حَبيبٍ أنَّ ابن شِهابٍ الزُّهْريَّ قالَ: إذا مَلَكَ الرَّجُلُ عُقْدَةَ المَرْأةِ حَرُمَتْ علىٰ أبيهِ وابنِهِ[٨].

قال عليٌّ: مَنْ مَلَكَ الرَّقَبَةَ فَقَدْ مَلَكَ العُقْدَةَ.

ثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصيرِ، نا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا

---

(١) في (س٢): بشهوة.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٧٨، ٢٨٢ (١٠٨٣١، ١٠٨٤٨).

(٣) أنظر: «الاستذكار» ١٦/ ٢٦٠، و«الأوسط» ٨/ ٤٩٠.

(٤) أنظر: «الاستذكار» ١٦/ ٢٦١، و«الأوسط» ٨/ ٤٩١.

(٥) «الاستذكار» ١٦/ ٢٦١. (٦) في (س، س٢): عبيدة.

(٧) رواه ابن أبي شيبة (١٦٤٦٨) من طريق عيسىٰ بن يونس، عن مكحول.

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٩٤ (١٦٤٦٧).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدٍ المُحارِبِيُّ قالَ: سَمِعْتُ لَيْثَ بنَ أبي سُلَيْمٍ يَقُولُ عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قالَ: مَنْ مَلَكَ جاريَةً مَلَكَها أبُوهُ قَبْلَهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ فَرْجُها.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يُحَرِّمُها على الولَدِ إلا الوَطْءُ فَقَطْ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ وقَتادَةَ، قالا جَميعًا: لا يُحَرِّمُها عَلَيْهِمْ إلا الوَطْءُ، يَعْنيانِ إماءَ الآباءِ على الأَبْناءِ[1].

قال عَليٌّ: أمّا مَنْ حَرَّمَها بِالمَسِّ لِلشَّهْوَةِ دُونَ ما دُونَ ذَلِكَ أَوْ بِالنَّظَرِ إلى الفَرْجِ خاصَّةً دُونَ ما دُونَ ذَلِكَ أَوْ بِالنَّظَرِ إلىٰ مَحاسِنِها لِشَهْوَةٍ دُونَ ما عَدا ذَلِكَ فأَقْوالٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّةِ شَيْءٍ مِنْها، إنَّما هي آراءٌ مُجَرَّدَةٌ لا يُؤَيِّدُها قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا رِوايَةٌ ساقِطَةٌ، ولا قِياسٌ.

وأمّا صِحَّةُ قَوْلِنا: فَلِلْخَبَرِ الذي حَدَّثَناهُ أَحْمَدُ بنُ قاسِمٍ، نا قاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ قاسِمٍ، قالَ: نا جَدّي قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، عن زَيْدِ بْنِ أبي أُنَيْسَةَ، عن عَديِّ بْنِ ثابِتٍ، عن يَزيدَ بْنِ البَراءِ، عن أبيهِ البَراءِ بْنِ عازِبٍ قالَ: لَقِيَني عَمّي ومَعَهُ رايَةٌ، فَقُلْتُ: أيْنَ تُريدُ؟ قالَ: بَعَثَني رَسُولُ اللهِ ﷺ إلىٰ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةَ أبيهِ فَأَمَرَني أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ[2].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٨٢ (١٠٨٤٦).

(٢) رواه الدارمي ٣/ ١٤٣٨ (٢٢٨٥): حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي.

والنسائي في «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٢١٠ (٥٤٦٥)، وفي «المجتبىٰ» ٦/ ١٠٩: أخبرنا عمرو بن منصور، حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي.

ورواه أبو داود (٤٤٥٧): حدثنا عمرو بن قسيط الرقي.

ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٢٥٣، وفي «المعرفة» ١٢/ ٢٦٣ (١٦٦٣٨).

ورواه ابن الجارود في «المنتقىٰ» (٦٨١)، والطبراني ٣/ ٢٧٧ (٣٤٠٦)، والبيهقي

قال عليٌّ: الأَمَةُ الحَلالُ لِلرَّجُلِ امْرأَةٌ لهُ، وطِئَها أَوْ لَمْ يَطأْها، نَظَرَ إِلَيْها، أَوْ لَمْ يَنْظُرْ إِلَيْها، وقال اللهُ ﷻ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ والحَلائِلُ جَمْعُ حَليلَةٍ، والحَليلَةُ[1] فَعيلَةٌ مِن الحَلالِ[2]، فَكُلُّ امْرأَةٍ حَلَّتْ لِرَجُلٍ فَهِيَ حَليلَةٌ لَهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٧/ ١٦٢، ٨/ ٢٠٨ من طريق عبيد بن جناد الحلبي.

ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، به.

وقد روي بأسانيد أخر وسياقات أخرىٰ، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣٥١).

(١) من (ب، ص). (٢) في (س٢): الحلائل.

١٨٦٩ مَسألة: وأمّا مَنْ تزَوَّجَ آمْرأةً ولَها ابنةٌ، أَوْ مَلَكَها ولَها ابنةٌ، فَإِنْ كانَت الأَبنَةُ في حِجْرِهِ ودَخَلَ بالأُمِّ مَعَ ذَلِكَ وطِئَ أَوْ لَمْ يَطأْ لكن خَلا بها بالتَّلَذُّذِ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ ابنتُها أَبَدًا، فَإِنْ دَخَلَ بالأُمِّ ولَمْ تكُنِ الأَبنَةُ في حِجْرِهِ أَوْ كانَتِ الأَبنَةُ في حِجْرِهِ ولَمْ يَدْخُلْ بالأُمِّ فَزواجُ الأَبنَةِ لَهُ حَلالٌ.

وأمّا مَنْ تزَوَّجَ آمْرأةً لَها أُمٌّ أَوْ مَلَكَ أَمَةً تَحِلُّ لَهُ ولَها أُمٌّ فالأُمُّ حَرامٌ عَلَيْهِ بِذَلِكَ أَبَدَ الأَبَدِ، وطِئَ في كُلِّ ذَلِكَ الأَبنَةَ أَوْ لَمْ يَطأْها.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[1] فَلَمْ يُحرِّمِ اللهُ ﷻ الرَّبيبةَ بِنْتَ الزَّوْجَةِ أو الأَمَةِ إلا بِالدُّخولِ بِها، وأَنْ تكونَ هي في حِجْرِهِ، فَلا تَحْرُمُ إلا بِالأَمْرَيْنِ مَعًا، لِقَوْلِهِ تعالىٰ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ ما حَرَّمَ مِن النِّساءِ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[2]، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[3].

وكَوْنُها في حِجْرِهِ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: أَحدُهُما: سُكْناها مَعَهُ في مَنْزِلِهِ، وكَوْنُهُ كافِلا لَها.

والثّاني: نَظَرُهُ في أُمُورِها بحقِّ[4] الوِلايَةِ لا بِمَعْنَى الوَكالَةِ، فَكُلُّ واحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ يَقَعُ به عَلَيْها كَوْنُها في حِجْرِهِ.

وأمّا أُمُّها فَيُحَرِّمُها عَلَيْهِ بِالعَقْدِ جُملةً، قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[5] فأَجْمَلَها ﷻ، فَلا يَجُوزُ تَخْصِيصُها.

وفي كُلِّ ذَلِكَ آخْتِلافٌ قَديمٌ وحَديثٌ، ذَهَبَتْ طائِفَةٌ إِلىٰ أَنَّ الأُمَّ لا تَحرُمُ

---

(١) النساء: ٢٣. (٢) النساء: ٢٤. (٣) مريم: ٦٤.

(٤) في بعض النسخ: نحو. (٥) النساء: ٢٣.

إلا بِالدُّخُولِ بِالابنَةِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ، عن خِلاسٍ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ في رَجُلٍ طَلَّقَ آمْرأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِها أَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّها؟ فَقَالَ عليٌّ: هُما بِمَنْزِلَةٍ واحِدَةٍ يَجْرِيانِ مَجْرىً واحِدًا، إنْ طَلَّقَ الأبنَةَ قَبْلَ أن يدخل بِها تَزَوَّجَ أُمَّها، وإِنْ تَزَوَّجَ أُمَّها ثم طَلَّقَها قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِها: تَزَوَّجَ ابنتَها(١).

وهٰذا صَحيحٌ عن عَليٍّ ﷺ.

ثنا أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ العُذريُّ، نا أَبُو ذَرٍّ الهَرَويُّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ أحمدَ بْنِ حَمَوَيْهِ السَّرَخْسِيُّ، نا إبْراهيمُ بنُ خُرَيْمٍ، نا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن سِماكِ بْنِ الفَضْلِ -هو قاضي صَنْعاءَ- قالَ: قال ابن الزُّبَيْرِ: الرَّبيبَةُ والأُمُّ سَواءٌ، لا بأسَ بِهِما إذا لَمْ يَكن دَخَلَ بِالمَرْأَةِ(٢).

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أبو بَكْرِ بنُ حَفْصٍ -هو ابن عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ- عن مُسْلِمِ بْنِ عُوَيْمِرٍ مِنْ بَني بَكْرِ ابنِ عَبْدِ مَناةَ مِنْ كِنانَةَ أَنَّهُ أخبرهُ أَنَّهُ أَنْكَحَهُ أَبُوهُ آمْرأَةً بِالطّائِفِ، قال: فَلَمْ أَمَسَّها(٣)

---

(١) ذكره الجصاص في «أحكام القرآن» ٣/ ٦٩.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ١٠٦ (١٦٥٢٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، بنحوه.
قال الجصاص: وأهل النقل يضعفون حديث خلاس عن علي.
وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٥/ ٤٥٨: لا أعلم أحدًا قال بهٰذا من فقهاء الأمصار، أهل الرأي والحديث الذين تدور عليهم وعلىٰ أصحابهم الفتوىٰ، والحديث فيه عن علي ﷺ ضعيف لا يصح؛ لأن خلاسًا يروي عن علي مناكير ولا يصحح روايته أهل العلم بالحديث، ومرسل قتادة عنه أضعف، وجابر بن عبد الله وابن عباس مختلف عنهما في ذلك، فلا يصح فيه عن من لم يختلف عليه إلا ابن الزبير ومجاهد وفرقة قالت بذلك ليس لها حجة.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٧٨ (١٠٨٣٣)
ورواه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» (٥٠٨٨).

(٣) في (ن)، وفي هامش (س٢): أجمعها.

حَتَّىٰ تُوُفِّيَ عَمّي عن أُمِّها -وأُمُّها ذاتُ مالٍ كَثيرٍ- فَقال لي أبي: هَلْ لَك في أُمِّها؟ قالَ: فَسأَلْت ابن عَبّاسٍ وأَخْبَرْته الخَبَرَ فَقالَ: اَنْكِحْ أُمَّها. وذَكَرَ باقيَ الخَبَرِ[1].

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ، نا ابن أبي أُوَيْسٍ، حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ أبي المَوالي، عن عَبْدِ الحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي فَرْوَةَ أَنَّ رَجُلا مِنْ بَني لَيْثٍ يُقالُ لَهُ: ابن الأَجْدَعِ تَزَوَّجَ جارِيَةً شابَّةً فَهَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِها فَخَطَبَ أُمَّها، فَقالَتْ لَهُ: نَعَمْ، إنْ كُنْتُ أَحِلُّ لَك، فَجاءَ ناسًا مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْخَصَ لَهُ وذَكَرَ باقيَ الخَبَرِ[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي فَرْوَةَ، عن أبي عَمْرٍو الشَّيْبانيِّ، عن ابن مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلا مِنْ بَني شَمْخِ بْنِ فَزارَةَ تَزَوَّجَ اَمْرَأَةً ثُمَّ رأىٰ أُمَّها فَأَعْجَبَتْهُ، فاسْتَفْتَى ابن مَسْعُودٍ، فَأَفْتاهُ أَنْ يُفارِقَها ثُمَّ يَتَزَوَّجَ أُمَّها، فَتَزَوَّجَها ووَلَدَتْ لَهُ أَوْلادًا[3]. وذَكَرَ باقيَ الخَبَرِ علىٰ ما نُورِدُهُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

وبِهِ يَقُولُ مُجاهِدٌ[4] وغَيْرُهُ.

وطائِفَةٌ قالَتْ بِإِباحَةِ نِكاحِ أُمِّ الزَّوْجَةِ التي لَمْ يَدْخُلْ بِها إذا طَلَّقَ الاَبْنَةَ ولَمْ يُبِحْهُ إنْ ماتَتْ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ القاضي، نا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٧٥ (١٠٨١٩).

(٢) رواه ابن حزم في «الإحكام» ٤/ ٢١٤ له مسندًا فقال: نا يحيىٰ بن عبد الرحمن بن مسعود، نا أحمد بن دحيم، نا إبراهيم بن حماد، نا إسماعيل بن إسحاق، به.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٧٣ (١٠٨١١).

(٤) رواه عبد الرزاق ٦/ ٢٧٥ (١٠٨١٧)، وابن أبي شيبة ٩/ ١٠٨ (١٦٥٢٧).

زَيْدَ بنَ ثابِتٍ قال في رَجُلٍ طَلَّقَ امْرأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِها فأرادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّها قالَ: إنْ طَلَّقَها قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِها تَزَوَّجَ أُمَّها، وإنْ ماتَتْ لَمْ يَتَزَوَّجْ أُمَّها.

ومِنْ طَرِيقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّ زَيْدَ بنَ ثابِتٍ قالَ: إنْ طَلَّقَ الابْنَةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِها تَزَوَّجَ أُمَّها، وإنْ ماتَتْ لَمْ يَتَزَوَّجْ أُمَّها[١].

وطائِفَةٌ فَرَّقَتْ بَيْنَ الأُمِّ والابنَةِ، رُوِّينا ذَلِكَ عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ[٢]، وابنِ عُمَرَ[٣]، وزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ[٤]، وابنِ عَبّاسٍ[٥]، وطائِفَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﭫ.

وطائِفَةٌ تَوَقَّفَتْ في كُلِّ ذَلِكَ، كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ إسْماعيلَ بْنِ إسْحاقَ القاضي، نا ابن أبي أُوَيْسٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي المَوالي، عن عَبْدِ الحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي فَرْوَةَ أَنَّ رَجُلا مِنْ بَني لَيْثٍ يُقالُ لَهُ ابن الأَجْدَعِ تَزَوَّجَ جارِيَةً فَهَلَكَتْ ولَمْ يَدْخُلْ بِها، فَخَطَبَ أُمَّها فَقالَتْ: نَعَمْ، إنْ كُنْتُ أحِلُّ لَك. فَسأَلَ ناسًا مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْخَصَ لَهُ ومِنْهُمْ مَنْ نَهاهُ، وقالَ: إنَّ اللهَ ﷻ قَدْ عَزَمَ في الأُمِّ وأَرْخَصَ

---

(١) أسنده ابن حزم في «الإحكام» ٤/ ٥٩٤، وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ١٠٦ (١٦٥٢٣)، والبيهقي ٧/ ١٦٠.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٥/ ٤٦٠ بعد ذكر قول زيد بن ثابت ﵁: وقول زيد بن ثابت هذا قول ثالث وهو عندي قول لا حظ له من النظر؛ لأن إصابته الميراث ليس بدخول ولا مسيس والله ﷻ قد شرط الدخول، وبالله التوفيق.

(٢) «الأوسط» لابن المنذر ٨/ ٤٨٠ (٧٣٤٥)، و«أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٦٩، ٧٠.

(٣) «الاستذكار» ٥/ ٤٥٩، و«الأوسط» لابن المنذر ٨/ ٤٧٩.

(٤) «موطأ مالك» (١١١٠)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» ١٠/ ٩٧.

(٥) « تفسير ابن أبي حاتم» (٥٠٨٦)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ١٠٨ (١٦٥٣٤)، و«معرفة السنن والآثار» ١٠/ ٩٩.

في الرَّبيبَةِ. فَلَمّا ٱخْتَلَفوا عَلَيْهِ كَتَبَ إلىٰ مُعاويَةَ فأخبرهُ إرْخاصَ مَنْ أرْخَصَ لهُ ونَهْيَ مَنْ نهاهُ، فَكَتَبَ إلَيْهِ مُعاويَةُ: قَدْ جاءَني كِتابُك وفَهِمْت الذي فيهِ، وإنّي لا أُحِلُّ لَك ما حَرَّمَ اللهُ عَلَيْك، ولا أُحَرِّمُ عَلَيْك ما أَحَلَّ اللهُ لَك، ولَعَمْري إنَّ النِّساءَ كَثيرٌ. ولَمْ يَزِدْهُ علىٰ ذَلِكَ، فَجاءَ بِكِتابِ مُعاويَةَ فَقرأَهُ على الذين سأَلَهُمْ فَكُلُّهُمْ قالَ: صَدَقَ مُعاويَةُ. قالَ: فانْصَرَفَ عن المَرْأةِ ولَمْ يَتَزَوَّجْها.

قال عليٌّ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾ مَعْطُوفٌ علىٰ ما حَرَّمَ، هٰذا ما لا شَكَّ فيهِ، وقَوْلُهُ ﷻ: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ نَعْتٌ لِلرَّبائِبِ لا يُمْكِنُ غَيْرُ ذَلِكَ البَتَّةَ.

وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾ مِنْ صِلَةِ الرَّبائِبِ لا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ البَتَّةَ، إذْ لو كانَ راجِعًا إلىٰ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ لَكانَ مَوْضِعُهُ أُمَّهاتِ نِسائِكُمْ مِنْ نِسائِكُم اللاتي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ، وهٰذا مُحالٌ في الكَلامِ.

فَصَحَّ أَنَّ الاَسْتِثْناءَ في الرَّبائِبِ خاصَّةً، وامْتَنَعَ أَنْ يَكونَ راجِعًا إلىٰ أُمَّهاتِ النِّساءِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

واخْتَلَفوا أَيْضًا في الرَّبيبَةِ فَقالَتْ طائِفَةٌ: إذا دَخَلَ بِأُمِّها فَقَدْ حَرُمَت البِنْتُ[١] عَلَيْهِ سَواءٌ كانَتْ في حِجْرِهِ أَوْ لَمْ تَكُنْ.

رُوِّينا عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ إنْ ماتَتْ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّها نَكَحَ ابنتَها إنْ شاءَ[٢].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ أَنَّ عِمْرانَ بنَ

---

(١) في (ن): البتة.

(٢) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» وقال: ويحتمل أن يكون ما ذكرناه عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مثل قول زيد بن ثابت؛ لأنه ذكر الموت فيه ولم يذكر الطلاق وهو عندي قول لا حظ له من النظر؛ لأن إصابته الميراث ليس بدخول ولا مسيس والله ﷻ قد شرط الدخول.

الحُصَيْنِ سُئِلَ عن رَجُلٍ تَزَوَّجَ ٱمْرأةً فَطَلَّقَها قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِها فَقال عِمْرانُ: لا تَحِلُّ لَهُ أُمُّها دَخَلَ بِها أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِها، فَإِنْ طَلَّقَ الأُمَّ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِها تَزَوَّجَ ابنَتَها[١].

وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ[٢] ومالِكٌ[٣] والشّافِعِيُّ[٤].

وقالَتْ طائِفَةٌ بِمِثْلِ قَوْلِنا، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني إبْراهيمُ بنُ عُبَيْدِ بْنِ رِفاعَةَ[٥]، أخبرني مالِكُ بنُ أَوْسِ بْنِ الحَدَثانِ النَّصْرِيُّ قالَ: كانَ عِنْدي ٱمْرَأَةٌ قَدْ وَلَدَتْ لي فَتُوُفِّيَتْ، فَوَجَدْتُ عَلَيْها، فَلَقيت عَلِيَّ بنَ أَبي طالِبٍ فَقال لي: مالَك؟ قُلْت: تُوُفِّيَت المَرْأَةُ، قالَ: أَلَها ابنةٌ؟ قُلْت: نَعَمْ. قالَ: كانَتْ في حِجْرِك؟ قُلْت: لا، هي في الطّائِفِ. قالَ: فانْكِحْها. قُلْت: وأَيْنَ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾؟ قالَ: إِنَّها لَمْ تَكُنْ في حِجْرِك، وإِنَّما ذَلِكَ إذا كانَتْ في حِجْرِك[٦].

ومِنْ طَريقِ أَبي عُبَيْدٍ، نا حَجّاجٌ -هو ابن مُحَمَّدٍ- عن ابن جُرَيْجٍ، قالَ:

---

(١) ذكره البيهقي ٧/ ١٦٠.

(٢) «اللباب» (٢٥٣)، و«المبسوط» ٤/ ٣٦٤، و«بدائع الصنائع» ٥/ ٤١٤.

(٣) «الذخيرة» ٤/ ٢٦٣.

(٤) «الحاوي» ٩/ ٢٠٩.

(٥) قال الجصاص في «أحكام القرآن» ٣/ ٧٢: وهو مجهول لا تثبت بمثله مقالة ومع ذلك فإن أهل العلم ردوه ولم يتلقه أحد منهم بالقبول. أنتهىٰ.
قلت: قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/ ١١٤: ليس مشهورًا بالعلم، قال أبو محمد: سألت أبي عنه وحكيت له قول أحمد فقال هو كما قال أحمد، قال: وسئل أبو زرعة عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة فقال: مديني أنصاري زرقي ثقة. وقال ابن حجر في «التقريب» (٢١٤): صدوق.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٧٨ (١٠٨٣٤).

أخبرني إبْراهيمُ بنُ مَيْسَرَةَ أَنَّ رَجُلا مِنْ بَني سَوْأَةَ يُقالُ لَهُ: عُبَيْدُ اللهِ بنُ مَعْبَدٍ -أَثْنَىٰ عَلَيْهِ خَيْرًا- أخبرهُ أَنَّ أَباهُ أَوْ جَدَّهُ نَكَحَ امْرأةً ذاتَ وَلَدٍ مِنْ غَيْرِهِ، فاصْطَحَبا ما شاءَ اللهُ ﷻ، ثُمَّ نَكَحَ امْرأةً شابَّةً، فَقال لَهُ أَحَدُ بَنِيَّ الأُولَىٰ: قَدْ نَكَحْت علىٰ أُمِّنا وكَبُرَتْ واسْتَغْنَيْت عَنْها بِامْرأةٍ شابَّةٍ فَطَلِّقْها. قالَ: لا واللهِ، إلا أَنْ تُنْكِحَني ابنتَك. قالَ: فَطَلَّقَها وأَنْكَحَهُ ابنتَهُ، ولَمْ تَكُنْ في حِجْرِهِ ولا أَبُوها ابن العَجُوزِ المُطَلَّقَةِ، قالَ: فَجِئْت سُفْيانَ بنَ عَبْدِ اللهِ فَقُلْت لَهُ: اسْتَفْتِ لي عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قالَ: لِتَحُجَّنَّ مَعي. فأَدْخَلَني علىٰ عُمَرَ بِمِنًى، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الخَبَرَ، فَقال عُمَرُ: لا بأسَ بِذَلِكَ واذْهَبْ فَسَلْ فُلانًا ثُمَّ تَعالَ فأَخْبِرْني. قالَ: ولا أَراهُ إلا عَلِيًّا. قالَ: فَسأَلْته فَقالَ: لا بأْسَ بِذَلِكَ[1].

قال عَلِيٌّ: لا يَجُوزُ تَخْصِيصُ شَرْطِ اللهِ ﷻ بِغَيْرِ نَصٍّ.

قال عَلِيٌّ: وقد قال قَوْمٌ: قَوْله تَعالَىٰ: ﴿دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ إنَّما عَنَى الجِماعَ.

صَحَّ ذَلِكَ عن ابن عَبّاسٍ[2] وطاوُسٍ[3] وعَمْرِو بْنِ دينارٍ وعَبْدِ الكَريمِ الجَزَريِّ[4].

وقال ابن العربي في «أحكام القرآن» ٢/ ٢٧٠: فإن قيل: فقد روىٰ مالك بن أوس عن علي أنها لا تحرم حتىٰ تكون في حجره.

قُلنا: هٰذا باطل.

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٢٧٩ (١٠٨٣٥).

(٢) رواه الطبري في «جامع البيان» ٨/ ١٤٧ (٨٩٥٨)، وابن أبي حاتم (٥٠٩١)، وذكره البخاري معلقا في بَاب: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾.

(٣) رواه ابن أبي حاتم (٥٠٩١).

(٤) «الأوسط» لابن المنذر ٨/ ٤٨٦.

ورُويَ عن ابن مَسْعُودٍ أَنَّ القُبْلَةَ لِلأُمِّ التي تَتَزَوَّجُ تُحَرِّمُ ابنتَها.

ورُويَ عن عَطاءٍ[(١)] -وصَحَّ عنهُ- أَنَّ الدُّخولَ هو أَنْ يَكْشِفَ ويُفَتِّشَ ويَجْلِسَ بَيْنَ رِجلَيْها في بَيْتِهِ أَوْ في بَيْتِ أَهْلِها. قالَ: فَلَوْ غَمَزَ ولَمْ يَكْشِفْ لَمْ تُحَرَّم ابنتُها عَلَيْهِ بِذَلِكَ.

ورُويَ عن عَطاءٍ أيضًا أَنَّهُ الدُّخولُ فَقَطْ وإِنْ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا.

قال عَليٌّ: وشَغَّبَ المُخالِفُونَ الذينَ لا يُراعُونَ كَوْنَ الرَّبيبَةِ في حِجْرِ زَوْجِ أُمِّها مَعَ دُخُوله بِها بِآثارٍ فاسِدَةٍ.

مِنها خَبَرٌ مُنْقَطِعٌ مِنْ طَرِيقِ ابن وهْبٍ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ، عن المُثَنَّىٰ ابنِ الصَّبّاحِ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أَيُّما رَجُلٍ نَكَحَ امْرأَةً فَدَخَلَ بِها فَلا يَحِلُّ لَهُ نِكاحُ ابنتِها، فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِها فَلْيَنْكِحْها»[(٢)]. وهٰذا هالِكٌ مُنْقَطِعٌ، ويَحْيَىٰ بنُ أَيُّوبَ والمُثَنَّىٰ ضَعيفانِ.

وبِخَبَرٍ عن وهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّ في التَّوْراةِ مَكْتُوبًا: مَنْ كَشَفَ عن فَرْجِ امْرأَةٍ وابنَتِها فَهُوَ مَلْعُونٌ[(٣)]. وهٰذا طَرِيفٌ جِدًّا.

وبِخَبَرٍ مِنْ طَرِيقِ ابن جُرَيْجٍ: أُخْبِرْت عن أَبِي بَكْرِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ أُمِّ

---

(١) «تفسير الطبري» ٨/ ١٤٨ (٨٩٥٩).

(٢) رواه البيهقي ٧/ ١٦٠ من طريق المثنىٰ، به.
وتابعه ابن لهيعة، رواه الترمذي (١١١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ١٦٠، وفي «السنن الصغير» ٣/ ٣٩ (٢٤٣٢)، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ٢٧٣ (١٧٤١).
قال الترمذي: هٰذا حديث لا يصح من قبل إسناده، وإنما رواه ابن لهيعة، والمثنىٰ بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، والمثنىٰ بن الصباح، وابن لهيعة يضعفان في الحديث.
وقال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ١٦٠: مثنىٰ بن الصباح غير قوي.
وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٨٧٩).

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ١٩٣ (١٢٧٤٤، ١٢٧٤٥).

الحَكَمِ قال: قال رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللهِ، زَنَيْت بِامْرأةٍ في الجاهِلِيَّةِ، أفأنْكِحُ ابنتَها؟ قالَ «لا أَرىٰ ذَٰلِكَ، ولا يَصْلُحُ لَك أَنْ تَنْكِحَ امْرأةً تَطَّلِعُ مِنْ بنتِها علىٰ ما تَطَّلِعُ عَلَيْهِ مِنْها»(١).

وهٰذا مُنْقَطِعٌ في مَوْضِعَيْنِ.

ومِنْ طَرِيقِ ابن وهْبٍ، عن يَحيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ، عن ابن جُرَيْجٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ في الذي يَتزَوَّجُ المَرْأةَ فَيغْمِزُها لا يَزِيدُ علىٰ ذَلِكَ أنْ لا يَتَزَوَّجَ ابنتَها. وهٰذا أشَدُّها انْقِطاعًا.

وبِالخَبَرِ الثّابِتِ مِنْ طَرِيقِ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ ﵂ أنَّها قالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: بَلَغَنِي أنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أبي سَلَمَةَ. فَقال لَها عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «واللهِ لو لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتي ما حَلَّتْ لي، إنَّها لابنَةُ أخي من الرَّضاعَةِ»(٢).

قالُوا: فَلَمْ يَذْكُرْ كَوْنَها في حِجْرِهِ. فَقُلْنا: ولا ذَكَرَ دُخُولَهُ بِها أيْضًا، إنَّما في هٰذا الخَبَرِ كَوْنُها رَبِيبَةً لَهُ فَقَطْ وبِعَقْدِ النِّكاحِ تكونُ رَبِيبَتَهُ، ولا يَخْتَلِفُونَ أنَّ ذَلِكَ لا يُحَرِّمُها عَلَيْهِ أنْ يَتزَوَّجَها، فَكَيْفَ وهٰذا خَبَرٌ هَكَذا رَواهُ سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ وغَيْرُهُ عن هِشامُ بنُ عُرْوَةَ؟

ورَواهُ مَنْ ليس دُونَ هِشامٍ فَزادَ بَيانًا، كَما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ أبي داوُد السِّجِسْتانيِّ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْليُّ، نا زُهَيْرُ بنُ مُعاوِيَةَ، عن هِشامِ ابنِ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ، عن زَيْنَبَ بِنْتِ أبي سَلَمَةَ أنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قالَتْ: يا

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٢٠٢ (١٢٧٨٤).

(٢) رواه البخاري (٥١٠٦) كتاب النكاح، باب ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾.

رَسُولَ اللهِ -في حَديثٍ طَويلٍ- لَقَدْ أُخبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ بِنْتَ أبي سَلَمَةَ. قالَ: «بِنْت أبي سَلَمَةَ؟» قُلْت: نَعَمْ. قالَ: «أَما واللهِ لو لَمْ تَكُنْ رَبيبَتي في حِجْري ما حَلَّتْ لي، إنَّها ابنةُ أَخي مِن الرَّضاعَةِ»[1].

وهَكَذا رَواهُ أَبُو أُسامَةَ[2] ويَحْيَىٰ بنُ زَكَرِيّا بْنِ أبي زائِدَةَ[3] واللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ[4]، كُلُّهُمْ عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، فأَثْبَتُوا فيهِ ذِكْرَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ كَوْنَها في حِجْرِهِ.

وهَكَذا رُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا أَبُو اليَمانِ الحَكَمُ بنُ نافِعٍ، أخبرنا شُعَيْبُ -هو ابن أبي حَمْزَةَ- عن الزُّهْرِيِّ، أخبرني عن[5] عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أخبرتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبيبَةَ بِنْتَ أبي سُفْيانَ أخبرتْها عن رَسُولِ اللهِ ﷺ بهذا الخَبَرِ، وفيهِ: «لو أَنَّها لَمْ تَكُنْ رَبيبَتي في حِجْري»[6] ولا شَكَّ ولا خِلافَ في أَنَّهُ خَبَرٌ واحِدٌ في مَوْطِنٍ واحِدٍ عن قِصَّةٍ واحِدَةٍ أَسْقَطَ بَعْضُ الرُّواةِ لَفْظَةً أَثْبَتَها غَيْرُهُ مِمَّنْ هو مِثْلُهُ وفَوْقَهُ في الحِفْظِ، فَلا يَحِلُّ الاحْتِجاجُ بِالأَنْقَصِ علىٰ خِلافِ ما في القُرْآنِ.

ومَوَّهُوا بِحَماقاتٍ مِثْل أَنْ قالُوا: أرادَ اللهُ ﷻ بِقَوْلِهِ: ﴿فِي حُجُورِكُم﴾ على الأَغْلَبِ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٠٥٦).

(٢) رواه مسلم (١٤٤٩) كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة.

(٣) رواه مسلم (١٤٤٩) كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة.

(٤) رواه البخاري (٥٣٧٢) كتاب النفقات، باب المراضع ن المواليات وغيرهن، ومسلم (١٤٤٩) كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة، من طريق الليث عن عقيل بن خالد عن الزهري عن عروة، به.

(٥) ساقطة من (س٢، ن).

(٦) «صحيح البخاري» (٥١٠١) كتاب النكاح، باب ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾.

قال عَليٌ: هٰذا كَذِبٌ علىٰ اللهِ تَعالَىٰ، وإِخْبارٌ عنهُ ﷻ بِالباطِلِ، ومِثْلُ قَوْلِهِمْ هٰذا كَقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾[(١)].

ولَيْسَ ذَلِكَ بِمُحَرَّمٍ عَلَيْهِ اللاتي لَمْ يُؤْتِهِنَّ أُجورَهُنَّ.

فَقُلْنا: لو لَمْ يأْتِ نَصٌّ آخَرُ بِإِحْلالِ المَوْهُوبَةِ والَّتي لَمْ يُفْرَضْ لَها فَريضَةٌ لَما حَلَّتْ إلا اللاتي يُؤْتيهِنَّ أُجورَهُنَّ، وأَنْتُمْ لا نَصَّ في أَيْديكُمْ يُحَرِّمُ التي لَمْ تَكُنْ في حِجْرِهِ مِن الرَّبائِبِ.

ومِثْلُ قَوْلِهِمْ: كُلُّ تَحْريمٍ لَهُ سَبَبانِ، فَإِنَّ أَحَدَهُما إذا ٱنْفَرَدَ كانَ لَهُ تأْثيرٌ[(٢)].

قال عَليٌ: وهٰذا كَذِبٌ مُجَرَّدٌ، بَلْ لا تأْثيرَ لَهُ دُونَ ٱجْتِماعِهِ مع السَّبَبِ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ مَعَهُ.

وادَّعَوْا أَنَّ إِبْراهيمَ بنَ عُبَيْدٍ الذي رَوىٰ عن عَليٍّ إباحَةَ ذَلِكَ مَجْهُولٌ.

قال عَليٌ: بَلْ كَذَبُوا، هو مَشْهُورٌ ثِقَةٌ، رَوىٰ مُسْلِمٌ وغَيْرُهُ عنهُ في «الصَّحيحِ»[(٣)].

فَوَضَحَ فَسادُ قَوْلِهِمْ بيَقينٍ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ.

---

(١) الأحزاب: ٥٠.

(٢) أنظر: «تبيين الحقائق» ٢/ ١٠٢، و«البحر المحيط» ٣/ ١١٦، «كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي» ٣/ ٣٧٤، و«الشرح الكبير» ٤/ ٥١١.

(٣) له في مسلم حديث واحد برقم (٢٧٤٨) متابعة.

١٨٧٠ مَسألة: وجائِزٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ٱمْرأَةٍ وزَوْجَةِ أَبيها، وزَوْجَةِ ابنها وابنَةِ عَمِّها لَحًّا[1]، لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ نَصٌّ بِتَحْرِيمِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وهٰذا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ والشّافِعيِّ وأبي سُلَيْمانَ.

وكَذَلِكَ تَحِلُّ لَهُ ٱمْرأَةُ زَوْجِ أُمِّهِ، وفي هٰذا خِلافٌ قَديمٌ لا نَعْلَمُ أَحَدًا يَقُولُ به الآنَ[2].

وكَذَلِكَ يَجُوزُ نِكاحُ الخَصيِّ[3] والعَقيمِ والعاقِرِ[4]، لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ نَصٌّ بِنَهْيٍ عن شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) أي: لاصق النسب. ٱنظر: «أدب الكاتب» لابن قتيبة (١٢)، و«الزاهر في معاني كلمات الناس» ١/ ٢٣٦.

(٢) ممن خالف في ذلك من القدماء ابن عباس ومجاهد كما في «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٣٦٩ (١٧٥٤٨، ١٧٥٥٠).

(٣) ممن قال بجواز ذلك الزهري كما في «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٥٣ (١٠٧١٨)، وممن روي عنه المنع من ذلك علي ﷺ كما في «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٥٣ (١٠٧١٩).

(٤) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ١٥٩.

١٨٧١ مَسألة: ولا يُحَرِّمُ وطءُ حَرامٍ نِكاحًا حَلالا إلا في مَوْضِعٍ واحِدٍ، وهو أَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِامْرأَةٍ، فَلا يَحِلُّ نِكاحُها لأَحَدٍ مِمَّنْ تناسَلَ مِنْهُ أَبَدًا.

وأمّا لو زَنَى الأبنُ بِها ثُمَّ تابَتْ لَمْ يَحْرُمْ بِذَلِكَ نِكاحُها علىٰ أبيهِ وجَدِّهِ.

ومَنْ زَنَىٰ بِامْرأَةٍ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ إذا تابَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّها أو ابنتَها. والنِّكاحُ الفاسِدُ والزِّنا في هٰذا كُلِّهِ سَواءٌ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[(١)].

قال عليٌّ: النِّكاحُ في اللُّغَةِ التي بِها نَزَلَ القُرْآنُ يَقَعُ علىٰ شَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُما: الوَطْءُ، كَيْفَ كانَ بِحَرامٍ أَوْ بِحَلالٍ.

والآخَرُ: العَقْدُ، فَلا يَجُوزُ تَخْصيصُ الآيَةِ بِدَعْوىٰ بِغَيْرِ نَصٍّ مِن اللهِ تَعالَىٰ، أَوْ مِنْ رَسُولِهِ ﷺ، فأيُّ نِكاحٍ نَكَحَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ -حُرَّةً أَوْ أَمَةً بِحَلالٍ أَوْ بحَرامٍ- فَهِيَ حَرامٌ علىٰ ولَدِهِ بِنَصِّ القُرْآنِ.

وقَدْ بَيَّنّا أَنَّ ولَدَ الولَدِ ولَدٌ بِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾[(٢)].

وهٰذا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[(٣)] وجَماعَةٍ مِن السَّلَفِ[(٤)].

ولَمْ يأْتِ نَصٌّ بِتَحْريمِ نِكاحٍ حَلالٍ مِنْ أَجْلِ وطْءٍ حَرامٍ، فالقَوْلُ به لا يَحِلُّ؛ لأَنَّهُ شَرْعٌ لَمْ يأْذَنْ به اللهُ ﷻ.

ومِمَّنْ رُوِّينا عنهُ أَنَّ وطْءَ الحَرامِ يُحَرِّمُ الحَلالَ:

رُوِّينا ذَلِكَ عن ابن عَبّاسٍ، وأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وامْرأَتِهِ بَعْدَ أَنْ ولَدَتْ لَهُ

---

(١) النساء: ٢٢. (٢) الأعراف: ٢٦.

(٣) أنظر: «المبسوط» ٥/ ٤٧٥-٤٧٨.

(٤) منهم سعيد المسيب وعروة بن الزبير، وروي عنهم غير هٰذا كما في «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ١٩٨ (١٢٧٦٥، ١٢٧٦٦).

سَبْعَةَ رِجالٍ كُلُّهُمْ صارَ رَجُلا يَحْمِلُ السِّلاحَ، لأنَّهُ كانَ أصابَ مِنْ أُمِّها ما لا يَحِلُّ[(١)].

وعَنْ مُجاهِدٍ: لا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ فَجَرَ بِامْرأةٍ أنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّها[(٢)].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قالَ: قال إبْراهيمُ النَّخَعيُّ: إذا كانَ الحَلالُ يُحَرِّمُ الحَرامَ فالحَرامُ أشَدُّ تَحْريمًا. وعَن ابن مَعْقِلٍ: هي لا تَحِلُّ له في الحَلالِ، فَكَيْفَ تَحِلُّ لَهُ في الحَرامِ؟![(٣)].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن جَريرِ بْنِ حازِمٍ، عن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عن مُجاهِدٍ قالَ: إذا قَبَّلَها أوْ لامَسَها أوْ نَظَرَ إلىٰ فَرْجِها مِنْ شَهْوَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمُّها وابنَتُها[(٤)].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسيحٍ قالَ: سأَلْتُ إبْراهيمَ النَّخَعيَّ عن رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرأةٍ فأرادَ أنْ يَشْتَرِيَ أُمَّها أوْ يَتَزَوَّجَها، فَكَرِهَ ذٰلِكَ[(٥)].

وعَنْ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ أنَّهُ سأَلَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابن عَبّاسٍ عن رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرأةٍ، أيَصْلُحُ لَهُ أنْ يَتَزَوَّجَ جاريَةً أرْضَعَتْها هي بَعْدَ ذٰلِكَ؟ قالَ: لا[(٦)].

---

(١) رواه محمد بن الحسن في «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٣/ ٣٧٦ من طريق خليفة بن حصين عن أبي نصر عن ابن عباس، بنحوه، وعلقه البخاري في «الصحيح» بعد حديث (٥١٠٥) وقال: وأبو نصر هٰذا لم يعرف بسماعه من ابن عباس. وقال ابن حجر في «الفتح» ٩/ ١٥٦: وأبو نصر هٰذا بصري أسدي وثقة أبو زرعة.

وقد روي عن ابن عباس خلافه أنظر: «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٧/ ١٦٧، وسيأتي قريبا في كلام ابن حزم.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٠٣ (١٨٠١٥).

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٠٠ (١٢٧٧٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ١٠٠ (١٦٤٩٦) بمعناه.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ١٠٠ (١٦٤٩٣).

(٦) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٠٠ (١٢٧٧٥).

وعَن الشَّعْبيِّ: ما كانَ في الحَلالِ حَرامًا فَهُوَ في الحَرامِ أحرم[١].

وعَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وأبي سَلَمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ، وعُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فيمَنْ زَنَىٰ بِامْرأةٍ أَنَّهُ لا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتزَوَّجَ ابنتَها أَبَدًا[٢].

وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ[٣].

نَعَمْ، ولَقَدْ رُوّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ قالَ: يُروىٰ عن يَحْيَى الكِنْديِّ، عن الشَّعْبيِّ وأبي جَعْفرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ، قالا جَميعًا: مَنْ أَوْلَجَ في صَبيٍّ فَلا يَتَزَوَّجُ أُمَّهُ[٤].

وبِهِ يَقُولُ الأَوْزاعيُّ، حَتَّىٰ أَنَّهُ قالَ: مَنْ لاطَ بِغُلامٍ لَمْ يَحِلَّ لِلْفاعِلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابنةَ المَفْعُولِ بِهِ[٥].

وقال أَبُو حَنيفَةَ وأَصْحابُهُ[٦]: إذا لَمَسَ لِشَهْوَةٍ حَرامًا أَوْ نَظَرَ إلىٰ فَرْجِها لِشَهْوَةٍ لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكاحُ أُمِّها ولا ابنتِها، وحُرِّمَ نِكاحُها علىٰ أَبيهِ وابنِهِ أَبَدًا. وهو أَحَدُ قَوْلَيْ مالِكٍ، إلا أَنَّهُ لا يُحَرِّمُ فيهِ إلا بِالوَطْءِ فَقَطْ[٧].

وخالَفَهُمْ آخَرُونَ فَلَمْ يُحَرِّمُوا بِوَطْءِ حَرامٍ نِكاحًا حَلالًا، رُوّينا ذَلِكَ

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٠٠ (١٢٧٧٣).

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ١٩٨ (١٢٧٦٥).

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ١٩٩ (١٢٧٧٢).

(٤) «صحيح البخاري» بعد حديث (٥١٠٥) كتاب النكاح، باب ما يحل من النساء وما يحرم، وقال بعده: ويحيىٰ هٰذا غير معروف، لم يتابع عليه. وقال عكرمة، عن ابن عباس: إذا زنىٰ بها لم تحرم عليه امرأته. ويذكر عن أبي نصر أن ابن عباس حرمه. وأبو نصر هٰذا لم يعرف بسماعه من ابن عباس.

(٥) «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٥٢.

(٦) «الأصل» ٥/ ٢٦٦-٢٦٧، وانظر: «النتف» ١/ ٢٥٥، و«أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٦٢.

(٧) «المدونة» ٢/ ١٩٧-١٩٨، وانظر: «الاستذكار» ٥/ ٤٦٠، ٤٩١.

أيضًا عن ابن عَبّاسٍ(١).

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، نا يَحْيَىٰ بنُ يَعْمُرَ قالَ: لا يُحَرِّمُ الحَرامُ الحَلالَ(٢).

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ -هو القَطّانُ- نا ابن أبي ذِئْبٍ، عن خالِهِ الحارِثِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ وعُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، قالا جَميعًا: الحَرامُ لا يُحَرِّمُ الحَلالَ(٣).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ أنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ فَجَرَ بِامْرأَةٍ(٤)، فَقالَ: لا يُحَرِّمُ الحَرامُ الحَلالَ(٥).

ومِنْ طَريقِ مُجاهِدٍ وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قالا جَميعًا: لا يُحَرِّمُ الحَرامُ الحَلالَ. وهو أحَدُ قَوْلَيْ مالِكٍ، وهو قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ والشّافِعيِّ وأبي سُلَيْمان وأصْحابِهِما وأصْحابِنا(٦).

قال عَليٌّ: ٱحْتَجَّ المانِعُونَ مِنْ ذَلِكَ بِالقياسِ علىٰ عُمُومِ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

وبِمُرْسَلَيْنِ: في أحَدِهِما ابن جُرَيْجٍ: أُخْبِرْت عن أبي بَكْرِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ أُمِّ الحَكَمِ أنَّ رَجُلا سأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عن ٱمْرأَةٍ كانَ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/ ٩٨ (١٦٤٨٨)، وذكره البخاري معلقًا في «الصحيح» بعد حديث (٥١٠٥). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٨٨١).

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ١٩٩ (١٢٧٦٨) بمعناه.

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ١٩٨ (١٢٧٦٦).

(٤) في (ن): آمرأته.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ١٩٩ (١٢٧٦٧).

(٦) أنظر: «موطأ مالك» ٢/ ٥٣٤، «المدونة» ٢/ ١٩٦-١٩٧، «الاستذكار» ٥/ ٤٦٣، «الأم» ٦/ ٣٩٨، «اللباب في الفقه الشافعي» ١/ ٣١٢-٣١٣، «الحاوي» ٩/ ٢١٤.

زَنَىٰ بِها في الجاهِلِيَّةِ، أَيَنْكِحُ الآنَ ابنتَها؟ فَقال عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: « لا أَرىٰ ذَلِكَ، ولا يَصْلُحُ لَكَ أَنْ تَنْكِحَ ٱمْرأةً تَطَّلِعُ مِن ابنتِها علىٰ ما ٱطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنْها »(١).

والآخَرُ: فيهِ الحَجّاجُ بنُ أَرْطاةَ عن أبي هانِئٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَنْ نَظَرَ إلىٰ فَرْجِ ٱمْرأَةٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّها ولا ابنتُها ..»(٢).

قال عليٌّ: أمّا القياسُ على الآيَةِ فالقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ.

وأمّا الخَبَرانِ فَمُرْسَلانِ، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ، لا سيَّما وفي أَحَدِهِما ٱنْقِطاعٌ آخَرُ، وأبُو بَكْرِ بنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ أُمِّ الحَكَمِ مَجْهُولٌ، وفي الآخَرِ الحَجّاجُ بنُ أَرْطاةَ، وهو هالِكٌ، عن أبي هانِئٍ، وهو مَجْهُولٌ.

وقَدْ عارَضَهُما خَبَرٌ آخَرُ لا نُورِدُهُ ٱحْتِجاجًا بِهِ، لكن مُعارَضَةً لِلْفاسِدِ بِما إنْ لَمْ يَكن أَحْسَنَ مِنْهُ لَمْ يَكن دُونَهُ، وهو ما رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نافِعٍ، عن المُغيرَةِ بْنِ إسْماعيلَ، عن عُثْمانَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ الزُّهْرِيِّ، عن ابن شِهابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَمَّنِ ٱتَّبَعَ ٱمْرأةً حَرامًا، أَيَنْكِحُ ابنتَها أَوْ أُمَّها؟ فَقالَ: « لا يُحَرِّمُ الحَرامُ [الحلال]، وإنَّما يُحَرِّمُ ما كانَ نِكاحًا حَلالا »(٣).

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٠٢ (١٢٧٨٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٩/ ٥٢ (١٦٢٣٥).

قال البيهقي ٧/ ١٦٩: وأما الذي يروىٰ فيه عن النبي ﷺ: « إذا نظر الرجل إلىٰ فرج المرأة حرمت عليه أمها وابنتها »، فإنما رواه جرير بن عبد الحميد، عن الحجاج بن أرطاة، عن أبي هانئ، عن النبي ﷺ، وروايته في موضع آخر عنه عن أم هانئ، وهٰذا منقطع بين الحجاج وأم هانئ، أو بين أبي هانئ والنبي ﷺ، والحجاج غير محتج به فيما يسنده فكيف بما يرسله؟ لا ينبغي لأهل العلم أن يحتج بمثل هٰذا، وبالله التوفيق.

(٣) رواه ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٩٨-٩٩، والطبراني في «الأوسط» ٥/ ١٠٤ (٤٨٠٣)، ٧/ ١٨٣ (٧٢٢٤)، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٧١، والدارقطني ٣/ ٢٦٨، والبيهقي

ومَوَّهُوا أَيْضًا بِأَنْ قالُوا: مَنْ وطِئَ أَمَتَهُ أو آمرأتَهُ حائِضًا أَوْ إحْداهُما مُحْرِمٌ أَوْ مُعْتَكِفٌ أَوْ في نَهارِ رَمَضانَ أَوْ أَمَتَهُ الوَثَنِيَّةَ أَوْ ذِمِّيَّةً عَمْدًا ذاكِرًا فَإِنَّهُ وطِئَ حَرامًا، ولا خِلافَ في أَنَّهُ وطْءٌ مُحَرِّمٌ لأُمِّها وابنَتِها، ومُحَرِّمٌ لَها علىٰ آبائِهِ وبَنِيهِ، فَكَذَلِكَ كُلُّ وطْءٍ حَرامٍ.

قال عَلِيٌّ: ولَيْسَ كَما قالُوا، بَلْ وطِئَ فِراشًا حَلالا، وإِنَّما حُرِّمَ لِعِلَّةٍ لو ٱرْتَفَعَتْ حَلَّ، ولا خِلافَ في أَنَّهُ لا حدَّ[1] عَلَيْهِ، لأَنَّهُ لَمْ يَطأْ إلا زَوْجَتَهُ أَوْ مِلْكَ يَمينٍ صَحيحٍ، فَلاحَ الفَرْقُ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ومَوَّهُوا أَيْضًا بِأَنْ قالُوا: مَنْ وطِئَ في عَقْدٍ فاسِدٍ بِجَهْلٍ أَوْ بِغَيْرِهِ فَهُوَ وطْءٌ مُحَرِّمٌ، وهو يُحَرِّمُ أُمَّها وابنَتَها، ويُحَرِّمُها علىٰ أبيهِ وابنِهِ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ في صِحَّتِهِ، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا حُجَّةَ في ما سِواهُما، ونَحْنُ نَقُولُ: إِنَّها حَلالٌ لِولَدِهِ[2] أَنْ يَنْكِحَها، وحَلالٌ لَهُ نِكاحُ أُمِّها وابنَتِها، لأَنَّها لَيْسَتْ زَوْجَةً لَهُ، ولا مِلْكَ يَمينٍ، ولا تُحَرِّمُ عَلَيْهِ أُمُّها، ولا ابنتُها، ولا تُحَرَّمُ علىٰ والِدِهِ، لأَنَّها لَيْسَتْ مِنْ حَلائِلِ ابنِهِ، ولا مِنْ نِسائِهِ، ولَوْ كانَتْ كَذَلِكَ لَما حَلَّ أَنْ يَفْسَخَ نِكاحَهُ مِنْها، ولَتَوارَثا، فَلَمّا

١٦٩/٧، وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» ٢/ ٢٧٥ (١٦٤٨)، وفي «العلل المتناهية» ٢/ ١٣٦ (١٠٣١) من طريق عبد الله بن نافع، به.

والحديث في إسناده عثمان بن عبد الرحمن الزهري، وهو الوقاصي، قال ابن عدي ٦/ ٢٧٣: عامة أحاديثه مناكير إما إسناده أو متنه منكرًا.

وبه أعله أيضًا أبو الفضل ابن القيسراني في «تذكرة الحفاظ» (١٠٢٩)، وفي «ذخيرة الحفاظ» ٣/ ١٤٤٣ (٣١٦٥)، وابن الجوزي، والحافظ الذهبي في «المهذب في اختصار السنن الكبير» ٦/ ٢٧٤٥، وفي «التنقيح» ٢/ ١٨٨، وابن حجر في «الفتح» ٩/ ١٥٦.

وقال الألباني في «الضعيفة» (٣٨٨): حديث باطل.

(١) في بعض النسخ: حل. (٢) في (س٢): لوالده.

لَمْ يَكن بَيْنَهُما ميراثٌ صَحَّ أَنَّها لَيْسَتْ مِنْ نِسائِهِ، وإِنَّما تُحَرَّمُ على الأَبنِ فَقَطْ، لأَنَّها مِمّا نَكَحَ أَبُوهُ إِنْ كانَ وطِئَها، وإلا فَلا تُحَرَّمُ عَلَيْهِ.

ومَوَّهُوا أَيْضًا بِأَنْ قالُوا: مَنْ وطِئَ أَمَةً مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُ وبَيْنَ غَيْرِهِ فَهُوَ وطْءٌ حَرامٌ، وهي تُحَرَّمُ بِذَلِكَ علىٰ أَبيهِ وابنِهِ، وتُحَرَّمُ عَلَيْهِ أُمُّها وابنَتُها.

قال عَليٌّ: وهٰذا باطِلٌ، بَلْ هو زِنًا مَحْضٌ، وما وجَدْنا في دينِ اللهِ تَعالَى آمْرأَةً تَحِلُّ أَنْ يَتَداولَها رَجُلانِ، هٰذِه أَخْلاقُ الكِلابِ ومِلَّةُ الشَّيْطانِ لا أَخْلاقُ النّاسِ ولا دينُ اللهِ ﷻ، ولا تَحْرُمُ بِذَلِكَ عَلَيْهِ أُمُّها، ولا ابنَتُها، ولا تُحَرَّمُ على ابنهِ إِنَّما تُحَرَّمُ على الأَبِ فَقَطْ، لِما قَدَّمْنا[1]. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ومَوَّهُوا بِأَنْ قالُوا: إذا آجْتَمَعَ الحَرامُ والحَلالُ غلَبَ الحَرامُ[2]. فَقَوْلٌ لا يَصِحُّ، ولا جاءَ به قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ قَطُّ، ويَلْزَمُ مَنْ صَحَّحَ هٰذا القَوْلَ أَنْ يَقُولَ: إنَّ مَنْ زَنَىٰ بِامْرأَةٍ لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكاحُها أَبَدًا، لأَنَّهُ قَد آجْتَمَعَ فيها حَرامٌ وحَلالٌ.

ومَوَّهَ بَعْضُهُمْ بِحَديثِ ابن وليدَةِ زَمْعَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَلْحَقَهُ بِزَمْعَةَ، وأَمَرَ سَوْدَةَ بِأَنْ تَحْتَجِبَ عنهُ[3].

قال عَليٌّ: قَدْ رُمْنا أَنْ نَفْهَمَ وجْهَ آحْتِجاجِهِمْ بهٰذا الخَبَرِ فَما قَدَرْنا عَلَيْهِ،

---

(١) أنظر: «الحجة» لمحمد بن الحسن ٣/ ٣٧١.

(٢) قال البيهقي ٧/ ١٦٩: وأما الذي روي عن ابن مسعود أنه قال: ما آجتمع الحرام والحلال إلا غلب الحرام الحلال. فإنما رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود، وجابر الجعفي ضعيف، والشعبي عن ابن مسعود منقطع.

(٣) رواه البخاري (٢٢١٨) كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، ومسلم (١٤٥٧) كتاب النكاح، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات من حديث عائشة.

وهي شَغبيَةٌ بارِدَةٌ مُمَوَّهَةٌ، والخَبَرُ صَحيحٌ ظاهِرُ الوَجْهِ، وهو أَنَّهُ ﷺ أَلْحَقَهُ بزَمْعَةَ بِظاهِرِ وِلادَتِهِ علىٰ فِراشِ زَمْعَةَ، وأَفْتَىٰ أُخْتَهُ أُمَّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها بِأَنْ لا يَراها خَوْفَ أَنْ يَكونَ مِنْ غَيْرِ نُطْفَةِ أَبيها، واحْتِجابُ المَرْأَةِ عن أَخيها شَقيقِها مُباحٌ إذا لَمْ تَقْطَعْ رَحِمَهُ ولا مَنَعَتْهُ رِفْدَها، لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ قَطُّ[1] نَصٌّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فإِذْ قَدْ بَطَلَ كُلُّ ما شَغَبُوا به -والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ- فَلْنَأْتِ بِالبُرْهانِ علىٰ صِحَّةِ قَوْلِنا، وهو أَنَّ اللهَ ﷻ فَصَّلَ لَنا ما حَرَّمَ عَلَيْنا مِن المَناكِحِ إلىٰ أَنْ أَتَمَّ، ثُمَّ قال تَعالَىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ فَمَنْ حَرَّمَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ ما فَصَّلَ تَحْريمَهُ في القُرْآنِ فَقَدْ خالَفَ القُرْآنَ، وحَرَّمَ ما أَحَلَّ اللهُ تَعالَىٰ، وشَرَعَ في الدِّينِ ما لَمْ يأْذَنْ به اللهُ تَعالَىٰ، وهٰذا عَظيمٌ جِدًّا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) من (س٢، ن).

فهرس المسائل

****